

(٩١٤)

قياس الشبه

من مصنفات أصول الفقه وشروح الأحاديث

تعريفات وأمثله

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"[قياس الشبه]

وقياس الشبه هو (١) الفرع المتردد (٢) بين أصلين (٣) (٤)، فيلحق بأكثرهما شبهاً كما في العبد إذا أتلف فإنه متردد (٥) في الضمان بين الإنسان الحر (٦) من حيث أنه آدمي، وبين البهيمة من حيث أنه مال، وهو بالمال أكثر شبهاً من الحر، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته (٧).

---

(١) في " ب، المطبوعة " وهو.

(٢) في " أ، ج " المردد.

(٣) انظر ما قاله إمام الحرمين في التلخيص ٣/ ٢٣٥، وفي البرهان ٢/ ٨٦٠، حول **قياس الشبه هل** هو معتبر أم لا؟ وانظر أيضاً اللمع ص ٢٨٩، المستصفى ٢/ ٣١٠، المعتمد ٢/ ٨٤٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٨٦، الإبهاج ٣/ ٤٩، المحصول ٢/ ٢/٢٧٧، الوصول إلى الأصول ٢/ ٢٥٠. تيسير التحرير ٤/ ٥٣، الإحكام ٣/ ٢٩٤، شرح العضد ٢/ ٢٤٤.

(٤) ورد في " المطبوعة " (ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله).

(٥) في " أ " مردد.

(٦) في " ج " والحرّ.

(٧) وهذا ما قرره الشافعي فألحق العبد بالبهيمة في الضمان، وأما أبو حنيفة فألحقه بالإنسان الحرّ، انظر الأنجم الزاهرات ص ٢٣٢، تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٢٨٦ - ٢٨٧، كفاية الأخيار ص ٤٦٨. ...." [1]

"على القياس (١) إلا أن يكون النطق عاماً، فيخص بالقياس كما تقدم (٢).

والقياس الجلي على الخفي (٣)، وذلك كقياس (٤) العلة على **قياس الشبه** (٥)، فإن وجد في النطق من كتاب أو سنة ما يغير الأصل (٦)، أي العدم الأصلي الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح أنه يعمل بالنطق (٧).

---

(١) وهذا باتفاق الأصوليين، لأن الكتاب والسنة أقوى من القياس، انظر المستصفى ٢/ ٣٩٢، تيسير التحرير ٣/ ١٣٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٥.

(٢) انظر ص ١٣٧ من هذا الكتاب.

(٣) القياس الجلي هو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، أو هو ما تسبق إليه الأفهام.

وأما القياس الخفي فهو ما يكون فيه نفي الفارق مظنوناً، ومثل الشارح للقياس الجلي بقياس العلة، وللخفي بقياس الشبه، انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٣٩ - ٣٤١، إرشاد الفحول ص ٢٢٢، التعريفات ص ٩٦، شرح العضد ٢/ ٢٤٧، تيسير التحرير ٤/ ٧٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٠٧، المحصول ١/ ١٤٩/٣، شرح العضد ٢/ ٢٤٧.

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه - المحلي، المحلي، جلال الدين ص/٢٠٥

(٤) في " أ، ج " قياس.

(٥) للأصوليين تفصيل في الترجيح بين الأقيسة، انظر البرهان ٢/ ١٢٠٢، المستصفى ٢/ ٣٩٨، المحصول ٢/ ٥٩٣/٢، البحر المحيط ٦/ ١٨٠، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٧٥، تيسير التحرير ٤/ ٨٨، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٧، فواتح الرحموت ٢/ ٣٢٥، شرح العضد ٢/ ٣١٧، الإبهاج ٣/ ٢٣٧، إرشاد الفحول ص ٢٨٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧١٢

(٦) في " هـ، ط " الأول، وهو خطأ.

(٧) لأن العمل بالاستصحاب حينئذ يكون منافياً للنطق من كتاب أو سنة، انظر التحققيات ص ٦٠٠.." [١]

"مثاله قوله تعالى: ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فحرم الله التأفيف للوالدين، والعلة (إيذاؤهما)، وهذه العلة في ضربهما وشتمهما أقوى منها في التأفيف، فيكون الضرب والشتم أولى بالتحريم من قول (أف)، ولا يتوقف فهم ذلك على نظر واستنباط، بل هو متبادر من النص نفسه.

[٢] قياس المساواة:

مثاله قوله تعالى: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾ [النساء: ١٠]، علة تحريم أكل أموال اليتامى ظلما هي (الاعتداء عليها بالإتلاف)، وهذا المعنى ذاته موجود في إتلافها بالإحراق.

ويتصور أن تكون (العلة) في (الفرع)، أضعف منها في (الأصل)، مما سماه البعض بـ(قياس الأدنى) لكن لا ينبغي تصحيح هذه الصورة من القياس، لأن ضعف العلة في الفرع يعني تخلف بعض معانيها أن توجد فيه، وهذا ينفي المثلية بين المقيس والمقيس عليه.

٢. ما يلحق (الفرع) فيه بـ(الأصل) بناء على نوع شبه بينهما ليس هو علة للحكم، وهذا يسمى بـ(قياس الشبه).

مما يمثل له به من يذهب إليه: قياس الوضوء على الصلاة في الترتيب والمولاة، بجامع كونهما عبادة تبطل بالحدث.

ومن أمثلتهم له: (العبد المملوك) لو أتلف شيئا فهل عليه ضمان أم لا؟ والتردد فيه حاصل من جهة بمن يلحق، أبا الحر لشبهه به في الآدمية؟ أم بالبهيمة لشبهه بها في الملكية؟

هذا القياس مع ظهور فساده فقد ذهب إلى القول به جماعة من الفقهاء، منهم الشافعي.." [٢]

"متى قلت : هو كذا وليس بكذا (في) قول (أو على قول ، فإذا قوي الخلاف) في المسألة (أو اختلف الترجيح ، أو) يكون ذلك (مع إطلاق القولين ، أو الأقوال ، إذ لم أطلع على مصرح بالتصحيح) لاحد القولين ، أو الأقوال . وإنما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن ، لانه جامع لاكثر أحكامه ، حاو لقواعده وضوابطه وأقسامه . قد اجتهد مؤلفه في تحرير نقوله ، وتهذيب أصوله . ثم القواعد : جمع قاعدة ، وهي أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها . فمنها : ما لا يختص بباب . كقولنا : اليقين لا يرفع بالشك .

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي، المحلي، جلال الدين ص/٢١٥

(٢) تيسير علم أصول الفقه .. للجديع، ٤٩/٢

ومنها : ما يختص ، كقولنا : كل كفارة سببها معصية فهي على الفور . والغالب فيما يختص بباب ، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطا ، وإن شئت قلت : ما عم صورا . فإن كان المقصود من ذكره : القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم ، فهو المدرك ، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها : فهو الضابط ، وإلا فهو القاعدة . ومن القواعد الآصولية قولهم : الأمر للوجوب والفور . ودليل الخطاب حجة ، **وقياس الشبه دليل** صحيح . والحديث المرسل يحتج به ونحو ذلك (و)." (١)

"قاذف بلفظ الشهادة) قال أصحابنا وغيرهم : إن قذف بلفظ الشهادة قبلت روايته ؛ لان نقص العدد ليس من جهته . زاد القاضي في العدة : وليس بصريح في القذف . وقد اختلفوا في الحد ، ويسوغ فيه الاجتهاد ، ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد . وكذا زاد ابن عقيل . قال الشيرازي في اللمع : وأبو بكرة ومن شهد معه تقبل روايتهم ؛ لانهم أخرجوا ألفاظهم مخرج الآخبار ، لا مخرج القذف . وجلدهم عمر باجتهاده (ويحد) القاذف بلفظ الشهادة مع قبول روايته . قال في شرح التحرير : واتفق الناس على الرواية عن أبي بكرة . والمذهب عندهم يحد . وروي عن أحمد والشافعي : أنه لا يحد . قال ابن مفلح : فيتوجه من هذه الرواية بقاء عدالته . وقاله الشافعية ، وهو معنى ما جزم به الآمدي ومن وافقه ، وأنه ليس من الجرح ؛ لانه لم يصرح بالقذف . وقال الشيخ تقي الدين : صرح القاضي في **قياس الشبه من** العدالة بعدالة من أتى بـ كبيرة أي واحدة لقوله تعالى ﴿ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ﴾ وروي عن أحمد فيمن أكل الربا : إن أكثر لم يصل خلفه . قال القاضي وابن عقيل : فاعتبر الكثرة . وقال الموفق في المغني : إن أخذ صدقة محرمة وتكرر ذلك منه ، ردت." (٢)

"(و) يجوز تخصيص اللفظ العام أيضا (بالقياس) قطعيا كان أو ظنيا ، ثم إن كان قطعيا خص به العام قطعا . قاله الآبياري في شرح البرهان وغيره ، وإن كان ظنيا . فالذي عليه الأئمة الأربعة والأشعري والأكثر : جواز التخصيص به . وعند ابن سريج والطوفي من أصحابنا : يخصص القياس الجلي دون غيره . وهو قول جماعة من الشافعية . واختلفوا في تفسير الجلي والخفي . فقيل : الجلي قياس العلة . والخفي **قياس الشبه** . وقيل : الجلي : ما تبادرت علته إلى الفهم عند سماع الحكم . كتعظيم الأبوين عند سماع قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ وقيل : الجلي ما ينقض قضاء القاضي بخلافه والخفي خلافه ، وقال ابن أبان : يخص بالقياس إن كان العام مخصصا . فقال : إن خص العام بغير القياس . جاز تخصيصه بالقياس وإلا فلا . وحكي عن أبي حنيفة . ومنع قوم التخصيص بالقياس في القرآن خاصة . وعزي إلى الحنفية ؛ لأن التخصيص عندهم نسخ . ولا ينسخ القرآن بالقياس ولو كان جليا . واستدل للتخصيص بالقياس بأن القياس خاص لا يحتمل التخصيص . وفيه جمع بينهما ، فقدم التخصيص به (ويصرف به) أي بالقياس معنى (ظاهر غير عام) من أحد معنيين يحتملهما لفظ واحد ، هو في." (٣)

---

(١) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ٧/١

(٢) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ٢٤٧/١

(٣) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ٧٠/٢

"(الخامس) من مسالك العلة (إثباتها بالشبه) بفتح المعجمة والباء الموحدة . يقال : هذا شبه هذا وشبيهه ، كما يقال : مثله ومثيله . وهو بهذا المعنى يطلق على كل قياس ؛ لأن الفرع لا بد أن يشبه الأصل ، لكن غلب إطلاقه على هذا النوع الخامس من مسالك العلة (وهو) أي **قياس الشبه في** الأصطلاح (تردد فرع بين أصلين شبهه) أي الفرع (بأحدهما) أي بأحد الأصلين (في الأوصاف) المعتبرة في الشرع (أكثر) من الآخر . فإلحاق الفرع بأحد الأصلين الذي شبهه به أكثر : هو **قياس الشبه** . ولا يكونان أصلين لهذا الفرع ، حتى يكون فيه مناط كل منهما . مثال ذلك : العبد فإنه متردد بين الحر والبهيمة ، وتظهر فائدة ذلك في التمليك له . فمن قال : يملك بالتمليك ، قال : هو إنسان يثاب ويعاقب ، وينكح ويطلق ، ويكلف بأنواع من العبادات ، ويفهم ويعقل ، وهو ذو نفس ناطقة ، فأشبه الحر . ومن قال : لا يملك ، قال : هو حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه ونحوها ، أشبه الدابة . وكذا المذي ، فإنه متردد بين البول والمني ، فمن قال بنجاسته قال : هو خارج من الفرج لا يخلق منه الولد ، ولا يجب به الغسل ، أشبه البول . ومن قال بطهارته." (١)

"أحد الجلوسين في تشهد الصلاة ، فوجب كالتشهد الأخير . (ولا يصار إليه) أي إلى **قياس الشبه** (مع) إمكان (قياس العلة) حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب إجماعا (فإن عدم) إمكان قياس العلة (فحجة) أي **فقياس الشبه حجة** عندنا وعند الشافعية ، حتى قال ابن عقيل : لا عبرة بالمخالف لما سبق في السبر ، وهو المنقول عن الآمام الشافعي . وقيل : ليس بحجة ، والتعليل به فاسد . اختاره القاضي من أصحابنا ، وهو قول الحنفية والصيرفي والباقلاني وأبي إسحاق المروزي ، وأبي إسحاق الشيرازي لكنه عند الباقلاني صالح ؛ لان يرجح به . وقيل : إنما يحتج به في التعليل إذا كان في قياس فرع قد اجتذبه أصلان ، فيلحق بأحدهما بغلبة الأشتباه ، ويسمونه قياس غلبة الأشتباه .." (٢)

"علم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المطعوم في قوله: "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثل بمثل" فإنه علق النهي على الطعم فالظاهر أنه علة وكما روى أن بريرة أعتقت فكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنه خيرها لعبودية الزوج ويليه ما عرف بالاستنباط ودل عليه التأثير كالشدة المطربة في الخمر فإنه لما وجد التحريم بوجودها وزال بزوالها دل على أنها هي العلة، وهذا الضرب من القياس لأنه محتمل أن يكون الطعام أراد به ما يطعم ولكن حرم فيه التفاضل لمعنى غير الطعم وكذلك حديث بريرة يحتمل أنه أثبت الخيار لرقه ويحتمل أن يكون لمعنى آخر ويكون ذكر رق الزوج تعريفا وكذلك التحريم في الخمر يجوز أن يكون للشدة المطربة ويجوز أن يكون لاسم الخمر فإن الاسم يوجد بوجود الشدة ويزول بزوالها فهذا لا ينقض به حكم الحاكم.

فصل

وأما الضرب الثاني من القياس: وهو قياس الدلالة فهو أ ن ترد الفرع إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم

---

(١) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ١٧٥/٢

(٢) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ١٧٧/٢

في الشرع إلا أنه يدل على وجود علة الشرع وهذا على اضرب: منها أن يستدل بخصيصة من خصائص الحكم على الحكم وذلك مثل أن يستدل على منع وجوب سجود التلاوة بجواز فعلها على الراحلة فإن جوازه على الراحلة من أحكام النوافل ويليه ما يستدل بنظير الحكم على الحكم كقولنا في وجوب الزكاة في مال الصبي أنه يجب العشر في زرعه فوجبت الزكاة في ماله كالبالغ وكقولنا في ظهار الذمي إنه يصح طلاقه يصح ظهاره فيستدل بالعشر على ربع العشر وبالطلاق على الظاهر لأنهما نظيران فيدل أحدهما على الآخر وهذا الضرب من القياس يجري مجرى الخفي من قياس العلة في الاحتمال إلا أن يتفق فيه ما يجمع على دلالته فيصير كالجلي في نقض الحكم به.

فصل

والضرب الثالث: هو قياس الشبه وهو أن تحمل فرعاً على الأصل بضرب." (١)

"من الشبه وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في وصفين فيرد إلى أشبه الأصلين به وذلك كالعبد يشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب ويشبه البهيمة في أنه مملوك مقوم فيلحق بما هو أشبه به وكالوضوء يشبه التيمم في إيجاب النية من جهة أنه طهارة عن حدث ويشبه إزالة النجاسة في أنه طهارة بمائع فيلحق بما هو أشبه به فهذا اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال إن ذلك يصح وللشافعي ما يدل عليه ومنهم من قال: لا يصح وتأول ما قال الشافعي على أنه أراد به أنه يرجح به قياس العلة بكثرة الشبه. واختلف القائلون بقياس الشبه فمنهم من قال الشبه الذي يرد الفرع إلى الأصل يجب أن يكون حكما ومنهم من قال: يجوز أن يكون حكما ويجوز أن يكون صفة قال الشيخ الإمام رحمه الله: والأشبه عندي قياس الشبه لا يصح لأنه ليس بعلة الحكم عند الله تعالى ولا دليل على العلة، فلا يجوز تعليق الحكم عليه.

فصل

وأما الاستدلال فإنه يتفرع على ما ذكرنه من أقسام القياس وهو على أضرب منها الاستدلال ببيان العلة وذلك ضربان: أحدهما: أن يبين علة الحكم في الأصل ثم يبين أن الفرع يساويه في العلة مثل أن يقول إن العلة إيجاب القطع والردع والزجر عن أخذ الأموال فهذا المعنى موجودٌ في سرقة الكفن فوجب أن يجب فيه القطع. والثاني: أن يبين علة الحكم في الأصل ثم يبين أن الفرع يساويه في العلة ويزيد عليه مثل أن يقول أن الكفارة إنما وجبت القتل بالقتل الحرام هذا المعنى يوجد في العمد ويزيد عليه بالإثم فهو بإيجاب الكفارة أولى. فهذا حكمه حكم القياس في جميع أحكامه وفرق أصحاب أبي حنيفة رحمه الله بين القياس وبين الاستدلال فقالوا الكفارة لا يجوز إثابتها بالقياس ويجوز إثباتها بالاستدلال، وذكروا في إيجاب الكفارة بالأكل أن الكفارة تجب بالإثم ومأثم الأكل كمأثم الجماع وربما قالوا هو أعظم فهو بالكفارة أولى. وهذا سهو عن." (٢)

---

(١) اللمع في أصول الفقه، ص/١٠٠

(٢) اللمع في أصول الفقه، ص/١٠١

"فصل

وكذلك يجوز أن يثبت بعلة واحدة أحكام متماثلة كالإحرام يوجب تحريم الوطء والطيب واللباس وغير ذلك وكذلك يجوز أن يثبت بالعلة الواحدة أحكام مختلفة كالحيض يوجب تحريم الوطء وإحلال ترك الصلاة، ولكن لا يجوز أن يثبت بالعلة الواحدة أحكام متضادة كتحريم الوطء وتحليله لتنافيهما.

فصل

وكذلك يجوز أن تكون العلة لإثبات الحكم في الابتداء كالعدة في منع النكاح وقد تكون بعلة الابتداء والاستدامة كالرضاع في إبطال النكاح.

فصل

ولا بد في رد الفرع إلى الأصل من علة يجمع بها بينهما. وقال بعض الفقهاء من أهل العراق: يكفي في القياس تشبيه الفرع بالأصل بما يغلب على الظن أنه مثله فإن كان المراد بهذا أنه لا يحتاج إلى علة موجبة للحكم يقطع بصحتها كالعلل العقلية فلا خلاف في هذا وإن أرادوا أنه يجوز بضرب من الشبه على ما يقول القائلون **بقياس الشبه فقد** بينا ذلك في أقسام القياس وإن أرادوا أنه ليس ها هنا معنى مطلوب يوجب إلحاق الفرع بالأصل فهذا خطأ لأنه لو كان الأمر على هذا لما احتيج إلى الاجتهاد بل كان يجوز رد الفرع إلى كل أصل من غير فكر. وهذا مما لا يقوله أحد فبطل القول به.

فصل

والعلة التي يجمع بها بين الفرع والأصل ضربان منصوص عليها ومستنبطة.

فالمنصوص عليها مثل أن يقول: حرمت الخمر للشدة المطربة فهذا يجوز أن يجعل علة والنص عليها يغني عن طلب الدليل على صحتها من جهة الاستنباط والتأثير، ومن الناس من قال: لا يجوز أن يجعل المنصوص عليه علة وهو قول بعض نفاة القياس، ومن الناس من قال: هو علة في العين المنصوص." (١)

"عليها ولا يكون علة في غيرها إلا بأمر ثان. فالدليل على أنه علة هو أنه إذا جاز أن يعرف بالاستنباط أن الشدة المطربة علة للتحريم في الخمر ويقاس غيرها عليها جاز بالنص ويقاس غيرها عليها. وأما الدليل على من قال أنه علة في العين التي وجد فيها دون غيرها هو أنه إذا لم يصر علة فيها وفي غيرها إلا بالنص عليها سقط النظر والاجتهاد لأنه إذا نص على انه علة فيها وفي غيرها استغنينا بالنص عن الطلب والاجتهاد.

فصل

وأما المستنبطة فهو كالشدة المطربة في الخمر فإنها عرفت بالاستنباط فهذا يجوز أن يكون علة، ومن الناس من قال: لا يجوز أن تكون العلة إلا ما ثبت بالنص أو الإجماع وهذا خطأ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ رحمه الله: "بم تحكم قال بكتاب الله" قال: فإن لم تجد قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإن لم تجد

---

(١) اللمع في أصول الفقه، ص/١٠٦

قال: "اجتهد رأيي" فلو كان لا يجوز التعليل إلا بما ثبت بنص أو إجماع لم يبق بعد الكتاب والسنة ما يجتهد فيه.

فصل

وقد تكون العلة معنى مؤثرا في الحكم يوجد الحكم بوجوده ويزول بزواله كالشدة المطربة في تحريم الخمر والإحرام بالصلاة في تحريم الكلام وقد تكون دليلا ولا تكون نفس العلة كقولنا في إبطال النكاح الموقوف إنه نكاح لا يملك الزوج المكلف إيقاع الطلاق فيه وفي ظهار الذمي إنه يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم، وهل يجوز أن يكون شبها لا يزول الحكم بزواله ولا يدل على الحكم كقولنا في الترتيب في الوضوء إنه عبادة يبطلها النوم فوجب فيها الترتيب كالصلاة على ما ذكرناه من الوجهين في قياس الشبه.

فصل

وقد يكون وصف العلة معنى يعرف به وجه الحكمة في تعلق الحكم به." (١)

"العلة اسم لقب أو نفي صفة على قول من يجيز ذلك أو شبها على قول من لا يجيز **قياس الشبه أو** وصفا لمن يثبت وجوده في الأصل وفي الفرع فيدل على فسادها لأن الحكم تابع للعلة وإذا كانت العلة لا تفيد الحكم أو لم تثبت لم يجز إثبات الحكم من جهتها.

فصل

والخامس: أن لا تكون العلة مؤثرة في الحكم فيدل ذلك على فسادها ومن أصحابنا من قال: إن ذلك لا يوجب فسادها وهي طريقة من قال: إن طردها يدل على صحتها وقد دللت على فساده ومن أصحابنا من قال: إن دفعه للنقض تأثير صحيح وهذا خطأ لأن المؤثر ما تعلق الحكم به في الشرع ودفع النقض عن مذهب المعلل ليس بدليل على تعلق الحكم به في الشرع وإنما يدل على تعلق الحكم به عنده وليس المطلوب علة المعلل وإنما المطلوب علة الشرع فسقط هذا القول وفي أي موضع يعتبر تأثير العلة فيه وجهان من أصحابنا من قال: يطلب تأثيرها في الأصل لأن العلة تتفرع من الأصل أولا ثم يقاس الفرع عليه فإذا لم يؤثر في الأصل لم تثبت العلة فيه فكأنه رد الفرع إلى الأصل بغير علة الأصل ومنهم من قال: يكفي أن يؤثر في وضع من الأصول وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله وهو الصحيح عندي لأنها إذا أثرت في موضع من الأصول دل على صحتها وإذا صحت في موضع وجب تعليق الحكم عليها حيث وجدت.

فصل

والسادس: أن تكون منتقضة وهي أن توجد ولا حكم معها وقال أصحاب أبي حنيفة وجود العلة من غير حكم ليس بنقض لها بل هو تخصيص لها وليس بنقض والدليل على فساد ذلك هو أنها علة مستنبطة فإذا وجدت من غير حكم

---

(١) اللمع في أصول الفقه، ص/١٠٧

وجب الحكم بفسادها دليله العلل العقلية وأما وجود معنى العلة ولا حكم وهو الذي سمته المتفقهة الكسر والنقض من طريق المعنى وهو أن تبدل العلة أو بعض أوصافها بما هو في معناه ثم يوجد ذلك من." (١)

" موجود في أصل القياس وزيادة ضعف ما يختص به من احتمال الخصوص والمجاز إذ القياس ربما يكون منتزعا من خبر واحد فيتطرق الاحتمال إلى أصله وربما استنبطه من ليس أهلا للاجتهاد فظن أنه من أهله ولا حكم لاجتهاد غير الأهل والعموم لا يستند إلى اجتهاد وربما يستدل على إثبات العلة بما يظنه دليلا وليس بدليل وربما لا يستوفي جميع أوصاف الأصل فيشذ عنه وصف داخل في الاعتبار وربما يغلط في إلحاق الفرع به لفرق دقيق بينهما لم يتنبه له فمظنة الاحتمال والغلط في القياس أكثر

الحجة الثانية قولهم تخصيص العموم بالقياس جمع بين القياس وبين الكتاب فهو أولى من تعطيل أحدهما أو تعطيلهما وهذا فاسد لأن القدر الذي وقع فيه التقابل ليس فيه جمع بل هو رفع للعموم وتجريد للعمل بالقياس

حجة الواقفية قالوا إذا بطل كلام المرجحين كما سبق وكل واحد من القياس والعموم دليل لو انفرد وقد تقابلا ولا ترجيح فهل يبقى إلا التوقف لأن الترجيح إما أن يدرك بعقل أو نقل والعقل إما نظري أو ضروري والنقل إما تواتر أو آحاد ولم يتحقق شيء من ذلك فيجب طلب دليل آخر فإن قيل هذا يخالف الإجماع لأن الأمة مجمعة على تقديم أحدهما وإن اختلفوا في التعيين ولم يذهب أحد قبل القاضي إلى التوقف أجاب القاضي بأنهم لم يصرحوا ببطلان التوقف قطعا ولم يجمعوا عليه لكن كل واحد رأى ترجيحا والإجماع لا يثبت بمثل ذلك كيف ومن لا يقطع ببطلان مذهب مخالفه في ترجيح القياس كيف يقطع بخطئه إن توقف

حجة من فرق بين جلى القياس وخفيه وهي أن جلي القياس قوي وهو أقوى من العموم والخفي ضعيف ثم حكي عنهم أنهم فسروا الجلي بقياس العلة والخفي **بقياس الشبه وعن** بعضهم أن الجلي مثل قوله عليه السلام لا يقض القاضي وهو غضبان وتعليل ذلك بما يدهش العقل عن تمام الفكر حتى يجري في الجائع والحاقن خفي والمختار أن ما ذكروه غير بعيد فإن العموم يفيد ظنا والقياس يفيد ظنا وقد يكون أحدهما أقوى في نفس المجتهد فيلزمه اتباع الأقوى والعموم تارة يضعف بأن لا يظهر منه قصد التعميم ويظهر ذلك بأن يكثر المخرج منه ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة كقوله تعالى وأحل الله البيع (البقرة ٢٧٥) فإن دلالة قوله عليه السلام لا تبيعوا البر بالبر على تحريم الأرز والتمر أظهر من دلالة هذا العموم على تحليله وقد دل الكتاب على تحريم الخمر وخصص به قوله تعالى مبعوثون (الأنعام ١٤٥) وإذا ظهر منه التعليل بالإسكار فلو لو يرد خبر في تحريم كل مسكر لكان إلحاق النبيذ بالخمر بقياس الإسكار أغلب على الظن من بقائه تحت عموم قوله يقصون (الأنعام ١٤٥) وهذا ظاهر في هذه الآية وآية احلال البيع لكثرة ما أخرج منهما ولضعف قصد العموم فيهما ولذلك جوزه عيسى بن أبان في أمثاله دون ما بقي على العموم ولكن لا يبعد ذلك

(١) اللمع في أصول الفقه، ص/١١٤

عندنا أيضا فيما بقي عاما لأنا لا نشك في أن العمومات بالإضافة إلى بعض المسميات تختلف في القوة لاختلافها في ظهور إرادة قصد ذلك ." (١)

" فممكن بأن يقول قولا يوجب على أمته فعلا دائما وأشعرهم بأن حكمه فيه حكمهم ابتداء ونسخا ثم فعل خلافه أو سكت على خلافه كان الأخير نسخا وإن أشكل التاريخ وجب طلبه وإلا فهو متعارض كما روي أنه قال في السارق وإن سرق خامسة فاقتلوه ثم أتى بمن سرق خامسة فلم يقتله فهذا إن تأخر فهو نسخ القول والفعل وإن تأخر القول فهو نسخ ما دل عليه الفعل وقد قال قوم إذا تعارضا وأشكل التاريخ يقدم القول لأن القول بيان بنفسه بخلاف الفعل فإن الفعل يتصور أن يخصه والقول يتعدى إلى غيره ولأن القول يتأكد بالتكرار بخلاف الفعل فنقول أما قولكم أن الفعل ليس بيانا بنفسه فمسلم ولكن كلامنا في فعل صار بيانا لغيره فلا يتأخر عما كان بيانا بنفسه وأما خصوص الفعل فمسلم أيضا ولكن كلامنا في فعل لا يمكن حمله على خاصيته وأما تأكيد القول بالتكرار إن عني به أنه إذا تواتر أفاد العلم فهذا مسلم إذا توتر من أشخاص فليس ذلك تكرارا وتكراره من شخص واحد لا أثر له كتكرار الفعل هذا تمام الكلام في الأفعال الملحقة بالأقوال وبيان ما فيها من البيان والإجمال ولنشتغل بعدها بالفن الثالث من القطب وهو المرسوم لبيان كيفية دلالة الألفاظ على المدلولات بمعقولها ومعناها وهو الذي يسمى قياسا فلنخض في شرح كتاب القياس مستعينين بالله عز و جل

الفن الثالث في كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ والاقتباس من معقول الألفاظ بطريق القياس ويشتمل على مقدمتين وأربعة أبواب الأول في إثبات أصل القياس على منكريه

الثاني في طريق إثبات العلة

الثالث في **قياس الشبه**

الرابع في أركان القياس وهي أربعة الأصل والفرع والعلة والحكم وبيان شروط كل ركن من هذه الأركان

مقدمة في حد القياس وحده أنه جمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما ثم إن كان الجامع موجبا للاجتماع على الحكم كان قياسا صحيحا وإلا كان فاسدا واسم القياس يشتمل على الصحيح والفاسد في اللغة ولا بد في كل قياس من فرع وأصل وعلة وحكم وليس من شرط الفرع والأصل كونهما موجودين بل ربما يستدل بالنفي على النفي فلذلك لم نقل حمل شيء لأن المعدوم ليس بشيء عندنا وأبدلنا لفظ الشيء بالمعلوم ولم نقل حمل فرع على أصل لأنه ربما ينبو هذا اللفظ عن المعدوم وإن كان لا يبعد إطلاق هذا الاسم عليه بتأويل ما والحكم يجوز أن يكون نفيا ويجوز أن يكون إثباتا والنفي كانتفاء الضمان والتكليف والانتفاء أيضا يجوز أن يكون علة فلذلك أدرجنا الجميع في الحد ودليل صحة هذا الحد إطراده وانعكاسه

---

(١) المستصفى، ص/٢٥١

أما قول من قال في حد القياس أنه الدليل الموصل إلى الحق أو العلم الواقع بالمعلوم عن نظر أو رد غائب إلى شاهد فبعض هذا أعم من القياس وبعضه أخص ولا حاجة إلى الأطناب في إبطاله وأبعد منه إطلاق الفلاسفة ." (١)

" الوجود عند الوجود طرد محض فزيادة العكس لا تؤثر لأن العكس ليس بشرط في العلل الشرعية فلا أثر لوجوده وعدمه ولأن زواله عند زواله يحتمل أن يكون لملازمته للعلة كالرائحة أو لكونه جزءا من أجزاء العلة أو شرطا من شروطها والحكم ينتفي بانتفاء بعض شروط العلة وبعض أجزائها فإذا تعارضت الاحتمالات فلا معنى للتحكم وعلى الجملة فنسلم أن ما ثبت الحكم بثبوته فهو علة فكيف إذا انضم إليه أنه زال بزواله أما ما ثبت مع ثبوته وزال مع زواله فلا يلزم كونه علة كالرائحة المخصوصة مع الشدة أما إذا انضم إليه سبر وتقسيم كان ذلك حجة كما لو قال هذا الحكم لا بد له من علة لأنه حدث بحدوث حادث ولا حادث يمكن أن يعلل به إلا كذا وكذا وقد بطل الكل إلا هذا فهو العلة ومثل هذا السبر حجة في الطرد المحض وإن لم ينضم إليها العكس ولا يرد على هذا إلا أنه ربما شذ عنه وصف آخر هو العلة ولا يجب على المجتهد إلا سبر بحسب وسعه ولا يجب على الناظر غير ذلك وعلى من يدعي وصفا رخر إبرازه حتى ينظر فيه فإن قيل فما معنى إبطالكم التمسك بالطرد والعكس وقد رأيتم تصويب المجتهدين وقد غلب هذا على ظن قوم فإن قلتم لا يجوز لهم الحكم به فمحال إذ ليس على المجتهد إلا الحكم بالظن وإن قلتم لم يغلب على ظنهم فمحال لأن هذا قد غلب على ظن قوم ولولاه لما حكموا به

قلنا أجاب القاضي رحمه الله عن هذا بأن قال نعني بإبطاله أنه باطل في حقنا لأنه لم يصح عندنا ولم يغلب على ظننا إما من غلب على ظنه فهو صحيح في حقه

وهذا فيه نظر عندي لأن المجتهد مصيب إذا استوفى النظر وأتمه وأما إذا قضى بسابق الرأي وبادىء الوهم فهو مخطىء فإن سبر وقسم فقد أتم النظر وأصاب أما حكمه قبل السبر والتقسيم بأن ما اقترن بشيء ينبغي أن يكون علة فيه تحكم ووهم إذ تمام دليله أن ما اقترن بشيء فهو علته وهذا قد اقترن به فهو إذا علته والمقدمة الأولى منقوضة بالطم والرم فإذا كأنه لم ينظر ولم يتمم النظر ولم يعثر على مناسبة العلة ولم يتوصل إليه بالسير والتقسيم ومن كشف له هذا لم يبق له غلبة ظن بالطرد المجرد إلا أن يكون جاهلا ناقص الرتبة عن درجة المجتهدين ومن اجتهد وليس أهلا له فهو مخطىء وليس كذلك عندي المناسب الغريب والاستدلال المرسل فإن ذلك مما يوجب الظن لبعض المجتهدين وليس يقوم فيه دليل قاطع من عرفه محق ظنه بخلاف الطرد المجرد الذي ليس معه سبر وتقسيم وهذا تمام القول في قياس العلة ولنشرع في قياس الشبه

الباب الثالث في قياس الشبه

ويتعلق النظر في هذا الباب بثلاثة أطراف الطرف الأول في حقيقة الشبه وأمثلته وتفصيل المذاهب فيه وإقامة الدليل على صحته

---

(١) المستصفى، ص/٢٨٠

أما حقيقته فاعلم أن اسم الشبه يطلق على كل قياس فإن الفرع يلحق بالأصل بجامع يشبهه فيه فهو إذا يشبهه وكذلك اسم الطرد لأن الإطراد شرط كل علة جمع فيها بين الفرع والأصل ومعنى الطرد السلامة عن النقض لكن العلة الجامعة إن كانت مؤثرة أو مناسبة عرفت بأشرف صفاتها وأقواها وهو التأثير والمناسبة دون الأخص الأعم الذي هو الاطراد والمشابهة فإن لم يكن للعلة خاصية إلا الاطراد الذي هو أعم أوصاف العلل وأضعفها في الدلالة على الصحة خص باسم الطرد لا لاختصاص الاطراد بها لكن لأنه لا ." (١)

" خاصية لها سواه فإن انضاف إلى الاطراد زيادة ولم ينته إلى درجة المناسب والمؤثر سمي شبها وتلك الزيادة هي مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم وإن لم يناسب نفس الحكم بيانه أنا نقدر أن لله تعالى في كل حكم سرا وهو مصلحة مناسبة للحكم وربما لا يطلع على عين تلك المصلحة لكن يطلع على وصف يوهم الاشتمال على تلك المصلحة ويظن أنه مظنتها وقالبها الذي يتضمنها وإن كنا لا نطلع على عين ذلك السر فالاجتماع في ذلك الوصف الذي يوهم الاجتماع في المصلحة الموجبة للحكم يوجب الاجتماع في الحكم ويتميز عن المناسب بأن المناسب هو الذي يناسب الحكم ويتقاضاه بنفسه كمناسبة الشدة للتحريم ويتميز عن الطرد بأن الطرد لا يناسب الحكم ولا المصلحة المتوهمة للحكم بل نعلم إن ذلك الجنس لا يكون مظنة المصالح وقالبها كقول القائل الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا يزيل النجاسة كالدهن وكأنه علل إزالة النجاسة بالماء بأنه تبنى القنطرة على جنسه واحترز من الماء القليل

فإنه وإن كان لا تبنى القنطرة عليه فإنه تبنى على جنسه فهذه علة مطردة لا نقض عليها ليس فيها خصلة سوى الإطراد ونعلم أنه لا يناسب الحكم ولا يناسب العلة التي تقتضي الحكم بالتضمن لها والاشتمال عليها فإنا نعلم أن الماء جعل مزيلا للنجاسة لخاصية وعلة وسبب يعلمه الله تعالى وإن لم نعلمها ونعلم أن بناء القنطرة مما لا يوهم الاشتمال عليها ولا يناسبها فإذا معنى التشبيه الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الأعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم بخلاف قياس العلة فإنه جمع بما هو علة الحكم فإن لم يرد الأصوليون **بقياس الشبه هذا** الجنس فلست أدري ما الذي أرادوا وبم فصلوه عن الطرد المحض وعن المناسب وعلى الجملة فنحن نريد هذا بالشبه فعلينا الآن تفهيمه بالأمثلة وإقامة الدليل على صحته أما أمثلة **قياس الشبه فهي** كثيرة ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليها إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية المثال الأول قول أبي حنيفة مسح الرأس لا يتكرر تشبيها له بمسح الخف والتيمم والجامع أنه مسح فلا يستحب فيه التكرار قياسا على التيمم ومسح الخف ولا مطمع فيما ذكره أبو زيد من تأثير المسح فإنه أورد هذا مثالا للقياس المؤثر وقال ظهر تأثير المسح في التخفيف في الخف والتيمم فهو تعليل بمؤثر وقد غلط فيه إذ ليس يسلم الشافعي أن الحكم في الأصل معلل بكونه مسحا بل لعله تعبد ولا علة له أو معلل بمعنى آخر مناسب لم يظهر لنا والنزاع واقع في علة الأصل وهو أن مسح الخف لم لا يستحب تكراره أيقال أنه تعبد لا يعلل أو لأن تكراره يؤدي إلى تمزيق الخف أو لأنه وظيفة تعبدية تمرينية لا تفيد فائدة الأصل إذ لا نظافة فيه لكن وضع لكيلا تركن النفس إلى الكسل أو لأنه وظيفة على بدل محل الوضوء لا على الأصل فمن سلم أن العلة المؤثرة في الأصل هي المسح يلزمه فالشافعي

---

(١) المستصفى، ص/٣١٦

يقول أصل يؤدي بالماء فيتكرر كالأعضاء الثلاثة فكأنه يقول هي إحدى الوظائف الأربع في الوضوء فالأشبه التسوية بين الأركان الأربعة ولا يمكن ادعاء التأثير والمناسبة في التعلتين على المذهبين ولا ينكر تأثير كل واحد من الشبهين في تحريك الظن إلى أن يترجح

المثال الثاني قال الشافعي رحمه الله في مسألة النية طهارتان فكيف يفترقان وقد يقال طهارة موجبها في غير محل موجبها ." (١)

" أصلا كما فعله القدماء من الأصحاب فإنهم لم يفتحوا هذا الباب واكتفوا من العلل بالجمع بين الفرع والأصل بوصف جامع كيف كان وأخرجوا المعترض إلى إفساده بالنقض أو الفرق أو المعارضة لأن إضافة وصف آخر من الأصل إلى ما جعله علة الأصل وإبداء ذلك في معرض قطع الجمع أهون من تكليف إقامة الدليل على كونه مغلبا على الظن فإن ذلك يفتح طريق النظر في أوصاف الأصل والمطالبة تحسم سبيل النظر وترهق إلى ما لا سبيل فيه إلى إرهاق الخصم وإفحامه والجدل شريعة وضعها الجدليون فليضعوها على وجه هو أقرب إلى الانتفاع فإن قيل وضعها كذلك يفتح باب الطرديات المستقبحة وذلك أيضا شنيع قلنا الطرد الشنيع يمكن إفساده على الفور بطريق أقرب من المطالبة فإنه إذا علل الأصل بوصف مطرد يشمل الفرع فيعارض بوصف مطرد يخص الأصل ولا يشمل الفرع فيكون ذلك معارضة الفاسد بالفاسد وهو مسكت معلوم على الفور والاصطلاح عليه كما فعله قدماء الأصحاب أولى بل لا سبيل إلى الاصطلاح على غيره لمن يقول بالشبه فإن لم يستحسن هذا الاصطلاح فليقع الاصطلاح على أن يسير المعلل أوصاف الأصل ويقول لا بد للحكم من مناط وعلامة ضابطة ولا علة ولا مناط إلا كذا وكذا وما ذكرته أولى من غيره أو ما عدا ما ذكرته فهو منقوض وباطل فلا يبقى عليه سؤال إلا أن يقول مناط الحكم في محل النص الاسم أو المعنى الذي يخص المحل كقوله الحكم في البر معلوم باسم البر فلا حاجة إلى علامة أخرى وفي الدراهم والدنانير معلوم بالنقدية التي تخصها أو يقول مناط الحكم وصف آخر لا أذكره ولا يلزمني أن أذكره وعليك تصحيح علة نفسك وهذا الثاني مجادلة محرمة محظورة إذ يقال له إن لم يظهر لك إلا ما ظهر لي لزمك ما لزمني بحكم استفراغ الوسع في السبر وإن ظهر لك شيء آخر يلزمك التنبيه عليه بذكره حتى أنظر فيه فأفسده أو أرجح علتي على علتك فإن قال هو اسم البر أو النقدية فذلك صحيح مقبول وعلى المعلل أن يفسد ما ذكره بأن يقول ليس المناط اسم البر بدليل أنه إذا صار دقيقا أو عجينا أو خبزا دام حكم الربا وزال اسم البر فدل أن علامة الحكم أمر يشترط فيه هذه الأحوال من طعم أو قوت أو كيل

والقوت لا يشهد له الملح فالطعم الذي يشهد له الملح أولى والكيل ينبىء عن معنى يشعر بتضمن المصالح بخلاف الطعم

فهكذا نأخذ من الترجيح ونتجاذب أطراف الكلام فإذا الطريق إما اصطلاح القدماء وإما الاكتفاء بالسبر وإما إبطال القول بالشبه رأسا والاكتفاء بالمؤثر الذي دل النص أو الاجماع أو السبر القاطع على كونه مناطا للحكم ويلزم منه أيضا ترك المناسب وإن كان ملائما فكيف إذا كان غريبا فإن للخصم أن يقول إنما غلب على ظنك مناسبته من حيث

(١) المستصفى، ص/٣١٧

لم تطلع على مناسبة أظهر وأشد إخالة مما اطلعت عليه وما أنت إلا كمن رأى إنسانا أعطى فقيرا شيئا فظن أنه أعطاه لفقره لأنه لم يطلع على أنه ابنه ولو اطلع لم يظن ما ظنه وكمن رأى ملكا قتل جاسوسا فظن أنه قتله لذلك ولم يعلم أنه دخل على حريمه وفجر بأهله ولو علم لما ظن ذلك الظن فإن قبل من المتمسك بالمناسب أن يقول هذا ظني بحسب سبري وجهدي واستفراغ وسعي فليقبل ذلك من المشبه بل من الطارد ويلزم إبداء ما هو أظهر منه حتى يمحق ظنه وهذا تحقيق قياس الشبه وتمثيله ودليله ." (١)

" القسم الثاني ما عرف منه مناط الحكم ثم اجتمع مناطان متعارضان في موضع واحد فيجب ترجيح أحد المناطين ضرورة فلا يكون ذلك من الشبه مثاله أن بدل المال غير مقدر وبدل النفس مقدر والعبد نفس كالحر ومال كالفرس فأما أن يقدر بدله أو لا يقدر فتارة يشبه بالفرس وتارة بالحر وذلك يظهر في ترجيح أحد المعنيين على الآخر وقد ظهر كون المعنيين من مناط الحكم وإنما المشكل من الشبه جعل الوصف الذي لا يناسب مناطا مع أن الحكم لم يضف إليه وههنا بالاتفاق الحكم ينضاف إلى هذين المناطين

القسم الثالث ما لم يوجد فيه كل مناط على الكمال لكن تركبت الواقعة من مناطين وليس يتمحض أحدهما فيحكم فيه بالأغلب مثاله أن اللعان مركب من الشهادة واليمين وليس بيمين محض لأن يمين المدعي لا تقبل والملاعن مدع وليس بشهادة لأن الشاهد يشهد لغيره وهو إنما يشهد لنفسه وفي اللعان لفظ اليمين والشهادة فإذا كان العبد من أهل اليمين لا من أهل الشهادة وتردد في أنه هل هو من أهل اللعان وبان لنا غلبة إحدى الشائبتين فلا ينبغي أن يختلف في أن الحكم به واجب وليس من الشبه المختلف فيه وكذلك الظهار لفظ محرم وهو كلمة زور فيدور بين القذف والطلاق وزكاة الفطر تتردد بين المؤنة والقربة والكفارة تتردد بين العبادة والعقوبة وفي مشابههما فإذا تناقض حكم الشائبتين ولا يمكن إخلاء الواقعة عن أحد الحكمين وظهر دليل على غلبة إحدى الشائبتين ولم يظهر معنى مناسب في الطرفين فينبغي أن يحكم بالأغلب الأشبه و ه ذا أشبه هذه الأقسام الثلاثة بمأخذ الشبه فإنا نظن أن العبد ممنوع من الشهادة لسر فيه مصلحة وممكن من اليمين لمصلحة وأشكل الأمر في اللعان وبان أن إحدى الشائبتين أغلب فيكون الأغلب على ظننا بقاء تلك المصلحة المودعة تحت المعنى الأغلب

فإن قيل وبم يعلم المعنى الأغلب المعين قلنا تارة بالبحث عن حقيقة الذات وتارة بالأحكام وكثرتها وتارة بقوة بعض الأحكام وخاصيته في الدلالة وهو مجال نظر المجتهدين وإنما يتولى بيانه الفقيه دون الأصولي والغرض أنه إذا سلم أن أحد المناطين أغلب وجب الاعتراق بالحكم بموجبه لأنه إما أن يخلى عن أحد الحكمين المتناقضين وهو محال أو يحكم بالمغلوب أو بالغالب فيتيعين الحكم بالغالب فيكيف يلحق هذا بالشبه المشكل المختلف فيه نعم

لو دار الفرع بين أصلين وأشبه أحدهما في وصف ليس مناطا وأشبه الآخر في وصفين ليسا مناطين فهذا من قبيل الحكم بالشبه والإلحاق بالأشبه والأمر فيه إلى المجتهد فإن غلب على ظنه أن المشاركة في الوصفين توهم المشاركة في المصلحة المجهولة عنده التي هي مناط الحكم عند الله تعالى وكان ذلك أغلب في نفسه من مشاركة الأصل الآخر

---

(١) المستصفى، ص/٣١٩

الذي لم يشبهه إلا في صفة واحدة فحكم هنا بظنه فهذا من قبيل الحكم بالشبه أما كل وصف ظهر كونه مناطا للحكم فاتباعه من قبيل قياس العلة لا من قبيل **قياس الشبه**

هذا ما أردنا ذكره في **قياس الشبه وكان** القول فيه من تتمة الباب الثاني لأنه نظر في طريق إثبات علة الأصل لكنا أفردناه بباب لكيلا يطول الكلام في الباب الأول وإذا فرغنا من طريق إثبات العلل فلا بد من بيان أركان القياس وشروطه بعد ذلك ." (١)

" الباب الرابع في أركان القياس وشروط كل ركن وأركانه أربعة الأصل والفرع والعلة والحكم فلنميز القول في شرط كل ركن ليكون أقرب إلى الضبط

الركن الأول وهو الأصل وله شروط ثمانية الشرط الأول أن يكون حكم الأصل ثابتا فإنه إن أمكن توجيه المنع عليه لم ينتفع به الناظر ولا المناظر قبل إقامة الدليل على ثبوته

الثاني أن يكون الحكم ثابتا بطريق سمعي شرعي إذ ما ثبت بطريق عقلي أو لغوي لم يكن حكما شرعيا والحكم اللغوي والعقلي لا يثبت قياسا عندنا كما ذكرناه في كتاب أساس القياس

الثالث أن يكون الطريق الذي به عرف كون المستنبط من الأصل علة سمعا لأن كون الوصف علة حكم شرعي ووضع شرعي

الرابع أن لا يكون الأصل فرعا لأصل آخر بل يكون ثبوت الحكم فيه بنص أو إجماع فلا معنى لقياس الذرة على الأرز ثم قياس الأرز على البر لأن الوصف الجامع إن كان موجودا في الأصل الأول كالطعم مثلا فتطويل الطريق عبث إذ ليست الذرة بأن تجعل فرعا للأرز أولى من عكسه وإن لم يكن موجودا في الأصل فبم يعرف كون الجامع علة وإنما يعرف كون الشبه والمناسب علة بشهادة الحكم وإثباته على وفق المعنى فإذا لم يكن الحكم منصوصا عليه أو مجمعا عليه لم يصح لأن يستدل به على ملاحظة المعنى المقرون به لأن ذلك يؤدي في **قياس الشبه إلى** أن يشبه بالفرع الثالث رابع وبالرابع خامس فينتهي الأخير إلى حد لا يشبه الأول كما لو التقط حصاة وطلب ما يشبهها ثم طلب ما يشبه الثانية ثم طلب ما يشبه الثالثة ثم ينتهي بالآخرة إلى أن لا يشبه العاشر الأول لأن الفروق الدقيقة تجتمع فتظهر المفارقة فإن قيل فأي فائدة لفرض المناظر الكلام في بعض الصور قلنا للفرض محلان

أحدهما أن يعم السائل بسؤاله جملة من الصور فيخصص المناظر بعض الصور إذ يساعده فيه خبر أو دليل خاص أو يندفع فيه بعض شبه الخصم

الثاني أن تبني فرعا على فرع آخر وهو ممتنع على الناظر المجتهد لما ذكرناه أما قبوله من المناظر فإنه ينبني على اصطلاح الجدليين فالجدل شريعة وضعها المتناظرون ونظرنا في المجتهد وهو لا ينتفع بذلك وموافقة الخصم على الفرع لا تنفع ولا تجعله أصلا إذ الخطأ ممكن على الخصمين إلا أن يكون ذلك إجماعا مطلقا فيصير أصلا مستقلا

---

(١) المستصفى، ص/٣٢٣

الخامس أن يكون دليل إثبات العلة في الأصل مخصوصا بالأصل لا يعم الفرع مثاله أنه لو قال السفرجل مطعوم فيجري فيه الربا قياسا على البر ثم استدل على إثبات كون الطعم علة بقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام أو قال فضل القاتل القتيل بفضيلة الإسلام فلا يقتل به كما لو قتل المسلم المعاهد ثم استند في إثبات علته إلى قوله ." [١]

" خلاف قياس العبادات لأنه لو أهل بإهلال زيد صح ولا يعهد مثله في العبادات أما إذا لم يرد مورد الاستثناء فلا يخلو إما أن يرد على العلة المنصوصة أو على المظنونة فإن ورد على المنصوصة فلا يتصور هذا إلا بأن ينعطف منه قيد على العلة ويتبين أن ما ذكرناه لم يكن تمام العلة مثاله قولنا خارج فينقض الطهارة أخذا من قوله الوضوء مما خرج ثم بأن أنه لم يتوضأ من الحجامة فعلمنا أن العلة بتمامها لم يذكرها وأن العلة خارج من المخرج المعتاد فكان ما ذكرناه بعض العلة فالعلة إن كانت منصوصة ولم يرد النقض مورد الاستثناء لم يتصور إلا كذلك فإن لم تكن كذلك فيجب تأويل التعليل إذ قد يرد بصيغة التعليل ما لا يراد به التعليل لذلك الحكم فقوله تعالى يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين (الحشر ٢) ثم قال ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله (الحشر ٤) وليس كل من يشاقق الله يخرب بيته فتكون العلة منقوضة ولا يمكن أن يقال إنه علة في حقهم خاصة لأن هذا يعد تهافتا في الكلام بل نقول تبين بآخر الكلام أن الحكم المعلل ليس هو نفس الخراب بل استحقاق الخراب خرب أو لم يخرب

أو نقول ليس الخراب معلولا بهذه العلة لكونه خرابا بل لكونه عذابا وكل من شاق الله وسوله فهو معذب إما بخراب البيت أو غيره فإن لم يتكلف مثل هذا كان الكلام منتقضا أما إذا ورد على العلة المظنونة لا في معرض الاستثناء وانقدح جواب عن محل النقض من طريق الإخالة أن كانت العلة مخيلة أو من طريق الشبه إن كانت شبها فهذا بين أن ما ذكرناه أولا لم يكن تمام العلة وانعطف قيد على العلة من مسألة النقض به يندفع النقض

أما إذا كانت العلة مخيلة ولم ينقدح جواب مناسب وأمكن أن يكون النقض دليلا على فساد العلة وأمكن أن يكون معرفا اختصاص العلة بمجراها بوصف من قبيل الأوصاف الشبيهة يفصلها عن غير مجراها فهذا الاحتراز عنه مهم في الجدل للمتناظرين لكن المجتهد الناظر ماذا عليه أن يعتقد في هذه العلة الانتقاض والفساد أو التخصيص هذا عندي في محل الاجتهاد ويتبع كل مجتهد ما غلب على ظنه ومثاله قولنا صوم رمضان يفتقر إلى النية لأن النية لا تنعطف على ما مضى وصوم جميع النهار واجب وأنه لا يتجزأ فينتقض هذا بالتطوع فإنه لا يصح إلا بنية ولا يتجزأ على المذهب الصحيح ولا مبالاة بمذهب من يقول إنه صائم بعض النهار فيحتمل أن ينقدح عند المجتهد فساد هذه العلة بسبب التطوع ويحتمل أن ينقدح له أن التطوع ورد مستثنى رخصة لتكثير النوافل فإن الشرع قد سامح في النفل بما لم يسامح به في الفرض فالمخيل الذي ذكرناه يستعمل في الفرض ويكون وصف الفرضية فاصلا بين مجرى العلة وموقعها ويكون ذلك وصفا شبيها اعتبر في استعمال المخيل وتميز مجراه عن موقعه ومن أنكر قياس الشبه جوز الاحتراز عن النقض بمثل هذا الوصف الشبهي فأكثر العلل المخيلة خصص الشرع اعتبارها بمواضع لا ينقدح في تعيين المحل معنى مناسب على مذاق أصل العلة وهذا التردد إنما ينقدح في معنى مؤثرة بالاتفاق من قولنا إن كل اليوم واجب وإن النية عزم لا

---

(١) المستصفى، ص/٣٢٤

ينعطف على الماضي وأن الصوم لا يصح إلا بنية فإن كانت العلة مناسبة بحيث تفتقر إلى أصل يستشهد به فإنما يشهد ". (١)

"أي فرضا أو نفلا. قوله: (في وجوب إتمامهما لمشابهتهما لفرضهما فيما تقدم) اعترضه العلامة الناصر بأن التشريك في الحكم بالمشابهة إنما يصح مع الاشتراك في علة الحكم كما هو منصوص عليه في القياس، وما تقدم من النية والكفارة وغيرهما ليس علة لوجوب الإتمام في الفرض ولا من موجبات علته حتى يكون من قياس الدلالة، وهو ما يجمع فيه بلازم العلة أو أثرها أو حكمها إذ علة وجوب الإتمام في الفرض إنما هي كونه فرضا، وظاهر أن ما تقدم من الكفارة وما معها ليس علة لوجوب الإتمام في الفرض ولا لازما لعلته وإلا لكان لازما للصلاة كالحج مع أن الصلاة لا كفارة فيها أصلا. وأجاب سم بأن القياس الذي أشار له المصنف من قياس الشبه. وحاصله أن نفل الحج فرع تردد بين أصلين: أحدهما فرضه والآخر نفل غيره فألحق بأكثرهما شبها وهو فرض الحج.

(١٤٩/١)

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٧٥

قوله:

(والسبب الخ)." (٢)

"الذي في كلام السعد ظنا ما أي ظنا ضعيفا ولذا عبر عنه العضد بالتوهم. قوله: (بمجرد المناسبة) تأمل فائدة لفظ مجرد. قوله: (لا يستلزم تعديها) فيه أنه لا دخل **لقياس الشبه في** تعديها من حيث إنه قياس شبه فلا وجه لجعله بذلك قياس شبه تأمل. قوله: (الذي هو محل الخلاف) لا ينافي أنه قياس شبه بمعنى ما الوصف فيه غير مناسب لذاته مظنون مناسبته لاعتبار الشارع إياه، وليس الكلام في خصوص ما يصار إليه وإلا لما صح قوله: ولا يصار إليه الخ. فالحق أنه من **قياس الشبه غاية** الأمر أنه لا يقبل الاستدلال به مع وجود غيره تدبر. ثم رأيت السعد في بحث الطرد صرح بأن إثبات الشبه بمسلك من مسالك العلة لا يخرجه عن كونه شبها وإنما احتيج لإثباته لأن الظن فيه ضعيف، بخلاف المناسبة كما تقدم من أن قوله المانع لا يتلقاه عقل بالقبول لا يسمع.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٠٣

قول المصنف:

(وقال القاضي الخ)

يرد عليه أنه لا يصح الإلحاق به مع وجود لازمه المناسب بالذات كما قاله ولا يصار إليه مع إمكان قياس العلة إجماعا، واللازم المناسب على كلام القاضي موجود دائما، وحينئذ لا يصح قول الشافعي إن تعذر المناسب كان حجة، فإن كان

---

(١) المستصفى، ص/٣٣٣

(٢) حاشية البن ا نى، ١٤٨/١

القياس يلازمه فهو من قياس العلة ولعل هذا وجه تضعيفه سم. وقوله: فهو من قياس العلة أي قسم منه يقال له قياس الدلالة وهو ما عبر فيه عن أحد المتلازمين بالآخر. واعلم أن القاضي رد **قياس الشبه بجميع** أقسامه كما في المنهاج، لكن لما كان **قياس الشبه عنده** ليس بالمعنى المراد للمصنف لم يذكره مع من رد **قياس الشبه هنا** تدبر.

(٤/١٦٠)

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٠٤

قول المصنف:

(فقال الشافعي حجة)." (١)

"من ذلك قوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيمم طهارتان تفترقان، فعلل وجوب النية بكونها طهارة لأن الشارع اعتبرها وحدها حيث رتب عليها وجوب النية في جميع الأغسال الواجبة بل وغيرها للاعتداد بها وألغى كونها بالتراب إذ لم يعتبره في شيء من ذلك فيظن منه المناسبة على قياس ما تقدم، ولسم كلام طويل في هذا المثال مبني على عدم التأمل في تصوير قياس الشبه.

قول المصنف أيضا: (فقال الشافعي حجة) أي ما عدا الصوري فليس بحجة عنده كما قاله المصنف في شرح المختصر فكان اللائق التنبيه عليه. قوله: (يلزم على قول الصيرفي الخ) استحسان لا يفيد في محل النزاع.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٠٤

قول المصنف:

(قياس غلبة الاشتباه)

أي القياس الذي فيه اشتباه أي أوصاف شبهية على غيرها فمجموعها هو العلة في الإلحاق.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٠٥

قول الشارح:

(لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر)

(٤/١٦١)

أما الحكم فكونه يباع ويؤجر ويعار ويودع وتثبت عليه اليد، وأما الصفة فكتفاوت أوصافه جودة ورداءة وتعلق الزكاة بقيمته إذا اتجر فيه، فاعتبار الشارع هذه الأحكام والأوصاف يظن منه إلحاقه بالمال، وإن كانت هي طردية لا مناسبة فيها للحكم أعني وجوب القيمة، وبهذا التقرير الموافق لما مر عن العضد يندفع ما في الناصر هنا من أن هذا ليس من قياس الشبه. قوله: (لسلامة أصله) قد يقال: متى غلبت الأشباه اندفع التعارض وكان الجامع أقوى لتعدده فتأمل. ومآله أصل

(١) حاشية البناني، ٣/٢٣٦

واحد هو ما تقدم في طهارة الخبث. قوله: (هو الموافق لما مشى عليه الفقهاء) وإنما مشى عليه الفقهاء لأنه إذا كان القياس في الإتلاف فالمعتبر خصوص باب الإتلاف لا جميع الأبواب، إذ اعتبار الشارع لوصف في باب العبادات مثلا لا يدل على اعتباره له في باب الإتلاف أو مشابهة العبد للحر في باب الإتلاف أقل من مشابهته للمال فتأمل.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٠٥

قول الشارح:

(للشبه الصوري بينهما)." (١)

" ثانيها ينقسم إلى مؤثر وإلى ملائم فالأول ما كانت فيه العلة الجامعة ثابتة بنص أو بإجماع أو كان الوصف الجامع فيه قد أثر عينه في عين الحكم أي في جنسه أو جنسه في جنس الحكم والثاني ما أثر جنس العلة فيه في جنس الحكم

ثالثها أن القياس إما أن يصرح فيه بالعلة أو بما يلازمها أو لم يصرح بها فيه فالأول قياس العلة والثاني قياس الدلالة والثالث القياس في معنى الأصل وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق

رابعها إن طريق إثبات العلة المستنبطة أما المناسبة أو الشبه أو السبر أو التقسيم أو الطرد أو العكس فالأول يسمى قياس الإخالة ومعناه أن المجتهد يتخيل له مناسبة الوصف للحكم فيعلقه به

والثاني قياس الشبه والثالث قياس السبر

والرابع قياس الطرد

وحيث أتينا على تقسيم القياس إجمالا فلنذكر ذلك مفصلا وربما ذكر معه ما لم يذكر هنا فنقول

فصل أركان القياس

أربعة أصل وفرع وعلة وحكم

فالأصل عند الفقهاء محل الحكم المشبه به كقولنا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام

فالمقيس عليه المشبه به هو الخمر والمشبه النبيذ والعلة الجامعة بينهما الإسكار والحكم التحريم

ومن ثم قال الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية الأصل محل الحكم المشبه به ودليل محل الحكم

وقال ابن عقيل هو الحكم والعلة والفرع المحل المشبه عند الفقهاء وعند المتكلمين وابن قاضي الجيل حكمه والحكم ." (٢)

" والمختار الأول لأن معارضة ضد الشيء له لا تبطل حقيقته وكذلك المفسدة إذا عارضت المصلحة لا تبطل حقيقتها نعم قد يخفى أثرها ويمنع اعتبارها بالعرض إذا ساوتها أو رجحت عليها كما تقدم في مباحث الاستصلاح

---

(١) حاشية البناني، ٢٣٧/٣

(٢) المدخل، ص/٣٠١

والمصلحة المرسلة ومن أمثلة ذلك أن يقال في القمار له نفع وهو تكثير المال وله مفسدة وهي أكل مال الغير بالباطل وهو تجارة محرمة كالربا فإن مثل هذا تتبع فيه المصلحة

فصل وأما قياس الشبه

وسماه كثير من أصحابنا بإثبات العلة بالشبه وهو من جملة مسالك العلة وعرفوه بأنه تردد فرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف أكثر من الآخر فإلحاق الفرع بأحد الأصلين الذي شبهه به أكثر هو قياس الشبه ولا يكونان أصلين لهذا الفرع حتى يكون فيه مناط كل منهما

مثال ذلك المذي فإنه متردد بين البول والمني

فمن قال بنجاسته قال هو خارج من الفرج لا يخلق منه الولد ولا يجب الغسل به أشبه البول ومن قال بطهارته قال هو خارج تخللته الشهوة وخرج أمامها فأشبه المني

واعلم إنك إذا تفقدت مواقع الخلاف من الأحكام الشرعية وجدتها نازعة إلى قاعدة قياس الشبه إذ إن مسائل الخلاف تجد غالبها واسطة بين طرفين تنزع إلى كل واحد منهما بضرب من الشبه فيجذبها أقوى الشبهين إليه فإن وقع في ذلك نزاع فليس في هذه القاعدة بل في أي الطرفين أشبه بها حتى يلحق به ويصح التمسك بقياس الشبه لأنه يثير الظن وذهب القاضي أبو يعلى إلى أنه لا يصح التمسك به وإذا صح ذلك فالمعتبر فيه الشبه الحكمي كأن يقال شبه العبد بالبهيمة في كونهما مملوكين والملك أمر ." (١)

" حكمي ولا يعتبر على الصحيح الشبه الحقيقي كأن يقال شبه العبد بالحرفي كونهما آدميين وهو وصف حقيقي ولا ينظر أيضا إلى ما يغلب على الظن أنه مناط الحكم منهما كأن يقال إننا ننظر في البنت المخلوقة من الزنا فنجدها من حيث الحقيقة ابنته لأنها خلقت من مائه ومن حيث الحكم أجنبية منه لكونها لا ترثه ولا يرثها ولا يتولاها في نكاح ولا مال ويحد بقذفها ويقتل بها ويقطع بسرقة مالها

فنحن ألحقناها ببينة في النكاح في تحريم نكاحها عليه نظرا إلى المعنى الحقيقي وهو كونها من مائه والشافعي ألحقها بالأجنبية في إباحتها له نظرا إلى المعنى الحكمي وهو انتفاء آثار الولد بينهما شرعا فقد صار كل من الفريقين إلى اعتبار الوصف الذي غلب على ظنه أنه مناط الحكم في الأصل والحق أن هذا النوع معتبر لأن الظن واجب الاتباع وهو غير لازم أبدا للشبه حكما ولا للشبه حقيقة بل يختلف باختلاف نظر المجتهدين فيلزم كل واحد منهما تارة ولا يلزمه تارة أخرى لكن لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة اتفاقا وحكاه ابن الباقلاني في التقريب إجماعا فإن عدم إمكان قياس العلة كان قياس الشبه حجة عندنا وعند الشافعية

فصل اعلم أن القياس من حيث التأثير والمناسبة

---

(١) المدخل، ص/٣٣٥

وعدمها ينقسم إلى المناسب والشبهي والطردي كما سبق ومن حيث التصريح بالعلة وعدمها ينقسم إلى قياس العلة وقياس الدلالة والقياس في معنى الأصل فقياس العلة هو الجمع بين الأصل والفرع بعلته كالجمع ." [1]

" والثالث

قول كثير من فقهائنا ومنهم ابن سريج يجوز بالقياس الجلي دون الخفي

ثم اختلفوا في تفسير الجلي والخفي على ثلاثة أوجه

أحدها

أن الجلي هو قياس المعنى والخفي هو **قياس الشبه**

وثانيها

أن الجلي هو مثل قوله صلى الله عليه و سلم لا يقضي القاضي وهو غضبان وتعليل ذلك بما يدهش العقل ." [2]

"إذ علة وجوب الإتمام في فرض الحج إنما هو كونه فرضا وهو ليس بعلة للأمور المذكورة وإلا لتبعته حيث كان في صلاة وغيرها وذلك ظاهر البطلان قال سم وهو بحث قوي طالما ظهر لنا قبل اطلاعنا على إبداء شيخنا إياه ويمكن دفعه بأن هذا القياس الذي أشار به المصنف من **قياس الشبه وحاصله** أن نفل الحج فرع تردد بين أصلين : أحدهما : فرضه .

والآخر : نفل غيره .

فألحق بأكثرهما شبها وهو فرض الحج .." [3]

"(السادس) من مسالك العلة ما يسمى بالشبه كالوصف فيه المعرف بقوله (الشبه منزلة بين المناسب والطرد) أي ذو منزلة بين منزلتيهما فإنه يشبه الطرد من حيث إنه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع إليه في الجملة كالذكورة والأنوثة في القضاء والشهادة قال المصنف ، وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة ، ولم أجد لأحد تعريفا صحيحا فيها (وقال القاضي) أبو بكر الباقلاني (هو المناسب بالتبع) كالطهارة لاشتراط النية فإنها إنما تناسبه بواسطة أنها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالإسكار لحرمة الخمر ، (ولا يصار إليه) بأن يصار إلى قياسه (مع إمكان قياس العلة) المشتمل على المناسب بالذات (إجماعا فإن تعذرت) أي العلة بتعذر المناسب بالذات بأن لم يوجد غير **قياس الشبه** (فقال الشافعي) رضي الله عنه هو (حجة) نظرا لشبهه بالمناسب (وقال) أبو بكر (الصيرفي و) أبو إسحاق (الشيرازي مردود) نظرا لشبهه بالطرد (وأعلاه) على القول بحجيته (قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة) ، وهو إلحاق فرع مردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت ؛ لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من

---

(١) المدخل، ص/٣٣٦

(٢) المحصول للرازي، ٣/١٤٩

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/٣٤٠

شبهه بالحر فيهما (ثم) القياس (الصوري) كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهما (وقال الإمام) الرازي (المعتبر) في قياس." [1]

"النية في التيمم بكونه طهارة يقاس عليه الوضوء فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية ، وإلا اشترطت في الطهارة عن النجس لكن تناسبه من حيث إنها عبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية ا هـ .

وتعقبه سم بأنه إذا كان المناسب لاشتراط النية جهة العبادة فهلا اشترطت في الطهارة عن النجس لتحقق تلك الجهة فيها ؛ لأنها عبادة إلا أن يقال إنها من حيث هي لم توضع للتعبد ، وقد لا تكون واجبة ولا مندوبة كإزالتها عن أرض فإنها قد تزال دفعا للاستقذار ا هـ .

وأورد أنه إن أراد أنه يجمع بالمستلزم من غير التفات للازم المناسب بالذات ففيه أنه كيف يقال بغير المناسب مع وجوده ، وإن أراد أنه يجمع بالمناسب بالذات ففيه أنه ليس حينئذ من **قياس الشبه** ، وإن أراد أن الجمع بالمستلزم باعتبار لازمه المناسب بالذات لدلالته عليه فالجمع حينئذ بذلك المناسب بالذات غاية الأمر أنه اكتفى بما دل عليه (قوله : فإنها) أي الطهارة إنما تناسبه أي الاشتراط (قوله : بخلاف المناسب بالذات) لعل المراد بالمناسب بالذات ظهور العلة إذا عرضت على ذوي العقول السليمة (قوله : ، ولا يصار إليه إلخ) يفهم من هذا أنه إذا اجتمعت جهات القياس يصار إلى أقواها وقوله بأنه يصار إلى قياسه فيه إشارة إلى أنه كان مقتضى الظاهر أن يقول ، ولا يصار إلى قياسه ليوافق قوله مع إمكان قياس العلة إذ المقابلة إنما تحصل بين القياسين لا بين الشبه والقياس لكنه أقام المسبب مقام السبب فإن." [2]

"الصيرورة إلى قياسه سبب للصيرورة إليه .

(قوله : فإن تعذرت أي العلة إلخ) يعني كان مقتضى الظاهر أن يقول فإن تعذر قياس اللغة لكنه أقام المسبب مقام السبب إذ تعذر قياس العلة سبب في تعذرها (قوله : وأعلاه) أي أعلى أقيسته قياس غلبة الأشباه ، وهو بالغين المعجمة المفتوحة والأشباه جمع شبه وقوله في الحكم قال شيخ الإسلام جعله نوعا من **قياس الشبه الذي** هو من مسالك العلة وقال العضد ليس نوعا من الشبه بل حاصله تعارض مناسبين رجح أحدهما أي فهو من مسلك المناسب لا من المسلك المسمى بالشبه وخالف أيضا في الإلحاق فجعل إلحاق العبد بالحر أشبه منه بالمال ولا يخفى أن شبه الوصف بمناسبين لا ينافي شبهه بالطردي أيضا فما فعله المصنف أقعد لكن يرد عليه أن أعلى **قياس الشبه مطلقا** ما له أصل واحد لسلامة أصله من معارضة أصل آخر له ، وقد يجاب بأن ذلك مفهوم بالأولى مما ذكره لما مر (قوله : في الحكم) كبيعه وإجارته وإعارته وغير ذلك (قوله : والصفة) كقلة القيمة وكثرتها باعتبار الصفات (قوله : أكثر من شبهه إلخ) الذي في العضد أن شبهه بالحر فيها أكثر يعني ؛ لأنه يشابهه في الصفات البدنية والنفسانية ، وفي أكثر الأحكام التكليفية ا هـ .

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٠٤/٥

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٠٧/٥

ناصر .

قال سم المعارضة بما في العضد لا تفيد إذ متابعة الشارح له غير واجبة عليه وأن ما وجه به كلامه لا يفيد أكثرية المشابهة للحر إذ لا يلزم من أنه يشابهه فيما ذكر أن تكون هذه المشابهة أكثر من مشابهته." (١)

"للمال وما قاله الشارح هو الموافق لما مشى عليه الفقهاء من إلحاق العبد في الضمان بالأموال .

(قوله : ثم القياس الصوري) أي **قياس الشبه في** الصورة والقائل بالشبه الصوري ابن علية كما قاله في المحصول ونقل ابن برهان وغيره أن الشافعي لا يقول به ، وهو كذلك ، وإن قال به بعض أصحابه في صور منها على الأصح إلحاق الهرة الوحشية في التحريم بالإنسية لكن يحتمل أن يكون التحريم فيها ليس للإلحاق ومنها على وجه إعطاء الخل عوضا عن الخمر في صداق ونحوه والبقر عن الخنزير فنقل المصنف عن الشافعي أن **قياس الشبه حجة** محمول على قياس غير الصوري ثم كان الأولى أن يقول قبل قوله ثم الصوري ثم في الحكم ثم في الصفة ا هـ .

زكريا .

(قوله : ليكون إلخ) إشارة إلى أن الاعتبار في الصحة دفعا لتوهم أن الاعتبار في الكمال (قوله : لعلة الحكم) متعلق بالمشابهة ، واللام بمعنى في أو للتعليل والأول أوفق بعبارته التي نقلها الشارح مثال ذلك ما لو رأينا سمكا على صورة الآدمي ، ولو خرج على البر لم يعش فإنه يؤكل لعلة الحكم ، وهو كونه بحريا لا يعيش في البر ، ولا ينظر إلى صورة المشابهة (قوله : وعبارته فيما) أي حصول المشابهة فيما يظن كونه علة للحكم أو مستلزما لها سواء كان ذلك أي الحصول في الصورة أي صورة العلة أو صورة المستلزم لها أم في الحكم أي حكم العلة أو حكم المستلزم لها فلم يجزم بالعلة ومستلزمها كما تقتضيه عبارة المصنف بل جعل المشابهة فيما يظن كونه." (٢)

"المشترك بين الأصل والفرع بالمناسبة كما أشار إليه بقوله لاشتماله أي قياس المعنى على الوصف المناسب فلا يقدح فيه لوجود المناسبة فيه بخلاف **قياس الشبه والطرد** فالباء داخلة على المقصور عليه والمقصور قدح عدم التأثير (قوله : فلا يتأتى في المنصوصة إلخ) ؛ لأنهما لا بد أن يكونا علة في الواقع صونا للنص والاستنباط عن الخطأ فلا يقدح فيهما بعدم المناسبة لاحتمال أن تكون العلية لشبه أمر غيره (قوله : عدم التأثير في الوصف) متعلق بالتأثير أي عدم التأثير الكائن في الوصف ففي بمعنى اللام والمعنى عدم تأثير الوصف في الحكم أي حكم الأصل أو حكم الفرع أي عدم المناسبة بينه وبينه ، وحاصله عدم تأثير الوصف في نفسه وليس مرادا .

وأجيب بأن المراد هنا أنه لا تأثير له أصلا فلو قال كالعضد عدم تأثير الوصف كان أوضح .

(قوله : طرديا) أي أو شبهيا لصدق عدم المناسبة الذاتية مع كل منهما فإن قلت هما مسلكان للعلة فكيف يكونا قادحين لها قلت هما مسلكان للعلة مطابقان وقادحان لعلة خاصة في قياس المعنى فلا محذور ا هـ .

زكريا .

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٥/٢٠٨

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٥/٢٠٩

(قوله : فعدم القصر) أي الذي هو العلة (قوله ، ولا شبه) أي زيادة على كونه غير مناسب ، وهو بيان لكونه طرديا ، ومراده أن هذا الوصف لا شبه فيه ، وإلا فيتأتى فيه **قياس الشبه كأن** يقال تردد بين الرباعية والثلاثية فوجدناه أكثر شبها بالثلاثية فألحقناه بها (قوله : وعدم التقديم) أي الذي هو الحكم موجود أي فقد تخلف العكس ، وهو." [1]

"قوله القديم قول الصحابي حجة إن انتشر ولم يخالف وقال في الجديد لا يقلد المجتهد صحابيا كما لا يقلد عالما آخر وهو المختار ا هـ .

وفي حاشية شيخ الإسلام أن ظاهر كلام ابن الصباغ إنما ذكره في القول القديم وفي الجديد أيضا قال وعليه فتضعيف المصنف له من حيث إنه قول صحابي لا من حيث إنه انتشر وسكت الباقون عليه فإنه حينئذ حجة وعليه يحمل كلام أئمتنا فيما يقع من الاحتجاج به من ذلك ا هـ .

(قوله : لاحتمال أن يكون عنه) أي ناشئا عنه (قوله : فهو الحجة إلخ) فيه أنه لا خصوصية للقياس بهذا بل جميع الأدلة كذلك ولذا قيل إن هذا القول على أن القياس غير حجة وكله على أن المراد القياس المصطلح عليه أما إن أريد مقتضى القواعد كما هو أحد إطلاقاته فلا يرد (قوله : قياس تقريب) أي شيء يقربه فليس المراد به القياس الاصطلاحي كذا قيل والظاهر أن المراد به **قياس الشبه بالمعنى** المتقدم .

(قوله : يبرأ به) كما يبرأ مما علمه المشتري من العيوب حالة البيع وهذا هو الأصل المقيس عليه (قوله : لأنه يغتذي) أي فيخفى ما فيه (قوله : أي في حالتيهما) أشار إلى أن الباء بمعنى في (قوله : عن عيب ظاهر) ذكر الظاهر توسعة في الدائرة لأن الكلام في غير الظاهر (قوله : فهذا قياس إلخ) أي قول الشافعي المذكور وظاهر كلام الشارح أنه سمي قياس تقريب لكونه قرب ما خالف قياس التحقيق والذي في الحاوي خلاف ذلك وهو أنه سمي بذلك لكونه قرب الفرع من أصل فوق قربه من أصل آخر." [2]

" الفتنة على هؤلاء المبتدعة الاغترار بالعمومات وليس في الشريعة عموم يستقل بنفسه وبيان ذلك استقراؤها عموما عموما

الفصل الثالث في أقسام القياس

قال علماؤنا أقسام القياس ثلاثة

قياس علة قياس دلالة وقياس شبهة

فأما قياس العلة

فهو كقولنا في أن المرأة لا تتولى نكاحها لأنها ناقصة الأنوثة فلم يجز أن تلي عقد نكاح كالأمة فاتفق العلماء على الأمة لا تلي عقد نكاحها واختلفوا في تعليله فمنهم من قال إن العلة في امتناع إنكاح الأمة نفسها نقصان الرق ومنهم من قال نقصان الأنوثة فنحن عللنا بنقصان الأنوثة وحملنا عليه الحرة

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٥/٢٦٠

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٥/٣٧٧

وأما قياس الدلالة

كقولنا علمائنا في الخل مائع لا يجوز به الوضوء فلا يجوز به إزالة النجاسة كاللبن وكقولهم في الوتر صلاة تفعل على الراحلة فلا تكون واجبة كركعتي الفجر فاستدلوا في امتناع الوضوء بالخل على أنه ليس بمطهر في الشرع واستدلوا على الوتر ليس بواجب بفعله على الراحلة وذلك من خصائص النوافل

وأما **قياس الشبه فهو** على ضربين شبه خلقي وشبه حكمي

فأما الشبه الخلقي فكإجماع الصحابة على جزاء الحمامة بالشاة والنعامة بالبدنة لما بينهما من تشابه الخلقة ." (١)

" وإما الشبه الحكمي كقول علمائنا في الدليل على أن الوضوء يفتقر إلى النية خلافا لأبي حنيفة طهارة حكمية فافتقرت إلى النية كالتيمم وقد استبعد الشافعي عليه ذلك فقال طهارتان فكيف يفتقران فشبهوا طهارة وطهارة وقد اختلف الناس في **قياس الشبه فمنهم** من نفاه ومنهم من أثبته ومنهم من فصله وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

الفصل الرابع في إثبات علة الأصل

إذا قاس المعلل على أصل فمونع في العلة في الأصل وقيل له ليست العلة في الأصل ما ذكرت ففي إثباتها للناس ثلاثة مسالك

المسلك الأول الطرد

وقد زعم بعض الناس إنه دليل على صحة العلة وهو قول فاسد لئلا أوجه

أحدها كما يطرد دليل الصحة على زعمه فكذلك يطرد دليل الفساد ومثاله إن المالكي لو قال الخل مائع لا ينبني عليه فلا يجوز إزالة النجاسة به كاللبن لقال معارضه إن الخل مائع مزيل العين فجاز إزالة النجاسة به كالماء

الثاني إن الصحابة وهو القدوة لم يعولوا عليه

الثالث إنه ليس بينه وبين الحكم ارتباط فكيف يدل عليه

فأما الطرد والعكس جميعا فإنه دليل على صحة العلة لأن ثبوت الحكم بثبوته وعدمه بعدمه دليل على إنه علامة عليه ." (٢)

" المثال الأول العبادات وهي نوع لا يجري فيها تعليل بحال لأن يعقل معناها بلى إن **قياس الشبه يدخلها** كقول علمائنا رحمة الله عليهم في الوضوء عبادة فافتقرت إلى النية كالصلاة

وكقولهم في شهر رمضان إنه عبادة تشتمل على أركان فجاز واحدة أصله الصلاة

وكقولهم إن القيم في الزكاة لا تجوز لأنها عبادة فاقتصرت مورد الأمر دون التعليل كالوضوء والصوم وأمثال ذلك كثيرة

---

(١) المحصول لابن العربي، ص/١٢٦

(٢) المحصول لابن العربي، ص/١٢٧

المثال الثاني ما يجري فيه التعليل قطعا كالبيوع والأنكحة والقصاص والشهادات والوكالات وأمثال ذلك من المعاملات فهذا كله يجري التعليل ويلحق فيه الفروع بالأصول

المثال الثالث وهو نوعان

النوع الأول تعليل أصل بأصل كتعليل النكاح بالبيوع فهذا اختلف فيه العلماء فرأى بعضهم إن كل واحد منهما أصل نفسه مقام عن صاحبه في أحكامه معلل فروعه بأصوله وهو الشافعي رحمه ورأى مالك وأبو حنيفة إن كان واحد منهما محمول صاحبه فيما يشتركان فيه في التعليل

ولقد قال مالك رضي الله عنه النكاح أشبه شيء بالبيوع ورأى بعضه إن كل واحد منهما منفرد بنفسه لكن النكاح أخذ شبها من البيوع بما من العوض عن البضع وهو الصداق وأخذ شيئا من الصلاة لما يجوز من عقد النكاح دون ذكر العوض وهو الصداق وهذا القول عندي ." (١)

" ١١ – القياس

وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه

فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم

وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله

ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين

ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى

ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات أي في الوجود والعدم فإن وجدت العلة وجد الحكم والعلة هي الجالبة للحكم ." (٢)

"* والصحيح جواز إجراء القياس في الرخص الشرعية إن فهمنا العلة فهما مبناه على النص فيجوز الجمع بين الصلاتين في الظهرين قياسا على العشائين بجامع وجود الأذى بالوحل والطين ، ويجوز الجمع في الريح الشديدة الباردة قياسا على الجمع بين العشائين ، ويجوز الجمع في العواصف الثلجية ويجوز الجمع للمريض إذا احتاج للجمع قياسا على المستحاضة والأمثلة كثيرة والله أعلم .

* والصحيح المعتمد الذي لا يمكن أن نشك فيه أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس .

* والصحيح أن **قياس الشبه ليس** بحجة أو يقال :– هو أضعف أنواع القياس ولا يلتفت إليه إلا عند انعدام النص والإجماع وقياس العلة ، وأنا أكره هذا النوع من القياس فإنه لم يرد في القرآن إلا مذموما ، وغالب استعماله إنما يعرف

---

(١) المحصول لابن العربي، ص/١٣٣

(٢) الورقات، ص/٢٦

في الشرع عن الكفار ، فهذه بعض الترجيحات في الأدلة المتفق عليها قد استفدناها من ما كتبه علماء الأصول قديما وحديثا فيا رب أ سألك باسمك الأعظم أن تغفر لسائر أهل العلم وأن ترفع نزلهم في الفردوس الأعلى وأن تعصمهم ممن أرادهم بسوء وأن تعيذهم من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأشهدك يا رب أني أحبهم فيك ولهم في قلبي قدر عالٍ ومنزلة رفيعة فجزاهم الله خيرا على ما بذلوه من الغالي والنفيس في سبيل تحصيل العلم وتحقيقه ونشره، ففضائلهم أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر ، اللهم اغفر لهم وارحمهم وعافهم واعف عنهم واحشرنا في زمرتهم آمين اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم .

(فصل في الترجيحات في الأدلة المختلف فيها)

* والقول الصحيح أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه في شرعنا .

* والصحيح أن قول الصحابي حجة ما لم يخالف نصا أو يخالفه صحابي آخر .." (١)

" فيه فانه لا يتعلق به ثواب ولا عقاب وقد ذكرت هذه المسألة فى موضع آخر وبينت أن فيها ثلاثة أقوال لنا

مسألة الاجماع لا ينسخه شىء لانه انما ينعقد بعد انقضاء زمن الوحى والنسخ حينئذ محال فأما النسخ به فجائز لكن لا بنفسه بل بمستنده فاذا رأينا نصا صحيحا والاجماع بخلافه استدللنا بذلك على نسخه وأن أهل الاجماع اطلعوا على ناسخ والا لما خالفوه وكلام الشافعى فى الرسالة يقتضى أن السنة لا يثبت نسخها الا بسنة ولا ينعقد الاجماع على أنها منسوخة الا مع ظهور الناسخ قال فان قال قائل فيحتمل أن يكون له سنة مأثورة وقد نسخت ولا تؤثر له السنة التى نسختها فلا يحتمل هذا وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم فرضه ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بأن يقولوا لعلها منسوخة ولم ينسخ فرض أبدا الا أثبت مكانه فرض قال فان قال قائل فهل تنسخ السنة بالقرآن قيل لو نسخت بالقرآن كانت للنبي صلى الله عليه و سلم فيه سنة تبين أن سنته الاولى منسوخة بسنته الاخرى حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشىء ينسخ بمثله قال شيخنا وقد كتبت ما يتعلق بمسألة النسخ بالاجماع قبل هذا

مسألة ولا يجوز النسخ بالقياس قاله القاضى وأبو الخطاب وغيرهما وهو قول ابن الباقلاني وأصحابه وجعل المانع السمع لا العقل وحكى عن أصحاب الشافعى أنهم اختلفوا فى نسخ النص بقياس المعنى والعلة وكان ابن سريج يجيز نسخ القرآن بقياس مستخرج من قرآن وسنة وقال الانماطي يجوز نسخ النص بقياس مستخرج من قرآن (وحكى عن ابن سريج جواز نسخ القرآن والسنة بقياس مستخرج من السنة) وكلهم على أنه لا يجوز النسخ **بقياس الشبه واختيار** الباجى أن القياس المنصوص على علته كالنص ينسخ به كقول الانماطي وحكى عن طائفة أنه يجوز النسخ بكل ما يجوز به التخصيص وقال اتفق أكثر العلماء من الفقهاء ." (٢)

---

(١) تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول، ص/٢٧

(٢) المسودة، ص/٢٠٢

" مسألة يجوز أن تثبت الاحكام كلها بتنصيص من الشارع ذكر ه أبو الخطاب وابن عقيل وغيرهما وكان بعض الناس لا يجوزه ولا يجوز أن تثبت جميعها بالقياس لانه لا بد له من أصل منصوص عليه فى الجملة سواء قلنا ان الاحكام لا تعلم الا بالشرع أو جوزنا معرفتها بالعقل فانه لا يجوز التعبد بالقياس فى جميع الشرعيات

مسألة ذكر القاضى فى قياس علة الشبه وهو عنده القياس الخفي والواضح ما وجد معنى الاصل فى الفرع بكماله كالارز على البر على روايتين احداهما صحته وأنه قول الشافعية ونقلوه عنه والثانية فساده والقياس ما وجد فى الفرع أوصاف الاصل بكماله أما اذا وجد بعضها فى الفرع لم يكن قياسا وأنه قول الحنفية ومثله بأن يتجاذب الحادثة أصلان لكل واحد منهما أوصاف خمسة والحادث لا يجمع الخمسة بل بعضها فيلحق بأكثرهما شبها وبسط القول فى ذلك وفى مثل ذلك نص الشافعي وقال أبو اسحاق المروذي فى قياس الشبه ليس بحجة كالحنفية واختاره ابن الباقلاني وافرد الجويني فصلا ببيان صورته ثم فصلا فى كونه حجة وحكى المقدسي للشافعى قولين ولنا الروايتين وزعم أن اختيار القاضي أنه لا يصح

(شيخنا) فصل

قال القاضي المتردد بين الاصلين يجب الحاقه بأحد الاصلين وهو أشبههما به وأقربهما اليه والحاق الوارث بالاقرار أشبه لانه لا يشترط فيه العدالة ولا يشترط له لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم قاله جوابا للحنفية لما قالوا انه يشبه الشهادة من حيث حمل النسب على الاب ويشبه الاقرار من حيث ثبتت المشاركة فيما فى يده فأعطيناه حكم الاصلين فاشترطنا فيه العدد كالشهادة ولم نشترط فيه الحرية كالاقرار ." (١)

" قلت هذه طريقة الشبهين يعتبرها الحنفية وينكرها كثر من الشافعية وأصحابنا كما ذكرت عن القاضى وكذلك ابن ابنه ثم ان القاضي سلك طريقة الشبهين كما حكى عن الحنفية ف تعليل احدى الروايتين فى أنه اذا أقر ابنان بنسب أو دين لم يعتبر لفظ الشهادة ولا العدالة

(شيخنا) فصل

قلت من قال قياس علة الشبه كما فسره القاضى حجة فلا كلام لكن يرد عليه التسوية بين الشيئين فى الحكم مع العلم بافتراقها فى بعض الصفات المؤثرة وانما فعلوه لضرورة الحاق الفرع بأحد الاصلين فألحقوه بالاشبه به كما تفعل القافة بالولد ومن قال ليس بحجة فقد يحكم فيه بحكم ثالث مأخوذ من الاصلين وهو طريقة الشبهين فيعطيه بعض حكم هذا وبعض حكم هذا كما فعله أحمد فى ملك العبد وكذلك مالك وهذا كثير ى مذهب مالك وأحمد مثل تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة والوقف هل هو ملك لله تعالى أو للموقوف عليه ونحو ذلك وطريقة الشبهين ينكرها كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وهو مقتضى قول من يقول بغلبة الاشتباه ويعتبر للحادثة أصلا معينا ومن لم يقل به فقد يقول بها والاشبه أنه ان أمكن استعمال الشبهين والا ألحق بأشبههما به فان القائلين بالاشبه كالقاضي سلموا أن العلة لم توجد

---

(١) المسودة، ص/٣٣٥

فى الفرع وأنه حكم بغير قياس بل بأنه أشبه بهذا الاصل من سائر الاصول كما أن فى طريقه الشبهين ليس أحدهما هو الاصل

فصل وقياس المعنى أولى من **قياس الشبه**

مسألة العلة التى يشهد لها أصول متعددة أولى من ذات الاصل ." (١)

" وأبو الحسن بن الخرزي وبه قال المالكية وأكثر الشافعية وجماعة من المتكلمين وبعض الحنفية وذكر القاضي كلام أحمد الدال على منع تخصيص العلة من قوله القياس أن يقاس الشيء على الشيء اذا كان مثله فى كل أحواله الى آخره

قال شيخنا وفيه نظر فانه ذكر هذا أنه احدى الروايتين فى مسألة **قياس الشبه مع** أن التخصيص لا يمنع أن يكون الفرع مثل الاصل فى كل أحواله اذا جبر النقض بالفرق ثم ذكر أن أبا اسحاق حكى فيها وجهين قال وقول أحمد القياس يقتضي أن لا يجوز شراء أرض السواد لانه لا يجوز بيعها ليس بموجب لتخصيص العلة لان تخصيص العلة لا يمنع من جريانها فى حكم خاص وماذكره أحمد انما هو اعتراض النص على قياس الاصول فى الحكم العام وقد يترك قياس الاصول للخبر

قلت هذا أحد الاقوال الخمسة والثاني يجوز تخصيصها ذكره أبواسحاق ابن شاقلا عن بعض أصحابنا وقال القاضي فى مقدمة المجرد وهذا ظاهر كلامه فى كثير من المواضع ولم يذكر غيره واختاره أبو الخطاب وقد ذكر الشيخ هنا وغيره أن أحمد نص على امتناع تخصيصها

قلت وقد ذكر القاضي في مقدمة المجرد أن القول بجواز تخصيصها هو ظاهر كلام أحمد فى كثير من المواضع

قلت فصارت على روايتين منصوصتين ولفظه هى صحيحة حجة فيما عدا المخصوص وبه قالت الحنفية وبعض الشافعية ومالك وكذا قال أصحابنا وأبو الطيب وأنكر عبد الوهاب صحة هذا عنهم وحكى ابن برهان عن الشافعى نفسه والمتقدمين من الحنفية كالاول ونصره وقال أبوالخطاب كلام أحمد يحتمل القولين معا

قال شيخنا تلخيص قول أبى الخطاب فى تخصيص العلة أنه لا يجوز تخصيصها الا بدليل شرعى يدل على موضع التخصيص وسواء كان المخصص نصا أو غير نص وهذا يقتضي جواز تخصيصها وان لم يبن فى صورة التخصيص مانع ." (٢)

"قوله: (أو أصولياً) هذا محترز قولنا: (عملياً) . وإن كان المصنف لم يصرح به، لكنه يفهم من ذكر محترزه، والمراد بالحكم الأصولي: مسائل العقيدة، فلا يصح إجراء القياس في العقائد والتوحيد، وتقدم ذكر ذلك.

و(الجامع): وهو المقتضي لإثبات الحكم، ويكون حكماً شرعياً، ووصفاً عارضاً، ولازماً، ومفرداً، ومركباً، وفعلاً، ونفياً، وإثباتاً، ومناسباً، وغير مناسب. وقد لا يكون موجوداً في محل الحكم، كتحريم نكاح الحر للأمة لعلة رق الولد، وله

---

(١) المسودة، ص/٣٣٦

(٢) المسودة، ص/٣٦٨

ألقاب منها: العلة: وقد سبق تفسيرها، والمؤثر: وهو المعنى الذي عرف كونه مناط للحكم بمناسبته . و المناط: وهو من تعلق الشيء بالشيء، ومنه (نياط) القلب لِعَلاَّقَتِه، فلذلك هو عند الفقهاء متعلق الحكم. والبحث فيه، إما لوجوده وهو: (تحقيق المناط)، أو تنقيته وتخليصه من غيره وهو (تنقيح المناط) [بـ]أن ينص الشارع على حكم عقيب أوصاف، فيلغي المجتهد غير المؤثر، ويعلق الحكم على ما بقي، و(تخريجه) بأن ينص الشارع على حكم غير مقترن بما يصلح علة، فيستخرج المجتهد علته باجتهاده ونظره.

قوله: (والجامع) هذا الركن الرابع وهو الجامع، والمراد به الجامع بين الأصل والفرع. والتعبير بالجامع ليعم قياس العلة **وقياس الشبه وقياس** الدلالة، والتعبير بالعلة يختص بقياس العلة حَسْبُ[(٩٢٤)].

قوله: (وهو المقتضي لإثبات الحكم) أي: الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، فإن الله تعالى يشرع الأحكام من أجل حِكَمٍ باهرة ومصالح عظيمة، كلها راجعة إلى المخلوقين، الذين هم في غاية الفقر والحاجة إلى ما يشرعه لهم خالقهم، وهو غني لذاته الغنى المطلق سبحانه وتعالى.

ومثال ذلك ما تقدم في أول القياس من أن علة النهي عن البيع يوم الجمعة بعد النداء الثاني ما في البيع من التعويق عن حضور الجمعة، واحتمال تفويتها، فالتعويق عن الحضور وصف مشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، وهو النهي عن البيع في هذا الوقت.." (١)

"وذلك أن الخصم إمَّا أن يسلم بوجود علة الأصل في الفرع، وهذا ظاهر. وإمَّا ألا يسلم بوجود علة الأصل في الفرع، إمَّا لكون الإجماع ظنياً، وهو ينكر حجيته، فينكر ثبوت علة الأصل، فلا يتحقق حينئذ وجودها في الفرع، وإمَّا أن يسلّم حجية الإجماع الظني ووجود العلة في الأصل لكونها مجمعاً عليها، ولكن ينازع في وجود العلة في الفرع.

ومثال ذلك: الصغر علة للولاية على المال بالإجماع .كما تقدم . لكن اختلف الحنفية والشافعية في كون الصغر علة للولاية على النكاح، إذا كانت الصغيرة ثيباً، فقالت الحنفية: نعم، فقاسوا النكاح على ولاية المال، وقالت الشافعية: لا، فلم يقيسوا النكاح على ولاية المال.

قوله: (والاستنباط) هذا المسلك الثالث لإثبات العلة، وهو: الاستنباط، وهو: استخراج علة حكم الأصل بالاجتهاد في الكتاب أو السنة.

ويندرج تحت هذا المسلك أربع طرق، وهي: المناسبة، والسبر والتقسيم، وقياس الشبه، ونفي الفارق بين الأصل والفرع.

قوله: (إمَّا بالمناسبة) هذا الطريق الأول من طرق الاستنباط، ويعبر عن المناسبة: بالمصلحة، أو الاستدلال، أو رعاية المقاصد، واستخراج العلة في هذا الطريق نوع من أنواع: (تخريج المناط)؛ لأنه إبداء مناط الحكم.

وإثبات العلة بالمناسبة هو عمدة كتاب القياس، ومحل غموضه ووضوحه؛ وإنما صح التعليل بالمناسبة التي اعتبرها الشارع؛ لأنه ثبت بالاستقراء والتتبع لأحكام الشارع أن كل حكم لا يخلو عن مصلحة ترجع إلى العباد من جلب نفع أو دفع ضر.

---

(١) تيسير الوصول، ص/٣٣٠

قوله: (وهي حصول المصلحة في إثبات الحكم من الوصف) هذا تعريف المناسبة اصطلاحاً. وأمَّا لغةً: فهي الملاءمة والمقاربة، والمناسب: هو الملائم، وتقدم ذكر ذلك.." (١)

"قوله: (والرابع: ما لم يعلم من الشرع الالتفات إليه ولا إلغاؤه) هو الثاني من أقسام المصالح من حيث اعتبارها شرعاً وعدمه، وهو المرسل، وهو الذي لم يقم دليل خاص على اعتبار مناسبته ولا على إلغائها، وهو المسمَّى بالمصالح المرسلة، كما تقدم.

قوله: (فلا بد من شهادة أصل له) أي: إن المناسب المرسل لا يقبل إلا إذا كان تَرَتُّبُ الحكم عليه يحقق مصلحة، تشهد لها عمومات الشريعة من حيث الجملة، وذلك مثل جمع القرآن، وضرب النقود، واتخاذ السجون، ونحو ذلك.

قوله: (والخامس: ما علم من الشرع إلغاؤه فهو ملغى بذلك) هذا الثالث من أقسام المناسب. وهو المناسب الملغى، وهو الذي علم من الشرع إلغاؤه، أي: إلغاء اعتباره وصفاً للحكم، وإن كان قد يبدو للشخص المتوهم أنه مناسب لبناء حكم معين عليه.

كما في قول المتوهم: إن اشتراك الابن مع البنت في صفة البنوة من الميت وصف مناسب للتسوية بينهما في الميراث، فهذ محض وَهْمٍ، لأن الشرع ألغى مناسبته بالنص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

أو بالسبر والتقسيم بحصر العلل، وإبطال ما عدا المدَّعى علة أو بقياس الشَّبَهِ، أو بنفي الفارق بين الأصل والفرع إلا بما لا أثر له، وهو مثبت للعلة، لدلالته على الاشتراك فيها على الإجمال.وقد اسْتُدِلَّ على إثبات العلة بمسالك فاسدة، كقولهم: سلامة الوصف من مناقض له دليل عليّته، وغايته سلامته من المعارضة وهي إحدى المفسدات ، ولو سلم من كلها لم يثبت، ومنها: الطرد، وهو قولهم: ثبوت الحكم معه أينما وجد دليل عليّته، ومنها: الدوران، وهو وجود الحكم معها، وعدمه بعدمها. قيل: صحيح؛ لأنه أمارة، وقيل: فاسد؛ لأنه طرد، والعكس لا يؤثر؛ لعدم اشتراطه، ووجود مفسدة في الوصف مساوية أو راجحة، قيل: يخرم مناسبته، وقيل: لا.

قوله: (أو بالسبر والتقسيم) هذا معطوف على قوله: (إمَّا بالمناسبة) فهو النوع الثاني من أنواع إثبات العلة بالاستنباط.." (٢)

"قوله: (أو بقياس الشَّبَه) هذا معطوف على ما قبله؛ وهو النوع الثالث من طرق استنباط العلة، وهو إثبات العلة بالشَّبَه، وإن كان الشبه مطلوباً في كل قياس، لكن غلب إطلاقه على هذا النوع من مسالك العلة، وهو ما جُمع فيه بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم، مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم.

ومثاله : قياس مسح الرأس على مسح الخف في عدم تكرار المسح، بجامع المسح في كل منهما.

وقياس إزالة النجاسة على طهارة الحدث في تعيُّن الماء، بجامع الطهارة، وسمي بقياس الشبه، لكونه يشبه الوصف المناسب من وجه، ويشبه الوصف الطردي من وجه آخر[(١٠٠٢)]، وسيذكر المصنف نوعي **قياس الشبه عند** كلامه

---

(١) تيسير الوصول، ص/٣٦٦

(٢) تيسير الوصول، ص/٣٧٣

على أقسام القياس.

قوله: (أو بنفي الفارق بين الأصل والفرع) هذا معطوف على ما قبله، وهو النوع الرابع من طرق استنباط العلة، وهو إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا، وذلك لا مدخل له في الحكم، فيلزم اشتراكهما في الحكم، لاشتراكهما في الموجب له.

وهذا من تنقيح المناط الذي مرَّ ذكره، وهو مفهوم الموافقة عند من يسميه قياساً، كما تقدم في أول القياس، كما في قوله تعالى: ﴿﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾﴾ [النساء: ١٠] ، فالمنطوق هو: إتلاف مال اليتيم بالأكل، فإضاعته بالإحراق أو الإغراق أو أي وسيلة أخرى يساويه في طلب الحكم، وهو النهي المقرون بالوعيد.

قوله: (إلا بما لا أثر له) أي: نفي الفارق أن يُبَيَّنَ أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر، فيلزم اشتراكهما في المؤثر، كأن يقال في أكل مال اليتيم: إنه يستفيد الآخذ، وأمَّا الإحراق ونحوه فلا يستفيد، فيقال: هذا لا أثر له.

ومثله أيضاً: قياس الأمة على العبد في السراية، فإنه لا فرق بينهما إلا وصف الذكورة، وهو ملغى بالإجماع، فتثبت السراية في الأمة، للوصف الذي شاركها فيه العبد.." (١)

"وقال النظّام: يجب الإلحاق بالعلة المنصوص عليها بالعموم اللفظي، لا بالقياس؛ إذ لا فرق لغةً بين (حَرَّمتُ الخمر لشدتها)، وبين (حرَّمت كل مشتد)، وهو خطأ؛ لعدم تناول (حرمت الخمر لشدتها) كل مشتد غيرها، ولولا القياس لاقتصرنا عليه، فتكون فائدة التعليل دوران التحريم مع الشدة. وأنواع القياس أربعة: قياس العلة: وهو ما جمع فيه بالعلة نفسها، وقياس الدلالة: وهو ما جمع فيه بدليل العلة؛ ليلزم من اشتراكهما فيه وجودها. وقياس الشبه، وقد اختلف في تفسيره: فقال القاضي يعقوب: هو أن يتردد الفرع بين حاظر ومبيح، فيلحق بأكثرهما شبهاً، وقيل: هو الجمع بوصف يوهم اشتماله على المظنة من غير وقوف عليها. وهو صحيح في إحدى الروايتين، وأحد قولي الشافعي.

قوله: (وقال النظّام: يجب الإلحاق بالعلة المنصوص عليها بالعموم اللفظي، لا بالقياس) أي: يرى النظّام أن إلحاق الفرع بالأصل عن طريق العلة الثابتة بالنص إنَّما هو من جهة اللفظ، وهو كونه عاماً ورد بصيغة من صيغ العموم، وليس الإلحاق بواسطة القياس.

قوله: (إذ لا فرق لغةً بين «حرَّمت الخمر لشدتها»، وبين «حرَّمت كل مشتد...) هذه حجة النظام، وهي: أنه لا فرق في اللغة بين قول القائل: (حرمت الخمر لشدتها) ، وبين قوله: (حرمت كل مشتد) ، فهذا هو العموم.

قوله: (وهو خطأ...) هذا رد على النظام، وبيانه: أننا لا نسلم استواء الصيغتين، بل قوله: (حرَّمت كلَّ مشتد) يفيد العموم لعليته، وقوله: (حرمت الخمر لشدتها) لا يفيد إلا تحريم الخمر خاصة، ولا يتناول كل مشتد غيرها؛ لأنه قصر العلة عليها فقط؛ بخلاف: (كلَّ مشتد).

(١) تيسير الوصول، ص/٣٧٥

قوله: (ولولا القياس لاقتصرنا عليه) أي: لولا الإلحاق بطريق القياس لوجب الاقتصار على تحريم الخمر فقط، كما لو قيل: أعتق سعيداً لسواده، فيختص العتق به، والنص على علة العتق لا يوجب عموماً لفظياً، فكذلك هنا.." (١)

"قوله: (فتكون فائدة التعليل دوران التحريم مع الشدة) أي: إن قوله: (لشدتها) له فائدة، وهي دوران التحريم مع الشدة، فيزول الحكم وهو التحريم عند زوال العلة، وهي الشدة؛ لجواز أن يجعل الشارع شدة الخمر خاصة علة للتحريم، دون سائر المسكرات، تعبداً ولحاجة يعلمها فيه، ويكون فائدة النص على العلة هو ما ذكرنا. والله أعلم[(١٠١٢)] ..

قوله: (وأنواع القياس: أربعة) هذا تقسيم القياس بالنظر إلى الجامع بين الفرع والأصل، والأكثرون يذكرون ثلاثة، ولا يذكرون قياس الطرد؛ لعدم اعتباره.

قوله: (قياس العلة: وهو ما جمع فيه بالعلة نفسها) أي: إلحاق الفرع بالأصل بواسطة العلة منصوصة كانت أو مستنبطة، وذلك كالجمع بين البر والأرز في الكيل والطعم. مثلاً. في جريان الربا، وسمي قياس علة؛ لأنه صُرّحَ فيه بالعلة.

قوله: (وقياس الدلالة: وهو ما جمع فيه بدليل العلة؛ ليلزم من اشتراكهما فيه وجودها) أي: يجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة، وهو إما بملزومها أو أثرها، أو حكمها، ليدل اشتراكهما في الدليل على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم، وسمي بقياس الدلالة؛ لأن الجامع فيه دليل العلة لا نفسها.

ومثاله: قياس النبيذ على الخمر، بجامع الرائحة الكريهة والشدة الدالة على الإسكار، فإن الرائحة هي دليل العلة، وأمارة وجودها، فإنه يلزم من وجود الرائحة والشدة وجود الإسكار.

ومثل: إلحاق القتل بالمُثَقَّلِ بالقتل بالمحدد في وجوب القصاص، بجامع الإثم؛ لأن الإثم أَثَرُ العلة التي هي القتل العمد العدوان.

ومثل: قياس قطع الجماعة بالواحد على قتلهم به، بجامع وجوب الدية عليهم، وهو حكم من أحكام جناية العمد العدوان.

قوله: (وقياس الشبه، وقد اختلف في تفسيره: فقال القاضي يعقوب[(١٠١٣)] : هو أن يتردد الفرع بين حاظر ومبيح) أي: يتردد الفرع بين أصلين، له شبه بكل واحد منهما، فيلحق بأكثرهما شبهاً. ويسمى: قياس غلبة الأشباه[(١٠١٤)].." (٢)

"ومثاله: العبد هل يملك بالتمليك؟ وهل إذا قُتِلَ فيه الدية أو القيمة؟ فهو متردد بين أصلين مختلفي الحكم:

الأول : الحر، فالعبد يشبه الحر من جهة أنه إنسان مكلف يثاب ويعاقب وينكح ويطلق، وتلزمه أوامر الشريعة ونواهيها.

الأصل الثاني: المال، أو البهيمة . كما عبر بعضهم . فهو يشبه هذا الأصل من جهة أنه يباع ويوهب ويوفَّى به ويرهن ويورث، إلى غير ذلك من أحوال المال. والأكثرون على أن شبهه بالمال أكثر، لأنه يشبهه في الحكم والصفة معاً أكثر مما يشبه الحر فيهما، أما الحكم فهو ما ذُكر، وأما الصفة، فتفاوت أوصافه جودة ورداءةً، وتعلق الزكاة بقيمته إذا اتُّجِرَ فيه.

---

(١) تيسير الوصول، ص/٣٨١

(٢) تيسير الوصول، ص/٣٨٢

ومن أمثلته ـ أيضاً ـ: المذْي، فإنه متردد بين البول والمني، فمن قال بنجاسته قال: هو خارج من الفرج، لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، أشبه البول، ومن قال بطهارته قال: هو خارج تُحَلِّلُهُ الشهوة، ويخرج أمامها، أشبه المني[(١٠١٥)].

قوله: (وقيل: هو الجمع بوصف يوهم اشتماله على المظنة من غير وقوف عليها) هذا تعريف آخر لقياس الشبه، والمراد بالمظنة: الحكمة من جلب مصلحة أو دفع مفسدة. وقوله: (يوهم) أي: يُظَنُّ أن هذا الوصف مشتمل على الحكمة. وقوله: (من غير وقوف عليها) أي: من غير قطع بوجودها، لكنا رأينا الشارع قد اعتبره في بعض الأحكام، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على «مسالك العلة».

والخلاصة أن الوصف ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم يُعْلَمُ اشتماله على المناسبة، كالإسكار، فهذا هو الوصف المناسب، وقياسه قياس العلة.

٢ ـ قسم لا تتوهم فيه مناسبة كالطول والقصر، وهو الطردي، والقياس به باطل.

٣ ـ قسم بين القسمين، وهو ما ذكر في تعريف الشبه أخيراً، وقد مضى بيانه.

قوله: (وهو صحيح في إحدى الروايتين وأحد قولي الشافعي) هذا القول الأول في قياس الشبه، وأنه قياس صحيح يتمسك به، وهذا قول الجمهور؛ لأنه يثير ظناً بثبوت الحكم. وقد اقتصر المؤلف على هذا القول، وهو يشعر باختياره له.." (١)

"والقول الثاني: أنه ليس بحجة، وهو قول جماعة من الأصوليين؛ لأنه قائم على توهم المناسبة وَظنّها، لا حقيقتها، والأصل أنه لا يعمل بالظن[(١٠١٦)].

وقد قام الإجماع على أنه لا يُصار إلى **قياس الشبه مع** إمكان قياس العلة. فإن تعذر قياس العلة، ولم يصادف في محل الحكم إلا الوصف الشبهي، وهو محتمل للمناسبة، فهذا محل الخلاف[(١٠١٧)].

وقياس الطرد وهو ما جمع فيه بوصف غير مناسب أو ملغى بالشرع، وهو باطل، وأربعتها تجري في الإثبات. وأما النفي: فطارئ كبراءة الذمة من الدين، فيجري فيه الأولان، كالإثبات، وأصلي: وهو البقاء على ما كان قبل الشرع، فليس بحكم شرعي ليقتضي علة شرعية، فيجري فيه قياس الدلالة.

قوله: (وقياس الطرد، وهو ما جمع فيه بوصف غير مناسب أو ملغى بالشرع) هذا الرابع من أنواع القياس، وهو أن يُجمع بين الأصل والفرع بوصف غير مناسب، كالطول والقصر، كأن يقال تجب الكفارة على هذا الأعرابي، قياساً على الأعرابي المذكور في الحديث، أو يكون الوصف ملغى بالشرع كما في قول المتوهم: إن اشتراك الابن مع البنت في البنوة من الميت وصف مناسب يقتضي التسوية بينهما في الميراث، فهذا وهم، وليس هو بالمناسب؛ لأن الشرع ألغاه، وتقدم ذكر ذلك.

قوله: (وأربعتها تجري في الإثبات) أي: إثبات حكم الأصل للفرع، كما تقدم في الأمثلة.

---

(١) تيسير الوصول، ص/٣٨٣

قوله: (وأمَّا النفي فطارئ) أي: إن النفي قسمان: نفي طارئ، ونفي أصلي. فالنفي الطارئ: ما تقدمه ثبوت.

قوله: (كبراءة الذمة من الدين) هذا مثال للنفي الطارئ، وهو الحادث المتجدد بعد عدمه، فبراءة الذمة نفي طارئ بعد ثبوت الدين في الذمة.

قوله: (فيجري فيه الأولان) أي: قياس العلة، وقياس الدلالة.

فمثال قياس العلة في النفي الطارئ: أن يقال: علة براءة الذمة من دين الآدمي هي أداؤه. والعبادات هي دين الله تعالى، فليكن أداؤها علة البراءة منها، وقد دل على صحة هذا القياس قوله صلّى الله عليه وسلّم: «فدين الله أحق بالقضاء» [(١٠١٨)].." (١)

"ص -٨- القياس المسمى **بقياس الشبه على** ما حرره جماعة من الأصوليين منهم القاضي أبو بكر الباقلاني، والقرافي، وزادوا على ما ذكر كون الشرع قد شهد بتأثير جنس ذلك الوصف القريب في جنس ذلك الحكم القريب يعنون أنه لا يكتفي بالجنس البعيد في ذلك.

ومثاله قولهم: الخل مائع لا تبنى على جنسه القنطرة، ولا يصاد من جنسه السمك فلا تصح الطهارة به قياساً على الدهن. فقولهم لا تبنى القنطرة على جنسه ولا يصاد من جنسه السمك ليس مناسباً في ذاته، لأن عدم بناء القنطرة عليه وعدم صيد السمك منه بالنظر إلى ذات تلك الأوصاف فهي أوصاف طردية بالنسبة إلى الطهارة وعدمها ولكنها مستلزمة للمناسب. قال القرافي في شرح التنقيح: "فإن العادة أن القنطرة لا تبنى على الأشياء القليلة بل على الكثيرة كالأنهار، فالقلة مناسبة لعدم مشروعية المتصف بها من المائعات للطهارة العامة، فإن الشرع العام يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود، أما تكليف الكل بما لا يجده إلا البعض فبعيد عن القواعد فصار قولهم لا تبنى القنطرة على جنسه ولا يصاد من جنسه السمك ليس بمناسب وهو مستلزم للمناسب، وقد شهد الشرع بتأثير جنس القلة والتعذر في عدم مشروعية الطهارة بدليل أن الماء إذا قل واشتدت إليه الحاجة فإنه يسقط الأمر به وينتقل إلى التيمم"، بواسطة نقل "نشر البنود".

وإذا علمت بما ذكرنا انقسام الوصف باعتبار تضمنه المصلحة وعدمها إلى مناسب وطردي، وشبهي، فاعلم أن الوصف المناسب الذي هو المقصود بالكلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واحد منها صادق بصورتين فيصير مجموع الصور أربعاً وإيضاح ذلك: أن المصلحة التي تضمنها الوصف فصار مناسبا بسبب تضمنها لها تنقسم إلى ثلاث حالات لا." (٢)

"ص -٤٦٢-...والثالث:

أن يكون صحيحا بالاعتبارين معا، في المباح الذي هو مطلوب الفعل بالكل، وصحيحا بالاعتبار الأول باطلا بالاعتبار الثاني، في المباح الذي هو مطلوب الترك بالكل، وهذا هو الجاري على ما تقدم في القسم الأول من قسمي الأحكام، ولكنه مع الذي قبله باعتبار أمر خارج عن حقيقة الفعل المباح، والأول بالنظر إليه في نفسه.

فصل:

---

(١) تيسير الوصول، ص/٣٨٤

(٢) المصالح المرسلة، ص/٧

وأما ما ذكر من إطلاق الصحة بالاعتبار الثاني؛ فلا يخلو أن يكون عبادة أو عادة، فإن كان عبادة؛ فلا تقسيم فيه على الجملة، وإن كان عادة؛ فإما أن يصحبه مع قصد التعبد قصد الحظ، أو لا، والأول إما أن يكون قصد الحظ غالبا أو مغلوبا؛ فهذه ثلاثة أقسام:

أحدها:

ما لا يصحبه حظ؛ فلا إشكال في صحته.

والثاني: ١

كذلك لأن الغالب هو الذي له الحكم، وما سواه في حكم

= وكتب "خ" هنا ما نصه: "أصل الحديث في "صحيح مسلم": "أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام: أكان عليها فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"".

ثبت عليه الصلاة والسلام الأجر لوضع الشهوة في حلال مقارنا له على وجه التمثيل بثبوت الوزر بوضعها في حرام، وهذا ما يسميه الأصوليون قياس العكس، وهو الاستدلال بنقيض العلة على الحكم، والتحقيق أنه بطريق أضعف من قياس الشبه؛ فلا يستقل بتفصيل الحكم، والحديث خبر آحاد، وهو لا يكفي في تقرير الأصول الواجب إقامتها على أدلة تفيد القطع، ومن الجائز أن يكون ثبوت الأجر لوضع الشهوة في الحلال متلقى من طريق الوحي، وتكون مقارنته بوضعها في حرام واردة لغرض آخر كتقريب المعنى إلى فهم المخاطب، لا للتنبيه على دخول هذا النوع في المقاييس المعتد بها في أصول الأحكام".

١ وهو ما يكون قصد الحظ فيه مغلوبا؛ فالنشر على عكس اللف. "د".." [(١)]

"الله وصفاته وبالإجماع والكتاب بالكتاب خلافا لبعض أهل الظاهر وبالقياس الجلي والخفي للكتاب والسنة المتواترة ووافقنا الشافعي وأبو حنيفة والأشعري وأبو الحسين البصري وخالفنا الجبائي وأبو هاشم مطلقا وقال عيسى بن أبان إن خص قبله بدليل مقطوع جاز وإلا فلا وقال الكرخي إن خصب قبله بدليل منفصل جاز وإلا فلا وقال ابن سريج وكثير من الشافعية يجوز بالجلي دون الخفي واختلف في الجلي والخفي فقيل الجلي قياس المعنى والخفي **قياس الشبه** **وقيل** الجلي ما تفهم علته كقوله لا يقض القاضي وهو غضبان وقيل ما ينقض القضاء بخلافه وقال الغزالي إن استويا توقفنا وإلا طلبنا الترجيح وتوقف القاضي أبو بكر وإمام الحرمين وهذا إذا كان أصل القياس متواترا فإن كان خبر واحد كان الخلاف أقوى لنا اقتضاء النصوص تابع للحكم والقياس مشتمل على الحكم فيقدم ويجوز عندنا تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة كانت قولا أو فعلا خلافا لبعض الشافعية ويجوز عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة تخصيص الكتاب بخبر الواحد وفصل ابن أبان والكرخي كما تقدم وقيل لا يجوز مطلقا وتوقف القاضي فيه وعندنا يخصص فعله وإقراره الكتاب والسنة وفصل الإمام فخر الدين فقال إن تناوله العام كان الفعل مخصصا

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ١٣٦/٣

له ولغيره إن علم بدليل أن حكمه كحكمه لكن المخصص فعله مع ذلك الدليل وكذلك إذا كان العام متناولا لأمته فقط وعلم بدليل أن حكمه حكم أمته وكذلك الإقرار مخصص للشخص المسكوت عنه لما خالف العموم ومخصص لغيره إن علم أن حكمه على الواحد حكم على الكل وعندنا العوائد مخصصة للعموم قال الإمام إن علم وجودها في زمن الخطاب وهو متجه وعندنا يخصص الشرط والاستثناء العموم مطلقا ونص الإمام على الغاية والصفة وقال إن تعقبت الصفة حملا جرى فيها الخلاف الجاري في الاستثناء والغاية حتى وإلى فإن اجتمع غايتان كما لو قال لا تقربوهن حتى يطهرن حتى يغتسلن قال الإمام فالغاية هي في." (١)

"ص -١٦٥-...واحد فيتطرق الاحتمال إلى أصله وربما استنبطه من ليس أهلا للاجتهاد فظن أنه من أهله ولا حكم لاجتهاد غير الأهل والعموم لا يستند إلى اجتهاد وربما يستدل على إثبات العلة بما يظنه دليلا وليس بدليل وربما لا يستوفي جميع أوصاف الأصل فيشذ عنه وصف داخل في الاعتبار وربما يغلط في إلحاق الفرع به لفرق دقيق بينهما لم يتنبه له

فمظنة الاحتمال والغلط في القياس أكثر

الحجة الثانية:قولهم تخصيص العموم بالقياس جمع بين القياس وبين الكتاب فهو أولى من تعطيل أحدهما أو تعطيلهما.

وهذا فاسد لأن القدر الذي وقع فيه التقابل ليس فيه جمع بل هو رفع للعموم وتجريد للعمل بالقياس

حجة الواقفية :

قالوا إذا بطل كلام المرجحين كما سبق وكل واحد من القياس والعموم دليل لو انفرد وقد تقابلا ولا ترجيح فهل يبقى إلا التوقف لأن الترجيح إما أن يدرك بعقل أو نقل والعقل إما نظري أو ضروري والنقل إما تواتر أو آحاد ولم يتحقق شيء من ذلك فيجب طلب دليل آخر

فإن قيل:هذا يخالف الإجماع لأن الأمة مجمعة على تقديم أحدهما وإن اختلفوا في التعيين ولم يذهب أحد قبل القاضي إلى التوقف

أجاب القاضي: بأنهم لم يصرحوا ببطلان التوقف قطعا ولم يجمعوا عليه لكن كل واحد رأى ترجيحا والإجماع لا يثبت بمثل ذلك كيف ومن لا يقطع ببطلان مذهب مخالفه في ترجيح القياس كيف يقطع بخطئه إن توقف؟!

حجة من فرق بين جلى القياس وخفيه:

وهي أن جلي القياس قوي وهو أقوى من العموم والخفي ضعيف

ثم حكي عنهم أنهم فسروا الجلي بقياس العلة والخفي **بقياس الشبه وعن** بعضهم أن الجلي مثل قوله عليه السلام "لا يقض القاضي وهو غضبان"." (٢)

---

(١) تنقيح الفصول في علم الأصول، ص/٢٩

(٢) المستصفى من علم الأصول، ٢/١٧١

"ص -٢٣٥-...الفن الثالث في كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ والاقتباس من معقول الألفاظ بطريق القياس ويشتمل على مقدمتين وأربعة أبواب:

الأول: في إثبات أصل القياس على منكريه

الثاني: في طريق إثبات العلة

الثالث: في قياس الشبه

الرابع: في أركان القياس وهي أربعة الأصل والفرع والعلة والحكم وبيان شروط كل ركن من هذه الأركان." (١)

"ص -٣١٧-...على ظنهم فمحال لأن هذا قد غلب على ظن قوم ولولاه لما حكموا به

قلنا:أجاب القاضي رحمه الله عن هذا بأن قال نعني بإبطاله أنه باطل في حقنا لأنه لم يصح عندنا ولم يغلب على ظننا إما من غلب على ظنه فهو صحيح في حقه

وهذا فيه نظر عندي لأن المجتهد مصيب إذا استوفى النظر وأتمه وأما إذا قضى بسابق الرأي وبادىء الوهم فهو مخطىء فإن سبر وقسم فقد أتم النظر وأصاب أما حكمه قبل السبر والتقسيم بأن ما اقترن بشيء ينبغي أن يكون علة فيه تحكم ووهم إذ تمام دليله أن ما اقترن بشيء فهو علته وهذا قد اقترن به فهو إذا علته والمقدمة الأولى منقوضة بالطم والرم فإذا كأنه لم ينظر ولم يتمم النظر ولم يعثر على مناسبة العلة ولم يتوصل إليه بالسير والتقسيم ومن كشف له هذا لم يبق له غلبة ظن بالطرد المجرد إلا أن يكون جاهلا ناقص الرتبة عن درجة المجتهدين ومن اجتهد وليس أهلا له فهو مخطىء وليس كذلك عندي المناسب الغريب والاستدلال المرسل فإن ذلك مما يوجب الظن لبعض المجتهدين وليس يقوم فيه دليل قاطع من عرفه محق ظنه بخلاف الطرد المجرد الذي ليس معه سبر وتقسيم

وهذا تمام القول في قياس العلة ولنشرع في قياس الشبه." (٢)

"ص -٣١٨-...الباب الثالث في قياس الشبه:

ويتعلق النظر في هذا الباب بثلاثة:

الطراف الطرف الأول في حقيقة الشبه وأمثلته وتفصيل المذاهب فيه وإقامة الدليل على صحته

أما حقيقته فاعلم أن اسم الشبه يطلق على كل قياس فإن الفرع يلحق بالأصل بجامع يشبهه فيه فهو إذا يشبهه وكذلك اسم الطرد لأن الإطراد شرط كل علة جمع فيها بين الفرع والأصل

ومعنى الطرد السلامة عن النقض

لكن العلة الجامعة إن كانت مؤثرة أو مناسبة عرفت بأشرف صفاتها وأقواها وهو التأثير والمناسبة دون الأخص الأعم الذي هو الاطراد والمشابهة فإن لم يكن للعلة خاصية إلا الاطراد الذي هو أعم أوصاف العلل وأضعفها في الدلالة على الصحة خص باسم الطرد لا لاختصاص الاطراد بها لكن لأنه لا خاصية لها سواه فإن انضاف إلى الاطراد زيادة ولم ينته

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٢/٢٤٣

(٢) المستصفى من علم الأصول، ٢/٣٢٥

إلى درجة المناسب والمؤثر سمي شبها وتلك الزيادة هي مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم وإن لم يناسب نفس ا الحكم بيانه أنا نقدر أن لله تعالى في كل حكم سرا وهو مصلحة مناسبة للحكم وربما لا يطلع على عين تلك المصلحة لكن يطلع على وصف يوهم الاشتمال." (١)

"ص -٣١٩-...على تلك المصلحة ويظن أنه مظنتها وقالبها الذي يتضمنها وإن كنا لا نطلع على عين ذلك السر فالاجتماع في ذلك الوصف الذي يوهم الاجتماع في المصلحة الموجبة للحكم يوجب الاجتماع في الحكم ويتميز عن المناسب بأن المناسب هو الذي يناسب الحكم ويتقاضاه بنفسه كمناسبة الشدة للتحريم

ويتميز عن الطرد بأن الطرد لا يناسب الحكم ولا المصلحة المتوهمة للحكم بل نعلم إن ذلك الجنس لا يكون مظنة المصالح وقالبها كقول القائل الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا يزيل النجاسة كالدهن وكأنه علل إزالة النجاسة بالماء بأنه تبنى القنطرة على جنسه واحترز من الماء القليل فإنه وإن كان لا تبنى القنطرة عليه فإنه تبنى على جنسه فهذه علة مطردة لا نقض عليها ليس فيها خصلة سوى الإطراد ونعلم أنه لا يناسب الحكم ولا يناسب العلة التي تقتضي الحكم بالتضمن لها والاشتمال عليها فإنا نعلم أن الماء جعل مزيلا للنجاسة لخاصية وعلة وسبب يعلمه الله تعالى وإن لم نعلمها ونعلم أن بناء القنطرة مما لا يوهم الاشتمال عليها ولا يناسبها

فإذا معنى التشبيه الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الأعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم بخلاف قياس العلة فإنه جمع بما هو علة الحكم

فإن لم يرد الأصوليون **بقياس الشبه هذا** الجنس فلست أدري ما الذي أرادوا وبم فصلوه عن الطرد المحض وعن المناسب وعلى الجملة فنحن نريد هذا بالشبه

فعلينا الآن تفهيمه بالأمثلة وإقامة الدليل على صحته

أما أمثلة **قياس الشبه فهي** كثيرة ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليها إذ يعسر." (٢)

"ص -٣٢٦-...إنسانا أعطى فقيرا شيئا فظن أنه أعطاه لفقره لأنه لم يطلع على أنه ابنه ولو اطلع لم يظن ما ظنه وكمن رأى ملكا قتل جاسوسا فظن أنه قتله لذلك ولم يعلم أنه دخل على حريمه وفجر بأهله ولو علم لما ظن ذلك الظن فإن قبل من المتمسك بالمناسب أن يقول هذا ظني بحسب سبري وجهدي واستفراغ وسعي فليقبل ذلك من المشبه بل من الطارد ويلزم إبداء ما هو أظهر منه حتى يمحق ظنه وهذا تحقيق **قياس الشبه وتمثيله** ودليله ما تفصيل المذاهب فيه ونقل الأقاويل المختلفة في تفهيمه فقد آثرت الأعراض عنه لقلة فائدته فمن عرف ما ذكرناه لم يخف عليه غور ما سواه ومن طلب الحق من أقاويل الناس دار رأسه وحار عقله وقد استقصيت ذلك في تهذيب الأصول

الطرف الثاني في بيان التدريج في منازل هذه الأقيسة من أعلاها إلى أدناها

وأدناها الطرد الذي ينبغي أن ينكره كل قائل بالقياس وأعلاها ما في معنى الأصل الذي ينبغي أن يقربه كل منكر للقياس

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٢/٣٢٦

(٢) المستصفى من علم الأصول، ٢/٣٢٧

وبيانه أن القياس أربعة أنواع:المؤثر ثم المناسب ثم الشبه ثم الطرد والمؤثر يعرف كونه مؤثرا بنص أو إجماع أو سبر حاصر
وأعلاها المؤثر وهو ما ظهر تأثيره في الحكم أي الذي عرف إضافة الحكم إليه وجعله مناطا
وهو باعتبار النظر إلى عين العلة وجنسها وعين الحكم وجنسه أربعة:لأنه إما أن يظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم أو تأثير عينه في جنس." (١)

"ص -٣٣٤-...وبان أن إحدى الشائبتين أغلب فيكون الأغلب على ظننا بقاء تلك المصلحة المودعة تحت المعنى الأغلب

فإن قيل:وبم يعلم غلبة أحد المعنيين ؟

قلنا تارة بالبحث عن حقيقة الذات وتارة بالأحكام وكثرتها وتارة بقوة بعض الأحكام وخاصيته في الدلالة وهو مجال نظر المجتهدين وإنما يتولى بيانه الفقيه دون الأصولي

والغرض أنه إذا سلم أن أحد المناطين أغلب وجب الاعتراق بالحكم بموجبه لأنه إما أن يخلى عن أحد الحكمين المتناقضين وهو محال أو يحكم بالمغلوب أو بالغالب فيتيعين الحكم بالغالب فيكيف يلحق هذا بالشبه المشكل المختلف فيه ؟

نعم لو دار الفرع بين أصلين وأشبه أحدهما في وصف ليس مناطا وأشبه الآخر في وصفين ليسا مناطين فهذا من قبيل الحكم بالشبه والإلحاق بالأشبه

والأمر فيه إلى المجتهد:فإن غلب على ظنه أن المشاركة في الوصفين توهم المشاركة في المصلحة المجهولة عنده التي هي مناط الحكم عند الله تعالى وكان ذلك أغلب في نفسه من مشاركة الأصل الآخر الذي لم يشبهه إلا في صفة واحدة فحكم هنا بظنه فهذا من قبيل الحكم بالشبه

أما كل وصف ظهر كونه مناطا للحكم فاتباعه من قبيل قياس العلة لا من قبيل **قياس الشبه هذا** ما أردنا ذكره في **قياس الشبه** .

وكان القول فيه من تتمة الباب الثاني لأنه نظر في طريق إثبات علة الأصل لكنا أفردناه بباب لكيلا يطول الكلام في الباب الأول

وإذا فرغنا من طريق إثبات العلل فلا بد من بيان أركان القياس وشروطه بعد ذلك." (٢)

"ص -٣٥٧-...أما إذا كانت العلة مخيلة ولم ينقدح جواب مناسب وأمكن أن يكون النقض دليلا على فساد العلة وأمكن أن يكون معرفا اختصاص العلة بمجراها بوصف من قبيل الأوصاف الشبيهة يفصلها عن غير مجراها فهذا: الاحتراز عنه مهم في الجدل للمتناظرين لكن المجتهد الناظر ماذا عليه أن يعتقد في هذه العلة الانتقاض والفساد أو التخصيص ؟هذا عندي في محل الاجتهاد ويتبع كل مجتهد ما غلب على ظنه

(١) المستصفى من علم الأصول، ٣٣٤/٢

(٢) المستصفى من علم الأصول، ٣٤٢/٢

ومثاله قولنا: صوم رمضان يفتقر إلى النية لأن النية لا تنعطف على ما مضى وصوم جميع النهار واجب وأنه لا يتجزأ فينتقض هذا بالتطوع فإنه لا يصح إلا بنية ولا يتجزأ على المذهب الصحيح ولا مبالاة بمذهب من يقول إنه صائم بعض النهار فيحتمل أن ينقدح عند المجتهد فساد هذه العلة بسبب التطوع ويحتمل أن ينقدح له أن التطوع ورد مستثنى رخصة لتكثير النوافل فإن الشرع قد سامح في النفل بما لم يسامح به في الفرض .

فالمخيل الذي ذكرناه يستعمل في الفرض ويكون وصف الفرضية فاصلا بين مجرى العلة وموقعها ويكون ذلك وصفا شبيها اعتبر في استعمال المخيل وتميز مجراه عن موقعه ومن أنكر **قياس الشبه جوز** الاحتراز عن النقض بمثل هذا الوصف الشبهي فأكثر العلل المخيلة خصص الشرع اعتبارها بمواضع لا ينقدح في تعيين المحل معنى مناسب على مذاق أصل العلة وهذا التردد إنما ينقدح في معنى مؤثرة بالاتفاق من قولنا إن كل اليوم واجب وإن النية عزم لا ينعطف على الماضي وأن الصوم لا يصح إلا بنية

فإن كانت العلة مناسبة بحيث تفتقر إلى أصل يستشهد به فإنما يشهد لصحتها." (١)

" غير عذر كسجود النفل

والجواب عنه ان يتكلم على علة الاصل وعلة الفرع بكل ما يتكلم على التعليل والذي يختص به ان يبين علة جواز فعله على الراحلة وهو ان يقول انما جاز فعله على الراحلة لانه وجد سببه وهو على الراحلة وسجود الصلب لم يوجد سببه على الراحلة فلذلك لم يجز فعله على الراحلة

والثاني ان يفرق بنظير من نظائر الحكم وهو مثل ان يقول الشافعي رحمه الله في الزكاة في مال الصبي انه حر مسلم فاشبه البالغ

فيقول الحنفي البالغ يتعلق الحج بماله فتعلقت الزكاة بماله وهذا لا يتعلق الحج بماله فلم يتعلق الزكاة بماله

والجواب ان يتكلم على العلتين بكل ما يتكلم على العلل والذي يعني به ان يبين ان الزكاة ليست بنظير الحج

واما الفرق **بقياس الشبه فهو** مثل ان يقول الشافعي في نفقة ما عدا الوالد والولد انها لا تجب لان كل قرابة لا يجب بها النفقة مع اختلاف الدين فلا يجب بها النفقة مع اتفاق الدين كقرابة ابن العم

فيقول المخالف المعنى في الاصل ان تلك القرابة لا يتعلق بها تحريم المناكحة وهذه القرابة يتعلق بها تحريم المناكحة فهي كقرابة الوالدين

والجواب ان يتكلم على العلتين بكل ما يتكلم على العلل والذي اختص ." (٢)

"المسلك السادس: مسلك الشبه. وقد اختلفت تعريفاته، وكثر الكلام فيه. قال الشوكاني: "الشبه ويسميه بعض الفقهاء الاستدلال... وقال ابن الأنباري: لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض منه. وقد اختلفوا في تعريفه، فقال الجويني: لا يمكن تحديده. وقال غيره: يمكن تحديده"(١). وقال الغزالي: "ومعنى التشبيه: الجمع بين الأصل

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٢/٣٦٥

(٢) المعونة في الجدل، ص/١١٧

والفرع بوصف، مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم، بخلاف قياس العلة فإنه جمع بما هو علة الحكم، فإن لم يرد الأصوليون **بقياس الشبه هذا** الجنس، فلست أدري ما الذي أرادوه، وبم فصلوه عن الطرد(٢) المحض وعن المناسبة"(٣). وقال الجويني: "الشبه لا يناسب الحكم مناسبة الإخالة، وهو متميز عن الطرد فإن الطرد تحكم محض ولا يعضده معنى ولا شبه"(٤). ثم فصل وقال ما خلاصته "إن **قياس الشبه هو** مشابهة الفرع للأصل مشابهة تغلب على الظن إلحاق الفرع بالأصل دون ظهور علة توجب الإلحاق. مثال ذلك: إلحاق الوضوء بالتيمم في اشتراط النية، فليس في الوضوء أو التيمم معنى مناسب يوجب إلحاق أحدهما بالآخر، ومع ذلك فالناظر يجد في نفسه شعورا قويا بصحة الإلحاق، وميلا إليه وإن لم تسعفه العبارة عن علة القياس، وعليه **فقياس الشبه ليس** تحكما وإنما هو اتباع ظن. وأورد الجويني تعبير الشافعي لمسألة إلحاق الوضوء بالتيمم قاصدا بذلك أن الشافعي اعتمد على الشبه دون أن يسعفه بيان العلة فقال: "طهارتان فكيف تفترقان"(٥). وعد قول القائل: "من نفذ طلاقه نفذ ظهاره" قياس شبه.

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول. ص:٢٢٠. وأنظر: المحصول للرازي ج٥.

(٢) الطرد: أي كلما وجد الوصف وجد الحكم.

(٣) الغزالي، المستصفى. ٣١١/٢.

(٤) الجويني البرهان. ٥٢٧/٢. فقرة: ٧٢٥.

(٥) الجويني البرهان. ٥٢٧/٢. فقرة: ٧٢٥.." [1]

"١ . إلحاق الشيء المسكوت عنه بالمنصوص عليه والمختلف بالمتفق لكونه في معناه(١).

٢ . أو تعليق حكم بمعنى مخيل به، مناسب له في وضع الشرع مع رده إلى أصل ثبت الحكم فيه على وفق نظر.

٣ . وربط حكم كما ذكرناه(٢)، من غير أن يجد الناظر أصلا متفق الحكم يشهد عليه وهذا هو المسمى: الاستدلال.

٤ . وتشبيه الشيء لأشباه خاصة تشتمل عليها من غير التزام كونها مخيلة مناسبة، وهو المسمى قياس الشبه(٣)، فهذه وجوه النظر في الشرع"(٤).

والشاهد هنا القسمان الثاني والثالث، حيث يشير الثاني إلى مسلك المناسبة، فقال فيه: "مع رده إلى أصل ثبت الحكم فيه على وفق نظر"، أما الثالث فقال فيه: "من غير أن يجد الناظر أصلا متفق الحكم يشهد عليه" وأطلق عليه اسم الاستدلال. والاستدلال وإن كان ليس قياسا إذ لا تتوفر له كل أركانه إلا أن ثمة قربا بينهما من حيث أن الاستدلال هو ربط حكم بمعنى حسب قول الجويني أعلاه، لذلك ألحقه بأقسام القياس، وذلك مثلما عد القسم الأول من أقسام القياس لكونه إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه.

---

(١) هذا القسم لا يسلم بتسميته قياسا، إذ لا يحصل فيه قياس لفرع على أصل، وإنما يأخذ المسكوت عنه حكم

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٧٧/١

المنطوق بدلالة اللفظ وليس قياسا. وذلك من قبيل المفهوم: وهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق. أنظر: الآمدي، الإحكام ٦٣/٣. وذلك كقوله تعالى: ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ [الإسراء ٢٣] فيحرم الضرب لأنه أولى بالتحريم من التأفيف لهما، فهذا من المفهوم لأنه فهم من الخطاب وهو ليس من منطوق الخطاب. وهذا ليس قياسا للضرب على التأفيف وإنما هو أولى بالحكم من التأفيف، وهو من دلالات اللغة. أنظر: الآمدي، الإحكام ٦٤/٣.

(٢) كما ذكرناه: أي كما ذكرناه في البند السابق، أي: بمعنى مخيل به مناسب له في وضع الشرع ولكنه يفتقد الأصل.

(٣) ذكرنا هذا القسم في بحث مسالك العلة. ص: 56 – ٦٦.

(٤ (الجويني، البرهان. ٥١٤/٢. فقرة: ٧٣٠.." [1]

"ليس هناك ما يمنع من ضرب الأمثال مادام القرآن قد استعمل أنواعا متعددة من ذلك، فقد استعمل النص قياس العلة قوله تعالى: "إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون" (آل عمران: ٥٩)، واستعمل قياس الدلالة كما في قوله تعالى: ﴿ ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت أن الذي أحياها لمحيي الموتى أنه على كل شيء قدير ﴾ (فصلت:٣٩). واستعمل **قياس الشبه كقوله** تعالى حكاية عن اخوة يوسف ﴿ إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل ﴾ (يوسف: ٧٧) (١).

هذا فضلا عن تصريحه الصريح بضرب الأمثال كما في قوله تعالى: ﴿ وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال ﴾ (إبراهيم: ٤٧) "فاحتج عليهم تعالى أن رأوا آثار من قبلهم ممن أصابهم العقاب بمثل فعلهم وجعل ذلك حجة عليهم، ولو لم يكن القياس الحجة القاطعة لم يكن في ذلك توضيح لهم ولا إقامة بحجة عليهم"(٢).

٤–القياس اجتهاد بالدليل وليس افتراء وكذبا على الله:

لم يسمع الباجي في هذا الاعتراض إلا أن يعكس استدلال الخصم عليه فالتحليل والتحريم والكذب الذي علق بالقياس فهو من خصائص المباح؛ والمباح هو مقصود من قوله تعالى ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ﴾ (النحل: ١١٦) "إن هذه الآية إنما نهى فيها عن مثل فعلكم في تحريمكم المعفو عنه وتحليله بالهوى والشهوة من غير دليل فأما القياس فإنه لا يحلل ولا يحرم إلا بدليل شرعي فليس بمفتر على الله الكذب"(٣).

---

(١) –انظر أنواع هذه الأقيسة أضواء البيان: الشنقيطي ٦١٥/٤–٦٢٤ وإعلام الموقعين ١٣٣/١–١٤٨.

(٢) –إحكام الفصول : الباجي ٥٧٢. الأغراض من ضرب الأمثال، الإعلام ١٩٠/١.

(٣) –نفسه ٦٠٧." [2]

" – حرف الشين المعجمة – السبه –

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١٢٢/١

(٢) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، ١٣٧/٢

اعلم أنه إذا أنبط الحكم بأصل يتعذر انتقل الى شبه به

ثم تارة يكون الشبة معنويا كما فى **قياس الشبه فإن** الكتاب أصل فى الدلالة وكذلك السنة فإذا فقدا على المجتهد انتقل للقياس

وتارة يكون صوريا كجزاء الصيد

ولهذا يجب فى النعامة بدنة لأنها قريبة منها صورة وكذا فى الغزال عنز وفى الأرنب عناق وتجب البقرة الإنسية فى الوحشية

ومنها إلحاق الهرة الوحشية بالإنسية على الصحيح فى التحريم بخلاف الحمر الوحشية لا تلحق بالإنسية منها لاختلاف ألوان تلك واتحاد هذه

ومنها حيوان البحر الصحيح حل أكله مطلقا وقيل يعتبر الشبه الصورى فما أكل شبهه من البرى أكل من البحرى وعلى هذا قال ابن الصباغ والبغوى حمار البحر لا يؤكل فالحقوه بشبه الحمار الأهلى دون الوحشى وفيه نظظر فإنه لا نزاع فى أن الأصل فى حيوان البحر الحل ." (١)

"(١) قياس العلة : وهو ما ثبت إلحاق الفرع بالأصل بواسطة العلة ، منصوصة كانت أو مستنبطة .

(٢) قياس الدلالة : وهو الجمع بين الأصل والفرع بما يدل على العلة لا بالعلة نفسها كإلحاق النبيذ بالخمر بمجرد النظر إلى حدوث رائحة كريهة فيه لأن السكر يصحبها غالباً .

(٣) **قياس الشبه** : وهو تردد الفرع بين الأصلين المختلفين في اقتضاء الحكم كالعبد المقتول فإنه يتردد بين أن تكون فيه الدية لعلة الآدمية ، وبين أن تكون فيه القيمة قياساً على المتاع بجامع المملوكية .

(٤) القياس في معنى الأصل : هو الجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق المؤثر بينهما في الحكم ، وهو مفهوم الموافقة عند الجمهور، ودلالة النص عند الحنفية .

حجيته : القياس حجة على الأرجح في الأصول .

الفصل الثالث:

الاستحسان

تعريفه : عدول المجتهد عن الحكم في مسئلة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي هذا العدول .

مثاله : الحكم بطهارة سؤر سباع الطير كالصقر والبازي وغيرهما قياساً على سؤر الإنسان ، مع أن ظاهر القياس يقتضي بنجاسته إلحاقاً بسؤر سباع البهائم .

وسند الاستحسان : كون منقار الطير عظماً جافاً لا يختلط لعابه بالماء خلافاً للبهائم فإنها تشرب بلسانها وهو مختلط باللعاب المتولد من اللحم النجس .

حجيته : حجة عند جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة خلافاً للشافعية.

---

(١) المنثور، ٢/٢٢٣

الفصل الرابع :

الاستصحاب

تعريفه : هو الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول .

أنواعه : هو باعتبار ما يستصحب به على أنواع :

(١) استصحاب البراءة الأصلية : وهو خلو الذمة عن الاشتغال بالحكم إلى أن يدل الدليل عليه .

(٢) استصحاب الإباحة الأصلية : وهو الحكم بإباحة شيء إلى أن يرد دليل المنع .

وهذا النوع يختص بما هو ليس بعبادة ، أما العبادات فالأصل فيها المنع إلى أن يرد دليل مشروعيتها .." (١)

"الباب الثاني في مراتب القياس وضبط أقسامه

رتب علماء الأصول القياس على خمس مراتب

المرتبة الأولى المفهوم من الفحوى كتحريم ضرب التعنيف من فهم النهي عن التأفيف والثانية تنصيص الشارع على قياس والثالثة إلحاق الشئ بما في معناه كقولنا الأمة في معنى العبد والرابعة قياس المعنى وهو ينقسم إلى الأجلى والأخفى والخامسة **قياس الشبه وهو** مصدر بالطرد والعكس وقال الأستاذ القياس ينقسم إلى مظنون وإلى معلوم." (٢)

"الباب السابع في ذكر **قياس الشبه وفيه** فصلان

الفصل الأول في ذكر المذاهب وبيان ماهيته

وقد صار الشافعي رضي الله عنه وابو حنيفة ومالك واشياعهم في جملة الفقهاء إلا ابا اسحق المروزي إلى قبول **قياس الشبه وذهب** القاضي في جمع من الاصولين إلى رده مع الاتفاق على قبول ما في معنى الاصل كالحاق الأمة بالعبد." (٣)

"وزعم القاضي ان الذرة في باب الربا في معنى البر المنصوص كالأمة في معنى العبد وهذا فيه نظر فان الجنس مختلف ولهذا يجوز التفاضل بين الذرة والبر وليس ذلك مما يتدر إلى الفهم ابتدار الأمة مع العبد والقائلون بالشبه في الاحكام اختلفوا في التشابه الخلقي كالحاق الولد يالقيافة قد بالوالد والنظر في الخلقة في جزاء الصيد وإلحاق المني بالبيض في تولد الحيوان الطاهر منه في اثبات طهارته ومثال **قياس الشبه تردد** العبد بين الحر والبهيمة فشبه البهيمة في كونه

مملوكا فلا يملك ويشبه الحر في كونه متصرفا نافذ العبادة ومالكا للبضع بالنكاح إذ شرط هذا الفن ان لا يبالغ في تقريره فليحلق بقياس المخيل عند المبالغة فيه وربما يضعف مقرره فيضاهي الطرد فلا بد من الاقتصاد فيه." (٤)

---

(١) تلخيص الأصول لل زاهدي، ص/٣٣

(٢) المنخول، ص/٤٣٢

(٣) المنخول، ص/٤٨١

(٤) المنخول، ص/٤٨٢

"ويظهر قبول الطرد والعكس في اثبات العلة إذا قبل **قياس الشبه فإنه** يغلب على الظن كونه مناط الحكم ولذلك ردد القاضي فيه كلامه مع قطيعة برد الشبه والشبه جار فيما لا يعقل معناه على معنى انه لا ينقدح فيه معنى مخيل فإن قيل ما ذكره الشافعي رضي الله عنه من قياس تعيين لفظ التكبير على تعيين السجود والركوع هل هو من فن التشبيه قلنا قال الشافعي رضي الله عنه ليس ذلك من الشبه ولكنه ضرب مثلا ليبين ان المحل محل الاتباع ولا جريان للقياس كما في السجود والركوع في ان مذهب الشافعي رضي الله عنه في هذه المسالة قريب من القطع وليس للشبه هذه القوة فإن قيل قول الشافعي رضي الله عنه الشهيد إذا لم يغسل لم يصل عليه شبه ام لا قلنا قال القاضي يكاد ان يكون شبها من حيث إن الصلاة مترتبة على الغسل فإذا سقط الغسل اوشك سقوط الصلاة وابدي فيه ترددا فلم يقطع بكونه شبها وهو شبه ضعيف في الجملة." (١)

"الباب الثامن فيما لا يعلل من الأحكام

لا يطمع في تعليل كل حكم في الشرع ولكنها منقسمة والضابط أن كل ما انقدح فيه معنى مخيل مناسب مطرد لا يصدمه أصل من أصول الشرع فهو معلل وما لم يتجه ذلك فيه كالعبادات والمقدرات فيجري فيه قياس ما في معنى الأصل **وقياس الشبه إن** أمكن تشبيه يورث غلبة الظن وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجري القياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرحض ثم أفحش القياس في درء الحدود في السرقة والقصاص حتى أبطل قاعدة الشرع وفي إثباتها حتى أوجب في شهود الزوايا." (٢)

"مسئلة (مبدئية) بل استطرادية فإن ذكرها في هذه المقالة على سبيل الاستطراد لأنها لو كانت
مما تتعلق باللغة كانت مثل غيرها مذكورة أصالة لا على سبيل التبعية والاستطراد ويجوز أن يراد
بمبدئها ما أشير إليه في عنوان المقالة قال (الأئمة الأربعة) والأشعري وأبو هاشم وأبو الحسين
(يجوز التخصيص بالقياس) قطعيا كان أو ظنيا (إلا أن الحنفية) قيدوا جواز التخصيص به

تيسير التحرير ج:١ ص:٣٢١

(بشرط تخصيص) العام (بغيره) أي غير القياس من سمعي أو عقلي (وتقييده) أي التخصيص
بغيره (بالقبلية) أي بأن يكون قبل التخصيص بالقياس كما وقع في عبارة كثير (لا يتصور)
وذلك لأن تخصيص القياس بإخراجه بعض أفراد العام عن حكمه إلحاق له بأصل منصوص في
حكم مخالف لحكم العام لاشتراكهما في العلة فالمخصص حقيقة ذلك النص والقياس إنما
هو مظهر لذلك التخصيص ولا شك أن ذلك النص مقارن للعام وإذن لا يتصور مخصص آخر
قبله وهو ظاهر (وتقدمت إشارة إليه) في البحث الخامس من العام حيث قال عند اشتراط

(١) المنخول ، ص/٤٨٤

(٢) المنخول، ص/٤٨٩

الحنفية مقارنة المخصص الأول للزوم النسخ على تقدير تراخيه والوجه أن الثاني ناسخ أيضا
لا القياس إذ لا يتصور تراخيه (فالمراد بالقبلية) في التخصيص بالغير (ظهور الغير سابقا)
على ظهوره وقال (ابن سريج إن كان) القياس (جليا) جاز تخصيصه وإن كان خفيا
لا يجوز وفي تفسير الجلي مذاهب والراجح أنه قياس المعنى وهو المشهور والخفي قياس الشبه
والذي مشى عليه ابن الحاجب أنه الذي قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع والخفي
ما ظن فيه ذلك (وقيل إن كان أصله) أي القياس يعني المقيس عليه (مخرجا من ذلك
العموم) أي العموم الذي يراد تخصيصه بالقياس المذكور (بنص) خصص وإلا فلا والجار
متعلق بمخرجا فإن المخرج بالقياس حينئذ مخرج بذلك النص فإن حكمه معلل بعلة القياس
المذكور وهي مستنبطة م ن ذلك النص فيلزم ثبوت الحكم في الفرع أيضا منه (والجبائي يقدم." (١)

" المبحث الثاني في جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس أي بقياس نص خاص كذا صرح الغزالي وقوله بالقياس معطوف على قوله بخبر الواحد أي يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وبالقياس والخلاف في هذه المسألة على مذاهب

أحدها الجواز مطلقا وبه قال الأئمة الأربعة والشيخ أبو الحسن وأبو هاشم بعد أن كان يوافق وهو المختار في الكتاب

والثاني المنع مطلقا قال أبو علي الجبائي ونقله القاضي عن طائفة من المتكلمين منهم ابن مجاهد من أصحابنا

والثالث أن تطرق إليهما التخصيص بغير القياس جاز تخصيصهما به وإلا فلا قاله ابن أبان ونقله ابن برهان في الوجيز عن أصحاب أبي حنيفة

والرابع أن تطرق إليهما التخصيص بمنفصل جاز وإلا فلا قاله الكرخي

والخامس يجوز تخصيصهما بالقياس الجلي دون الخفي وهو رأي ابن سريع وجماعة من أصحابنا واختلف هؤلاء في تفسير الجلي والخفي فقيل الجلي قياس العلة والخفي **قياس الشبه وقيل** الجلي ما تتبادر علته إلى الفهم عن سماع الحكم نحو تعظيم الأبوين عند سماع قوله تعالى ولا تقل لهما أف ونحو اندهاش العقل عقل عند تمام الفكر عند سماع قوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان والخفي ما ليس كذلك وقيل الجلي ما ينقض قضاء القاضي بخلافه والخفي ما ليس كذلك

والسادس ان تفاوت العام والقياس في إفادة غلبية الظن رجحنا الأقوى و أن تساويا فالتوفيق وهو مذهب حجة الاسلام الغزالي واعترف الإمام في بناء المسألة بأنه حق واستحسنه القرافي وقال الأصفهاني انه حق واضح وكذلك قال الهندي في أثناء المسألة ." (٢)

---

(١) تيسير التحرير، ٣٩٣/١

(٢) الإبهاج، ١٧٦/٢

" الكتب المنزلة على من قبل نبينا صلى الله عليه و سلم وكذلك من بعدهم من التابعين وتابع التابعين لم يفتقروا قط في جزئية ولا كلية الى النصارى واليهود ولا التفتوا نحو التوراة والإنجيل بشفة ولا إيماء مع تقابل الإمارات وتزاحم المشكلات ولقد كانوا يجتزون **بقياس الشبه وطرق** التلويح والترجيع فكان ذلك اجماعا قاطعا وبرهانا واضحا على عدم الرجوع الى ذلك

إذ لو كانوا مخاطبين بشرائع من قبلنا لبحث علماؤنا عنها كما بحثوا عن مصادر الشريعة ومواردها

قال القاضي فإن قال الخصوم بأن ذلك امتنع عليهم من جهة ان أهل الأديان السالفة حرفوا وبدلوا ولم يبق من نقلة كتبهم من يوثق به حتى قال أهل التواريخ لم يبق من يقوم بالتوراة بعد عزير ولا الإنجيل بعد برخيا قيل لهم الجمع بين هذا السؤال والمصير الى الأخذ بشرع من قبلنا تصريح بالتناقض لأن سياقه بحر الى انه لا يجب تتبع الشرائع المتقدمة لمكان التباسها واندراسها وصيرورة التكليف بها تكليفا بالمستحيل لعدم التمكن من الوصول إليه فكأنكم وافقتم المذهب وخالفتم العلة وإيضا فلو كان لنا تعلق في شرع من قبلنا لنبهنا الشرع على مواقع اللبس حتى لا يتعطل علينا مراجعة الأحكام

وأيضا فأنا نقول من أحكام الأوائل ما نقل إلينا نقلا يقع به العلم فهل اخذ أهل الاعصار به وإيضا فان من أهل الكتاب من اسلم وحسن إسلامه وبلغ من الأمانة والثقة أعلى الرتبة كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار فهلا رجع للصحابة الى قولهما في الاخبار عما لم يبدل من التوارة واعتذر القرافي عن هذا الجواب الأخير بأن الذين اسلموا من الاخبار وان كانوا عدولا عظماء في الدين غير أنهم ليس لهم رواية بالتوراة ولا سند متصل وليس الا انهم وجدوا آباءهم يقرؤون هذا الكتاب والجميع في ذلك الوقت كفار فلا رواية

ولو وقعت كانت عن الكفار والرواية عن الكفار لا تصح ومن اطلع على أهل الكتاب في شرائعهم ومطالعة أحوالهم حصل على جزم بذلك

واعترض الخصم بأنه صلى الله عليه و سلم رجع الى التوراة في قصة الرجم ففي الصحيحين ." (١)

" دليل قياسا لأن التمسك بالنص جعل مطلوبه مساويا لذلك النص في المعلومية فلو صح ذلك لامتنع أن يقال ثبت الحكم في محل النص بالنص لا بالقياس والله أعلم قال الإمام فإن أردنا أن نذكر عبارة في تعريف القياس شاملة لجميع هذه الصورة نقول القياس قول مؤلف من أقوال إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وقد تم شرح التعريف المذكور في الكتاب للقياس المصطلح وما أورد عليه مما أشار إليه صاحب الكتاب

ولقائل أن يقول يرد عليه أمران أحدهما **قياس الشبه فإنه** خارج عنه إذ لا علة فيه معينة لا سيما الشبه الصوري عند من اعتبره وثانيهما قياس لا فارق فإنه ليس فيه علة عند المجتهد وأورد الآمدي اعتراضا وقال إنه مشكل لا محيص عنه وهو أن الحكم في الفرع متفرع على القياس وليس ركنا في القياس لأن نتيجة الدليل لا تكون ركنا في الدليل لما فيه من الدور وعند ذلك فيلزم منه أخذ إثبات الحكم في الفرع في حد القياس وهو دور قال الهندي وهذا الإشكال ضعيف

---

(١) الإبهاج، ٢/٢٧٧

جدا لأن المأخوذ في حد القياس إنما هو الإثبات لا الثبوت الذي يترتب عليه ونتيجة القياس هو الثبوت لا الإثبات قلت وهذا حق والعجب من الآمدي أنه لما ذكر حد القاضي وهو قول القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما قال حمل الفرع على الأصل معناه التشريك في الحكم ثم اعترض بهذا الإشكال الذي فخم أمره وقال المختار في حده أن يقال أنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في حكم الأصل بناء على جامع بينهما في نظر المجتهد قال وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض عارية عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها ونحن نقول إن كان الاستواء هو التسوية والتسوية هي الحمل فهي موافقة لحد القاضي سواء من غير فرق وقد تم قوله فإن قوله في إثبات حكم لهما إلى آخره شرح لمعنى الحمل وكذا هو شرح لمعنى الاستواء إذ هو مستلزم لثبوت الحكم في الفرع فلم يخرج بذلك عن كونه جعل حكم الفرع ركنا في القياس فيرد عليه ما أورده وإن كان الاستواء غير التسوية فيرد عليه ما ذكرناه مع اختلاف التسوية والاستواء في ." (١)

" لاشتراط النية أو لا يناسبه مطلقا فهو الطرد وهو حكم لا يعضده معنى ولا شبه كقول بعضهم الخل مايع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال النجاسة به كالدهن فكأنه علل إزالة النجاسة بالماء بأنه تبني القنطرة على جنسه واحترز عن الماء القليل وإن كان لا تبنى القنطرة عليه لأنه يبنى على جنسه فهذه علة مطردة لا نقض عليها وليس فيها خصلة سوى الاطراد ويعلم أنها لا تناسب الحكم ولا تستلزم ما يناسبه فإنا نعلم أن الماء جعل مزيلا للنجاسة بخاصة وعلل وأسباب يعلمها الله تعالى وإن لم نعلمها ويعلم أن بناء القنطرة مما لا يوهم الاشتمال عليها ولا يناسبها وقد علم من هذا التقسيم أن الشبه هو الوصف المقارن للحكم المناسب له بالتبغ دون الذات وإن شئت قلت المستلزم لما يناسبه وهو الذي نقلوه عن القاضي كما عرفت والذي رأيته في مختصر التقريب والإرشاد من كلامه أن قياس الشبه إلحاق فرع بأصل لكثرة أشباهه لل أ صل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل علة حكم الأصل

المقالة الثانية أن الوصف الذي لا يناسب الحكم إن علم اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فهو الشبه لأنه من حيث كونه غير مناسب يظن عدم اعتباره ومن حيث أنه عرف تأثير جنسه القريب في الجنس القريب للحكم مع أن غيره من الأوصاف ليس كذلك لظن أنه أولى بالاعتبار وتردد بين أن يكن معتبرا أو لا يكون وإن لم يعلم اعتبار جنسه القريب في الجنس للحكم فهو الطرد وعلم من هذا التقسيم أن الشبه هو الوصف الذي لا يكون مناسبا للحكم المعلوم اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب للحكم

ومثال هذا إيجاب المهر بالخلوة على القديم فإن الخلوة لا تناسب وجوب المهر لأن وجوبه في مقابلة الوطيء إلا أن جنس هذا الوصف وهو كون الخلوة مظنة للوطيء معتبر في جنس الوجوب وهو الحكم بتحريم الخلوة بالأجنبية واعلم أن تعبير المصنف عن ما ليس بمناسب ولا مستلزم للمناسب بالطرد موافق لعبارة الإمام وأتباعه ومن قبلهم إمام الحرمين والغزالي وغيرهما ." (٢)

---

(١) الإبهاج، ٦/٣

(٢) الإبهاج، ٦٧/٣

" وعبر عنه الآمدي بالطردي بزيادة الياء وهو أحسن فإن الطرد عند المصنف من جملة طرق العلة كما سيأتي إن شاء الله تعالى

قال واعتبر الشافعي رضي الله عنه المشابهة في الحكم وابن علية في الصورة والإمام ما يظن استلزامه ولم يعتبر القاضي مطلقا

المختار أن قياس الشبه حجة والخلاف فيه مع القاضي أبي بكر والصرفي وأبي إسحاق المروزي وأبي إسحاق الشيرازي فإنهم لم يعتبروه وأنكروا حجيته ولكن النقل عن الصيرفي وأبي إسحاق المروزي في مختصر التقريب والإرشاد أه هو عند القاضي صالح لأن يرجح به كما ذكر في باب ترجيح العلل من التقريب ثم القائلون بأنه حجة اختلفوا في أنه فيماذا يعتبر فاعتبر الشافعي رضي الله عنه المشابهة في الحكم ولهذا الحق العبد المقتول بسائر المملوكات في لزوم قيمته على القائل بجامع إن كل واحد منهما يباع ويشتري ومن أمثلته أن نقول في الترتيب في الوضوء عبادة يبطلها الحدث فكان الترتيب فيها مستحقا أصله الصلاة فالمشابه في الحكم الذي هو البطلان بالحدث ولا تعلق له بالترتيب وإنما هو مجرد شبه ومنها الأخ لا يستحق النفقة على أخيه لأنه لا يحرم منكوحة

أحدهما على الآخر فلا يستحق النفقة كقرابة بني العم واعتبر ابن علية المشابهة في الصور دون الحكم ومقتضى ذلك قتل الحر بالعبد وهذا ما نقله إمام الحرمين في البرهان عن أبي حنيفة في الحاقة التشهد الثاني بالأول في عدم الوجوب حيث قال تشهد فلا يجب كالتشهد الأول فكذلك قوله يقتل الحر بعبد الغير وعن أحمد أيضا في الحاقة الجلوس الأول بالثاني في الوجوب حيث قال أحد الجلوسين في الصلاة فيجب كالجلوس الأخير

وقال الإمام المعتبر حصول المشابهة فيما يظن أنه مستلزم لعلة الحكم أو علة للحكم فمتى كان كذلك صح القياس سواء كانت المشابهة في الصورة أو المعنى واعلم أن صاحب الكتاب لم يصرح بذكر قياس علية الأشباه وهو أن يكون الفرع مترددا بين أصلين لمشابهته لهما فيلحق بأحدهما لمشابهته في أكبر ." (١)

" صفات مناط الحكم ولعله ظنه قسما من قياس الشبه أو هو هو وهو ظن صحيح فالناس فيه على هذين الاصطلاحين ولم يقل أحد أنه قسم للشبه بل أما قسم منه أو هو هو وحينئذ يكون قضية كلام المصنف بقوله ولم يعتبر القاضي مطلقا أن الخلاف جار فيه

وهذا الذي اقتضاه كلام المؤلف صحيح واقتضاه كلام غيره وقد صرح به القاضي في مختصر التقريب والإرشاد لإمام الحرمين والذي تحصل لي من كلامه في هذا الكتاب أن في قياس الشبه مذاهب أحدها بطلانه والثاني اعتباره ثم قال إن ذلك يؤثر عن الشافعي رضي الله عنه ولا يكاد يصح عنه مع علو رتبته في الأصول وهذا الذي قاله القاضي قاله الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع وقال كلام الشافعي متأول محمول على قياس العلة فإنه ترجح بكثرة الأشباه ويجوز ترجيح العلل بكثرة الأشباه ثم قال القاضي وأجمع القائلون بقياس الشبه على أنه لا يصار إليه مع إمكان المصير إلى قياس العلة والثالث أنه لا يعمل بالشبه إلا بشرطين

---

(١) الإبهاج، ٦٨/٣

أحدهما ما ذكرناه من عدم إمكان المصير إلى قياس العلة والثاني أن يجتذب الفرع أصلان فيلحق بأحدهما بعلية الأشباه قال ومما اختلفوا فيه أن قال بعضهم الأشباه الحكيمة أولى ثم الأشباه الراجعة إلى الصفة وذهب آخرون إلى أنه لا فرق بينهما وهذا مذهبان لم يتقدم لهما حكاية لأن الذي تقدم أن الشافعي يعتبر الحكم وغيره الصورة والإمام ما يظن استلزامه وهذان القولان متفقان على اعتبار الحكم والصفة وإنما الخلاف عند القائلين بهما في أن الحكم أولى وأنهما مستويان ولهما يحصل في **قياس الشبه سبعة** مذاهب

أحدهما بطلانه والثاني اعتباره في الحكم ثم الصورة والثالث اعتباره فيهما على حد سواء والرابع اعتباره في الحكم فقط والخامس اعتباره في الصورة فقط والسادس فيما يظن استلزامه للعلة والسابع اعتبار قياس عليه الأشباه دون غيره ورأيت نص الشافعي رضي الله عنه عليه في الأم في باب اجتهاد الحاكم وهو باب الأفضية وقيل باب التثبيت في الحكم وغيره قال رضي ." (١)

" الله عنه ما نصه والقياس قياسان أحدهما يكون في معنى فذاك الذي لا يحل لأحد خلافه ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل والشيء من الأصل غيره فيشبهه هذا بهذا الأصل ويشبه غيره قال الشافعي وموضع الصواب فيه عندنا والله أعلم أن ينظر فأيهما كان أولى بشبهة صيره إليه أن أشتبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين انتهى هذا لفظه بحروفه وهذا الباب في مجلد ثامن من الأم من أجزاء تسعة واعلم أن القاضي بين **قياس الشبه على** أن المصيب واحد من المجتهدين أو كل مجتهد مصيب وقال إن كنت تذب عن القول بأن المصيب واحد من المجتهدين

فالأولى بك أبطال **قياس الشبه وإن** قلنا بتصويبهم فلو غلب على ظن المجتهد حكم من قضية اعتبار الأشباه فهو مأمور به قطعا عند الله تعالى قال إمام الحرمين وأول ما يعني القاضي إلى أن رد **قياس الشبه والقول** به لا يبلغ إلى القطع وهو من مسائل الاحتمال قال وهذا فيه نظر عندنا فإن الأليق بما مهده من الأصول إن يقال كلما آل إلى إثبات دليل من الأدلة فيطلب فيه القطع قال على إن ما قاله من أن المجتهد مأمور بما غلب على ظنه سديد فيما رامه فأنار بما نقول أن المجتهد المتمسك بضرب من القياس إذا غلب على ظنه شيء وفي الحادثة نص لم يبلغه فهو مأمور قطعا بما أدى إليه اجتهاده وإن كان القياس في مخالفة النص مردود انتهى قلت وحاصل هذا أن إمام الحرمين لم يوافق القاضي على أن المسألة ظنية ووافقه على البناء على مسألة تصويب المجتهدين على تقدير ثبوت كونها ظنية وفي هذا البناء على هذا التقدير أيضا نظر فإن **قياس الشبه إن** كان باطلا فكيف يغلب على ظن المجتهد حكم مستند إليه مع كونه عنده باطلا وكيف يجوز له العمل بما هو مبني على باطل وإن فرض حصول ظن مستند إليه فلا عبرة به لبنائه على فاسد وإن كان **قياس الشبه صحيحا** فهو معمول به كسائر الأدلة من غير تعلق بتصويب المجتهدين وقول إمام الحرمين إذا غلب

---

(١) الإبهاج، ٦٩/٣

على ظنه شيء وفي الحادثة نص لم يبلغه فهو مأمور به وإن كان القياس في مقابلة النص مردودا من غير ما نحن فيه لأن الذي غلب على ظنه حكم مستند إلى اجتهاده ولم يبلغه النص فغلب على ." (١)

" ظنه أن الاجتهاد الذي جاء به دليل يجب عليه العمل به بخلاف **قياس الشبه فإنه** يظن بطلانه فكيف يستند إليه أو يبني اجتهاده عليه

قال لنا أنه يفيد ظن وجود العلية فيثبت الحكم قالوا ما ليس بمناسب فهو مردود بالإجماع قلنا ممنوع

واحتج على أن **قياس الشبه حجة** بأنه يفيد ظن وجود العلية إما على تفسير المنقول عن القاضي فلأنه مستلزم للمناسب وإما على الثاني فلأنه لما أثر جنس الوصف في جنس الحكم دون غيره من الأوصاف أفاد ظن إسناد الحكم إليه وإذا ثبت كونه مفيدا لظن وجب العمل به واحتج القاضي بأن الشبه ليس مناسبا وغير المناسب مردود بالإجماع فلا يعتبر وأجاب بالمنع فإن ما ليس بمناسب ينقسم إلى الشبه وغيره والشبه غير مردود بالإجماع وهو محل النزاع وذكر القاضي من وجوه الاحتجاج للقائلين ببطلان الشبه إن الأشباه التي الحق الفرع بها إن كانت علة في الأصل فذاك إذا كان قياس علة لا شبه وإن لم يكن فما وجه إلحاق الفرع بأشباه لم يجب لها في الأصل ولو ساغ ذلك لساغ أن يجمع بينهما من غير وصف أصلا

فروع الأول الظهار لفظ محرم وهو كلمة زور فيدور بين القذف والطلاق ويبنى على هذا مسائل منها لو قال عينك طالق طلقت كيدك وجسمك وجميع الأجزاء ولو قال لرجل زنت عينك وما أشبه ذلك من الأعضاء دون الفرج فإنه في هذا الباب صريح فالمذهب أنه كناية وقيل صريح أيضا ولو قال لامرأته أنت علي كعين أمي فإن أراد الكرامة فليس بظهار وأن أراد الظهار فظهار على المذهب وإن أطلق فعلى أيهما يحمل وجهان أرجحهما أنه يحمل على الإكرام ويتجه أن يقال إنما جرى الوجهان هنا في حالة الإطلاق لتردد الظهار بين مشابهة الطلاق والقذف فقضية مشابهته للطلاق أن يحمل الإطلاق هنا على الظهار ومقتضى مشابهته للقذف أن يحمل على الإكرام ولا يجعل صريحا في الظهار

والثاني زكاة الفطر تتردد بين المؤنة والقربة ." (٢)

" وهذا وإن كان خلاف الظاهر وتأويلا للنص لكي يتعين المصير إليه رعاية لعدم انتقاض الكلام وإن ورد على العلة المظنونة وانقدح جواب عن محل النقض من طريق الإحالة إن كانت العلة محيلة أو من طريق الشبه إن كان تشبيها فهذا يبين أن ما ذكر لم يكن تمام العلة وانعطف قيد على العلة من مسألة النقض به يندفع النقض أما إذا كانت العلة محيلة ولم ينقدح جواب مناسب وأمكن كون النقض دليلا على فساد العلة وكونه معرفا اختصاص العلة بمجراها بوصف من قبيل الأوصاف الشبيهة بفصلها عن غير مجراها فهذا الاحتراز عنه مهم في الجدل للمناظر لكن المجتهد الناظر ماذا

---

(١) الإبهاج، ٧٠/٣

(٢) الإبهاج، ٧١/٣

عليه أن يعتقده في هذه العلة الانتقاض والفساد أو التخصص هذا عندي في محل الاجتهاد ويتبع كل مجتهد وغلب على ظنه

ومثاله قولنا إن صوم رمضان يفتقر إلى تبييت النية لأن النية لا تنعطف على ما مضى وصوم جميع النهار واجب وأنه لا يتجزأ فينتقض هذا بالتطوع فإنه لا يصح إلا بنية ولا يتجزأ على المذهب الصحيح ولا مبالاة بمذهب من يقول إنه صائم بعض النهار فيحتمل أن ينقدح عند المجتهد فساد هذه العلة بسبب التطوع ويحتمل أن ينقدح له أن التطوع ورد مستثنى رخصة لتكثير النوافل فإن الشرع قد يسامح في النقل بما لا يسامح به في الفرض فالمحيل الذي ذكرناه يستعمل في الفرض ويكون وصف الفرضية فاصلا بين مجرى العلة موقعها ويكون ذلك وصفا شبهيا اعتبر في استعمال المحيل وتمييز مجراه عن موقفه ومن أنكر **قياس الشبه جوز** الاحتراز عن النقض بمثل هذا الوصف الشبهي فأكثر العلل المحيلة خصص الشرع اعتبارها بمواضع لا ينقدح في تعيين المحل معنى مناسب على مذاق أصل العلة وهذا التردد وإنما ينقدح في معنى مؤثر لا يحتاج إلى شهادة ال أ صل فإن مقدمات هذا القياس مؤثرة بالاتفاق من قولنا إن كل الصوم واجب وأن النية عزم لا ينعطف على الماضي وأن الصوم لا يصح إلا بنية فإن كانت العلة مناسبة بحيث يفتقر إلى أصل يستشهد به فإنما يشهد لصحتها ثبوت الحكم في موضع واحد على وفقها فتنقض هذه الشهادة ." (١)

" بالوجوه العقلية من المناسبة والدوران والسبر ووجهه بأن الإيماء لما لم يوجد فيه لفظ يدل على العقلية فلا بد وأن يكون الدال على عليته أمر آخر سوى اللفظ ولما بحثنا لم نجد شيئا يدل على عليته إلا أحد أمور ثلاثة المناسبة والدوران والسبر على ما تقدم في الإيماء وإذا ثبت أن الإيماءات لا تدل إلا بواسطة أحد هذه الطرق كانت هي الأصل والأصل أقوى من الفرع فكان كل واحد من هذه الثلاثة أقوى من الإيماءات

وهذه لا يقتضي ترجيح دلالة الشبه على الإيماء إلا إذا ساوى الشبه الأمور الثلاثة أو كان أقوى منها وهو خلاف ما رتبه في الكتاب ثم أنه مدخول من وجهين أحدهما أن ما ذكره هو من الدليل وهو استقباح أكرم الجاهل وأهن العالم على أن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية دليل غير هذه الثلاثة فلم يلزم افتقار دلالة الإيماء إلى أحد الطرق الثلاثة فلا يلزم كون الطرق العقلية أصلا لها فلا يلزم رجحان الطرق العقلية عليها وثانيهما أنه اختار عدم اشتراط المناسبة في الوصف المومى إليه ولم يشترط فيه الدوران والسير وفاقا فجاز وجدان عليته بدون هذه الأمور الثلاثة ومما نذنبه على هذا الموضع أن القاضي أبا بكر مع قوله ببطلان قياس الأشباه قال هنا الأظهر أنه يجوز الترجيح به وإن لم يجز التمسك به ابتداء وقد حكينا هذا في الكلام على **قياس الشبه**

السابع يرجح القياس الثابت علية وصفه بالإيماء على الثابت بالطرد لأن الطرد لا يناسب الحكم أصلا والإيماء قد يناسب ولقصور الطرد عند الطاردين عن مراتب إخوانه من الأدلة وأما نحن فلا نقيم للطرد وزنا هذا شرح ما في الكتاب وقد يؤخذ منه أن تنقيح المناط متأخر الرتبة عن الطرد لأنه رتب الأدلة ترتيبا ختم به الطرد ومقتضاه تقديم الطرد على ما

---

(١) الإبهاج، ٨٩/٣

لم يذكره وهذا لا ينقسم بل الصواب تقديم تنقيح المناط ولا احتفال بما اقتضاه سياق الكتاب فإنه على هذا الترتيب يقتضي أيضا تأخر رتبة ما ثبت عليته بالإجماع حيث لم يذكره ولأمريه في أنه ليس كذلك

قال الثالث بحسب دليل الحكم فيرجح النص ثم الإجماع لأنه فرع ش يرجح من القياسيين المتعارضين ما يكون دليل حكم أصله أقوى من دليل ." (١)

"أما المؤثر فإنه يطلق باعتبارين: الأول ما كانت العلة الجامعة فيه منصوصة بالصريح أو الإيماء أو مجمعا عليها. والثاني ما أثر عين الوصف الجامع في عين الحكم أو عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم.

وأما الملائم فما أثر جنسه في جنس الحكم كما سبق تحقيقه ومن الناس من جعل المؤثر من هذه الأقسام ما أثر عينه في عين الحكم لا غير والملائم ما بعده من الأقسام.

القسمة الرابعة. القياس ينقسم إلى قياس علة ودلالة والقياس في معنى الأصل.

وذلك لأنه لا يخلو إما أن يكون الوصف الجامع بين الأصل والفرع قد صرح به أو لم يصرح به فإن صرح به فلا يخلو إما أن يكون هو العلة الباعثة على الحكم في الأصل أو لا يكون هو العلة بل هو دليل عليها.

فإن كان الأول فيسمى قياس العلة وذلك كالجمع بين النبيذ والخمر في تحريم الشرب بواسطة الشدة المطربة ونحوه وإنما سمي قياس العلة للتصريح فيه بالعلة.

وإن كان الثاني فيسمى قياس الدلالة وذلك كالجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة أو الجمع بين الأصل والفرع بأحد موجبي العلة في الأصل استدلالا به على الموجب الآخر كما في الجمع بين قطع الجماعة ليد الواحد وقتل الجماعة للواحد في وجوب القصاص بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم بتقدير إيجابها.

وأما إن كان الوصف الجامع لم يصرح به في القياس كما في إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق بواسطة نفي الفارق بينهما فيسمى القياس في معنى الأصل.

القسمة الخامسة. القياس لا يخلو إما أن يكون طريق إثبات العلة المستنبطة فيه المناسبة أو الشبه أو السبر والتقسيم أو الطرد والعكس كما سبق تحقيقه.

فإن كان الأول فيسمى قياس الإحالة.

وإن كان الثاني فيسمى قياس الشبه.

وإن كان الثالث فيسمى قياس السبر.

وإن كان الرابع فيسمى قياس الاطراد.

الباب الرابع في مواقع الخلاف في القياس وإثباته على منكريه وفيه ست مسائل.." (٢)

---

(١) الإبهاج، ٣/٢٤٤

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/٣٤١

"أصاب حدا أو دية أو ميراثا، ورث وورث منه، وأقيم عليه الحد، وودي بمقدار ما أدى دية وميراث حر، وبمقدار ما لم يؤده دية عبد وميراث عبد، فصح أن العبد لا يرث.

وقد قال قوم من العلماء: إن لهما من الميراث بمقدار ما فيهما من الحرية، وقال

آخرون: لا شئ لهما من الميراث فكان قول هؤلاء مساقطا لمخالفته النص، ولانه دعوى بلا دليل، فلم يبق قول من قال: إن لهما من الميراث بمقدار ما فيهما من الحرية فقلنا به.

فهكذا القول في حده وديته إذ قد بطل قول من قال: إن حده كحد الحر بحديث ابن عباس في المكاتب، إذا في نص ذلك الحديث الفرق بين حد الحر وحد العبد.

وأما نكاحه فإن النص جاء بأن كل عبد نكح بغير إذن مواليه فنكاحه عهر، والمعتق بعضه ليس عبدا كله ولا حرا كله، ولا ينتقل عن حكمه المجمع عليه، والثابت عليه بالنص إلا بنص آخر أو إجماع، فهو غير خارج عن هذا النص فليس له أن ينكح كسائر المسلمين إلا بإذن من له فيه ملك، وطلاقه جائز على عموم النص في المطلقين.

وأما جنايته والجناية عليه وشهادته فكالاحرار، ولا فرق إذ لم يمنع من ذلك نص ولا إجماع هذا مع صحة حديث ابن عباس في ميراث المكاتب وديته وحدوده، وإن ذلك بمقدار ما فيه من الحرية والرق.

وقسموا أنواع القياس فقال بعضهم: من القياس قياس المفهوم، مثل قياس رقبة الظهار على رقبة القتل، قالوا: ومنه قياس العلة، كالعلة الجامعة بين النبيذ والخمر وهي الاسكار والشدة، ومنه قياس الشبه، ثم اختلفوا في هذا النوع من القياس، فقالوا: هو على الصفات الموجودة في العلة، وذلك مثل أن يكون في الشئ خمسة أوصاف من التحليل وأربعة من التحريم، فيغلب الذي فيه خمسة أوصاف على الذي فيه أربعة أوصاف، وقال آخرون منهم: وهو على الصور، كالعبد يشبه البهائم في أنه سلعة متملكة، ويشبه الاحرار في الصور الآدمية، وأنه مأمور منهي بالشريعة.." (١)

" فهكذا القول في حده وديته إذ قد بطل قول من قال إن حده كحد الحر بحديث ابن عباس في المكاتب إذا في نص ذلك الحديث الفرق بين حد الحر وحد العبد

وأما نكاحه فإن النص جاء بأن كل عبد نكح بغير إذن مواليه فنكاحه عهر والمعتق بعضه ليس عبدا كله ولا حرا كله ولا ينتقل عن حكمه المجمع عليه والثابت عليه بالنص إلا بنص آخر أو إجماع فهو غير خارج عن هذا النص فليس له أن ينكح كسائر المسلمين إلا بإذن من له فيه ملك وطلاقه جائز على عموم النص في المطلقين

وأما جنايته والجناية عليه وشهادته فكالأحرار ولا فرق إذ لم يمنع من ذلك نص ولا إجماع هذا مع صحة حديث ابن عباس في ميراث المكاتب وديته وحدوده وإن ذلك بمقدار ما فيه من الحرية والرق

وقسموا أنواع القياس فقال بعضهم من القياس قياس المفهوم مثل قياس رقبة الظهار على رقبة القتل قالوا ومنه قياس العلة كالعلة الجامعة بين النبيذ والخمر وهي الإسكار والشدة ومنه **قياس الشبه ثم** اختلفوا في هذا النوع من القياس فقالوا هو على الصفات الموجودة في العلة وذلك مثل أن يكون في الشيء خمسة أوصاف من التحليل وأربعة من التحريم

(١) الأحكام لابن حزم، ٧/١٠٤٤

فيغلب الذي فيه خمسة أوصاف على الذي فيه أربعة أوصاف وقال آخرون منهم وهو على الصور كالعبد يشبه البهائم في أنه سلعة متملكة ويشبه الأحرار في الصور الآدمية وأنه مأمور منهي بالشريعة

قال أبو محمد وكل هذا فاسد باطل متناقض لأنه كله دعاوى باردة بلا دليل على صحة شيء منها ثم تسميتهم قياس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل أنه مفهوم وليت شعري بماذا فهموه حتى علموا أنها لا تجزىء إلا مؤمنة هذا وقد خالفهم إخوانهم من القائسين في ذلك من أصحاب أبي حنيفة فلم يفهموا من هذا القياس العجيب ما فهم الشافعي والمالكي وكل ما فهم من كلام فأهل اللغة متساوون في فهمه بلا شك فصار دعواهم للفهم كذبا ثم هلا إذا فهموا أن كلتا الرقبتين سواء مشوا في قياسهم ففهموا أنه يجب التعويض من الصيام في القتل إطعام ستين مسكينا كالتعويض لذلك من صيام الظهار كما تساوى التعويض من رقبتي الظهار والقتل صيام شهرين متتابعين فما هذا التباين في فهم ما لا تقضيه الآية ولا اللغة

وأما قولهم قياس العلة وأن النبيذ مقيس على الخمر فكذب مجرد بارد سمج وجرأة على الله تعالى وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ." (١)

" فإن كان الأول فيسمى قياس الإحالة

وإن كان الثاني فيسمى **قياس الشبه**

وإن كان الثالث فيسمى قياس السبر

وإن كان الرابع فيسمى قياس الاطراد ." (٢)

"الأشباه والنظائر

القول في المناكحات

هذا الخلاف الخلاف في نقض حكم من قضى بحصول الفرقة في اللعان بأكثر الكلمات الخمس أو سقوط الحد عمن نكح أمة ووطئها. قلت : وقرب من هذا الخلاف يعني الروياني ، وقد وقفت على كلامه في البحر ، وعزا ذلك إلى القفال ؛ فقال : قال القفال : عد أصحابنا مسائل ينقض الحكم فيها.

منها : حكم من قال أكثر اللعان يقوم مقام الكل وإن زوج الأمة لا يلاعن لنفي الولد ، وأن لا قصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف ، وأن من تزوج بأمة ووطئها مع العلم بتحريمها لا يحد ، وأن النكاح بغير ولي جائز والحكم شهادة الفاسق والحكم بجواز بيع أم الولد والحكم بأن لا تقبل شهادة القاذف [العاصي]١ بعد التوبة ؛ لأن الخطأ ظاهر في هذه المسائل بدليل قاطع ونص الشافعي رضي الله عنه على نقض الحكم في مسألة واحدة ، وهي الحكم بصحة نكاح المفقود ومن أصحابنا من قال لا ينفذ حكمه في شيء من هذه المسائل ؛ لأن الخطأ فيها ظهر **بقياس الشبه ،** وهذا هو الصحيح والنص في مسألة المفقود غريب ، ولعله ذكره تعليقا للقول فيه لا اعتقادا. انتهى.

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٧/ ٤٨٠

(٢) الإحكام للآمدي، ٤/ ٨

كلام البحر ملخصا قال الرافعي :

ومنها : قضاء الحنفي ببطلان خيار المجلس والعرايا بالتنفيذ الذي يجوزه ، وفي ذكاة الجنين قيل : إنه منقوض لظهور الأخبار وبعدها عن التأويلات التي يدعونها ، وكذلك في القتل بالمثقل ؛ لأنه على خلاف القياس الجلي في عصمة النفوس ، وهذا ما أورده الإمام الغزالي وبمثله أجاب محققون في الحكم بصحة النكاح بلا ولي وفي بيع أم الولد. وثبوت حرمة الرضاع بعد الحولين وصحة النكاح بشهادة الفاسقين من غير إعلان ونكاح الشغار ونكاح المتعة ، وفي الحكم بقتل المسلم بالذمي وبأنه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف وبحرمان التوارث بين المسلم والكافر وترد الزوائد مع الأصل في الرد بالعيب على ما ذهب إليه ابن أبي ليلى ومن الأصحاب من منع [البعض]٢ ، وقال : هي مسائل اجتهادية والأدلة فيها متقاربة ، قال القاضي الروياني وهو الصحيح ، وكذلك ذكره القاضي ابن كج في الحكم ببطلان خيار المجلس وينقض قضاء من حكم بالاستحسان الفاسد. انتهى كلام الرافعي [ملخصا.

وفي الروضة نظيره وأنت تراه لم يجزم بغير النقض بالحكم لنقض بالاستحسان الفاسد]٣ ، ولا أدري ماذا يعني به فإن كل

---

١ سقط في "ب".

٢ في "ب" النقض.

٣ سقط في "ب".

صفحة ٤١٢ | ٤٦٦." (١)

"قال (فقياس العلة ما كانت العلة في موجبة وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها) أقول لما قسم القياس ثلاثة إقسام – إجمالاً – شرع في تفصيله فبدأ بقياس العلة لأنها أعظم أركان القياس وغاية مراد الشيخ – رحمه الله – أن العلة الموجودة في الأصل لا بد أن تكون في الفرع إذا لا يحسن عقلاً أن نقيس الفرع عليه مع خلو العلة

مثاله قوله تعالى (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) الإسراء الآية ٢٣ فهذا التحريم للإكرام لهما فقسنا على التأفيف الضرب إذ لا يحسن تحريم التأفيف وإباحة الضرب وكذا قيس على الزنا اللواط لأن العلة في الأصل (الايلاج في فرج محرم وهي موجودة في اللواط وكذا قيس على نهيه عليه السلام عن العوراء في الأضحية العمياء لأنها أسوأ منها إذ لا يحسن النهي عن العوراء والإباحة في العمياء مع وجود العلة فيهما وهو النقص وأما قياس الدلالة كوجوب الزكاة في مال الصبي قياساً على مال البالغ

فإن العلة الجامعة بينهما دفع حاجة الفقير بجزء من المال النامي وهذا قريب – أيضا – من القياس الأول ولهذا بعض

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٤٣٣/١

العلماء جعلهما قياساً واحداً لأن الفرق بينهما خفي وهو الحكم قد يجوز في العقل أن مال الصبي لا تجب فيه الزكاة بهذه العلة بل بعلة أخرى و لهذا قال – رحمه الله – أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة أي مقتضية للحكم لجواز خلوها عنه بخلاف القياس الأول فلا بد منها

(١) ".

"وأما **قياس الشبه وهو** تردد الفرع بين أصلين – كما ذكر الشيخ رحمه الله – يلحق بأكثرهما شبها مثاله كعبد قتل عمداً فضمانه متردد بين اصلين وهو ضمان الإنسان و ضمان البهائم لأنه يشبه الإنسان في الذات والبهائم في الملك فرجح الشافعي إلحاقه بالبهائم لكثرة شبهه بالبهائم دون الأحرار لكونه يباع ويوقف ويورث وضمان أجزائه بالنقص وذهب ابن علية إلى إلحاقه بالأحرار تغليباً للصورة

ومنع القاضي أبو بكر **قياس الشبه مطلقاً** لعدم تمام الشبه بين الأصل والفرع ورد هذا القول ب أنه لا يشترط تساوي الأوصاف بينهما بل إذا وجد الشبه بوجه كفى والله أعلم

بعض شروط الفرع والأصل

قال (ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين) أقول لما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه شرع في بيان أركانه وهو الفرق بين الفرع و الأصل و العلة و الحكم فقال شرط الفرع أن يكون م ناسباً للأصل إذ لو لم يكن مناسباً فلا يجوز أن يقاس عليه

وأن الأصل لا بد أن يكون قد ثبت بدليل شرعي متفق عليه مقدما على الفرع إذ لو لم يثبت الأصل أولاً لم يقس عليه كقياس الأرز على الحنطة فإن بيع الأصل بعضه ببعض متفاضلاً ثبت بدليل شرعي فيقاس عليه الأرز لأنه مناسب للأصل في الطعم ومتأخر عنه فحكم عليه بما حكم على الأصل والله أعلم

بعض شروط العلة وحكم الأصل

قال ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها ولا تنتقض لا لفظاً ولا معنى ومن شروط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات والعلة هي الجالبة للحكم والحكم هو المجلوب للعلة) أقول لما فرغ من تعريف الفرع والأصل شرع في تعريف العلة والحكم فقال من شرطها الاطراد في معلولاتها أي لا تختص ببعض الصور دون

(٢) ".

"قال (وأما الأدلة فيقدم الجلي على الخفي والموجب للعلم على الموجب للظن والقياس الجلي على القياس الخفي فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا استصحب الحال) أقول لما فرغ من الحظر والإباحة شرع في كيفية استعمال الأدلة وهو الباب الخامس عشر فأشار رحمه الله إلى أنه إذا تعارض دليلان على المجتهد قدم الجلي على الخفي كرواية عائشة – رضي الله عنها – (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) ثم قالت فعلته أنا ورسول الله ﷺصلى

(١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ص/٤٩

(٢) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ص/٥٠

الله عليه وسلمﷺ فاغتسلنا

فهذه مقدمة على رواية أبي هريرة حين روى (الماء من الماء) لأن أزواجه أعلم بهذا من الرجال وكذا يقدم الدليل الموجب للعلم على الموجب للظن كالدليل من الكتاب والسنة المتواترة على الآحاد فإن سننه الآحادية لا تفيد إلا ظناً فكان الدليل القطعي مقدماً على الظني وكذا يقدم دليل النطق على دليل القياس لأنه أقوى فإن الدليل إذا ورد من الكتاب أو السن ة قدم على القياس إلا إذا دل القياس على الخصوص فإنه مقدم كما سبق من حمل العموم على الخصوص وكذا يقدم القياس الجلي على القياس الخفي والجلي هو الذي يفهم بديهياً عند سماعه من غير تأمل كقياس العلة مقدم على **قياس الشبه كما** سبق أن **قياس الشبه أخفى** منه وكذا يقدم القياس الذي توافق علة أصله أصولاً كثيرة على ما توافق أصولاً قليلة وأما قوله – رحمه الله – فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال ف فيه نظر لأنه قيد استصحاب الحال بعدم وجود النطق – فقط – بل لا يجوز استصحاب الحال إلا عند عدم وجود النطق والفهم والقياس والله أعلم

شروط المفتي أو المجتهد

". (١)

"ومن ادعى الخصوص احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وبما روي في هذا الباب من اختصاصهم مما دل على ما قلنا ووجه قول أبي سعيد أن العمل برأيهم أولى لوجهين : أحدهما احتمال السماع والتوقيف وذلك أصل فيهم مقدم على الرأي وقد كانوا يسكتون عن الإسناد ولاحتمال فضل إصابتهم في نفس الرأي فكان هذا الطريق هو النهاية في العمل بالسنة ليكون السنة بجميع وجوهها وشبهها مقدما على القياس ثم القياس بأقوى وجوهه حجة وهو المعنى الصحيح بأثره الثابت شرعا فقد ضيع الشافعي عامة وجوه السنن ثم مال إلى القياس الذي هو **قياس الشبه وهو** ليس بصالح لإضافة الوجوب إليه فما هو إلا كمن ترك القياس وعمل باستصحاب الحال فجعل الاحتياط مدرجة إلى العمل بلا دليل فصار الطريق المتناهي في أصول الشريعة وفروعها على الكمال هو طريق أصحابنا بحمد الله إليهم انتهى الدين بكماله وبفتواهم ق ا م الشرع إلى آخر الدهر بخصاله لكنه بحر عميق لا يقطعه كل سانح والشروط كثيرة لا يجمعها كل طالب وهذا الاختلاف في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير أن يثبت أنه بلغ غير قائله فسكت مسلما له ، فأما إذا." (٢)

"قوله (فكان هذا الطريق) أي إيجاب متابعة الصحابي وتقليدهم أو الطريق الذي اخترناه في باب السنة من قبول المسند والمرسل رواية والمعروف والمجهول وإيجاب تقليد الصحابة هو النهاية في العمل بالسنة ليكون للسنة بجميع وجوهها من المتواتر والمشهور والآحاد والمسند والمرسل وغيرها وشبهها من أقوال الصحابة مقدما على القياس ثم القياس أي ثم يكون القياس بأقوى وجوهه وهي الإحالة والسنة والطرد والقياس بالوصف المؤثر حجة بعد جميع أقسام السنة

---

(١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ص/٥٣

(٢) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٢٥٥/١

وشبهها فقد ضيع الشافعي رحمه الله عامة وجوه السنن ، فإنه رد المراسيل مع كثرتها ولم يقبل رواية المجهول من القرون الأولى مع شهادة الرسول عليه السلام لهم بالخيرية وفيه تعطيل كثير من السنة ولم ير تقليد الصحابة وفيه إعراض عن كثير مما فيه شبهة السماع لإضافة الوجوب أي ثبوت الحكم إليه كمن ترك القياس أي لم يجوز العمل به وعمل باستصحاب الحال مثل داود الأصفهاني الظاهري وأمثاله من نفاة القياس فجعل أي الشافعي الاحتياط ، فإنه يرد المراسيل ورواية المجهول وقول الصحابي احتياطا مدرجة أي طريقا ووسيلة إلى الوقوع في العمل بما ليس بدليل موجب وهو **قياس الشبه** **وفي** أصله." [1]

"شبهة أي في أصل القياس الصحيح شبهة ففي **قياس الشبه أولى** أو جعله وسيلة إلى العمل بما ليس بدليل موجب وهو نفس القياس ، وإنه مظهر وليس بمثبت وفي أصله شبه أنه صواب أو خطأ ولا شبهة في أصل السنة إنما الشبهة في طريقها قام الشرع بخصاله أي ملتبسا بخصاله وهي محاسنه وأحكامه .." [2]

"الحالة الثانية أن يتسع تحصيله في المذهب بحيث يطلع من تفاصيل الشروحات والمطولات على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته في فروعه ضبطا متقنا بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة والمشايخ فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه اتباعا لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته ولا يقول هذه تشبه المسألة الفلانية لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم أو جنسه في جنس الحكم وهل هي من باب المصلحة المرسلة التي هي أدنى رتب المصالح أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار أو هي من باب **قياس الشبه أو** المناسب أو قياس الدلالة أو قياس الإحالة أو المناسب القريب إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين وسبب ذلك أن الناظر في مذهبه." [3]

"ونوعه الثاني هو التصريح في الحكم بالعلة والتصحيح ... وجملة الأمر فهذا المسلك على كلا النوعين حقا مدرك خطته في رتب المعقول لا يبتغي بالترك والتعطيل بل واجب في جنسه يعتبر أما التخلي عنه فهو فيه الخطر والمسلك الثاني أن يرد النص بالحكم من غير تعليل ولا يتناول الملحق عن طريق المفهوم، ولكن الملحق والملحق به لا فرق بينهما إلا بما لا تأثير له في الحكم.

فعند ذاك تطرح الفوارق ويشرك المنطوق فيه اللاحق ... لكنه في مسلك الحقائق قد لا يسلم انتفاء الفارق فهو إذا بكل حال يضعف عن رتبة الأول حين يكشف وهو ـ على هذا الذي نعتمد مظنة اجتهاد من يجتهد فلا نرى لوما على من

---

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ١/٢٦٥

(٢) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ١/٢٦٦

(٣) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٢/١٦

ألحقا بمثله عن اجتهاد صدقا ولا نلوم فيه من تأخرا للسبب الذي به الذكر جرى والمسلك الثالث في التفصيل ظاهره الدعوى على التعليل لأنه في ذاك لا يستند لسبب في اللفظ أو يعتمد على سبيل الأصل في معناه

وهذه دعوى بلا تحقيق: إذ اختلاف الحكم والطريق مخرجه عنه إلى احتمال لا يتعاطى ضبطه بحال وبعدما أطال في بيان ضعف هذا المسلك ذكر أنه لا يرى فيه إلا اغترارا، وإن كل ما صح عن الصحابة من أقيسة لم يكن من هذا الباب.

ولذلك فربما صح القول بعدم تعدي المسلكين الأولين.

وبعد فهو ليس مما يقطع بخطإ الذي إليه ينزع لكنه أبعد في الغايات بحيث نخشى درك الآفاق! أما المسلك الرابع المقطوع بخطئه فهو ما يسمونه **بقياس الشبه وهو** الذي يعتمد على استنباط علة مظنونة.

إذ لم تكن تدرك عين العلة بواحد من واضح الأدله وبعدما أطال في الكلام عليه ختم بقوله:

وجملة الأمر فهذا الموضع مما على الخطأ فيه نقطع وأكثر القوم أولي الأبصار القائلين بالقياس الجاري كفوا عن الإقدام في ذا المسلك.

ثم ختم القول بالتنبيه على حكمي الاجتهاد والتقليد استهله بقوله:

والاجتهاد من فروض الدين في طلب الأحكام بالتعيين ولكنه عاد فاستدرك أن تحقيق هذه الفريضة متوقف على توفر شرائط لا بد منها:." (١)

"وذكر ابن رشد (١) رحمه الله أن الجمهور اعتمد تخصيص عموم آية عدة المطلقات **بقياس الشبه وذلك** أنهم شبهوا الحيض بالطلاق والحد وإنما جعلوها حيضتين لأن الحيضة الواحدة لا تتبعض أ.هـ . (٢)

وأرى أن عموم آية عدة المطلقات ليس مخصصا **بقياس الشبه كما** ذكر ابن رشد رحمه الله وإنما هو مخصص بما ورد في السنة المطهرة

﴿ وعدتها حيضتين﴾.

القول الثاني :عدتها ثلاث حيضات .

وهو ما عليه الظاهرية . (٣)

والراجح أن عدة الأمة حيضتان وهو ما عليه الجمهور وهو حكم مبني على تخصيص عموم آية عدة المطلقات بعدة الأمة في السنة واعتبره ابن المنذر رحمه الله إجماعا فقال : وأجمعوا أن عدة الأمة تحيض من الطلاق حيضتان وانفرد ابن سيرين (٤)

فقال عدتها عدة الحرة إلا أن يكون مضت في ذلك سنة أ .هـ. (٥)

---

(١) – ابن رشد : هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد الغرناطي المالكي ، فقيه أديب أصوليّ حكيم ، وُلِد بقرطبة سَنَة ٥٢٠ هـ .. مِن مصنَّفاته : مختصر المستصفى ، بداية المجتهِد ونهاية المقتصِد . تُوُفِّي بمراكش سَنَة ٥٩٥

---

(١) الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، ٧/٤

هـ ونُقِلَت جثّته إلى قرطبة . النجوم الزاهرة ٥٤/٦ والفتح المبين ٣٨/٢ ، ٣٩.

(٢) – بداية المجتهد ٢/ ٩٣ .

(٣) – يراجع عدة المطلقة في : بدائع الصنائع ٣/ ١٩٢ وبداية المجتهد ٢/ ٩٣ ، ٩٤ والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٠٨ والأم ٧/ ٣٧ وروضة الطالبين ٨/ ٣٧٠ ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٦ ، ٣٨٧ والكافي ٣/ ١٩٧ والمحلى ٧ / ٢٦١ وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٨١ والميزان ٢/ ١٥٣ وتفسير آيات الأحكام للسايس ١/ ١٣٨ .

(٤) – ابن سيرين : هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري رحمه الله تعالى ، مولى أَنَس ابن مالِك – رضي الله عنه – ، وُلِد بالبصرة ، ونشأ بزّازاً يبيع الثياب ، سَمِع الحديث مِن كثير مِن الصحابة – رضي الله عنهم – ..يُنسَب له كتاب في تعبير الرؤيا .تُوُفّي رحمه الله تعالى سَنَة ١١٠ هـ .تاريخ بغداد ٣٣١/٥ والبداية والنهاية ٢٦٧/٩.

(٥) – الإجماع / ١٠٩ .." [١]

"وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٨٨/١٩) : ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص ، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً كما لا يوجد معقول صريح مخالف للمنقول الصحيح . انتهى .

القاعدة الثالثة : القياس لا يصار إليه إلا عند الضرورة

أهل الحديث لا يتوسعون في استعمال القياس ، وإنما يستعملون القياس حين تضيق السبل بالأدلة الأخرى ، قال الإمام أحمد (كما في كتاب أصول البدع والسنن/٨٧) : سألت الشافعي عن القياس فقال : عند الضرورة .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٠٤/١) : وأما أصحاب الرأي والقياس فإنهم لم يعتنوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافية بالأحكام ولا شاملة لها فوسعوا طرق الرأي والقياس وقالوا **بقياس الشبه** ، وعلقوا الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع علقها بها ، واستنبطوا عللاً لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها . انتهى .

القاعدة الرابعة : يصح القياس على ما ثبت خلافاً للأصل

قال السمعاني في قواطع الأدلة (١١٩/١) : يجوز القياس على أصل مخالف في نفسه الأصول بعد أن يكون ذلك الأصل ورد به الشرع ودل عليه الدليل .. ثم قال (ص ١٢١) : والمعتمد أن ما ورد به الخبر صار أصلا بنفسه فالقياس عليه يكون كالقياس على سائر الأصول .." [٢]

"قال السمعاني في قواطع الأدلة (١٦٦/١ ، ١٦٨) : والصحيح أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به ، لأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم بأن يفيد قوة الظن ليحكم بها ، والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم ، وليس هو مما يفيد قوة الظن حتى يوجب حكما ، وقد استدل من قال إن **قياس الشبه ليس** بحجة بأن المشابهة في الأوصاف لا توجب المشابهة في الأحكام ، فإن جميع المحرمات يشابه بعضها بعضا في الأوصاف ، ويختلف في الأحكام ،

---

(١) أثر التخصيص في الفقه الإسلامي، ص/٨٣

(٢) أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص/٤٦

ولأن المشابهة فيما لا يتعلق بالحكم لا توجب المشابهة في الحكم .. ، إن الأصل في القياس هم الصحابة والمنقول عن الصحابة النظر إلى المصالح والعلل المعنوية فأما مجرد الشبه فلم ينقل عنهم بوجه ما . انتهى .

القاعدة العاشرة : لا قياس في العبادات

لا يشرع القياس في العبادات ، لأن العبادات مبنية على نصوص الكتاب والسنة فلا يدخلها النظر والاعتبار ، قال العلامة العدوي في كتابه أصول في البدع والسنن (٨٣) : قول بعض المؤلفين يسُنُّ للمؤذن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان قياساً على المستمع هو قول بعيد عن الأصول المقررة في المذاهب الأربعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة وغيره من المؤذنين ألفاظ الأذان المعروفة ، وعلَّم المستمعين أن يقولوا مثلما يقول إذا سمعوه ، ثم أمرهم بالصلاة عليه كما يفيده حديث مسلم : ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول : ثم صلوا علي)) فتراه فرّق بين المؤذن والمستمع ، فبين لكل ما يطلب منه ، فتعليمه الصلاة للمستمعين وسكوته عن تعليمها للمؤذن مع أنه بعث للتعليم دليل على أن المطلوب من المؤذن ترك ما عدا ألفاظ الأذان ، فسنته في مثل الصلاة عقب الأذان سنة تركية وقد علمناها ، فلا يعمل بالقياس فيها ، لأن القياس يُصار إليه عند علم السنة كما هي قاعدة الباب . انتهى .." (١)

"القياس بلا جامع لا يصح فإن قلت هو **قياس الشبه لا** قياس المعنى قلت **قياس الشبه ضعيف** وقد منع القاضي شيخ الأصوليين أنه حجة سلمنا صحته لكن الفرق أنه في أثناء الصلاة معارض فالمقتضى لا كمال الصلاة الذي يقتضي المداومة عليها وفي آخر الصلاة وهو سالم عن هذا المعارض فافترقا ، .

وأما التمسك بالعموم فالجواب عنه أن قرينة السياق تدل على أن اللام ههنا إنما أريد بها حقيقة الجنس الذي هو القدر المشترك لا العموم ؛ لأن ما ذكر معه من الطهور المحلى باللام إنما أريد به الفرد المقارن للأول فقط فكذلك التكبير لا يدخل فيه إلا بالمقارن الأول والذي في أثناء الصلاة منه لا يدخل به في حرمات الصلاة فكذلك يحمل السلام على المقارن لآخر الصلاة تسوية بينه وبين ما قرن معه ولأنه المتبادر للذهن ولو كان السلام في أثناء الصلاة يحوج للتكبير ويخرج من حرمات الصلاة لبطل ما مضى من الصلاة وابتدئت من أولها ولم يقل به مالك في السهو ألبتة فلما لم تعد الصلاة من أولها دل على أن المصلي في حرمات الصلاة وبالجملة فما أجد مشهور مذهب مالك في أن السلام سهوا محوج للتكبير إلا مشكلا والمتجه مذهب الشافعي .

(المسألة الثانية) قوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة أمه يقتضي حصر ذكاة الجنين في ذكاة أمه فلا يحوج إلى ذكاة أخرى ومعنى الكلام أن ذكاة الجنين تغني عنها ذكاة أمه فإن قلت فذكاة الجنين هي الذبح الخاص في حلقه هذا هو الحقيقة اللغوية فجعل هذه الذكاة عين." (٢)

---

(١) أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص/٥٢

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣/١٠٥

"أما نقول بأنه إذا وقع في أثناء الصلاة مخرج منها مطلقا ومحوج لتكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة كما هو مشهور مذهب مالك مشكل والمتجه أنه في أثناء الصلاة كالكلام في أثنائها سهوا في كونه لا يبطلها ولا يحوج لتكبيرة الإحرام للدخول فيها كما هو مذهب الشافعي وابن نافع من أصحابنا والسلام في أثنائها قد يقع مع نية الخروج من الصلاة وقد لا يقع فإن المذهب على قولين في اشتراط النية فيه وليست النية إذا وقعت برفض حتى يقال إن رفض الصلاة يقتضي إبطالها فلذلك أحوج للتكبير ؛ لأن من نوى الخروج من الصلاة عند سلامه أثناءها لم يقصد إبطالها بل إنما اعتقد أن صلاته كملت فأتى بنية الخروج من الصلاة وهذا ليس رفضا وكون جنس السلام مبطلا للصلاة إجماعا فيلحق بذلك الفرد بقية صوره بالقياس مدفوع بأنه قياس بلا جامع ضرورة أن السلام دعاء والدعاء لا ينافي الصلاة فلم يكن جعله مخرجا من الصلاة بمعقول المعنى حتى يتأتى القياس عليه .

والقياس بلا جامع لا يصح وكون عدم الصحة إنما هي في قياس المعنى وهذا قياس الشبه مدفوع بأن قياس الشبه ضعيف ، وقد منع القاضي شيخ الأصوليين من أنه حجة على أن السلام في أثناء الصلاة معارض بالمقتضى لإكمال الصلاة والمداومة عليها وفي آخر الصلاة هو سالم عن هذه المعارضة فافترقا ولا قياس مع الفارق وكون اللام في السلام في قوله عليه السلام ﴿ تحليلها التسليم ﴾ للعموم فيشمل السلام في أثناء الصلاة مدفوع بأن قرينة السياق تدل." (١)

"المصالح الشرعية وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم أو جنسه في جنس الحكم وهل هي من باب المصلحة المرسلة التي هي أدنى رتب المصالح أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار أو هي من باب قياس الشبه أو المناسب أو قياس الدلالة أو قياس الإحالة أو المناسب القريب إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين وسبب ذلك أن الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده فكما أن إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق لأن الفارق مبطل للقياس والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه فكذلك هو أيضا لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعا على فرع نص عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما لكن الفروق إنما تنشأ عن رتب العلل وتفاصيل أحوال الأقيسة فإذا كان إمامه أفتى في فرع بني على علة اعتبر فرعها في نوع الحكم لا يجوز له هو أن يخرج على أصل إمامه فرعا مثل ذلك الفرع لكن علته من قبيل ما شهد جنسه لجنس الحكم فإن النوع على النوع مقدم على الجنس في النوع ولا يلزم من اعتبار الأقوى اعتبار الأضعف وكذلك إذا كان إمامه قد اعتبر مصلحة سالمة عن المعارض لقاعدة أخرى فوقع له هو فرع فيه عين تلك المصلحة لكنها معارضة بقاعدة أخرى أو بقواعد فيحرم عليه التخريج حينئذ لقيام." (٢)

"على الحكم قياسية والقول الثاني أن الدلالة فيه من دلالة اللفظ على الحكم وقياس الدلالة ما كانت العلة فيه دالة على الحكم غير موجبة له أي ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها في الفرع ويجوز أن

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ١١٨/٣

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٤٧/٣

يتخلف وهذا أضعف من الأول وهو غالب أنواع الأقيسة كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام ويجوز أن يقال لا يجب في مال الصبي كما قال أبو حنيفة (**وقياس الشبه**) ما كان الفرع فيه مترددا بين أصلين وهو أكثر شبها بأحدهما فيلحق به كالعبد المقتول فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث إنه مال وهو بالمال أكثر شبها من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر وهذا أضعف مما قبله فلا يصار إليه مع إمكان ما قبله ا هـ .

بتصرف قلت والأول هو المراد بالجلي والثاني والثالث هو المراد بالخفي نعم قال الرازي كما في حاشية الجمل على الجلالين إن قوله تعالى في سورة العنكبوت ﴿ ولوطا إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ﴾ دال على وجوب الحد في اللواطة لأنها اشتركت مع الزنا في كونها فاحشة وهذا وإن كان قياسا أي من أمثلة قياس الدلالة الظني إلا أن الجامع مستفاد من الآية ا هـ .

أي من النص وكل ما استفيد من النص فهو قطعي الدلالة لا ظنيها فتأمل بإمعان وقد اقتصرت في." (١)

"المقدمة تبعا لابن رشد الحفيد في بدايته على القول بأن دلالة نحو تحريم التأفيف في الآية على تحريم الضرب لفظية لا قياسية وهو الذي اعتمده ابن السبكي في جمع الجوامع فافهم .

قال الأصل ولا يجوز القياس للمقلد ولا لإمامه إلا بعد الفحص المنتهي إلى غاية أنه لا فارق هناك ولا معارض ولا مانع يمنع من القياس ولا يتأتى الفحص المذكور من المقلد إلا بعد إحاطته بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة ومعرفته رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتمية وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم أو جنسه في جنس الحكم وهل هي من باب المصلحة المرسلة التي هي أدنى رتب المصالح أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار أو هي من باب **قياس الشبه أو** المناسب أو قياس الدلالة أو قياس الإحالة أو المناسب القريب إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين الموضحة في كتب أصول الفقه وذلك لأن نسبة هذا المقلد إلى إمامه في القياس على أصول مذهبه كنسبة إمامه لصاحب الشرع في القياس على مقاصده فكما أن إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق لأن الفارق مبطل للقياس والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه مثلا لو وجد إمامه صاحب الشرع قد نص على حكم ومصلحة من باب الضروريات حرم عليه أن يقيس عليه ما هو من باب الحاجات أو التتمات لكون هاتين." (٢)

"(الجهة الثانية) جهة كون المعنى العام المفهوم من هذه الأصناف التي وقع التنبيه بها عليها ليتأدى به إلحاق غير هذه الأصناف بها في منع التفاضل والنساء هل يؤدي إلى **قياس الشبه أو** قياس العلة قال الحفيد في البداية جميع من الحق المسكوت هاهنا بالمنطوق به إنما ألحقه **بقياس الشبه لا** بقياس العلة إلا ما حكي عن ابن الماجشون أنه

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣/٣٧٧

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣/٣٧٨

اعتبر في ذلك المالية ، وقال علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال يريد منع العين قال ولكل واحد من القائسين دليل في استنباط الشبه الذي اعتبره في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من هذه الأربعة يعني ما عدا النقدين أما الشافعية فإنهم قالوا في تثبيت علتهم الشبهية أن الحكم إذا علق باسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم ، وقد جاء من حديث سعيد بن عبد الله أنه قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ﴿ الطعام بالطعام مثلا بمثل ﴾ فمن البين أن الطعم هو الذي علق به الحكم ، وأما المالكية فزادوا على الطعم إما صفة واحدة وهو الادخار على ما في الموطإ وإما صفتين وهو الادخار والاقتيات على ما اختاره البغداديين وتمسكوا في استنباط هذه العلة (أولا) بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة لكنه لم يكتف بواحد منها ، بل ذكرها كلها لينبه بالبر والشعير على أصناف الحبوب المدخرة وبالتمر على جميع أنواع الحلاوات." (١)

"المدخرة وبالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام (وثانيا) بأن معقول المعنى في الربا لما كان إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضا وأن تحفظ أموالهم كان الواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات ، وأما الحنفية فعمدتهم في اعتبار المكيل والموزون أنه صلى الله عليه وسلم لما علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف الصنف في ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم لعامله بخيبر من حديث أبي سعيد وغيره إلا كيلا بكيل يدا بيد ﴾ رأوا أن التقدير أعني الكيل أو الوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف ا هـ . المحتاج منه ملخصا .

وقال الأصل والأظهر أنه من باب قياس العلة لا من باب **قياس الشبه وذلك** أن **قياس الشبه إما** في الحكم كقياس الوضوء على وجوب في التيمم النية لأنهما طهارتان والطهارة حكم شرعي .

وأما في الصورة كقياس الخل على الدهن في منع إزالة النجاسة به أو في المقاصد كقياس الأرز على البر بجامع اتحادهما في المقصود منهما عادة وإن لم نطلع على أن ذلك المقصد يناسب منع الربا وقياس العلة لا يكون الجامع فيه إلا وصفا مناسبا وضابط المناسب ما يتوقع من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة أو درء مفسدة كترتيب تحريم الخمر على الإسكار لدرء مفسدة ذهاب العقل وكإيجاب القصاص لتحصيل مصلحة حفظ النفس أي المناسبة الحاصلة هنا من كون الأعيان شريفة بالقوت أو رءوس الأموال وقيم المتلفات كما تقدم هي أظهر في أن يتوقع." (٢)

"من ترتيب منع الربا عليها حصول مصلحة صون الشريف عن الغبن بذهاب الزائد هدرا وتمييزه عن الخسيس بكثرة الشروط من أن يقال هذا شبه في مقصد لم نطلع أنه يناسب منع الربا فافهم هذا توضيح خلاف من ذهب إلى أن النهي المتعلق بأعيان هذه الستة المنصوص عليها من باب الخاص أريد به العام .

وأما من ذهب إلى أن النهي المتعلق بها من باب الخاص أريد به الخاص وقصروا الربا على الستة فقال ابن رشد في

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٦/٢٨٣

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٦/٢٨٤

كتاب القواعد هم إما منكرو القياس أي استنباط العلل من الألفاظ وهم الظاهرية أو منكرو **قياس الشبه خاصة** وإن القياس في هذا الباب شبه فلم يقولوا به وهو القاضي أبو بكر الباقلاني فلا جرم لم يلحق بما ذكر في الحديث إلا الزبيب فقط ؛ لأنه من باب قياس لا فارق وهو قياس المعنى وهو نوع آخر غير قياسي الشبه والعلة ؛ لأنه مثل إلحاق الذكور بالإناث من الرقيق في تشطير ؛ لأن قوله تعالى ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ لم يتناول الذكور فألحقوا بهن لعدم الفارق خاصة لا لحصول الجامع ، وكذلك ألحق بالعبد الأمة في التقويم في العتق لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أعتق شركا له في عبد ﴾ إلخ ؛ لأنه لا فارق بينهما ولم يجر القاضي أبو بكر الباقلاني قياس المعنى إلا بين التمر والزبيب دون بقية الستة هذا خلاصة ما في الأصل من الفرق بين قاعدة ما فيه الربا وقاعدة ما لا ربا فيه وحكاية المذاهب في ذلك ومداركها وسلمه ابن الشاط مع زيادة من البداية وغيرها ليحصل الاطلاع على." (١)

"(تنبيه) القياس في الربويات اختلف فيه هل هو قياس شبه أو قياس علة فقياس العلة يكون الجامع فيه وصفا مناسبا كالإسكار بين الخمر والنبيذ فإن فساد العقل مناسب للتحريم لعظم المفسدة فيه **وقياس الشبه أما** في شبه الحكم كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية ؛ لأنهما طهارتان ، والطهارة حكم شرعي أو الشبه في الصورة كقياس الخل على الدهن في منع إزالة النجاسة به أو في المقاصد كقياس الأرز على البر بجامع اتحادهما في المقصود منهما عادة وإن لم نطلع على أن ذلك المقصد يناسب منع الربا فإن ضابط المناسب ما يتوقع من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة أو درء مفسدة كترتيب تحريم الخمر على الإسكار لدرء مفسدة ذهاب العقل وإيجاب القصاص لتحصيل مصلحة حفظ النفس فهل المناسبة حاصلة من كون هذه الأعيان شريفة بالقوت أو رءوس الأموال وقيم المتلفات فناسب أن لا يبدل واحد منها باثنين .

ويناسب أيضا تكثير الشروط كما تقدم بيانه أو يقال هذا شبه والأظهر أنه من باب قياس العلة لا من باب **قياس الشبه** (تنبيه) قال ابن رشد في كتاب القواعد الذين قصروا الربا على الستة إما منكرو القياس وهم الظاهرية أو منكرو **قياس الشبه خاصة** وأن القياس في هذا الباب شبه فلم يقولوا به وهو القاضي أبو بكر الباقلاني فلا جرم لم يلحق بما ذكر في الحديث إلا الزبيب فقط ؛ لأنه من باب لا فارق وهو قياس المعنى وهو غير **قياس الشبه وقياس** العلة ؛ لأنه مثل إلحاق الذكور بالإناث من الرقيق في تشطير." (٢)

"الحدود ؛ لأن قوله تعالى ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ لم يتناول الذكور فألحقوا بهن لعدم الفارق خاصة لا لحصول الجامع ، وكذلك ألحق بالعبد الأمة في التقويم في العتق لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أعتق شركا له في عبد ﴾ فلحق به الأمة ؛ لأنه لا فارق بينهما فهذا نوع آخر غير **قياس الشبه وقياس** المعنى لم يجزه

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٦/٢٨٥

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٦/٢٨٧

القاضي أبو بكر إلا بين التمر والزبيب دون بقية الستة فهذا تلخيص الفرق بين قاعدة ما فيه الربا وقاعدة ما لا ربا فيه وحكاية المذاهب في ذلك ومداركها ليحصل الاطلاع على جميع ذلك." (١)

"الشاط ، وفي بداية المجتهد لحفيد ابن رشد ، والنقصان الطارئ على المغصوب إما من قبل المخلوق ، وإما من قبل الخالق كأن يكون بأمر من السماء ، وليس له في الثاني إلا أن يأخذه ناقصا أو يضمنه قيمته يوم الغصب ، وقيل إن له أن يأخذه ، ويضمن الغاصب قيمة العيب .

وأما الأول فإما أن يكون بجناية الغاصب ، وإما أن يكون بجناية غيره عليه وهو عنده فالمغصوب في الأول مخير في المذهب بين أن يضمنه القيمة يوم الغصب أو يأخذه ، وما نقصته الجناية يوم الجناية عند ابن القاسم ، وعند سحنون ما نقصته الجناية يوم الغصب ، وذهب أشهب إلى أنه مخير بين أن يضمنه القيمة أو يأخذه ناقصا ، ولا شيء له في الجناية كالذي يصاب بأمر من السماء ، وإليه ذهب ابن المواز ، وسبب إلا في اختلاف الخلاف جعل ما حصل في المغصوب من نماء ونقصان كأنه حدث في ملك صحيح فتجب للغاصب الغلة .

ولا يلزمه شيء في النقصان سواء كان من سببه أو من عند الله ، وهو قياس قول من يضمنه قيمته يوم الغصب فقط كأبي حنيفة وسحنون أو جعل المغصوب مضمونا على الغاصب في كل حال ، وهو قياس قول أشهب وابن المواز أو أنه إن كانت يده عليه أخذه بأرفع القيم ، وأوجب عليه رد الغلة ، وضمان النقصان سواء كان من فعله أو من عند الله ، وهو قول الشافعي أو قياس قوله أو أن جناية الغاصب على الشيء الذي غصبه هو غصب ثان متكرر منه كما لو جنى عليه ، وهو في ملك صاحبه ، وهو **قياس الشبه الذي** هو عمدة مشهور مذهب مالك من." (٢)

"قال الزركشي في "البحر": ونص عليه الشافعي فجوز الإجماع عن قياس، وهو قول الجمهور.

قال الروياني: وبه قال عامة أصحابنا، وهو المذهب. قال ابن القطان: لا خلاف بين أصحابنا في جواز وقوع الإجماع عنه، في قياس المعنى على المعنى وأما **قياس الشبه فاختلفوا** فيه على وجهين، وإذا وقع عن الأمارة وهي: المفيد للظن وجب أن يكون الظن صوابا للدليل الدال على العصمة.

والثاني: المنع مطلقا، وبه قال الظاهرية ومحمد بن جرير الطبري، فالظاهرية منعوه لأجل إنكارهم القياس، وأما ابن جرير فقال: القياس حجة ولكن الإجماع إذا صدر عنه لم يكن مقطوعا بصحته، واحتج ابن القطان على ابن جرير بأنه قد وافق على وقوعه عن خبر الواحد، وهم مختلفون فيه فكذلك القياس.

ويجاب عنه: بأن خبر الواحد قد أجمعت عليه الصحابة بخلاف القياس.

والمذهب الثالث: التفصيل بين كون الأمارة جلية فيجوز انعقاد الإجماع عنها أو خفية فلا يجوز حكاه ابن الصباغ عن بعض الشافعية.

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٢٨٨/٦

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٩٩/٧

والمذهب الرابع: أنه لا يجوز الإجماع إلا عن أمارة ولا يجوز عن دلالة للاستغناء بها عنه حكاه السمرقندي١ في "الميزان" عن مشايخهم، وهو قادح فيما نقله البعض من الإجماع على جواز انعقاد الإجماع عن دلالة.

ثم اختلف القائلون بجوز انعقاد الإجماع عن غير دليل، هل يكون حجة؟

فذهب الجمهور: إلى أنه حجة.

وحكى ابن فورك، وعبد الوهاب وسليم الرازي، عن قوم منهم: أنه لا يكون حجة.

ثم اختلفوا: هل يجب على المجتهد أن يبحث عن مستند الإجماع أم لا؟

فقال الأستاذ أبو إسحاق: لا يجب على المجتهد طلب الدليل الذي وقع الإجماع به، فإن ظهر له ذلك أو نقل إليه كان أحد أدلة المسألة قال أبو الحسن السهيلي٢: إذا أجمعوا على حكم ولم يعلم أنهم أجمعوا عليه من دلالة آية أو قياس أو غيره، فإنه يجب المصير إليه لأنهم لا يجمعون إلا عن دلالة ولا يجب معرفتها.

---

١ هو محمد بن أحمد، أبو منصور، الحنفي، الأصولي، شيخ كبير، فاضل، جليل القدر، صاحب تحفة الفقهاء، توفي سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة هـ، واختلف في كنيته فذكره في الفوائد البهية بأبي بكر، وفي تاج التراجم، والجواهر المضية أبو منصور. ا. هـ. تاج التراجم "٢٥٢"، الفوائد البهية "١٥٨"، الجواهر المضية "٣/ ١٨".

وكتابه الميزان: اسمه ميزان الأصول في نتائج العقول، وهو في أصول الفقه. ا. هـ. كشف الظنون "٢/ ١٩١٦".

٢ هو علي بن أحمد، أبو الحسن الإسفراييني، فقيه، متكلم، جدلي، محدث، خطب في جامع دمشق سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة هجرية، من آثاره: "أدب الجدل"، وكتاب في الرد على المعتزلة وبيان عجزهم "معجم المؤلفين: ٧/ ١٧". ولم تعرف سنة وفاته.." (١)

"المسلك السابع: الشبه

مدخل

...

المسلك السابع: الشبه

ويسميه بعض الفقهاء: الاستدلال بالشيء على مثله، وهو عام أريد به خاص؛ إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس؛ لأن كل قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل، بجامع بينهما، وهو من أهم ما يجب الاعتناء به١. قال الأبياري: لست أرى في مسائل الأصول مسالة أغمض منه، وقد اختلفوا في تعريفه، فقال إمام الحرمين الجويني، لا يمكن تحديده، وقال غيره: يمكن تحديده، فقيل: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين، كقول الشافعي في النية في الوضوء والتيمم: طهارتان فأنى تفترقان؟! كذا قال الخوارزمي في "الكافي".

---

(١) إرشاد الفحول، ٢١١/١

قال في "المحصول": ذكروا في تعريفه وجهين:

الأول:

ما قاله القاضي أبو بكر، وهو أن الوصف: إما أن يكون مناسبا للحكم بذاته، وإما لا يناسبه بذاته، لكنه يكون مستلزما لما يناسبه بذاته، وإما أن لا يناسبه بذاته، ولا يستلزم ما يناسبه بذاته.

فالأول: هو الوصف المناسب. والثاني: الشبه. والثالث: الطرد.

الثاني:

الوصف الذي لا يناسب الحكم، إما أن يكون عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم، وإما أن لا يكون كذلك.

والأول هو الشبه؛ لأنه من حيث هو غير مناسب يظن أنه غير معتبر في حق ذلك الحكم، ومن حيث إنه علم تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم مع أن سائر الأوصاف ليس كذلك يكون ظن إسناد الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره. انتهى.

وحكى الأبياري في "شرح البرهان" عن القاضي: أنه ما يوهم الاشتمال على وصف مخيل، ثم قال: وفيه نظر، من جهة أن الخصم قد ينازع في إيهام الاشتمال على مخيل، إما حقا أو عنادا، ولا يمكن التقرير عليه.

قال الزركشي: والذي في "مختصر التقريب" من كلام القاضي أن **قياس الشبه هو** إلحاق فرع بأصل لكثرة إشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل.

وقيل: الشبه: هو الذي لا يكون مناسبا للحكم، ولكن عرف اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب.

---

١ انظر البحر المحيط ٥/ ٢٣١، ميزان الأصول ٢/ ٨٦٤ فواتح الرحموت ٢/ ٣٠٢.." [(١)]

"واختلف في الفرق بينه وبين الطرد، فقيل: إن الشبه الجمع بينهما بوصف يوهم المناسبة، كما تقدم، والطرد: الجمع بينهما بمجرد الطرد، وهو السلامة عن النقض ونحوه.

وقال الغزالي في "المستصفى"١: الشبه لا بد أن يزيد على الطرد بمناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم وإن لم يناسب الحكم، قال: وإن لم يريدوا **بقياس الشبه هذا**، فلا أدري ما أرادوا به، وبما فصلوه عن الطرد المحض.

والحاصل: أن الشبهي والطردي يجتمعان في عدم الظهور في المناسب، ويتخالفان في أن الطردي عهد من الشارع عدم الالتفات إليه، وسمي شبها؛ لأنه باعتبار عدم الوقوف على المناسبة يجزم المجتهد بعدم مناسبته، ومن حيث اعتبار الشرع له في بعض الصور يشبه المناسب، فهو بين المناسب والطردي.

وفرق إمام الحرمين بين الشبه والطرد؛ بأن الطرد نسبة ثبوت الحكم إليه ونفيه على السواء، والشبه نسبة الثبوت إليه مترجحة على نسبة النفي، فافترقا.

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/١٣٦

قال ابن الحاجب في "مختصر المنتهى": ويتميز، يعني: الشبه عن الطردي، بأن وجوده كالعدم، وعن المناسب الذاتي بأن مناسبته عقلية، وإن لم يرد الشرع به كالإسكار في التحريم.

مثاله: طهارة تراد للصلاة، فيتعين الماء كطهارة الحدث، فالمناسبة غير ظاهرة، واعتبارها في مس المصحف والصلاة يوهم المناسبة. انتهى.

---

١ انظر المستصفى ٢/ ٣١١ فإن الغزالي أورد أمثلة لذلك وله كلام مطول في ذلك لم يذكره الإمام الشوكاني رحمه الله هنا.." (١)

"٤ . أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، أي : معروف العلة. فإن كان فيما لا يدخله التعليل فلا يجوز القياس حينئذ، ولهذا قال العلماء : الأحكام التعبدية لا يجري فيها القياس (١).

ومثال ما ليس معقول المعنى : أن الصلاة فرض عند غروب الشمس فلا نقول إنها فرض عند طلوعها، وصلاة الجنازة على القبر جائزة فلا نقيس عليها صلاة النافلة.

رابعا : شروط العلة :

أكثر الأصوليين يعبرون عن الوصف الجامع بالعلة، ثم يذكرون من شروط العلة أن تكون وصفا مناسبا، وهذا لا يستقيم على قول من يرى جواز الاستدلال **بقياس الشبه وقياس** الدلالة؛ لأن الوصف الجامع في هذين القياسين هو الشبه في الأول ودليل العلة في الثاني، ولا يشترط لهما ظهور المناسبة، فالوصف الجامع الذي هو ركن من أركان القياس قد يكون علة، وقد يكون دليل العلة، وقد يكون وصفا شبهيا، كما سيأتي.

والشروط التي تشترك فيها هذه الثلاثة هي :

١ . أن يكون وصفا ظاهرا لا خفيا، مثل الإسكار علة لتحريم الخمر، وكون العبد لا يجبر على ابتداء النكاح يعلل به عدم إجباره على فسخه، وكون العبد يصح نكاحه يستدل به على صحة طلاقه وظهاره، وكون الوضوء قربة فيستدل به على اشتراط النية فيه.

---

(١) ليس المراد بقول العلماء : « القياس لا يجري في العبادات » ظاهره ، بل مرادهم أن أصل العبادة لا تثبت بالقياس ، وأما الشروط والموانع والصحة والفساد ونحوها من الصفات فقد يثبتونها بالقياس ، وكتبهم مليئة بالأمثلة ، ومن ذلك قياسهم جلسة التشهد الأول على الأخير في الوجوب ، وقياسهم نسيان الركعة على نسيان الركعتين ، وقياسهم سجود التلاوة على سجود الصلاة في اشتراط الطهارة ، وقياسهم من تجاوز الميقات إذا لم يجد الشاة على المتمتع إذا لم

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/١٣٧

يجدها فيجب عليه صيام عشرة أيام ، وقياسهم صيام القضاء على صيام رمضان في وجوب النية من الليل ، وقياسهم الحلي على الثياب والمسكن في عدم وجوب الزكاة ، وغير هذا كثير جدا .." (١)

"ج ـ قياس الدلالة : وهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة، ومثاله : قولهم في عدم إجبار العبد على النكاح : لا يجبر على إبقائه فلا يجبر على ابتدائه كالحر. فالأصل في هذا القياس الحر، والفرع العبد، والوصف الجامع بينهما قولهم : لا يجبر على إبقائه، وهذا الوصف في حقيقته ليس هو العلة، ولكنه دليل على العلة التي هي كون النكاح حقا خالصا للعبد، وإذا كان حقا خالصا له لم يجبر عليه، والحكم المراد إثباته عدم الإجبار على ابتداء النكاح، فهذا القياس لم يذكر فيه القائس العلة الجامعة، وإنما جمع بين الأصل والفرع بدليل العلة.

ومن أمثلته : قولهم في ظهار العبد : صح طلاقه فيصح ظهاره كالحر، فالوصف الجامع هنا هو : صحة الطلاق منه، وهو دليل على مؤاخذته على ما يقول، فيكون مؤاخذا بالظهار، كما أن الحر يؤاخذ على طلاقه وظهاره.

٢ـ تقسيمه من حيث مناسبة الوصف المعلل به للحكم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ قياس العلة أو المعنى : ويعنى به هنا : ما كانت مناسبة الوصف المعلل به ظاهرة فيه، مثل قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار، فالإسكار علة مناسبة للتحريم لما فيها من إفساد العقل.

٢ ـ قياس الشبه : وهو الذي يكون التعليل فيه بوصف يوهم الاشتمال على المناسبة ولكن لا تظهر مناسبته ولا عدم مناسبته.

والوصف الشبهي هو: الوصف الذي لا تظهر مناسبته ولكنه يوهم المناسبة.

وهناك من عرف قياس الشبه بتعريف آخر فقال : هو القياس الذي يكون فيه الفرع مترددا بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها به. مثل قياس المذي على البول مع أنه يشبه المني الطاهر، ولكن لما رأوه أكثر شبها بالبول في كونه لا يتكون منه الولد ألحقوه به.

والتعريف الأول أسلم، وهذا المثال يدخل فيه من جهة أن الوصف الذي ذكروه، وهو كونه لا يتكون منه الولد ليس ظاهرا في المناسبة.." (٢)

"ولما كان ظهور علية الوصف وعدمه راجعا إلى تقدير المجتهد أصبح هذا القسم مترددا بين الأول والثالث، فقد نجد من يمثل له بمثال مع أن غيره يذكره مثالا للأول أو للثالث.

وهو قسمان : شبه حسي، وشبه حكمي. فإن كان التشابه بين الأصل والفرع في الصورة المحسوسة كقياس الجلوس الأول في الصلاة على الثاني سمي شبها حسيا. وإن كان التشابه بينهما في الحكم كقياس ركن على ركن أو شرط على شرط أو ممسوح على ممسوح كقولهم : الخف ممسوح في طهارة فلا يسن له التثليث كالرأس، فهذا قياس شبه حكمي.

٣ ـ قياس الطرد : وهو ما كان فيه الوصف الجامع مقطوعا بعدم مناسبته وعدم التفات الشرع إليه.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/١١١

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/١٢٢

وهذا يذكر استكمالا للقسمة وإلا فهو ليس بقياس صحيح عند جماهير العلماء، وإن كان قد نقل عن بعضهم الاستدلال به، ولكن الذين يستدلون به لا يوافقون على أنه مقطوع بعدم مناسبته وعدم إفضائه إلى المناسب فهم يجعلونه كقياس الشبه.

وفي واقع الأمر لا خلاف في عدم حجية مثل هذا القياس، إذا قطعنا بأن العلة التي علق عليها الحكم لا يلتفت إلى مثلها.

ومن أمثلته المضحكة : قول بعض الحنفية ـ في الاستدلال على عدم نقض الوضوء بمس الذكر ـ : طويل مشقوق أشبه البوق فلا ينتقض الوضوء بلمسه، فكونه طويلا مشقوقا وصف لا يمكن أن يعلق عليه الشرع حكما.

وأما قول بعضهم في الاستدلال على أن النبيذ لا يجوز الوضوء به : النبيذ مائع لا تبنى علىمثله القناطر فلا يجوز الوضوء به كاللبن. فهذا قد جعله بعضهم من قياس الدلالة؛ لأن كونه لا تبنى على مثله القناطر دليل على قلته وعدم توافره، والشرع يبني على قلة الشيء وندرته أحكاما كما في التيمم، فإن الشرع جعله بالتراب لتوافره ولم يجعله بالمسك مثلا أو بغيره مما يشبه التراب ولا يتيسر لكل أحد.

وقال آخرون : بل هذا المثال من قياس الطرد الباطل؛ فكون الشيء لا تبنى علىمثله القناطر، وصف طردي، لا مناسبة بينه وبين الحكم الذي رتب عليه وهو عدم جواز الوضوء به.." (١)

"ومن العلماء من جعل **قياس الشبه قسما** من قياس الدلالة (١).

وهناك تقسيمات أخرى للقياس لا أطيل بذكرها.

حجية القياس

القياس حجة عند جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، ولم يخالف في ذلك سوى الظاهرية وبعض المعتزلة وبعض الرافضة.

والدليل على كون القياس حجة من وجوه كثيرة، نكتفي منها بما يلي :

١ ـ ...قوله تعالى : ﴿ ﴾ [الحشر٢].

وجه الاستدلال أن الله أمر بالاعتبار بحال الكفار، والمراد بالاعتبار أن يقيس المرء حاله بحالهم ليعلم أنه إن فعل مثل فعلهم استحق جزاء مثل جزائهم، وما أمر الله به فهو واجب.

٢ ـ ...قوله تعالى : ﴿ ﴾ [الأنبياء١٠٤].

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه قد نبه إلى وجوب القياس؛ حيث قاس البعث على الخلق الأول، فبين أنه قادر على البعث كما أنه قادر على الخلق من العدم.

٣ ـ ما روي أن أعرابيا أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي ولدت غلاما أسود ـ وهو يُعَرِّض لنفيه ـ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « هل لك من إبل؟ » قال : نعم، قال : « فما ألوانها؟ » قال : حمر، قال : « فهل

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/١٢٣

فيها من أورق؟ » قال : إن فيها لورقا، قال : « فأنى ترى ذلك جاءها؟ » فقال الرجل لعل عرقا نزعه، فقال عليه السلام: « وهذا لعل عرقا نزعه » (متفق عليه من حديث أبي هريرة).

وجه الاستدلال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاس الغلام الأسود من أبوين أبيضين على الجمل الأورق من الإبل الحمر، فكما أن ذلك الجمل يحتمل أن يكون نزعه عرق من عروق أجداده، فكذلك الغلام.

٤ . حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ » قال : نعم، قال : « فدَينُ الله أحق أن يقضى » (متفق عليه).

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قاس الصوم على الدين في وجوب قضائه.

---

(١) شرح اللمع ٨١٢ .." (١)

"ولعلَّ ورودَ هذا الإشكال في أذهان الأصوليين المتقدِّمين هو الذي حال بينهم وبين التمثيل لما يذكرونه من طرق الترجيح؛ لأن مَن أراد أنْ يُمثِّلَ لتقديم القياس الذي أصلُه ثبت بدليلٍ قطعيٍّ على القياس الذي ثبتَ أصلُه بدليلٍ ظنّيٍّ، يصعُبُ عليه أنْ يراعيَ ترجيحَ العلَّةِ في القياس الأول على العلّة في القياس الثاني، فقد يكونُ القياسُ ثبت أصلُه بدليلٍ قطعيٍّ، ولكن علّتَه شبَهيةٌ وليستْ مُناسِبةً. وقد تكون علّتُه اسماً لا وصفاً، وقد تكونُ مركَّبةً من أوصافٍ لا مفرَدةً.

وهكذا لا يستطيعُ أنْ يُمثِّلَ برجحان هذا القياس على ذاك؛ لرُجحان أصله وحده، أو دليل أصله وحده، أو علّته وحدها. ولكن الترجيحَ لجملة قياسٍ على قياسٍ.

وإذا أضفنا إلى ذلك أن كثيراً من طرق الترجيح مختلَفٌ فيها، تأيَّدَ ما ذكرناه من أن الترجيحَ يرجعُ إلى قوَّة الظنّ لدى المجتهد من أيّ طريقٍ حصلت.

وأن ما يُذكَرُ من طرقٍ إنما هو لمساعدة المجتهد على استذكار طرق المفاضلة بين الأقيسة. قال الزركشيُّ : « واعلم أن التراجيحَ كثيرةٌ، ومناطُها ما كان إفادتُه للظن أكثرَ فهو الراجحُ » (١).

وحيثُ إن العلةَ هي أهمُّ أركانِ القياس فإن أكثرَ طرق الترجيحِ ترجِعُ إلى ترجيح علةٍ على علةٍ أخرى، وقد قصر بعضُ الأصوليين كلامَه في هذا الموطن على الترجيح بين العلل.

وفيما يلي أهم طرق الترجيح بين الأقيسة :

١- تقديمُ القياس في معنى الأصل على قياس العلّة **وقياس الشَّبَه** :

مثل : تقديم قياس العبد على الأمة في تنصيف الحدّ، على قياسه على الحر الذكر بجامع الذُّكورة؛ لأن القياسَ الأولَ قياسٌ في معنى الأصل، لعدم الفارق المؤثِّر بين العبد والأمة.

٢- تقديمُ قياس العلة على **قياس الشَّبَه وقياس** الطَّرْد :

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/١٢٤

مثل : تقديمُ قياس (البيرة) المُسكِرة على الخمر بعلّة الإسكار على قياسها على عصير التفاح؛ للتشابُه بينهما في الصورة والشكل.

---

(١) البحر المحيط ١٥٩/٦.." (١)

" في شهادة الشهود يمنع بثبوت العلم في (حق) العمل بشهادتهم لما قضى رسول الله بالشهادة قط فإنه كان متمكنا من القضاء بعلم وذلك بأن ينتظر نزول الوحي عليه فما كان يجوز له أن يقضي بغير علم وقد نقل قضاياه مشهورا بالشهادات والأيمان فهو دليل على صحة ما قلنا

والآثار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وعن الصحابة رضي الله عنهم في العمل بخبر الواحد أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تخفى ذكر محمد رحمه الله بعضها في الاستحسان وأورد أكثرها عيسى بن أبان رحمه الله مستدلا بجواز العمل بخبر الواحد ولكنا لم نشتغل بها لشهرتها ولعلمنا أن الخصوم يتعنتون فيقولون كيف يحتجون على وجوب العمل بخبر الواحد بالآحاد من الأخبار وهو نفس الخلاف فلهذا اشتغلنا بالاستدلال بما هو شبه المحسوس فكأن عيسى ابن أبان إنما استدل بها لكونها مشهورة في حيز التواتر ولأن العمل بالقياس جائز فيما لا نص فيه ثبت ذلك باتفاق الصحابة وخبر الواحد أقوى من القياس لأن المعمول به وهو قول رسول الله صلى الله عليه و سلم لا شبهة فيه وإنما الشبهة في طريق الاتصال به وفي القياس الشبهة والاحتمال في المعنى المعمول به والطريق فيهما غالب الرأي فكان جواز العمل بالقياس دليلا على جواز الـعمل بخبر الواحد بالطريق الأولى

يقرره أن العامي إذا سأل المفتي حادثته فأفتى بشيء يلزمه العمل به ولو سأله عن اعتقاده في ذلك فأخبر أنه معتقد لما يفتيه به كان عليه أن يعتمد قوله وفيه احتمال السهو والكذب ولكن باعتبار فقهه يترجح جانب الإصابة وباعتبار عدالته يترجح جانب الصدق فيه فيجب العمل به فكذلك فيما يخبر به العدل لأن جانب الصدق يترجح بظهور عدالته وما قالوا إن في هذا إثبات زيادة درجة لخبر غير المعصوم على خبر المعصوم غلط بين فإن الحاجة إلى ظهور المعجزات لثبوت علم اليقين بنبوته وليكون خبره موجبا علم اليقين ولا يثبت مثل ذلك بخبر مثل هذا المخبر ألا ترى أن العمل بخبر المخبر في المعاملات جائز عدلا كان أو فاسقا إذا وقع في قلب السامع أنه صادق ولا يكون في ." (٢)

" بن أبان رحمه الله مراده من الكتاب والسنة القياس الصحيح فإن ثبوته بالكتاب والسنة وهو **قياس الشبه في** اعتبار النفقة بالسكنى من حيث إن كل واحد منهما حق مالي مستحق بالنكاح

فإن قيل هذا إشارة إلى غير ما أشار إليه عمر فإنه لم يقل لا نقبل حديثها لعلمنا أنها أوهمت ولكن قال لا ندع كتاب ربنا لأنا لا ندري أصدقت أم كذبت

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٣٠٣

(٢) أصول السرخسي، ٣٢٨/١

قلنا في قوله لا ندري إشارة إلى هذا المعنى فإن قبول الرواية والعمل به يبتني على ظهور رجحان جانب الصدق وهو بين أنه لم يظهر رجحان جانب الصدق في روايتها والرأي يدل على خلاف روايتها فنترك روايتها ونعمل بالقياس الصحيح وفي المعنى لا فرق بين هذا وبين قوله لا نقبل روايتها بمنزلة القاضي يرد شهادة الفاسق بقوله ائت بشاهد آخر ائت بحجة

ومن هذا النحو حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه في القسامة أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وحديث بسرة رضي الله عنها من مس ذكره فليتوضأ وحديث أبي هريرة من أصبح جنبا فلا صوم له وأما ما لم يشتهر عندهم ولم يعارضوه بالرد فإن العمل به لا يجب ولكن يجوز العمل به إذا وافق القياس لأن من كل من الصدر الأول فالعدالة ثابتة له باعتبار الظاهر لأنه في زمان الغالب من أهله العدول على ما قال عليه السلام خير الناس قرني الذي أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فباعتبار الظاهر يترجح جانب الصدق في خبره وباعتبار أنه لم تشتهر روايته في السلف يتمكن تهمة الوهم فيه فيجوز العمل به إذا وافق القياس على وجه حسن الظن به ولكن لا يجب العمل به لأن الوجوب شرعا لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور ولم يوجب على القاضي القضاء لأنه كان في القرن الثالث والغالب على أهله الصدق فأما في زماننا رواية مثل هذا لا يكون مقبولا ولا يصح العمل به ما لم يتأيد بقبول العدول روايته لأن الفسق ." (١)

" والقياس

ولا خلاف بين جمهور العلماء في أنه لا يجوز نسخ الكتاب والسنة بالقياس وكان ابن سريج من أصحاب الشافعي يجوز ذلك و الأنماطي من أصحابه كان يقول لا يجوز ذلك **بقياس الشبه ويجوز** بقياس مستخرج من الأصول وكل قياس هو مستخرج من القرآن يجوز نسخ الكتاب به وكل قياس هو مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة به لأن هذا في الحقيقة نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة فثبوت الحكم بمثل هذا القياس في الحقيقة يكون محالا به على الكتاب والسنة

وهذا قول باطل باتفاق الصحابة فقد كانوا مجمعين على ترك الرأي بالكتاب والسنة حتى قال عمر رضي الله عنه في حديث الجنين كدنا أن نقضي فيه برأينا وفيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

وقال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ولكني رأيت رسول الله يمسح على ظاهر الخف دون باطنه

ولأن القياس كيفما كان لا يوجب العلم فكيف ينسخ به ما هو موجب للعلم قطعا وقد بينا أن النسخ بيان مدة بقاء الحكم وكونه حسنا إلى ذلك الوقت ولا مجال للرأي في معرفة انتهاء وقت الحسن وما ادعاه من أن هذا الحكم يكون ثابتا بالكتاب فكلام ضعيف فإن الوصف الذي به يرد الفرع إلى الأصل المنصوص عليه في الكتاب والسنة غير

---

(١) أصول السرخسي، ١/٣٤٤

مقطوع بأنه هو المعنى في الحكم الثابت بالنص وأحد من القائسين لا يقول بأن حكم الربا فيما عدا الأشياء الستة يكون ثابتا بالنص الذي فيه ذكر الأشياء الستة

وأما النسخ بالإجماع فقد جوزه بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز أن يثبت النسخ به والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور وإذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور كما أشرنا إليه في الزيادة على النص فجوازه بالإجماع أولى

وأكثرهم على أنه لا يجوز ذلك لأن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء على شيء وقد بينا أنه لا مجال للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في الشيء عند الله تعالى ثم أوان النسخ حال حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم لاتفاقنا على أنه لا نسخ بعده وفي حال حياته ما كان ينعقد الإجماع بدون رأيه وكان الرجوع إليه فرضا وإذا وجد البيان منه فالموجب للعلم قطعا هو البيان المسموع ." (١)

" لا يكون ناسخا للرأي ولهذا لم يجز نسخ أحد القياسين بالآخر ولكن طريق العمل طلب الترجيح بزيادة قوة لأحد الأقاويل فإن ظهر ذلك وجب العمل بالراجح وإن لم يظهر يتخير المبتلي بالحادثة في الأخذ بقول أيهما شاء بعد أن يقع في أكثر رأيه أنه هو الصواب وبعد ما عمل بأحد القولين لا يكون له أن يعمل بالقول الآخر إلا بدليل وقد بينا (لك) هذا في باب المعارضة

هذا الذي بينا هو النهاية في الأخذ بالسنة حقيقتها وشبهتها ثم العمل بالرأي بعده وبذلك يتم الفقه على ما أشار إليه محمد بن الحسن في أدب القاضي فقال لا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث

وأصحابنا هم المتمسكون بالسنة والرأي في الحقيقة فقد ظهر منهم من تعظيم السنة ما لم يظهر من غيرهم ممن يدعي أنه صاحب الحديث لأنهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة درجتها وجوزوا العمل بالمراسيل وقدموا خبر المجهول على القياس وقدموا قول الصحابي على القياس لأن فيه شبهة السماع من الوجه الذي قررنا ثم بعد ذلك كله عملوا بالقياس الصحيح وهو المعنى الذي ظهر أثره بقوته

فأما الشافعي رحمه الله حين لم يجوز العمل بالمراسيل فقد ترك كثيرا من السنن وحين لم يقبل رواية المجهول فقد عطل بعض السنة أيضا وحين لم ير تقليد الواحد من الصحابة فقد جوز الإعراض عما فيه شبهة السماع ثم جوز العمل **بقياس الشبه وهو** مما لا يجوز أن يضاف إليه الوجوب بحال فما حاله إلا كحال من لم يجوز العمل بالقياس أصلا ثم يعمل باستصحاب الحال فحمله ما صار إليه من الاحتياط على العمل بلا دليل وترك العمل بالدليل

وتبين أن أصحابنا هم القدوة في أحكام الشرع أصولها وفروعها وأن بفتواهم اتضح الطريق للناس إلا أنه بحر عميق لا يسلكه كل سابح ولا يستجمع شرائطه كل طالب والله الموفق ." (٢)

---

(١) أصول السرخسي، ٦٦/٢

(٢) أصول السرخسي، ١١٣/٢

" رضي الله عنهما خلافه وقال أبو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في الحامل أنها تطلق ثلاثا للسنة وقد روى عن جابر وابن مسعود خلافه وقال أبو يوسف ومحمد في الأجير المشترك أنه ضامن ورويا ذلك عن علي وخالف ذلك أبو حنيفة بالرأي وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس فقد قالوا في أقل الحيض أنه ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ورووا ذلك عن أنس وعثمان بن أبي العاص الثقفي وافسدوا شراء ما باع بأقل مما باع عملا بقول عائشة رضي الله عنها في قصة زيد بن أرقم رضي الله عنه أما فيما لا يدرك بالقياس فلا بد من العمل به حملا لذلك على التوقيف من رسول الله عليه الصلاة و السلام لا وجه له غير هذا إلا التكذيب وذلك باطل فوجب العمل به لا محالة فأما فيما يعقل بالقياس فوجه قول الكرخي أن القول بالرأي من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم مشهور واحتمال الخطأ في اجتهادهم كائن لا محالة فقد كان يخالف بعضهم بعضا وكانوا لا يدعون الناس إلى أقوالهم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول أن أخطأت فمن الشيطان وإذا كان كذلك لم يجز تقليد مثله بل وجب الاقتداء بهم في العمل بالرأي مثل ما عملوا وذلك معنى قول النبي عليه السلام أصحابي كالنجوم الخبر ومن ادعى الخصوص احتج بقول النبي صلى الله عليه و سلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وبما روى في هذا الباب من اختصاصهم مما دل على ما قلنا ووجه قول أبي سعيد أن العمل برأيهم أولى لوجهين أحدهما احتمال السماع والتوقيف وذلك أصل فيهم مقدم على الرأي وقد كانوا يسكتون عن الأسناد ولاحتمال فضل إصابتهم في نفس الرأي فكان هذا الطريق هو النهاية في العمل بالسنة ليكون السنة بجميع وجوهها وشبهها مقدما على القياس ثم القياس بأقوى وجوهه حجة وهو المعنى الصحيح بأثره الثابت شرعا فقد ضيع الشافعي عامة وجوه السنن ثم مال إلى القياس الذي هو **قياس الشبه وهو** ليس بصالح لإضافة الوجوب إليه فما هو إلا كمن ترك القياس وعمل باستصحاب الحال فجعل الاحتياط مدرجة إلى العمل بلا دليل فصار الطريق المتناهي في أصول الشريعة وفروعها على الكمال هو طريق أصحابنا بحمد الله إليهم انتهى الذين بكماله وبفتواهم قام الشرع إلى آخر الدهر بخصاله لكنه بحر عميق لا يقطعه كل سابح والشروط كثيرة لا يجمعها كل طالب وهذا الاختلاف في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير أن يثبت انه بلغ غير قائله فسكت ." (١)

"الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَد ﴾ (١) ..

وجْه الدلالة : أنّ الله عَزّ وجَلّ أَوْجَب لِلأخت التي مات أخوها وليس له ولد نِصْفَ تَرِكَته ، وهو يَرِث تَرِكَتَها كاملةً إذا ماتت وليس لها ولد ، وهو حُكْم عامّ في كُلّ أخ أو أخت بهذا الشرط ، سواء كان له جدّ أم لا ، لكنّ الصحابة – رضي الله عنهم – خَصَّصوا هذا العموم بتوريث الجدّ : إمّا قياساً على الأب ففي هذه الحالة لا يرث الإخوة والأخوات ؛ لأنّهم محجوبون بالأب فكذلك الجدّ ؛ لاتّفاقهما في العِلّة ، وهي : أنّ كُلّ واحد منهما أصْل مع تَفاوُت القوّة ..

ومنهم مَن أَشْرَك الجدّ مع الإخوة ؛ قياساً على الأخوة بجامع الاتِّصال بالأب في كُلٍّ ، وهذا قياس شَبَه (٢) ، أيْ ليس القياس جَلِيّاً .

---

(١) أصول البزدوي، ص/٢٣٦

فدَلّ ذلك على جواز تخصيص العموم بالقياس ، جَلِيّاً كان أم خَفِيّاً (٣) .

الدليل الثالث : أنّ القياس دليل شَرْعِيّ ، والعموم دليل شَرْعِيّ ، وقدْ تَعَارَضَا ، ولإزالة هذا التعارض فإمّا أنْ يعمل بهما معاً فَيَجْتَمِع النقيضان ، أو لا يعمل بهما فيَرْتَفِع النقيضان ، أو يعمل بالعامّ وحْده أو بالقياس وحْده ..

أمّا تَرْك العمل بهما أو العمل بواحد منهما فمردود ؛ لأنّ فيه إهمال

(١) سورة النساء مِن الآية ١٧٦

(٢) **قياس الشَّبَه هو** : إلحاق فَرْع بأصْل لِجامع يُشْبِهه فيه ، نَحْو : إلحاق العبد بالحُرّ في بعض الأحكام لِشَبَهه به في جُمَل مِن الأحكام .. التلخيص ٣/٢٣٥ ، ٢٣٦ بتصرف ويُرَاجَع الإحكام لِلآمدي ٣/٢٧١

(٣) يُرَاجَع : التمهيد ٢/١٢٢ ، ١٢٣ وشَرْح طلعة الشمس ١/١٠٩

لِلدّليليْن أو أحدهما ، ولِذا لم يَبْقَ إلا إعمال الدليليْن ولو مِن وجْه أَوْلى ، وهذا مُتَحَقِّق في تخصيص العامّ بالقياس (١) .

أدلّة المذهب الثاني :." (١)

"يعني كأن المؤلف يرى أن قياس الدلالة يعني ما كانت العلة فيه محل نظر، يعني: ليست من موجبات، يقول: محل نظر، وذكر مثال مسألة قياس مال الصبي على مال البالغ، فالمؤلف يقول: الذي جعله قياس دلالة هو ما خالف فيها أبو حنيفة -رحمه الله-، يعني دلالة على أنها ليست موجودة، أما لو كان ما فيها خلاف مثال قياس العلة على رأي الفقهاء، ويرى أن قياس العلة مثل قياس الضرب على التأفيف؛ لأنه ما فيها خلاف، ما فيها إشكال أبدا على أن الضرب حكمه وجود التأفيف وزيادة قياس أولوي، على رأي أنه من باب القياس. ومنهم من يقول من باب الموافقة.

لكن لعل الصواب في تعريف قياس الدلالة: هو الجمع بين الأصل والفرع بما يدل على العلة، ليست بالعلة نفسها، إن جمع بينهما بالعلة نقول: قياس علة، كما إذا جمعنا بين النبيذ والخمر بعلة الإسكار، وإذا جمعناه بما يدل على العلة نقول: قياس دلالة، كما لو قسنا النبيذ على الخمر بعلة الرائحة الخاصة بالإسكار، فالرائحة المميزة هي دليل على العلة، ليست هي العلة، دليل على العلة فنقيس النبيذ على الخمر بما يدل على العلة، ففي هذه الحال يكون قياس دلالة، نعم يا شيخ. أحسن الله إليك.

قياس الشبه

وقياس الشبه وهو الفرع المتردد بين أصلين فيُلْحَق بأكثرهما شبها، كما في العبد إذا أتلف فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث إنه مال، وهو في المال أكثر شبها من الحر، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف، وتؤمن أجزاؤه إذا نقص من قيمته.." (٢)

---

(١) إيقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة، ص/٢١٠

(٢) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/٢١٥

"هذا قياس الشبه، يعني: تردد الفرع يعني بين أصلين، فهل يلحق بهذا أو يلحق بهذا؟ مثل مسألة النبيذ ما فيها.. تلحق بالخمر ما فيه إشكال، مسألة الأرز تلحق بالبر، لكن لو أنه تردد بين أمرين هل يلحق بهذا أو بهذا؟ هذا يسمى قياس شبه ففي هذه الحالة ماذا يفعل المجتهد أو الفقيه أو طالب العلم يلحقهما بأكثرهما شبها فهو حجة؛ لأنه يثير غلبة الظن عند المجتهد، ففي هذه الحال يعمل بها.

وضرب المثال على ذلك كما في العبد إذا أتُلف يعني إذا قُتل العبد بما يكون ضمانه بما أتلف، فهو متردد في الضمان بين أن يلحق مثلا بالحر بحكم أنه مكلف، وبحكم أنه يملك التمليك أيضا، وبحكم أنه عاقل ويفهم الخطاب، ملحق به وملحق بالبهيمة بحكم أنه يملك ويوقف ويورث ويباع ويشترى، والشافعي -رحمه الله- يعني قال: إنه يضمن بقيمته وليس بالدية، والحنفية -رحمهم الله- قالوا: يضمن بالدية ملحق بالحر، نعم.

من شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل

ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل فيما يجمع به بينهما للحكم، أي: أن يجمع بينهما بمناسب للحكم.

يقول: من شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل، لا بد أن يكون فيه مناسبة بين الأصل، يشترط أن يكون مناسبا للأصل فيما يجمع بينهما للحكم، فيكون للمناسبة الواقعة بينهما، فكما أن القطع -السرقة يناسبها القطع، وأيضا شرب الخمر يناسبه إقامة الحد، أو الإسكار يناسبه الحد، وتبديل الدِّين يناسبه، القتل فلا بد أن يكون في مناسبة تجمع بين الأصل والفرع. ومن شرط الفرع...

من شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه

ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل فيما يجمع به بينهما للحكم، أي:أن يجمع بينهما بمناسب للحكم، ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين؛ ليكون القياس حجة على الخصم، فإن لم يكن خصم.." (١)

"والموجب للعلم على الموجب للظن، وذلك كالمتواتر والآحاد، فيقدم الأول إلا أن يكون عاما فيخص بالثاني كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة.

نعم، فالمتواتر يقدم على الآحاد إذا تعارضا؛ لأن هذا يوجب العلم، وهذا يوجب الظن على قول أكثر أهل الأصول، نعم.

فيقدم الأول إلا أن يكون عاما فيخصَّ بالثاني.

نعم إذا تعارضا، وكان ما يفيد العلم عاما، وما يفيد الظن خاصا، فقال: يعمل بالخاص، يقدم الخاص، كما مر معنا في مسألة التخصيص، نعم.

فيخص بالثاني كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة.

نعم من تخصيص: ﴿ (بسم الله الرحمن الرحيم (- - ((قرآن كريم (- (- - - (- (((المحتويات (- (- (- - (- صلى الله عليه وسلم -- صلى الله عليه وسلم - - ﴾ (١) في مسألة عدم توريث القاتل لحديث: - لا يرث القاتل من الميراث شيء -

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/٢١٦

النص يقدم على القياس

والنطق من كتاب وسنة على القياس إلا...

إذا تعارض قياس مع نص يقدم النص؛ لأنه لا قياس مع النص، نعم.

إلا أن يكون النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم.

إلا إذا كان الآية والحديث من باب العموم والقياس، فإنه يخص بالقياس، نعم.

القياس الجلي يقدم على القياس الخفي

والقياس الجلي على الخفي، وذلك كقياس العلة على قياس الشبه.

نعم، قياس العلة أقوى من قياس الشبه.

إذا وجد في الكتاب والسنة ما يغير الأصل عمل به وإلا استصحب الأصل

فإن وجد في النطق من كتاب أو سنة ما يغير الأصل، أي: العدم الأصلي الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال، فواضح أنه يعمل بالنطق، وإلا أي: وإن لم يوجد ذلك، فيستصحب الحال، أي: العدم الأصلي أي يعمل به.

---

(١) – سورة النساء آية : ١١.." (١)

"جامعة قد شهد الشرع لجنسها بأنه مصلحة . وهذا يسمونه القياس المخيل والمناسب . ولهذا الجنس مراتب في القرب والبعد ، فمتى كان قريبا جدا سموه المناسب الملائم ، وهنا انتهى كثير من القائلين بالقياس . ومتى كان متوسطا في القرب والبعد لم يطلقوا عليه اسم الملائم ، وسموه المناسب والمخيل . ومتى كان بعيدا جدا وأعم شيء ، كقولنا مصلحة ، فإن كثيرا من القائلين بالقياس لا يقول به . ومثل هذا يراه بعض الفقهاء في طلاق المريض أنه لا يقطع الميراث .

وحق لهذا الصنف أن يرفض ولا يجعل دليلا شرعيا لأنه كثيرا ما تتشعب المصالح وتختلف ، وذلك بحسب وقت وحالة حالة . والقائلون بمثل هذا ليس هم في الحقيقة مستنبطين عن الشرع ، بل هم شارعون . ومثل هذا قول بعضهم : يحدث للناس أحكام بقدر ما أحدثوا من الفجور ، أو قول شبيه بهذا . وقد عذل مالك رحمه الله على هذا ، لأنه كثيرا ما يلتفت إلى هذا الجنس،٦٤

182 – المرتبة الرابعة : وهى التى يعرفونها بقياس الشبه٦٥ وهو أن يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به ، لا لأنه أولى ، ولا لأنه في معناه ، ولا لعلة مناسبة ، بل يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به لشبه بينهما يظن به

ص:١٢٩

أنه يحتوي على علة جامعة بينهما للحكم من غير أن يوقف عليها . ويشبه أن يكون جل ما يقع في هذا الجنس مجملا، إلا أن يلتحق بالمرتبة الثالثة وهي التى في معنى الأصل ومثل هذا قوله (: "لا تبيعوا البر بالبر الأربعة المعلومة إلا هاء

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/٢٢٨

بهاء٦٦ ، فإن قوما قالوا أراد بذلك المقتات ، وقوما قالوا المطعوم ، وقوما قالوا المكيل . وهذا كله ظن منهم ، فإن الاقتيات أو الكيل أو الطعم صفة حاصرة للأمر المناسب الموجب للتحريم ، وهى بالجملة فيما يظهر لي أبعد قرينة يصار إليها إلى أن يفهم عن اللفظ الجزئى المعنى الكلى ، ولهذا كثير من الناس اقتصر بمثل هذا الحديث على مقتضى اللفظ .." (١)

"٢٢٣ – وبالجملة فإنه مما يظن أن أكثر المواضع التي يستعمل القياس فيها القائلون بالقياس في الشرع ليس يستعملونه في استنباط حكم مجهول عن معلوم ، على جهة ما يستنبط عن المقدمات المعقولة مطلب مجهول ، لكن في تصحيح إبدال الألفاظ في مكان مكان ونازلة نازلة ، فإن الأنواع التى يسمونها بالقياس المخيل والمناسب **وقياس الشبه هي** قرائن تدل عندهم على إبدال الألفاظ ، وليست أقيسة٦٨ ، ولا يوجد لها

ص:١٣١

فعل القياس ، وإن كان لم يتميز للناظرين في هذه الصناعة أمر هذا التميز ، وذلك ظاهر من أقاويلهم التي يستعملونها في مناقضة القائلين برد القياس ، وهم المسمون عندهم اهل الظاهر ، لأن هؤلاء القوم ألزموا القائلين بالقياس أمرا لم يجدوا عنه محيصآ ، وهو أن ما سبيل المعرفة به الوحي والأمر من الله فإنه ليس للعقول في إثبات شيء من ذلك وإبطاله مدخل ، وأيضا فإن الأحكام ليست صفات ذوات فتدركها العقول . وبالجملة كل ما طريقه التوقيف لا مدخل للقياس فيه ، وإنما طريق المعرفة به السمع كاللغات وغير ذلك. وهذا إنما هو لازم لمن يقيس على أصل لم يتضمن باللفظ قط التنبيه على الأصل ، مثل قياس حد الخمر على القذف . وأما من يقيس على أصل يتضمن بمفهومه علة الأصل ، وإن لم – يتضمن ذلك بصيغة اللفظ ، فليس يلزمه هذا الاعتراض . وأكثر مقاييس الشرع هى من هذا الباب ، ولذلك لو فهموا هذا المعنى لأمكنهم الانفصال عنهم٦٩ .

٢٢٤ – وأما أهل الظاهر ومن يجوز الاستدلال بظواهر الألفاظ من جهة صيغها ، فقد ينبغى له ألا ينكر القياس الذي في معنى الأصل ، لا والمخيل والمناسب الملائم إذا شهد الشرع بالالتفات إلى جنسه القريب . فإن هذه كلها قرائن نظير الألفاظ ظاهرة بمفهوماتها ،

ص:١٣٢

وإن لم تكن بصيغها ، ولا معنى لقول من لا يرى الظاهر إلا في الصيغة .." (٢)

"٦٤ يسمى هذا الصنف من القياس في "بداية المجتهد" قياس المصلحة أو قياس مصلحي أر القياس المرسل وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه كما قال . وقد رفضه في البداية كما فعل ههنا ولنفس السبب ، إلا أنه مع ذلك رآه كالضروري في بعض الأشياء . انظرالبداية ص٢٠٢–٢٢٠/ ج ٢ .

٦٥ في الأصل : قياس السنة . يقول في البداية عن هذا الصنف من القياس فضلا عما أثبتناه في هامش سابق : "ومن

---

(١) الضروري في أصول الفقه، ص/٧١

(٢) الضروري في أصول الفقه، ص/٧٣

شأن قياس الشبه على ضعفه أن يكون الذي به تشابه ، الفرع والأصل شيئا واحدا لا باللفظ بل بالمعنى وأن يكون الحكم إنما وجد للأصل من جهة الشبه . . ." .ص ١٥/ ٢ " .

٦٦ في الأصل : "لا يبيع البر بالبر الأربعة المعلومة إلا هاء بها" وفي بداية المجتهد رواية أخرى تقول : "لا تبيعوا البر بالبر والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل انظر ص ١٠١/ج ١ .

٦٧ أشار إلى هذا النوع من القياس في بداية المجتهد مرة واحدة دون أن يعنى بتحديده وذلك حين قال : "وبالجملة فالمعول عندهم في هذه المسألة هو الطريق الذي يعرفه الفقهاء بطريق السبر والتقسيم " . ص ٨٠ /ج ٢ .

٦٨ وهذا كما رأينا مخالف لما ذهب إليه قي البداية حيث ميز بين القياس ودلالة الألفاظ مع اعترافه بتقاربهما ولذلك يلتبسان على الفقهاء كثيرا جدا . وقد قدم في البداية مثالين أوضح بهما الفصل بين الطريقين قال : "فمثال القياس إلحاق شارب الخمر بالقاذف قي الحد . . . وأما إلحاق الربويات بالمقتات أو بالمكيل أو بالمطعوم فمن باب الخاص أريد به العام فتأمل هذا فإن فيه غموضا" . ص٣ /ج ١ .

٦٩ وهذا قريب مما ذهب إليه في "البداية" حيث قال : "والجنس الأول (القياس) هو الذي ينبغي للظاهرية أن تنازع فيه وأما الثاني (دلالة اللفظ) فليس ينبغي لها أن تنازع فيه لأنه من باب السمع . والذي يرد ذلك يرد نوعا من خطاب العرب " ص ٣-٤/ج١.." [1]

"الحكم المتعبد به ، والأشبه عند الله تعالى لم يكلف المجتهد إصابته ، ولا هو حكمه الذي تعبد به ، إذا لم يؤده إليه اجتهاده .

وغير جائز أن يكون مصيبا لما كلف ، مخطئا لحكم الله تعالى ، إذ غير جائز أن يكون ما كلف غير حكم الله تعالى .

فقد بان أن معنى قولهم : إن الحق عند الله تعالى واحد: أن الأشبه من الأصول بالحادثة عند الله تعالى واحد قد علمه الله تعالى ، ولم يكلف المجتهد .

ومن هذا الوجه شبهوه بالكعبة ، لأن الكعبة التي أمر بالتوجه إليها هي واحدة ، ولم يكلفوا إصابتها ، والحكم الذي على المجتهد إنما تحري مجرواتها ، وما يستقر عليه رأيه بعد الاجتهاد من الجهة التي في علم الله تعالى أنها الكعبة .

وشبهه عيسى بن أبان بما كلفنا فيه استيفاء المقادير ، لم نكلف نحن إصابتها ، والحكم الذي علينا فيها إنما هو من اجتهادنا ، وغالب ظننا أنه المقدار المأمور باستبقائه ، وإبقائه دون ما عند الله تعالى .

فهذا يبين أن مذهب أصحابنا غير مخالف لمذهب من حكينا قوله من القائلين : إن الحق في جميع أقاويل المختلفين فيما طريقه الاجتهاد من أحكام الحوادث ، وإن خلافهم في ذلك إنما هو خلاف على من نفى أن يكون في الأصول أشبه المطلوب المظنون بالاجتهاد ، وعلى ما بينا .

قال أبو بكر : والذي ذكرنا أنه مطلوب والحكم الذي تعبد به المجتهد ، وهو الأشبه في رأيه طريق الأصول إلى كيفية

---

(١) الضروري في أصول الفقه، ص/ ٩١

الاجتهاد أيضا ، وغالب الظن على حسب ما بينا فيما سلف من أقاويل المختلفين في كيفية القياس ، واستخراج العلل .

فجائز عند من يعتبر **قياس الشبه أن** يكون الأشبه عنده ما كان من جهة الصورة ، والهيئة ، والحسن ، ونحو ذلك .
وجائز عند من يعتبر الشبه من جهة الأحكام أن يكون الأشبه عنده من هذه الجهة ،." (١)

"فهذا مقصود أما في تفاصيل العبادات فالقياس يجري فيها، بل يجري فيها ما يعرف **بقياس الشبه أحيانا**، فيشبهون ركنا بركن، وعملا بعمل، وعبادة بعبادة، فلهذا مثلا يقيسون التيمم على الوضوء مثلا، ويقيسون الوضوء على التيمم في وجوب النية، يقيسون مثلا أحد التشهدين على الآخر، فيجري القياس الذي هو من هذا القبيل هو من باب تشبيه ركن بركن، أو عبادة بعبادة يجري في كلام الفقهاء من غير إنكار.
بعد هذا هناك بعض الإشكالات التي قد ترد على الفوائد التي ذكرناها سابقا في الدرس الماضي، قد أورد الشاطبي بعض الإشكالات وأجاب عنها، على مسألة تقسيم المقاصد إلى: مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، والعلاقة بين هذه المقاصد، حيث تقرر هناك أن المقاصد الأصلية يجب أن تكون هي المقدمة وأنه إن وجد معها مقاصد تابعة فإنها لا ينبغي الالتفات إليها.
هنا أثار إشكالا وقال: إن بعض الزهاد والمتصوفة رأوا أن قصد العابد إلى الجزاء والثواب سواء العاجل أو الآجل من الله -جل وعلا- يتنافى مع محض الإخلاص، ويكون قد عكر عليه صفو إخلاصه، ولهذا فبعضهم يقول مثلا: نحن نعبد الله حبا لعبادته، وليس بقصد دخول الجنة والبعد عن النار، لأن هذا القصد يقولون -في زعمهم- إنهماك في مقاصد الشخص الذاتية وحظوظه وشهواته.." (٢)

"القياس :
* قال الماتن رحمه الله : وأما القياس : فهو رد الفرع إلى الأصل [في الحكم] بعلة جامعة تجمعهما في الحكم .
وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قياس علة ، قياس دلالة ، وقياس شبه .
فقياس العلة : ما كانت العلة فيه موجبة للحكم .
وقياس الدلالة : هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم .

وقياس الشبه : هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله .
ومن شروط الفرع : أن يكون مناسبا للأصل .
ومن شرط الأصل : أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين .
ومن شرط العلة : أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى .

---
(١) الفصول في الأصول، ٢٩٩/٤
(٢) القواعد الفقهية، ص/٨

ومن شرط الحكم : أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات .
والعلة هي الجالبة للحكم والحكم هو المجلوب للعلة .*
مقدمة :
قال الشيخ أبو عبيدة حفظه الله : القياس مرتبته من حيث الحجية بإجماع أهل العلم متأخرة عن حجية الأخبار من الكتاب والسنة والأثر ، فالنظر متأخر عن النص فالحكم المستنبط بالنظر ليس بالقوة كالحكم المنصوص ولذا كما هو معلوم أنه متى جاء نهر الله بطل نهر معقل وقال ابن تيمية " الشرع قاض والعقل شاهد ويجوز للقاضي أن يطرد الشاهد متى شاء " وقال الراسي فقيه الشافعية " إذا جالت النقول في ميادين طارت العقول على أسنة الرماح " .
مسألة : هل القياس حجة بذاته أم أنه عملية استنباط واجتهاد ؟
بمعنى لو لم يوجد المجتهد فالقرآن موجود والآثار موجودة ولكن القياس هل له تعلق بالمجتهد أم أنه موجود كدليل منفصل مستقل كالكتاب والسنة ؟ الراجح كما هو معلوم عند علماء الأصول وعند المحققين من علماء الأثر أن القياس دليل استنباطي وفي مآله ورده يعود إلى النصوص .." (١)

"مذهب أصحابنا، ونقله عن محمد بن الحسن، لأن كل ما ثبت بوجه قطعي لا يرتفع إلا بمثله.
وقال أبو زيد في "التقويم": لا يجوز عندنا تخصيص العام ابتداء بالقياس، وإنما يجوز إذا ثبت خصوصه بدليل يجوز رفع الكل لها من خبر تأيد بالإجماع أو الاستفاضة، لم يقع الإشكال في صارفه إنما من جنس دخل تحت الخصوص، أو من جنس ما بقي تحت العموم، فيتعرف ذلك بالقياس.
الخامس: إن كان القياس جليا جاز التخصيص به، وإن كان قياس شبه أو علة فلا، نقله الشيخ أبو حامد وسليم في "التقريب" عن الإصطخري، زاد الشيخ أبو حامد: وإسماعيل بن مروان من أصحابنا، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي القاسم الأنماطي، ومبارك بن أبان وابن علي الطبري. وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني القياس إن كان جليا مثل: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الاسراء:٢٣] جاز التخصيص به بالإجماع. وإن كان واضحا، وهو المشتمل على جميع معنى الأصل، كقياس الربا، فالتخصيص به جائز في قول عامة أصحابنا، إلا طائفة شذت لا يعتد بقولهم. وإن كان خفيا وهو قياس علة الشبه فأكثر أصحابنا أنه لا يجوز التخصيص به. ومنهم من شذ فجوزه.
وقال ابن كج: قياس الأصل وقياس العلة لا يختلف المذهب أن التخصيص بهما سائغ جائز، وعليه عامة الفقهاء، ومنعه داود؛ وأما **قياس الشبه فاختلف** فيه أصحابنا على وجهين، ثم نبه على المراد بالتخصيص بالقياس أن ما دخل تحت العموم في اللفظ بين القياس أن ذلك لم يكن داخلا في اللفظ، لا أنه دخل في المراد، ثم أخرجه القياس؛ لأن ذلك يكون نسخا ولا يجوز نسخ القرآن بالقياس.
وقال الأستاذ أبو إسحاق وأبو منصور: أجمع أصحابنا على جواز التخصيص بالقياس الجلي، واختلفوا في الخفي على وجهين؛ والصحيح الذي عليه الأكثرون جوازه أيضا. وكذا قال أبو الحسين بن القطان والماوردي والروياني في باب

(١) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ١/١٠

القضاء. وذكر الشيخ أبو إسحاق أن الشافعي نص على جواز التخصيص بالخفي في مواضع، ثم اختلفوا في الجلي وهو الذي قضى القاضي بخلافه. وقيل: هو قياس المعنى، والخفي قياس وقيل: ما تتبادر علته إلى الفهم مثل:"لا يقضي القاضي وهو غضبان١".

_

١ رواه ابن ماجه "٢/٧٧٦"، كتاب الأحكام، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان، برقم "٢٣١٦" بلفظ "لا يقضي القاضي بين اثين وهو غضبان وفي رواية لا ينبغي للحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان"......=." [(١)]

"الشافعي في "الرسالة"، وجوز الإجماع عن قياس، وهو قول الجمهور. قال الروياني: وبه قال عامة أصحابنا، وهو المذهب.

وقال ابن القطان: لا خلاف بين أصحابنا في جواز وقوع الإجماع عنه في قياس المعنى على المعنى والشرط، وأما **قياس الشبه فاختلفوا** فيه على وجهين، وإذا وقع عن الأمارة، وهي المفيدة للظن وجب أن يكون الظن صوابا للدليل الدال على العصمة، ومن هنا قيل: ظن من هو معصوم عن الخطأ مقطوع بصحته.

ومن فروع المسألة: اتفاق الصحابة على أحد القولين بعد الخلاف.

والثاني : المنع مطلقا، وبه قال الظاهرية، ومحمد بن جرير الطبري.

فالظاهرية منعوه لأجل إنكارهم القياس١ وأما ابن جرير، فقال: القياس حجة، ولكن الإجماع إذا صدر عنه لم يكن مقطوعا بصحته، هكذا حكاه الأستاذ أبو منصور. قال: وبه قال بعض القدرية، وهو جعفر بن مبشر. ثم اختلفت الظاهرية، فمنهم من أحاله، ومنهم من سلم الإمكان، ومنع الوقوع، وادعوا أن العادة تحيله في الجمع العظيم.

وحكى القاضي في "التقريب" عن ابن جرير أنه منع منه عقلا، وقال: لو وقع لكان حجة، غير أنه منع وقوعه؛ لاختلاف الدواعي والأغراض وتفاوتهم في الذكاء والفطنة.

واحتج ابن القطان على ابن جرير بأنه وافق على وقوعه في خبر الواحد، وهم مختلفون فيه، فكذلك القياس، ولا يقال خبر الواحد أجمعت عليه الصحابة بخلاف القياس؛ لأنا نقول: كلاهما سواء في إجماعهم على القول به. ومن السنة أن إمامة الصديق - رضي الله عنه - ثبتت بالقياس، لقول عمر رضي الله عنه: رضيناه لديننا أفلا نرضاه لدنيانا.

ثم اعترض بإجراء مثل ذلك في عبد الرحمن بن عوف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلفه، وأجاب بالفرق، وهو أن الصديق أمره النبي عليه السلام، وعبد الرحمن وجده يصلي، فصلى خلفه،

وكذلك صدقة البقر ثبت [الحكم] فيها بالنص، ثم ثبت الحكم في الجواميس بالإجماع بالقياس على البقر، وكذلك أجمعوا على ميقات ذات عرق ولم يقع النص.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/٥٠٤

ـ

١ انظر الإحكام لابن حزم ١/٤٩٥.." [1]

"النوع الثاني قياس الشبه

قالا: وهو ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله، وقالا في موضع آخر: هو ما تجاذبه الأصول فأخذ من كل أصل شبها، وسماه الشيخ أبو إسحاق وغيره "قياس الدلالة "وفسره بأن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه على العلة التي علق الحكم عليها في الشرع قال: وهذا الضرب لا تعرف صحته إلا باستدلال الأصول وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها : أن يستدل بثبوت حكم من أحكام الفروع على ثبوت الفرع، ثم رد إلى أصل، كاستدلالنا على سجود التلاوة ليس بواجب، بأن سجودها يجوز فعله على الراحلة من غير عذر على أنه ليس بواجب.

والثاني : أن يستدل بحكم يشاكل حكم الفرع ويجري مجراه على حكم الفرع، ثم." [2]

"يقاس على أصل، كقولنا في ظهار الذمي: صحيح لأنه يصح طلاقه، فيصح ظهاره، فصحة قياس الطلاق على صحة الظهار لأنهما يجريان مجرى واحدا، ألا ترى أنهما يتعلقان بالقول ويختصان بالزوجة، فإذا صح ذلك دل على صحة الآخر.

والثالث : أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه، كقياس من قال: إن العبد يملك. لأنه آدمي مخاطب مثاب معاقب، فملك كالحر. قال: فهذا وأمثاله يسمى "قياس الشبه" وفي صحته وجهان: أحدهما: يصح، لأن عمر أمر أبا موسى باعتباره، والثاني: المنع، لأنه لو جاز رد الفرع إلى الأصل بالشبه لوجب أن يصح كل قياس لأنه ما من فرع إلا ويمكن رده إلى أصل بضرب من الشبه. انتهى.

وقال الشيخ في اللمع: اختلف أصحابنا في قياس الشبه، وهو تردد الفرع بين أصلين لشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف والآخر من وصفين فقيل: صحيح، وللشافعي ما يدل عليه في أوائل الرسالة وأواخرها. وقيل: لا يصح، وتأول ما قاله الشافعي على أنه أراد به أن يرجح به قياس بكثرة الأشباه. ثم اختلف القائلون به في أنه هل يجب أن يكون حكما وأن يكون صفة؟ على قولين قال: والأشبه عندي أن **قياس الشبه لا** يصح١.

وقال ابن القطان: **قياس الشبه اختلف** أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها : أن الشبه يعتبر في الصورة أخذا من قول الشافعي في الجنايات إن العبد إذا جني عليه اعتبرت قيمته بالحر لوقوعه بين أصلين:

أحدهما : البهيمة، لأنه سلعة فيتصرف فيها.

والثاني : الحر لأنه آدمي متعبد.

وقيل: هذا خطأ، لأن القياس لا يصح حتى تستخرج العلة من المنصوص عليه، فيؤخذ في الفرع أكثر الأوصاف، فيلحق

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٠١/٣

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٦/٤

حكمه بحكم ذاك الأصل، وهذا لا ينقض به حكم الحاكم إذا خالف. وإن كان هناك علة أخرى توجب التحليل بها خمسة أوصاف، وعلة توجب التحريم بها خمسة أوصاف فيوجد فيها من أوصاف العلة المبيحة أكثر من المحرمة فيلحق ذلك بحكم التعليل، لأنه أكثر شبها. فإنه لو قيل: فما تقولون لو تساوى الجريان في الأصلين وتساوت الأوصاف؟ قلنا: عنه جوابان أحدهما : يتوقف فيه لأنهما يتساويان وليس لأحدهما مزية على الآخر، وهذا أشبه من الأول.

–

١ انظر مختصر ابن الحاجب مع العضد "٢٤٧/٢" اللمع ص "٥٥" إرشاد الفحول ص "٢٢٢".." [١]

"والثالث : أن **قياس الشبه أن** تكون المسألة محتملة فتتحد بها فتقوم الدلالة على إلحاقها بأحد الأصول هو الأشباه. انتهى.

وقد وقع في كلام الشافعي رحمه الله ذكر "قياس علة الأشباه" فقيل هو قسيم "قياس العلة" وقيل هو "قياس العلة" إلا أنه جعل كثرة الأشباه ترجيحا للعلة وقال القاضي في التقريب: ظاهر نص الشافعي يدل على الأول قال: وحكى أن أبا العباس بن سريج كان يقول: إن غلبة الأشباه هي العلة وإن الأشباه ثلاثة ما حكم فيه بالتحريم وله وصفان، وما حكم فيه بالتحليل وله وصف واحد وواسطة بينهما لم يحكم فيه بشيء. قال: فإذا تردد بينهما كان رده إلى أشبههما أولى من رده إلى أبعدهما منه في الشبه. قال القاضي: وهذا محتمل لأن يكون ممن يرى الحكم بغلبة الأشباه من غير اعتقاد كونه علة، ويحتمل أن يريد أن ردها إلى ما هو علة الحكم أولى من رده إلى ما بعد أن يكون علة. وقد قيل: إن هذا الذي كان يذهب إليه أبو العباس وأنكر القياس على شبه لم يعتبر كونه علة وقال الخفاف في الخصال: علة غلبة الأشباه صحيحة، والحكم بها جائز إذا كانت علة ما وصفنا، غير أنه لا يجوز الحكم فيها مع وجود العلة المستخرجة.

وأما الماوردي والروياني ففسرا **قياس الشبه بما** تقدم، وقسماه إلى نوعين: قياس تحقيق يكون الشبه في أحكامه، وقياس تقريب يكون الشبه في أوصافه. وقياس التحقيق مقابل لقياس المعنى الخفي وإن ضعف عنه.

"الأول" قياس التحقيق وهو ثلاثة أقسام:

أحدها : أن يتردد حكم فرع بين أصلين فينتقض برده إلى أحدهما ولا ينتقض برده إلى الآخر، فيرده إلى الأصل الذي لا ينتقض برده إليه، وإن كان أقل شبها دون الآخر، وإن كان أكثر شبها، كالعبد يملك، يتردد بين البهيمة والحر فلما انتقض رده إلى الميراث حيث لم يملك به وجب رده إلى البهيمة لسلامته من النقض، وإن كان شبهه بالأحرار أكثر.

والثاني : أن يتردد الفرع بين أصليں، فيسلم من النقض رده إلى كل واحد منهما، وهو بأحد الأصلين أكثر شبها، مثل أن يشبه أحدهما من وجه والآخر من وجهين، أو أحدهما من وجهين والآخر من ثلاثة، فيرد إلى الأكثر. مثاله في الجناية على طرف العبد فيردده بين رده إلى الحر وإلى البهيمة، وهو يشبه البهيمة في أنه مملوك،." [٢]

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٧/٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٨/٤

"وتركه ما يشبهها، ولا إلحاقه بهما لتضادهما فكان أكثرها شبها أولى.
وقال القاضي أبو الطيب الطبري: هذا النوع في القياس ضعيف، لأنه يقاس على ما يلحق به من غير علة، وذلك لا يجوز ولا يخلو الوصف الذي أشبه الأصل فيه من أن يكون علة الأصل، أو ليس بعلة، فإن كان علة فهو قياس العلة لا قياس الشبه، وإن لم يكن علة فلا يصح القياس بغير علة قال: ومعنى هذا عندك إذا تردد فرع بين أصلين وقاسه في كل واحد من الأصلين على أصله بعلة ظاهرها الصحة يحتاج إلى الترجيح لتغليب أحد الأوصاف لكثرة الشبه، فيكون ذلك على سبيل الترجيح.
الثاني : أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، والصفتان معروفتان في الفرع، وصفة الفرع تقارب إحدى الصفتين وإن خالفتها. مثاله في المعقول أن يكون أحد أصلين معلولا بالبياض، والآخر بالسواد، والفرع أخضر لا أبيض ولا أسود، فرد إلى أقرب الأصلين شبها بصفتيه والخضرة أقرب إلى السواد، ومثاله في الشرع قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [سورة المائدة: ٩٥] وليس المثل من النعم شبيها بالصيد في جميع أوصافه ولا منافيا له في جميعها، فاعتبر في الجزاء أقرب الشبه بالصيد. وقال أبو حنيفة رحمه الله: مثل هذا لا يكون قياسا، لأن القياس: ما وجدت أوصاف أصله في فروعه، وأوصاف الأصل في هذا غير مقصودة في الفرع، فصار قياسا بغير علة. وهذا غلط، لأن الحادثة لا بد لها من حكم، والحكم لا بد له من دليل، فإذا لم يكن في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع دليل عليها لم يبق لها أصل غير القياس كما في أقربهما شبها بأصل هو علة القياس. وقد جعله بعض أصحابنا اجتهادا محضا ولم يجعله قياسا.
والثالث : أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفين، والفرع جامع لصفتي الأصلين وأحد الأصلين من جنس الفرع دون الآخر. ومثاله أن يكون الفرع من الطهارة، وأحد الأصلين من الصلاة، والثاني من الطهارة. فيكون رده إلى أصل الطهارة لمجانسته أولى من رده إلى أصل الصلاة. ثم قالا: وهاهنا قسم رابع: اختلف أصحابنا في وروده، وهو أن يتردد الفرع بين أصلين فيه شبه كل واحد من الأصلين، ولا يترجح أحدهما على الآخر بشيء، فمنع كثير من أصحابنا من وجوده وأحال تكافؤ الأدلة، لأنه لا يجوز أن يتعبد الله العباد بما لم يوصلهم إلى علمه، ولكن ربما خفي على المستدل لقصوره في الاجتهاد فإن أعوزه الترجيح بين أصلين عدل إلى التماس حكمه من غير القياس. وذهب الأكثرون إلى جواز وجوده، لأنه لما جاز أن يكون من الأدلة غامضة." (١)
"لما علم فيها من المصلحة جاز أن يكون فيها متكافئة لما رآه من المصلحة أن يكون لها حكم مع التكافؤ.
فعلى هذا اختلفوا في حكم ما تكافأت عليه الأدلة، وتردد بين أصلين حاظر ومبيح على وجهين:
أحدهما : المجتهد بالخيار في رده إلى أي الأصلين شاء، لأن الله تعالى لو لم يرد كل واحد منهما لنصب على مراده منهما دليلا.
والثاني : يرده إلى أغلظ الأصلين حكما وهو الحظر دون الإباحة احتياطا، لأن أصل التكليف موضوع للتغليظ.
قالا: فصار أقسام القياس على ما شرحنا اثني عشر قسما: ستة منها مختصة بقياس المعنى، منها ثلاثة في الخفي. وستة

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٤٠

مختصة بقياس الشبه، منها ثلاثة في قياس التحقيق، وثلاثة في قياس التقريب.

وذكر إمام الحرمين قياس التقريب بما حاصله يرجع إلى أنه استدلال من غير بناء فرع على أصل، ومن جملة كلامه قال١: قد ثبت أصول معللة اتفق القائسون على عللها، فقال الشافعي: الحد في تلك الأصول معنوي, وجعل الاستدلال قريبة منها وإن لم يكن بأعيانها حتى كأنها أصول معتمدة مثلا، والاستدلال معتبر بها، واعتبار المعنى بالمعنى تقريبا أولى من اعتبار صورة بصورة لمعنى جامع. ثم مثل الإمام ذلك بتحريم وطء الرجعية بأنه معلل عند الشافعي بأنها متربصة في تبرئة الرحم وتسليط الزوج على رحمها في الزمان الذي تؤمر فيه بالتربص للتبرئة تناقض، وهذا معنى معقول. وأن المرأة لو تربصت قبل الطلاق واعتزلها الزوج لم يعتد بذلك عنده، ولو طلب الشافعي لهذا أصلا لم يجده، ولكنه قريب من القواعد. ومن قاس الرجعية على البائن لم يتم له ذلك، لأن المخالف يقول: البينونة هي المستقلة بتحريم الوطء والرجعية ليست مثلها.

—

١ انظر البرهان "٢/٨٥٩".." (١)

"النوع السادس ما هو أولى من المنصوص

كالضرب على التأفيف وسبق أول الباب.

تنبيه :

أعلى هذه الأقسام ما كان في معنى المنصوص حتى اختلف أنه لفظي أو قياس وهو القطعي، ثم يليه قياس المعنى، ثم قياس الدلالة، ثم **قياس الشبه وهي** المظنونات. والإلحاق بنفي الفارق تارة يكون قطعيا، وتارة يكون ظنيا، لأن الإلحاق يجيء هكذا تارة وتارة. ويأتي في الترجيحات.." (٢)

"الأصل حتى يصح الكلام والاعتراض عليه. قال الآمدي: يطلق الأصل على ما يتفرع عليه غيره وعلى ما يعرف بنفسه وإن لم يبن عليه غيره، كقولنا: تحريم الربا في النقدين أصل، وهذا منشأ الخلاف في أنه هل الأصل في تحريم النبيذ الخمر أو النص أو الحكم؟ قال: واتفقوا على أن العلة ليست أصلا وقال الرازي: تسمية العلة في محل النزاع أصلا أولى من تسميته محل الحكم في محل الوفاق أصلا، لأن التعلق الأول أقوى من الثاني "قال": وتسمية محل الوفاق بالأصل أولى من تسميته محل الخلاف بالفرع، لأنه أصل الأصل، وهذا أصل الفرع قال: لكنا نساعد الفقهاء على مصطلحهم في تسمية محل الوفاق بالأصل ومحل الخلاف بالفرع.

مسألة

لا يشترط قيام الدليل على جواز القياس على القياس بنوعه أو شخصه، بل كل معنى قدح فيه معنى مخيل غلب على الظن اتباعه قيس عليه، خلافا لعثمان البتي. وقال قوم: لا بد من قيام الدليل على تعليله ولم يكتفوا بقيام الدليل على

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤١/٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٦/٤

أصل القياس. وفصل الغزالي١ في ذلك فقال: أما **قياس الشبه فشرط** قوم في جواز الاعتماد على الجامع الشبهي دعاءه إلى التعليل فلو لم يقم دليل وجوب التعدية في البر في مسألة الربا لما جاز القياس. قال: وهذا لا يتعدى عندي في أكثر الأشباه، فإنه إذا أمكن تعرف الحكم باسم المحل فأي حاجة إلى طلب مناط لا مناسبة فيه؟ وفرق الإمام في الأشباه فقال في بعضها: يكفي في الإلحاق الاطلاع على الوصف الشبهي، وفي بعضها: لا بد من دعاء ضرورة إلى التعليل وبسط ذلك.

مسألة

لا يشترط في الأصل أن يكون انعقد الإجماع على أن حكمه معلل، أو أن تثبت علته عينا بالنص، بل لو ثبت ذلك بالطرق العقلية أو الظنية جاز القياس عليه. وخالف فيه بشر المريسي والشريف المرتضى فزعما أنه لا يقاس على أصل حتى يدل نص على عين علة ذلك الحكم، أو انعقد الإجماع على كون حكمه معللا. وقال الغزالي في شفاء العليل نقل عن بشر المريسي وجماعة أنه لا يجوز القياس على أصل بمجرد قيام

_

١ انظر المستصفى "٢/٢٧٢" الإحكام للآمدي "٤/٧٢" مختصر ابن الحاجب "٢/٢٥٣"..." (١)

"المساقاة على النخل جائزة، والمزارعة على الأرض البيضاء ممتنعة، وإن من أجازها قاسها على المضاربة، فقال ما نصه: وهذا غلط في القياس، إنما أجزنا بخبر المضاربة. وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها كانت قياسا على المعاملة في النخل فكانت تبعا قياسا، لا متبوعا مقيسا عليها١. انتهى.

وأما الشيخ في اللمع فإنه قسم المسألة إلى قسمين:

أحدهما : أن يستنبط من الثابت بالقياس نفس المعنى الذي يثبت به ويقاس عليه غيره. قال: وهذا لا خلاف في جوازه.

والثاني : أن يستنبط منه معنى الذي يقيس به على غيره ويقاس غيره قال: وهذا فيه وجهان:

أحدهما : وبه قال أبو عبد الله البصري: الجواز، ونصره الشيخ في "التبصرة".

والثاني : وبه قال الكرخي: المنع. قال الشيخ: وهو يصح عندي الآن لأنه يؤدي إلى إثبات حكم في الفرع بغير علة الأصل وذلك لا يجوز وكذا صححه في القواطع ولم يذكر الغزالي غيره. ومثاله قياس الأرز على البر بعلة الطعم من يستخرج من الأرز معنى لا يوجد في البر ويقاس عليه غيره في الربا، كما لو استنبط منه أنه نبت لا ينقطع عنه الماء ثم يقاس عليه النيلوفر. فهذا موضع الخلاف. وقد صرح الماوردي بالقسمين في باب الربا، واقتضى كلامه أنه لا خلاف في جواز الأول، وحكى الوجهين في الثاني من غير ترجيح وقال: وأصلهما القول بالتعليل بعلتين، فمن قال بالمنع منع هنا، ومن أجازهما أجاز هاهنا. لكن قوله وقول الشيخ: لا خلاف في جواز إلحاقه رده تعليلهم بأنه عند اتحاد العلة تطويل بلا فائدة، وعلى أن الغزالي قد صرح في هذه الصورة بالمنع، لأن تطويل الطريق في ذلك عيب فلم يجز، وهذا هو المتجه. ثم قال الشيخ في شرحه: وهذان الوجهان هما الوجهان في قياس الشبه، لأنه يرجح بمجرد الشبه من غير علة. وفيما ذكره

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٦٩

نظر، وينبغي أن يكون محل هذا الشرط ما إذا لم يظهر للوسط فائدة، فإن ظهر فلا يمتنع قياس الفرع على الفرع. وكتاب السلسلة "للشيخ أبي محمد مبني على ذلك.

وهذا كله بالنسبة إلى الناظر: أما المناظر فبحسب ما يصطلحون عليه. وأما

_

١ انظر الأم "٣/٢٣٩".." (١)

"أن لا يكون الفرع منصوصا أو مجمعا عليه، وهذا ظاهر إذا كان الحكم المنصوص عليه على خلاف القياس. وإلا لزم تقديم القياس على النص وهو ممتنع، نعم يجوز لتجربة النظر. فأما إذا كان على موافقته، فإما أن يكون النص الدال على ثبوت حكم الفرع هو بعينه الذي دل على حكم الأصل أو غيره، فإن كان الأول فالقياس باطل، لأنه ليس جعل تلك الصورة أصلا والأخرى فرعا أولى من العكس، وإن كان غيره فالقياس فيه جائز عند الأكثرين كما نقله في المحصول لأنه ليس المقصود إثبات الحكم بل الاستظهار بتكثير الحجج. وترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز لإفادة زيادة الظن. ومنع بعضهم من قياس المنصوص عليه مطلقا، وأطلق الآمدي دعوى الإجماع على اشتراطه، ونقل الدبوسي في "التقويم" الجواز مطلقا عن الشافعي فقال: جوز الشافعي كون الفرع فيه نص ويزداد بالقياس بيان ما كان النص ساكتا عنه، ولا يجوز إذا كان مخالفا للنص.

السادس : شرط الغزالي والآمدي انتفاء نص أو إجماع يوافقه١، أي لا يكون منصوصا على شبهه بخلاف الشرط قبله فإنه شرط في نصه هو. والحق أن هذا غير شرط، وفائدة القياس معرفة العلة أو الحكم، وفائدة النص ثبوت الحكم.

السابع : أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتا قبل الأصل، لأن الحكم المستفاد متأخر عن المستفاد منه بالضرورة، فلو تقدم مع ما ذكرته من وجوب تأخره لزم اجتماع النقيضين أو الضدين وهو محال، وهذا كقياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية، لأن التعبد بالتيمم إنما ورد بعد الهجرة، والتعبد بالوضوء كان قبله ونازع العبدري في المثال بأنه من **قياس الشبه لا** من قياس العلة، ومعناه: طهارتان فكيف تفترقان؟

ومنع ابن الصباغ في "العدة" هذا الشرط، وجوز أن يكون الحكم عليه أمارات متقدمة ومتأخرة، فللمستدل أن يحتج بالمتقدم منها والمتأخر، فإن الدليل يجوز تأخره عن ثبوته. ولهذا معجزات النبي صلى الله عليه وسلم منها ما قارن نبوته، ومنها ما تأخر عنه، ويجوز الاستدلال على نبوته بما نزل من القرآن بالمدينة، وكذا في الأحكام المظنونة وكذا نقل إلكيا في تعليقه عن الأصحاب أنهم جوزوا ذلك، فإن العالم متراخ عن القديم فيستدل به على إثبات القديم. ثم قال: وهذا غير صحيح. فإنا لا نستدل بوجود العالم على إثبات الصانع، لأنه ثابت قطعا. وإنما استدللنا بالعالم على العلم

_

١ انظر مختصر ابن الحاجب "٢/٢٣٣" المستصفى "٢/٣٣١" الإحكام الآمدي "٣/٣٦٣".." (٢)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٧٦

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٩٨

"بكماله، أو لانتفاء جزء من أجزائه، وتارة ينتفي لفوات شرط أو وجود مانع، فإذا كان انتفاء الحكم لانتفاء المقتضى بحاله فحدوث الحكم لا يكون إلا لانتفاء سببه، وإذا كان الانتفاء لغير ذلك، فحدوث الحكم لا يكون لحدوث سببه، بل يكون لحدوث جزء السبب، أو لحدوث الشرط، أو لانتفاء المانع. وجوابه: أنا لو قدرنا حدوث الحكم مع تقدم سببه كان ذلك على خلاف الأصل، لأن الأصل المقدر أن ثبوت السبب يلزم منه ثبوت الحكم، ولهذا صح الاستدلال بثبوت السبب على ثبوت الحكم.

المسلك السابع الشبه

ويسميه بعض الفقهاء "الاستدلال بالشيء على مثله "وهو عام أريد به خاص، إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس، لأن كل قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل، بجامع بينهما. إلا أن الأصوليين اصطلحوا على تخصيص هذا الاسم بنوع من الأقيسة، وهو من أهم ما يجب الاعتناء به. والفرق بينه وبين الطرد، ولهذا قال الإبياري: لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه. وفيه مقامان:

[المقام] الأول: في تعريفه

وقد اختلفوا، فقال إمام الحرمين: لا يمكن تحديده. والصحيح إمكانه. واختلفوا فيه فقيل: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المفضية للحكم من غير تعيين. كقول الشافعي في النية في الوضوء والتيمم: طهارتان فأنى تفترقان؟ قال الخوارزمي في الكافي. قال: ففي القياس المعنوي تعيين المعنى المؤثر المناسب لثبوت الحكم، وفي قياس الشبه لا تعيين، بل الجمع بينهما بوصف يوهم المناسب. وأما الطرد فهو الجمع بينهما بمجرد الطرد، وهو السلامة عن النقض. ونحوه قوله في المستصفى: الشبه لا بد أن يزيد على الطرد بمناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم، وإن لم يناسب الحكم بأن يقرر بأن لله في كل حكم سرا، وهو مصلحة مناسبة للحكم لم نطلع على عين تلك العلة ولكن نطلع على وصف يوهم الاشتمال على تلك المصلحة قال: وإن لم يريدوا بقياس الشبه هذا فلا أدري ما أرادوا به وبماذا فصلوه من الطرد المحض.

والحاصل أن الشبهي والطردي يجتمعان في عدم الظهور المناسب، ويتخالفان." [١]

"في أن الطردي عهد من الشارع عدم الالتفات إليه، وسمي شبها لأنه باعتبار عدم الوقوف على المناسبة يجزم المجتهد بعدم مناسبته، ومن حيث اعتبار الشرع له في بعض الصور يشبه المناسب، فهو بين المناسب والطردي.

وقال إمام الحرمين: يتعذر حد الشبه بأن يقول هو يقرب الأصل من الفرع ويمتاز عن الطرد أنه يغلب على الظن الاشتراك في الحكمة، والطرد لا يغلبه على الظن، ومن خواص الطرد أنه يعلق نقيض الحكم عليه بقوله: طهارة بالماء فلا تفتقر إلى النية، كإزالة النجاسة، فيقال: طهارة ما تفتقر إلى النية. وفيه نظر، لأنه لا بد من مقيس عليه، وهو التيمم، وقوله: طهارة بالماء ليس بجامع بين الأصل والفرع.

وهذا الذي قاله الإمام الغزالي أصله كلام القاضي أبي بكر، فإنه فسر قياس الدلالة المورد على بعض تعريفات القياس،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٢٠٧

وهو الجمع بين الفرع والأصل بما لا يناسب، ولكن يستلزم المناسب، فيقال: إنه الوصف المقارن للحكم الثابت له بالتبع وبالالتزام دون الذات، كالطهارة لاشتراط النية، فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية، لكن تناسبها من حيث إنها عبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية، أما ما يناسب بالذات فهو المناسب، أو لا يناسب مطلقا فهو الطردي، فالشبه حينئذ منزلة بين المناسبة والطردي، فلهذا سمي "شبها"، هكذا قال الآمدي والرازي. وحكى الإبياري في شرح البرهان عن القاضي أنه ما يوهم الاشتمال على وصف مخيل. ثم قال: وفيه نظر من جهة أن الخصم قد ينازع في إيهام الاشتمال على مخيل إما حقا، أو عنادا، ولا يمكن التقرير عليه. وقال بعد ذلك: إن ما اختاره الغزالي هو خلاصة كلام القاضي حيث قال: هو الذي يوهم الاشتراك في محل.

قلت: وهو ظاهر كلام الغزالي في الشفاء وعليه اقتصر صاحب العنوان فيه. والذي في مختصر التقريب من كلام القاضي أن **قياس الشبه هو** إلحاق فرع بأصل لكثرة إشباهه بالأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل. وقيل: الشبه هو الذي لا يكون مناسبا للحكم، ولكن عرف اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب، وذلك لأنه يظن أنه لا يعتبر في ذلك الحكم لعدم مناسبته له، فيظن أنه يمكن اعتباره في ذلك الحكم لتأثير جنسه في جنس ذلك الحكم. واختاره الرازي في الرسالة البهائية، كإيجاب المهر بالخلوة، فإنه لا يناسب وجوبه، لأنه في مقابلة الوطء، إلا أن جنس هذا الوصف، وهو كون الخلوة مظنة الوطء، يعتبر في جنس الوجوب، وهو الحكم بتحريم الخلوة بالأجنبية.." (١)

"بكثرة الشبه. وقال الروياني في البحر: وقول الشافعي "فموضع الصواب". إلى آخره، يريد إذا كانت كل خصلة علة مستقلة بنفسها مستغنية عن صاحبتها مثل الأخ يتردد بين أن يكون كالأب، وبين أن يكون كابن العم، وهو يشبه الأب من وجه وهو محرم له بالقرابة، ويشبه ابن العم من وجوه كثيرة من قبول الشهادة، وسقوط النفقة، وجريان القصاص من الطرفين معهما، وجريان حد القذف فإلحاقه بابن العم حتى لا يعتق عليه إذا ملكه أولى. ونقل الغزالي في شفاء العليل عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك القول بالشبه بطريق تمسكهم به. قال في المستصفى: ولعل أكثر أقيسة الفقهاء قياس الشبه. قال: ومنه قول الشافعي: طهارتان فأنى تفترقان؟ فإنه يوهم الاجتماع في مناسب، وهو مأخذ الشبه وإن لم يطلع على ذلك المناسب. وقول أبي حنيفة: مسح الرأس لا يتكرر ولأنه مسح لا يتكرر، قياسا على الخف. وقال الخوارزمي في الكافي: **قياس الشبه عندنا** حجة، فإن القياس المعنوي إنما صار حجة لأنه يفيد غلبة الظن، والشبه يفيدها أيضا. ومن أنكرها في الشبه كان منكرها في قياس المعنى. انتهى.

وقد أنكر جماعة نسبة القول بالشبه إلى الشافعي، منهم أبو إسحاق المروزي، ونقل عنه أنه قال: ليس بحجة، كما حكاه ابن السمعاني. وقال القاضي أبو بكر: لا يكاد يصح القول بالشبه عن الشافعي مع علو رتبته في الأصول. وكذلك قال الشيخ في اللمع أن كلام الشافعي متأول محمول على قياس العلة، فإنه يرجح بكثرة الأشباه ويجوز ترجيح العلل بكثرة الأشباه. قلت: وعبارة الشافعي رحمه الله في الرسالة: أن يكون الله ورسوله حرم الشيء منصوصا، أو أحل لمعنى، فإذا

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٠٨/٤

وجدنا ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللناه أو حرمناه، لأنه في معنى الحلال والحرام. أو تجد الشيء يشبه منه الشيء من غيره ولا نجد شيئا أقرب منه شبها من أحدهما فنلحقه بأولى الأشياء شبها به، كما قلنا في الصيد. انتهى. وقال في موضع آخر: القياس على قسمين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل ولا يختلف القياس فيه. والثاني: أن يكون الشيء له الأصول أشباها بذلك، فيلتحق بأولاها به وأكثرها شبها به. وقد يختلف القائسون في هذا. انتهى.

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة. قال ابن السمعاني: وبه قال أكثر الحنفية، وإليه ذهب من ادعى التحقيق منهم، وصار إليه أبو زيد ومن تبعه، وذهب إليه أيضا أبو بكر والأستاذ أبو منصور البغدادي انتهى. وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي والشيرازي والقاضي أبو الطيب، كما نقل في البحر، وأبو بكر الصيرفي والقاضي ابن الباقلاني،." (١)

"المشابهة في الصورة أو المعنى. وهو قول الإمام الرازي، وحكاه القاضي في التقريب عن ابن سريج "قال": وكان ينكر القياس على شبه لم يتعين كونه علة للحكم، إما تعينا لا احتمال فيه ولا يسوغ لأحد خلافه، أو تعينا ظاهرا وإن أمكن أن تكون العلة غيره قال: وكذلك كان يقول أبو بكر الصيرفي وأبطل القياس على غير علة، وذكر أن أبا بكر القفال قال بالحكم بغلبة الأشباه، وزعم أن الأشباه تنظم الأصل والفرع وإن لم تكن أوصاف علة حكم الأصل فإنها علة حكم الفرع، لأن ما زاد عليها في حكم المعدوم، وشبه ذلك بغلبة الماء على المائع الطاهر أو النجس، فجعل ما اختلط وغلب عليه في حكم المعدوم، وهذا تصريح منه بأنه يحكم في الفرع بحكم الأصل لمشاركته فيما ليس بعلة للحكم في الأصل. وهو عجيب، إذ كيف يجب رد الفرع على الأصل فيما ليس علة فيه.

والسادس : أن لا يوجد شيء أشبه به منه، وهو قول القاضي أبي حامد المروزي.

المذهب الثالث: في أصل المسألة : إن تمسك به الناظر، أي المجتهد، كان حجة في حقه إن حصل غلبة الظن، وإلا فلا. أما المناظر فيقبل منه مطلقا، واختاره في المستصفى. وقد نص في القواطع القول بقياس الشبه وبين أنه يفيد غلبة الظن وقال: لا ينكره إلا معاند.

"ثم قال": والحاصل أن التأثير لا بد منه، إلا أن التأثير قد يكون بمعنى، وقد يكون بحكم، وقد يكون بغلبة شبه، فإنه رب شبه أقوى من شبه آخر، وأولى بتعليق الحكم به، لقوة أمارته، والشبه يعارضه شبه آخر، وربما ظهر فضل قوة أحدهما على الآخر، وربما يخفى. ويجوز رجوع الشبهين إلى أصل واحد ويجوز إلى أصلين، فلا بد من قوة نظر المجتهد في هذه المواضع. وكذا قال القاضي أبو حامد المروزي في أصوله: إنا لا نعني بقياس الشبه أن يشبه الشيء بالشيء من وجه أو أكثر من وجه، لأنه ليس في العالم شيء إلا وهو يشبه شيئا آخر من وجه أو أكثر من وجه، لكن يعتبر أن لا يوجد شيء أشبه به منه، فلا يوجد شيء من الوضوء بالتيمم، وكذا القصاص في الطرف بالقصاص في النفس، أو على العكس.

وهذا لأن إلحاق الشيء بنظائره وإدخاله في سلكه أصل عظيم، فإذا لم يكن شيء أشبه منه به لم يكن بد من إلحاقه به.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢١١/٤

قال: وهذا الذي قاله القاضي أبو حامد، تقريب حسن وهو عائد إلى ما ذكرناه. قال: وينبغي الاعتناء أولا بالمعاني، فإن تعذرت وأعوزت فحينئذ ينبغي الرجوع إلى **قياس الشبه على** الطريقة السابقة فلا بأس." [1]

"بذلك. انتهى. وهذا الذي قاله محل وفاق بين القائلين **بقياس الشبه في** أنه لا يرجع إليه إلا عند تعذر قياس العلة، وهو في الحقيقة قول من قال: إنه لا يرجع إليه إلا عند الضرورة.

وقال إلكيا: شرطوا **لقياس الشبه شروطا**:

منها: أن يلوح في الأصل المردود إليه معنى، فإنه إذا كان كذلك يقطع نظام الشبه، وغاية من يدعي الشبه إيهام اجتماع الفرع والأصل في مقصود الشارع، فإذا لاح في الأصل معنى انقطع نظام الجمع. قال: هكذا أطلقوه، وإنما يستقيم إذا لاح في أحدهما معنى جزئي وفقد في الثاني، أما إذا كان استناد الأصل إلى معنى كلي لا يتصور اطراده في آحاد الصور ولكن القياس سبق لإبانة المحل، فتعليل الأصل لا يضر في مثله، على ما قدمناه، وقد ضرب الشافعي له مثالا فقال: بدأ عليه بيمين المدعي في القسامة في القصة المشهورة، فكان فيه خيال اللوث، فاختصها بتلك الصورة وإن كانت المشابهة بين الدعويين حالة اللوث وحالة عدمها ظاهرة، ولكن أمكن فهم تخصيص الحكم بتلك الصورة، أما عند اللوث فلا يعتبر به غير تلك الحالة، وهذا بين.

ومنها: أن الشبه إذا لاح كان من ضرورته أن يكون الأصل مبطلا معاني الخصم، فإنه لا يكون خاصا إلا على هذا الوجه، ولا يكون للخصم في مقابلته إلا معنى عام بنهي من الأصل نقضا له.

وله نظائر: "منها" أن التيمم إذا صار أصلا فالمعنى الذي يتعلق به منقوض بالتيمم، وهو أن الوضوء ليس مقصودا فلم يكن عبادة. "انتهى".

وقد أكثر أصحابنا في الاحتجاج لقياس الشبه. وأصح ما ذكروه مسالك:

أحدها: أنه عليه الصلاة والسلام نبه عليه في قوله: "لعل عرقا نزعه" ١ ووجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه حال هذا السائل في نزع العرق من أصوله بنزع العرق من أصول الفحل.

_

١ الحديث رواه الترمذي "٤/٤٣٩" كتاب الولاء والهبة باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده حديث "٢١٢٨" عن أبي هريرة قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود!! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم قال: فما لونها؟ قال: حمر قال: فهل فيها أورق؟ قال: نعم إن فيها لورقا قال: أنى أتاها ذلك؟ قال: لعل عرقا نزعها قال: "فهذا لعل عرقا نزعه" والحديث رواه البخاري كتاب الطلاق باب إذا عرض بنفي الولد حديث "٥٣٠٥" بلفظ "فلعل ابنك هذا نزعه" ورواه مسلم "٤/٧٣٧" أيضا كتاب اللعان حديث "١٥٠٠".." [2]

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٢١٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٢١٥

"وثانيها : أن قياس المعنى إنما صير إليه لإفادته الظن، وهذا يفيده، فوجب القول به. واعترض الإبياري:

أولا : بأنه قياس المعنى في الأصول فلا يسمع.

وثانيا : بمنع إفادة الظن.

وثالثا : أنه لم تخل واقعة من حكم، قالوا: ومن مارس مسائل الفقه وترقى عن رتبة البادئ فيها علم أن المعنى المخيل لا يعم المسائل، وكثير من أصول الشرع تخلو من المعاني خصوصا في العبادات وهيئاتها والسياسات ومقاديرها، وشرائط المناكحات والمعاملات إلى قياس الشبه، ولا يلزمنا الطرد لأنا في غنية عنه إذ هو منسحب على جميع الحوادث، فلم يكن من داع إليه، فوضح أن القول بالشبه عن محل الضرورة، ولولا الضرورات لما شرع أصل القياس.

تنبيهات

الأول : بنى القاضي الخلاف في **قياس الشبه على** أن المصيب واحد أو كل مجتهد؟ فإن قلت: المصيب واحد فالأولى بك إبطال قياس الشبه، وإن قلت بتصويبهم، فلو غلب على ظن المجتهد حكم من قضية اعتبار الشبه فهو مأمور به قطعا، ووافقه إمام الحرمين على البناء على هذا الأصل على تقرير ثبوت كونها ظنية، لكن خالف في أن المسألة ظنية وقال: الأليق بما مهده من الأصول أن يقال؛ كل ما آل إلى إثبات دليل من الأدلة فيطلب فيه القطع، وربما يقول: إن المجتهد المتمسك بضرب من القياس إذا غلب على ظنه شيء وفي الحادثة نص لم يبلغه فهو مأمور قطعا بما أدى إليه اجتهاده وإن كان القياس في مخالفه مردودا.

الثاني : قال الروياني في البحر: اعلم أن كثرة الأشباه إنما تقوي أحد جانبي القياس إذا أمكن إثبات الحكم بكل واحد من الأوصاف. فأما إذا لم يقم الحكم إلا لمجموع أوصاف حتى يرد بها إلى أصل، فيرد إلى أصل آخر بوصف واحد، فإن كان ذلك الوصف من جملة الأوصاف فتعلق الحكم بالوصف الواحد أولى، وإن كان وصفا آخر سوى الأوصاف المجموعة فيما سواه، مثل علة الطعم في الربا أولى من علة القوت لأنه ما من قوت إلا وهو طعام، فكان من علل به علل الطعام وزيادة وعلة "الطعام والكيل" مستويتان، فتقدم إحداهما على الآخر بالترجيح، وليس أحدهما داخلا في جملة الآخر إذا كان الأصل المردود إليه واحدا غير أن أحد القياسيين يرد الفرع إليه." (١)

"من غير أصل، وبناه الغزالي على أن الاستدلال المرسل مقبول، ونقل عن الشافعي ذلك في تفاصيل ذكرها في "المنخول".

والثالث : يحتاج إلى ذلك في علة الفرع دون الأصل، وهذا ما اختاره الشيخ أبو إسحاق، أي إن كان الفرق بذكر وصف في الفرع انقطع، فلا بد من أصل، وإن كان في الأصل إذا عكسه في الفرع انقطع الجمع ولم يبق عليه الظن.

والرابع : التفصيل بين أن يرد الفرق على **قياس الشبه فلا** يحتاج إلى أصل، وإن كان على قياس المعنى احتاج إليه.

والخامس : أن الفرق في الفرع إن كان يخل بحكمة السبب لا يفتقر إلى أصل، وإن لم يخل افتقر إلى أصل، لأن المقصود من إثبات الحكم تحصيل المصلحة. وقال الباجي: الأول هو الصحيح، لأنه متى لم يرد كلا منها إلى أصل

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢١٦/٤

كان مدعيا في الأصل والفرع علتين واقفتين، ومسلما لعلة المسئول، وهي متعدية، والمتعدية أولى من الواقفة، فكأنه عارض المستدل بدون دليله، وذلك لا يكفي في المعارضة، لأن المستدل لو رجح دليله على معارضة السائل ببعض أنواع الترجيح لحكم له بالسبق. وممن حكى هذه المذاهب الباجي وأبو الخير بن جماعة في كتابه "الوسائل".
فرع : فإن شرطنا رد معنى الفرع في الفرق إلى أصل، فلو أبداه في الأصل فقيل: يلزمه رده إلى أصل آخر، فيحتاج الفرع والأصل إلى أصلين، لأنهما معنيان. وقيل: لا يلزمه، بناء على ما سبق، لأن الغرض مضادة الجامع فيهما كالمعنى الواحد، ولو قلنا بالاحتياج إلى أصل لقبلنا المعارضة في ذلك الأصل بأصل آخر ويستمر الأمر كذلك، وهو باطل. هذا إذا أبدى معنى في الأصل وعكسه في الفرع. فلو عكس الفارق في الفرع معنى الأصل فلم يناقض فقه العكس فقه الجمع، أو ناقضه على بعد، فاحتاج إلى مزيد في الفرع، فاختلف الجدليون فيه: فمن اعتقد الفرق معارضة لم يمنع الزيادة. ومن قال: إنما هو معنى يضاد الجامع اكتفى بثبوته في الأصل ونفيه في الفرع، وهذه الزيادة في الفرع ليس لها في جانب الأصل ثبوت، فلا حاجة إليها.
مسألة
القائلون بأنه من القوادح اختلفوا في أنه هل من تمامه ولوازمه نفيه عن الفرع أم لا؟ منهم من أوجبه على الفارق، لأن قصده افتراق الصورتين. وقيل: لا يجب: وقيل بالتفصيل: إن صرح في إيراد الفرق بالافتراق بين الأصل والفرع فلا بد من نفيه." (١)

"وكل مجتهدين اختلفا في شيء فالحق في واحد من قولهما. قالا: هذا هو مذهبه ولا معنى للاشتغال بأشياء أطلقها وكان مراده فيها ما عرف من مذهبه. انتهى. وهذا ما حكاه الأشعري بخراسان عنه وعن المعتزلة أن كل مجتهد مصيب. قال ابن الصباغ: ونسبة هذا إلى الأشعري أشهر، لأن كلا منهم مأمور بالعمل بما أدى إليه اجتهاده، وغير الحق لا يؤمر بالعمل به. وعلى هذا فهل يقول: الحكم والحق على كل واحد من المجتهدين ما غلب على ظنه، أو يقول: الحق واحد وهو أشبه مطلوب، إلا أن كل واحد منهم مكلف بما غلب على ظنه لإصابة الأشبه؟ فيه وجهان:
أصحهما: الأول، واختاره القاضي الحسين والغزالي وحكاه ابن الصباغ عن المعتزلة والأشعرية. قال القاضي الحسين: لأنه يجوز أن يكون المقصود من الأمر شيئا واحدا، والمطلوب من المأمور غيره، ألا ترى أن من أبق عبده فقال لعبيده: اطلبوه. فالمقصود من الأمر وجود الآبق، ومن العبيد طلبه فحسب، فإن لم يجدوه فما ذمهم من حيث لم يتوانوا فيه فكذا هنا.
- وبالثاني أجاب أصحابنا العراقيون، كما قال الرافعي وحكوا عن القاضي أبي حامد، وزعم القاضي في التقريب أن كلام الشافعي في الرسالة وفي "كتاب الاستحسان "وفي "رسالة المصريين "محتمل، وأن الأظهر من كلامه والأشبه بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بأن كل مجتهد مصيب. وتابعه إمام الحرمين فقال: ليس للشافعي نص في المسألة على التخصيص لا نفيا ولا إثباتا، وإنما اختلفت النقلة عنه في استنباطهم من كلامه. وليس كما قال، بل نصوصه في الرسالة

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٧٢/٤

وغيرها طافحة به.

والطريق الثاني – القطع بالأول، ويحكى عن أبي إسحاق المروزي وأبي علي الطبري والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وأبي إسحاق الرازي. وهو اختيار القاضي أبي الطيب.

والثالث – التفصيل بين قياس العلة وقياس الشبه، وهذه طريقة إلكيا في النقل عن الشافعي كما سبق، وكذلك نقلها عنه ص ا حب "الكبريت الأحمر "قال: زل كثير من الناس فظنوا أن مذهب الشافعي أن الحق في واحد في جميع المواضع، وإلا فكيف كان يسوغ له مخالفة أبي حنيفة في كثير من الأحكام، فلهذا قال: ما ليس له

_

١ انظر الرسالة "٤٨٩، ٤٩٦" مختصر ابن الحاجب "٢/٢٩٣".." (١)

"ص -٢١-...الباب الثاني: القول في تقاسيم النظر الشرعي.

٧٣٠- [اعلم أن] النظر العقلي لا يفي [بتراجم] أبوابه وذكر مباديه وأسبابه هذا المجموع فالغرض الآن إذا مردود إلى النظر الشرعي.

ومجامعه إلحاق الشيء [المسكوت] عنه بالمنصوص عليه والمختلف فيه بالمتفق عليه لكونه في معناه أو تعليق حكم بمعنى مخيل به مناسب له في وضع الشرع مع رده إلى أصل ثبت الحكم فيه على وفق نظر وربط حكم كما ذكرناه من غير أن يجد الناظر أصلا متفق الحكم يستشهد عليه وهذا هو المسمى الاستدلال [وتشبيه الشيء بالشيء لأشباه خاصة يشتمل عليها] من غير التزام كونها مخيلة مناسبة وهو المسمى **قياس الشبه فهذه** وجوه النظر في الشرع.

٧٣١- [فأما] إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به لكونه في معناه فمن أمثلته أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل به"١ فجمع البول في إناء وصبه في الماء في معنى البول فيه.

وم نها قوله عليه السلام: "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه"٢ فجرى ذكر العبد والأمة في معناه.

ونص الرسول عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت٣ على إجراء الربا في البر والشعير والتمر والملح وقال القاضي: الأرز في معنى البر والزبيب في معنى التمر وهذا [القسم] يترتب على ما سيلفى مشروحا.

---

١ سبق تخريجه.

٢ البخاري "٢/١١١، ١١٨"، ومسلم "٥/٩٥، ٩٦"، وأبو داود "٣٩٤، ٣٩٤٥"، والترمذي "١/٢٥٢" والنسائي "٢/٢٣٤" ابن ماجه "٢٥٢٨"، وأحمد "٢/٢، ١٥، ٧٧، ١٠٥,١١٢، ١٤٢، ١٥٦".

٣ عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد قال ابن سعد كان أحد النقباء بالعقبة وشهد المشاهد كلها بعد بدر مات بالرملة سنة "٣٤" له ترجمة في "الإصابة "٢/٢٦٨، ٤٤٩٧/٢٦٩".." (٢)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٣٧/٤

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٣٢/٢

"ص -٥٣-...٨٢٣- فإن قيل: قد أنكرتم وجدان حكم معلل بعلتين فما قولكم في الولاية المطردة على الطفل والمجنون وهي قضية واحدة معللة بالجنون والصبا؟

قلنا: الولاية الثابتة على المجنون ضرورية إذ لا يتوقع من المجنون تصرف وفهم ونظم عبارة والولاية على الصبي المميز لمكان الغبطة وطلب الأصلح فإن الصبي يعقل ما يقول ويفعل ومن كان آنسا بتفاصيل الولايات لم يعدم فرقا بين الولاية على المجنون والولاية على الصبي [المميز] فإن فرض صبي غير مميز فهو المجنون بعينه ولا أثر للصبا ولا يقع به تعليل فإن الولاية الحقيقية بالصبا هي ولاية الاستصلاح.

٨٢٤- وقد تناهى الشافعي في [الغوص] على ما ذكرناه حتى لا يرى توريث ذي قرابتين بالقرابتين جميعا إذا كانت إحداهما أقرب من الأخرى وقال القرب الأقرب يعدم أثر القرب الأبعد حتى كأنه ليس قريبا وكذلك الصبا مع سقوط التمييز ليس معتدا به وهذا آخر القول في تأصيل قيـاس المعنى وما تثبت به علل الأصول وقد حان الآن أن نحوم على قياس الشبه.

القول في قياس الشبه١.

٨٢٥- ومن أهم ما يجب الاعتناء به تصوير **قياس الشبه وتمييزه** عن قياس المعنى والطرد و لا يتحرر في ذلك عبارة خدبة مستمرة في صناعة الحدود ولكنا لا نألوا جهدا في الكشف فقياس المعنى مستندة معنى مناسب للحكم مخيل مشعر به كما تقدم والشبه لا يناسب الحكم مناسبة الإخالة وهو متميز عن الطرد فإن الطرد تحكم محض لا يعضده معنى ولا شبه.

٨٢٦- وإنما يتضح القول في ذلك بالأمثلة ثم بالحجاج.

فإذا قلنا طهارة عن حدث أو طهارة حكمية فافتقرت إلى النية كالتيمم لم يكن قولنا طهارة عن حدث مقتضية من طريق الإخالة للنية ولكن فيه شبه مقرب لإحدى الطهارتين من الأخرى وقد عبر الشافعي٢ عن تقريب إحداهما من الأخرى

________." (١)

"١ اضطرب الأصوليون في تعريف الشبه والمختار في تعريفه أنه وصف لا يناسب الحكم بذاته وإنما يناسبه لأنه أشبه الوصف المناسب بذاته وبيان ذلك أنا نقدر أن لله تعالى في كل حكم مصلحة مناسبة للحكم وربما لا يطلع على عين تلك المصلحة لكن يطلع على وصف يظن أنه مظنة تلك المصلحة. قال الغزالي ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إلى **قياس الشبه** "أصول الفقه" ص ٣٢٨، ٣٢٩.

٢ سبقت ترجمته.." (٢)

"ص -٥٤-...فقال: طهارتان فكيف تفترقان؟ وكذلك إذا، قلنا: غسل حكمي فلا يتعدى الظاهر إلى داخل الفم كغسل الميت فهو تشبيه مقرب وليس بمثابة الطرد الذي لا يخيل ولا يثير شبها مغلبا على الظن.

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٨٨/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٨٩/٢

٨٢٧- ثم الشبه ينقسم إلى تشبيه حكمي وإلى [تشبيه] حسي.
فالحكمي ما ذكرناه والحسي كقول أحمد١ أحد الجلوسين في الصلاة فكان واجبا كالجلوس الأخير. وكقول أبي حنيفة: تشهد فلا يجب كالتشهد الأول وفي الشرع تعبد بالنظر إلى الأشباه الحسية الخلقية كالقول في جزاء الصيد والقيافة مبناها على النظر إلى الأشباه الجلية والشمائل الخفية.

٨٢٨- ولا ينتهي هذا المقدار إلى تمام البيان في تصوير **قياس الشبه ونحن** نزيد فنقول إلحاق الشيء بالمنصوص عليه لكونه في معناه متقبل مقطوع به وإن لم يكن الحكم المنصوص عليه معللا أو كان معللا ولم يطلع الناظر بعد [على] ذلك من حاله وقد قدمنا في ذلك قولا بالغا فما قرب من المنصوص عليه جدا بحيث يحصل العلم بالتحاقه فهو في الرتبة العليا وما بعد قليلا وعارض العلم نقيضه من ظن أو شك فهذا مما يغلب على الظن الالتحاق به من غير معنى وهو الشبه.

ثم تعليلات الظنون في درجات المظنون على مراتب فإذا تناهى البعد وثار بحيث لا يلوح مقتضى ظن ولا موجب علم فهو الطرد المردود.

٨٢٩- والشبه ذو طرفين أدناه قياس في معنى الأصل مقطوع به.

وأبعده لا يستند إلى علم ولا ظن وكل طارد ذاكر شبها حسيا أو حكميا لا يخيل ولا يغلب على الظن.

ومن أصدق ما تميز به الطرد عن الشبه أن تعليق الحكم بما يعد طردا يضاهى في مسلك الظن تعليق نقيضه به فلا يترجح أحدهما على الثاني إلا من جهة اطراد أحدهما فيما يبغيه الطارد ويدعيه والشبه يتميز عن هذا.

ونحن نبين ذلك بمثال يحوي المقطوع به في الرتبة العليا والشبه الذي نحن في محاولة تصويره والطرد الذي نرده.." (١)

"ص -٥٥-...المقبول به عن نقيضه وإذا قال الحنفي طهارة بالماء فأشبهت إزالة النجاسة كان ذلك طردا.

ولو قيل: طهارة بالماء فافتقرت إلى النية لم يكن في هذا بعد يناقض نفى النية حتى يقال نفي النية أليق اللفظ من إثباتها وإن انتصروا لذلك فغايتهم أن يقولوا ما ذكرناه شبه [خلقي] وقد هذى بعض المتأخرين فقال: الماء طهور بجوهره.

وغرضنا التنبيه على المنازل فإن استقام للخصم وجه من الشبه فالأصولي لا يعرج على مذاهب أصحاب الفروع ثم نزيد الكلام إن ناضل الخصم بشبيه إلى الترجيح [وسننبه] على مسلكه في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

٨٣٠- ومما ذكره القاضي في تمثيل تعارض الأشباه القول في أن العبد المملوك هل يملك؟

فمن زعم أنه يملك شبهه في إمكان صدور التصرف منه بالحر واعتضد بأنه عاقل في جنسه يتأتى منه السياسة والإيالة والضبط والقيام على المملوكات وإنما يملك من يملك لذلك وللعبد فيه شبه بالحر وهذا يعتضد بتصوير ملك النكاح له.

ومن أبى تصوير الملك له تعلق بأنه على شبه المملوكات في استحالة الاستقلال وفي نفوذ تصرف المالك فيه على حسب تقدير النفوذ في المملوكات [جمع فشابه] المملوك الذي يقام عليه ولا يقوم بنفسه.

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢/٩٠

٨٣١- وهذا الذي ذكره ليس من **قياس الشبه عندي** فإن كل متعلق في المسألة في شقي النفي والإثبات منخرط في سلك المعنى المخيل المناسب ثم الإخالات على رتب ودرجات فمنها الخفي ومنها الجلي ومنها المتوسط بين الخفاء والجلاء.

ولعلنا أن نأتي في ضبك مداركها بأقصى الإمكان إن شاء الله تعالى.

٨٣٢- ومما أجراه القاضي في ضبط تصوير الشبه أن قال قياس المعنى هو الذي يستند إلى معنى يناسب الحكم المطلوب بنفسه من غير واسطة **وقياس الشبه هو** الذي يستند إلى معنى [و] ذلك المعنى لا يناسب الحكم المطلوب بنفسه ولكن ذلك المعنى يغلب على الظن أن الأصل والفرع لما اشتركا فيه فهما مشتركان في المعنى المناسب وإن لم يطلع عليه القايس.." (١)

"٨٣٣- وهذا الذي ذكرناه على حسنه لا يضبط **قياس الشبه فإنا** نجري قياس." (٢)

"ص -٥٦-...الشبه حيث لا يعقل معناه فيه تقريبا له من الذي يقال فيه إنه [في] معنى الأصل فإذا كان القياس ألشبهي يجري حيث لا معنى فلا توجه لضبطه بالإشعار بالمعنى المناسب.

وقد ينقدح في محل إمكان المعنى فيما ذكره القاضي [فضل] نظر فإن دركه إذا كان ممكنا للمجتهد لم يجز له الاجتزاء بالشبه بل عليه أن يبحث عما لا يشعر به الشبه من المعنى فإذا لاح للناظر الشبه المشعر [بالاجتماع] في المعنى كان ذلك في حكم السابقة المقتضية تتمة النظر.

وسنعود إلى تفصيل ذلك بكلام يشفي الغليل ونأتي على كل تفصيل إن شاء الله تعالى وإنما نحن الآن في تصوير الشبه ثم الكلام يقع وراء ذلك في الرد والقبول وإثبات الحق.

فصل:

٨٣٤- ومما أرى تقديم رسمه ربط الأحكام بالأحكام وهو كثير الجريان والجولان في أساليب الظنون كقول القائل من نفذ طلاقه نفذ ظهار إلى ما ضاهى ذلك وهذا ينقسم إلى ما يشعر بالمعنى المخيل [المناسب] إشعارا بينا وإلى ما يستعمل شبها محضا فالمشعر بالمعنى كما ضربناه من المثال استدلالا على نفوذ الظهار بنفوذ الطلاق فإنه يجمعهما اقتضاء كل واحد منهما تحريم البضع مع كون الزوج مالكا للبضع متمكنا من التصرف فيه والتحريم على وجه ينفرد باستدراكه أو على وجه مبين يستدعي رفعه عقدا مجددا والظهار محرم كالطلاق فربط أحدهما بالآخر يلوح منه المعنى الجامع بينهما.

٨٣٥- وهذا القسم سماه بعض المتأخرين قياس الدلالة من حيث إنه يتضمن شبها دالا على المعنى.

وهؤلاء قسموا الأقيسة إلى قياس المعنى وهو الذي يرتبط الحكم فيه بمعنى مناسب للحكم مخيل مشعر به.

وإلى قياس الدلالة وهو الذي يشتمل على ما لا يناسب بنفسه ولكنه يدل على معنى جامع وإلى **قياس الشبه المحض**

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٩٢/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية -عويضة، ٩٣/٢

وهو الذي لا يشعر بمعنى مناسب أصلا ولا يكون في نفسه مناسبا.

ثم اختيار النظار قياس الدلالة لإعرابه عن المقصود على القرب فإن المعنى لو." (١)

"ص -٥٧-...أبداه المعلل ونوزع فيه وفي مناسبته وطريق اعتباره وإشعاره لقال: التحريم إلى الزوج والله المحرم كتحريم الطلاق بالإضافة إلى الطلاق فإذا كان عقبى الكلام يستدعي الاستشهاد بالطلاق فذكر الطلاق أول مرة على الابتداء يتضمن المعنى ويصرح بالاستدلال عليه.

٨٣٦- فأما الحكم الذي هو شبه محض فهو كقول القائل: قربة ينقضها الحدث فيشترط فيها الموالاة قياسا للطهارة على الصلاة فانتقاض القربة بالحدث حكم وربط الموالاة بالحدث من طريق الشبه فليس في بطلانها بهذا الحكم ما يشعر باشتراط المتابعة على التحقيق.

٨٣٧- وقد يقرب من هذا القسم تشبيه الوضوء بالتيمم وتشبيه غسل الجنابة بغسل الميت.

ومما يلتحق بهذا القسم تصوير الشبه اعتبارنا التكبير في حكم التعيين وامتناع قيام غيره مقامه بالركوع الذي لا تقوم هيئة من الهيئات مقامه وإن تضمن خشوعا واستكانة تامة.

٨٣٨- والقاضي أحيانا يقول: ليس هذا بقياس فإن تعيين التكبير متناه على انحسام مسلك القياس وتحرير القياس في منع القياس مناقضة والتباس ولكن صاحب هذا المذهب يقرر ابتناء الصلاة على الاتباع ويوضح بعدها عن المعاني.

ونضرب في ذلك الأمثال للإيضاح لا للقياس.

وهذا يضاهي من سبل المعقولات المخاوضة في الضروريات فإن الاستدلال فيها محال ولكن المتمسك بدعوى الضرورة قد يبسط المقال ويضرب فيه الأمثال ويبغي بإيرادها اجتزاء مخالفة خصمه وارعواءه عن جحده وعناده.

وأحيانا يقول هذا قياس الشبه فيما لا يعقل معناه والجوابان متقاربان لا يظهر بينهما اختلاف المعنى.

٨٣٩- ومن تمام القول في تصوير ما نحن فيه: أن المعنى الذي ادعاه المعلل علة وعلما لم يظهر كونه مخيلا وإنما أثبت [المتمسك] به انتصابه علما من جهة الطرد والعكس ورأيت ذلك مسلكا في انتصاب المعنى علة فهذا في أصح أجوبة القاضي يلتحق بالشبه فإن المعنى هو المناسب وما يغلب على الظن انتصابه من غير إخالة.." (٢)

"ص -٥٨-...فمسلكه الشبه فهذا بيان صورة قياس الشبه وما يلتحق به وهذا منتهى غرضنا من هذا التصدير في محاولة التصوير.وقد حان أن ننقل المذاهب في رد قياس الشبه وقبوله ونوضح الحق عندنا.

مسألة:

٨٤٠- قال القاضي في كثير من مصنفاته: قياس الشبه باطل وإلى هذا صغوه الأظهر وتابعه طوائف من الأصوليين وذهب معظم الفقهاء إلى قبول قياس الشبه والقول به فأما من رده فمتعلقه أن الشبه ليس مناسبا للحكم ولا مشعرا به فشابه الطرد فإن الطرد إنما رد من جهة أنه لا يناسب الحكم. وإن زعم القائل بالشبه أنه مناسب فليس من شرط الأصولي

---

(١) ال برهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢/٩٤

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢/٩٥

أن يتكلم في تفاصيل الفقه ولكنه يقول إن كان مناسبا على شرط الفقهاء فهو قياس المعنى ونحن لا ننكره وإنما ننكر قسما سميتموه الشبه وزعمتم أنه زائد على المعنى المخيل المناسب فهذا لباب كلام القاضي حيث يرد **قياس الشبه وسنرد** عليه في خاتمة الكلام.

٨٤١- وإنما أخرنا ذلك لأن الغرض لا يلوح دون ذكر معتصم القائلين **بقياس الشبه وقد** أكثر الفقهاء وما أتوا بكلام يفلح [المتمسك] به والذي نرتضيه متعلقا في الشبه أمران.

أحدهما: أن نقول قد أوضحنا في مواضع أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى وعن قضية تكليفية وسنكشف الغطاء فيه في كتاب الفتوى إن شاء الله تعالى.

وإذا تمهد ذلك قلنا: من مارس مسائل الفقه وترقى عن رتبة الشادين فيها ونظر في مسالك الاعتبار تبين أن المعنى المخيل لا يعم وجوده المسائل بل لو قيل لا يطرد على الإخالة المشعرة عشر المسائل لم يكن مجازفا وهذه الطريقة إنما يدريها من توغل في مسائل الفقه فأمعن النظر فيها وهذا واضح جدا بالغ الموقع.وعضد القاضي في [التقريب] هذه الطريقة بمناظرات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرائض سيما مسائل الجد وفي هذا نظر فإنها معان بيد أنها تكاد تتعارض وإنما تعب المجتهدون فيها بالترجيح فهذا مسلك مقنع جدا.

٨٤٢- والمسلك الثاني: أن الغرض من قياس المعنى غلبات الظنون وكل مسلك." (١)

"ص -٦١-...قالوا: أولها: إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من طريق الفحوى والتنبيه المعلوم كإلحاق الضرب وأنواع التعنيف بالنهي عن التأفيف فهذا في الدرجة العليا من الوضوح.

وقد صار معظم الأصوليين إلى أن هذا ليس معدودا من أقسام الأقيسة بل هو متلقى من مضمون اللفظ والمستفاد من تنبيه اللفظ وفحواه كالمستفاد من صيغته ومبناه ومن سمى ذلك قياسا فمتعلقة أنه ليس مصرحا به والأمر في ذلك قريب.

٨٤٨- والقسم الثاني: ما نص الشارع على تعليله على وجه لا يتطرق التفصيل والتأويل إليه أصلا وقد ثبت لفظ الشارع قطعا فإذا ثبت الحكم واستند إلى النص القاطع في تعليله فمن ألحق بالعلة المنصوصة المسكوت عنه بالمنطوق به كان قياسا.

قال الأستاذ أبو بكر هذا ليس بقياس وإنما هو استمساك بنص لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لفظ التعليل إذا لم يقبل طرق التأويل عم في كل ما تجرى العلة فيه وكان المتعلق به مستدلا بلفظ ناص في العموم.

٨٤٩- القسم الثالث: إلحاق الشيء المنصوص عليه لكونه في معناه وإن لم تستنبط علة لمورد النص وهو كإلحاق الأمة بالعبد في قوله عليه السلام: "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه"١ وهذا القسم مما اختلف في تسميته قياسا أيضا كما تقدم ذكره.

٨٥٠- والقسم الرابع: قياس المعنى: وهو أن يثبت حكم في أصل فيستنبط له المستنبط معنى ويثبته بمسلك من المسالك التي قدمناها [و] لم يصادفه غير مناقض للأصول فيلحق كل مسكوت عنه وجد فيه ذلك المعنى بالمنصوص

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٩٦/٢

عليه وقد تقدم استقصاء القول فيما يثبت به علل الأصول وشرط هذا القسم أن يكون المعنى مناسبا للحكم مخيلا مشعرا به على ما تقدم وهذا القسم هو الباب الأعظم في أقيسة الشرع وفيه نزاع القايسين وتعارض أقوالهم.

٨٥١- والقسم الخامس: **قياس الشبه ونحن** على قرب عهد بوصفه.." (١)

"ص -٦٦-...عظيم عن ربقة الوفاق فإنا على اضطرار نعلم من عقولنا أن الأولين كانوا يقدمون مسلكا على مسلك ويرجحون طريقا على طريق وكيف يسنح للمجتهد مسالك فيرى بعضها أقرب من بعض ولو تمكنت بمبلغ جهدي من إخفاء هذا المذهب والسعي في انمحاقه لبذلن فيه كنه جهدي فإنه وصمة في طريق هذا الحبر وهو على الجملة هفوة عظيمة وميل عن الحق واضح.

فصل: فيما يعلل وفيما لا يعلل.

[اختلف أهل الأصول فيما يعلل وفيما لا يعلل].

٨٦٥- من أحاط بما قدمناه من الطرق التي تتضمن إثبات العلل هان عليه مدرك هذا الفصل واطرد له النفى والإثبات على أقرب وجه وتمام الغرض يحصل بهذا النوع من النظر مع الالتفات إلى تقاسيم الأقيسة.

والذي تمس الحاجة إليه الآن النظر في قياس المعنى **وقياس الشبه فمهما** أراد الناظر وقد ثبت حكم في الشرع أن يتبين أنه معلل بمعنى بحث على المعاني المناسبة فإن وجد في محل الحكم معنى مناسبا للحكم فطرده ولم يبطل ولم يتناقض أصلا عرف كون الحكم معللا.

ومن لطيف الكلام في ذلك أن يتوصل إلى الكلى والجزئي بهذا النوع من النظر ليتبين بما ذكرناه كون الحكم معللا ويتحقق عنده مع ذلك تعيين العلة وإن اعتضد ذلك بإيماء الشارع كان ذلك بالغا أقصى المراد فيه.

٨٦٦- فإن نظر الناظر ولم يلح له معنى مناسب للحكم مخيل به فيعلم أن الحكم ليس معللا بمعنى ويرتد نظره إلى **قياس الشبه وهذا** أوسع الأبواب فإنه يجري عند إمكان المعنى وسيثمر أيضا عند عدم المعنى ولا ينحسم **قياس الشبه إلا** عند إشارات النصوص إلى قطع الأشباه.

وبيان ذلك بالمثال أن **قياس الشبه على** منهاج ما يسمى في معنى الأصل غير أنه معلوم والشبه يبعد عنه بعض البعد وإن كان على شبه وقد ضرب بعض المحققين لهما مثلين فقال.

الملتحق بالمنصوص لكونه في معناه يضاهي ارتباط العلم بقرائن الأحوال.." (٢)

"ص -٨٧-...٩٢٥- وإن تمسك بظاهر يتعرض مثله للتأويل في غير هذا الباب وأراد المعترض إزالة الظاهر بقياس فقياسه مردود فإن القياس كما لا يهتدي إلى تأقيت الطهارة لا يهتدي إلى نفي تأقيتها ولو ظن الظان أن القياس ألا ينتقض الطهر بشيء فهذا قول يصدر عن قلة البصيرة كما ذكرناه في استبهام الأمر في أوقات الطهر فإذا استبهم ثبوت الشيء استبهم نفيه وإذا صودف ظاهر لزم اتباعه ولم يثبت في معارضته قياس ومن ينفي الحدث فليكن [متمسك

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢/١٠٠

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢/١٠٧

المطالبة] يثبت فيه والظاهر معتصم معمول به [والعبادات] وإن استرسلت في جريانها فتجري في هذه المضايق مجرى التنبيهات للقرائح الذكية والفطن فإذا حاصل كلام الراد إلى المطالبة بالإثبات فإذا وجد شيء يعمل بمثله سقط ما كان يتمسك به وليس معه ثبت في النفي.

٩٢٦- ومما يتعلق بتمام الكلام في هذا الفصل أن القياس الجزئي في الأصل الذي فيه نتكلم لا يتصور أن يجري معنويا. نعم لا ينحسم فيه **قياس الشبه فإن** كل ما يتطرق إليه العلم يتطرق إليه الظن فإذا ينبني على هذا أن إثبات كون الملامسة حدثا بالقياس على خروج الخارج من السبيلين لا مطمع فيه فإنه لا يجمعهما معنى ولا شبه.

٩٢٧- فأما اعتبار أصحاب أبي حنيفة خروج النجاسات من غير السبيلين بما يخرج من السبيلين ففيه فقه وغايتهم في ذلك تشبيه نجاسة تنفصل من محل الخلاف بالنجاسة التي تنفصل عن أحد السبيلين فإذا أحسنوا الإيراد قربوا الشبه واعتبروا الخارج بالخارج والمخرج بالمخرج.

٩٢٨- ولأصحاب الشافعي أن يقولوا: لا نسلم فإن خروج النجاسة من أحد السبيلين لا يقتضي الوضوء لأمر يتعلق بالنجاسة فإن الذي يبتدر إلى الفهم من أمر النجاسة رفعها عن محلها وإزالتها عن موردها فأما ربط إيصال الماء إلى غير مورد النجاسة عند اتصال النجاسة بمحل آخر فلا محمل لذلك إلا التأقيت.." (١)

"ص -٩١-...فقيه يتضمن تنزيل الكتابة الفاسدة منزلة الكتابة الصحيحة فإن الذي [لا] يتمارى فيه الناظر في الدرجات الأول من نظره أن الفاسد ليس مطلقا للشرع والأحكام تثبت إذا جرت أسبابها موافقة الشرع ويهون على الرشيد الفطن تقرير خروج الكتابة الفاسدة في نزولها منزلة الكتابة الصحيحة عن القياس المعنوي والاعتبار الكلي وإذا فعل ذلك انحسم مطمع الخصم في قياس المعنى وآل النظر إلى التشبيه.

٩٣٩- فإن تفطن الخصم وسلم انحسام المعنى واجتزأ بالتشبيه وقال: البيع الفاسد بالإضافة إلى الصحيح في تشبيه الكتابة الفاسدة بالإضافة إلى الصحيحة ولا يلتزم إبداء معنى في الأصل وإظهاره في الفرع.

فعلى الناظر في ذلك وقفة وإمعان نظر فيما يدرأ هذا المسلك وهو النقض الصريح فإن لم ننزل كل فاسد منزلة الصحيح إذ النكاح الفاسد ليس كالصحيح في إثبات حق لا على جواز ولا على لزوم وأقرب من ذلك البيع نفسه فإن فاسده من غير قبض لم ينزل منزلة صحيحة والتشبيه شرطه الطرد وأحق قياس بالبطلان والنقض **قياس الشبه فإن** المتمسك بالمعنى قد يعن له طرد المعنى ما لم يمنعه مانع وأما الشبه فقصاراه ظن على بعد فإذا عارضه نقض وهى وانحل.

فهذا فن من الكلام واقع يضطرهم إلى النزول عن الشبه والترقي إلى معنى وعن هذا قالوا: ما اتسع طرقه فالفاسد أحد طرقه وزعموا أن الاتساع يشعر بإحلال الفاسد محل الصحيح ومهما اضطروا إلى المعنى وحاولوه افتضحوا واجترءوا ولا يكاد يخفى إبطال هذا المسلك وما في معناه فإذا بطل الجمع المعنوي وانتقض الشبه لم يبق لمتمسكهم بالكتابة الفاسدة وجه.

٩٤٠- ومما نذكره في ذلك أن الكتابة الفاسدة في وضعها مخالفة للبيع الفاسد على رأى المخالف فإن المكاتب كتابة

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢/١٤٦

فاسدة يتسلط على أكسابه [بنفس العقد] تسلطا صحيحا وتنفذ تصرفاته فيها على الصحة نفوذها في الكتابة الصحيحة وليس البيع الفاسد كذلك وإن اتصل بالقبض وهذا يستعمل أيضا في [معرض النقض] المعنوي.." (١)

"ص -٩٢-...خارج ظاهر الخروج عن قياس بابين أحدهما حكم المعاوضة والثاني حكم تعليق العتق والعتق أنفذ التصرفات وأغلبها فالوجه استيلاء حكمه فإن مؤقته يتأبد ومبعضه يتمم فكيف اكتسب ما ليس يفسد وإن ذكر على صيغة الفساد [قضية] الفساد [من] معاملته واهية بالفساد والجواز فهذا يمنع من [التشبيه] ويعارض ما يأتي به [المشبه] وينزل في المظنونات منزلة بعد الشيء وإن عن التحاق بالمنصوص عليه لكونه في معناه **وقياس الشبه مستند** إلى القياس الذي يقال فيه إنه في معنى الأصل فهذا منتهى كلام الفقهاء.

٩٤٢- وأنا أذكر مسلكا أصوليا يغنى عن جميع ذلك فأقول: وقد مهدت أن القوانين المبنية على المكارم الكلية لا يجرى فيها تمهيد أصل قياسا على أصل وإنما الأقيسة في الأصول إذا لاحت المعاني وإنما تظهر المعاني في الضرورات والحاجات وأقرب قطاع الشبه تعدد الأصول فيما لا ينقدح فيه جامع ضروري أو حاجى.

والذي نختتم بـه الكلام أن أصلين مستندهما المحاسن والمكارم لا تشبه فروع أحدهما فروع الثاني من جهة تعلق كل واحد بأمر [غيبي لا يضبطه الفكر إذ لا يجري كل مقصود في الغيب على قضية واحدة.

٩٤٣- فإذا لاح ذلك وتجدد العهد به فالبيع من الضروريات فكيف ينقدح تشبيه فاسده بفاسد قسم لا ضرورة فيه ولا حاجة؟ وهذا قاطع للشبه بالكلية فإذا انقطع [الشبه] ولم يلح معنى لم يرتبط الأصل بالفرع.

٩٤٤- نعم إذا كفى الشافعي احتجاج الخصم [بالكتابة] بقيت عليه غائلة في انتقاض ما يطرده [من] معناه بالكتابة.

فان قال: المعنى حيد الفاسد عن وضع الشرع والمصير إلى أن الفاسد غير معتد به ولا تنتقل الأملاك إلا بمسلك شرعي وإذا نحن اعتمدنا ذلك صدمتنا الكتابة الفاسدة نقضا فلا وجه إلا مسلكان في دفعه:

أحدهما: أن يدعى أن الكتابة صحيحة في جهة مقصودها وقد تناهينا في تقريب ذلك في "الأساليب".." (٢)

"ص -٩٥-...الله تعالى التوفيق ونعوذ به من الانهماك في أوضار التقليد.

٩٥٢- ثم أن أجرى مجر [في] هذا القسم كلاما [ظاهره] التشبيه مثل أن يقول تعين الركوع كتعين التكبير وامتناع إقامة السجود مقامه يضاهي امتناع إقامة غير التكبير مقامه فقد تردد كلام الشافعي في ذلك فتارة يسميه استشهادا والمعنى به أن ذلك يذكر تقريبا وتحقيقا لمنع القياس ويضرب أمثالا وهو مشبه بتقرير الضرورات على من يجحدها فإنه لا [يجدي] مع جاحدها مسلك نظري والوجه في مكالمته إن ريم ذلك تقريب الأمر بضرب الأمثال فهذا مسلك.

وقد ويقول الشافعي: هذا من مآخذ **قياس الشبه فإن** الاختصاص بالتكبير مأخذه مأخذ الاختصاص في الركوع وإذا شبه احدهما بالثاني كان ذلك من **قياس الشبه وإن** كان [نتيجته] منع القياس فإن الاختصاص حكم مطلوب **والقياس الشبهي** جار فيه.

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢/١٥٣

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢/١٥٥

نعم القياس المعنوي لا يجري إذ الاختصاص معناه [نفي] المعنى المتعدي من محل التخصيص والتنصيص [فطلب] المعنى حيث لا معنى بعيد هذا وقد نجز غرضنا من تقاسيم هذه [الضروب] فان عدنا إلى تقاسيم المعنى بعد ذلك كان ذلك لغرض آخر ونحن نرى أن نقف حيث انتهينا ونستفتح القول في الاعتراضات.." (١)

"ص -١٠٠-...و[الثاني] من الأعتراضات الصحيحة: طلب الإخالة.

- ٩٦٢ذا وهذا من أهم الأسئلة وأوقعها في الأقيسة المعنوية فعلى المتمسك بما يدعيه معنى أن يوضح [مناسبته] للحكم واقتضاءه له وإشعاره به فإذا عجز عن ذلك مع ادعائه المعنى كان ذلك انقطاعا منه بينا.

٩٦٣- قد وقد قال القاضي رحمه الله في بعض مجاري كلامه: ليس هذا من الأسئلة والاعتراضات بل حق على كل مسئول أن يبدأ بإظهار الإخالة قبل أن يطالب بها فإنه لا يكون آتيا بصورة القياس المعنوي إلا على هذا الوجه ولو سكت عن إظهاره كان مقتصرا على بعض العلة.

نعم لو ضمن تعليله لفظا ظاهرا أشعر بالإخالة كفى ذلك فإن وجه السائل طلبا كان منسوبا إلى القصور عن درك لفظ التعليل هذا إذا كان تمسكه بقياس المعنى.

٩٦٤- فأما إذا تمسك **بقياس الشبه فلا** مناسبة ولا إخالة على الوجه المذكور في المعاني ولكن قد يحتاج المشبه إلى إظهار الشبه الخصيص المغلب على الظن فيكون الطلب بذلك والجواب عنه على حسب ذلك كما إذا شبهنا الوضوء بالتيمم فقد التزمنا أن نذكر شبها أو أشباها تقرب الفرع من الأصل وإن كان لا يقتضي الحكم اقتضاء الإشعار والإخالة ولا يقع الاكتفاء بأمور عامة لا تغلب على الظن ولا يتعرض المشبه لأمر عام إلا وينتقض عليه تشبيهه وإذا تصون عن النقض بارتياد خصوص الأشباه فقد خصص شبها مغلبا على الظن.

و [الثالث] من الاعتراضات الصحيحة: القول بالموجب١.

٩٦٥ - ولا شك أنه إذا استد على شرطه أسقط الاستدلال وقطع المستدل.

ثم الأصوليون تارة يقولون٢: القول بالموجب ليس اعتراضا وهو لعمري كذلك لأنه لا يبطل العلة لأنه إذا جرت العلة وحكمها متنازع فيه فلأن تجري وحكمها متفق عليه أولى ولكن المتمسك بها في محل النزاع منقطع فإنه أبداها محتجا." (٢)

"ص -١٥١-...مسألة:

١١٠٢- ومن الاعتراضات الفاسدة: أنه إذا تعلق المتعلق بما يدل على فساد في الفرع واستشهد به على فساد الأصل كان ذلك مقبولا عند المحققين وقد يناكد في مدافعه ذلك بعض الجدليين ويقول التفريع تسليم الأصل وخوض في تسليم الفرع والتصرف في الفرع اعتراف بصحة الأصل وثبوته فإذا قلنا: نكاح لا يفيد الحل مع إمكان الاستمتاع وجهوا هذا السؤال.

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢/١٦١

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢/١٦٦

وهذا الاعتراض فاسد لا خفاء بسقوطه فإن [صحة] الأصول إذا كانت تقتضي صحة الفروع [ففساد الفروع] يدل على فساد الأصول وإنما يستمر هذا الاعتبار إذا قدر المعتبر أن الأصل إذا صح مقتضاه نقيض ما ثبت في الفرع في محل الاعتلال وإذا ثبت ذلك كان ذلك باعتبار حكم الفرع في نهاية الظهور وغاية القايسين الوصول إلى غلبات الظنون ولا مزيد على ما فيه الكلام فإذا ثبت اقتضاء أصل حكما وتبين أن ذلك الحكم غير ثابت ظهر أن الأصل لم يثبت على الصحة ولا يبقى مع هذا الإلحاح الجدلي ولجاجة في عبارة الأصل والفرع معنى.

١١٠٣- ومن لطيف الكلام في ذلك أن من لا يقول بالاستدلال ويزعم أن كل معنى يستدعي الاستناد إلى أصل وإن كان مخيلا فالذي يقتضيه قياسه أن يستثني هذا الفن ويقول به وإن لم يجد [أصلا] فإنه إذا سلم اقتضاء العقد حكما ثم لم يثبت مقتضاه فلا يستريب في اختلال العقد إذا تخلف عن اقتضائه.

ثم من صحح هذا النوع اضطربوا في أنه [هل هو] من قياس المعنى أو من قياس الشبه فقال قائلون هو من أجلى الأشباه وقال آخرون: هو من أقيسة المعاني والصحيح عندنا أنه من أقيسة الدلالة كقول القائل من صح طلاقه صح ظهار بل هذا الذي نحن فيه أعلى [منه] فإنه تعلق بغير مقتضى الشيء ولا يجوز المحصل مباينة المقتضى مقتضاه والطلاق والظهار حكمان متغايران.

مسألة:

١١٠٤- ومن الاعتراضات الفاسدة: أنه إذا طرد طارد علة في حكم واستمر له فقال المعترض: هلا طردتها في حكم آخر بعينه؟." (١)

"ص -٢٠٥-...باب: في ترجيح الأقيسة.

١٢٥٢- هذا الباب هو الغرض الأعظم من الكتاب وفيه تنافس القياسون وفيه أتساع الاجتهاد وهو يستدعي تجديد العهد بمراتب الأقيسة فنقول:

المرتبة العليا المعدودة من مسالك القياس ما يقال: إنه في معنى الأصل وقد سبق تأصيله وتفصيله وتقدم القول في أنه: هل يعد من الأقيسة أو يعد من مقتضيات الألفاظ وهو على كل حال مقدم على ما بعده.

والسبب فيه أنه ملتحق بأصله قطعا والتحاقه به مقطوع غير مظنون ولا شك في تقديم مراتب العلوم على درجات الظنون ثم يلي ذلك من قياس المعنى ما يطرد وينعكس ويليه القياس الذي يسمى قياس الدلالة كما سبق وصفه ويلي ذلك قياس الشبه فأما ما يعلم فلا ترتيب فيه.

مراتب قياس المعنى.

١٢٥٣- وأما قياس المعنى فهو على مراتب لا يضبطها ضابط فإن مسالك الظنون لا يتأتى حصرها وهي وإن كانت منحصرة من جهة تعيين مناسبتها لأصولها الشريعة فلا يتأتى للناظر الوصول إلى ضبطها بعد وربطها بحد ولكنا نحرص على تقريب الأمور والإشراف على ما يكاد أن يكون تشوفا إلى الضبط ونتقي فيما نحاوله مصالح لا نرى تقدير ها مأخذ

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢/٢٥٠

الأحكام ونحاذر فيها الوقوع في منخرق مذهب مالك ومتسع مسلكه المفضي إلى الخروج عن الحصر والضبط.

ثم قد ذكرنا في الاستدلال طرفا من ذلك ونحن نعيده ونزيده تقريرا وتقريبا فنقول:

١٢٥٤- إذا وجدنا أصلا استنبطنا منه معنى مناسبا للحكم فيكفي فيه ألا يناقضه أصل من أصول الشريعة ويكفي في الضبط فيه استناده إلى أصل متفق الحكم [ومرجوعنا] في ذلك وجداننا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسترسلين في استنباط المصالح من أصول الشريعة من غير توقع وقوف عند بعضها.

١٢٥٥- فأما المعنى الذي لا نجد له أصلا ولا مستندا فهو الذي سميناه الاستدلال ونحن نرى التعلق به كما مهدنا القول فيه.." (١)

"ص -٢١٦-...الغرض إلى حقن دم الباقين فرعاية حقن دم الجاني وهو غير مسفوك أولى واللعان أبعد من القسامة من جهة أن الشرط فيها ظهور اللوث عند الحاكم وهو غير مشروط في اللعان غير أن المعتمد في القسامة الخبر الصريح والمعتمد في اللعان يستند إلى شيئين:

أحدهما: أنا لا نجد بدا من الخروج عن قانون الحجج فالاستمساك بظاهر القرآن العظيم أقرب وحمل العذاب على الجنس بعيد.

وبالجملة نفي إيجاب الحد وتغليب حقن دمها أقرب عندي إلى مأخذ الشريعة.

١٢٨٨- ومن عجيب الأمر أن قول الشافعي اختلف في القصاص:

هل يجب بأيمان القسامة؟ ولم يختلف في وجوب الحد على المرأة مع تعرض الحد الواجب [لله تعالى] فيه للسقوط بما لا يسقط القصاص به وسبب هذا أن خبر القسامة ورد في [الغرم] وآية اللعان اشتملت على ذكر العذاب وهذا وغيره في أمثال ما ذكرناه من قواعد الشريعة.

ونحن نختتمه بأمر بديع يقضي الفطن [العجب] منه:

١٢٨٩- ف ا لمرتبة الأولى: العلمية تكاد أن لا تكون جزءا من المنصوص عليه.

والمرتبة الأخيرة: نعنى اللعان والقسامة لا يستقل المعنى فيها ولم نرسمها مرتبة في القياس من حيث لم نرها مستقلة.

فهذه جملة كافية في التنبيه على المراتب وضابطها القريب من القاعدة والبعيد منها مراتب قياس الشبه.

١٢٩٠- ونحن نذكر الآن مراتب قياس الشبه.

فنقول: مجال هذا القسم [عند] انحسام المعنى المخيل المناسب فإذا لم نجد معنى للحكم الثابت أو صادفنا ما يخيل غير صحيح على السبر فالوجه رد النظر إلى التشبيه.

١٢٩١- ثم مراتب الأشباه تنقسم إلى القريب والبعيد انقسام [مراتب] قياس المعنى.

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٣٢١/٢

فالواقع في المرتبة الأولى هو الذي يسميه الأصوليون في معنى الأصل ولا يريدون به المعنى المخيل وهذا إذا وقع معلوما كان في المرتبة العالية.." (١)

"ص -٢٢٥-...فصل: في مراتب قياس الدلالة.

١٣٢١- أحدث المتأخرون لقبا لباب من أبواب القياس وراموا بذلك التلقيب تمييز فن كثير في مسالك الأحكام جار على منهاج واحد وهو عند المحققين إذا صح يلتحق **بقياس الشبه من** وجه وقد يتأتى في بعض أمثلته وجه يلحقه بقياس المعنى واللقب الذي تواضعوا عليه هو قياس الدلالة وهو كقول الشافعي في الذمي من صح طلاقه صح ظهار كالمسلم.

١٣٢٢- والذي يقتضيه الترتيب تصدير الفصل بأن المستدل بهذا النوع يتوجه عليه سؤال المطالبة لا محالة كما ذكرنا قريبا منه [فيما تمحض] شبها فللمعترض أن يقول: وأي مناسبة بين الطلاق والظهار؟ ولم يجب أن يتساويا ثبوتا ونفيا؟ مع العلم بانقسام الأحكام إلى التساوي والتفاوت؟ فإن لم يبحث المطالب ويبدي وجها كان مقصرا.

١٣٢٣- ثم ينقدح في الخروج عن المطالبة مسلكان نجريهما ثم ننهي كل واحد منهما النهاية المطلوبة ثم مسلك الحق وراء الاستقصاء المقول والمنقول.

فإن قال المطالب: الطلاق مقتضاه التحريم والحل والكفر لا ينافي ذلك ومحل التصرف قابل له والظهار فيما ذكرته كالطلاق [ولا ينافي الكفر المنكر والزور كما لا ينافي التصرف في الطلاق] وإذا سلك هذا المسلك لم يبعد أن يكون ما ذكره جامعا بين الطلاق والظهار معنويا وقد يتمكن المطالب من منع يضاهي ما ذكرناه على ما يورده الفقهاء.

فهذا النوع إذا سلك صاحب هذا المسلك يلتحق بأقيسة المعاني.

١٣٢٤- والمسلك الثاني: في الخروج عن المطالبة ألا يخوض المطالب في التزام طريق المعاني المستقلة الجامعة من طريق المعنى وهذا القسم ينقسم قسمين:." (٢)

"ص -٢٣١-...مسائل تشذ عن القاعدة العامة للترجيح.

مسألة:

١٣٤٧- إذا تعارضت علتان إحداهما منعكسة والآخرى غير منعكسة فالذي ذهب إليه معظم الأصوليين أن الانعكاس من المرجحات المعتمدة.

وهذا يتجه جدا على قولنا إن الانعكاس مع الاطراد دليل صحة العلة وقد قدمنا في حقيقة العكس قولا بالغا مغنيا عن الإعادة.

ونحن نذكر من اسراره مأخذا يستدعيه ويقتضيه أمر الترجيح فنقول:

١٣٤٨- القياس الشبهى إذا اطرد وانعكس كان الانعكاس مخيلة معتمدة جدا فإن أقوى متعلقات الأشباه الأمثلة كما قدمنا ذكرها والاطراد والانعكاس فن الأمثلة المغلبة على الظن فإذا فرضنا تعارض شبهين انعكس أحدهما دون الثاني كان

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٣٣٨/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٣٥٠/٢

ذلك ترجيحا مقتضيا مزيد تغليب الظن لا يجحده في هذا المقام إلا غبي بمآخذ الأقيسة ومراتبها.

١٣٤٩- وإن فرض الانعكاس في أقيسة المعاني فلا بد من ذكر تقسيم في ذلك منبه على سر العكس أولا ثم يعود الكلام إلى غرضنا من الترجيح فنقول: رب معنى مخيل مناسب لا يشعر انتفاؤه لانتفاء الحكم في وضعه وربما يشعر انتفاؤه بانتفاء الحكم الذي اقتضاه الطرد.

وبيان ذلك بالمثال: أنا قلنا في تحريم النبيذ: مشتد مسكر فهذا يناسب التحريم من جهة إفضاء السكر إلى الاستجراء على محارم الله تعالى والاستهانة بأوامره وعدم الشدة لا يشعر بالتحليل.

١٣٥٠- وإذا قلنا: مستقل بالتصرف فلا يولى عليه كان الاستقلال مشعرا بنفي الولاية وعدم الاستقلال مشعر بإثبات الولاية فإذا تمثل النوعان في قياس المعنى بنينا عليه غرضنا وقلنا: إن لم يكن المعنى بحيث يخيل عدمه عدم حكم الطرد وفرض مع ذلك انعكاسه فقد تجمعت فيه الإخالة والشبه فإذا عارضه معنى غير منعكس ولم يكن في وضعه بحيث يشعر عدمه بعدم الحكم فالمنعكس مقدم عليه بطريق الترجيح إذا اجتمع فيه إخالة فقهية وقوة شبهية.." (١)

" - الباب الثاني القول في تقاسيم النظر الشرعي

٧٣٠ - اعلم أن النظر العقلي لا يفي بتراجم أبوابه وذكر مباديه وأسبابه هذا المجموع فالغرض الان إذا مردود إلى النظر الشرعي

ومجامعه إلحاق الشيء المسكوت عنه بالمنصوص عليه والمختلف فيه بالمتفق عليه لكونه في معناه أو تعليق حكم بمعنى مخيل به مناسب له في وضع الشرع مع رده إلى أصل ثبت الحكم فيه على وفق نظر وربط حكم كما ذكرناه من غير أن يجد الناظر أصلا متفق الحكم يستشهد عليه وهذا هو المسمى الاستدلال وتشبيه الشيء بالشيء لأشباه خاصة يشتمل عليه من غير التزام كونها مخيلة مناسبة وهو المسمى **قياس الشبه**

فهذه وجوه النظر في الشرع

٧٣١ - فأما إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به لكونه في معناه فمن أمثلته أنه صلى الله عليه و سلم قال لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل به فجمع البول في إناء وصبه في الماء في معنى البول فيه

ومنها قوله عليه السلام من أعتق شركا له في عبد قوم عليه فجرى ذكر العبد والأمة في معناه

ونص الرسول عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت على إجراء الربا في ." (٢)

" قلنا الولاية الثابته على المجنون ضرورية إذ لا يتوقع من المجنون تصرف وفهم ونظم عبارة والولاية على الصبي المميز لمكان الغبطة وطلب الأصلح فإن الصبي يعقل ما يقول ويفعل ومن كان انسا بتفاصيل الولايات لم يعدم فرقا بين الولاية على المجنون والولاية على الصبي المميز فإن فرض صبي غير مميز فهو المجنون بعينه ولا أثر للصبا ولا يقع به تعليل فإن الولاية الحقيقية بالصبا هي ولاية الاستصلاح

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٣٥٩/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٥١٤/٢

٨٢٤ - وقد تناهى الشافعي في الغوص على ما ذكرناه حتى لا يرى توريث ذي قرابتين بالقرابتين جميعا إذا كانت إحداهما أقرب من الأخرى وقال القرب الأقرب يعدم أثر القرب الأبعد حتى كأنه ليس قريبا وكذلك الصبا مع سقوط التمييز ليس معتدا به

وهذا اخر القول في تأصيل قياس المعنى وما تثبت به علل الأصول

وقد حان الان أن نحوم على **قياس الشبه**

فصل

القول في **قياس الشبه**

٨٢٥ - ومن أهم ما يجب الاعتناء به تصوير **قياس الشبه وتمييزه** عن قياس المعنى والطرد و لا يتحرر في ذلك عبارة خدبة مستمرة في صناعة الحدود ولكنا لا نألوا جهدا في الكشف

فقياس المعنى مستندة معنى مناسب للحكم مخيل مشعر به كما تقدم ." (١)

" والشبه لا يناسب الحكم مناسبة الإخالة

وهو متميز عن الطرد فإن الطرد تحكم محض لا يعضده معنى ولا شبه

٨٢٦ - وإنما يتضح القول في ذلك بالأمثلة ثم بالحجاج

فإذا قلنا طهارة عن حدث أو طهارة حكمية فافتقرت إلى النية كالتيمم لم يكن قولنا طهارة عن حدث مقتضية من طريق الإخالة للنية ولكن فيه شبه مقرب لإحدى الطهارتين من الأخرى وقد عبر الشافعي عن تقريب إحداهما من الأخرى فقال طهارتان فكيف تفترقان

وكذلك إذا قلنا غسل حكمى فلا يتعدى الظاهر إلى داخل الفم كغسل الميت فهو تشبيه مقرب وليس بمثابة الطرد الذي لا يخيل ولا يثير شبها مغلبا على الظن

٨٢٧ - ثم الشبه ينقسم إلى تشبيه حكمى وإلى تشبيه حسى

فالحكمى ما ذكرناه والحسى كقول أحمد أحد الجلوسين في الصلاة فكان واجبا كالجلوس الأخير

وكقول أبي حنيفة تشهد فلا يجب كالتشهد الأول

وفي الشرع تعبد بالنظر إلى الأشباه الحسية الخلقية كالقول في جزاء الصيد

والقيافة مبناها على النظر إلى الأشباه الجلية والشمائل الخفية

٨٢٨ - ولا ينتهي هذا المقدار إلى تمام البيان في تصوير **قياس الشبه ونحن** نزيد فنقول

إلحاق الشيء بالمنصوص عليه لكونه في معناه متقبل مقطوع به وإن لم يكن الحكم ." (٢)

" وإذا قال الحنفى طهارة بالماء فأشبهت إزالة النجاسة كان ذلك طردا

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٢/٥٦١

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٢/٥٦٢

ولو قيل طهارة بالماء فافتقرت إلى النية لم يكن في هذا بعد يناقض نفى النية حتى يقال نفي النية أليق اللفظ من إثباتها

وإن انتصروا لذلك فغايتهم أن يقولوا ما ذكرناه شبه خلقي وقد هذى بعض المتأخرين فقال الماء طهور بجوهره وغرضنا التنبيه على المنازل فإن استقام للخصم وجه من الشبه فالأصولي لا يعرج على مذاهب أصحاب الفروع ثم نزيد الكلام إن ناضل الخصم بشبيه إلى الترجيح وسننبه على مسلكه في هذا الفصل إن شاء الله تعالى

٨٣٠ – ومما ذكره القاضي في تمثيل تعارض الأشباه القول في أن العبد المملوك هل يملك

فمن زعم أنه يملك شبهه في إمكان صدور التصرف منه بالحر واعتضد بأنه عاقل في جنسه يتأتى منه السياسة والإيالة والضبط والقيام على المملوكات وإنما يملك من يملك لذلك وللعبد فيه شبه بالحر وهذا يعتضد بتصوير ملك النكاح له

ومن أبى تصوير الملك له تعلق بأنه على شبه المملوكات في استحالة الاستقلال وفي نفوذ تصرف المالك فيه على حسب تقدير النفوذ في المملوكات جمع فشابه المملوك الذي يقام عليه ولا يقوم بنفسه

٨٣١ – وهذا الذي ذكره ليس من **قياس الشبه عندي** فإن كل متعلق في المسألة في شقى النفى والإثبات منخرط في سلك المعنى المخيل المناسب ثم الإخالات على رتب ودرجات فمنها الخفى ومنها الجلى ومنها المتوسط بين الخفاء والجلاء ." (١)

" ولعلنا أن نأتي في ضبك مداركها بأقصى الإمكان إن شاء الله تعالى

٨٣٢ – ومما أجراه القاضي في ضبط تصوير الشبه أن قال قياس المعنى هو الذي يستند إلى معنى يناسب الحكم المطلوب بنفسه من غير واسطة **وقياس الشبه هو** الذي يستند إلى معنى و ذلك المعنى لا يناسب الحكم المطلوب بنفسه ولكن ذلك المعنى يغلب على الظن أن الأصل والفرع لما اشتركا فيه فهما مشتركان في المعنى المناسب وإن لم يطلع عليه القايس

٨٣٣ – وهذا الذي ذكرناه على حسنه لا يضبط **قياس الشبه فإنا** نجري **قياس الشبه حيث** لا يعقل معناه فيه تقريبا له من الذي يقال فيه إنه في معنى الأصل فإذا كان القياس الشبهي يجري حيث لا معنى فلا توجه لضبطه بالإشعار بالمعنى المناسب

وقد ينقدح في محل إمكان المعنى فيما ذكره القاضي فضل نظر فإن دركه إذا كان ممكنا للمجتهد لم يجز له الاجتزاء بالشبه بل عليه أن يبحث عما لا يشعر به الشبه من المعنى فإذا لاح للناظر الشبه المشعر بالاجتماع في المعنى كان ذلك في حكم السابقة المقتضية تتمة النظر

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٥٦٤/٢

وسنعود إلى تفصيل ذلك بكلام يشفى الغليل ونأتي على كل تفصيل إن شاء الله تعالى وإنما نحن الان في تصوير الشبه ثم الكلام يقع وراء ذلك في الرد والقبول وإثبات الحق ." (١)

" وإلى **قياس الشبه المحض** وهو الذي لا يشعر بمعنى مناسب أصلا ولا يكون في نفسه مناسبا

ثم اختيار النظار قياس الدلالة لإعرابه عن المقصود على القرب فإن المعنى لو أبداه المعلل ونوزع فيه وفي مناسبته وطريق اعتباره وإشعاره لقال التحريم إلى الزوج والله المحرم كتحريم الطلاق بالإضافة إلى الطلاق فإذا كان عقبى الكلام يستدعي الاستشهاد بالطلاق فذكر الطلاق أول مرة على الابتداء يتضمن المعنى ويصرح بالاستدلال عليه

٨٣٦ - فأما الحكم الذي هو شبه محض فهو كقول القائل قربة ينقضها الحدث فيشترط فيها الموالاة قياسا للطهارة على الصلاة فانتقاض القربة بالحدث حكم وربط الموالاة بالحدث من طريق الشبه فليس في بطلانها بهذا الحكم ما يشعر باشتراط المتابعة على التحقيق

٨٣٧ - وقد يقرب من هذا القسم تشبيه الوضوء بالتيمم وتشبيه غسل الجنابة بغسل الميت

ومما يلتحق بهذا القسم تصوير الشبه اعتبارنا التكبير في حكم التعيين وامتناع قيام غيره مقامه بالركوع الذي لا تقوم هيئة من الهيئات مقامه وإن تضمن خشوعا واستكانة تامة

٨٣٨ - والقاضي أحيانا يقول ليس هذا بقياس فإن تعيين التكبير متناه على انحسام مسلك القياس وتحرير القياس في منع القياس مناقضة والتباس

ولكن صاحب هذا المذهب يقرر ابتناء الصلاة على الاتباع ويوضح بعدها ." (٢)

" عن المعاني

ونضرب في ذلك الأمثال للإيضاح لا للقياس

وهذا يضاهي من سبل المعقولات المخاوضة في الضروريات فإن الاستدلال فيها محال ولكن المتمسك بدعوى الضرورة قد يبسط المقال ويضرب فيه الأمثال ويبغي بإيرادها اجتزاء مخالفة خصمه وارعواءه عن جحده وعناده

وأحيانا يقول هذا **قياس الشبه فيما** لا يعقل معناه والجوابان متقاربان لا يظهر بينهما اختلاف المعنى

٨٣٩ - ومن تمام القول في تصوير ما نحن فيه أن المعنى الذي ادعاه المعلل علة وعلما لم يظهر كونه مخيلا وإنما أثبت المتمسك به انتصابه علما من جهة الطرد والعكس ورأيت ذلك مسلكا في انتصاب المعنى علة فهذا في أصح أجوبة القاضي يلتحق بالشبه فإن المعنى هو المناسب وما يغلب على الظن انتصابه من غير إخالة فمسلكه الشبه

فهذا بيان صورة **قياس الشبه وما** يلتحق به وهذا منتهى غرضنا من هذا التصدير في محاولة التصوير

وقد حان أن ننقل المذاهب في رد **قياس الشبه وقبوله** ونوضح الحق عندنا

مسألة

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٢/٥٦٥

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٢/٥٦٧

٨٤٠ – قال القاضي في كثير من مصنفاته **قياس الشبه باطل** وإلى هذا صغوه الأظهر وتابعه طوائف من الأصوليين ". (١)

" وذهب معظم الفقهاء إلى قبول **قياس الشبه والقول** به

فأما من رده فمتعلقه أن الشبه ليس مناسبا للحكم ولا مشعرا به فشابه الطرد فإن الطرد إنما رد من جهة أنه لا يناسب الحكم

وإن زعم القائل بالشبه أنه مناسب فليس من شرط الأصولي أن يتكلم في تفاصيل الفقه ولكنه يقول إن كان مناسبا على شرط الفقهاء فهو قياس المعنى ونحن لا ننكره وإنما ننكر قسما سميتموه الشبه وزعمتم أنه زائد على المعنى المخيل المناسب

فهذا لباب كلام القاضي حيث يرد **قياس الشبه وسنرد** عليه في خاتمة الكلام

٨٤١ – وإنما أخرنا ذلك لأن الغرض لا يلوح دون ذكر معتصم القائلين **بقياس الشبه وقد** أكثر الفقهاء وما أتوا بكلام يفلح المتمسك به

والذي نرتضيه متعلقا في الشبه أمران

أحدهما أن نقول قد أوضحنا في مواضع أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى وعن قضية تكليفية وسنكشف الغطاء فيه في كتاب الفتوى إن شاء الله تعالى

وإذا تمهد ذلك قلنا من مارس مسائل الفقه وترقى عن رتبة الشادين فيها ونظر في مسالك الاعتبار تبين أن المعنى المخيل لا يعم وجوده المسائل بل لو قيل لا يطرد على الإخالة المشعرة عشر المسائل لم يكن مجازفا وهذه الطريقة إنما يدريها من توغل في مسائل الفقه فأمعن النظر فيها وهذا واضح جدا بالغ الموقع

وعضد القاضي في التقريب هذه الطريقة بمناظرات أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم في الفرائض سيما مسائل الجد ." (٢)

" وهذا القسم مما اختلف في تسميته قياسا أيضا كما تقدم ذكره

٨٥٠ – والقسم الرابع قياس المعنى وهو أن يثبت حكم في أصل فيستنبط له المستنبط معنى ويثبته بمسلك من المسالك التي قدمناها و لم يصادفه غير مناقض للأصول فيلحق كل مسكوت عنه وجد فيه ذلك المعنى بالمنصوص عليه وقد تقدم استقصاء القول فيما يثبت به علل الأصول

وشرط هذا القسم أن يكون المعنى مناسبا للحكم مخيلا مشعرا به على ما تقدم

وهذا القسم هو الباب الأعظم في أقيسة الشرع وفيه نزاع القايسين وتعارض أقوالهم

٨٥١ – والقسم الخامس **قياس الشبه ونحن** على قرب عهد بوصفه

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٥٦٨/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٥٦٩/٢

٨٥٢ – وألحق ملحقون قياس الدلالة بهذه الأقسام واعتقدوه قسما سادسا

ولا معنى لعده قسما على حياله وجزءا على استقلاله فإنه يقع تارة منبئا عن معنى وتارة شبها وهو في طوريه لا يخرج عن قياس المعنى أو الشبه

فهذه تقاسيم كلية ذكرها من حاول ترتيب الأقيسة

٨٥٣ – والرأي عندنا أن نجري الترتيب على خلاف ذلك فنقول

مطلوب الناظر ينقسم إلى معلوم ومظنون

فأما المعلوم فلا معنى لذكر الترتيب فيه فإن العلوم لا تتفاوت عند وقوعها ." (١)

" فمن أقدم إقدام من لا يعتقد تشوفا ولا تطلبا كيف يظن ثم فيما ذكره خروج عظيم عن ربقة الوفاق فإنا على اضطرار نعلم من عقولنا أن الأولين كانوا يقدمون مسلكا على مسلك ويرجحون طريقا على طريق وكيف يسنح للمجتهد مسالك فيرى بعضها أقرب من بعض ولو تمكنت بمبلغ جهدي من إخفاء هذا المذهب والسعي في انمحاقه لبذلن فيه كنه جهدي فإنه وصمة في طريق هذا الحبر وهو على الجملة هفوة عظيمة وميل عن الحق واضح ... فصل فيما يعلل وفيما لا يعلل

اختلف أهل الأصول فيما يعلل وفيما لا يعلل

٨٦٥ – من أحاط بما قدمناه من الطرق التي تتضمن إثبات العلل هان عليه مدرك هذا الفصل واطرد له النفي والإثبات على أقرب وجه وتمام الغرض يحصل بهذا النوع من النظر مع الالتفات إلى تقاسيم الأقيسة

والذي تمس الحاجة إليه الان النظر في قياس المعنى **وقياس الشبه فمهما** أراد الناظر وقد ثبت حكم في الشرع أن يتبين أنه معلل بمعنى بحث على المعاني المناسبة فإن وجد في محل الحكم معنى مناسبا للحكم فطرده ولم يبطل ولم يتناقض أصلا عرف كون الحكم معللا

ومن لطيف الكلام في ذلك أن يتوصل إلى الكلي والجزئي بهذا النوع من ." (٢)

" النظر ليتبين بما ذكرناه كون الحكم معللا ويتحقق عنده مع ذلك تعيين العلة وإن اعتضد ذلك بإيماء الشارع كان ذلك بالغا أقصى المراد فيه

٨٦٦ – فإن نظر الناظر ولم يلح له معنى مناسب للحكم مخيل به فيعلم أن الحكم ليس معللا بمعنى ويرتد نظره إلى **قياس الشبه وهذا** أوسع الأبواب فإنه يجري عند إمكان المعنى وسيثمر أيضا عند عدم المعنى ولا ينحسم **قياس الشبه إلا** عند إشارات النصوص إلى قطع الأشباه

وبيان ذلك بالمثال أن **قياس الشبه على** منهاج ما يسمى في معنى الأصل غير أنه معلوم والشبه يبعد عنه بعض البعد وإن كان على شبه

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٥٧٤/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٥٨١/٢

وقد ضرب بعض المحققين لهما مثلين فقال

الملتحق بالمنصوص لكونه في معناه يضاهي ارتباط العلم بقرائن الأحوال وإذا ظهرت مخايل خجل أو وجل وأحاط بهما الناظر تبين من المنظور إليه أمرا وإن كانت تلك الأحوال لا تتحرر عبارة عن اقتضائها العلوم فهذا مثال ما يعلم

ومثال الشبه المظنون الذي لا يبلغ مبلغ العلم أحوال تداني ما ذكرناه ويتطرق إليه الاحتمال كمثل الذي يرى رجلا قد احمر وجهه وقد أسمعه مسمع شيئا فقد يغلب على الظن غضبه وقد يجوز الناظر أنه فزع بما سمع وإن رأى في نفسه تغيظا وتكرها فهذا مثال الأشباه

٨٦٧ – وقد ينحسم الشبه وما يقال إنه في معنى الأصل بقضية لفظية أو أمر متعلق بحكاية حال ." [١]

" نعم لا ينحسم فيه قياس الشبه فإن كل ما يتطرق إليه العلم يتطرق إليه الظن فإذا ينبني على هذا أن إثبات كون الملامسة حدثا بالقياس على خروج الخارج من السبيلين لا مطمع فيه فإنه لا يجمعهما معنى ولا شبه

٩٢٧ – فأما اعتبار أصحاب أبي حنيفة خروج النجاسات من غير السبيلين بما يخرج من السبيلين ففيه فقه وغايتهم في ذلك تشبيه نجاسة تنفصل من محل الخلاف بالنجاسة التي تنفصل عن أحد السبيلين فإذا أحسنوا الإيراد قربوا الشبه واعتبروا الخارج بالخارج والمخرج بالمخرج

٩٢٨ – ولأصحاب الشافعي أن يقولوا لا نسلم فإن خروج النجاسة من أحد السبيلين لا يقتضي الوضوء لأمر يتعلق بالنجاسة فإن الذي يبتدر إلى الفهم من أمر النجاسة رفعها عن محلها وإزالتها عن موردها فأما ربط إيصال الماء إلى غير مورد النجاسة عند اتصال النجاسة بمحل آخر فلا محمل لذلك إلا التأقيت ثم الذي يليق (بالتأقيت) على ما تمهده القول فيه أن يربط (سبب نظافة) الأعضاء البارزة فضلا بما يتكرر في الجبلة على اعتياد لائق به حتى تنتهض الطهارة وظيفة مكررة متعلقة بأوقات يغلب تكررها فأما الرعاف وما في معناه فليس في حكم ما يتكرر

٩٢٩ – وليعلم الناظر أنهم وإن شبهوا على الظاهر فقطع شبههم بما ذكرناه أقيس للغرض وأقرب إلى الدرك وخاصيه النجاسة ساقطة الاعتبار في الأصل والفرع (المعتبر به) المتفق عليه ." [٢]

" ٩٣٩ – فإن تفطن الخصم وسلم انحسام المعنى واجتزأ بالتشبيه وقال البيع الفاسد بالإضافة إلى الصحيح في تشبيه الكتابة الفاسدة بالإضافة إلى الصحيحة ولا يلتزم إبداء معنى في الأصل وإظهاره في الفرع فعلى الناظر في ذلك وقفة وإمعان نظر فيما يدرأ هذا المسلك وهو النقض الصريح فإن لم ننزل كل فاسد منزلة الصحيح إذ النكاح الفاسد ليس كالصحيح في إثبات حق لا على جواز ولا على لزوم وأقرب من ذلك البيع نفسه فإن فاسده من غير قبض لم ينزل منزلة صحيحة والتشبيه شرطه الطرد وأحق قياس بالبطلان والنقض قياس الشبه فإن المتمسك بالمعنى قد يعن له طرد المعنى ما لم يمنعه مانع وأما الشبه فقصاراه ظن على بعد فإذا عارضه نقض وهى وانحل فهذا فن من الكلام واقع يضطرهم إلى

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٥٨٢/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٦١٥/٢

النزول عن الشبه والترقي إلى معنى وعن هذا قالوا ما اتسع طرقه فالفاسد أحد طرقه وزعموا أن الاتساع يشعر بإحلال الفاسد محل الصحيح ومهما اضطروا إلى المعنى وحاولوه افتضحوا واجترءوا ولا يكاد يخفى إبطال هذا المسلك وما في معناه فإذا بطل الجمع المعنوي وانتقض الشبه لم يبق لمتمسكهم بالكتابة الفاسدة وجه

٩٤٠ - ومما نذكره في ذلك أن الكتابة الفاسدة في وضعها مخالفة للبيع الفاسد على رأى المخالف فإن المكاتب كتابة فاسدة يتسلط على أكسابه (بنفس العقد) تسلطا صحيحا وتنفذ تصرفاته فيها على الصحة نفوذها في الكتابة الصحيحة وليس البيع الفاسد كذلك وإن اتصل بالقبض وهذا يستعمل أيضا في (معرض النقض) المعنوي ." (١)

" ٩٤١ - ومن دقيق القول في ذلك أن تحصيل العتاقة بوجود الصفة مما يجب القضاء بصحته فإن تعليق العتاقة على أداء العوض الفاسد صحيح وإن فسد العوض ثم التعليق إذا صح فقياسه ألا يرفع وأثر فساد الكتابة في رفع وجوب التعليق وهذا خارج ظاهر الخروج عن قياس بابين أحدهما حكم المعاوضة والثاني حكم تعليق العتق والعتق أنفذ التصرفات وأغلبها فالوجه استيلاء حكمه فإن مؤقته يتأبد ومبعضه يتمم فكيف اكتسب ما ليس يفسد وإن ذكر على صيغة الفساد (قضية) الفساد (من) معاملته واهية بالفساد والجواز فهذا يمنع من (التشبيه) ويعارض ما يأتي به (المشبه) وينزل في المظنونات منزلة بعد الشيء وإن عن التحاق بالمنصوص عليه لكونه في معناه **وقياس الشبه مستند** إلى القياس الذى يقال فيه إنه في معنى الأصل فهذا منتهى كلام الفقهاء

٩٤٢ - وأنا أذكر مسلكا أصوليا يغنى عن جميع ذلك فأقول وقد مهدت أن القوانين المبنية على المكارم الكلية لا يجرى فيها تمهيد أصل قياسا على أصل وإنما الأقيسة في الأصول إذا لاحت المعانى وإنما تظهر المعانى في الضرورات والحاجات وأقرب قطاع الشبه تعدد الأصول فيما لا ينقدح فيه جامع ضروري أو حاجي

والذى نختتم به الكلام أن أصلين مستندهما المحاسن والمكارم لا تشبه فروع أحدهما فروع الثاني من جهة تعلق كل واحد بأمر (غيبي لا يضبطه الفكر إذ لا يجري كل مقصود في الغيب على قضية واحدة ." (٢)

" فتارة يسميه استشهادا والمعنى به أن ذلك يذكر تقريبا وتحقيقا لمنع القياس ويضرب أمثالا وهو مشبه بتقرير الضرورات على من يجحدها فإنه لا (يجدي) مع جاحدها مسلك نظري والوجه في مكالمته إن ريم ذلك تقريب الأمر بضرب الأمثال فهذا مسلك وقد ويقول الشافعي هذا من مآخذ **قياس الشبه فإن** الاختصاص بالتكبير مأخذه مأخذ الاختصاص في الركوع واذا شبه احدهما بالثاني كان ذلك من **قياس الشبه وإن** كان (نتيجته) منع القياس فإن الاختصاص حكم مطلوب **والقياس الشبهي** جار فيه نعم القياس المعنوي لا يجري إذ الاختصاص معناه (نفي) المعنى المتعدي من محل التخصيص والتنصيص (فطلب) المعنى حيث لا معنى بعيد هذا وقد نجز غرضنا من تقاسيم هذه (

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٢/ ٦٢٠

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٢/ ٦٢١

الضروب) فان عدنا إلى تقاسيم المعنى بعد ذلك كان ذلك لغرض آخر ونحن نرى أن نقف حيث انتهينا ونستفتح القول في الاعتراضات ." (١)

" والثاني من الأعتراضات الصحيحة طلب الإخالة

٩٦٢ – ذا وهذا من أهم الأسئلة وأوقعها في الأقيسة المعنوية فعلى المتمسك بما يدعيه معنى أن يوضح (مناسبته) للحكم وإقتضاءه له وإشعاره به فإذا عجز عن ذلك مع ادعائه المعنى كان ذلك انقطاعا منه بينا

٩٦٣ – قد وقد قال القاضي رحمه الله في بعض مجاري كلام ليس هذا من الأسئلة والاعتراضات بل حق على كل مسئول أن يبدأ بإظهار الإخالة قبل أن يطالب بها فإنه لا يكون آتيا بصورة القياس المعنوي إلا على هذا الوجه ولو سكت عن إظهاره كان مقتصرا على بعض العلة نعم لو ضمن تعليله لفظا ظاهرا أشعر بالإخالة كفى ذلك فإن وجه السائل طلبا كان منسوبا إلى القصور عن درك لفظ التعليل هذا إذا كان تمسكه بقياس المعنى

٩٦٤ – فأما إذا تمسك بقياس الشبه فلا مناسبة ولا إخالة على الوجه المذكور في المعاني ولكن قد يحتاج المشبه إلى إظهار الشبه الخصيص المغلب على الظن فيكون الطلب بذلك والجواب عنه على حسب ذلك كما إذا شبهنا الوضوء بالتيمم فقد التزمنا أن نذكر شبها أو أشباها تقرب الفرع من الأصل وإن كان لا يقتضي الحكم اقتضاء الإشعار والإخالة ولا يقع الاكتفاء بأمور عامة لا تغلب على الظن ولا يتعرض المشبه لأمر عام إلا وينتقض عليه تشبيهه وإذا تصون عن النقض بارتياد خصوص الأشباه فقد خصص شبها مغلبا على الظن و (الثالث) من الاعتراضات الصحيحة القول بالموجب ." (٢)

" تقتضي صحة الفروع (ففساد الفروع) يدل على فساد الأصول وإنما يستمر هذا الاعتبار إذا قدر المعتبر أن الأصل إذا صح مقتضاه نقيض ما ثبت في الفرع في محل الاعتلال وإذا ثبت ذلك كان ذلك باعتبار حكم الفرع في نهاية الظهور وغاية القايسين الوصول إلى غلبات الظنون ولا مزيد على ما فيه الكلام فإذا ثبت اقتضاء أصل حكما وتبين أن ذلك الحكم غير ثابت ظهر أن الأصل لم يثبت على الصحة ولا يبقى مع هذا الإلحاح الجدلي ولجاجة في عبارة الأصل والفرع معنى

١١٠٣ – ومن لطيف الكلام في ذلك أن من لا يقول بالاستدلال ويزعم أن كل معنى يستدعي الاستناد إلى أصل وإن كان مخيلا فالذي يقتضيه قياسه أن يستثني هذا الفن ويقول به وإن لم يجد (أصلا) فإنه اذا سلم اقتضاء العقد حكما ثم لم يثبت مقتضاه فلا يستريب في اختلال العقد إذا تخلف عن اقتضائه ثم من صحح هذا النوع اضطربوا في أنه (هل هو) من قياس المعنى أو من قياس الشبه فقال قائلون هو من أجلى الأشباه وقال آخرون هو من أقيسة المعاني والصحيح عندنا أنه من أقيسة الدلالة كقول القائل من صح طلاقه صح ظهاره بل هذا الذي نحن فيه أعلى (

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٦٢٦/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٦٣١/٢

منه) فإنه تعلق بغير مقتضى الشيء ولا يجوز المحصل مباينة المقتضى مقتضاه والطلاق والظهار حكمان متغايران ." (١)

" باب في ترجيح الأقيسة

١٢٥٢ – هذا الباب هو الغرض الأعظم من الكتاب وفيه تنافس القياسون وفيه أتساع الاجتهاد وهو يستدعي تجديد العهد بمراتب الأقيسة فنقول المرتبة العليا المعدودة من مسالك القياس ما يقال إنه في معنى الأصل وقد سبق تأصيله وتفصيله وتقدم القول في أنه هل يعد من الأقيسة أو يعد من مقتضيات الألفاظ وهو على كل حال مقدم على ما بعده والسبب فيه أنه ملتحق بأصله قطعا والتحاقه به مقطوع غير مظنون ولا شك في تقديم مراتب العلوم على درجات الظنون ثم يلي ذلك من قياس المعنى ما يطرد وينعكس ويليه القياس الذي يسمى قياس الدلالة كما سبق وصفه ويلي ذلك **قياس الشبه فأما** ما يعلم فلا ترتيب فيه (مراتب قياس المعنى)

١٢٥٣ – وأما قياس المعنى فهو على مراتب لا يضبطها ضابط فإن مسالك الظنون لا يتأتى حصرها وهي وإن كانت منحصرة من جهة تعيين مناسبتها لأصولها الشريعة فلا يتأتى للناظر الوصول إلى ضبطها بعد وربطها بحد ولكنا نحرص على تقريب الأمور والإشراف على ما يكاد أن يكون تشوفا إلى الضبط ونتقي فيما نحاوله مصالح لا نرى تقدير ها مأخذ الأحكام ونحاذر فيها الوقوع في منخرق مذهب مالك ومتسع مسلكه المفضى إلى الخروج عن الحصر والضبط ثم قد ذكرنا في الاستدلال طرفا من ذلك ونحن نعيده ونزيده تقريرا وتقريبا ." (٢)

" ١٢٨٩ – فالمرتبة الأولى العلمية تكاد أن لا تكون جزءا من المنصوص عليه والمرتبة الاخيرة نعنى اللعان والقسامة لا يستقل المعنى فيها ولم نرسمها مرتبة في القياس من حيث لم نرها مستقلة فهذه جملة كافية في التنبيه على المراتب وضابطها القريب من القاعدة والبعيد منها مراتب **قياس الشبه**

١٢٩٠ – ونحن نذكر الآن مراتب **قياس الشبه فنقول** مجال هذا القسم (عند) انحسام المعنى المخيل المناسب فإذا لم نجد معنى للحكم الثابت أو صادفنا ما يخيل غير صحيح على السبر فالوجه رد النظر إلى التشبيه

١٢٩١ – ثم مراتب الأشباه تنقسم إلى القريب والبعيد انقسام (مراتب) قياس المعنى فالواقع في المرتبة الأولى هو الذي يسميه الأصوليون في معنى الأصل ولا يريدون به المعنى المخيل وهذا إذا وقع معلوما كان في المرتبة العاليه وقد سبق (القول في) الاختلاف فيها هل يسمى قياسا أو هو ملتقى من الألفاظ والنص

١٢٩٢ – والوجه عندنا في ذلك أن يقال إن كان في اللفظ إشعار به من طريق اللسان فلا نسميه قياسا كقوله عليه السلام من أعتق شركا له في عبد قوم ." (٣)

" الأشباه إلا أن يسترسل المعنى ويختص بالشبه كاعتبار نقصان القيمة في أطراف العبيد أخذا من المعاني الكلية مع التقدير أخذا من التشبيه بالأحرار وهذا لا يتطرق إليه قطع إذ لو كان مقطوعا به لما عد من خفيات المظنونات

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٧٠٦/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٧٨٢/٢

(٣) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٧٩٩/٢

وإلحاق القليل بالكثير في ضرب العقل (على العاقلة) أظهر من المعنى الكلي فيه فإن من تمسك بالمعنى الكلي ينقطع طرد كلامه بمحل الوفاق في ضرب العقل على العاقلة ويضطر أن يقف موقف الطالبين (ويقول) الأصل تخصيص الغرم بالجاني فأقيموا دليلا في محل النزاع وإذا طالب ذكرنا مسلكا من ضرب الأمثلة فكان في حكم شبه لا يعارضه معنى غير أن الشبه ينبغي أن يكون على نهاية القوة في محاولة النقل من أصل كلي إلى الإلحاق بما هو عن قياس المعنى ولا مزيد في القوة على ما ذكرناه والمسألة مع ذلك مظنونة وليس هذا كتقدير ارش طرف العبد فإن من يوجب ما ينقص بطرد معنى فلا ينتقض عليه فيبغي اعتبا ر صاحب الشبه بالأخص فلينظر الناظر إلى جولان الحقائق في هذة المضايق

فصل (في مراتب قياس الدلالة)

١٣٢١ – أحدث المتأخرون لقبا لباب من ابواب القياس وراموا بذلك التلقيب تمييز فن كثير في مسالك الأحكام جار على منهاج واحد وهو عند المحققين إذا صح يلتحق **بقياس الشبه من** وجه وقد يتأتى في بعض أمثلته وجه يلحقه بقياس ." (١)

" وهذا يتجه جدا على قولنا إن الانعكاس مع الاطراد دليل صحة العلة وقد قدمنا في حقيقة العكس قولا بالغا مغنيا عن الإعادة ونحن نذكر من اسراره مأخذا يستدعيه ويقتضيه أمر الترجيح فنقول

١٣٤٨ – القياس الشبهي إذا اطرد وانعكس كان الانعكاس مخيلة معتمدة جدا فإن أقوى متعلقات الأشباه الأمثلة كما قدمنا ذكرها والاطراد والانعكاس فن الأمثلة المغلبة على الظن فإذا فرضنا تعارض شبهين انعكس أحدهما دون الثاني كان ذلك ترجيحا مقتضيا مزيد تغليب الظن لا يجحده في هذا المقام إلا غبي بمآخذ الأقيسة ومراتبها

١٣٤٩ – وإن فرض الانعكاس في أقيسة المعاني فلا بد من ذكر تقسيم في ذلك منبه على سر العكس أولا ثم يعود الكلام إلى غرضنا من الترجيح فنقول رب معنى مخيل مناسب لا يشعر انتفاؤه لانتفاء الحكم في وضعه وربما يشعر انتفاؤه بانتفاء الحكم الذي اقتضاه الطرد وبيان ذلك بالمثال أنا قلنا في تحريم النبيذ مشتد مسكر فهذا يناسب التحريم من جهة إفضاء السكر إلى الاستجراء على محارم الله تعالى والاستهانة بأوامره وعدم الشدة لا يشعر بالتحليل

١٣٥٠ – وإذا قلنا مستقل بالتصرف فلا يولى عليه كان الاستقلال مشعرا بنفي الولاية وعدم الاستقلال مشعر بإثبات الولاية فإذا تمثل النوعان في قياس المعنى بنينا عليه غرضنا وقلنا إن لم يكن المعنى بحيث يخيل عدمه عدم حكم الطرد وفرض مع ذلك انعكاسه فقد تجمعت فيه ." (٢)

"فصل) والضرب الثالث هو **قياس الشبه وهو** أن تحمل فرعا على الأصل بضرب من الشبه، وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما فى ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر فى وصفين فيرد الى أشبه الأصلين به وذلك كالعبد يشبه الحر فى أنه آدمى مخاطب مثاب معاقب ويشبه البهيمة فى أنه مملوك مقوم فيلحق بما هو أشبه به وكالوضوء يشبه التيمم فى إيجاب النية من جهة أنه طهارة عن حدث ويشبه إزالة النجاسة فى أنه طهارة بمائع فيلحق بما هو أشبه به،

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٢/٨١٠

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٢/٨٢٠

فهذا اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال إن ذلك يصح، وللشافعى مايدل عليه. ومنهم من قال لايصح وتأول ماقال الشافعى على أنه أراد به أنه يرجح به قياس العلة بكثرة الشبه. واختلف القائلون بقياس الشبه. فمنهم من قال الشبه الذى يرد الفرع الى الأصل يجب أن يكون حكما. ومنهم من قال يجوز أن يكون حكما ويجون أن يكون صفة. قال الشيخ الإمام رحمه الله: والأشبه عندى **قياس الشبه لايصح** لأنه ليس بعلة الحكم عند الله تعالى ولادليل على العلة، فلايجوز تعليق الحكم عليه

(قوله على الأصل) أى المقيس عليه (قوله فيرد الخ) أى فيجعل مساويا له (قوله مقوم) أى يباع ويوهب ويشترى ويوصى به وغير ذلك مما يصح تعليقه بالمال (قوله فيلحق الخ) أى من غير اعتقاد علية الأوصاف التى شابه الفرع بها الأصل (قوله ان ذلك يصح) أى إلا انه أضعف مراتب القياس ولايصار اليه إلا اذا لم يمكن المصير الى رتبة فوقه (قوله لايصح) أى ولا يكون حجة (قوله واختلف) أى فيماذا يعتبر الشبه (قوله الشيخ الإمام) أى الشيرازى (قوله والأشبه) أى والأقرب الى الصواب

".)[1]

"فصل) ولابد فى رد الفرع الى الأصل من علة يجمع بها بينهما. وقال بعض الفقهاء من اهل العراق يكفى فى القياس تشبيه الفرع بالأصل بما يغلب على الظن انه مثله ؛ فإن كان المراد بهذا انه لايحتاج الى علة موجبة للحكم يقطع بصحتها كالعلل العقلية فلا خلاف فى هذا، وإن ارادوا انه يجوز بضرب من الشبه على ما يقول القائلون **بقياس الشبه فقد** بينا ذلك فى اقسام القياس، وإن ارادوا انه ليس هاهنا معنى مطلوب يوحي إلحاق الفرع بالأصل فهذا خطأ لأنه لوكان الأمر على هذا لما احتيج الى الإجتهاد بل كان يجوز رد الفرع الى كل اصل من غير فكر، وهذا مما لايقوله احد فبطل القول به

(قوله بعض الفقهاء) أى بعض الحنفية (قوله مثله) أى فى الحكم (قوله فلاخلاف) أى بيننا وبينهم (قوله انه) أى رد الفرع الى الأصل (قوله بقياس الشبه) وهو رد الفرع الى أشبه الأصلين به (قوله ها هنا) أى فى التشبيه بـما يغلب على الظن انه مثله (قوله فهذا) أى المراد (قوله على هذا) أى على هذا المراد (قوله كان) أى الحال والشأن (قوله وهذا) أى جواز رد الفرع الى كل أصل من غير فكر

".)[2]

(١) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/٢٠٨

(٢) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/٢١٨

"قوله وأما المستنبطة] أي الحاصلة عن رأى المجتهد (قوله أو الاجماع) أى كالاجماع على ان العلة فى حديث " لايحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان " تشويش الفكر فيقاس بالغضب غيره نحو الجوع والعطش المفرطين وكالإجماع على ان العلة فى تقديم الأخ الشقيق فى الإرث على الأخ لأب اختلاط النسبين فقيس به تقديمه عليه فى ولاية النكاح وصلاة الجنازة (قوله لمعاذ) أى معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس رحمه الله (قوله فإن لم تجد) أى الحكم من الكتاب (قوله فإن لم تجد) أى الحكم من السنة (قوله فلو كان لا يجوز الخ) أى وبهذا بطل تخصيصهم القياس بما كانت علته منصوصة

(فصل) وقد تكون العلة معنى مؤثرا فى الحكم يوجد الحكم بوجوده ويزول بزواله، كالشدة المطربة فى تحريم الخمر والإحرام بالصلاة فى تحريم الكلام. وقد تكون دليلا ولاتكون نفس العلة كقولنا فى ابطال النكاح الموقوف، [1] انه نكاح لايملك الزوج المكلف ايقاع الطلاق فيه، وفى ظهار الذمى انه يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم. وهل يجوز ان يكون شبها لايزول الحكم بزواله ولايدل على الحكم، كقولنا فى الترتيب فى الوضوء انه عبادة يبطلها النوم فوجب فيها الترتيب كالصلاة على ماذكرناه من الوجهين فى قياس الشبه.

ـــ

(قوله دليلا) أى على الحكم ولاتكون مقتضية له (قوله النكاح الموقوف) وهو نكاح الفضولى وهو من ليس له وليا ولاوكيلا. قيل لهذا النكاح النكاح الموقوف لأنه ينعقد عند الحنفية موقوفا على اجازة من عقد له وهو الولى، واما عند الشافعية فباطل كبيع الفضولى وهو بيع مال الغير (قوله إنه نكاح الخ) هذا فى الحقيقة استدلال بحكم شرعى وكذا ما بعده (قوله من الوجهين) أحدهما وهو الأصح أنه لايصح لأنه ليس علة الحكم ولا يدل عليه، والثانى أنه يصح إلا أنه أضعف مراتب القياس

.)"[2]

"قوله أن يقيس) أى القائس (قوله لأن الفرع الخ) أى فثبوته تابع لثبوت الأصل (قوله بلفظ الهبة) أى كوهبتك نفسى يا فلان (قوله بتخصيصه) أى تخصيص النكاح بانعقاده بلفظ الهبة وذلك لقوله تعالى " وامرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين " (قوله فهذا) أى الأصل الوارد بتخصيصه الشرع

(فصل) والرابع ان يكون الوصف الذى جعل علة لا يجوز التعليل به، مثل ان تجعل العلة اسم لقب او نفى صفة على قول من لا يجيز ذلك اوشبها على قول من لايجيز **قياس الشبه او** وصفا لم يثبت وجوده فى الأصل وفى الفرع، فدل

---

(١) ١٨٢

(٢) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/٢٢٠

على فسادها، لأن الحكم تابع للعلة واذا كانت العلة لاتفيد الحكم او لم تثبت [1] لم يجز اثبات الحكم من جهتها

(قوله أن تجعل) اى أنت (قوله اسم لقب) المراد به الإسم الجامد لأن اللقب ليس فيه رائحة التعليل ولعدم اشتماله على الحكمة التى يترتب عليها الحكم (قوله على قول من لايجيز ذلك) كلمة لا النافية ليست موجودة فى غالب النسخ أى التمثيل بما ذكر لا يجوز على قول من قال لايجوز ان يكون وصف العلة اسما وعلى قول من قال لايجوز ان يكون النفى علة وقد تقدم جوازهما وهو الأصح كتعليل الشافعى نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الآدمى (قوله لايجيز قياس الشبه) وقد تقدم أنه يجوز الا أنه اضعف مراتب القياس (قوله فيدل) أى ما ذكر من كون العلة اسم لقب أو نفى صفة أو شبها أو وصفا لم يثبت وجوده فى الأصل والفرع

.)"[2]

" قلنا استصحاب الحال ليس بدليل وإنما هو بقاء على حكم الأصل إلى أن يرد الدليل عليه فلا يترك له ما هو دليل وليس كذلك القياس فإنه دليل من جهة الشرع يستدعي الحكم بصريحه فقدم على ما يقتضي الحكم بعمومه كخبر الواحد

قالوا ولأن **قياس الشبه مختلف** فيه بين القائلين بالقياس فلا يخص به العموم كالخبر المرسل لما كان مختلفا فيه بين القائلين بخبر الواحد لم يخص به العموم

قلنا نحن إنما نتكلم مع من قال **بقياس الشبه ومن** قال به وجعله دليلا لزمه التخصيص به وإن كان في الناس من لا يقول به ألا ترى أن القياس الجلي لما كان حجة عند القائلين بالقياس وجب تخصيص العموم به وإن كان مختلفا فيه ويخالف الخبر المرسل فإن ذلك ليس بحجة عندنا فلا يجوز تخصيص العموم به **وقياس الشبه حجة** على المذهبين فجاز تخصيص العموم به كالقياس الجلي

قالوا ولأن القياس يقتضي الظن وعموم الكتاب يوجب العلم فلا يجوز أن يعترض به عليه

قلنا يبطل بالقياس إذا ورد على براءة الذمة بالعقل فإنه يوجب الظن ثم يعترض به عليه وإن كان ما يوجبه العقل من براءة الذمة مقطوع به

فإن قيل العقل يقتضي براءة الذمة بشرط وهو أن لا يرد سمع والعموم يقتضي الحكم على إطلاقه

قيل وكذا اللفظ العام يقتضي العموم ما لم يرد ما هو أقوى منه والقياس الخاص أقوى منه في تناول الحكم فقضى به عليه

ولأن القياس وإن كان طريقه الظن والاجتهاد إلا أن الدليل على وجوب العمل ." [3]

---

(١) ١٩٣

(٢) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/٢٣٣

(٣) التبصرة، ص/١٤١

""وليست لغوية مبدئية" بل مستطردة قال "الأئمة الأربعة" والأشعري وأبو هاشم وأبو الحسين على ما ذكر ابن الحاجب وغيره "يجوز التخصيص بالقياس" أعم من أن يكون قطعيا أو ظنيا كما هو الظاهر من إطلاقهم لا الظني فقط بناء على أن التخصيص بالقطعي لا خلاف فيه كما أشار إليه ابن الأنباري شارح البرهان وغيره نعم ذكر السبكي أن المراد قياس نص خاص كما صرح به الغزالي في حصر الجواز فيه تأمل. ثم الظاهر من حكاية الأقوال المختلفة في جوازه بالقياس أن المراد به أعم من ذلك "إلا أن الحنفية" قيدوا الجواز به "بشرط تخصيص بغيره" أي غير القياس من سمعي أو عقلي. "وتقييده" أي التخصيص بغيره "بالقبلية" أي بأن يكون قبل التخصيص بالقياس كما وقع في عبارة كثير "لا يتصور" إذ لا يتصور تراخي مقتضى القياس على المنصوص المخرج منه عن خروجه منه لاشتراكهما حينئذ في العلة المقتضية للخروج بل ولا تراخي المخصص مطلقا عند المصنف "وتقدمت إشارة إليه" في البحث الخامس من مباحث العام وبينا وجهه "فالمراد بالقبلية" للغير "ظهور الغير سابقا" على ظهور ما سواه وقال "ابن سريج: إن كان" القياس "جليا" جاز تخصيصه وإن كان خفيا لا يجوز، في الجلي مذاهب الراجح منها في المنتخب ونص عليه القاضي في التقريب أنه قياس المعنى، والخفي **قياس الشبه والذي** مشى عليه ابن الحاجب وسيحكيه المصنف في موضعه." (١)

"هو أننا لا نخترع عبادة جديدة بمجرد القياس؛ يعني لا نقول مثلا: ما دام الشرع مثلا أوجب علينا صلاة عند الغروب فنصلي مثلا عند بزوغ الشمس أو نوجب على أنفسنا صلاة عند شروق الشمس، لا نقول هذا، أو نقول مثلا ما دام الشرع أوجب علينا صلاة في منتصف النهار أو بعيد منتصف النهار وهي صلاة الظهر، طيب لو أن أهل قرية صناعية عملهم كله بالنهار مثلا، أو عملهم كله بالليل وينامون بالنهار، فهل نقول لهم تعالوا صلوا في منتصف الليل يعني بعد الثانية عشرة ليلا صلوا هذه الصلاة مثلا بطريق القياس، لأنكم انقلب ليلكم إلى نهار ونهاركم إلى ليل؟ الجواب لا.

س" هل يجري القياس في تفاصيل العبادات ؟

أما في تفاصيل العبادات فالقياس يجري فيها، بل يجري فيها ما يعرف **بقياس الشبه أحيانا**، فيشبهون ركنا بركن، وعملا بعمل، وعبادة بعبادة، فلهذا مثلا يقيسون التيمم على الوضوء مثلا، ويقيسون الوضوء على التيمم في وجوب النية، يقيسون مثلا أحد التشهدين على الآخر، فيجري القياس الذي هو من هذا القبيل هو من باب تشبيه ركن بركن، أو عبادة بعبادة يجري في كلام الفقهاء من غير إنكار.

س" أورد الشاطبي بعض الإشكالات وأجاب عنها، على مسألة تقسيم المقاصد إلى: مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، والعلاقة بين هذه المقاصد، فماهي؟

حيث تقرر هناك أن المقاصد الأصلية يجب أن تكون هي المقدمة وأنه إن وجد معها مقاصد تابعة فإنها لا ينبغي الالتفات إليها.

الإشكال الأول: إن بعض الزهاد والمتصوفة رأوا أن قصد العابد إلى الجزاء والثواب سواء العاجل أو الآجل من الله –جل وعلا– يتنافى مع محض الإخلاص، ويكون قد عكر عليه صفو إخلاصه، ولهذا فبعضهم يقول مثلا: نحن نعبد الله حبا

---

(١) التقرير والتحبير، ٢/٢٣١

لعبادته، وليس بقصد دخول الجنة والبعد عن النار، لأن هذا القصد يقولون –في زعمهم– إنهماك في مقاصد الشخص الذاتية وحظوظه وشهواته.." (١)

"(السابعة) وفيه ضرب الأمثال ، وتشبيه المجهول بالمعلوم لأن هذا السائل خفي عليه هذا في الآدميين فشبهه النبي صلى الله عليه وسلم بما يعرفه هو ، ويألفه ، ولا ينكره ، واستدل به أهل الأصول على العمل بالقياس فإنه عليه الصلاة والسلام شبه هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لألوانها ، وذكر العلة الجامعة ، وهي نزوع العرق ، وقال ابن دقيق العيد إلا أنه تشبيه في أمر وجودي ، والذي حصلت المنازعة فيه هو التشبيه في الأحكام الشرعية انتهى قال الخطابي ، وهو أصل في **قياس الشبه** .." (٢)

"ص –٢١١–...قال الزركشي في "البحر": ونص عليه الشافعي فجوز الإجماع عن قياس، وهو قول الجمهور.

قال الروياني: وبه قال عامة أصحابنا، وهو المذهب. قال ابن القطان: لا خلاف بين أصحابنا في جواز وقوع الإجماع عنه، في قياس المعنى على المعنى وأما **قياس الشبه فاختلفوا** فيه على وجهين، وإذا وقع عن الأمارة وهي: المفيد للظن وجب أن يكون الظن صوابا للدليل الدال على العصمة.

والثاني: المنع مطلقا، وبه قال الظاهرية ومحمد بن جرير الطبري، فالظاهرية منعوه لأجل إنكارهم القياس، وأما ابن جرير فقال: القياس حجة ولكن الإجماع إذا صدر عنه لم يكن مقطوعا بصحته، واحتج ابن القطان على ابن جرير بأنه قد وافق على وقوعه عن خبر الواحد، وهم مختلفون فيه فكذلك القياس.

ويجاب عنه: بأن خبر الواحد قد أجمعت عليه الصحابة بخلاف القياس.

والمذهب الثالث: التفصيل بين كون الأمارة جلية فيجوز انعقاد الإجماع عنها أو خفية فلا يجوز حكاه ابن الصباغ عن بعض الشافعية.

والمذهب الرابع: أنه لا يجوز الإجماع إلا عن أمارة ولا يجوز عن دلالة للاستغناء بها عنه حكاه السمرقندي١ في "الميزان" عن مشايخهم، وهو قادح فيما نقله البعض من الإجماع على جواز انعقاد الإجماع عن دلالة.

ثم اختلف القائلون بجوز انعقاد الإجماع عن غير دليل، هل يكون حجة؟

فذهب الجمهور: إلى أنه حجة.

وحكى ابن فورك، وعبد الوهاب وسليم الرازي، عن قوم منهم: أنه لا يكون حجة.

ثم اختلفوا: هل يجب على المجتهد أن يبحث عن مستند الإجماع أم لا؟

فقال الأستاذ أبو إسحاق: لا يجب على المجتهد طلب الدليل الذي وقع الإجماع به، فإن ظهر له ذلك أو نقل إليه كان أحد أدلة المسألة قال أبو الحسن السهيلي٢: إذا أجمعوا على حكم ولم يعلم أنهم أجمعوا عليه من دلالة آية أو

---

(١) مقاصد الشريعة، ص/١١٨

(٢) طرح التثريب، ٣١١/٧

قياس أو غيره، فإنه يجب المصير إليه لأنهم لا يجمعون إلا عن دلالة ولا يجب معرفتها.

ـــــــ." (١)

"ص -١٣٦-...المسلك السابع: الشبه

ويسميه بعض الفقهاء: الاستدلال بالشيء على مثله، وهو عام أريد به خاص؛ إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس؛ لأن كل قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل، بجامع بينهما، وهو من أهم ما يجب الاعتناء به١. قال الأبياري: لست أرى في مسائل الأصول مسالة أغمض منه، وقد اختلفوا في تعريفه، فقال إمام الحرمين الجويني، لا يمكن تحديده، وقال غيره: يمكن تحديده، فقيل: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين، كقول الشافعي في النية في الوضوء والتيمم: طهارتان فأنى تفترقان؟! كذا قال الخوارزمي في "الكافي".

قال في "المحصول": ذكروا في تعريفه وجهين:

الأول:

ما قاله القاضي أبو بكر، وهو أن الوصف: إما أن يكون مناسبا للحكم بذاته، وإما لا يناسبه بذاته، لكنه يكون مستلزما لما يناسبه بذاته، وإما أن لا يناسبه بذاته، ولا يستلزم ما يناسبه بذاته.

فالأول: هو الوصف المناسب. والثاني: الشبه. والثالث: الطرد.

الثاني:

الوصف الذي لا يناسب الحكم، إما أن يكون عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم، وإما أن لا يكون كذلك.

والأول هو الشبه؛ لأنه من حيث هو غير مناسب يظن أنه غير معتبر في حق ذلك الحكم، ومن حيث إنه علم تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم مع أن سائر الأوصاف ليس كذلك يكون ظن إسناد الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره. انتهى.

وحكى الأبياري في "شرح البرهان" عن القاضي: أنه ما يوهم الاشتمال على وصف مخيل، ثم قال: وفيه نظر، من جهة أن الخصم قد ينازع في إيهام الاشتمال على مخيل، إما حقا أو عنادا، ولا يمكن التقرير عليه.

قال الزركشي: والذي في "مختصر التقريب" من كلام القاضي أن قياس الشبه هو إلحاق فرع بأصل لكثرة إشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل.." (٢)

"ص -١٣٧-...واختلف في الفرق بينه وبين الطرد، فقيل: إن الشبه الجمع بينهما بوصف يوهم المناسبة، كما تقدم، والطرد: الجمع بينهما بمجرد الطرد، وهو السلامة عن النقض ونحوه.

وقال الغزالي في "المستصفى"١: الشبه لا بد أن يزيد على الطرد بمناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم وإن لم يناسب

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣/٣٦٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥/٢٢٧

الحكم، قال: وإن لم يريدوا **بقياس الشبه هذا**، فلا أدري ما أرادوا به، وبما فصلوه عن الطرد المحض.

والحاصل: أن الشبهي والطردي يجتمعان في عدم الظهور في المناسب، ويتخالفان في أن الطردي عهد من الشارع عدم الالتفات إليه، وسمي شبها؛ لأنه باعتبار عدم الوقوف على المناسبة يجزم المجتهد بعدم مناسبته، ومن حيث اعتبار الشرع له في بعض الصور يشبه المناسب، فهو بين المناسب والطردي.

وفرق إمام الحرمين بين الشبه والطرد؛ بأن الطرد نسبة ثبوت الحكم إليه ونفيه على السواء، والشبه نسبة الثبوت إليه مترجحة على نسبة النفي، فافترقا.

ق ا ل ابن الحاجب في "مختصر المنتهى": ويتميز، يعني: الشبه عن الطردي، بأن وجوده كالعدم، وعن المناسب الذاتي بأن مناسبته عقلية، وإن لم يرد الشرع به كالإسكار في التحريم.

مثاله: طهارة تراد للصلاة، فيتعين الماء كطهارة الحدث، فالمناسبة غير ظاهرة، واعتبارها في مس المصحف والصلاة يوهم المناسبة. انتهى.

---

١ انظر المستصفى ٢/ ٣١١ فإن الغزالي أورد أمثلة لذلك وله كلام مطول في ذلك لم يذكره الإمام الشوكاني رحمه الله هنا.

الخلاف في حجية الشبه:

واختلفوا في كونه حجة أم لا على مذاهب.

الأول:

أنه حجة، وإليه ذهب الأكثرون.

الثاني:

أنه ليس بحجة، قال ابن السمعاني: وبه قال أكثر الحنفية، وإليه ذهب من ادعى التحقيق منهم، وإليه ذهب القاضي أبو بكر، والأستاذ ابو منصور، وأبو إسحاق المروزي، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو بكر الصيرفي، والقاضي أبو الطيب ال طبري١.

الثالث:

اعتباره في الأشباه الراجعة إلى الصورة.

الرابع:." (١)

"ص -١٤٨-...ومنه قوله تعالى ﴿يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون﴾ وقوله تعالى ﴿فانظر إلى آثار رحمت الله كيف يحيي الأرض بعد موتها إن ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير﴾.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٢٩/٥

وقوله ﴿ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج﴾ وقال تعالى ﴿يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ ودعا علينا والسجل الورق المكتوب فيه والكتاب نفس المكتوب واللام بمنزلة على أي نطوي السماء كطي الدرج على ما فيه من السطور المكتوبة ثم استدل على النظير بالنظير فقال ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾.

فصل

قياس الشبه:

وأما **قياس الشبه فلم** يحكمه الله سبحانه إلا عن المبطلين فمنه قوله تعالى إخبارا عن إخوة يوسف أنهم قالوا لما وجدوا الصواع في رحل أخيهم ﴿قالوا إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل﴾ فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلة ولا دليلها وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف فقالوا: هذا مقيس على أخيه بينهما شبه من وجوه عديدة وذاك قد سرق فكذلك هذا وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوي وهو قياس فاسد والتساوي في قرابة الأخوة ليس بعلة للتساوي في السرقة لو كانت حقا ولا دليل على التساوي فيها فيكون الجمع لنوع شبه خال عن العلة ودليلها.." [(١)]

"ص -١٥٠-...أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها﴾ فبين الله سبحانه أن هذه الأصنام أشباح وصور خالية عن صفات الإلهية وأن المعنى المعتبر معدوم فيها وأنها لو دعيت لم تجب فهي صورة خالية عن أوصاف ومعان تقتضي عبادتها وزاد هذا تقريرا بقوله ﴿لهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها﴾ أي أن جميع ما لهذه الأصنام من الأعضاء التي نحتتها أيديكم إنما هي صور عاطلة عن حقائقها وصفاتها لأن المعنى المراد المختص بالرجل هو مشيها وهو معدوم في هذه الرجل والمعنى المختص باليد هو بطشها وهو معدوم في هذه اليد والمراد بالعين إبصارها وهو معدوم في هذه العين ومن الأذن سمعها وهو معدوم فيها والصور في ذلك كله ثابتة موجودة وكلها فارغة خالية من الأوصاف والمعاني فاستوى وجودها وعدمها وهذا كله مدحض **لقياس الشبه الخالي** عن العلة المؤثرة والوصف المقتضي للحكم والله أعلم.

فصل: معنى المثل وحكمة ذكره في القرآن:

ومن هذا ما وقع في القرآن من الأمثال التي لا يعقلها إلا العالمون فإنها تشبيه شيء بشيء في حكمه وتقريب المعقول من المحسوس أو أحد المحسوسين من الآخر كقوله تعالى في حق المنافقين ﴿مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون صم بكم عمي فهم لا يرجعون أو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت﴾ إلى قوله ﴿إن الله على كل شيء قدير﴾

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٧٢/٧

فضرب للمنافقين بحسب حالهم مثلين مثلا ناريا ومثلا مائيا لما في النار والماء من الإضاءة والإشراق والحياة فإن النار مادة النور." (١)

"ص –٢٦١–...واحد وهو القول الصواب ولكن ليس أحد القياسين بأولى من الآخر ولا سيما قياس الشبه فإن الفرع قد يكون فيه وصفان شبيهان للشيء وضده فليس جعل أحدهما صوابا دون الآخر بأولى من العكس.

قالوا: وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: "أوتيت جوامع الكلم واختصرت لي الحكمة اختصارا" وجوامع الكلم: هي الألفاظ الكلية العامة المتناولة لأفرادها فإذا انضاف ذلك إلى بيانه الذي هو أعلى رتب البيان لم يعدل عن الكلمة الجامعة التي في غاية البيان لما دلت عليه إلى لفظ أطول منها وأقل بيانا مع أن الكلمة الجامعة تزيل الوهم وترفع الشك وتبين المراد.

فكان يقول: "لا تبيعوا كل مكيل ولا موزون بمثله إلا سواء بسواء" فهذا أخصر وأبين وأدل من أن يذكر ستة أنواع ويدل بها على مالا ينحصر من الأنواع فكمال علمه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته ونصحه وكمال فصاحته وبيانه يأبى بذلك.

قالوا: وأيضا فحكم القياس إما أن يكون موافقا للبراءة الأصلية وإما أن يكون مخالفا لها فإن كان موافقا لم يفد القياس شيئا لأن مقتضاه متحقق بها وإن كان مخالفا لها امتنع القول به لأنها متيقنة فلا ترفع بأمر لا تتيقن صحته إذ اليقين يمتنع رفعه بغير يقين.

قالوا: وأيضا فإن غالب القياسات التي رأينا القياسيين يستعملونها رجم بالظنون وليس ذلك من العلم في شيء ولا مصلحة للأمة في اقتحامهم ورطات الرجم بالظنون حتى يخبطوا فيها خبط عشواء في ظلماء ويحكموا بها على الله ورسوله.." (٢)

"ص –٢٦٨–...إن الشريعة لم تحوجنا إلى قياس قط وإن فيها غنية وكفاية عن كل رأي وقياس وسياسة واستحسان ولكن ذلك مشروط بفهم يؤتيه الله عبده فيها وقد قال تعالى ﴿ففهمناها سليمان﴾ وقال علي كرم الله وجهه: "إلا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه" وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" وقال أبو سعيد: "كان أبو بكر أعلمنا برسول الله صلى الله عليه وسلم" وقال عمر لأبي موسى: "الفهم الفهم".

فصل تناقض القياسيين دليل على فساد القياس:

قالوا: ومما يبين فساد القياس و بطلانه تناقض أهله فيه و اضطرابهم تأصيلا و تفصيلا.

أما التأصيل فمنهم من يحتج بجميع أنواع القياس و هي: قياس العلة و الدلالة والشبه و الطرد و هم غلاتهم كفقهاء ما وراء النهر و غيرهم فيحتجون في طرائقهم على منازعهم في مسألة المنع من إزالة النجاسة بالمائعات بأنه مائع لاتبنى عليه القناطر ولا تجري فيه السفن فلا تجوز إزالة النجاسة به كالزيت والشيرج وأمثال ذلك من الأقيسة التي هي إلى

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٧٥/٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣١١/٧

التلاعب بالدين أقرب منها إلى تعظيمه.

وطائفة يحتجون بالأقيسة الثلاثة دونه وتقول قياس العلة أن يكون الجامع هو العلة التي لأجلها شرع الحكم في الأصل و قياس الدلالة: أن يجمع بينهما بديل العلة و **قياس الشبه أن** يتجاذب الحادثة أصلان حاظر و مبيح و لكل واحد من الأصلين أوصاف فتلحق الحادثة بأكثر من الأصلين أوصاف فتلحق الحادثة بأكثر الأصلين شبها بها." (١)

"ص -٣٤٩-...الأحكام ليس إلا فكما أن شراء الأمة ونكاح المرأة يحل له ما كان حراما عليه قبله وطلاقها وبيعها بالعكس يحرمها عليه ويسقط عنه ما كان واجبا عليه من حقوقها كذلك التزامه بالعقد والعهد والنذر والشرط فإذا ملك تغيير الحكم بالعقد ملكه بالشرط الذي هو تابع له وقد قال تعالى﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ فأباح التجارة التي ترضى بها المتبايعان فإذا تراضيا على شرط لا يخالف حكم الله جاز لهما ذلك ولا يجوز إلغاؤه وإلزامهما بما لم يلتزما ولا ألزمهما الله ولا رسوله به ولا يجوز إلزمها بما لم يلزمها الله ورسوله به ولاهما التزامها ولا إبطال ما شرطاه مما لم يحرم الله ورسوله عليهما شرطه ومحرم الحلال كمحلل الحرام فهؤلاء ألغوا من شروط المتعاقدين ما لم يلغه الله ورسوله وقابلهم آخرون من القياسيين فاعتبروا من شروط الواقفين ما ألغاه الله ورسوله وكلا القولين خطأ بل الصواب إلغاء كل شرط خالف حكم الله واعتبار كل شرط لم يحرمه الله ولم يمنع منه وبالله التوفيق.

أخطاء أصحاب القياس:

وأما أصحاب الرأي والقياس فإنهم لما لم يعتنوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافية بالأحكام ولا شاملة لها وغلاتهم على أنها لم تف بعشر معشارها فوسعوا طرق الرأي والقياس وقالوا **بقياس الشبه وعلقوا** الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع علقها بها واستنبطوا عللا لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها ثم اضطرهم ذلك إلى أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس ثم اضطربوا فتارة يقدمون القياس وتارة يقدمون النص وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور واضطرهم ذلك أيضا إلى أن اعتقدوا في كثير من الأحكام أنها شرعت على خلاف القياس فكان خطؤهم من خمسة أوجه أحدهما ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث الثاني معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس الثالث اعتقادهم في كثير من الأحكام الشريعة أنها على خلاف." (٢)

"ص -١٧٦-...المبحث الثاني في جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس أي بقياس نص خاص كذا صرح الغزالي وقوله بالقياس معطوف على قوله بخبر الواحد أي يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وبالقياس والخلاف في هذه المسألة على مذاهب.

أحدها: الجواز مطلقا وبه قال الأئمة الأربعة والشيخ أبو الحسن وأبو هاشم بعد أن كان يوافق وهو المختار في الكتاب.

والثاني: المنع مطلقا قال أبو علي الجبائي ونقله القاضي عن طائفة من المتكلمين منهم ابن مجاهد من أصحابنا.

والثالث: أن تطرق إليهما التخصيص بغير القياس جاز تخصيصهما به وإلا فلا قاله ابن أبان ونقله ابن برهان في الوجيز

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣١٩/٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٠٨/٧

عن أصحاب أبي حنيفة.

والرابع: أن تطرق إليهما التخصيص بمنفصل جاز وإلا فلا قاله الكرخي.

والخامس: يجوز تخصيصهما بالقياس الجلي دون الخفي وهو رأي ابن سريع وجماعة من أصحابنا واختلف هؤلاء في تفسير الجلي والخفي فقيل الجلي قياس العلة والخفي **قياس الشبه وقيل** الجلي ما تتبادر علته إلى الفهم عن سماع الحكم نحو تعظيم الأبوين عند سماع قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ ونحو اندهاش العقل عقل عند تمام الفكر عند سماع قوله عليه السلام: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"١ والخفي ما ليس كذلك وقيل الجلي ما ينقض قضاء القاضي بخلافه والخفي ما ليس كذلك.

والسادس: ان تفاوت العام والقياس في إفادة غلبية الظن رجحنا الأقوى و أن تساويا فالتوفيق وهو مذهب حجة الاسلام الغزالي واعترف الإمام في بناء المسألة بأنه حق واستحسنه القرافي وقال الأصفهاني انه حق واضح وكذلك قال الهندي في أثناء المسألة.

(١) ".______

"ص -٢٧٧-...الكتب المنزلة على من قبل نبينا صلى الله عليه وسلم وكذلك من بعدهم من التابعين وتابع التابعين لم يفتقروا قط في جزئية ولا كلية الى النصارى واليهود ولا التفتوا نحو التوراة والإنجيل بشفة ولا إيماء مع تقابل الإمارات وتزاحم المشكلات ولقد كانوا يجتزون **بقياس الشبه وطرق** التلويح والترجيع فكان ذلك اجماعا قاطعا وبرهانا واضحا على عدم الرجوع إلى ذلك.

إذ لو كانوا مخاطبين بشرائع من قبلنا لبحث علماؤنا عنها كما بحثوا عن مصادر الشريعة ومواردها.

قال القاضي فإن قال الخصوم بأن ذلك امتنع عليهم من جهة ان أهل الأديان السالفة حرفوا وبدلوا ولم يبق من نقلة كتبهم من يوثق به حتى قال أهل التواريخ لم يبق من يقوم بالتوراة بعد عزير ولا الإنجيل بعد برخيا قيل لهم الجمع بين هذا السؤال والمصير الى الأخذ بشرع من قبلنا تصريح بالتناقض لأن سياقه بحر الى انه لا يجب تتبع الشرائع المتقدمة لمكان التباسها واندراسها وصيرورة التكليف بها تكليفا بالمستحيل لعدم التمكن من الوصول إليه فكأنكم وافقتم المذهب وخالفتم العلة وإيضا فلو كان لنا تعلق في شرع من قبلنا لنبهنا الشرع على مواقع اللبس حتى لا يتعطل علينا مراجعة الأحكام.

وأيضا فأنا نقول من أحكام الأوائل ما نقل إلينا نقلا يقع به العلم فهل اخذ أهل الاعصار به وإيضا فان من أهل الكتاب من اسلم وحسن إسلامه وبلغ من الأمانة والثقة أعلى الرتبة كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار فهلا رجع للصحابة الى قولهما في الاخبار عما لم يبدل من التوارة واعتذر القرافي عن هذا الجواب الأخير بأن الذين اسلموا من الاخبار وان كانوا عدولا عظماء في الدين غير أنهم ليس لهم رواية بالتوراة ولا سند متصل وليس الا انهم وجدوا آباءهم يقرؤون هذا الكتاب والجميع في ذلك الوقت كفار فلا رواية.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٥٢/١٣

ولو وقعت كانت عن الكفار والرواية عن الكفار لا تصح ومن اطلع على أه ل الكتاب في شرائعهم ومطالعة أحوالهم حصل على جزم بذلك.." (١)

"ص -٦-...دليل قياسا لأن التمسك بالنص جعل مطلوبه مساويا لذلك النص في المعلومية فلو صح ذلك لامتنع أن يقال ثبت الحكم في محل النص بالنص لا بالقياس والله أعلم قال الإمام فإن أردنا أن نذكر عبارة في تعريف القياس شاملة لجميع هذه الصورة نقول القياس قول مؤلف من أقوال إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وقد تم شرح التعريف المذكور في الكتاب للقياس المصطلح وما أورد عليه مما أشار إليه صاحب الكتاب

ولقائل أن يقول يرد عليه أمران أحدهما **قياس الشبه فإنه** خارج عنه إذ لا علة فيه معينة لا سيما الشبه الصوري عند من اعتبره وثانيهما قياس لا فارق فإنه ليس فيه علة عند المجتهد وأورد الآمدي اعتراضا وقال إنه مشكل لا محيص عنه وهو أن الحكم في الفرع متفرع على القياس وليس ركنا في القياس لأن نتيجة الدليل لا تكون ركنا في الدليل لما فيه من الدور وعند ذلك فيلزم منه أخذ إثبات الحكم في الفرع في حد القياس وهو دور قال الهندي وهذا الإشكال ضعيف جدا لأن المأخوذ في حد القياس إنما هو الإثبات لا الثبوت الذي يترتب عليه ونتيجة القياس هو الثبوت لا الإثبات قلت وهذا حق والعجب من الآمدي أنه لما ذكر حد القاضي وهو قول القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما قال حمل الفرع على الأصل معناه التشريك في الحكم ثم اعترض بهذا الإشكال الذي فخم أمره وقال المختار في حده أن يقال أنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في حكم الأصل بناء على جامع بينهما في نظر المجتهد قال وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض عارية عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها ونحن نقول إن كان الاستواء هو التسوية والتسوية هي الحمل فهي موافقة لحد القاضي سواء من غير فرق وقد تم قوله فإن قوله في إثبات حكم لهما إلى آخره شرح لمعنى الحمل وكذا هو شرح لمعنى الاستواء إذ هو مستلزم لثبوت الحكم في الفرع فلم." (٢)

"ص -٦٧-...لاشتراط النية أو لا يناسبه مطلقا فهو الطرد وهو حكم لا يعضده معنى ولا شبه كقول بعضهم الخل مايع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال النجاسة به كالدهن فكأنه علل إزالة النجاسة بالماء بأنه تبني القنطرة على جنسه واحترز عن الماء القليل وإن كان لا تبنى القنطرة عليه لأنه يبنى على جنسه فهذه علة مطردة لا نقض عليها وليس فيها خصلة سوى الاطراد ويعلم أنها لا تناسب الحكم ولا تستلزم ما يناسبه فإنا نعلم أن الماء جعل مزيلا للنجاسة بخاصة وعلل وأسباب يعلمها الله تعالى وإن لم نعلمها ويعلم أن بناء القنطرة مما لا يوهم الاشتمال عليها ولا يناسبها وقد علم من هذا التقسيم أن الشبه هو الوصف المقارن للحكم المناسب له بالتبغ دون الذات وإن شئت قلت المستلزم لما يناسبه وهو الذي نقلوه عن القاضي كما عرفت والذي رأيته في مختصر التقريب والإرشاد من كلامه أن **قياس الشبه إلحاق** فرع بأصل لكثرة أشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل علة حكم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٠٢/١٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٧/١٥

الأصل

"المقالة الثانية" أن الوصف الذي لا يناسب الحكم إن علم اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فهو الشبه لأنه من حيث كونه غير مناسب يظن عدم اعتباره ومن حيث أنه عرف تأثير جنسه القريب في الجنس القريب للحكم مع أن غيره من الأوصاف ليس كذلك لظن أنه أولى بالاعتبار وتردد بين أن يكن معتبرا أو لا يكون وإن لم يعلم اعتبار جنسه القريب في الجنس للحكم فهو الطرد وعلم من هذا التقسيم أن الشبه هو الوصف الذي لا يكون مناسبا للحكم المعلوم اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب للحكم." (١)

"ص -٦٨-...وعبر عنه الآمدي بالطردي بزيادة الياء وهو أحسن فإن الطرد عند المصنف من جملة طرق العلة كما سيأتي إن شاء الله تعالى

قال "واعتبر الشافعي رضي الله عنه المشابهة في الحكم وابن علية في الصورة والإمام ما يظن استلزامه ولم يعتبر القاضي مطلقا"

المختار أن قياس الشبه حجة والخلاف فيه مع القاضي أبي بكر والصرفي وأبي إسحاق المروزي وأبي إسحاق الشيرازي فإنهم لم يعتبروه وأنكروا حجيته ولكن النقل عن الصيرفي وأبي إسحاق المروزي في مختصر التقريب والإرشاد أه هو عند القاضي صالح لأن يرجح به كما ذكر في باب ترجيح العلل من التقريب ثم القائلون بأنه حجة اختلفوا في أنه فيماذا يعتبر فاعتبر الشافعي رضي الله عنه المشابهة في الحكم ولهذا الحق العبد المقتول بسائر المملوكات في لزوم قيمته على القائل بجامع إن كل واحد منهما يباع ويشتري ومن أمثلته أن نقول في الترتيب في الوضوء عبادة يبطلها الحدث فكان الترتيب فيها مستحقا أصله الصلاة فالمشابه في الحكم الذي هو البطلان بالحدث ولا تعلق له بالترتيب وإنما هو مجرد شبه ومنها الأخ لا يستحق النفقة على أخيه لأنه لا يحرم منكوحة

أحدهما على الآخر فلا يستحق النفقة كقرابة بني العم واعتبر ابن علية المشابهة في الصور دون الحكم ومقتضى ذلك قتل الحر بالعبد وهذا ما نقله إمام الحرمين في البرهان عن أبي حنيفة في الحاقة التشهد الثاني بالأول في عدم الوجوب حيث قال تشهد فلا يجب كالتشهد الأول فكذلك قوله يقتل الحر بعبد الغير وعن أحمد أيضا في الحاقة الجلوس الأول بالثاني في الوجوب حيث قال أحد الجلوسين في الصلاة فيجب كالجلوس الأخير." (٢)

"ص -٦٩-...صفات مناط الحكم ولعله ظنه قسما من قياس الشبه أو هو هو وهو ظن صحيح فالناس فيه على هذين الاصطلاحين ولم يقل أحد أنه قسم للشبه بل أما قسم منه أو هو هو وحينئذ يكون قضية كلام المصنف بقوله ولم يعتبر القاضي مطلقا أن الخلاف جار فيه

وهذا الذي اقتضاه كلام المؤلف صحيح واقتضاه كلام غيره وقد صرح به القاضي في مختصر التقريب والإرشاد لإمام الحرمين والذي تحصل لي من كلامه في هذا الكتاب أن في قياس الشبه مذاهب أحدها بطلانه والثاني اعتباره ثم قال

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١١٦/١٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١١٨/١٥

إن ذلك يؤثر عن الشافعي رضي الله عنه ولا يكاد يصح عنه مع علو رتبته في الأصول وهذا الذي قاله القاضي قاله الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع وقال كلام الشافعي متأول محمول على قياس العلة فإنه ترجح بكثرة الأشباه ويجوز ترجيح العلل بكثرة الأشباه ثم قال القاضي وأجمع القائلون **بقياس الشبه على** أنه لا يصار إليه مع إمكان المصير إلى قياس العلة والثالث أنه لا يعمل بالشبه إلا بشرطين

أحدهما ما ذكرناه من عدم إمكان المصير إلى قياس العلة والثاني أن يجتذب الفرع أصلان فيلحق بأحدهما بعلية الأشباه قال ومما اختلفوا فيه أن قال بعضهم الأشباه الحكيمة أولى ثم الأشباه الراجعة إلى الصفة وذهب آخرون إلى أنه لا فرق بينهما وهذا مذهبان لم يتقدم لهما حكاية لأن الذي تقدم أن الشافعي يعتبر الحكم وغيره الصورة والإمام ما يظن استلزامه وهذان القولان متفقان على اعتبار الحكم والصفة وإنما الخلاف عند القائلين بهما في أن الحكم أولى وأنهما مستويان ولهما يحصل في **قياس الشبه سبعة** مذاهب." (١)

"ص -٧٠-...الله عنه ما نصه والقياس قياسان أحدهما يكون في معنى فذاك الذي لا يحل لأحد خلافه ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل والشيء من الأصل غيره فيشبهه هذا بهذا الأصل ويشبه غيره قال الشافعي وموضع الصواب فيه عندنا والله أعلم أن ينظر فأيهما كان أولى بشبهة صيره إليه أن أشتبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين انتهى هذا لفظه بحروفه وهذا الباب في مجلد ثامن من الأم من أجزاء تسعة واعلم أن القاضي بين **قياس الشبه على** أن المصيب واحد من المجتهدين أو كل مجتهد مصيب وقال إن كنت تذب عن القول بأن المصيب واحد من المجتهدين." (٢)

"فالأولى بك أبطال **قياس الشبه وإن** قلنا بتصويبهم فلو غلب على ظن المجتهد حكم من قضية اعتبار الأشباه فهو مأمور به قطعا عند الله تعالى قال إمام الحرمين وأول ما يعني القاضي إلى أن رد **قياس الشبه والقول** به لا يبلغ إلى القطع وهو من مسائل الاحتمال قال وهذا فيه نظر عندنا فإن الأليق بما مهده من الأصول إن يقال كلما آل إلى إثبات دليل من الأدلة فيطلب فيه القطع قال على إن ما قاله من أن المجتهد مأمور بما غلب على ظنه سديد فيما رامه فأنار بما نقول أن المجتهد المتمسك بضرب من القياس إذا غلب على ظنه شيء وفي الحادثة نص لم يبلغه فهو مأمور قطعا بما أدى إليه اجتهاده وإن كان القياس في مخالفة النص مردود انتهى قلت وحاصل هذا أن إمام الحرمين لم يوافق القاضي على أن المسألة ظنية ووافقه على البناء على مسألة تصويب المجتهدين على تقدير ثبوت كونها ظنية وفي هذا البناء على هذا التقدير أيضا نظر فإن **قياس الشبه إن** كان باطلا فكيف يغلب على ظن المجتهد حكم مستند إليه مع كونه عنده باطلا وكيف يجوز له العمل بما هو مبني على باطل وإن فرض حصول ظن مستند إليه فلا عبرة به لبنائه على فاسد وإن كان **قياس الشبه صحيحا** فهو معمول به كسائر الأدلة من غير تعلق بتصويب المجتهدين وقول إمام الحرمين إذا غلب

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٢٠/١٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٢٢/١٥

على ظنه شيء وفي الحادثة نص لم يبلغه فهو مأمور به وإن كان القياس في مقابلة النص مردودا من غير ما نحن فيه لأن الذي غلب على ظنه حكم مستند إلى اجتهاده ولم يبلغه النص فغلب على." (١)

"ص -٧١-...ظنه أن الاجتهاد الذي جاء به دليل يجب عليه العمل به بخلاف **قياس الشبه فإنه** يظن بطلانه فكيف يستند إليه أو يبني اجتهاده عليه

قال "لنا أنه يفيد ظن وجود العلية فيثبت الحكم قالوا ما ليس بمناسب فهو مردود بالإجماع قلنا ممنوع"

واحتج على أن **قياس الشبه حجة** بأنه يفيد ظن وجود العلية إما على تفسير المنقول عن القاضي فلأنه مستلزم للمناسب وإما على الثاني فلأنه لما أثر جنس الوصف في جنس الحكم دون غيره من الأوصاف أفاد ظن إسناد الحكم إليه وإذا ثبت كونه مفيدا لظن وجب العمل به واحتج القاضي بأن الشبه ليس مناسبا وغير المناسب مردود بالإجماع فلا يعتبر وأجاب بالمنع فإن ما ليس بمناسب ينقسم إلى الشبه وغيره والشبه غير مردود بالإجماع وهو محل النزاع وذكر القاضي من وجوه الاحتجاج للقائلين ببطلان الشبه إن الأشباه التي الحق الفرع بها إن كانت علة في الأصل فذاك إذا كان قياس علة لا شبه وإن لم يكن فما وجه إلحاق الفرع بأشباه لم يجب لها في الأصل ولو ساغ ذلك لساغ أن يجمع بينهما من غير وصف أصلا

"فروع" الأول الظهار لفظ محرم وهو كلمة زور فيدور بين القذف والطلاق ويبنى على هذا مسائل منها لو قال عينك طالق طلقت كيدك وجسمك وجميع الأجزاء ولو قال لرجل زنت عينك وما أشبه ذلك من الأعضاء دون الفرج فإنه في هذا الباب صريح فالمذهب أنه كناية وقيل صريح أيضا ولو قال لامرأته أنت علي كعين أمي فإن أراد الكرامة فليس بظهار وأن أراد الظهار فظهار على المذهب وإن أطلق فعلى أيهما يحمل وجهان أرجحهما أنه يحمل على الإكرام ويتجه أن يقال إنما جرى الوجهان هنا في حالة الإطلاق لتردد الظهار بين مشابهة الطلاق والقذف فقضية مشابهته للطلاق أن يحمل الإطلاق هنا على الظهار ومقتضى مشابهته للقذف أن يحمل على الإكرام ولا يجعل صريحا في الظهار والثاني زكاة الفطر تتردد بين المؤنة والقربة." (٢)

"ومثاله قولنا إن صوم رمضان يفتقر إلى تبييت النية لأن النية لا تنعطف على ما مضى وصوم جميع النهار واجب وأنه لا يتجزأ فينتقض هذا بالتطوع فإنه لا يصح إلا بنية ولا يتجزأ على المذهب الصحيح ولا مبالاة بمذهب من يقول إنه صائم بعض النهار فيحتمل أن ينقدح عند المجتهد فساد هذه العلة بسبب التطوع ويحتمل أن ينقدح له أن التطوع ورد مستثنى رخصة لتكثير النوافل فإن الشرع قد يسامح في النقل بما لا يسامح به في الفرض فالمحيل الذي ذكرناه يستعمل في الفرض ويكون وصف الفرضية فاصلا بين مجرى العلة موقعها ويكون ذلك وصفا شبهيا اعتبر في استعمال المحيل وتمييز مجراه عن موقفه ومن أنكر **قياس الشبه جوز** الاحتراز عن النقض بمثل هذا الوصف الشبهي فأكثر العلل المحيلة خصص الشرع اعتبارها بمواضع لا ينقدح في تعيين المحل معنى مناسب على مذاق أصل العلة وهذا التردد وإنما

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٢٣/١٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٢٤/١٥

ينقدح في معنى مؤثر لا يحتاج إلى شهادة ال أصل فإن مقدمات هذا القياس مؤثرة بالاتفاق من قولنا إن كل الصوم واجب وأن النية عزم لا ينعطف على الماضي وأن الصوم لا يصح إلا بنية فإن كانت العلة مناسبة بحيث يفتقر إلى أصل يستشهد به فإنما يشهد لصحتها ثبوت الحكم في موضع واحد على وفقها فتنقض هذه الشهادة." (١)

"ص -٢٤٤-...بالوجوه العقلية من المناسبة والدوران والسبر ووجهه بأن الإيماء لما لم يوجد فيه لفظ يدل على العقلية فلا بد وأن يكون الدال على عليته أمر آخر سوى اللفظ ولما بحثنا لم نجد شيئا يدل على عليته إلا أحد أمور ثلاثة المناسبة والدوران والسبر على ما تقدم في الإيماء وإذا ثبت أن الإيماءات لا تدل إلا بواسطة أحد هذه الطرق كانت هي الأصل والأصل أقوى من الفرع فكان كل واحد من هذه الثلاثة أقوى من الإيماءات

وهذه لا يقتضي ترجيح دلالة الشبه على الإيماء إلا إذا ساوى الشبه الأمور الثلاثة أو كان أقوى منها وهو خلاف ما رتبه في الكتاب ثم أنه مدخول من وجهين أحدهما أن ما ذكره هو من الدليل وهو استقباح أكرم الجاهل وأهن العالم على أن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية دليل غير هذه الثلاثة فلم يلزم افتقار دلالة الإيماء إلى أحد الطرق الثلاثة فلا يلزم كون الطرق العقلية أصلا لها فلا يلزم رجحان الطرق العقلية عليها وثانيهما أنه اختار عدم اشتراط المناسبة في الوصف المومى إليه ولم يشترط فيه الدوران والسير وفاقا فجاز وجدان عليته بدون هذه الأمور الثلاثة ومما نذنبه على هذا الموضع أن القاضي أبا بكر مع قوله ببطلان قياس الأشباه قال هنا الأظهر أنه يجوز الترجيح به وإن لم يجز التمسك به ابتداء وقد حكينا هذا في الكلام على قياس الشبه." (٢)

"ص -٧٣-...ومثال ما كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

٢ - والخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان.

قياس الشبه:

ومن القياس ما يسمى: ب- "قياس الشبه" وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبها به، مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياسا على الحر أو لا يملك قياسا على البهيمة؟

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما، فمن حيث أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق؛ يشبه الحر، ومن حيث أنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه؛ يشبه البهيمة، وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبها بالبهيمة فيلحق بها

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٥٣/١٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٨٤/١٥

وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصل آخر.." (١)

"ص -٩٨-...٢٥ - اذكر أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه وباعتبار طرقه ومن هو الصحابي وهل قوله حجة؟

- هل أخبار الآحاد حجة؟

- ما المراد بتحمل الحديث وأدائه وما صيغ الأداء وما هي الإجازة؟

الإجماع

٢٦ - عرف الإجماع لغة واصطلاحا واذكر محترزات التعريف.

- هل الإجماع حجة؟

- وما الدليل؟

- ما أنواع الإجماع؟

- وما هو الإجماع الذي يكفر مخالفه؟

- ما القول الراجح في إمكان الإجماع الظني؟

- اذكر ما تعرفه من شروط الإجماع وهل يشترط انقراض العصر وما الدليل؟

القياس

٢٧ - عرف القياس لغة واصطلاحا مع شرح التعريف.

- ما هي أركان القياس؟

- هل القياس دليل شرعي وما الدليل؟

٢٨ - ما هي شروط القياس؟ ومثل لكل قياس فاسد لفوات شرط منها.

- اذكر أقسام القياس ممثلا لكل قسم.

- عرف كلا من **قياس الشبه وقياس** العكس ومثل لهما.." (٢)

"ص -٢١-...الباب الثاني: القول في تقاسيم النظر الشرعي.

٧٣٠- [اعلم أن] النظر العقلي لا يفي [بتراجم] أبوابه وذكر مباديه وأسبابه هذا المجموع فالغرض الآن إذا مردود إلى النظر الشرعي.

ومجامعه إلحاق الشيء [المسكوت] عنه بالمنصوص عليه والمختلف فيه بالمتفق عليه لكونه في معناه أو تعليق حكم بمعنى مخيل به مناسب له في وضع الشرع مع رده إلى أصل ثبت الحكم فيه على وفق نظر وربط حكم كما ذكرناه من

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٧٠/١٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٩٤/١٨

غير أن يجد الناظر أصلا متفق الحكم يستشهد عليه وهذا هو المسمى الاستدلال [وتشبيه الشيء بالشيء لأشباه خاصة يشتمل عليها] من غير التزام كونها مخيلة مناسبة وهو المسمى **قياس الشبه فهذه** وجوه النظر في الشرع.

٧٣١- [فأما] إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به لكونه في معناه فمن أمثلته أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل به"١ فجمع البول في إناء وصبه في الماء في معنى البول فيه.

ومنها قوله عليه السلام: "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه"٢ فجرى ذكر العبد والأمة في معناه.

ونص الرسول عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت٣ على إجراء الربا في البر والشعير والتمر والملح وقال القاضي: الأرز في معنى البر والزبيب في معنى التمر وهذا [القسم] يترتب على ما سيلفى مشروحا.

---

١ سبق تخريجه.

٢ البخاري "١١١/٢، ١١٨"، ومسلم "٩٥/٥، ٩٦"، وأبو داود "٣٩٤، ٣٩٤٥"، والترمذي "٢٥٢/١" والنسائي "٢٣٤/٢" ابن ماجه "٢٥٢٨"، وأحمد "٢/٢، ١٥، ٧٧، ١٠٥,١١٢، ١٤٢، ١٥٦".

٣ عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد قال ابن سعد كان أحد النقباء بالعقبة وشهد المشاهد كلها بعد بدر مات بالرملة سنة "٣٤" له ترجمة في "الإصابة "٢٦٨/٢، ٤٤٩٧/٢٦٩".." (١)

"ص -٥٣-...٨٢٣- فإن قيل: قد أنكرتم وجدان حكم معلل بعلتين فما قولكم في الولاية المطردة على الطفل والمجنون وهي قضية واحدة معللة بالجنون والصبا؟

قلنا: الولاية الثابتة على المجنون ضرورية إذ لا يتوقع من المجنون تصرف وفهم ونظم عبارة والولاية على الصبي المميز لمكان الغبطة وطلب الأصلح فإن الصبي يعقل ما يقول ويفعل ومن كان آنسا بتفاصيل الولايات لم يعدم فرقا بين الولاية على المجنون والولاية على الصبي [المميز] فإن فرض صبي غير مميز فهو المجنون بعينه ولا أثر للصبا ولا يقع به تعليل فإن الولاية الحقيقية بالصبا هي ولاية الاستصلاح.

٨٢٤- وقد تناهى الشافعي في [الغوص] على ما ذكرناه حتى لا يرى توريث ذي قرابتين بالقرابتين جميعا إذا كانت إحداهما أقرب من الأخرى وقال القرب الأقرب يعدم أثر القرب الأبعد حتى كأنه ليس قريبا وكذلك الصبا مع سقوط التمييز ليس معتدا به وهذا آخر القول في تأصيل قياس المعنى وما تثبت به علل الأصول وقد حان الآن أن نحوم على قياس الشبه.

القول في قياس الشبه١.

٨٢٥- ومن أهم ما يجب الاعتناء به تصوير **قياس الشبه وتمييزه** عن قياس المعنى والطرد و لا يتحرر في ذلك عبارة خدبة مستمرة في صناعة الحدود ولكنا لا نألوا جهدا في الكشف فقياس المعنى مستندة معنى مناسب للحكم مخيل مشعر به كما تقدم والشبه لا يناسب الحكم مناسبة الإخالة وهو متميز عن الطرد فإن الطرد تحكم محض لا يعضده

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢/٢٠

معنى ولا شبه.

٨٢٦- وإنما يتضح القول في ذلك بالأمثلة ثم بالحجاج.

فإذا قلنا طهارة عن حدث أو طهارة حكمية فافتقرت إلى النية كالتيمم لم يكن قولنا طهارة عن حدث مقتضية من طريق الإخالة للنية ولكن فيه شبه مقرب لإحدى الطهارتين من الأخرى وقد عبر الشافعي٢ عن تقريب إحداهما من الأخرى ـــــــ." (١)

"١ اضطرب الأصوليون في تعريف الشبه والمختار في تعريفه أنه وصف لا يناسب الحكم بذاته وإنما يناسبه لأنه أشبه الوصف المناسب بذاته وبيان ذلك أنا نقدر أن لله تعالى في كل حكم مصلحة مناسبة للحكم وربما لا يطلع على عين تلك المصلحة لكن يطلع على وصف يظن أنه مظنة تلك المصلحة. قال الغزالي ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إلى قياس الشبه "أصول الفقه" ص ٣٢٨، ٣٢٩.

٢ سبقت ترجمته.." (٢)

"ص -٥٤-...فقال: طهارتان فكيف تفترقان؟ وكذلك إذا، قلنا: غسل حكمي فلا يتعدى الظاهر إلى داخل الفم كغسل الميت فهو تشبيه مقرب وليس بمثابة الطرد الذي لا يخيل ولا يثير شبها مغلبا على الظن.

٨٢٧- ثم الشبه ينقسم إلى تشبيه حكمي وإلى [تشبيه] حسي.

فالحكمي ما ذكرناه والحسي كقول أحمد١ أحد الجلوسين في الصلاة فكان واجبا كالجلوس الأخير. وكقول أبي حنيفة: تشهد فلا يجب كالتشهد الأول وفي الشرع تعبد بالنظر إلى الأشباه الحسية الخلقية كالقول في جزاء الصيد والقيافة مبناها على النظر إلى الأشباه الجلية والشمائل الخفية.

٨٢٨- ولا ينتهي هذا المقدار إلى تمام البيان في تصوير قياس الشبه ونحن نزيد فنقول إلحاق الشيء بالمنصوص عليه لكونه في معناه متقبل مقطوع به وإن لم يكن الحكم المنصوص عليه معللا أو كان معللا ولم يطلع الناظر بعد [على] ذلك من حاله وقد قدمنا في ذلك قولا بالغا فما قرب من المنصوص عليه جدا بحيث يحصل العلم بالتحاقه فهو في الرتبة العليا وما بعد قليلا وعارض العلم نقيضه من ظن أو شك فهذا مما يغلب على الظن الالتحاق به من غير معنى وهو الشبه.

ثم تعليلات الظنون في درجات المظنون على مراتب فإذا تناهى البعد وثار بحيث لا يلوح مقتضى ظن ولا موجب علم فهو الطرد المردود.

٨٢٩- والشبه ذو طرفين أدناه قياس في معنى الأصل مقطوع به.

وأبعده لا يستند إلى علم ولا ظن وكل طارد ذاكر شبها حسيا أو حكميا لا يخيل ولا يغلب على الظن.

ومن أصدق ما تميز به الطرد عن الشبه أن تعليق الحكم بما يعد طردا يضاهي في مسلك الظن تعليق نقيضه به فلا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٠/٨٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٠/٨٩

يترجح أحدهما على الثاني إلا من جهة اطراد أحدهما فيما يبغيه الطارد ويدعيه والشبه يتميز عن هذا.

ونحن نبين ذلك بمثال يحوي المقطوع به في الرتبة العليا والشبه الذي نحن في محاولة تصويره والطرد الذي نرده.." [١]

"ص -٥٥-...المقبول به عن نقيضه وإذا قال الحنفي طهارة بالماء فأشبهت إزالة النجاسة كان ذلك طردا.

ولو قيل: طهارة بالماء فافتقرت إلى النية لم يكن في هذا بعد يناقض نفى النية حتى يقال نفي النية أليق اللفظ من إثباتها وإن انتصروا لذلك فغايتهم أن يقولوا ما ذكرناه شبه [خلقي] وقد هذى بعض المتأخرين فقال: الماء طهور بجوهره.

وغرضنا التنبيه على المنازل فإن استقام للخصم وجه من الشبه فالأصولي لا يعرج على مذاهب أصحاب الفروع ثم نزيد الكلام إن ناضل الخصم بشبيه إلى الترجيح [وسننبه] على مسلكه في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

٨٣٠- ومما ذكره القاضي في تمثيل تعارض الأشباه القول في أن العبد المملوك هل يملك؟

فمن زعم أنه يملك شبهه في إمكان صدور التصرف منه بالحر واعتضد بأنه عاقل في جنسه يتأتى منه السياسة والإيالة والضبط والقيام على المملوكات وإنما يملك من يملك لذلك وللعبد فيه شبه بالحر وهذا يعتضد بتصوير ملك النكاح له.

ومن أبى تصوير الملك له تعلق بأنه على شبه المملوكات في استحالة الاستقلال وفي نفوذ تصرف المالك فيه على حسب تقدير النفوذ في المملوكات [جمع فشابه] المملوك الذي يقام عليه ولا يقوم بنفسه.

٨٣١- وهذا الذي ذكره ليس من **قياس الشبه عندي** فإن كل متعلق في المسألة في شقي النفي والإثبات منخرط في سلك المعنى المخيل المناسب ثم الإخالات على رتب ودرجات فمنها الخفي ومنها الجلي ومنها المتوسط بين الخفاء والجلاء.

ولعلنا أن نأتي في ضبك مداركها بأقصى الإمكان إن شاء الله تعالى.

٨٣٢- ومما أجراه القاضي في ضبط تصوير الشبه أن قال قياس المعنى هو الذي يستند إلى معنى يناسب الحكم المطلوب بنفسه من غير واسطة **وقياس الشبه هو** الذي يستند إلى معنى [و] ذلك المعنى لا يناسب الحكم المطلوب بنفسه ولكن ذلك المعنى يغلب على الظن أن الأصل والفرع لما اشتركا فيه فهما مشتركان في المعنى المناسب وإن لم يطلع عليه القايس.." [٢]

"٨٣٣- وهذا الذي ذكرناه على حسنه لا يضبط **قياس الشبه فإنا** نجري قياس." [٣]

"ص -٥٦-...الشبه حيث لا يعقل معناه فيه تقريبا له من الذي يقال فيه إنه [في] معنى الأصل فإذا كان **القياس ألشبهي** يجري حيث لا معنى فلا توجه لضبطه بالإشعار بالمعنى المناسب.

وقد ينقدح في محل إمكان المعنى فيما ذكره القاضي [فضل] نظر فإن دركه إذا كان ممكنا للمجتهد لم يجز له الاجتزاء

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٩٠/٢٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٩٢/٢٠

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٩٣/٢٠

بالشبه بل عليه أن يبحث عما لا يشعر به الشبه من المعنى فإذا لاح للناظر الشبه المشعر [بالاجتماع] في المعنى كان ذلك في حكم السابقة المقتضية تتمة النظر.

وسنعود إلى تفصيل ذلك بكلام يشفي الغليل ونأتي على كل تفصيل إن شاء الله تعالى وإنما نحن الآن في تصوير الشبه ثم الكلام يقع وراء ذلك في الرد والقبول وإثبات الحق.

فصل:

٨٣٤- ومما أرى تقديم رسمه ربط الأحكام بالأحكام وهو كثير الجريان والجولان في أساليب الظنون كقول القائل من نفذ طلاقه نفذ ظهار إلى ما ضاهى ذلك وهذا ينقسم إلى ما يشعر بالمعنى المخيل [المناسب] إشعارا بينا وإلى ما يستعمل شبها محضا فالمشعر بالمعنى كما ضربناه من المثال استدلالا على نفوذ الظهار بنفوذ الطلاق فإنه يجمعهما اقتضاء كل واحد منهما تحريم البضع مع كون الزوج مالكا للبضع متمكنا من التصرف فيه والتحريم على وجه ينفرد باستدراكه أو على وجه مبين يستدعي رفعه عقدا مجددا والظهار محرم كالطلاق فربط أحدهما بالآخر يلوح منه المعنى الجامع بينهما.

٨٣٥- وهذا القسم سماه بعض المتأخرين قياس الدلالة من حيث إنه يتضمن شبها دالا على المعنى.

وهؤلاء قسموا الأقيسة إلى قياس المعنى وهو الذي يرتبط الحكم فيه بمعنى مناسب للحكم مخيل مشعر به.

وإلى قياس الدلالة وهو الذي يشتمل على ما لا يناسب بنفسه ولكنه يدل على معنى جامع وإلى **قياس الشبه المحض** وهو الذي لا يشعر بمعنى مناسب أصلا ولا يكون في نفسه مناسبا.

ثم اختيار النظار قياس الدلالة لإعرابه عن المقصود على القرب فإن المعنى لو." (١)

"ص -٥٧-...أبداه المعلل ونوزع فيه وفي مناسبته وطريق اعتباره وإشعاره لقال: التحريم إلى الزوج والله المحرم كتحريم الطلاق بالإضافة إلى الطلاق فإذا كان عقبى الكلام يستدعي الاستشهاد بالطلاق فذكر الطلاق أول مرة على الابتداء يتضمن المعنى ويصرح بالاستدلال عليه.

٨٣٦- فأما الحكم الذي هو شبه محض فهو كقول القائل: قربة ينقضها الحدث فيشترط فيها الموالاة قياسا للطهارة على الصلاة فانتقاض القربة بالحدث حكم وربط الموالاة بالحدث من طريق الشبه فليس في بطلانها بهذا الحكم ما يشعر باشتراط المتابعة على التحقيق.

٨٣٧- وقد يقرب من هذا القسم تشبيه الوضوء بالتيمم وتشبيه غسل الجنابة بغسل الميت.

ومما يلتحق بهذا القسم تصوير الشبه اعتبارنا التكبير في حكم التعيين وامتناع قيام غيره مقامه بالركوع الذي لا تقوم هيئة من الهيئات مقامه وإن تضمن خشوعا واستكانة تامة.

٨٣٨- والقاضي أحيانا يقول: ليس هذا بقياس فإن تعيين التكبير متناه على انحسام مسلك القياس وتحرير القياس في منع القياس مناقضة والتباس ولكن صاحب هذا المذهب يقرر ابتناء الصلاة على الاتباع ويوضح بعدها عن المعاني.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٠/٩٤

ونضرب في ذلك الأمثال للإيضاح لا للقياس.

وهذا يضاهي من سبل المعقولات المخاوضة في الضروريات فإن الاستدلال فيها محال ولكن المتمسك بدعوى الضرورة قد يبسط المقال ويضرب فيه الأمثال ويبغي بإيرادها اجتزاء مخالفة خصمه وارعواءه عن جحده وعناده.

وأحيانا يقول هذا **قياس الشبه فيما** لا يعقل معناه والجوابان متقاربان لا يظهر بينهما اختلاف المعنى.

٨٣٩- ومن تمام القول في تصوير ما نحن فيه: أن المعنى الذي ادعاه المعلل علة وعلما لم يظهر كونه مخيلا وإنما أثبت [المتمسك] به انتصابه علما من جهة الطرد والعكس ورأيت ذلك مسلكا في انتصاب المعنى علة فهذا في أصح أجوبة القاضي يلتحق بالشبه فإن المعنى هو المناسب وما يغلب على الظن انتصابه من غير إخالة.." (١)

"ص -٥٨-...فمسلكه الشبه فهذا بيان صورة **قياس الشبه وما** يلتحق به وهذا منتهى غرضنا من هذا التصدير في محاولة التصوير.وقد حان أن ننقل المذاهب في رد **قياس الشبه وقبوله** ونوضح الحق عندنا.

مسألة:

٨٤٠- قال القاضي في كثير من مصنفاته: **قياس الشبه باطل** وإلى هذا صغوه الأظهر وتابعه طوائف من الأصوليين وذهب معظم الفقهاء إلى قبول **قياس الشبه والقول** به فأما من رده فمتعلقه أن الشبه ليس مناسبا للحكم ولا مشعرا به فشابه الطرد فإن الطرد إنما رد من جهة أنه لا يناسب الحكم. وإن زعم القائل بالشبه أنه مناسب فليس من شرط الأصولي أن يتكلم في تفاصيل الفقه ولكنه يقول إن كان مناسبا على شرط الفقهاء فهو قياس المعنى ونحن لا ننكره وإنما ننكر قسما سميتموه الشبه وزعمتم أنه زائد على المعنى المخيل المناسب فهذا لباب كلام القاضي حيث يرد **قياس الشبه وسنرد** عليه في خاتمة الكلام.

٨٤١- وإنما أخرنا ذلك لأن الغرض ل ا يلوح دون ذكر معتصم القائلين **بقياس الشبه وقد** أكثر الفقهاء وما أتوا بكلام يفلح [المتمسك] به والذي نرتضيه متعلقا في الشبه أمران.

أحدهما: أن نقول قد أوضحنا في مواضع أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى وعن قضية تكليفية وسنكشف الغطاء فيه في كتاب الفتوى إن شاء الله تعالى.

وإذا تمهد ذلك قلنا: من مارس مسائل الفقه وترقى عن رتبة الشادين فيها ونظر في مسالك الاعتبار تبين أن المعنى المخيل لا يعم وجوده المسائل بل لو قيل لا يطرد على الإخالة المشعرة عشر المسائل لم يكن مجازفا وهذه الطريقة إنما يدريها من توغل في مسائل الفقه فأمعن النظر فيها وهذا واضح جدا بالغ الموقع.وعضد القاضي في [التقريب] هذه الطريقة بمناظرات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرائض سيما مسائل الجد وفي هذا نظر فإنها معان بيد أنها تكاد تتعارض وإنما تعب المجتهدون فيها بالترجيح فهذا مسلك مقنع جدا.

٨٤٢- و ا لمسلك الثاني: أن الغرض من قياس المعنى غلبات الظنون وكل مسلك." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٩٥/٢٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٩٦/٢٠

"ص –٦١–...قالوا: أولها: إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من طريق الفحوى والتنبيه المعلوم كإلحاق الضرب وأنواع التعنيف بالنهي عن التأفيف فهذا في الدرجة العليا من الوضوح.

وقد صار معظم الأصوليين إلى أن هذا ليس معدودا من أقسام الأقيسة بل هو متلقى من مضمون اللفظ والمستفاد من تنبيه اللفظ وفحواه كالمستفاد من صيغته ومبناه ومن سمى ذلك قياسا فمتعلقة أنه ليس مصرحا به والأمر في ذلك قريب.

٨٤٨- والقسم الثاني: ما نص الشارع على تعليله على وجه لا يتطرق التفصيل والتأويل إليه أصلا وقد ثبت لفظ الشارع قطعا فإذا ثبت الحكم واستند إلى النص القاطع في تعليله فمن ألحق بالعلة المنصوصة المسكوت عنه بالمنطوق به كان قياسا.

قال الأستاذ أبو بكر هذا ليس بقياس وإنما هو استمساك بنص لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لفظ التعليل إذا لم يقبل طرق التأويل عم في كل ما تجرى العلة فيه وكان المتعلق به مستدلا بلفظ ناص في العموم.

٨٤٩- القسم الثالث: إلحاقك الشيء المنصوص عليه لكونه في معناه وإن لم تستنبط علة لمورد النص وهو كإلحاقك الأمة بالعبد في قوله عليه السلام: "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه"١ وهذا القسم مما اختلف في تسميته قياسا أيضا كما تقدم ذكره.

٨٥٠- والقسم الرابع: قياس المعنى: وهو أن يثبت حكم في أصل فيستنبط له المستنبط معنى ويثبته بمسلك من المسالك التي قدمناها [و] لم يصادفه غير مناقض للأصول فيلحق كل مسكوت عنه وجد فيه ذلك المعنى بالمنصوص عليه وقد تقدم استقصاء القول فيما يثبت به علل الأصول وشرط هذا القسم أن يكون المعنى مناسبا للحكم مخيلا مشعرا به على ما تقدم وهذا القسم هو الباب الأعظم في أقيسة الشرع وفيه نزاع القايسين وتعارض أقوالهم.

٨٥١- والقسم الخامس: قياس الشبه ونحن على قرب عهد بوصفه.." (١)

"ص –٦٦–...عظيم عن ربقة الوفاق فإنا على اضطرار نعلم من عقولنا أن الأولين كانوا يقدمون مسلكا على مسلك ويرجحون طريقا على طريق وكيف يسنح للمجتهد مسالك فيرى بعضها أقرب من بعض ولو تمكنت بمبلغ جهدي من إخفاء هذا المذهب والسعي في انمحاقه لبذلن فيه كنه جهدي فإنه وصمة في طريق هذا الحبر وهو على الجملة هفوة عظيمة وميل عن الحق واضح.

فصل: فيما يعلل وفيما لا يعلل.

[اختلف أهل الأصول فيما يعلل وفيما لا يعلل].

٨٦٥- من أحاط بما قدمناه من الطرق التي تتضمن إثبات العلل هان عليه مدرك هذا الفصل واطرد له النفى والإثبات على أقرب وجه وتمام الغرض يحصل بهذا النوع من النظر مع الالتفات إلى تقاسيم الأقيسة.

والذي تمس الحاجة إليه الآن النظر في قياس المعنى وقياس الشبه فمهما أراد الناظر وقد ثبت حكم في الشرع أن يتبين أنه معلل بمعنى بحث على المعاني المناسبة فإن وجد في محل الحكم معنى مناسبا للحكم فطرده ولم يبطل ولم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٠٠/٥٢

يتناقض أصلا عرف كون الحكم معللا.

ومن لطيف الكلام في ذلك أن يتوصل إلى الكلى والجزئي بهذا النوع من النظر ليتبين بما ذكرناه كون الحكم معللا ويتحقق عنده مع ذلك تعيين العلة وإن اعتضد ذلك بإيماء الشارع كان ذلك بالغا أقصى المراد فيه.

٨٦٦- فإن نظر الناظر ولم يلح له معنى مناسب للحكم مخيل به فيعلم أن الحكم ليس معللا بمعنى ويرتد نظره إلى **قياس الشبه وهذا** أوسع الأبواب فإنه يجري عند إمكان المعنى وسيثمر أيضا عند عدم المعنى ولا ينحسم **قياس الشبه إلا** عند إشارات النصوص إلى قطع الأشباه.

وبيان ذلك بالمثال أن **قياس الشبه على** منهاج ما يسمى في معنى الأصل غير أنه معلوم والشبه يبعد عنه بعض البعد وإن كان على شبه وقد ضرب بعض المحققين لهما مثلين فقال.

الملتحق بالمنصوص لكونه في معناه يضاهي ارتباط العلم بقرائن الأحوال.." (١)

"ص -٨٧-...٩٢٥- وإن تمسك بظاهر يتعرض مثله للتأويل في غير هذا الباب وأراد المعترض إزالة الظاهر بقياس فقياسه مردود فإن القياس كما لا يهتدي إلى تأقيت الطهارة لا يهتدي إلى نفي تأقيتها ولو ظن الظان أن القياس ألا ينتقض الطهر بشيء فهذا قول يصدر عن قلة البصيرة كما ذكرناه في استبهام الأمر في أوقات الطهر فإذا استبهم ثبوت الشيء استبهم نفيه وإذا صودف ظاهر لزم اتباعه ولم يثبت في معارضته قياس ومن ينفي الحدث فليكن [متمسك المطالبة] بثبت فيه والظاهر معتصم معمول به [والعبادات] وإن استرسلت في جريانها فتجري في هذه المضايق مجرى التنبيهات للقرائح الذكية والفطن فإذا حاصل كلام الراد إلى المطالبة بالإثبات فإذا وجد شيء يعمل بمثله سقط ما كان يتمسك به وليس معه ثبت في النفي.

٩٢٦- ومما يتعلق بتمام الكلام في هذا الفصل أن القياس الجزئي في الأصل الذي فيه نتكلم لا يتصور أن يجري معنويا. نعم لا ينحسم فيه **قياس الشبه فإن** كل ما يتطرق إليه العلم يتطرق إليه الظن فإذا ينبني على هذا أن إثبات كون الملامسة حدثا بالقياس على خروج الخارج من السبيلين لا مطمع فيه فإنه لا يجمعهما معنى ولا شبه.

٩٢٧- فأما اعتبار أصحاب أبي حنيفة خروج النجاسات من غير السبيلين بما يخرج من السبيلين ففيه فقه وغايتهم في ذلك تشبيه نجاسة تنفصل من محل الخلاف بالنجاسة التي تنفصل عن أحد السبيلين فإذا أحسنوا الإيراد قربوا الشبه واعتبروا الخارج بالخارج والمخرج بالمخرج.

٩٢٨- ولأصحاب الشافعي أن يقولوا: لا نسلم فإن خروج النجاسة من أحد السبيلين لا يقتضي الوضوء لأمر يتعلق بالنجاسة فإن الذي يبتدر إلى الفهم من أمر النجاسة رفعها عن محلها وإزالتها عن موردها فأما ربط إيصال الماء إلى غير مورد النجاسة عند اتصال النجاسة بمحل آخر فلا محمل لذلك إلا التأقيت.." (٢)

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٠٧/٢٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٤٦/٢٠

"ص -٩١-...فقيه يتضمن تنزيل الكتابة الفاسدة منزلة الكتابة الصحيحة فإن الذي [لا] يتمارى فيه الناظر في الدرجات الأول من نظره أن الفاسد ليس مطلقا للشرع والأحكام تثبت إذا جرت أسبابها موافقة الشرع ويهون على الرشيد الفطن تقرير خروج الكتابة الفاسدة في نزولها منزلة الكتابة الصحيحة عن القياس المعنوي والاعتبار الكلي وإذا فعل ذلك انحسم مطمع الخصم في قياس المعنى وآل النظر إلى التشبيه.

٩٣٩- فإن تفطن الخصم وسلم انحسام المعنى واجتزأ بالتشبيه وقال: البيع الفاسد بالإضافة إلى الصحيح في تشبيه الكتابة الفاسدة بالإضافة إلى الصحيحة ولا يلتزم إبداء معنى في الأصل وإظهاره في الفرع.

فعلى الناظر في ذلك وقفة وإمعان نظر فيما يدرأ هذا المسلك وهو النقض الصريح فإن لم ننزل كل فاسد منزلة الصحيح إذ النكاح الفاسد ليس كالصحيح في إثبات حق لا على جواز ولا على لزوم وأقرب من ذلك البيع نفسه فإن فاسده م ن غير قبض لم ينزل منزلة صحيحة والتشبيه شرطه الطرد وأحق قياس بالبطلان والنقض **قياس الشبه فإن** المتمسك بالمعنى قد يعن له طرد المعنى ما لم يمنعه مانع وأما الشبه فقصاراه ظن على بعد فإذا عارضه نقض وهى وانحل.

فهذا فن من الكلام واقع يضطرهم إلى النزول عن الشبه والترقي إلى معنى وعن هذا قالوا: ما اتسع طرقه فالفاسد أحد طرقه وزعموا أن الاتساع يشعر بإحلال الفاسد محل الصحيح ومهما اضطروا إلى المعنى وحاولوه افتضحوا واجترءوا ولا يكاد يخفى إبطال هذا المسلك وما في معناه فإذا بطل الجمع المعنوي وانتقض الشبه لم يبق لمتمسكهم بالكتابة الفاسدة وجه.

٩٤٠- ومما نذكره في ذلك أن الكتابة الفاسدة في وضعها مخالفة للبيع الفاسد على رأى المخالف فإن المكاتب كتابة فاسدة يتسلط على أكسابه [بنفس العقد] تسلطا صحيحا وتنفذ تصرفاته فيها على الصحة نفوذها في الكتابة الصحيحة وليس البيع الفاسد كذلك وإن اتصل بالقبض وهذا يستعمل أيضا في [معرض النقض] المعنوي.." (١)

"ص -٩٢-...خارج ظاهر الخروج عن قياس بابين أحدهما حكم المعاوضة والثاني حكم تعليق العتق والعتق أنفذ التصرفات وأغلبها فالوجه استيلاء حكمه فإن مؤقته يتأبد ومبعضه يتمم فكيف اكتسب ما ليس يفسد وإن ذكر على صيغة الفساد [قضية] الفساد [من] معاملته واهية بالفساد والجواز فهذا يمنع من [التشبيه] ويعارض ما يأتي به [المشبه] وينزل في المظنونات منزلة بعد الشيء وإن عن التحاق بالمنصوص عليه لكونه في معناه **وقياس الشبه مستند** إلى القياس الذي يقال فيه إنه في معنى الأصل فهذا منتهى كلام الفقهاء.

٩٤٢- وأنا أذكر مسلكا أصوليا يغنى عن جميع ذلك فأقول: وقد مهدت أن القوانين المبنية على المكارم الكلية لا يجرى فيها تمهيد أصل قياسا على أصل وإنما الأقيسة في الأصول إذا لاحت المعاني وإنما تظهر المعاني في الضرورات والحاجات وأقرب قطاع الشبه تعدد الأصول فيما لا ينقدح فيه جامع ضروري أو حاجى.

والذي نختتم بـه الكلام أن أصلين مستندهما المحاسن والمكارم لا تشبه فروع أحدهما فروع الثاني من جهة تعلق كل واحد بأمر [غيبي لا يضبطه الفكر إذ لا يجري كل مقصود في الغيب على قضية واحدة.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٥٣/٢٠

٩٤٣- فإذا لاح ذلك وتجدد العهد به فالبيع من الضروريات فكيف ينقدح تشبيه فاسده بفاسد قسم لا ضرورة فيه ولا حاجة؟ وهذا قاطع للشبه بالكلية فإذا انقطع [الشبه] ولم يلح معنى لم يرتبط الأصل بالفرع.

٩٤٤- نعم إذا كفى الشافعي احتجاج الخصم [بالكتابة] بقيت عليه غائلة في انتقاض ما يطرده [من] معناه بالكتابة.

فان قال: المعنى حيد الفاسد عن وضع الشرع والمصير إلى أن الفاسد غير معتد به ولا تنتقل الأملاك إلا بمسلك شرعي وإذا نحن اعتمدنا ذلك صدمتنا الكتابة الفاسدة نقضا فلا وجه إلا مسلكان في دفعه:

أحدهما: أن يدعى أن الكتابة صحيحة في جهة مقصودها وقد تناهينا في تقريب ذلك في "الأساليب".." (١)

"ص -٩٥-...الله تعالى التوفيق ونعوذ به من الانهماك في أوضار التقليد.

٩٥٢- ثم أن أجرى مجر [في] هذا القسم كلاما [ظاهره] التشبيه مثل أن يقول تعين الركوع كتعين التكبير وامتناع إقامة السجود مقامه يضاهي امتناع إقامة غير التكبير مقامه فقد تردد كلام الشافعي في ذلك فتارة يسميه استشهادا والمعنى به أن ذلك يذكر تقريبا وتحقيقا لمنع القياس ويضرب أمثالا وهو مشبه بتقرير الضرورات على من يجحدها فإنه لا [يجدي] مع جاحدها مسلك نظري والوجه في مكالمته إن ريم ذلك تقريب الأمر بضرب الأمثال فهذا مسلك.

وقد ويقول الشافعي: هذا من مآخذ **قياس الشبه فإن** الاختصاص بالتكبير مأخذه مأخذ الاختصاص في الركوع وإذا شبه احدهما بالثاني كان ذلك من **قياس الشبه وإن** كان [نتيجته] منع القياس فإن الاختصاص حكم مطلوب **والقياس الشبهي** جار فيه.

نعم القياس المعنوي لا يجري إذ الاختصاص معناه [نفي] المعنى المتعدي من محل التخصيص والتنصيص [فطلب] المعنى حيث لا معنى بعيد هذا وقد نجز غرضنا من تقاسيم هذه [الضروب] فان عدنا إلى تقاسيم المعنى بعد ذلك كان ذلك لغرض آخر ونحن نرى أن نقف حيث انتهينا ونستفتح القول في الاعتراضات.." (٢)

"ص -١٠٠-...و[الثاني] من الأعتراضات الصحيحة: طلب الإخالة.

- ٩٦٢ذا وهذا من أهم الأسئلة وأوقعها في الأقيسة المعنوية فعلى المتمسك بما يدعيه معنى أن يوضح [مناسبته] للحكم واقتضاءه له وإشعاره به فإذا عجز عن ذلك مع ادعائه المعنى كان ذلك انقطاعا منه بينا.

٩٦٣- قد وقد قال القاضي رحمه الله في بعض مجاري كلامه: ليس هذا من الأسئلة والاعتراضات بل حق على كل مسئول أن يبدأ بإظهار الإخالة قبل أن يطالب بها فإنه لا يكون آتيا بصورة القياس المعنوي إلا على هذا الوجه ولو سكت عن إظهاره كان مقتصرا على بعض العلة.

نعم لو ضمن تعليله لفظا ظاهرا أشعر بالإخالة كفى ذلك فإن وجه السائل طلبا كان منسوبا إلى القصور عن درك لفظ التعليل هذا إذا كان تمسكه بقياس المعنى.

٩٦٤- فأما إذا تمسك **بقياس الشبه فلا** مناسبة ولا إخالة على الوجه المذكور في المعاني ولكن قد يحتاج المشبه إلى

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٥٥/٢٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٦١/٢٠

إظهار الشبه الخصيص المغلب على الظن فيكون الطلب بذلك والجواب عنه على حسب ذلك كما إذا شبهنا الوضوء بالتيمم فقد التزمنا أن نذكر شبها أو أشباها تقرب الفرع من الأصل وإن كان لا يقتضي الحكم اقتضاء الإشعار والإخالة ولا يقع الاكتفاء بأمور عامة لا تغلب على الظن ولا يتعرض المشبه لأمر عام إلا وينتقض عليه تشبيهه وإذا تصون عن النقض بارتياد خصوص الأشباه فقد خصص شبها مغلبا على الظن.

و [الثالث] من الاعتراضات الصحيحة: القول بالموجب١.

٩٦٥ - ولا شك أنه إذا استد على شرطه أسقط الاستدلال وقطع المستدل.

ثم الأصوليون تارة يقولون٢: القول بالموجب ليس اعتراضا وهو لعمري كذلك لأنه لا يبطل العلة لأنه إذا جرت العلة وحكمها متنازع فيه فلأن تجري وحكمها متفق عليه أولى ولكن المتمسك بها في محل النزاع منقطع فإنه أبداها محتجا ." (١)

"ص -١٥١-...مسألة:

١١٠٢- ومن الاعتراضات الفاسدة: أنه إذا تعلق المتعلق بما يدل على فساد في الفرع واستشهد به على فساد الأصل كان ذلك مقبولا عند المحققين وقد يناكد في مدافعه ذلك بعض الجدليين ويقول التفريع تسليم الأصل وخوض في تسليم الفرع والتصرف في الفرع اعتراف بصحة الأصل وثبوته فإذا قلنا: نكاح لا يفيد الحل مع إمكان الاستمتاع وجهوا هذا السؤال.

وهذا الاعتراض فاسد لا خفاء بسقوطه فإن [صحة] الأصول إذا كانت تقتضي صحة الفروع [ففساد الفروع] يدل على فساد الأصول وإنما يستمر هذا الاعتبار إذا قدر المعتبر أن الأصل إذا صح مقتضاه نقيض ما ثبت في الفرع في محل الاعتلال وإذا ثبت ذلك كان ذلك باعتبار حكم الفرع في نهاية الظهور وغاية القايسين الوصول إلى غلبات الظنون ولا مزيد على ما فيه الكلام فإذا ثبت اقتضاء أصل حكما وتبين أن ذلك الحكم غير ثابت ظهر أن الأصل لم يثبت على الصحة ولا يبقى مع هذا الإلحاح الجدلي ولجاجة في عبارة الأصل والفرع معنى.

١١٠٣- ومن لطيف الكلام في ذلك أن من لا يقول بالاستدلال ويزعم أن كل معنى يستدعي الاستناد إلى أصل وإن كان مخيلا فالذي يقتضيه قياسه أن يستثني هذا الفن ويقول به وإن لم يجد [أصلا] فإنه إذا سلم اقتضاء العقد حكما ثم لم يثبت مقتضاه فلا يستريب في اختلال العقد إذا تخلف عن اقتضائه.

ثم من صحح هذا النوع اضطربوا في أنه [هل هو] من قياس المعنى أو من **قياس الشبه فقال** قائلون هو من أجلى الأشباه وقال آخرون: هو من أقيسة المعاني والصحيح عندنا أنه من أقيسة الدلالة كقول القائل من صح طلاقه صح ظهاره بل هذا الذي نحن فيه أعلى [منه] فإنه تعلق بغير مقتضى الشيء ولا يجوز المحصل مباينة المقتضى مقتضاه والطلاق والظهار حكمان متغايران.

مسألة:

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٦٦/٢٠

١١٠٤- ومن الاعتراضات الفاسدة: أنه إذا طرد طارد علة في حكم واستمر له فقال المعترض: هلا طردتها في حكم آخر بعينه؟." (١)

"ص -٢٠٥-...باب: في ترجيح الأقيسة.

١٢٥٢- هذا الباب هو الغرض الأعظم من الكتاب وفيه تنافس القياسون وفيه أتساع الاجتهاد وهو يستدعي تجديد العهد بمراتب الأقيسة فنقول:

المرتبة العليا المعدودة من مسالك القياس ما يقال: إنه في معنى الأصل وقد سبق تأصيله وتفصيله وتقدم القول في أنه: هل يعد من الأقيسة أو يعد من مقتضيات الألفاظ وهو على كل حال مقدم على ما بعده.

والسبب فيه أنه ملتحق بأصله قطعا والتحاقه به مقطوع غير مظنون ولا شك في تقديم مراتب العلوم على درجات الظنون ثم يلي ذلك من قياس المعنى ما يطرد وينعكس ويليه القياس الذي يسمى قياس الدلالة كما سبق وصفه ويلي ذلك **قياس الشبه فأما** ما يعلم فلا ترتيب فيه.

مراتب قياس المعنى.

١٢٥٣- وأما قياس المعنى فهو على مراتب لا يضبطها ضابط فإن مسالك الظنون لا يتأتى حصرها وهي وإن كانت منحصرة من جهة تعيين مناسبتها لأصولها الشريعة فلا يتأتى للناظر الوصول إلى ضبطها بعد وربطها بحد ولكنا نحرص على تقريب الأمور والإشراف على ما يكاد أن يكون تشوفا إلى الضبط ونتقي فيما نحاوله مصالح لا نرى تقدير ها مأخذ الأحكام ونحاذر فيها الوقوع في منخرق مذهب مالك ومتسع مسلكه المفضى إلى الخروج عن الحصر والضبط.

ثم قد ذكرنا في الاستدلال طرفا من ذلك ونحن نعيده ونزيده تقريرا وتقريبا فنقول:

١٢٥٤- إذا وجدنا أصلا استنبطنا منه معنى مناسبا للحكم فيكفي فيه ألا يناقضه أصل من أصول الشريعة ويكفي في الضبط فيه استناده إلى أصل متفق الحكم [ومرجوعنا] في ذلك وجداننا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسترسلين في استنباط المصالح من أصول الشريعة من غير توقع وقوف عند بعضها.

١٢٥٥- فأما المعنى الذي لا نجد له أصلا ولا مستندا فهو الذي سميناه الاستدلال ونحن نرى التعلق به كما مهدنا القول فيه.." (٢)

"ص -٢١٦-...الغرض إلى حقن دم الباقين فرعاية حقن دم الجاني وهو غير مسفوك أولى واللعان أبعد من القسامة من جهة أن الشرط فيها ظهور اللوث عند الحاكم وهو غير مشروط في اللعان غير أن المعتمد في القسامة الخبر الصريح والمعتمد في اللعان يستند إلى شيئين:

أحدهما: أنا لا نجد بدا من الخروج عن قانون الحجج فالاستمساك بظاهر القرآن العظيم أقرب وحمل العذاب على الجنس بعيد.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٠/٢٥٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٠/٣٢١

وبالجملة نفي إيجاب الحد وتغليب حقن دمها أقرب عندي إلى مأخذ الشريعة.

١٢٨٨- ومن عجيب الأمر أن قول الشافعي اختلف في القصاص:

هل يجب بأيمان القسامة؟ ولم يختلف في وجوب الحد على المرأة مع تعرض الحد الواجب [لله تعالى] فيه للسقوط بما لا يسقط القصاص به وسبب هذا أن خبر القسامة ورد في [الغرم] وآية اللعان اشتملت على ذكر العذاب وهذا وغيره في أمثال ما ذكرناه من قواعد الشريعة.

ونحن نختتمه بأمر بديع يقضي الفطن [العجب] منه:

١٢٨٩- فا لمرتبة الأولى: العلمية تكاد أن لا تكون جزءا من المنصوص عليه.

والمرتبة الأخيرة: نعنى اللعان والقسامة لا يستقل المعنى فيها ولم نرسمها مرتبة في القياس من حيث لم نرها مستقلة.

فهذه جملة كافية في التنبيه على المراتب وضابطها القريب من القاعدة والبعيد منها مراتب قياس الشبه.

١٢٩٠- ونحن نذكر الآن مراتب قياس الشبه.

فنقول: مجال هذا القسم [عند] انحسام المعنى المخيل المناسب فإذا لم نجد معنى للحكم الثابت أو صادفنا ما يخيل غير صحيح على السبر فالوجه رد النظر إلى التشبيه.

١٢٩١- ثم مراتب الأشباه تنقسم إلى القريب والبعيد انقسام [مراتب] قياس المعنى.

فالواقع في المرتبة الأولى هو الذي يسميه الأصوليون في معنى الأصل ولا يريدون به المعنى المخيل وهذا إذا وقع معلوما كان في المرتبة العالية.." (١)

"ص -٢٢٥-...فصل: في مراتب قياس الدلالة.

١٣٢١- أحدث المتأخرون لقبا لباب من أبواب القياس وراموا بذلك التلقيب تمييز فن كثير في مسالك الأحكام جار على منهاج واحد وهو عند المحققين إذا صح يلتحق **بقياس الشبه من** وجه وقد يتأتى في بعض أمثلته وجه يلحقه بقياس المعنى واللقب الذي تواضعوا عليه هو قياس الدلالة وهو كقول الشافعي في الذمي من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم.

١٣٢٢- والذي يقتضيه الترتيب تصدير الفصل بأن المستدل بهذا النوع يتوجه عليه سؤال المطالبة لا محالة كما ذكرنا قريبا منه [فيما تمحض] شبها فللمعترض أن يقول: وأي مناسبة بين الطلاق والظهار؟ ولم يجب أن يتساويا ثبوتا ونفيا؟ مع العلم بانقسام الأحكام إلى التساوي والتفاوت؟ فإن لم يبحث المطالب ويبدي وجها كان مقصرا.

١٣٢٣- ثم ينقدح في الخروج عن المطالبة مسلكان نجريهما ثم ننهي كل واحد منهما النهاية المطلوبة ثم مسلك الحق وراء الاستقصاء المقول والمنقول.

فإن قال المطالب: الطلاق مقتضاه التحريم والحل والكفر لا ينافي ذلك ومحل التصرف قابل له والظهار فيما ذكرته كالطلاق [ولا ينافي الكفر المنكر والزور كما لا ينافي التصرف في الطلاق] وإذا سلك هذا المسلك لم يبعد أن يكون ما ذكره جامعا بين الطلاق والظهار معنويا وقد يتمكن المطالب من منع يضاهي ما ذكرناه على ما يورده الفقهاء.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٣٨/٢٠

فهذا النوع إذا سلك صاحب هذا المسلك يلتحق بأقيسة المعاني.
١٣٢٤- والمسلك الثاني: في الخروج عن المطالبة ألا يخوض المطالب في التزام طريق المعاني المستقلة الجامعة من طريق المعنى وهذا القسم ينقسم قسمين:." (١)

"ص -٢٣١-...مسائل تشذ عن القاعدة العامة للترجيح.

مسألة:

١٣٤٧- إذا تعارضت علتان إحداهما منعكسة والآخرى غير منعكسة فالذي ذهب إليه معظم الأصوليين أن الانعكاس من المرجحات المعتمدة.

وهذا يتجه جدا على قولنا إن الانعكاس مع الاطراد دليل صحة العلة وقد قدمنا في حقيقة العكس قولا بالغا مغنيا عن الإعادة.

ونحن نذكر من اسراره مأخذا يستدعيه ويقتضيه أمر الترجيح فنقول:

١٣٤٨- القياس الشبهي إذا اطرد وانعكس كان الانعكاس مخيلة معتمدة جدا فإن أقوى متعلقات الأشباه الأمثلة كما قدمنا ذكرها والاطراد والانعكاس فن الأمثلة المغلبة على الظن فإذا فرضنا تعارض شبهين انعكس أحدهما دون الثاني كان ذلك ترجيحا مقتضيا مزيد تغليب الظن لا يجحده في هذا المقام إلا غبي بمآخذ الأقيسة ومراتبها.

١٣٤٩- وإن فرض الانعكاس في أقيسة المعاني فلا بد من ذكر تقسيم في ذلك منبه على سر العكس أولا ثم يعود الكلام إلى غرضنا من الترجيح فنقول: رب معنى مخيل مناسب لا يشعر انتفاؤه لانتفاء الحكم في وضعه وربما يشعر انتفاؤه بانتفاء الحكم الذي اقتضاه الطرد.

وبيان ذلك بالمثال: أنا قلنا في تحريم النبيذ: مشتد مسكر فهذا يناسب التحريم من جهة إفضاء السكر إلى الاستجراء على محارم الله تعالى والاستهانة بأوامره وعدم الشدة لا يشعر بالتحليل.

١٣٥٠- وإذا قلنا: مستقل بالتصرف فلا يولى عليه كان الاستقلال مشعرا بنفي الولاية وعدم الاستقلال مشعر بإثبات الولاية فإذا تمثل النوعان في قياس المعنى بنينا عليه غرضنا وقلنا: إن لم يكن المعنى بحيث يخيل عدمه عدم حكم الطرد وفرض مع ذلك انعكاسه فقد تجمعت فيه الإخالة والشبه فإذا عارضه معنى غير منعكس ولم يكن في وضعه بحيث يشعر عدمه بعدم الحكم فالمنعكس مقدم عليه بطريق الترجيح إذا اجتمع فيه إخالة فقهية وقوة شبهية.." (٢)

""وليست لغوية مبدئية" بل مستطردة قال "الأئمة الأربعة" والأشعري وأبو هاشم وأبو الحسين على ما ذكر ابن الحاجب وغيره "يجوز التخصيص بالقياس" أعم من أن يكون قطعيا أو ظنيا كما هو الظاهر من إطلاقهم لا الظني فقط بناء على أن التخصيص بالقطعي لا خلاف فيه كما أشار إليه ابن الأنباري شارح البرهان وغيره نعم ذكر السبكي أن المراد قياس نص خاص كما صرح به الغزالي في حصر الجواز فيه تأمل. ثم الظاهر من حكاية الأقوال المختلفة في جوازه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٥٠/٢٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٥٩/٢٠

بالقياس أن المراد به أعم من ذلك "إلا أن الحنفية" قيدوا الجواز به "بشرط تخصيص بغيره" أي غير القياس من سمعي أو عقلي. "وتقييده" أي التخصيص بغيره "بالقبلية" أي بأن يكون قبل التخصيص بالقياس كما وقع في عبارة كثير "لا يتصور" إذ لا يتصور تراخي مقتضى القياس على المنصوص المخرج منه عن خروجه منه لاشتراكهما حينئذ في العلة المقتضية للخروج بل ولا تراخي المخصص مطلقا عند المصنف "وتقدمت إشارة إليه" في البحث الخامس من مباحث العام وبينا وجهه "فالمراد بالقبلية" للغير "ظهور الغير سابقا" على ظهور ما سواه وقال "ابن سريج: إن كان" القياس "جليا" جاز تخصيصه وإن كان خفيا لا يجوز، في الجلي مذاهب الراجح منها في المنتخب ونص عليه القاضي في التقريب أنه قياس المعنى، والخفي قياس الشبه والذي مشى عليه ابن الحاجب وسيحكيه المصنف في موضعه." [1]

"ص -١٦٥-...واحد فيتطرق الاحتمال إلى أصله وربما استنبطه من ليس أهلا للاجتهاد فظن أنه من أهله ولا حكم لاجتهاد غير الأهل والعموم لا يستند إلى اجتهاد وربما يستدل على إثبات العلة بما يظنه دليلا وليس بدليل وربما لا يستوفي جميع أوصاف الأصل فيشذ عنه وصف داخل في الاعتبار وربما يغلط في إلحاق الفرع به لفرق دقيق بينهما لم يتنبه له

فمظنة الاحتمال والغلط في القياس أكثر

الحجة الثانية:قولهم تخصيص العموم بالقياس جمع بين القياس وبين الكتاب فهو أولى من تعطيل أحدهما أو تعطيلهما.

وهذا فاسد لأن القدر الذي وقع فيه التقابل ليس فيه جمع بل هو رفع للعموم وتجريد للعمل بالقياس

حجة الواقفية :

قالوا إذا بطل كلام المرجحين كما سبق وكل واحد من القياس والعموم دليل لو انفرد وقد تقابلا ولا ترجيح فهل يبقى إلا التوقف لأن الترجيح إما أن يدرك بعقل أو نقل والعقل إما نظري أو ضروري والنقل إما تواتر أو آحاد ولم يتحقق شيء من ذلك فيجب طلب دليل آخر

فإن قيل:هذا يخالف الإجماع لأن الأمة مجمعة على تقديم أحدهما وإن اختلفوا في التعيين ولم يذهب أحد قبل القاضي إلى التوقف

أجاب القاضي: بأنهم لم يصرحوا ببطلان التوقف قطعا ولم يجمعوا عليه لكن كل واحد رأى ترجيحا والإجماع لا يثبت بمثل ذلك كيف ومن لا يقطع ببطلان مذهب مخالفه في ترجيح القياس كيف يقطع بخطئه إن توقف؟!

حجة من فرق بين جلى القياس وخفيه:

وهي أن جلي القياس قوي وهو أقوى من العموم والخفي ضعيف

ثم حكي عنهم أنهم فسروا الجلي بقياس العلة والخفي بقياس الشبه وعن

بعضهم أن الجلي مثل قوله عليه السلام "لا يقض القاضي وهو غضبان"." [2]

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٣١/٢٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٧١/٣١

"ص -٢٣٥-...الفن الثالث في كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ والاقتباس من معقول الألفاظ بطريق القياس ويشتمل على مقدمتين وأربعة أبواب:

الأول: في إثبات أصل القياس على منكريه

الثاني: في طريق إثبات العلة

الثالث: في قياس الشبه

الرابع: في أركان القياس وهي أربعة الأصل والفرع والعلة والحكم وبيان شروط كل ركن من هذه الأركان." (١)

"ص -٣١٧-...على ظنهم فمحال لأن هذا قد غلب على ظن قوم ولولاه لما حكموا به

قلنا:أجاب القاضي رحمه الله عن هذا بأن قال نعني بإبطاله أنه باطل في حقنا لأنه لم يصح عندنا ولم يغلب على ظننا إما من غلب على ظنه فهو صحيح في حقه

وهذا فيه نظر عندي لأن المجتهد مصيب إذا استوفى النظر وأتمه وأما إذا قضى بسابق الرأي وبادىء الوهم فهو مخطىء فإن سبر وقسم فقد أتم النظر وأصاب أما حكمه قبل السبر والتقسيم بأن ما اقترن بشيء ينبغي أن يكون علة فيه تحكم ووهم إذ تمام دليله أن ما اقترن بشيء فهو علته وهذا قد اقترن به فهو إذا علته والمقدمة الأولى منقوضة بالطم والرم فإذا كأنه لم ينظر ولم يتمم النظر ولم يعثر على مناسبة العلة ولم يتوصل إليه بالسير والتقسيم ومن كشف له هذا لم يبق له غلبة ظن بالطرد المجرد إلا أن يكون جاهلا ناقص الرتبة عن درجة المجتهدين ومن اجتهد وليس أهلا له فهو مخطىء وليس كذلك عندي المناسب الغريب والاستدلال المرسل فإن ذلك مما يوجب الظن لبعض المجتهدين وليس يقوم فيه دليل قاطع من عرفه محق ظنه بخلاف الطرد المجرد الذي ليس معه سبر وتقسيم

وهذا تمام القول في قياس العلة ولنشرع في قياس الشبه." (٢)

"ص -٣١٨-...الباب الثالث في قياس الشبه:

ويتعلق النظر في هذا الباب بثلاثة:

الطراف الطرف الأول في حقيقة الشبه وأمثلته وتفصيل المذاهب فيه وإقامة الدليل على صحته

أما حقيقته فاعلم أن اسم الشبه يطلق على كل قياس فإن الفرع يلحق بالأصل بجامع يشبهه فيه فهو إذا يشبهه وكذلك اسم الطرد لأن الإطراد شرط كل علة جمع فيها بين الفرع والأصل

ومعنى الطرد السلامة عن النقض

لكن العلة الجامعة إن كانت مؤثرة أو مناسبة عرفت بأشرف صفاتها وأقواها وهو التأثير والمناسبة دون الأخس الأعم الذي هو الاطراد والمشابهة فإن لم يكن للعلة خاصية إلا الاطراد الذي هو أعم أوصاف العلل وأضعفها في الدلالة على الصحة خص باسم الطرد لا لاختصاص الاطراد بها لكن لأنه لا خاصية لها سواه فإن انضاف إلى الاطراد زيادة ولم ينته

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٤٣/٣١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢٥/٣١

إلى درجة المناسب والمؤثر سمي شبها وتلك الزيادة هي مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم وإن لم يناسب نفس الحكم بيانه أنا نقدر أن لله تعالى في كل حكم سرا وهو مصلحة مناسبة للحكم وربما لا يطلع على عين تلك المصلحة لكن يطلع على وصف يوهم الاشتمال." (١)

"ص -٣١٩-...على تلك المصلحة ويظن أنه مظنتها وقالبها الذي يتضمنها وإن كنا لا نطلع على عين ذلك السر فالاجتماع في ذلك الوصف الذي يوهم الاجتماع في المصلحة الموجبة للحكم يوجب الاجتماع في الحكم ويتميز عن المناسب بأن المناسب هو الذي يناسب الحكم ويتقاضاه بنفسه كمناسبة الشدة للتحريم

ويتميز عن الطرد بأن الطرد لا يناسب الحكم ولا المصلحة المتوهمة للحكم بل نعلم إن ذلك الجنس لا يكون مظنة المصالح وقالبها كقول القائل الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا يزيل النجاسة كالدهن وكأنه علل إزالة النجاسة بالماء بأنه تبنى القنطرة على جنسه واحترز من الماء القليل فإنه وإن كان لا تبنى القنطرة عليه فإنه تبنى على جنسه فهذه علة مطردة لا نقض عليها ليس فيها خصلة سوى الإطراد ونعلم أنه لا يناسب الحكم ولا يناسب العلة التي تقتضي الحكم بالتضمن لها والاشتمال عليها فإنا نعلم أن الماء جعل مزيلا للنجاسة لخاصية وعلة وسبب يعلمه الله تعالى وإن لم نعلمها ونعلم أن بناء القنطرة مما لا يوهم الاشتمال عليها ولا يناسبها

فإذا معنى التشبيه الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الأعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم بخلاف قياس العلة فإنه جمع بما هو علة الحكم

فإن لم يرد الأصوليون بقياس الشبه هذا الجنس فلست أدري ما الذي أرادوا وبم فصلوه عن الطرد المحض وعن المناسب وعلى الجملة فنحن نريد هذا بالشبه

فعلينا الآن تفهيمه بالأمثلة وإقامة الدليل على صحته

أما أمثلة قياس الشبه فهي كثيرة ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليها إذ يعسر." (٢)

"ص -٣٢٦-...إنسانا أعطى فقيرا شيئا فظن أنه أعطاه لفقره لأنه لم يطلع على أنه ابنه ولو اطلع لم يظن ما ظنه وكمن رأى ملكا قتل جاسوسا فظن أنه قتله لذلك ولم يعلم أنه دخل على حريمه وفجر بأهله ولو علم لما ظن ذلك الظن فإن قبل من المتمسك بالمناسب أن يقول هذا ظني بحسب سبري وجهدي واستفراغ وسعي فليقبل ذلك من المشبه بل من الطارد ويلزم إبداء ما هو أظهر منه حتى يمحق ظنه وهذا تحقيق قياس الشبه وتمثيله ودليله ما تفصيل المذاهب فيه ونقل الأقاويل المختلفة في تفهيمه فقد آثرت الأعراض عنه لقلة فائدته فمن عرف ما ذكرناه لم يخف عليه غور ما سواه ومن طلب الحق من أقاويل الناس دار رأسه وحار عقله وقد استقصيت ذلك في تهذيب الأصول

الطرف الثاني في بيان التدريج في منازل هذه الأقيسة من أعلاها إلى أدناها

وأدناها الطرد الذي ينبغي أن ينكره كل قائل بالقياس وأعلاها ما في معنى الأصل الذي ينبغي أن يقربه كل منكر للقياس

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢٦/٣١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢٧/٣١

وبيانه أن القياس أربعة أنواع:المؤثر ثم المناسب ثم الشبه ثم الطرد والمؤثر يعرف كونه مؤثرا بنص أو إجماع أو سبر حاصر وأعلاها المؤثر وهو ما ظهر تأثيره في الحكم أي الذي عرف إضافة الحكم إليه وجعله مناطا

وهو باعتبار النظر إلى عين العلة وجنسها وعين الحكم وجنسه أربعة:لأنه إما أن يظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم أو تأثير عينه في جنس." (١)

"ص -٣٣٤-...وبان أن إحدى الشائبتين أغلب فيكون الأغلب على ظننا بقاء تلك المصلحة المودعة تحت المعنى الأغلب

فإن قيل:وبم يعلم غلبة أحد المعنيين ؟

قلنا تارة بالبحث عن حقيقة الذات وتارة بالأحكام وكثرتها وتارة بقوة بعض الأحكام وخاصيته في الدلالة وهو مجال نظر المجتهدين وإنما يتولى بيانه الفقيه دون الأصولي

والغرض أنه إذا سلم أن أحد المناطين أغلب وجب الاعتراق بالحكم بموجبه لأنه إما أن يخلى عن أحد الحكمين المتناقضين وهو محال أو يحكم بالمغلوب أو بالغالب فيتيعين الحكم بالغالب فيكيف يلحق هذا بالشبه المشكل المختلف فيه ؟

نعم لو دار الفرع بين أصلين وأشبه أحدهما في وصف ليس مناطا وأشبه الآخر في وصفين ليسا مناطين فهذا من قبيل الحكم بالشبه والإلحاق بالأشبه

والأمر فيه إلى المجتهد:فإن غلب على ظنه أن المشاركة في الوصفين توهم المشاركة في المصلحة المجهولة عنده التي هي مناط الحكم عند الله تعالى وكان ذلك أغلب في نفسه من مشاركة الأصل الآخر الذي لم يشبهه إلا في صفة واحدة فحكم هنا بظنه فهذا من قبيل الحكم بالشبه

أما كل وصف ظهر كونه مناطا للحكم فاتباعه من قبيل قياس العلة لا من قبيل **قياس الشبه هذا** ما أردنا ذكره في **قياس الشبه** .

وكان القول فيه من تتمة الباب الثاني لأنه نظر في طريق إثبات علة الأصل لكنا أفردناه بباب لكيلا يطول الكلام في الباب الأول

وإذا فرغنا من طريق إثبات العلل فلا بد من بيان أركان القياس وشروطه بعد ذلك." (٢)

"ص -٣٥٧-...أما إذا كانت العلة مخيلة ولم ينقدح جواب مناسب وأمكن أن يكون النقض دليلا على فساد العلة وأمكن أن يكون معرفا اختصاص العلة بمجراها بوصف من قبيل الأوصاف الشبيهة يفصلها عن غير مجراها فهذا: الاحتراز عنه مهم في الجدل للمتناظرين لكن المجتهد الناظر ماذا عليه أن يعتقد في هذه العلة الانتقاض والفساد أو التخصيص ؟هذا عندي في محل الاجتهاد ويتبع كل مجتهد ما غلب على ظنه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٣٤/٣١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٤٢/٣١

ومثاله قولنا: صوم رمضان يفتقر إلى النية لأن النية لا تنعطف على ما مضى وصوم جميع النهار واجب وأنه لا يتجزأ فينتقض هذا بالتطوع فإنه لا يصح إلا بنية ولا يتجزأ على المذهب الصحيح ولا مبالاة بمذهب من يقول إنه صائم بعض النهار فيحتمل أن ينقدح عند المجتهد فساد هذه العلة بسبب التطوع ويحتمل أن ينقدح له أن التطوع ورد مستثنى رخصة لتكثير النوافل فإن الشرع قد سامح في النفل بما لم يسامح به في الفرض .

فالمخيل الذي ذكرناه يستعمل في الفرض ويكون وصف الفرضية فاصلا بين مجرى العلة وموقعها ويكون ذلك وصفا شبيها اعتبر في استعمال المخيل وتميز مجراه عن موقعه ومن أنكر **قياس الشبه جوز** الاحتراز عن النقض بمثل هذا الوصف الشبهي فأكثر العلل المخيلة خصص الشرع اعتبارها بمواضع لا ينقدح في تعيين المحل معنى مناسب على مذاق أصل العلة وهذا التردد إنما ينقدح في معنى مؤثرة بالاتفاق من قولنا إن كل اليوم واجب وإن النية عزم لا ينعطف على الماضي وأن الصوم لا يصح إلا بنية

فإن كانت العلة مناسبة بحيث تفتقر إلى أصل يستشهد به فإنما يشهد لصحتها." (١)

"ص -٨-...القياس المسمى **بقياس الشبه على** ما حرره جماعة من الأصوليين منهم القاضي أبو بكر الباقلاني، والقرافي، وزادوا على ما ذكر كون الشرع قد شهد بتأثير جنس ذلك الوصف القريب في جنس ذلك الحكم القريب يعنون أنه لا يكتفي بالجنس البعيد في ذلك.

ومثاله قولهم: الخل مائع لا تبنى على جنسه القنطرة، ولا يصاد من جنسه السمك فلا تصح الطهارة به قياسا على الدهن. فقولهم لا تبنى القنطرة على جنسه ولا يصاد من جنسه السمك ليس مناسبا في ذاته، لأن عدم بناء القنطرة عليه وعدم صيد السمك منه بالنظر إلى ذات تلك الأوصاف فهي أوصاف طردية بالنسبة إلى الطهارة وعدمها ولكنها مستلزمة للمناسب. قال القرافي في شرح التنقيح: "فإن العادة أن القنطرة لا تبنى على الأشياء القليلة بل على الكثيرة كالأنهار، فالقلة مناسبة لعدم مشروعية المتصف بها من المائعات للطهارة العامة، فإن الشرع العام يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود، أما تكليف الكل بما لا يجده إلا البعض فبعيد عن القواعد فصار قولهم لا تبنى القنطرة على جنسه ولا يصاد من جنسه السمك ليس بمناسب وهو مستلزم للمناسب، وقد شهد الشرع بتأثير جنس القلة والتعذر في عدم مشروعية الطهارة بدليل أن الماء إذا قل واشتدت إليه الحاجة فإنه يسقط الأمر به وينتقل إلى التيمم"، بواسطة نقل "نشر البنود".

وإذا علمت بما ذكرنا انقسام الوصف باعتبار تضمنه المصلحة وعدمها إلى مناسب وطردي، وشبهي، فاعلم أن الوصف المناسب الذي هو المقصود بالكلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واحد منها صادق بصورتين فيصير مجموع الصور أربعا وإيضاح ذلك: أن المصلحة التي تضمنها الوصف فصار مناسبا بسبب تضمنها لها تنقسم إلى ثلاث حالات لا." (٢)

"ص -٤٦٢-...والثالث:

أن يكون صحيحا بالاعتبارين معا، في المباح الذي هو مطلوب الفعل بالكل، وصحيحا بالاعتبار الأول باطلا بالاعتبار

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٦٥/٣١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٧/٣٢

الثاني، في المباح الذي هو مطلوب الترك بالكل، وهذا هو الجاري على ما تقدم في القسم الأول من قسمي الأحكام، ولكنه مع الذي قبله باعتبار أمر خارج عن حقيقة الفعل المباح، والأول بالنظر إليه في نفسه.

فصل:

وأما ما ذكر من إطلاق الصحة بالاعتبار الثاني؛ فلا يخلو أن يكون عبادة أو عادة، فإن كان عبادة؛ فلا تقسيم فيه على الجملة، وإن كان عادة؛ فإما أن يصحبه مع قصد التعبد قصد الحظ، أو لا، والأول إما أن يكون قصد الحظ غالبا أو مغلوبا؛ فهذه ثلاثة أقسام:

أحدها:

ما لا يصحبه حظ؛ فلا إشكال في صحته.

والثاني: ١

كذلك لأن الغالب هو الذي له الحكم، وما سواه في حكم

= وكتب "خ" هنا ما نصه: "أصل الحديث في "صحيح مسلم": "أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام: أكان عليها فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"".

ثبت عليه الصلاة والسلام الأجر لوضع الشهوة في حلال مقارنا له على وجه التمثيل بثبوت الوزر بوضعها في حرام، وهذا ما يسميه الأصوليون قياس العكس، وهو الاستدلال بنقيض العلة على الحكم، والتحقيق أنه بطريق أضعف من قياس الشبه؛ فلا يستقل بتفصيل الحكم، والحديث خبر آحاد، وهو لا يكفي في تقرير الأصول الواجب إقامتها على أدلة تفيد القطع، ومن الجائز أن يكون ثبوت الأجر لوضع الشهوة في الحلال متلقى من طريق الوحي، وتكون مقارنته بوضعها في حرام واردة لغرض آخر كتقريب المعنى إلى فهم المخاطب، لا للتنبيه على دخول هذا النوع في المقاييس المعتد بها في أصول الأحكام".

١ وهو ما يكون قصد الحظ فيه مغلوبا؛ فالنشر على عكس اللف. "د".." (١)

"ص -٧٧-...تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾١

على إباحة بيعه متفاضلا.

ودلالة تحريم الخمر على تحريم النبيذ بقياس الإسكار، أغلب في الظن من دلالة قوله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه...﴾٢ على إباحته.

فإن تقابل الظنان: وجب تقديم أقواهما، كالعمل في العمومين، والقياسين المتقابلين.

---

١ سورة البقرة من الآية "٢٧٥".

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٣٦/٣٥

٢ سورة الأنعام من الآية "١٤٥".

فصل: [تعريف القياس الجلي والخفي]

ثم القائلون بهذا اختلفوا في القياس الجلي.

ففسره قوم: بأنه قياس العلة، والخفي: بقياس الشبه٣.

وقيل: الجلي: ما يظهر فيه المعنى، كقوله، عليه السلام: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان"٤، وتعليل ذلك بما يدهش الفكر

---

١ سورة البقرة من الآية "٢٧٥".

٢ سورة الأنعام من الآية "١٤٥".

٣ القياس ينقسم باعتبار علته إلى أربعة أقسام:

قياس العلة: وهو ما صرح فيه بالعلة.

قياس الدلالة: وهو ما لم تذكر فيه العلة، وإنما ذكر فيه لازم من لوازمها.

قياس في معنى الأصل؛ وهو ما كان بإلغاء الفارق بين الأصل والفرع.

قياس الشبه: وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب المصلحة أو دفع المفسدة، كما عرفه بذلك المصنف في باب القياس.

وسوف يأتي -إن شاء الله تعالى- توضيح هذه الأقسام والتمثيل لها في باب القياس.

٤ حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو =." (١)

ص"

-١٣٨-

....

= كالحديث الضعيف في المنطوقات، والقياس الشبهي في الأقيسة" شرح المختصر "٢/ ٧٧٥".

شروط العمل بمفهوم المخالفة:

هناك شروط وضعها القائلون بحجية مفهوم المخالفة، فإن لم تتحقق لم يكن حجة باتفاق، ولم يذكرها المصنف وهي:

أولا: أن لا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت، كالترغيب والترهيب، أو التنفير أو التفخيم، أو تأكيد الحال أو الامتنان، أو غير ذلك من الفوائد التي يمكن أن تكون مقصودة للشارع، غير نفي الحكم عما عدا المذكور.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة....﴾ [آل عمران: ١٣٠] فوصف الربا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٧/ ٨٠

بكونه "أضعافا مضاعفة" إن جاء للتنفير من أمر ظالم كان عليه أهل الجاهلية، حيث كان المرابي يزيد في الربا كلما زاد في أجل الدين، حتى كان المال يبلغ أضعاف أصل الدين، مما يؤدي إلى استئصال مال الغريم، فنوهت الآية الكريمة بهذا الوصف، تشنيعا على المرابين، وتوجيها لهم إلى واقع تصرفهم المقيت، لا لتقييد الحكم بهذا الوصف.

وعلى هذا فأصل الربا محرم، كثيرا كان أو قليلا، بدليل قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا...﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].." (١)

"ص -٢٤٠-...بحكمة الردع والزجر؛ كي لا يفضي إسقاطه إلى فتح باب الدماء. فيعارض الخصم بضرر إيجاب القتل الكامل على من لم يصدر منه ذلك.

فيكون جوابه: ما ذكرناه١، والله أعلم.

---

١ وهو: أن مصلحة قتلهم جميعها ترجح على تلك المفسدة.

روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا.

وعن علي -رضي الله عنه- أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قتل جماعة بواحد. ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعا.

ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة، كحد القذف، ويفارق الدية؛ فإنها تتبعض والقصاص لا يتبعض؛ ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك، أدى إلى الشارع به فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر.

انظر: المغني "١١/ ٤٩٠-٤٩١".

فصل: في قياس الشبه١.

واختلف في تفسيره.

ثم في: أنه حجة.

---

١ الأقيسة أربعة أنواع:

الأول: قياس العلة، وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف مناسب وهو الذي تقدم أول الباب.

الثاني قياس الشبه: وهو الذي معنا.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٤٥/٤٧

الثالث: قياس الدلالة، وهو الجميع بين الأصل والفرع بدليل العلة لا بها، وسيأتي.

الرابع: قياس الطرد: وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف غير مناسب ولا =." (١)

"ص -٢٤١-...فأما تفسيره:

فقال القاضي يعقوب: هو أن يتردد الفرع بين أصلين: حاظر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر١.

نحو: أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف ويشبه الحاظر في أربعة، فنلحقه بأشبههما به.

ومثاله: تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك.

فمن لم يملكه قال: حيوان يجوز بيعه، ورهنه، وهبته، وإجارته، وإرثه، أشبه الدابة.

= موهم المناسبة، كقياس الخل على المرق أو الدهن في عدم إزالة النجاسة، بجامع أن كلا منهما لا تبنى عليه القناطر ولا تصاد منه الأسماك، ولا تجري فيه السفن، وسيأتي بيانه قريبا.

١ الشبه في اللغة: المثل، يقال: أشبه الشيء الشيء: ماثله. انظر: لسان العرب مادة "شبه".

قال الطوفي: "اعلم أن ظاهر كلام أهل اللغة والأصول الفرق بين المثل والشبه والمماثلة والمشابهة، وأن مثل الشيء: ما ساواه من كل وجه في ذاته وصفاته و شبه، الشيء وشبيهه: ما كان بينه وبينه قدر مشترك من الأوصاف. وحينئذ تتفاوت المشابهة بينهما قوة وضعفا بحسب تفاوت الأوصاف المشتركة بينهما كثرة وقلة، فإذا اشتركا في عشرة أوصاف، كانت المشابهة بينهما كثرة أقوى مما إذا اشتركا في تسعة فما دون، وعلى هذا القياس، وهذا هو الأمر المتعارف، فإذا أطلق لفظ الشبيه على المثل، أو لفظ المثل على الشبيه، فهو مجاز باعتبار ما بينهما من القدر المشترك من الأوصاف". شرح المختصر "٣/ ٤٢٤-٤٢٥".

لأنه باعتبار أن الفرع لا بد أن يشبه الأصل يطلق على جميع الأقيسة، إلا أن الأصوليين اصطلحوا على تسمية هذا النوع بقياس الشبه.

وأطلق عليه البعض: "غلبة الشبه" انظر: العدة "٤/ ١٣٢٥".." (٢)

"ص -٢٤٣-...وقسم ثالث -بين القسمين الأولين- وهو: ما يتوهم اشتماله على مصلحة الحكم، ويظن أنه مظنتها وقالبها من غير اطلاع على عين المصلحة، مع عهدنا، اعتبار الشارع له في بعض الأحكام، كالجمع بين مسح الرأس ومسح الخف في نفي التكرار، بوصف كونه مسحا، والجمع بينه وبين الأعضاء المغسولة في التكرار، بكونه أصلا في الطهارة، فهذا قياس الشبه.

فالقسم الأول: قياس العلة، وهو صحيح.

والقسام الثاني: باطل.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٦٧/٤٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٦٨/٤٧

والثالث: الشبه. وهو مختلف فيه.

وكل قياس فهو مشتمل على شبه واطراد.

لكن قياس العلة عرف بأشبه صفاته وأقواها.

وقياس الشبه كان أشرف صفاته المشابهة، فعرف به

وكذلك القياس الطردي عرف بخاصيته، وهو: الاطراد؛ إذ لم يكن له ما يعرف به سواه.

وكل وصف ظهر كونه مناطا للحكم فاتباعه من قبيل قياس العلة، لا من قبيل قياس الشبه.

واختلفت الرواية عن أحمد -رحمه الله- في قياس الشبه: فروي: أنه صحيح.

والأخرى: أنه غير صحيح، اختارها القاضي٢.

---

١ ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في العدة "٤/ ١٣٢٦" وانظر: الجدل لابن عقيل ص١٢، مختصر البعلي ص١٤٩، وشرح الكوكب المنير "٤/ ١٩٠".

٢ وكذلك الحنفية وأبو بكر الصيرفي، وأبو إسحاق المروزي، والشيرازي، أما أبو =." (١)

"ص -٢٤٥-

....

= الشبه يفيد الظن الغالب، فيجب أن يكون حجة مثله. وهذا معنى قول المصنف "فيجب أن يكون متبعا كالمناسب". وإنما كان حجة لأن الحكم الشرعي لا يخلو من عدة احتمالات، إما أن يكون لغير مصلحة، وهذا بعيد؛ لأن أحكام الشرع لا تخلو من حكمة، سواء علمناها أم لم نعلمها. وإما أن يكون لمصلحة في الوصف الشبهي ما دام ليس هناك وصف آخر، وإما أن يكون لمصلحة ضمن أوصاف أخر غير معتبرة، واحتمال كونه لمصلحة ظاهرة أرجح من كونه تعبدا ومن الأوصاف الأخرى، فيجب تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع.

أما النافون لحجية قياس الشبه: فتمسكوا بظاهر الآيات التي تنهي عن اتباع الظن مثل قوله تعالى: ﴿إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ [النجم: ٢٨]. فهذه الآية وأمثالها تنفي العمل بالظن مطلقا، وأخرج من ذلك قياس المناسبة لأدلة أخرى رجحت العمل به، فيبقى **قياس الشبه داخلا** تحت النهي عن العمل بالظن.

وقد رد الطوفي هذا الاستدلال بأوجه كثيرة منها: عموم الأدلة التي تدل على مشروعية القياس ومنها قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر: ٢] **وقياس الشبه نوع** من أنوع الاعتبار.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٧/٢٧٠

ومنها: دخوله في عموم حديث معاذ –رضى الله عنه– والذي جاء فيه "أجتهد رأيي" انظر في ذلك: شرح المختصر "٣/ ٤٣٣-٤٣٤".." [1]

"ص -٤١٤-...فصل

في قياس الشبه.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٧٢/٤٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا مو ا فقا للمطبوع، ٤٥٤/٤٧

"ص -١٣٠-...وأما القياس الخفى: فهو ما خفى معناه فلم يعرف إلا بالاستدلال.

وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: ماكان معناه لا يجاء باستدلال متفق عليه مثل قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم﴾ وكانت عمات الآباء والأمهات محرما قياسا على الخالات لاشتراكهن في الرحم والمحرم ومثل قوله تعالى: في نفقة الولد في صغره ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦]. وكانت نفقة الولد في عجزه عند كبره قياسا على نفقة الولد لعجز لصغره لاشتراكهما في البعضية والمعنى في هذا لائح لتردده بين الجلى والخفى وهو في أقسام الخفى بمنزلة القسم الأول من أقسام الجلي.

والقسم الثاني: ماكان معناه غامضا لتقابل المعنيين أو لتقابل المعانى مثل تعليل الربا في البر المنصوص عليه إما بالطعم أو بالكيل أو القوت ولابد من ترجيح أحد هذه المعانى على الآخر من طريق المعنى الذى يكون دالا على التحريم.

وارقسم الثالث: ماكان سببها لحاح يضمنه ومعناه إلى الاستدلال ومثاله ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج١ بالضمان فعلم بالاستدلال أن الخراج هو المنفعة فإن الضمان هو ضمان المبيع بالثمن ثم الكلام في تلك المنفعة أنها عبارة عن ماذا يعرف في مسائل الفقه وهذه ثلاثة أقسام من أقسام القياس الخفى واعلم أنا إنما ذكرنا قياس المعنى فأما **قياس الشبه فله** باب يذكر فيه و لابد من زيادة شرح ليحصل معرفة الصحيح من ذلك والفاسد وسيأتى بمشيئة الله تعالى.

---

١ أخرجه ابو داود: البيوع "٣/٢٨٢" ح "٣٥٠٨" والترمذي: البيوع "٣/٥٧٢" ح "١٢٨٥" وقال: حسن صحيح والنسائي: البيوع "٧/٢٢٣" "باب الخراج بالضمان" وابن ماجه: التجارات "٢/٧٥٤" ح "٢٢٤٣" وأحمد: المسند "٦/٥٦" ح "٢٤٢٧٩".

فصل في أقسام طريق العلل الشرعية." (١)

"وأما الأمثلة للشبه في حكم الذات كإلحاق الوطء بالشبهة بالوطء في النكاح لاشتباههما في الأحكام وكذلك إلحاق المكاتب بالحر وأما العبد في تمليك المال فإن ألحق بالحر في ثبوت ملكه **فبقياس الشبه في** حكم الذات وليس يمتنع أن نجمع بين الشبهين في الصورة والحكم فيحكم بكل واحد منهما في موضعه بما يقتضيه ثم إذا عرف معنى فرع المعنى وفرع الشبه يكونان متشاركين لأصلهما في صفة الحكم المطلوب بهما من وجوب وإسقاط وتحليل وتحريم وإن اختلفا في طريق الحكم بالمعنى والشبه." (٢)

"ص -١٦٤-...يوجب القتل ويسقط القتل لأن الدليل الشرعى دليل مثل الدليل العقلى ثم الدليل العقلى يجوز أن لا يدل على وجود الحكم في الموضع الذى وجد فيه الحكم ثم ينعدم ويثبت الحكم بدليل آخر فكذلك الدليل

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥١/٢٥٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥١/٢٦٩

الشرعي يجوز أيضا أن يكون كذلك بل هذا أولى لأن الدليل العقلى قد صار دليلا بنفسه والدليل الشرعى إنما صار دليلا بجعل جاعل فإذا لم يكن هذا شرطا في الدليل العقلى ففى الدليل الشرعي أولى وقد ظهر بهذا الجواب عما تعلقوا به وقد ظهر الذى قالوه لا يشرط في الدليل العقلى وفى الحسيات أيضا ليس كل من نصب علما على إثبات شئ ينبغى أن ينصب علما على ضده.

وأما قولهم إن قوة الظن تذهب بعدم الانعكاس دعوى لا دليل عليها وعلى أنا بينا أن الدليل على صحة العلة الإخالة والمناسبة وذلك قائم وإن لم ينعكس وهذا هو الدليل المعتمد وإذا بقى الدليل على صحة العلة بقيت العلة مفيدة لحكمها ثم إذا انعدمت العلة فيجوز أن يقوم دليل آخر على بقاء الحكم ويجوز أن يدل دليل فينتفى لعدم الدليل.

ويقال أيضا إن العلة الشرعية أمارة فيجوز أن يدل على الحكم الواحد أمارتان أيهما وجدت دلت عليه فإحدى الأمارتين وإن عدمت بقى الحكم بالأمارة الأخرى ولم يدل ذلك على أن الأمارة الأخرى لم تكن صحيحة١. والله أعلم.

---

١ انظر البرهان "٢/٨٤٢" المحصول "٢/٢٤٣" جوامع الجوامع "٢/٢٨٧" إحكام الأحكام للآمدي "٣/٣٣٨" فواتح الرحموت "٢/٢٠٣" أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير "٤/١٠٢".

فصل: قد فرغنا من ذكر قياس المعنى فهذا قياس الشبه٢:

وقد اختلف العلماء في كونه حجة في الأحكام أو ليس بحجة.

مسألة:

اعلم أن ظاهر مذهب الشافعي رحمة الله أنه حجة وقد أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه وأقرب شئ في ذلك قوله: في إيجاب النية في الوضوء كالتيمم:

---

٢ الشبه جاءفي اللغة من معانيه الآتية:." (١)

"ص -١٦٥-...طهارتان فكيف يفترقان وتابعه أكثر الأصحاب على ذلك غير أبى إسحاق المروزى فإنه روى عنه أنه قال: ليس بحجة.

وقال الشافعى في أدب القاضى القياس قياسان:

أحدهما: ما كان في معنى الأصل.

والآخر: أن يشبه الشيء بالشئ من أصل ويشبه [الشئ]١ من أصل [غيره]٢ ثم قال: وموضع الصواب عندنا في ذلك أن ينظر إن أشبه أحدهما في خصلتين وأشبه الآخر في خصلة ألحقه بالذي أشبه في خصلتين٣.

قال بعض أصحابنا: إن قوله هذا يدل على أنه حكم بكثرة الأشباه من غير أن يجعلها على الحكم.

وقال بعضهم: إنما حكم بترجيح إحدى العلتين في الفرع بكثرة الشبه.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥١/٣١٧

وقال كثير من أصحاب أبى حنيفة أن **قياس الشبه ليس** بحجة وإليه ذهب من ادعى التحقيق منهم وصار إليه القاضى أبو زيد ومن تبعه وذهب إلى هذا القول أيضا:

= أو معنويا والتشابه: هو الالتباس وعدم التميز بين الأمور.

ويقولون: اشتبهت الأمور وتشابهت فلم تتميز فكان بخلاف الشبه انظر لسان العرب مادة "شب" القاموس المحيط "٢٨٦/٤" الشبه عند الأصوليون بطلاق بإطلاقين:

أحدهما: الطريق المثبت لكون الوصف علة وثانيهما: عليته بهذا الطريق: وقد اختلف الأصوليون في تعريفه بالإطلاق الثاني ونشأ عن ذلك اختلافهم في الشبه بالإطلاق الأول فعرفه بعضهم بقوله: الوصف الشبهي: هو الذي لم تظهر مناسبته بعد البحث التام ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام. مثل الطهارة بالنسبة لتعيين الماء في إزالة النجاسة فإنها وصف لم تظهر مناسبته لتعيين الماء ولكن عهد عن الشارع اعتبار الطهارة بالماء في الوضوء.." (١)

"ص -١٦٦-...القاضى أبو بكر والأستاذ أبو منصور البغدادي١.

ثم اعلم أن الشبه ضربان:

أحدهما: في الأحكام.

والثاني: في الصورة.

فأما الشبه في الأحكام فقد ذهب عامة أصحابنا إلى جواز التعليل به كوطء الشبهة مردود إلى النكاح في سقوط الحد ووجوب المهد لشبة بالوطء في النكاح في الأحكام.

وأما الشبه في الصورة فكقياس الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة بصورة الشبه أو كقياس الخيل على البغال والحمير في حرمة اللحم كقول القائل: ذو حافر أهلي وقد جعل بعضهم مثل هذا القياس حجة لأن الشبه قد وجد.

قال: وإذا جاز أن يعلل الأصل بصفة من ذاته جاز أن يعلل بصورة من صفاته ولأن العلل أمارات فيجوز أن يكون الشبه في الصورة أماره على الحكم كما يجوز أن الشبه في المعنى أو في الحكم أمارة على الحكم وهذا ليس بصحيح.

والصحيح أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به لأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم ب أن يفيد قوة الظن ليحكم بها والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم وليس هو مما يفيد قوة الظن حتى يوجب حكما.

وقد استدل من قال: إن **قياس الشبه ليس** بحجة بأن المشابهة في الأوصاف لا توجب المشابهة في الأحكام فإن جميع المحرمات يشابهه بعضها بعضا في الأوصاف ويختلف في الأحكام ولأن المشابهة فيما لا يتعلق بالحكم لا توجب المشابهة في الحكم لأن العلة هى الجالبة للحكم فيما لا يتعلق به الحكم لا يجلب الحكم ولأن من جعل الشبه حجة لا يخلو إما أن يجعل المشابهة بهذا في جميع الأوصاف حجة أو يجعل المشابهة في بعض الأوصاف حجة فإن جعل المشابهة في جميع الأوصاف حجة فهذا لا يوجد وإن جعل المشابهة في بعض الأوصاف حجة فإذا لم يكن لذلك

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣١٩/٥١

الوصف تأثير في الحكم فليس بأن يجعل المشابهة في ذلك الوصف علة للمشابهة للحكم بأولى بأن يجعل المفارقة في غيرها من الأوصاف علة للمفارقة في الحكم.

ـــــــ." (١)

"ص -١٦٧-...قالوا: وأما المكاتب فنحن لا نقول: ألحق بالأحرار لمشابهته بالأحرار فإن العبد يشبه الأحرار في معانى كثيرة ومع ذلك لا يلحق بالأحرار وكذلك الدواب تشبه بنى آدم في صفات خمس ولا يلحق هذا الشبه ببنى أدم ولكن المكاتب حر يد أثبتت له بحكم عقد الكتابة ورقيق رقبة فلحرية يده يستحق ما يستحق الحر بيده ولرق رقبته لا يستحق ما يستحقه الحر برقبته.

والصحيح: أنه ثبت له أحكام الأحرار بالكتابة نظرا له ليصل إلى الحرية مع بقاء الرق على الكمال.

وقد قال أيضا من يرد **قياس الشبه أن** مجرد الشبه صورة أوحكما لا يشعر بمناسبة بين العلة والحكم لجواز افتراق المحلين في الحكم.

وبيانه: أن من قاس الوضوء على التيمم في إيجاب النية بقوله طهارة فليس في قوله طهارة ما يؤثر في إيجاب النية ويجوز افتراق الوضوء والتيمم في حكم النية وغيرها فلا يدل نفس وجوب النية في التيمم على وجوبها في الوضوء فلابد من اجتماعهما في المعنى الذى يوجب نية الفعل إذا اتصف بكونه طهارة حتى إذا اجتمع الفعلان في وصف الطهارة يجتمعان في الحكم وعلى هذا من علل في منع قتل الحر بالعبد يقول قصاصا وقاس على الطرف فيقال نفس قول قصاص لايدل على امتناع الجريان ويجوز أن يمنع الحكم بين الطرف والنفس في ذلك المعنى ليجتمعان في حكم النفى وأمثال هذا تكثر جدا يدل عليه أنه ليس الشبه إلا اشتراك الشيئين في وجه من الوجوه وإن اشتركا في وجه من الوجوه افترقا في كثير من الوجوه ومن اكتفى بمجرد اشتراك في الشبه بوجه ما يعارض بمجرد افتراق الشبه بوجه ما أو بوجوه شتى لأن وجوه الافتراق في الأشياء أظهر من وجوه الاجتماع فدل على أن **قياس الشبه بنفسه** لا يكون حجة.." (٢)

"ص -١٦٨-...وتشوش على الظان ظنه.

وقالوا أيضا: إن الأصل في القياس هم الصحابة والمنقول من الصحابة النظر إلى المصالح والعلل المعنوية فأما مجرد الشبه فلم ينقل عنهم بوجه ما.

وأما دليل من جعل **قياس الشبه حجة** فنذكر أولا الفرق بين قياس المعنى **وقياس الشبه والطرد** ويمكن أن يقال: على الإطلاق قياس المعنى تحقيق **وقياس الشبه تقريب** وقياس الطرد تحكم.

ونقول: إن قياس المعنى ما يناسب الحكم ويستدعيه ويؤثر فيه ويقتضيه وهو تعليق التخفيف بما يوجب التخفيف وتعليق العقوبات بالجنايات وتعليق وجوب الحق بالايجابيات وأمثال هذا تكثر وأما الطرد فعلى عكس هذا فإنه تعليق الحكم بما لا يناسب الحكم ولا يشعر به ولا يقتضيه وقد سبق بيان هذين جميعا والكلام فيهما.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢١/٥١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢٣/٥١

واما قياس الشبه فلابد وأن يكون في فرع يتجاذبه أصلان فيلحق بأحدهما بنوع شبه يقرب من غير تعرض لبيان المعنى ونعنى بالمقرب شبها يقرب الفرع من ال أصل في الحكم المطلوب ويجوز أن يقال قياس يشعر باجتماع في حكم من غير بيان المعنى وقد استدل من جعله حجة بأن الشرع ورد باعتبار الشبه في جزاء الصيد وباعتبار الأشباه في العدالة والفسق يعنى اعتبار السدد في القول بالسداد في الأفعال وبذلك عدم السداد في القول بعدم السداد في الأفعال وكذلك ورد الشرع باعتبار الأشباه في الضيافة وأيضا فإن القياس ليس إلا بمثيل الشئ بالشئ وتشبيهه به والشئ إنما يمثل بما يشتبهه ويجانسه فيجب إلحاق الشئ بما يشابهه ويجانسه جريا على هذا الأصل.

يدل عليه: أن التساوى في الذوات والأوصاف يوجبه التساوى في الأحكام فإن المستويين ذاتا ووصفا يستويان في الحكم لتحقيق التساوي.." (١)

"ألا ترى أن المكاتب ملحق بالأحرار في كثير من الأشياء وليس ذلك إلا باعتبار مجرد الشبه والمعتمد من الدليل أنا أجمعنا أن قياس المعنى حجة ولا موجب لكونه حجة إلا أنه يفيد قوة الظن أو يخيل في القلب أنه متعلق بذلك المعنى فإن طريق العلم القطعى مسدود مردوم ومثل هذا المسلك يوجد في قياس الشبه ولا يعرف هذا إلا ببيان المثال هذا قول تعالى القائل في الوضوء: إنه يجب فيه النية إنه طهارة حدث فيجب فيها النية كالتيمم أو يقول في مسألة المضمضة والاستنشاق: إنهما لا يجبان في الغسل من الجنابة إنه غسل حكمى فلا يتعدى من الظاهر إلى داخل الفم والأنف كغسل الميت." (٢)

"ص -١٦٩-...وكذلك قوله القائل في زكاة الصبى زكاة فتجب على الصبى كزكاة الفطر.

ويقول في مسألة تبييت النية صوم فرض فلا يتأدى بنية من النهار كالقضاء ويقول في نفى القصاص عن الحر بقتل العبد قصاص كالطرف وأمثال هذا لا تعد ولا تحصى كثرة.

فنقول في هذه الأقيسة إن هذه الأقيسة مغلبة للظن مفيدة قوته في كون الحكم على ما نصب له المعلل فإنه يغلب على ظن كل عاقل شبيهة الوضوء بالتيمم وشبيهة الغسل بالغسل والزكاة بالزكاة والصوم بالصوم والقصاص بالقصاص.

ومن قال: إن هذا لا يفيد غلبة الظن فلا شك أنه معاند.

ونقول في قول الشافعي في الوضوء والتيمم إنهما طهارتان فكيف يفترقان لمن يأتى هذا القياس أيغلب على ظنك كون الوضوء مثل التيمم فإن كل واحد منهما طهارة عن حدث لا يعقل معناه وقد غلب التعبد على كل واحد منهما؟ فإن قال: نعم فهذا هو الذى قصدناه من وجود غلبة الظن وهو أيضا معنى شبه التقريب الذى ادعيناه. وإن قال: لا يغلب على ظنى فلا شك أنه معاند ولهذا الذى قلناه عسر الفرق بين الوضوء والتيمم على المفرق بينهما ولهذا سوى الأوزاعي وهو أحد أئمة الدنيا بينهما في نفس وجوب النية وعلى هذا جملة ما ذكرنا من المسائل وكذلك قول القائل في مسألة ظهار الذمى من صح طلاقه صح ظهاره فهذا مفيد لقوة الظن بقرب حكم الفرع من حكم الأصل في الذى نصب له العلة لأن

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢٥/٥١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢٦/٥١

كل واحد منهما بملك النكاح وكل واحد منهما يحرم البضع مع كون الزوج مالكا للبضع متمكنا من التصرف فيه بالتحريم على وجه ينفرد بإثباته ومما يؤيد ما ذكرناه من التعلق بقياس الشبه أن القياس إنما أطلقه الشرع في أصل الأحكام لضرورة الحاجة فإنا قد ذكرنا أن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية ولله تعالى في كل حادثة حكم لو لم يجز القياس أدى إلى التوقف في كثير من الأحكام المطلوبة إقامتها بين الناس.." (١)

"وقد قال القاضى أبو حامد المروروزي في أصوله: إنا لا نعني بقياس الشبه أن يشبه الشئ بالشئ بوجه أو أكثر من وجه لكن نعنى أن لا يوجد شئ أشبه به منه ومثال هذا لا يوجد شئ أشبه من الوضوء بالتيمم وكذلك في الزكاة والزكاة وكذلك القصاص في الطرف والنفس فإنه لا يوجد شئ أشبه من القصاص في الطرف بالقصاص في النفس أو على عكس هذا لأن إلحاق الشئ بنظائره وإدخاله في مسلكه أصل عظيم فإذا لم يوجد شئ أشبه به منه لم يكن بد من إلحاقه به وهذا الذى قاله القاضى أبو حامد تقريب حسن وهو عائد إلى ما ذكرناه.

واعلم أن هذا الذى ذكرناه نهاية ما يمكن إيراده في كون قياس الشبه حجة والذى ذكروه في نفى قياس الشبه كلمات مخيلة والأولى أن يقال: إن من يتحرى طلب الحق." (٢)

"ص -١٧١-...وطلب إيراد معنى مناسب للحكم فينبغي أن يشتغل بذلك ويبذل غاية مجهوده وعندي أن من طلب ذلك فلابد أن يجده إلا في أفراد من المسائل وردت بها النصوص واتفقت الأمة على تعديها من المعانى فأما عامة الأحكام فالشارع للحكم لم يخلها من المعانى المؤثرة في تلك الأحكام وإن أعوز المجتهد وجود المعنى حينئذ ينبغي أن يرجع إلى قياس الشبه على الطريقة التي قدمناها فلا بأس بذلك وغير مستبعد من الشرع أن ننبه بحكم على حكم ويمثل شيئا بشئ إما معنى أو حكما أو غلبة شبه بسائر الوجوه والله أعلم بالصواب وقد ذكر الأصحاب على ما ذكرناه أمثلة كثيرة ولا حاجة إلى الاشتغال بكثرة الأمثلة بعد أن تبين أصل الكلام.

"فصل"

وأما إذا جعل الاسم علة للحكم فقد قال الأصحاب: إن الاسم على ضربين: اسم اشتقاق واسم لقب.

فأما الاسم المشتق فعلى ضربين:

أحدهما: مشتق من فعل كالضارب والقاتل اشتق من الضرب والقتل فيجوز أن يجعل هذا الاسم علة معنى في قياس المعنى لأن الأفعال يجوز أن تكون عللا في الأحكام.

والضرب الثانى: أن يكون مشتقا من صفة كالأبيض والأسود مشتقق من البياض والسواد فهذا الاسم من علل الأشباه الصورية فمن جعل شبه الصورة حجة قال: يجوز أن يجعل هذا علة وحجة وقد قال: النبى صلى الله عليه وسلم في الكلاب: "فاقتلوا منها كل أسود بهيم"١ فجعل السواد علما على إباحة القتل.

وأما اسم اللقب فعلى وجهين:

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا لـلمطبوع، ٣٢٧/٥١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٣٠/٥١

أحدهما: مستعار كقولنا زيد وعمرو ولا يدخله حقيقة ولا مجاز لأنه قد ينقل اسم زيد إلى عمرو واسم عمرو إلى زيد فلا يجوز التعليل بهذا الاسم لعدم لزومه وجواز انتقاله وإنما يوضع موضع الإشارة وليست الإشارة بعلة كذلك الاسم القائم مقامها.

______." (١)

"ص –١٨٥–...ولابد في قبوله من فضل نظر وتمام عناية وتأمل على الجهة الحسنى والله المعين بمنه وعلى الجملة والفقه عزيز جدا وقد غلب الجدليون غلبة عظيمة واقتنعوا بدفاع الخصوم ورضوا بعبارات مزوقة فاضلة عن قدر الحاجات والعبارات قوالب المعانى فإذا زادت على المعانى كانت من فضول القول والواجب على الفقيه أن يكون جل عنايته مصروفا إلى طلب المعانى ثم إذا هجم عليها فلا بأس أن يكسوها بالكسوة الحسنة ويبرزها عن خدرها في أحسن مبرز فيصير المعنى كالعروس ترفل١ في حلية وجللة فأما إذا اشتغل بالعبارات وأعرض عن المعانى وكان جل سعيه في التهوين على الخصوم وإيقاعهم في الأغاليط بعبارته خفى الحق والصواب فيما بين ذلك وجواب واحد يقام عليه برهان يكشف عن الحق ويسكن إليه القلب ويزول به تلجلجه خير من ألف جواب جدلى وإن كان يقع به دفاع الخصوم وإسكاتهم والله يعين على ذلك بمنه وطوله إن شاء الله تعالى.

م سألة: تخصيص العلة

العمل أن نشرع في هذه المسألة بذكر طرف مما يفسد به العلة: أعلم أنه قد ذكر الأصحاب ما يفسد به العلة وعدوا وجوها عشرة وأكثر وذكروا:

الوجه الأول: وهو أن لا يدل الدليل على صحتها.

والوجه الثاني: أن تكون العلة منصوبة لما لا يثبت بالقياس كأقل الحيض وأكثره وإثبات الأسماء واللغات وغير ذلك وقد ذكرنا اختلاف الأصحاب في ذلك.

والوجه الثالث: أن تكون العلة مشروعة من الأصل لا يجوز انتزاع العلة منه مثل أن يقيس على أصل غير ثابت كأصل منسوخ أو أصل لم يثبت الحكم به وكذا لو كان الأصل قد ورد بتخصيصه الشرع ومنع القياس عليه مثل قياس أصحاب أبى حنيفة غير الرسول على الرسول صلى الله عليه وسلم في جواز النكاح بلفظ الهبه.

والرابع: أن يكون الوصف الذى علل به لا يجوز التعليل به مثل أن يجعل العلة اسم لقب أو نفى شئ على قول من لا يجيز ذلك أو شبها على قول من لا يجيز قياس الشبه أو وصفا لم يثبت وجوده في الأصل أو في الفرع.." (٢)

"وقد ذكر بعض متأخرى أصحابنا عند ذكر الكلام في ترجيحات الأقيسة بعضها على بعض مقدمة تشتمل على ذكر مراتب الأقيسة وسمى البعض قياس المعنى وسمى البعض قياس الشبه وسمى البعض قياس الأدلة ونحن رأينا أن نذكر طرفا من ذلك ونتكلم على بعض ما يكون موضع الكلام عليه. قال: ونحن نرسم مراسم في الاختلاف وننزل كل

______

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٣١/٥١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٥٩/٥١

مرتبة منزلتها ونرى أن مداركها على حقائقها مشرقة على طرق المعاني وإذا عسر الوفاء باستيعاب الأقيسة المعنوية في هذا المجموع فالوجه أن نتخير اصلا من أصول الشرع يشتمل على مجامع القول في وجوه الإخالة ونبين وجوه الترتيب فيها." (١)

"ص -٢٤٩-..."فصل"

قال هذا القائل الذى حكمنا منه ما حكينا في قياس المعنى ونحن الآن نذكر مراتب **قياس الشبه فنقول**: محال هذا القسم عند انحسام المعنى المخيل الثابت فإذا لم نجد معنى للحكم الثابت أو صادفنا تخيل غير صحيح على الشبه فالوجه رد النظر إلى التشبيه ثم مراتب الأشباه تنقسم إلى القريب والبعيد انقسام مراتب المعنى فالواقع في المرتبة العليا هو الذى يسميه الأصوليون في المعنى الأصل ولا يريدون به المعنى المخيل وهذا إذا وقع كان في المرتبة العليا وقد سبق الاختلاف أنه هل يسمى قياسا أو هو متلقى من اللفظ والنفى والوجه عندنا في ذلك أن يقال: إن كان في اللفظ إشعار من طريق اللسان فلا نسميه قياسا كقوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه" ١ فهذا وإن كان في العبد فإنه يستعمل في الأمة وقد يقال للأمة عبدة." (٢)

"ص -٦٢- ... كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجودا وعدما فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض صريح العقل، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل. انتهى.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى "٢٨٨/١٩": ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد ولا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا كما لا يوجد معقول صريح مخالف للمنقول الصحيح. انتهى.

القاعدة الثالثة: القياس لا يصار إليه إلا عند الضرورة

أهل الحديث لا يتوسعون في استعمال القياس، وإنما يستعملون القياس حين تضيق السبل بالأدلة الأخرى، قال الإمام أحمد "كما في كتاب أصول البدع والسنن/٨٧": سألت الشافعي عن القياس فقال: عند الضرورة.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين "٣٠٤/١": وأما أصحاب الرأي والقياس فإنهم لم يعتنوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافية بالأحكام ولا شاملة لها فوسعوا طرق الرأي والقياس وقالوا بقياس الشبه، وعلقوا الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع علقها بها، واستنبطوا عللا لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها. انتهى.." (٣)

"ص -٦٩- ... القاعدة التاسعة: لا يصح التعليل بمجرد الشبه في الصورة

قال السمعاني في قواطع الأدلة "١٦٦/١، ١٦٨": والصحيح أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به، لأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم بأن يفيد قوة الظن ليحكم بها، والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم، وليس هو مما يفيد

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٦٠/٥١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٧٧/٥١

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٦٠/٥٦

قوة الظن حتى يوجب حكما، وقد استدل من قال إن **قياس الشبه ليس** بحجة بأن المشابهة في الأوصاف لا توجب المشابهة في الأحكام، فإن جميع المحرمات يشابه بعضها بعضا في الأوصاف، ويختلف في الأحكام، ولأن المشابهة فيما لا يتعلق بالحكم لا توجب المشابهة في الحكم.،. إن الأصل في القياس هم الصحابة والمنقول عن الصحابة النظر إلى المصالح والعلل المعنوية فأما مجرد الشبه فلم ينقل عنهم بوجه ما. انتهى.

القاعدة العاشرة: لا قياس في العبادات

لا يشرع القياس في العبادات، لأن العبادات مبنية على نصوص الكتاب والسنة فلا يدخلها النظر والاعتبار، قال العلامة العدوي في كتابه أصول في البدع والسنن "٨٣": قول بعض المؤلفين يسن للمؤذن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان قياسا على المستمع هو قول بعيد عن الأصول المقررة في المذاهب الأربعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة وغيره من المؤذنين ألفاظ الأذان المعروفة، وعلم المستمعين أن يقولوا مثلما." (١)

"صححه في المحصول والمنتخب وموضعها في المعالم هو آخر القياس. والثالث قاله عيسى بن أبان: إن خص قبل ذلك بدليل آخر غير القياس جاز، سواء كان التخصيص متصلا أو منفصلا، وإن لم يخصص فلا يجوز لكن يشترط في الدليل المخصص على هذا المذهب أن يكون مقطوعا به؛ لأن تخصيص المقطوع بالمظنون عنده لا يجوز كما تقدم في أول المسألة فافهم ذلك، وحذفه المصنف للاستغناء عنه بما تقدم. والرابع قاله الكرخي: إن كان قد خصص بدليل منفصل جاز وإلا فلا. الخامس قاله ابن شريح: إن كان القياس جليا جاز، وإن كان خفيا فلا، وفي الجلي مذاهب حكاها في المحصول١ ولم يرجح شيئا منها، ورجح في المنتخب أنه قياس المعنى والخفي قياس الشبه، وقال ابن الحاجب: الجلي هو ما قطع بنفي تأثير الفارق فيه. وستعرف

---

١ انظر المحصول، ص٤٣٧، جـ١.." (٢)

"ص -٣٣١- ... أن التعبير عما ليس بمناسب ولا مستلزم للمناسب بالطرد ذكره جماعة، والتعبير المشهور فيه هو الطردي بزيادة الياء، وأما الطرد فمن جملة الطرق الدالة على العلية كما سيأتي في القسم الثاني. قوله: "واعتبر الشافعي... إلخ" هو فرع آخر سماه الشافعي: قياس الأشياء، وأدخله المصنف في مسألة قياس الشبه؛ لأن فيه مناسبة له، وحاصله أنه إذا تردد فرع بين أصلين قد أشبه أحدهما في الحكم والآخر في الصورة، قال الشافعي -رحمه الله: يعتبر المشابهة في الحكم؛ ولهذا ألحق العبد المقتول بسائر المملوكات في لزوم قيمته على القاتل، وإن زادت على الدية، والجامع أن كلا منهما يباع ويشترى، واعتبر ابن علية المشابهة في الصورة حتى لا يزاد على الدية، ونقله إمام الحرمين في البرهان عن أبي حنيفة وأحمد؛ ولهذا أوجب أحمد التشهد الأول كالثاني، ولم يوجب أبو حنيفة الثاني كالأول. وقال الإمام فخر الدين: متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة للحكم أو مستلزم لما هو علة له، صح القياس مطلقا سواء

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٦٧/٥٦

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٤٤١/١

كان في الصورة أو الحكم، وقال القاضي أبو بكر: لا اعتبار بعلية ما ذكر هنا مطلقا، ومقتضى كلام المصنف أن القاضي خالف في الشبه وفي قياس الأشياء، وقد أخذ الشارحون ظاهره فصرحوا به، وليس كذلك؛ فقد صرح الغزالي في المستصفى بأن قياس الأشياء ليس فيه خلاف؛ لأنه متردد بين قياسين مناسبين، ولكن وقع التردد في تعيين أحدهما، ذكر ذلك في الطرف الثالث قبيل باب أركان القياس، وذكر في البرهان قريبا منه أيضا وكلام المحصول لا يرد عليه شيء، فإنه نقل خلاف القاضي في الشبه خاصة، ولكن الذي أوقع المصنف في الوهم أن الإمام بعد فراغه من تفسير المشبه قال: واعلم أن الشافعي رحمه الله يسمي هذا قياس غلبة الأشياء، وهو أن يكون الفرع واقعا بين أصلين إلى آخر ما قال، فتوهم المصنف أنه أشار بقوله هذا إلى ما تقدم من تفسير قياس الشبه وليس كذلك، بل إشارة إلى وقوع الفرع بين أصلين. قوله:." (١)

"""لنا" أي: الدليل على أن قياس الشبه معتبر وذلك أن الشبه يفيد ظن كون الوصف علة، أما على التفسير الأول من تفسيري المصنف فلأنه مستلزم للعلة، وأما على التفسير الثاني فلأنه لما ثبت أن الحكم لا بد له من علة، ورأينا تأثير جنس الوصف في جنس الحكم دون غيره من الأوصاف، كأن ظن إسناد الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره، وإذا ثبت إفادته للظن وجب العمل به لما تقدم غير مرة، واحتج القاضي بأن الشبه ليس بمناسب، وما ليس بمناسب فهو مردود، فإن كان مستلزما له فليس مردودا بالاتفاق بل هو حجة عندنا وهو أول المسألة. قال: "السادس: الدوران، وهو أن يحدث الحكم بحدوث وصف، وينعدم بعدمه، وهو يفيد ظنا، وقيل: قطعا، وقيل: لا قطعا، وقيل: ولا ظنا. لنا أن الحادث له علة، وغير المدار ليس بعلة؛ لأنه إن وجد قبله فليس بعلة التخلف، وإلا فالأصل عدمه، وأيضا علية بعض المدارات مع التخلف في شيء من الصور، لا تجتمع مع عدم علية بعضها؛ لأن ماهية الدوران إما أن تدل على علية المدار." (٢)

"ثانيا : يؤخذ من الحديث أيضا أن مخالفة الولد لأبيه في اللون لا يوجب نفيا له لأن الله سبحان وتعالى قد أخبر في كتابه بأنه يركب صورة الولد على ما يشاء من الصور لقوله تعالى (يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم (٦) الذي خلقك فسواك فعدلك (٧) في أي صورة ما شاء ركبك) [الانفطار: (٦- ٨)] وقد ورد أن الله عز وجل إذا أراد خلق الإنسان في بطن أمه ركبه في أي صورة شاء مما يكون له عرق نسب يوصله إليه وقد جاء في الحديث أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة فأتاه يسأله عن أشياء فقال إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي) .. ومنها (وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه) ... فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد ... ... إلخ الحديث)(١)

ثالثا : يؤخذ منه حكمة النبي – صلى الله عليه وسلم – في الإقناع وكيف حاور الرجل حتى أقنعه

رابعا : يؤخذ منه أن اختلاف اللون لا يوجب نفيا

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢/١٧٦

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢/١٧٧

خامسا: يؤخذ منه دليل لمن قال بالقياس وذلك أنه شبه شيئا بشيء فدل على صحة القياس أي **قياس الشبه ومن** تراجم البخاري على هذا الحديث باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين

]

---

(١) البخاري في كتاب المناقب باب كيف آخى النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أصحابه رقم ٣٩٣٨ وفي كتاب تفسير القرآن باب من كان عدوا لجبريل رقم ٤٤٨٠." [١]

"ثانيا: باعتبار علته ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام(١):

القسم الأول: قياس العلة، وهو: ما صرح فيه بالعلة فيكون الجامع هو العلة، وذلك كقوله تعالى: ﴿ قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ﴾ [آل عمران: ١٣٧].

يعني: هم الأصل، وأنتم الفرع، والعلة الجامعة التكذيب، والحكم الهلاك.

والقسم الثاني: قياس الدلالة، وهو: ما لم تذكر فيه العلة، وإنما ذكر فيه لازم من لوازمها؛ كأثرها أو حكمها فيكون الجامع هو دليل العلة، وذلك كقوله تعالى: ﴿ ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لمحيي الموتى إنه على كل شيء قدير ﴾ [فصلت: ٣٩].

فالأصل القدرة على إحياء الأرض، والفرع القدرة على إحياء الموتى، والعلة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته، وإحياء الأرض دليل العلة.

والقسم الثالث: القياس في معنى الأصل، وهو: ما كان بإلغاء الفارق فلا يحتاج إلى التعرض إلى الجامع، وذلك كإلحاق الضرب بالتأفيف، وهذا القسم هو القياس الجلي؛ ويسمى: بمفهوم الموافقة.

ثالثا: وينقسم القياس إلى: قياس طرد، وقياس عكس(٢).

---

(١) انظر: "إعلام الموقعين" (١٣٣/١) وما بعدها، و"مختصر ابن اللحام" (١٥٠)، و"شرح الكوكب المنير" (٢٠٩/٤، ٢١٠)، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٧٠، ٢٧١). وقد زاد البعض قسما رابعا وهو قياس الشبه. انظر: "قواعد الأصول" (٩٢، ٩٣) وانظر الكلام على قياس التشبه في (ص ١٩٥) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٣٩/٩، ٥٠٤/٢٠)، و"إعلام الموقعين" (١٦٠/١) وما بعدها، و"شرح الكوكب المنير" (٨/٤) وما بعدها.." [٢]

"وفي اصطلاح الأصوليين(١): هي أحد أركان القياس وهو الوصف الجامع بين الفرع والأصل المناسب لتشريع الحكم.

---

(١) تأسيس الأحكام، ٢٠٧/٤

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١٧٥/١

وتسمى العلة: بالمناط، والمؤثر، والمظنة، والسبب، والمقتضي، والمستدعي، والجامع(٢).

والأوصاف ثلاثة أقسام(٣):

الأول: وصف يعلم مناسبته لبناء الحكم الشرعي عليه، كمناسبة الإسكار لتحريم الخمر، فهذا يسمى: بالوصف المناسب، وهو صحيح يجوز فيه القياس(٤).

الثاني: وصف لا يتوهم أنه مناسب لبناء الحكم عليه؛ لعدم التفات الشارع إليه في حكم ما، كالطول والقصر، والسواد والبياض، فهذا يسمى: بالصوف الطردي، والقياس به باطل.

الثالث: وصف بين القسمين السابقين، متردد بين المناسبة وعدمها، وهذا يسمى: بقياس الشبه، فهو من حيث إنه لم تتحقق فيه المناسبة أشبه الطردي، ومن حيث إنه لم يتحقق فيه انتفاؤها أشبه المناسب، ولهذا سمي شبها.

وهو من أصعب مسالك العلة وأدقها فهما.

ومثاله: العبد إذا قتل هل تلزم فيه القيمة أو الدية؟

فمن حيث إنه يباع ويوهب ويورث أشبه المال ومن حيث إنه يثاب ويعاقب وينكح أشبه الحر، فيلحق بأكثرهما شبها(٥).

---

(١) العلة في اصطلاح المتكلمين: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا مؤثرا فيه. ومن أقسامها: العلة الفاعلة: وهي ما يكون به الشيء وهو غير داخل في ماهيته كالنجار للسرير، إذ هو الفاعل له، والعلة الغائية: وهي الغاية من إيجاد الشيء، أو ما لأجله وجد الشيء؛ فإن الغاية من صنع السرير هي الجلوس عليه، والعلة الغائية هي المقصودة في هذا المقام.

انظر: "المواقف" للإيجي (٨٥)، و"التعريفات" (١٥٤، ١٥٥)، و"الحكمة والتعليل في أفعال الله" (٢١، ٢٢).

(٢) انظر: "قواعد الأصول" (٨٢- ٨٤)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٣٩)، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٦٥).

(٣) انظر: "روضة الناظر" (٢/٢٩٦ – ٢٩٩)، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٦٥، ٢٦٦).

(٤) انظر الكلام على الوصف المناسب فيما يأتي (ص٢٠٤- ٢٠٦) من هذا الكتاب.

(٥) انظر: "الرسالة" (٤٧٩).." [1]

"٢٧٤ ... الترجيح: ... ٣٠٨ ... الإباحة العقلية:

١٢٩ ... ترك النبي – صلى الله عليه وسلم –: ... ٤٦٤ ... الاجتهاد:

٢٦٨ ... تعارض الأدلة: ... ١٥٦ ... الإجماع:

٢٦٨ ... التعارض الجزئي: ... ١٥٧ ... الإجماع الاستقرائي:

٢٦٨ ... التعارض الكلي: ... ١٥٧ ... الإجماع السكوتي:

٤٣١ ... تعارض الخاص والعام: ... ١٥٧ ... الإجماع القولي:

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/١٨٩

١٢٨ ... تقرير النبي – صلى الله عليه وسلم –: ... ٢٣١ ... الأداء:

٤٩٠ ... التقليد: ... ٤٢٥ ... الاستثناء:

٣٣٦ ... التكليف: ... ٤٢٦ ... الاستثناء المتصل:

٤٦٨ ... تنقيح المناط: ... ٤٢٦ ... الاستثناء المنقطع:

٣٢٦ ... الحسن والقبح: ... ٢٣٠ ... الاستحسان:

٢٨٦ ... الحكم: ... ٢١٠ ... الاستصحاب:

٢٩٠ ... الحكم التكليفي: ... ٣٧٩ ... الاشتراك:

٢٨٦ ... الحكم الشرعي: ... ٢٢ ... الأصل:

٣١٤ ... الحكم الوضعي: ... ٢١ ... أصول الفقه:

٤٣٦ ... حمل المطلق على المقيد: ... ٣٢١ ... الإعادة:

٤٤٧ ... دلالة الإشارة: ... ٣٩٦ ... الأمر:

٤٤٧ ... دلالة الاقتضاء: ... ٢٠٢ ... الإيماء والتنبيه "من مسالك العلة):

٤٤٦ ... دلالة الالتزام: ... ٣٨٩ ... البيان:

٤٤٦ ... دلالة التضمن: ... ١٢٥ ... التأسي بالرسول – صلى الله عليه وسلم –:

٤٤٧ ... دلالة التنبيه والإيماء: ... ٣٨٦ ... التأويل

٤٤٦ ... دلالة المطابقة: ... ٤٦٧ ... تحقيق المناط:

٩٢ ... الدليل الشرعي: ... ٤٦٨ ... تخريج المناط:

٨٢ ... الدليل الظني: ... ٤٢١ ... التخصيص:

١٨١ ... القياس الجلي: ... ٩٢ ... الدليل غير الشرعي:

١٨١ ... القياس الخفي: ... ٨١ ... الدليل القطعي:

١٨٢ ... قياس الدلالة: ... ٢٠٤ ... الدوران الوجودي والعدمي:

١٩٥ ... قياس الشبه: ... ٣٢١ ... الرخصة:

١٨٢ ... قياس الطرد: ... ٢٦٤ ... الزيادة على النص:

١٨٢ ... قياس العكس: ... ٣١٥ ... السبب:

١٨٢ ... قياس العلة: ... ٢٠٣ ... السبر والتقسيم:

١٨٢ ... القياس في معنى الأصل: ... ١١٨ ... السنة:." [(١)]

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٣٧/٢

" والغالب فيما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطا وإن شئت قلت : ما عم صورا ، فإن كان المقصود من ذكر القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المدرك . وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط وإلا فهو القاعدة . ومن القواعد الأصولية وهي المقصودة هنا قولنا : الأمر للوجوب ، وللفور ، ودليل الخطاب حجة ، **وقياس الشبه دليل** صحيح ، والحديث المرسل يحتج به ، ونحو ذلك من مسائل أصول الفقه هي قواعد للمسائل الفقهية ، ويأتي الإلمام بذلك في التكلم على حد أصول الفقه لقبا إن شاء الله تعالى . والأقسام جمع قسم ، وهو الجزء من الشيء . قال في ' القاموس ' : (هذا ينقسم قسمين ، بالفتح إذا أريد المصدر ، وبالكسر إذا أريد النصيب أو الجزء من الشيء المقسوم) انتهى . فهو هنا كالجزء المفروز ، كالأبواب المذكورة في الكتاب . / قوله : ﴿ مشتمل على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام ﴾ . مشتمل ، أي : محتو أو محيط ، وهو اسم فاعل من اشتمل ، يقال : اشتمل على كذا ، أي : أحاط به ، قاله في ' القاموس ' .

---

(١) ".

" وبعضهم خالف في **قياس الشبه دون** قياس المعنى . وبعضهم خالف في الوقوع فقال : يجوز أن يقع عن قياس ، ولكن لم يقع . ورد ذلك بإقامة الصديق وغيره . وبعضهم خالف في تحريم مخالفته ، وحكي عن أبي حنيفة . قال بعضهم : وقع ولكن لا تحرم مخالفته . قال المخالفون في الجواز : الخلاف في القياس في كل عصر .

---

(٢) ".

" حد لم تقبله الحنفية ولو تاب . وقضية أبي بكرة واقعة عين تاب منها ؛ فلهذا روى الناس عنه ، ومات بعد الخمسين ، واسمه نفيع بن الحرث ، وهو من جملة من تسور جدار الطائف وجاء فأسلم ، وكان عبدا . وقال الشيخ تقي الدين : ﴿ صرح القاضي ﴾ في **قياس الشبه من** ' العدة ' ﴿ بعدالة من أتى كبيرة ﴾ لقوله تعالى : فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون) الآية : [المؤمنون : ١٠٢] ، ﴿ و ﴾ روي ﴿ عن أحمد فيمن أكل الربا إن أكثر لم يصل خلفه ﴾ . قال القاضي ، وابن عقيل : فاعتبر الكثرة . ﴿ و ﴾ قال الموفق ﴿ في ' المغني ' : إن أخذ صدقة محرمة وتكرر ذلك منه ردت ﴾ . انتهى .

---

(٣) ".

---

(١) التحبير شرح التحرير، ١/١٢٦

(٢) التحبير شرح التحرير، ٤/١٦٣٦

(٣) التحبير شرح التحرير، ٤/١٨٦٢

" قال ابن قاضي الجبل : قلت : كأنه خص قوله : ' لا تنكح البكر حتى تستأذن ' . انتهى . وعند ابن سريج ، والطوفي من أصحابنا يخص القياس الجلي دون غيره . وقاله جماعة من أصحاب الشافعي ، منهم : ابن مروان . واختلفوا في تفسير الجلي والخفي ، فقيل : الجلي قياس العلة ، والخفي **قياس الشبه** ، وسيأتي بيانهما في القياس . وقيل : الجلي ما تتبادر علته إلى الفهم عند سماع الحكم ، كتعظيم الأبوين عند سماع قوله تعالى : (فلا تقل لهما أف) [الإسراء : ٢٣] . وقيل : الجلي ما ينقض قضاء القاضي بخلافه ، والخفي خلافه . نقل عن الإصطخري .

". (١)

" لا تناسب اشتراط النية ، لكن تناسبها من حيث هي عبادة والعبادة مناسبة اشتراط النية ' . قال البرماوي : (حاصل تفسير القاضي الشبه أنه وصف مقارن للحكم مناسب له بالتبع ، أو يقال : مستلزم لما يناسبه ، هذا ما نقل في ' البرهان ' عن القاضي . لكن الذي في ' مختصر التقريب ' و ' الإرشاد ' : أن **قياس الشبه إلحاق** فرع بأصل لكثرة اشتباهه للأصل في الأوصاف ، من غير أن يعتقد أن الأوصاف / التي يشابه الفرع فيها الأصل علة حكم الأصل) . وقال القر افي : قال القاضي أبو بكر : الشبه الوصف الذي لا يناسب لذاته ويستلزم المناسب لذاته ، كقولنا : الخل مائع ولا تبنى القنطرة على جنسه ، ليس مناسبا في ذاته ، لكنه مستلزم للمناسب ، إذ العادة أن القنطرة لا تبنى على الأشياء القليلة بل على الكثيرة كالأنهار ونحوها . قال القاضي أبو بكر : فالوصف إما مناسب بذاته أو لا ، فالأول هو

". (٢)

" ثم الذين قالوا بعلية الشبه في الحكم وفي الصورة اختلفوا أيهما أولى : فقيل : في الحكم أولى . وقيل : هو والصوري سواء . قوله : (ولا يصار إليه مع قياس العلة إجماعا) . / قاله القاضي أبو بكر الباقلاني في ' التقريب ' فحيث كان هناك وصف مناسب يعلل به فقال : أجمع الناس على أنه لا يصار إلى **قياس الشبه مع** إمكان قياس العلة انتهى . قوله : (فإن عدم فحجة عندنا ، وعند الشافعية ، وخالف الحنفية ، والقاضي ، والصيرفي ، والباقلاني ، وجمع ، ولأحمد ، والشافعي : قولان) . إذا عرف معنى الشبه فهل يجوز التعليل به ويكون حجة أم لا ؟ فيه أقوال : أحدها : أنه يعلل به ويكون حجة ، وهذا هو الصحيح وعليه أصحابنا ،

". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٢٦٨٦/٦

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٤٢٣/٧

(٣) التحبير شرح التحرير، ٣٤٢٩/٧

" واضربوهم على تركها لعشر ' ، فإنا نقطع – أيضا – بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة ، ونقطع بأن لا فارق بينهما في الموضعين . وأما الخفي : فهو خلاف الجلي ، وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا ، كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص ، وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل . وقسمه بعضهم إلى : جلي وخفي [و] واضح . فالجلي : ما تقدم ، والخفي : **قياس الشبه** ، والواضح : ما كان بينهما . وقال بعضهم : الجلي ما كان ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى من الأصل كالضرب مع التأفيف . قال بعضهم : وينبغي تمثيله بقياس العمياء على العوراء في منع التضحية بها . والواضح : ما كان مساويا له كالنبيذ مع الخمر . / والخفي : ما كان دونه كقياس اللينوفر على الأرز بجامع الطعم ، وكونه ينبت في الماء ، ويرجع ذلك إلى الاصطلاح ولا مشاحة فيه . قال في ' المقنع ' : وقيل الجلي قياس المعنى ، والخفي **قياس الشبه ،** وقيل : الجلي ما فهمت علته كقوله : ' لا يقضي القاضي وهو غضبان ' .

". (١)

" ثم قال : تقسيم آخر : وهو أن طرق إثبات العلة المستنبطة : [المناسبة] ، أو الشبه أو السبر والتقسيم ، أو الطرد والعكس ، فالأول قياس الإخالة ، والثاني **قياس الشبه** ، والثالث قياس السبر ، والرابع قياس الطرد . انتهى .

". (٢)

" وجه تسميته بذلك أن المراد بالتأثير هنا اقتضاؤه ذلك إما بمعنى [المعرف] أو المؤثر على ما سبق من الخلاف ؛ فإذا لم يفد أثرا فلا تأثير له . وعرفه الرازي ، والبيضاوي : بثبوت الحكم بدون الوصف في ذلك الأصل بخصوصه بخلاف عدم العكس فإنه في صورة أخرى ، لكن تعريفه بما ذكرنا أعم من هذا التفسير ؛ لأن تفسيرنا أن يوجد الوصف ولكنه غير مناسب سواء وجد الحكم أو لم يوجد ، مع أن الحكم إذا وجد قد لا يوجد معه الوصف ، وينبني على التعريفين بيان ما يقدح فيه من العلل ، فعلى تفسيرنا لا يكون قادحا إلا في قياس المعنى دون **قياس الشبه والطرد** ، وأن لا يكون إلا في العلة المستنبطة المختلف فيها دون المنصوصة أو المستنبطة المجمع عليها ' انتهى . قوله : (وقسم أربعة أقسام) . أي : قسم الجدليون عدم التأثير أربعة أقسام : ما لا تأثير له أصلا .

". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٤٥٩/٧
(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٤٦٢/٧
(٣) التحبير شرح التحرير، ٣٥٨٦/٧

"وإبقاء المؤثرات كما في قصة الأعرابي الذي وقع على امرأته في نهار رمضان ، فكانت فيها أوصاف ، كونه عامدا ، أو كونه صحابيا ، أو رجلا ، أو كونه مفطر صومه في نهار رمضان عمدا ، فقال أبو حنيفة : إن الوصف المؤثر إفساده صومه في نهار رمضان عمدا ، فيتعدى الكفارة إلى الأكل والشرب عمدا ، وسائر الصفات غير مؤثرة ، وقال الشافعي أن المؤثر جماعه في نهار رمضان فلا تكون الكفارة في الأكل والشرب فهذا التنقيح تنقيح في النصوص ، فعلم أنه ليس بقياس يكون في غير المنصوص ، فقول الشوكاني غير جيد ، وتنقيح المناط مختص بالمجتهدين ، وأما تخريج المناط فهو : ترجيح المجتهد وصفا من الأوصاف لعلية الحكم ، وفي التنقيح حذف غير المؤثر وإبقاء المؤثر ، وفي التخريج ترجيح وصف للعلية ، ومثال التخريج : الأشياء الستة الواردة في حديث الربا ، من الحنطة ، والشعير . . ففي هذه الأشياء أوصاف عديدة من الكيل والوزن والادخار والطعم والثمنية وغيرها فقال أبو حنيفة : إن العلة القدر والجنس ، وقال الشافعي : إن مشار النهي هو الطعم والثمنية ، وقال مالك : إنه اقتيات وادخار ، فهذا القسم أي التخريج قياس ، لأن المجتهد لما قرر علة يبني عليها الأحكام والفروع ، ثم إن القياس قد يكون مثل تشبيه أهل المعاني ، فإن التشبيه عندهم بيان الجامع بين المشبه والمشبه به ، يعمل المشبه على المشبه به ولعله هو **قياس الشبه**، وأما في القياس للعلة فيدعي المجتهد كون الوصف علة للحكم واقتضاءه الحكم ، ولا يكفي الصحة المحضة ، والفرق بين القياس وتنقيح المناط : للعلة في القياس تعدية الحكم الشرعي بعينه إلى المقيس ، ويكون الالتفات إليه أولا ثم يلحقونه بما أشبه من المنصوص ، والتنقيح لتعرف حال المنصوص أولا أو إن لزمه التعدية ، آخرا ثم إن قيل : فأي شيء ألجأ إلى القول بالشيئين الفرض والواجب؟ يقال : إن في أخواته أيضا فرضا وواجبا فكذلك قلنا فيما نحن فيه ، وأخواته." (١)

"ص -٧٧-...تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾١

على إباحة بيعه متفاضلا.

ودلالة تحريم الخمر على تحريم النبيذ بقياس الإسكار، أغلب في الظن من دلالة قوله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه...﴾٢ على إباحته.

فإن تقابل الظنان: وجب تقديم أقواهما، كالعمل في العمومين، والقياسين المتقابلين.

---

١ سورة البقرة من الآية "٢٧٥".

٢ سورة الأنعام من الآية "١٤٥".

فصل: [تعريف القياس الجلي والخفي]

ثم القائلون بهذا اختلفوا في القياس الجلي.

ففسره قوم: بأنه قياس العلة، والخفي: بقياس الشبه٣.

وقيل: الجلي: ما يظهر فيه المعنى، كقوله، عليه السلام: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان"٤، وتعليل ذلك بما

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ٢٩/١

يدهش الفكر

---

١ سورة البقرة من الآية "٢٧٥".

٢ سورة الأنعام من الآية "١٤٥".

٣ القياس ينقسم باعتبار علته إلى أربعة أقسام:

قياس العلة: وهو ما صرح فيه بالعلة.

قياس الدلالة: وهو ما لم تذكر فيه العلة، وإنما ذكر فيه لازم من لوازمها.

قياس في معنى الأصل؛ وهو ما كان بإلغاء الفارق بين الأصل والفرع.

قياس الشبه: وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب المصلحة أو دفع المفسدة، كما عرفه بذلك المصنف في باب القياس.

وسوف يأتي -إن شاء الله تعالى- توضيح هذه الأقسام والتمثيل لها في باب القياس.

٤ حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو =." [1]

"ص -١٣٨-

....

= كالحديث الضعيف في المنطوقات، والقياس الشبهي في الأقيسة" شرح المختصر "٢/ ٧٧٥".

شروط العمل بمفهوم المخالفة:

هناك شروط وضعها القائلون بحجية مفهوم المخالفة، فإن لم تتحقق لم يكن حجة باتفاق، ولم يذكرها المصنف وهي:

أولا: أن لا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت، كالترغيب والترهيب، أو التنفير أو التفخيم، أو تأكيد الحال أو الامتنان، أو غير ذلك من الفوائد التي يمكن أن تكون مقصودة للشارع، غير نفي الحكم عما عدا المذكور.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة....﴾ [آل عمران: ١٣٠] فوصف الربا بكونه "أضعافا مضاعفة" إن جاء للتنفير من أمر ظالم كان عليه أهل الجاهلية، حيث كان المرابي يزيد في الربا كلما زاد في أجل الدين، حتى كان المال يبلغ أضعاف أصل الدين، مما يؤدي إلى استئصال مال الغريم، فنوهت الآية الكريمة بهذا الوصف، تشنيعا على المرابين، وتوجيها لهم إلى واقع تصرفهم المقيت، لا لتقييد الحكم بهذا الوصف.

وعلى هذا فأصل الربا محرم، كثيرا كان أو قليلا، بدليل قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا...﴾ [البقرة: ٢٧٥]

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣/ ٨٠

وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].." [١]

"ص -٢٤٠-...بحكمة الردع والزجر؛ كي لا يفضي إسقاطه إلى فتح باب الدماء. فيعارض الخصم بضرر إيجاب القتل الكامل على من لم يصدر منه ذلك.

فيكون جوابه: ما ذكرناه١، والله أعلم.

---

١ وهو: أن مصلحة قتلهم جميعها ترجح على تلك المفسدة.

روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا.

وعن علي -رضي الله عنه- أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قتل جماعة بواحد. ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعا.

ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة، كحد القذف، ويفارق الدية؛ فإنها تتبعض والقصاص لا يتبعض؛ ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك، أدى إلى الشارع به فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر.

انظر: المغني "١١/ ٤٩٠-٤٩١".

فصل: في قياس الشبه١.

واختلف في تفسيره.

ثم في: أنه حجة.

---

١ الأقيسة أربعة أنواع:

الأول: قياس العلة، وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف مناسب وهو الذي تقدم أول الباب.

الثاني قياس الشبه: وهو الذي معنا.

الثالث: قياس الدلالة، وهو الجميع بين الأصل والفرع بدليل العلة لا بها، وسيأتي.

الرابع: قياس الطرد: وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف غير مناسب ولا =." [٢]

"ص -٢٤١-...فأما تفسيره:

فقال القاضي يعقوب: هو أن يتردد الفرع بين أصلين: حاظر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر١.

نحو: أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف ويشبه الحاظر في أربعة، فلنلحقه بأشبههما به.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣/١٤٥

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣/٢٦٧

ومثاله: تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك.

فمن لم يملكه قال: حيوان يجوز بيعه، ورهنه، وهبته، وإجارته، وإرثه، أشبه الدابة.

= موهم المناسبة، كقياس الخل على المرق أو الدهن في عدم إزالة النجاسة، بجامع أن كلا منهما لا تبنى عليه القناطر ولا تصاد منه الأسماك، ولا تجري فيه السفن، وسيأتي بيانه قريبا.

١ الشبه في اللغة: المثل، يقال: أشبه الشيء الشيء: ماثله. انظر: لسان العرب مادة "شبه".

قال الطوفي: "اعلم أن ظاهر كلام أهل اللغة والأصول الفرق بين المثل والشبه والمماثلة والمشابهة، وأن مثل الشيء: ما ساواه من كل وجه في ذاته وصفاته وشبه، الشيء وشبيهه: ما كان بينه وبينه قدر مشترك من الأوصاف. وحينئذ تتفاوت المشاهبة بينهما قوة وضعفا بحسب تفاوت الأوصاف المشتركة بينهما كثرة وقلة، فإذا اشتركا في عشرة أوصاف، كانت المشابهة بينهما كثرة أقوى مما إذا اشتركا في تسعة فما دون، وعلى هذا القياس، وهذا هو الأمر المتعارف، فإذا أطلق لفظ الشبيه على المثل، أو لفظ المثل على الشبيه، فهو مجاز باعتبار ما بينهما من القدر المشترك من الأوصاف". شرح المختصر "٣/ ٤٢٤-٤٢٥".

لأنه باعتبار أن الفرع لا بد أن يشبه الأصل يطلق على جميع الأقيسة، إلا أن الأصوليين اصطلحوا على تسمية هذا النوع بقياس الشبه.

وأطلق عليه البعض: "غلبة الشبه" انظر: العدة "٤/ ١٣٢٥"..." (١)

"ص -٢٤٣-...وقسم ثالث -بين القسمين الأولين- وهو: ما يتوهم اشتماله على مصلحة الحكم، ويظن أنه مظنتها وقالبها من غير اطلاع على عين المصلحة، مع عهدنا، اعتبار الشارع له في بعض الأحكام، كالجمع بين مسح الرأس ومسح الخف في نفي التكرار، بوصف كونه مسحا، والجمع بينه وبين الأعضاء المغسولة في التكرار، بكونه أصلا في الطهارة، فهذا قياس الشبه.

فالقسم الأول: قياس العلة، وهو صحيح.

والقسام الثاني: باطل.

والثالث: الشبه. وهو مختلف فيه.

وكل قياس فهو مشتمل على شبه واطراد.

لكن قياس العلة عرف بأشبه صفاته وأقواها.

وقياس الشبه كان أشرف صفاته المشابهة، فعرف به

وكذلك القياس الطردي عرف بخاصيته، وهو: الاطراد؛ إذ لم يكن له ما يعرف به سواه.

وكل وصف ظهر كونه مناطا للحكم فاتباعه من قبيل قياس العلة، لا من قبيل قياس الشبه.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٢٦٨/٣

واختلفت الرواية عن أحمد -رحمه الله- في قياس الشبه: فروي: أنه صحيح.

والأخرى: أنه غير صحيح، اختارها القاضي٢.

---

١ ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في العدة "٤/ ١٣٢٦" وانظر: الجدل لابن عقيل ص١٢، مختصر البعلي ص١٤٩، وشرح الكوكب المنير "٤/ ١٩٠".

٢ وكذلك الحنفية وأبو بكر الصيرفي، وأبو إسحاق المروزي، والشيرازي، أما أبو =." (١)

"ص -٢٤٥-

....

= الشبه يفيد الظن الغالب، فيجب أن يكون حجة مثله. وهذا معنى قول المصنف "فيجب أن يكون متبعا كالمناسب".

وإنما كان حجة لأن الحكم الشرعي لا يخلو من عدة احتمالات، إما أن يكون لغير مصلحة، وهذا بعيد؛ لأن أحكام الشرع لا تخلو من حكمة، سواء علمناها أم لم نعلمها. وإما أن يكون لمصلحة في الوصف الشبهي ما دام ليس هناك وصف آخر، وإما أن يكون لمصلحة ضمن أوصاف أخر غير معتبرة، واحتمال كونه لمصلحة ظاهرة أرجح من كونه تعبدا ومن الأوصاف الأخرى، فيجب تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع.

أما النافون لحجية قياس الشبه: فتمسكوا بظاهر الآيات التي تنهي عن اتباع الظن مثل قوله تعالى: ﴿إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ [النجم: ٢٨]. فهذه الآية وأمثالها تنفي العمل بالظن مطلقا، وأخرج من ذلك قياس المناسبة لأدلة أخرى رجحت العمل به، فيبقى **قياس الشبه داخلا** تحت النهي عن العمل بالظن.

وقد رد الطوفي هذا الاستدلال بأوجه كثيرة منها: عموم الأدلة التي تدل على مشروعية القياس ومنها قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر: ٢] **وقياس الشبه نوع** من أنوع الاعتبار.

ومنها: دخوله في عموم حديث معاذ -رضى الله عنه- والذي جاء فيه "أجتهد رأيي" انظر في ذلك: شرح المختصر "٣/ ٤٣٣-٤٣٤".." (٢)

"ص -٤١٤-...فصل

في قياس الشبه.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣/٢٧٠

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣/٢٧٢

دليل القائلين بحجيته ٢٤٤

فصل

في قياس الأدلة.

معناه وأمثلته وحكمه ٢٤٦

باب أركان القياس.

الركن الأول: الأصل وشروطه ٢٤٩

الشرط الأول: ثبوته بنص او اتفاق من الخصمين ٢٤٩

اختلاف العلماء في ثبوت القياس على ما ثبت بالقياس ٢٤٩

اشترط بعض العلماء أن يكون الأصل متفقا عليه بين الأمة ٢٥١

الرد على هذا المذهب ٢٥٣

الشرط الثاني: أن يكون الحكم معقول المعنى ٢٥٦

الركن الثاني: الحكم وشروطه: ٢٥٦

الشرط الأول: أن يكون حكم الفرع مساويا لحكم الأصل ٢٥٦

الشرط الثاني: أن يكون الحكم شرعيا ٢٥٨

الركن الثالث: الفرع وشروطه ٢٥٩

الركن الرابع: العلة ٢٥٩

معنى العلة: ٢٥٩

فصل: من شرط العلة: أن تكون متعدية ٢٦٠

خلاف العلماء في التعليل بالعلة القاصرة ٢٦١." (١)

"ثم القواعد: جمع قاعدة، وهي "أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها". فمنها: ما لا يختص بباب. كقولنا "اليقين لا يرفع بالشك"١، ومنها: ما يختص، كقولنا "كل كفارة سببها معصية، فهي على الفور".

والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى "ضابطا"، وإن شئت قلت: ما عم صورا. فإن كان٢ المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو "المدرك"، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظر في مأخذها، فهو "الضابط"، وإلا فهو "القاعدة"٣.

ومن القواعد الأصولية قولهم "الأمر للوجوب والفور". و"دليل الخطاب حجة"، "وقياس الشبه دليل صحيح". "والحديث المرسل يحتج به" ونحو ذلك

"و" أنا "أرجو" من فضل الله سبحانه وتعالى "أن يكون" هذا المختصر "مغنيا لحفاظه" عن غيره من كتب هذا٤ الفن

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٤٥٤/٣

"على" ما اتصف به من "وجازة ألفاظه" أي تقليلها.

_

1قال السيوطي: هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر. "الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٦".

٢ ساقطة من ش.

٣ قال ابن نجيم: "والفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد. وهذا هو الأصل". "الأشباه والنظائر ص١٦٦".

٤ ساقطة من ش.." (١)

""ويجوز" كون الإجماع "عن اجتهاد وقياس، ووقع" عن اجتهاد وقياس "وتحرم مخالفته" أي مخالفة الإجماع الواقع عن اجتهاد أو قياس عند الأئمة الأربعة وغيرهم١.

وخالف ابن حزم، والظاهرية والشيعة في الجواز٢.

وقوم في القياس الخفي٣، وقوم في الوقوع٤.

أما وقوع الإجماع بالقياس: فإنهم قالوا في نحو الشيرج تقع فيه الفأرة

_

١ انظر: المستصفى ١/ ١٩٦، الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٤، جمع الجوامع ٢/ ١٨٤، مناهج العقول ٢/ ٣٨٢، المنخول ص ٣٠٩، غاية الوصول ص ١٠٧، نهاية السول ٢/ ٣٨٣، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩، المسودة ص ٣٢٨، ٣٣٠، أصول السرخسي ١/ ٣٠١، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٦، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢، مختصر الطوفي ص ١٣٦، الروضة ص ٧٧، إرشاد الفحول ص ٧٩، اللمع ص ٤٨، المعتمد ٢/ ٤٩٥، ٥٢٤ وما بعدها، الوسيط في أصول الفقه ص ١٢١.

٢ وهو قول ابن جرير الطبري أيضا و الحاكم صاحب "المختصر" من الحنفية، والقاشاني من المعتزلة. "انظر: المسودة ص ٣٢٨، ٣٣٠، جمع الجوامع ٢/ ١٨٤، الإحكام لابن حزم ١/ ٤٩٥، نهاية السول ٢/ ٣٨٣، كشف الأسرار ٣/ ٢٦٣ وما بعدها، المستصفى ١/ ١٩٦، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٩، الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٤، مختصر ابن الحاجب ٣/ ٣٩، مختصر الطوفي ص ١٣٦، اللمع ص ٤٨، الروضة ص ٧٧، إرشاد الفحول ص ٧٩، غاية الوصول ص ١٠٧، المعتمد ٢/ ٤٩٥، ٥٢٤".

٣ وهو قول عند الشافعية حكاه ابن القطان في قياس الشبه، وحكاه ابن الصباغ عن بعض الشافعية في الأمارة الخفية. "انظر: تيسير التحرير ٣/ ٢٥٦، المعتمد ٢/ ٥٢٤، نهاية السول ٢/ ٣٨٣، الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٤، جمع الجوامع ٢/ ١٨٤، غاية الوصول ص ١٠٧، إرشاد الفحول ص ٧٩، ٨٠".

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٣٠/١

٤ انظر: المستصفى ١/ ١٩٦، الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٤، نهاية السول ٢/ ٣٨٣، جمع الجوامع ٢/ ١٨٤، المنخول ص ٣٠٨، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٩، المعتمد ٢/ ٥٢٤ وما بعدها، أصول السرخسي ١/ ٣٠٢، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٦، الروضة ص ٧٨، غاية الوصول ص ١٠٧، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٩.." [(١)]

""ويحد" القاذف بلفظ الشهادة مع قبول روايته١.

قال في "شرح التحرير": واتفق الناس على الرواية عن أبي بكرة٢. والمذهب عندهم يحد. وروي عن أحمد والشافعي: أنه لا يحد.

قال ابن مفلح: فيتوجه من هذه الرواية بقاء عدالته. وقاله الشافعية، وهو معنى ما جزم به الآمدي ومن وافقه، وأنه ليس من الجرح ؛ لأنه لم يصرح بالقذف٣.

وقال الشيخ تقي الدين: صرح القاضي في **قياس الشبه من** العدالة بعدالة من أتى بكبيرة٤٥أي واحدة١، لقوله تعالى: ﴿فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون٦﴾ ٧.

وروي عن أحمد فيمن أكل الربا: إن أكثر لم يصل خلفه.

قال القاضي وابن عقيل: فاعتبر الكثرة.

وقال الموفق في "المغني": "إن أخذ صدقة محرمة وتكرر ذلك منه، ردت روايته٨".

_

١ انظر: الروضة ص ٦٠، مختصر الطوفي ص ٦١.

٢ قال الخزرجي عن أبي بكرة رضي الله عنه: "له مائة واثنان وثلاثون حديثا اتفقا "أي البخاري ومسلم" على ثمانية، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بآخر. روى عنه أولاده عبد الرحمن وعبد العزيز وعبيد الله ومسلم وجماعة. "الخلاصة ص ٤٠٤".

٣ انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٨٩.

٤ في ب ع ض: كبيرة.

٥ ساقطة من ش ب ز، وفي ع: بواحدة.

٦ في ب ز ض: الآية.

٧ الآية ١٠٢ من المؤمنون. وفي ع: ﴿فأما من ثقلت موازينه﴾ الآية القارعة/.

٨ المغني ١٠/ ١٦٤ "مع التصرف".." [(٢)]

"ثم إن كان قطعيا خص١ به العام قطعا، قاله الإبياري٢ في شرح البرهان٣ وغيره، وإن كان ظنيا، فالذي عليه الأئمة الأربعة والأشعري والأكثر: جواز التخصيص به٤.

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٢/٢٦١

(٢) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٢/٣٨٧

وعند ابن سريج والطوفي من أصحابنا: يخصص القياس الجلي دون غيره، وهو قول جماعة من الشافعية٥.
واختلفوا في تفسير الجلي والخفي، فقيل: الجلي قياس العلة، والخفي٦ قياس الشبه٧.

ـ

١ في ش: يخص.

٢في ز ض: الأنباري.

٣ في ش: البرهاني.

٤ نقل ابن الحاجب هذا الرأي عن الأئمة الأربعة، ونقله الغزالي عن مالك والشافعي وأبي حنيفة، بينما نقل السرخسي عن أكثر الحنيفة أن تخصيص العام لايجوز بالقياس وخبر الواحد إلا إذا ثبت تخصيصه أولا وابتداء. "أصول السرخسي ١٤٢/١".

وانظر "نهاية السول ١٥١/٢، التبصرة ص ١٣٧، مختصر ابن الحاجب ١٥٤/٢، المستصفى ١٢٢/٢، تيسير التحرير ٣٢١/١، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٣".

٥ وهو قول الاصطخري من الشافعية.

" انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣، مختصر ابن الحاجب ١٥٣/٢، المحصول ج١ق ١٤٩/٣، الإحكام للآمدي ٣٣٧/٢، المستصفى ١٢٣/٢، جمع الجوامع ٢٩/٢، فواتح الرحموت ٣٥٧/١، تيسير التحرير ٣٢٢/١، نهاية السول ١٥١/٢، الروضة٢٤٩/٢، مختصر البعلي ص ١٢٤، مختصر الطوفي ص ١٠٩، إرشاد الفحول ص ١٥٩".

٦ ساقطة من ع.

٧ قال الطوفي: الجلي قياس العلة، وقيل مايظهر فيه المعنى نحو: "لا يقضي القاضي وهو غضبان" ، والخفي قياس الشبه"، "مختصر الطوفي ص ١١٠"، والحديث رواه مسلم وغيره بلفظ: "لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" "صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/١٢".

وانظر: الروضة ٢٥٠/٢، نزهة الخاطر ١٧٠/٢، نهاية السول ١٥١/٢، مختصر ابن الحاجب ١٥٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣، المحصول ج١ ق٣ /١٤٩، المستصفى ١٣١/٢، إرشاد الفحول ص ١٥٩".." [1]

"" الخامس " من مسالك العلة "إثباتها بالشبه" بفتح المعجمة والباء الموحدة.

يقال: هذا شبه هذا وشبيهه، كما يقال: مثله ومثيله. وهو بهذا المعنى يطلق على كل قياس؛ لأن الفرع لا بد أن يشبه الأصل، لكن غلب١ إطلاقه على هذا النوع الخامس من مسالك العلة.

"وهو" أي **قياس الشبه في** الاصطلاح "تردد فرع٢ بين أصلين شبهه" أي الفرع "بأحدهما" أي بأحد الأصلين "في الأوصاف" المعتبرة في الشرع "أكثر" من الآخر.

فإلحاق الفرع بأحد الأصلين الذي شبهه به أكثر: هو قياس الشبه٣. ولا يكونان أصلين لهذا الفرع، حتى يكون فيه مناط

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٣٧٨/٣

كل

-

١ في ز: غلبه. وفي ض: الأغلب.

٢ في ش: نوع.

٣ انظر تعريف **قياس الشبه في** "الجدل لابن عقيل ص ١٢، مختصر البعلي ص ١٤٩، روضة الناظر ص ٣١٢، اللمع ص ٥٦، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٥٠ وما بعدها، أدب القاضي للماوردي ١/٦٠٠، المعتمد ٢/٨٤٢، المحصول ٢/٢/٢٧٧ وما بعدها، مفتاح الوصول ص ١٥١، الإحكام للآمدي ٣/٤٢٣ وما بعدها، تيسير التحرير ٤/٥٣، البرهان ٢/٨٦٠ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٦٣، المستصفى ٢/٣١٠ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٤، نهاية السول ٣/٦٣، ارشاد الفحول ص ٢١٩، الابهاج ٣/٤٩، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٦، شرح العضد ٢/٢٤٤".." (١)

"تشهد فلا يجب، كالتشهد الأول١.

ونحو ذلك عن أحمد، إذ قال بوجوب الجلوس في التشهد الأول؛ لأنه أحد الجلوسين في تشهد الصلاة، فوجب كالتشهد الأخير.

"ولا يصار إليه" أي إلى **قياس الشبه "**مع" إمكان "قياس العلة" حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب إجماعا.

"فإن عدم" إمكان قياس العلة "فحجة" أي **فقياس الشبه حجة٢** عندنا٣ وعند الشافعية٤، حتى قال ابن عقيل: لا عبرة بالمخالف لما سبق في السبر، وهو المنقول عن الإمام الشافعي.

وقيل: ليس بحجة، والتعليل به فاسد٥. اختاره القاضي

-

١ البرهان ٢/٨٦١.

٢ ساقطة من ض.

٣ انظر الجدل لابن عقيل ص ١٢، مختصر البعلي ص ١٤٩، روضة الناظر ص ٣١٤، المسودة ص ٣٧٤ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٦٤.

٤ انظر "المحصول ٢/٢/٢٧٩ وما بعدها، أدب القاضي للماوردي ١/٦٠٥ وما بعدها، المنخول ص ٣٧٨، الإحكام للآمدي ٣/٤٢٧، البرهان ٢/٨٧٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٥ وما بعدها، نهاية السول ٣/٦٥، مناهج العقول ٣/٦٣، نشر البنود ٢/١٩٦، الإبهاج ٣/٥٠، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٧، شرح العضد ٢/٢٤٥، المنهاج للباجي ص ٢٠٥".

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٤/١٨٧

٥ انظر: المسودة ص ٣٧٤ وما بعدها، ارشاد الفحول ص ٢٢٠.

وقد ساق العلامة ابن القيم الحجج والأدلة على ردة وإبطاله في اعلام الموقعين ١٤٨/١ وما بعدها.." (١)

"ومن أن دل فلان بلفظة كذا، فتسند ذلك إلى فلان، وهو المتكلم١، لا إلى اللفظ.

ومن أمثلة ما الظن المستفاد منه أقوى من غيره٢: الظن المستفاد من قياس العلة، فإنه أقوى من الظن المستفاد٣ من قياس الشبه.

"ويجب تقديم الراجح" من الأدلة على المرجوح منها.

"ويكون" الترجيح "بين" دليلين "منقولين" كنصين "و" بين "معقولين" كقياسين "و" بين "منقول ومعقول" كنص، وقياس، فهذه ثلاثة أقسام.

ومحل ذلك: عند مشروعية الاجتهاد في الترجيح، وهو ما إذا كان الدليلان ظنيين، و جهل أسبقهما، وتعذر الرجوع إلى غيرهما. لأن ترجيحات الأدلة الظنية موصلة إلى التصديقات الشرعية.

أما٤ القسم "الأول" وهو الذي بين منقولين، فيكون "في السند والمتن، ومدلول اللفظ وأمر خارج" عما ذكر، فهذه أربعة أنواع.

_

١ في ش: فلان المتكلم.

٢ ساقطة من ع، وفي ض: غير.

٣ ساقطة من ش.

٤ في ش: فأما.." (٢)

" صفحة رقم ٣٥٦

فارغ .

" هامش "

' ابن سريج : إن كان ' القياس ' جليا ' ، لا إن كان خفيا .

وقال ' ابن أبان : إن كان العام مخصصا ' قبل ذلك جاز ، وإلا فلا .

' وقيل : إن كان الأصل ' المقيس عليه ' مخرجا ' من ذلك العموم بنص جاز ، وإلا فلا .

و ' الجبائي ' قال : ' يقدم العام مطلقا ' على القياس ، ونقله القاضي في ' التقريب ' عن الأشعري ، وهو أخبر بمذهبه .

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ١٩٠/٤

(٢) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٦٢٧/٤

' والقاضي والإمام ' قالا ' بالوقف ' .

والمصنف قال : و ' المختار : إن ثبتت العلة بنص ، أو إجماع ، أو كان الأصل مخصصا خص ' العام ' به ، وإلا فالمعتبر القرائن في ' آحاد ' الواقع ، فإن ظهر ترجيح خاص ' لأصل القياس ، ' فالقياس ' يرجح ' وإلا فعموم الخبر ' .

وقال قوم : يجوز التخصيص بقياس العلة دون قياس الشبه .

وقال القاضي في ' التقريب ' : والذي فرق بين الجلي والخفي فسر الجلي بقياس العلة ، والخفي بقياس الشبه .." (١)

" صفحة رقم ٣٥٧

لنا : أنها كذلك كالنص الخاص ؛ فيخصص بها ؛ للجمع بين الدليلين .

" هامش "

وقال الإصطخري كما حكاه الشيخ أبو حامد : يخص بالقياس الذي ينقض بمخالفته قضاء القاضي دون ما لا ينقض فيه .

واعلم أن مذهبنا جواز التخصيص بالقياس الجلي والواضح ، وفي الخفي وجهان .

وذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أن الشافعي نص على جواز التخصيص به في مواضع .

ثم قيل : الخفي قياس الشبه ، وقيل غيره ، وذلك تحقق في كتاب القياس ، والمنع من التخصيص بغير الجلي ، نقله المصنف تبعا لجماعة من المتأخرين عن ابن سريج ، والذي نقله الشيخ أبو حامد عن ابن سريج جواز التخصيص بالقياس مطلقا ، وقال : إنه المذهب ، وعزا التفرقة بين الجلي [والخفي] وغيره إلى إسماعيل بن مروان من أصحابنا .

وقال الكرخي : إن كان العام قد خص بمنفصل جاز تخصيصه بالقياس ، وإلا فلا .

وقال الآمدي : إن كانت العلة منصوصة ، أو مجمعا عليها جاز التخصيص به ، وإلا فلا .

وما اختاره صاحب الكتاب من التفصيل آيل إلى اتباع أرجح الظنين ، وإن تساويا فالوقف ، وهذا هو رأي الغزالي .

واعترف الإمام الرازي في أثناء المسألة بأنه حق ، واستحسنه القرافي ، وقال الشيخ

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣/٣٥٦

الأصفهاني : إنه حق واضح .

الشرح : ' لنا : أنها ' أي : القياسات إذا كانت ' كذلك ' تكون ' كالنص الخاص ' على." [1]

" صفحة رقم ٣٤٧

والأول : مجمع عليه ، فليس به .

والثاني : طرد : فيلغى .

أجيب : مناسب ، والمجمع عليه المناسب لذاته ، أولا واحد منهما .

" هامش "

' وقول الراد له : إما أن يكون مناسبا أولا ، والأول مجمع عليه ' ، أي : على القول به

' والثاني : طرد ، فيلغى ' .

' أجيب ' بأنه : ' مناسب ' بالتبع ، لا بالذات ، ' والمجمع عليه المناسب لذاته ' وأجيب :

بخط المصنف من غير ' و ' ، فهي خبر قوله : ' وقول الراد له ' .

قال : ' أولا واحد منهما ' أي : سلمنا أنه غير مناسب ، ولكن لا يلزم أن يكون طردا ؛

لأن بين المناسب والطرد واسطة ، وهي هو ، ويتميز عن كل منهما بما ذكرناه .

واعلم أن الناس اختلفوا في **قياس الشبه بعد** إجماعهم على أنه لا يصار إليه مع

إمكان قياس العلة ، فظاهر مذهب الشافعي قبوله .

قال ابن السمعاني : وقد أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه ، وأقرب شيء في

ذلك قوله في إيجاب النية في الوضوء : كالتيمم طهارتان ، فكيف يفترقان ؟ وتابعه على ذلك

أكثر الأصحاب .

ورده القاضي أبو بكر ، والصيرفي ، وأبو إسحاق المروزي ، وأبو إسحاق الشيرازي من

أصحابنا ، وأبو زيد الدبوسي ، وغيره من الحنفية .

ونازع القاضي أبو بكر والشيخ أبو إسحاق في صحة القول **بقياس الشبه عن** الشافعي ،." [2]

" صفحة رقم ٣٤٨

فارغ .

" هامش "

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣/٣٥٧

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤/٣٤٧

وقال الشيخ أبو إسحاق : إنما أراد ترجيح إحدى العلتين في الفرع بكثرة الشبه .

ثم اختلف القائلون **بقياس الشبه** ، فمنهم من اعتبره مطلقا ، ومنهم من شرط في اعتباره [إرهاق] الضرورة إلى الحكم في واقعة لا يوجد فيها إلا الوصف الشبهي ، ومنهم من شرط في اعتباره أن يجتذب الفرع أصلان ، فيلحق بأحدهما بغلبة الأشباه ، ويسمونه – والحالة هذه – قياس غلبة الأشباه ، وهذا ما يدل عليه نص الشافعي ، وقد حكيت نصه في ' شرح المنهاج ' .

ومنهم من يعتبر الأشباه الحكمية ، ثم الراجعة إلى الصفة .

ومنهم من يسوي بينهما .

ومنهم من قال : إنما يعتبر شبه الأحكام فقط دون شبه الصورة ، كرد وطء الشبهة إلى النكاح في سقوط الحد ، ووجوب المهر ؛ لشبهه بالوطء في النكاح في الأحكام ، ونقله ابن السمعاني عن أصحابنا ، ونقله غيره عن الشافعي نفسه .

ومنهم من اعتبر شبه الصورة – أيضا – كقياسنا الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة ، وقياسهم في حرمة اللحم .

وقال الإمام في ' المحصول ' : المعتبر حصول المشابهة فيما يظن أنه مستلزم لعلة الحكم ، أو علة للحكم ، سواء أكانت المشابهة في الصورة أو المعنى .

[قال أبو إسحاق المروزي] في ' أصوله ' : إنا لا نعني ب ' **قياس الشبه** ' أن يشبه الشيء بالشيء من وجه أو أكثر ؛ لأنه ليس في العالم شيء إلا وهو يشبه شيئا آخر من وجه أو أكثر من وجه ، لكن نعني : أنه لا يوجد شيء أشبه به منه ، فلا يوجد شيء أشبه من الوضوء بالتيمم ، فيلحق به .

ولقد أكثر الأصحاب في الاحتجاج **لقياس الشبه** ، وأصح ما ذكروه مسلكان :

أحدهما : أن قياس المعنى إنما صير إليه ؛ لإفادته الظن ، فكل ما أثار ظنا يلحق به ، **وقياس الشبه يفيد** الظن ، وقضوا على من أنكر ذلك بالعناد .." [١]

" صفحة رقم ٣٤٩

فارغ .

" هامش "

واعترض ابن الأنباري أولا : بأنه قياس في الأصول ، فلا يسمع .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣٤٨/٤

وثانيا : بمنع إثارة الظن ، ودعوى العناد لا تنهض حجة .

والثاني : أنه لو لم تخل واقعة عن حكم ، قالوا : ومن مارس مسائل الفقه ، وترقى عن رتبة التنائي فيها ، علم أن المعنى [المخيل] لا يعم المسائل ، وكثير من أصول الشرع تخلو عن المعاني ، خصوصا في العبادات وهيئاتها ، والسياسات ومقاديرها ، وشرائط المناكحات والمعاملات .

قال إمام الحرمين : بل لو قلت : لا يطرد على الإخالة عشر المسائل ، لم تكن مجازفا .

وإذا لم يعم المسائل احتجنا إلى **قياس الشبه** ، ولا يلزمنا الطرد ؛ لأنا في غنية عنه ، إذ هو منسحب على جميع الحوادث ، فلم يكن من داع إلى الطرود ، فوضح أن القول بالشبه في محل الضرورة ، ولولا الضرورات لما شرع أصل القياس ، وهذا واضح ؛ فإن القياس إنما شرع لعدم وفاء النصوص بالحادثات .

وقال ابن السمعاني في آخر **قياس الشبه** : الأول بذل الجهد في طلب المعنى ، وزعم أن باذل الجهد فيه نجده لا في أفراد من المسائل وردت بها نصوص ، وأجمعت الأمة على تقربها من المعاني ، قال : فأما عامة الأحكام ، فالشارع الحكيم لم يخلها من المعاني المؤثرة في تلك الأحكام ، فإن أعوز المجتهد وجود المعنى ، فحينئذ يرجع إلى الشبه .

قلت : وهذا لا نزاع فيه ؛ إذ لم يقل أحد بالشبه إلا عند تعذر قياس المعنى ، وهذا في الحقيقة قول من قال : إنما يرجع إلى الشبه عند إرهاق الضرورة ، والله أعلم .." (١)

" صفحة رقم ٣٥٤

أقسام القياس

والقياس : جلي وخفي : فالجلي ما قطع بنفي الفارق فيه كالأمة والعبد في العتق .

وينقسم إلى قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس في معنى الأصل :

فالأول : ما صرح فيه بالعلة .

" هامش "

الشرح : ' وينقسم ' باعتبار العلة ' إلى قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس في معنى قطع بنفي الفارق فيه ، كالأمة والعبد في العتق ' في التقويم على معتق الشقص ونحوه ، فإنا

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣٤٩/٤

نقطع بعدم اعتبار الشارع الذكورة والأنوثة فيه ، ونقطع أن لا فارق سوى ذلك .

ومن الجلي – أيضا – عند أصحابنا : ما كان احتمال الفارق فيه احتمالا ضعيفا بعيدا كل البعد ، كإلحاق العمياء بالعوراء في حديث المنع من التضحية بالعوراء .

والخفي بخلافه ، ومن أصحابنا من يقول : هو جلي ، وواضح ، وخفي ، فالجلي : الأول ، والخفي : قياس الشبه ، والواضح : ما بينهما ، وهذه أمور اصطلاحية .

الشرح : ' وينقسم ' باعتبار العلة ' إلى قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس في معنى الأصل ' ؛ لأنه إما أن يكون بذكر الجامع ، أو بإلغاء الفارق ، إن كان بذكر الجامع ، فذلك الجامع إن كان هو العلة ، فهو قياس العلة ، وإليه أشار بقوله : ' فالأول : ما صرح فيه بالعلة ، والثاني ' أي : قياس الدلالة : ' ما يجمع فيه بما يلازمها ، كما لو جمع بأحد موجبي العلة في." [1]

"(٣) وهذا مذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، ونقل عن جماعة من الصحابة والتابعين في مال الصبي ، بأن الزكاة واجبة في مال الصبي ومستندهم عموم الأدلة من الكتاب والسنة التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء ولم تستثن الصبيان .

وبناءً على ذلك ففي تمثيل الشارح بأن الزكاة في مال الصبي ثابتة بالقياس تساهل ، انظر تفصيل الأدلة على وجوب الزكاة في مال الصبي في المغني ٢/٤٦٥ ، المجموع ٥/٣٢٩ ، السنن الكبرى ٤/١٠٧ ، بداية المجتهد ١/٢٢٥ ، القوانين الفقهية ص ٦٧ ، فقه الزكاة ١/١٠٨ .

(٤) ليست في " ج " .

(٥) في " هـ " أبو حنيفة فيه ، وورد في " ب " رضي الله عنه .

(٦) انظر قول أبي حنيفة وأدلته في الهداية مع شرح فتح القدير ٢/١١٥ ، فتح باب العناية ١/٤٧٦ ، تبيين الحقائق ١/٢٥٢ .)

[قياس الشبه]

وقياس الشبه هو (١) الفرع المتردد (٢) بين أصلين(٣) (٤) ، فيلحق بأكثرهما شبهاً كما في العبد إذا أتلف فإنه متردد (٥) في الضمان بين الإنسان الحر (٦) من حيث أنه آدمي ، وبين البهيمة من حيث أنه مال ، وهو بالمال أكثر شبهاً من الحر ، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته (٧) .

)

وأبو حنيفة هو النعمان بن ثابت إمام الأئمة وسراج الأمة ، الإمام الفقيه المجتهد ، أول الأئمة الأربعة ، توفي سنة ١٥٠ هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠ ، الجواهر المضية ١/٤٩ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ، أبو

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤/٣٥٤

حنيفة للشيخ أبي زهرة .

(١) في " ب ، المطبوعة " وهو .

(٢) في " أ ، ج " المردد .

(٣) انظر ما قاله إمام الحرمين في التلخيص ٢٣٥/٣ ، وفي البرهان ٨٦٠/٢ ، حول **قياس الشبه هل** هو معتبر أم لا ؟" (١)

"(١) انظر البرهان ١١٤٣/٢ ، المستصفى ٣٩٢/٢ ، الإحكام ٢٣٩/٤ ، فواتح الرحموت ١٨٩/٢ ، تيسير التحرير ١٣٦/٣ ، المحصول ٥٠٥/٢/٢ ، البحر المحيط ١٠٨/٦ ، الإبهاج ١٩٩/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧ ، ٤٢٠ . شرح الكوكب المنير ٥٩٩/٤ ، التحقيقات ص ٥٨٩ .

(٢) في " ج " على الظاهر .

(٣) ليست في " هـ " .

(٤) في " هـ ، ط " المعنى .

(٥) جماهير الأصوليين واللغويين على أن الحقيقة مقدمة على المجاز ، وللمسألة عدة صور انظر المعتمد ٩١٠/٢ ، المستصفى ٣٥٩/١ ، كشف الأسرار ٨٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١١٩ ، مرآة الأصول ص ١٢٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٣١/١ ، فتح الغفار ١٣٥/١ ، البحر المحيط ١٦٦/٦ ، الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة ص ١٣٩ فما بعدها .

(٦) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٢١٠/٢ ، شرح العبادي ص ٢٧٢ ، التعارض والترجيح ١٣٠/٢ .

* نهاية ١٤/أ من " أ " .

(٧) انظر ص ١٣٤ من هذا الكتاب .

(٨) في " هـ " و .

على القياس (١) إلا أن يكون النطق عاماً ، فيخص بالقياس كما تقدم (٢) .

والقياس الجلي على الخفي (٣) ، وذلك كقياس (٤) العلة على **قياس الشبه** (٥) ، فإن وجد في النطق من كتاب أو سنة ما يغير الأصل (٦) ، أي العدم الأصلي الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح أنه يعمل بالنطق (٧) .

---

(١) وهذا باتفاق الأصوليين ، لأن الكتاب والسنة أقوى من القياس ، انظر المستصفى ٣٩٢/٢ ، تيسير التحرير ١٣٧/٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦ ، شرح الكوكب المنير ٦٠٥/٤.

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/المحلي، ص/١٥٥

(٢) انظر ص ١٣٧ من هذا الكتاب .

(٣) القياس الجلي هو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ، أو هو ما تسبق إليه الأفهام.." [١]

"وأما القياس الخفي فهو ما يكون فيه نفي الفارق مظنوناً ، ومثل الشارح للقياس الجلي بقياس العلة ، وللخفي **بقياس الشبه** ، انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٣٩-٣٤١ ، إرشاد الفحول ص ٢٢٢ ، التعريفات ص ٩٦ ، شرح العضد ٢/٢٤٧ ، تيسير التحرير ٤/٧٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٠٧ ، المحصول ١/٣/١٤٩ ، شرح العضد ٢/٢٤٧ .

(٤) في " أ ، ج " قياس .

(٥) للأصوليين تفصيل في الترجيح بين الأقيسة ، انظر البرهان ٢/١٢٠٢ ، المستصفى ٢/٣٩٨ ، المحصول ٢/٢/٥٩٣ ، البحر المحيط ٦/١٨٠ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٧٥ ، تيسير التحرير ٤/٨٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٧ ، فواتح الرحموت ٢/٣٢٥ ، شرح العضد ٢/٣١٧ ، الإبهاج ٣/٢٣٧ ، إرشاد الفحول ص ٢٨٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/٧١٢

(٦) في " هـ ، ط " الأول ، وهو خطأ .

(٧) لأن العمل بالاستصحاب حينئذ يكون منافياً للنطق من كتاب أو سنة ، انظر التحققيات ص ٦٠٠ .

وإلا أي وإن لم يوجد ذلك (١) ، فيستصحب الحال، أي العدم الأصلي أي (٢) يعمل به (٣) .

---

(١) ليست في " ب " .

(٢) ليست في " ج " .

(٣) انظر مبحث الاستصحاب ص ٢٠٦ من هذا الكتاب .

[شروط المفتي أو المجتهد]

ومن شرط المفتي(١) وهو المجتهد أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً (٢) ، أي بمسائل الفقه ، وقواعده (٣) وفروعه (٤) ، وبما فيها من الخلاف (٥) ، ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه ، بأن * يحدث قولاً آخر، لاستلزام اتفاق من (٦) قبله بعدم ذهابهم إليه [على نفيه] (٧) .

". [٢]

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/المحلي، ص/١٦٣

(٢) شرح الورقات في أصول الفقه/المحلي، ص/١٦٤

"الفقه أن من صلى في رحله ، ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. وكان مالك يكره أن يعيد صلاة المغرب وكان أبوحنيفة لا يرى أن يعيد

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/المحلي، ص/١٩١

صلاة العصر والمغرب والفجر– انتهى. قال ابن رشد : من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط فإنه خصص العموم **بالقياس الشبه وهو** مالك ، وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب وتر ، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع ، لأنها بمجموع ذلك تكون ست ركعات ، فكأنها تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى. وهذا القياس فيه ضعف ، لأن السلام قد فصل بين الأوتار– انتهى. وعلل الحنفية استثناء

رواه الترمذي ، وأبوداود ، والنسائي.

". (١)

"وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: وَهُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا، وَلاَ يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ. وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولاَتِهَا، فَلاَ تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلاَ مَعْنًى.

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

فَإِنْ وُجِدَتِ الْعِلَّةُ وُجِدَ الْحُكْمُ.

وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ).

عقد هذا البابَ للنوع الرابع من أنواع الأدلة الإجمالية.

والقياس: مصدر " قاس الجرحَ " إذا: سَبَرَهُ ليعرفَ غَوْرَهُ، ومنه قول الشاعر (٢٥) :

إذا قاسها الآسي النِّطَاسيُّ أدبرت ....غثيثتها وازداد وَهْيًا هُزُومُها

– يصف طعنةً، " إذا قاسها الآسي " أي: أدخل فيها المسبار ليعرفَ غَوْرَهَا.

والقياس في اصطلاح الأصوليين: هو حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه عند الحامل.

– " حمل معلوم " أي: إلحاقه، والمعلوم: هو ما عُرف عينُه، والمقصود هنا: وجُهِل حكمه، لأن ما جاء النص بحكمه لا يُحتاج إلى حمله على غيره.

– " على معلوم " أي: معلوم العين، معلوم الحكم، وهو الأصل.

– " لمساواته له " أي: لموافقته له.

– " في علة حكمه " أي: في تحقق العلة فيهما معا، فـ: لا قياسَ إلا في المعللات، فالتعبديات المحضة لا قياس فيها. وسواء كانت تلك العلةُ نصيَّةً أو استنباطيَّةً.

– " عند الحامل " أي: عند الذي قاس، ليدخل في ذلك: القياس الفاسد، فإن الفرعَ لا يساوي الأصلَ فيه في علة حكمه عند جمهور الناس، وإنما يساويه عند الحامل وحده، ومع ذلك يُسمى قياسا، وإن كان فاسدا.." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤/٢٣٤

(٢) شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو، ص/٦٨

"وأما الجويني فعرف القياس فقال:

" وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم ".

- " رد الفرع " أي: إلحاق مجهول الحكم، معروف العين.

- " إلى الأصل " أي: معروف الحكم والعين معا.

والمقيس، يسمى عرفًا بـ " الفرع "، والمقيس عليه يُسمى عرفًا بـ " الأصل ".

- " في الحكم ": وهذا هو وجه الرد، أي: إلحاقه به إنما هو في الحكم.

- " بعلة تجمعهما " أي: بسبب جمع العلة لهما.

وهذا التعريف جامع للأركان الأربعة، التي هي أركان القياس، وهي: الفرع، والأصل، وحكم الأصل، والعلة الجامعة.

وهذه العلة تسمى بـ: " الوصف الجامع " - أيضا - في الاصطلاح.

قال: " وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام، إلى: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه ".

والمراد بالقياس هنا: قياس الطرد، لأن القياس ينقسم إلى قسمين: قياس طرد، وقياس عكس.

١ - قياس العكس: هو معرفة حكم فرع، بحمله على عكس حكم الأصل، لاختلافهما في العلة.

وذلك مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: " وفي بُضْع أحدكم صدقة " قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له في أجر ؟ فقال: " نعم، أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر ".

فهنا: كونُ (استباحة الحلال يُثاب عليها الإنسان) قياسٌ، لكن ليس كقياس الطرد؛ لأن الأصل والفرع لا تجمعهما علة، فلا يجتمعان في الحكم، فحكمهما مختلف، لاختلاف علتهما، فعلة الإثم في الزنى: أنه وضعها في حرام، ويُقابلها علة الثواب في المباح: أنه وضعها في حلال.

٢ - قياس الطرد: وهو الذي ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة التي ذَكَرَ، وهي: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه.

قال: " فقياس العلة: ما كانت العلةُ فيه موجبةً للحكم ".

العلة: - في الأصل - ما يُغَيِّر حالَ الشيء كالمرض، فالمرض يُسمى علة؛ لأنه يغير حال المريض.

والعلة في الاصطلاح: هي العلامة التي أناط بها الشارعُ الحكمَ، وأدركَ العقلُ وَجْهَ ترتيبه عليها.." (١)

"ومثل ذلك: السكر - مثلا - إلحاقه بالقمح في منع الربا فيه، بجامع أن كلا منهما طعام، فالعلة هنا غير موجبةٍ للحكم؛ لأن العقل يُدرك فرقا بين السكر والقمح، وهذا معنى قوله: "ولا تكون موجبة للحكم" لاحتمال وجود فرق بين الفرع والأصل.

وأكثر الأصوليين يعرفون قياس الدلالة بأنه: الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة، لا بالعلة نفسها.

كالشدة في الخمر أو الرائحة المخصوصة، فإن الغليان أو الإرغاء والإزباد في الخمر، ليس هو العلة - التي هي الإسكار - ولكنها دليل العلة.

---

(١) شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو، ص/٦٩

قال: " وقياس الشبه: وهو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا ".

أي: هو إلحاق الفرعِ المترددِ بين أصلين بأكثرهما شبها به.

والأصوليون يمثلون له بـ: العبد، هل يُلحق بالجمل لاشتراكهما في الْمِلك، أو بالرجل الحر، لاشتراكهما في الإنسانية، فالعبد له وصفان: الإنسانية وكونه مملوكا، فبأيهما كان أكثر شبها يُلحق به.

فهو من ناحية التصرف مملوك، يُلحق بالمملوكات، فيُتصرف فيه كما يُتصرف في المملوكات الأُخَرِ.

وهو من ناحية الإنسانية: مكلف بالغ، له أوصاف الإنسان: من العقل والتكليف والبلوغ وحصول الأجر على الطاعة، وحصول الإثم على المعصية.

- فيُلحق بأكثرهما شبها به، فالمعنى أنه يُلحق بالحر لأنه به أشبه.

قال: " ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله ".

أي: لا يُلجأ إلى **قياس الشبه مع** إمكان ما قبله، أي: مع وجود قياس الدلالة، أو قياس العلة.

قال: " ومن شرط الفرع: أن يكون مناسبا للأصل ".

فللفرع شروط، وللأصل شروط، وللعلة شروط، ولحكم الأصل شروط.

وهذه الشروط غير محصورة لكثرة الخلاف فيها، وهو ذكر بعضَها هنا.

فقال: " ومن شرط الفرع: أن يكون مناسبا للأصل ".

- " ومن شرط الفرع "، أي: أن من شروط الفرع، وذلك أن " الشرط " هنا أُضيف إلى المعرفة فعَمَّ، لأن كل مفرد أضيف لمعرفة يعم، كما قال تعالى: ﴿ وبنات عمك ﴾ أي: جميع أعمامك، ومثله قول الشاعر: (٢٦) :." [1]

"حجة القاضي في أن الشبه ليس بحجة: أن الدليل ينفي العمل بالظن مطلقا، لقوله تعالى: ﴿وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ (٢٩٣٩) خالفناه في قياس المناسبة، فبقينا في **قياس الشبه على** موجب الدليل، ولأن الصحابة إنما أجمعت(٢٩٤٠) على المناسبة(٢٩٤١)، أما الشبه فلا نوجب(٢٩٤٢) أن(٢٩٤٣) يكون حجة.

جوابه: أنه معارض بقوله تعالى ﴿فاعتبروا﴾(٢٩٤٤)، وبقوله عليه الصلاة والسلام ((نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر))(٢٩٤٥) وهو يفيد الظن فوجب أن يندرج في عموم النص، ولأنه(٢٩٤٦) مندرج في عموم قول معاذ بن جبل اجتهد رأيي(٢٩٤٧)، وهذا(٢٩٤٨) نوع من الاجتهاد.

المسلك الخامس: الدوران

ص: الخامس: الدوران(٢٩٤٩)، وهو عبارة عن اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف وعدمه مع عدمه. وفيه خلاف، والأكثرون من أصحابنا وغيرهم يقولون(٢٩٥٠) بكونه حجة(٢٩٥١).

الشرح

مثاله(٢٩٥٢): العنب حين كونه عصيرا ليس بمسكر ولا حرام، فقد اقترن العدم بالعدم، وإذا صار مسكرا صار حراما،

---

(١) شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو، ص/٧٢

فقد اقترن الثبوت بالثبوت، فإذا تخلل لم يبق مسكرا ولا حراما، فقد اقترن العدم بالعدم، فهذا هو الدوران في صورة واحدة وهي الخمر.." (١)

"(السادس) من مسالك العلة ما يسمى بالشبه كالوصف فيه المعرف بقوله (الشبه منزلة بين المناسب والطرد) أي ذو منزلة بين منزلتيهما فإنه يشبه الطرد من حيث إنه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع إليه في الجملة كالذكورة والأنوثة في القضاء والشهادة قال المصنف، وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة، ولم أجد لأحد تعريفا صحيحا فيها (وقال القاضي) أبو بكر الباقلاني (هو المناسب بالتبع) كالطهارة لاشتراط النية فإنها إنما تناسبه بواسطة أنها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالإسكار لحرمة الخمر، (ولا يصار إليه) بأن يصار إلى قياسه (مع إمكان قياس العلة) المشتمل على المناسب بالذات (إجماعا فإن تعذرت) أي العلة بتعذر المناسب بالذات بأن لم يوجد غير **قياس الشبه** (فقال الشافعي) رضي الله عنه هو (حجة) نظرا لشبهه بالمناسب (وقال) أبو بكر (الصيرفي و) أبو إسحاق (الشيرازي مردود) نظرا لشبهه بالطرد (وأعلاه) على القول بحجيته (قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة)، وهو إلحاق فرع مردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما إلحاق العبد بالمال في إيجاب." (٢)

"القيمة بقتله بالغة ما بلغت ؛ لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما (ثم) القياس (الصوري) كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهما (وقال الإمام) الرازي (المعتبر) في **قياس الشبه ليكون** صحيحا (حصول المشابهة) بين الشيئين (لعلة الحكم أو مستلزمها) وعبارته فيما يظن كونه علة الحكم أو مستلزما لها سواء كان ذلك في الصورة أم في الحكم.." (٣)

"القسم الأول : القياس باعتبار قوته وضعفه وهو نوعان :

النوع الأول : قياس جلي وهو : ما قطع فيه بنفي الفارق المؤثر أو كانت العلة منصوصاً عليها أو مجمعاً عليها ، ومن ذلك : قوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً .. ﴾ .

فالله عز وجل حرّم أكل مال اليتيم قاس العلماء رحمهم الله عليه تحريم تحريق مال اليتيم فهذا قياس جلي .

النوع الثاني : قياس خفي وهو : ما لم يقطع بنفي الفارق فيه ولم تكن العلة منصوصاً عليها أو مجمعاً عليها ، من ذلك : القتل بالمحدد قاس العلماء عليه القتل بالمثقل ، وعلى هذا نقول : بأن القتل بالمثقل فيه قصاص ، ومن ذلك : جريان الربا في البر يقاس عليه جريان الربا في الأرز بجامع أن كلاً منهما قليل مطعوم .

القسم الثاني : القياس باعتبار علته وهو ثلاث أنواع :

النوع الأول : قياس العلة وهو : ما صرح فيه بالعلة ، مثال ذلك : قول الله: ﴿ قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ١٢٦/٢

(٢) شرح جمع الجوامع لابن السبكي، ١٦٥/٢

(٣) شرح جمع الجوامع لابن السبكي، ١٦٦/٢

الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ﴾ فالعلة الجامعة هي : التكذيب ، الأصل : من قبلكم ، الفرع : أنتم.

النوع الثاني : قياس الدلالة وهو : الذي لم تذكر فيه العلة وإنما ذكر لازم من لوازمها ، مثال ذلك : قول الله تعالى : ﴿ ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لمحيي الموتى إنه على كل شيء قدير ﴾ الأصل : إحياء الأرض، الفرع : إحياء الموتى ، العلة هي: عموم قدرته سبحانه وتعالى وكمال حكمته.

النوع الثالث : **قياس الشبه هو** : الفرع المتردد بين أصلين .." [١]

"الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: تجمعهما.

الطالب: أحسن الله إليك..

بعلة تجمعهما في الحكم، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه، فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم، وقياس الشبه: هو الفرع المردد بين أصلين فيلحق...

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: المتردد.

هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً.

« الشَّرْحُ » :

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، لما أنهى المؤلف -رحمه الله تعالى- الكلام على الأصول الثلاثة المتفق عليها -الكتاب والسنة والإجماع- تكلم -رحمه الله تعالى- على الأصل الرابع من أصول الاستدلال عند أهل العلم، وهو القياس، الأصل الرابع من أصول ا الاستدلال بعد الكتاب والسنة والإجماع: القياس.

فالقياس حجة عند جمهور أهل العلم، جمهور أهل العلم يرون الاحتجاج بالقياس، خلافاً لأهل الظاهر الذين لا يرون القياس، أهل الظاهر لا يرون الأقيسة، ولابن حزم كتاب اسمه (إبطال القياس)، وكثيراً ما يشنع في كتبه على أهل الرأي الذين يقيسون الدين ويثبون الأحكام بآرائهم على حد زعمه.

ولذا توقف كثير من أهل العلم بالاعتداد بأهل الظاهر خلافاً ووفاقاً، وقال: إنه لا يعتد بهم، ولقد نص كثير من أهل العلم على عدم الاعتداد بأهل الظاهر.

يقول النووي في شرح مسلم : "ولا يعتد بقول داود؛ لأنه لا يرى القياس الذي هو أحد أركان الاجتهاد".." [٢]

"من وجه النفي والإثبات، إثبات النسب ونفيه هذا حكم شرعي، فكما أنكم لا تنفون وقوع هذا الولد المخالف لونه للون..، هذا الولد من الإبل، المخالف لألوان الإبل الأخرى، أيضاً لا يمكن أن ينفى الولد لمخالفة لونه للون أبيه. يقول الصنعاني في حواشيه على شرح العمدة -هو نقل كلام الخطابي- نقل الصنعاني في حواشيه على شرح العمدة

---

(١) شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/٧٣

(٢) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٣٤٩

قول الخطابي: "هو أصل في قياس الشبة"، هو أصل يعني حديث أبي هريرة أصل في قياس الشبه، هل هو أصل في قياس الشبه؟ هل هذا الحديث أصل في قياس الشبه؟ المسألة في الشبه لكن هل **قياس الشبه الآتي** ذكره وتردد الفرع بين أصلين، هل هناك فرع متردد بين أصلين في الحديث؟

ما في فرع متردد بين أصلين، فرع واحد وهو الولد المخالف لونه للون أبيه، يلحق بذلك البعير الذي خالف لونه لون ألوان الإبل الأخرى للعلة الجامعة، فمراده كون هذه المخالفة مشابهة لتلك المخالفة لا يعني أن هذا هو **قياس الشبه المتعارف** عليه، لا يعني أن هذا هو **قياس الشبه المتعارف** عليه الذي سيأتي ذكره في أنواع القياس.

وقال ابن العربي: "فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير": فيه يعني حديث أبي هريرة صحة القياس والاعتبار بالنظير.

وفي كتاب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى أبي موسى، كتاب عمر إلى أبي موسى في القضاء الذي شرح له أمور القضاء: "ثم قايس الأمور عندك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله -عز وجل- وأشبهها بالحق": قايس الأمور، يعني قس الأشباه بأشباهها، والأمثال بأمثالها، والنظائر بنظائرها، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله -عز وجل- وأشبهها بالحق، وهو كتاب عظيم شرحه ابن القيم -رحمه الله تعالى- بأكثر من نصف إعلام الموقعين، هذا الكتاب العظيم أكثر من نصف شرح في كتاب عمر -رضي الله عنه- إلى أبي موسى في القضاء.." [١]

"طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: نعم، سؤرها ليس بنجس.

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: أيش هو؟

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: لكن سؤرها طاهر وإلا نجس؟ أيش معنى سؤرها؟ فضلة أكلها أو شربها، إذا أكلت من طعام أو شربت من ماء، ينجس وإلا ما ينجس؟ ما ينجس، ولذا يقول أهل العلم: سؤر الهرة..، أنت بإمكانك أن تقول: نجس؛ لأن عينها نجسة وتعمى عن العلة المنصوصة أنها من الطوافين، أنتم لا تتصورون أن البيوت على حد سواء، هناك بيوت لبعض الناس ما فيها شيء من هذه الحشرات، وبعضها مسرح -بعض البيوت- وفي بعض الأحيان تسلط أمور تطلع من المجاري أيش تسوي بها هذه؟ الفئران والجرذان، رايحة جاية، مثل هذه لا يمكن التحرز منها، وهي دون الهرة في الخلقة إذن على كلامهم طاهرة، لكن لقائل أن يقول: هذه العلة -إنها من الطوافين- نعم هو طواف، لكن كل طواف تتحقق فيه الطوافة طاهر؟ أو لمعنىً يخص الهرة، لا يتحقق في غيرها؟

لقائل أن يقول ذلك، فالمقصود أن مثل هذا دلالته ظنية، ولذا يكثر التنازع فيه، وهو أوسع أنواع الأقيسة، وغالب أنواع الأقيسة من هذا النوع، وهو ما يكون فيه العلة الغالب أنها مستنبطة، يستنبطها أهل العلل، وقد يأتي عالم يستنبط علة

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٣٦٢

أخرى، ولذا وجد قياس -الذي يلي هذا- قياس الشبه، فمن أهل العلم من يقيس بجامع كذا، ومن يطلع واحد ثاني يقيس على حكم مخالف تماماً لوجود مشابهة من وجه آخر، وهو ما يسمى فيما بعد على ما سيأتي بقياس الشبه: وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب عليها الحكم في الفرع، ويجوز أن يتخلف، وهذا النوع أضعف من الأول كما ذكرنا؛ فإن العلة دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهوراً لا يحسن معه تخلف الحكم، ومثاله: مثلوا له بقياس مال الصبي والمجنون، قياس مال الصبي والمجنون على مال البالغ في وجوب الزكاة.." (١)

"فيستدل بالنظير المعتبر *** شرعاً على نظيره فيعتبر

كقولنا مال الصبي تلزم *** زكاته كبالغ أي للنمو

في إشكال قياس العلة والدلالة؟ هو ما جاء المؤذن....؟

- هذا يقول: هل ابن حزم يقول بنفي القياس جملة وتفصيلاً، أو ينفي بعض أنواع القياس ويأخذ ببعضه ولو كان قليلاً؟

له كتاب أشرنا إليه، اسمه إبطال القياس، ومقتضى كلامه النظري في الكتاب وفي المحلى وفي غيره من كتبه أنه لا يقول بالقياس مطلقاً، لكن مع الأسف الشديد أنه ألغى القياس في باب الأحكام والفروع، واستعمله على أوسع نطاق في الأصول، وليته عكس، ليته عكس كما اشرنا، لكن مثل هؤلاء الذين يقولون بهذه القواعد النظرية المطلقة التي لها آثارها أحياناً يحتاجون إليه، أحياناً لا يكون هناك مفر من القياس، فتجده من شعور أو من لا شعور يقتحم هذه الغمرات فيقيس ولو لم يشعر، يعني نظيره كتقرير أهل العلم أنه لا يقاس في العبادات، لا قياس في العبادات، العبادات فيها قياس عند أهل العلم؟

نعم، لا يدخلها القياس؛ لأنها تعبدية، ومع ذلكم إذا نظرنا في كتب الفقه في المذاهب كلها قد نجد قياساً، يحتاج إليه في مناقشة خصم فلا مفر له عنه، فكثير من الذين يقعدون ويميلون ويستروحون إلى أمور تجدهم يخالفونها، وإن كان عاد ليس هو الغالب قليل، إنما المخالفة توجد.

الثالث: **قياس الشبه وهو** الفرع المتردد بين أصلين، هنا يقول: قياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً: يعني يوجد فرع لا حكم له في الشرع -لم ينص عليه- وهناك أصل يشبه، يشبهه هذا الفرع من وجه له حكم شرعي، وهناك أيضا أصل آخر يشبهه هذا الفرع له حكم شرعي، فيتردد الفرع بين هذين الأصلين، وحينئذ قد تحصل الحيرة وقد لا تحصل حيرة، إذا ترجح أحدهما أمر سهل، يعني أشبه هذا الأصل من وجه، وأشبه الأصل الثاني من وجهين، فنلحقه بأكثرهما شبهاً.." (٢)

"أشبه هذا الأصل بثلاثة أوجه من أوجه الشبه ووجه الشبه الثاني -الأصل الثاني- من خمسة أوجه فنلحقه بأكثرهما شبهاً.

ابن قدامة في الروضة يقول: اختلف في تفسيره ثم في أنه حجة، فأما تفسيره فقال القاضي يعقوب: هو أن يتردد الفرع

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٣٧٤

(٢) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٣٧٦

بين أصلين حاضر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر، نحو أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف، ويشبه الحاضر في أربعة فنلحقه بأشبههما به -يعني بأكثرهما شبهاً به- ومثاله: تردد العبد بين الحر وبين البهيمة، العبد يقرر أهل العلم أنه لا يملك بالتمليك، وقال بعضهم بأنه يملك، فمن قال: لا يملك، قال: هو يشبه البهيمة من وجوه كثيرة، ومن قال: يملك، قال: هو يشبه الحر ولو من وجه، التكليف على أقل الأحوال، وتحمل المسؤولية، ينكح ويطلق، فهو مشبه للحر.

أذِّن ونكمل، أذِّن.

ما زلنا يا إخوان في **قياس الشبه الذي** مُثِّل له بالرقيق، وهو مشبه للحر من وجوه، ومشبه للبهيمة من وجوه، فإذا جنى هذا الرقيق جناية، هل تكون جنايته ملحقة بجناية البهيمة، أو تكون جناية ملحقة بجناية الحر؛ لأن له إرادة كالحر؟ أو نقول: لأنه لا يملك كالبهيمة، وأيضاً في ملكه خلاف، تبعاً لتردده بين هذين الأصلين؟

فمن وجوه شبهه يقول: مثلوا له بالعبد المتردد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك، وفي ضمان متلفه، فمن لم يملكه قال: حيوان؛ يجوز بيعه، ورهنه، وهبته، وإجارته، وإرثه أيش وإرثه يعني يورث كالمال سواء بسواء، أشبه الدابة، يشبه..، حيوان يجوز بيعه، ورهنه، وهبته، وإجارته، وإرثه، فهو مشبه للدواب.

ومن يملكه يقول: يملك بالتمليك، قال: يثاب، ويعاقب، وينكح، ويطلق، ويكلف أشبه الحر، فيلحق بما هو أكثر بهما شبهاً.

المذي مشبه فرع متردد بين أصلين، بين البول فيحكم بنجاسته، وبين المني فيحكم بطهارته.." (١)

"أمثلة هذا النوع من **قياس الشبه كثيرة**، ولذا اختلف للآن عندنا قياس العلة، العلة موجبة فهو قوي، قياس الدلالة العلة غير موجبة، ولذا يحصل التنازع في بعض المسائل التي يستدل عليها بقياس الدلالة.

قياس الشبه أضعف وإلا أقوى؟ نعم؟

أنت إذا نظرت إلى قياس الدلالة، لا يوجد له إلا أصل واحد ما في تردد، الآن هذا التردد بين أصلين ألا يضعف الإلحاق؟ نعم؟ يعني لو أشبه أصلاً واحداً نعم، مالت النفس إلى إلحاقه بهذا الأصل صار من باب قياس الدلالة، لكن إذا ألحقناه بهذا الأصل جاءنا من يقول: لماذا لا نلحقه بكذا؟ فهو أضعف من النوعين السابقين، ولذا اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في قياس الشبه، وروي أنه صحيح، وروي أنه غير صحيح، وللإمام الشافعي قولان كالروايتين، ووجه كونه حجة أنه يثير ظناً غالباً، يثير ظناً غالباً، أيش معنى يثير ظناً غالباً؟

يعني كون هذه المسألة، كون هذا الفرع أقرب شبه بهذا الأصل فيكون أرجح، يعني لو وجد فرع متردد بين أصلين على حد سواء في وجوه الشبه، الآن يثير ظناً غالباً وإلا شكاً؟

شك، مع الاحتمال المساوي شك، لكن وجدناه فيما يشبه من أحد الأصلين أقوى، إذن الأقوى هو الغالب، لو ألحقناه بالأضعف لقلنا: يثير وهماً، لو ألحقناه بالمساوي لقلنا: يثير شكاً، إذا ألحقناه بأشبههما وأقربهما وأقواهما شبهاً، نعم، قلنا: يثير ظناً غالباً، والعمل بالظن الغالب أولى من ترك العمل بالحكم أصلاً؛ لأنك مخير بين أمرين: إما أن تعمل بهذا

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٣٧٧

الظن الغالب على ضعفه، أو تترك العمل بالكلية في هذا الحكم حتى..، تتوقف فيها حتى تجد فيها حكماً مناسباً، لا شك أن مثل هذا يثير ظناً غالباً، والله المستعان.

)))))

الدّرس الثّامن عشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:." (١)

"ومن شرط الفرع: أن يكون مناسباً للأصل فيما يجمع به بينهما للحكم، ومن شرط الأصل: أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين، ومن شرط العلة: أن تطرد في معلولاتها، فلا تنتقض لفظاً ولا معنىً، ومن شرط الحكم: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات، والعلة هي الجالبة للحكم، والحكم هو المجلوب للعلة.

« الشَّرْحُ » :

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلما ذكر القياس وعرفه وذكر أقسامه، وأنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس الدلالة، وقياس العلة، وقياس الشبه، تقدمت هذه الأنواع -تقدم شرحها-.

أردف ذلك بالشروط التي تشترط لصحة القياس، فذكر منها ما يتعلق بالفرع، ومنها ما يتعلق بالأصل، ومنها ما يتعلق بالعلة والحكم، واقتصر في كل واحد منها على شرط واحد؛ لأن الكتاب في غاية الاختصار، وقد ألف للمبتدئين، وإلا فالشروط كثيرة جداً.

شروط الأصل أوصلها الشوكاني إلى اثني عشر شرطاً، وشروط الفرع ذكر منها أربعة، وشروط العلة وصلت إلى أربعة وعشرين شرطاً، أربعة وعشرين شرطاً، فيكون المجموع أربعين، نعم، في كثير منها أو في بعضها نزاع بين أهل العلم، هل يشترط، أو هل يمكن إدراجه بغيره من الشروط، يمكن تداخل بعض هذه الشروط مع بعض؟ وبعضها فيه..، في إثباته نزاع، لكن ما يمنع أننا نطلع على هذه الشروط إجمالاً، التي ذكرها الشوكاني.

من شروط الأصل ما ذكره المؤلف، والمؤلف في ترتيبه قدم الفرع على الأصل، قال: ومن شرط الفرع، ثم قال: ومن شرط الأصل، يعني الأصل أن يقدم الفرع وإلا الأصل؟

طالب: الأصل.." (٢)

"كيف يلزم اجتماع النقيضين؟

نعكس المسألة السابقة، جاء واحد وشاف سقنقور وقال: الحرام ما حرمه الله، ثم نص على الوزق وأنه فويسق، وقال: هذا يشبه الفويسق، قال: أنا عندي البراءة الأصلية، نستعمل البراءة الأصلية، أو يستعمل القياس على الوزق.

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٣٧٨

(٢) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٣٧٩

طالب: البراءة الأصلية.

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: هو مشبه للوزق، يشبه وإلا ما يشبه؟ يشبه الوزق، هذا كله من أجل تقرير هذا الشرط، مع أن أثره الحقيقي ليس له أثر فعلي؛ لأنه مازال الإشكال قائم يمكن أن يستعمل فيه قياس الشبه.

البراءة الأصلية قبل ورود الشرع، أما بعد ورود الشرع، يعني بعد وجود النص الذي يدل على ذلك تصريحاً أو تلميحاً ارتفع حكم البراءة الأصلية.

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: هذا زيادة، هذا داعم للبراءة الأصلية.

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: إيه، لكن الآن إذا أردنا أن نقيس السقنقور نقيسه على الوزق وإلا على الضب؟ نقول: قياسه على الوزق ناقل له عن البراءة الأصلية، وقياسه على الضب مبق له على البراءة الأصلية، والناقل عن الأصل أولى من المبقي له.

على كل حال المسألة تطول، يعني إذا بدنا نسترسل في مثل هذه الأمور ما انتهينا.

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: أيش لون؟

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: على كل حال هذه اثنا عشر شرط، اشترطوا في الفرع أربعة شروط:

أحدها: مساواة علته لعلة الأصل، وهنا يقول: من شرط الفرع: أن يكون مناسباً للأصل لا منافراً له، يعني تجد بينهما من التماثل والتقارب ما يجعل الإلحاق له وجه، أما لو كان هناك تنافر بين الحكمين أو بين الأمرين، الفرع والأصل، فإنه..، فإن الشرع لا يجمع بين المختلفات، كما أنه لا يفرق بين المتماثلات، مساواة علته لعلة الأصل، يعني وجود العلة في الفرع كوجودها في الأصل.." (١)

"وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد.

١٠-(الأخبار)

وأما الأخبار : فالخبر ما يدخله الصدق والكذب. والخبر ينقسم إلى قسمين : آحاد ومتواتر فالمتواتر : ما يوجب العلم وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم ، إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه . ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع، لا عن إجتهاد.

والآحاد هو الذي يوجب العمل، ولا يوجب العلم . وينقسم إلى مرسل ومسند فالمسند: ما اتصل إسناده. والمرسل: ما لم يتصل إسناده. فإن كان من مراسيل غير الصحابة، فليس ذلك حجة إلا مراسيل سعيد بن المسيب لأنها فتشت

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٤٠١

فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والعنعنة تدخل على الأسانيد، وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول حدثني أو أخبرني وإذا قرأ هو على الشيخ يقول: أخبرني ولا يقول حدثني.

وإن أجازه الشيخ من غير قراءة، أجازني أو أخبرني أجازة .

١١ ـ(القياس)

وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل وإن على الأسانيد، وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول حدثني أو أخبرني وإذا قرأ هو على الشيخ يقول: أخبرني ولا يقول حدثني.

، بعلة تجمعها في الحكم .

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة،وقياس شبه.

فقياس العلة: ما كانت فيهموجبة للحكم .وقياس الدلالة :هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر،وهو أن تكون العلة دالة على الحكم،ولاتكون موجبة للحكم.وقياس الشبه:وهو الفرع المتردد بين أصلين ،ولا يصار إليه مع إمكانما قبله.

ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل .ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل

متفق عليه بين الخصمين .

ومن شرط العلة أن تطرد معلولتها ،فلا تنتقص لفظا ولامعنى.

ومن شرط الحكم:أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات، أي في الوجود والعدم .فإن وجدت العلة وجد الحكم.والعلة هي الجالبة للحكم.

١٢فتي ، والمستفتي ، وأحكام المجتهدين.." (١)

"فهذا الحديث صحيح وسنده متصل. وأما العنعنة فهي محمولة على الاتصال، لأن رواته غير مدلسين، فمالك إمام حافظ، وابن شهاب الزهري فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه، ومحمد بن جبير ثقة.

ثم ذكر المؤلف ألفاظ الرواية من غير الصحابي، ولها مراتب بعضها أقوى من بعض، ومنها:

١) قراءة الشيخ على التلميذ ليروي عنه، فيقرأ الشيخ على الرواة وهم يسمعون. وهذه المرتبة هي الغاية في التحمل، وللراوي في هذه المرتبة أن يقول: حدثني فلان أو أخبرني.

٢) قراء التلميذ على الشيخ وهو يسمع. فيقول: نعم أو يسكت. فتجوز الرواية عنه بذلك فيقول التلميذ: أخبرني أو حدثني قراءة عليه. وهل يسوغ له ترك (قراءة عليه)؟

قولان: المصنف ومن وافقه يرى المنع، لأنه لم يحدثه، والقول الثاني: الجواز لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ، وكل من الصيغتين صالح لذلك. والأول قال به مسلم وهو مذهب الشافعي وأصحابه ورواية عن أحمد، وبالثاني قال البخاري وبعض أهل العلم.

---

(١) شرح متن ا لورقات للشيخ صالح، ص/١٤٩

٣) الإجازة: وهي أن يأذن الشيخ للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، كأن يقول له: أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري. فيقول التلميذ: أجازني، أو أخبرني إجازة.

وقوله: (من غير قراءة) أي من غير قراءة من الشيخ على الراوي ولا من الراوي على الشيخ. والله أعلم.

القياس

(وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما. وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقيسا دلالة، وقياس شبه. فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم. **وقياس الشبه هو** الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً به، ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله).

هذا هو الأصل الرابع من الأصول التي يستدل بها وهو القياس، وخالف يه الظاهرية وآخرون، وقالوا: ليس من الأصول لأنه لا يفيد إلا الظن.." (١)

"واصطلاحاً: (رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما)، والباء في قوله: (بعلة) سببية أي بسبب علة، ومعنى رد الفرع إلى الأصل جعله مساوياً له وراجعاً إليه في الحكم، حيث إن الفرع لم يرد في بيان حكمه نص ولا إجماع، لأن موضوع القياس طلب أحكام الفروع المسكوت عنها، التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، فإذا وجدت علة الأصل في الفرع أعطي حكم الأصل.

ومثاله: قياس الأرز على البر في جريان الربا(٤٤٠)، والعلة التي تجمعهما هي الطعم والكيل مثلاً. وقياس العبد على الأمة في تنصيف حد الزنا بجامع الرق في كل منهما. ودليل الأصل آية سورة النساء. كما تقدم في التخصيص.

وأركان القياس أربعة:

١) الفرع، وهو المحل الذي يراد إثبات الحكم فيه، ويسمى المقيس. وهو الأرز في المثال الأول والعبد في المثال الثاني.

٢) الأصل، وهو المحل المعلوم بثبوت الحكم فيه، ويسمى المقيس عليه، وهو البر، والأمة.

٣) والحكم، وهو الأمر المقصود إلحاق الفرع بالأصل فيه. وهو جريان الربا في المثال الأول. وتنصيف الحد في الثاني.

٤) العلة، وهي المعنى المشترك بين الأصل والفرع المقتضي إثبات الحكم في الفرع. وهي الطعم والكيل مثلاً في الأول، والرق في الثاني.

قوله: (وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام) لما ذكر تعريف القياس شرع في تقسيمه بحسب علته. فذكر أنه ثلاثة: قياس العلة وقياس الدلالة، وقياس الشبه. وعرف كل قسم منها.

قوله (فقياس العلة: هو ما كانت العلة فيه موجبة الحكم).." (٢)

---

(١) شرح الورقات للفوزان، ص/١٠٦

(٢) شرح الورقات للفوزان، ص/١٠٨

"والمشهور أن قياس الدالة هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة، لا بالعلة نفسها: كالشدة في الخمر أو الرائحة، فإن الشدة أو الرائحة ليست هي العلة. سمي بذلك لأن المذكور دليل العلة. وقد يكون أثر العلة كأن يقال: القتل بمثقل يوجب القصاص: كالقتل بمحدد بجامع الإثم، وهو أثر العلة التي هي: القتل العمد العدوان. وقد يكون حكم العلة كأن يقال: تقطع الجماعة بالواحد، كما يقتلون به بجامع وجوب الدية. وهو حكم العلة، ولا منافاة بين هذا وما ذكر المصنف لجواز تعدد الاصطلاح أو اختلافه والله أعلم(٤٤٦).

قوله: (وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصلين).

مثاله(٤٤٧): العبد. هل يملك بالتمليك أو لا؟ وهل إذا قتل فيه الدية أو القيمة؟ فهو متردد بين أصلين مختلفي الحكم.

الأول الحر فالعبد يشبه الحر من حيث إنه إنسان مكلف يثاب ويعاقب وينكح ويطلق، وتلزمه أوامر الشرع ونواهيه.

الأصل الثاني: المال أو البهيمة كما عبر بعضهم، فهو يشبه هذا الأصل من حيث إنه يباع ويوهب ويوصى به ويرهن ويورث وغير ذلك من أحوال المال.

فالعبد فرع أشبه الحر فيملك بالتمليك وفيه الدية، وهذا الأصل الأول، وأشبه البهيمة فلا يملك بالتمليك وفيه القيمة. وهذا الأصل الثاني.

قوله: (فيلحق بأكثرهما شبهاً به) أي يلحق هذا الفرع بأكثر الأصلين شبهاً به في صفات مناط الحكم. وهو المال. فيأخذ حكمه . . لأنه يشبهه في الحكم والصفة معاً أكثر مما يشبه الحر فيهما.

قوله: (ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله) هذه العبارة ثابتة في بعض النسخ، ومعناها: أن هذا النوع من القياس أضعف من الذي قبله، فلا يصار إليه مع إمكان القسمين الأولين، إذ ليس بين الفرع والأصل علة مناسبة، سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام، مع أنه ينازعه أصل آخر. والله أعلم.

من شروط القياس." (١)

" المتقابلين ثم القائلون بهذا اختلفوا في القياس الجلي ففسره قوم بأنه قياس العلة والخفي **بقياس الشبه وقيل** الجلي ما يظهر فيه المعنى كقوله عليه السلام لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان وتعليل ذلك بما يدهش الفكر حتى يجري ذلك في الجائع وقال عيسى بن أبان يجوز ذلك في العام المخصوص دون غيره لضعف العام بالتخصيص وحكاه القاضي عن أبي حنيفة

وجه الأول أن صيغة العموم محتملة للتخصيص معرضة له والقياس غير محتمل فيفضي به على المحتمل كالمجمل مع المفسر

فأما حديث معاذ فإن كون هذه الصورة مرادة باللفظ العام غير مقطوع به والقياس يدلنا على أنها غير مرادة ولهذا جاز ترك عموم الكتاب بخبر الواحد وبالخبر المتواتر اتفاقا

ورتبة السنة بعد رتبة الكتاب في الخبر

---

(١) شرح الورقات للفوزان، ص/١١٠

والسنة لا يترك بها الكتاب لكن تكون مبينة له والتبيين يكون تارة باللفظ وتارة بمعقول اللفظ وقولهم إن الظنون المستفادة من النصوص أقوى فلا نسلم ذلك على الإطلاق وقولهم لا يترك الأصل بالفرع

قلنا هذا القياس فرع نص آخر لا فرع النص المخصوص به والنص يخص تارة بنص آخر وتارة بمعقول النص ثم يلزم أن لا يخصص عموم القرآن بخبر الواحد وقولهم هو منطوق به

قلنا كونه منطوقا به أمر مظنون فإن العام إذا أريد به الخاص كان نطقا بذلك القدر وليس نطقا بما ليس بمراد ولهذا جاز التخصيص بدليل العقل ." (١)

" رجحان المصلحة فدليل الرجحان أنا لم نجد في محل الوفاق مناسبا سوى ما ذكره فلو قدرنا الرجحان يكون الحكم ثابتا معقولا وعلى تقدير عدمه يكون تعبدا واحتمال التعبد أبعد وأندر فيكون احتمال الرجحان أظهر

ومثال ذلك تعليلنا وجوب القصاص على المشتركين في القتل بحكمة الردع والزجر كيلا يفضي إسقاطه إلى فتح باب الدماء فيعارض الخصم بضرر إيجاب القتل الكامل على من لم يصدر منه ذلك فيكون جوابه ما ذكرناه والله أعلم

فصل في قياس الشبه

واختلف في تفسيره ثم في أنه حجة فأما تفسيره فقال القاضي يعقوب هو أن يتردد الفرع بين أصليين حاظر ومبيح مثلا ويكون شبهه بأحدهما أكثر نحو أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف ويشبه الحاظر في أربعة فنلحقه بأشبههما به

ومثاله تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك فمن لم يملكه قال حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه أشبه بالدابة ." (٢)

" ومن يملكه قال يثاب ويعاقب وينكح ويطلق ويكلف أشبه الحر فيلحق بما هو أكثرهما شبها

وقيل الشبه الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب المصلحة أو دفع المفسدة وذلك أن الأوصاف تنقسم إلى ثلاثة أقسام

قسم يعلم اشتماله على المناسبة لوقوفنا عليها بنور البصيرة كمناسبة الشدة للتحريم

وقسم لا يتوهم ثم مناسبة أصلا لعدم الوقوف عليها بعد البحث التام مع إلفنا من الشارع أنه لا يلتفت إليه في حكم ما كالطول والقصر والسواد والبياض وكون المائع لا تبنى عليه القناطر

وقسم ثالث بين القسمين الأولين وهو ما يتوهم اشتماله على مصلحة الحكم ويظن أنه مظنتها وقالبها من غير اطلاع على عين المصلحة مع عهدنا اعتبار الشارع له في بعض الأحكام كالجمع بين مسح الرأس ومسح الخف في نفي التكرار بوصف كونه مسحا والجمع بينه وبين الأعضاء المغسولة في التكرار بكونه أصلا في الطهارة فهذا قياس الشبه

فالقسم الأول قياس العلة وهو صحيح

---

(١) روضة الناظر، ص/٢٥٠

(٢) روضة الناظر، ص/٣١٢

والقسم الثاني باطل

والثالث الشبه وهو مختلف فيه وكل قياس فهو يشتمل على شبه واطراد لكن قياس العلة عرف بأشبه صفاته وأقواها **وقياس الشبه كان** أشرف صفاته المشابهة فعرف به

وكذلك القياس الطردي عرف بخاصيته وهو الاطراد إذ لم يكن له ما يعرف به سواه وكل وصف ظهر كونه مناطا للحكم فاتباعه من قبيل قياس العلة لا من قبيل **قياس الشبه** ." (١)

" واختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في **قياس الشبه فروي** أنه صحيح والأخرى أنه غير صحيح اختارها القاضي

وللشافعي قولان كالروايتين ووجه كونه حجة هو أنه يثير ظنا غالبا يبنى عليه الاجتهاد فيجب أن يكون متبعا كالمناسب فلا يخلو إما أن يكون الحكم لغير مصلحة أو لمصلحة في الوصف الشبهي أو لمصلحة في ضمن الأوصاف الأخرى لا يجوز أن يكون لغير مصلحة فإن حكم الشارع لا يخلو عن الحكمة واحتمال كونه لمصلحة وعلة ظاهرة أرجح من احتمال التعبد واحتمال اشتمال الوصف الشبهي عل المصلحة أغلب وأظهر من اشتمال الأوصاف الباقية عليها فيغلب على الظن ثبوت الحكم به فتعدى الحكم بتعديته

قياس الدلالة

فصل

في قياس الدلالة وهو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة فيلزم اشتراكها في الحكم ظاهرا

ومثاله قولنا في جواز إجبار البكر جاز تزويجها وهي ساكتة فجاز وهي ساخطة كالصغيرة فإن إباحة تزويجها مع السكوت يدل على عدم اعتبار رضاها إذ لو اعتبر لاعتبر دليله وهو النطق أما السكوت فمحتمل متردد وإذا لم يعتبر رضاها أبيح تزويجها حال السخط وكذا قولنا في منع إجبار العبد على النكاح لا يجبر على إبقائه فلا يجبر على ابتدائه كالحر فإن عدم الإجبار على الإبقاء يدل على خلوص حقه في النكاح وذل يقتضي المنع من الإجبار في الابتداء ." (٢)

" فالواضح ما وجد فيه معنى الأصل في الفرع بكماله كقوله تعالى

(فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)

فذكر الإحصان تنبيه بأعلى حالتيها على أدناهما ذكر نصف العذاب يوضح أن العلة فيه الرق فينبغي أن يلحق العبد بها في نقصان الحد

ومثل قياس النبيذ على الخمر بعلة أن شرابه فيه شدة مطربة

---

(١) روضة الناظر، ص/٣١٣

(٢) روضة الناظر، ص/٣١٤

وأما القياس الخفي فهو **قياس الشبه** ." (١)

" ومعنى **قياس الشبه أن** يتردد فرع بين أصلين له شبه بكل واحد منهما وشبه بأحدهما أكثر فيرد إلى أكثرهما شبها به

مثل صحة ملك العبد بشبه الأحرار من حيث التكليف ووجوب الحدود والقصاص وملك الإبضاع والطلاق وبشبه البهائم حيث كونه مملوكا ومضمونا بالقيمة في الغضب والإتلاف فليحق بأكثرهما شبها به وكاستدلالنا على الترتيب في طهارة الحدث بالأفعال المتغايرة وإفسادها بالنوم والحدث وهذا الاستدلال به ظاهر قوي على الصحيح من المذهب

وأصول الفقه عبارة عن الكلام في أدلة الفقه دون غيرها

والفقه في اللسان الفهم من قولهم فلان فقه قولي أي فهمه ." (٢)

"قوله (من الوجه الذي قلنا) أي ذكرناه في جانب الشافعي أن كل واحد منهما إسقاط بني على السراية واللزوم

.

هي من قبيل الاختصاص الذي يقوم به الموجود أي من قبيل المعاني المختصة التي قيام الموجود بها بحيث لو زالت عنه لا يبقى الموجود على حقيقته ولا يريد به المعنى الداخل في الماهية وإنما يريد معنى هو مختص به وملازم له واشتهر به مثل الشجاعة للأسد والبلادة للحمار فإن قوامهما بهما يعني لا يتصور وجودهما بدونهما .

فأما بكل معنى فلا أي فأما الاستعارة بكل معنى فلا يجوز ؛ لأنها لو جازت بكل معنى جازت استعارة الأرض للسماء والجدار للإنسان باعتبار الجسمية والوجود والحدوث ولا يتفوه به عاقل .

ولأن الاستعارة مأخوذة من العرب وإنهم استعاروا بالمعنى المخصوص المشهور وامتنعوا عن الاستعارة بالأوصاف العامة فعلم أنها لا يصح بكل معنى .

ألا ترى أن البخر والحمى من لوازم الأسد كالشجاعة ولكن لما لم يشتهر بهذين الوصفين لا يجوز أن يستعار الأسد للأبخر والمحموم .

وهذا الطريق أي الاستعارة بكل وصف مشهورا كان أو غيره نظير طريقه في اعتبار أوصاف النص حيث جوز التعليل بالوصف المؤثر وبغيره من الوصف المخيل والوصف المتعدي وغير المتعدي وجوز التعليل **بقياس الشبه** .

هو باطل أي التعليل بكل وصف باطل ؛ لأن الابتلاء يسقط ؛ لأن الناس مبتلون بالاعتبار بالنص وهو قوله تعالى ﴿ فاعتبروا ﴾ .

فلو جاز التعليل بكل وصف لم يبق للابتلاء فائدة ولم يبق." (٣)

---

(١) رسالة في أصول الفقه، ص/٦٩

(٢) رسالة في أصول الفقه، ص/٧١

(٣) كشف الأسرار، ٦٦/٣

"(باب تقسيم الناسخ) اعلم أن الناسخ يطلق على الله تعالى يقال نسخ الله تعالى التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة ومنه قوله تعالى ﴿ ما ننسخ من آية ﴾ وقوله عز اسمه ﴿ فينسخ الله ما يلقي الشيطان ﴾ وعلى الحكم الثابت كما يقال وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء وعلى من يعتقد نسخ الحكم كما يقال فلان ينسخ القرآن بالسنة أي يعتقد ذلك وعلى الطريق المعرف لارتفاع الحكم من الآية وخبر الرسول ونحوهما عند من جوز النسخ بغيرهما وهو المراد هاهنا ولا خلاف أن إطلاقه على المتوسطين مجاز ، وإنما الخلاف في الطرفين فعندنا إطلاقه على الله تعالى حقيقة وعلى الطريق المعرف مجاز وعند المعتزلة على العكس والنزاع لفظي الحجج أربع وفي بعض النسخ أربعة على تأويل الدلائل قوله (أما القياس فلا يصلح ناسخا /٩٧ لما نبين /٩٧) كأنه أراد بقوله لما نبين ما ذكر في باب شروط القياس أن من شرطه أن يتعدى إلى فرع لا نص فيه إذ التعدية بمخالفة النص مناقضة حكم النص وهو باطل واعلم أن القياس المظنون لا يكون ناسخا لشيء عند الجمهور سواء كان جليا أو خفيا ونقل عن أبي العباس بن شريح من أصحاب الشافعي رحمهم الله أن النسخ يجوز به ؛ لأن النسخ بيان كالتخصيص فما جاز التخصيص به جاز النسخ به أيضا .

وكان أبو القاسم الأنماطي من أصحابه لا يجوز ذلك **بقياس الشبه ويجوز** بقياس مستخرج من الأصول وكان يقول كل قياس هو مستخرج من القرآن يجوز نسخ الكتاب به وكل قياس هو." (١)

"ومن ادعى الخصوص احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وبما روي في هذا الباب من اختصاصهم مما دل على ما قلنا ووجه قول أبي سعيد أن العمل برأيهم أولى لوجهين : أحدهما احتمال السماع والتوقيف وذلك أصل فيهم مقدم على الرأي وقد كانوا يسكتون عن الإسناد ولاحتمال فضل إصابتهم في نفس الرأي فكان هذا الطريق هو النهاية في العمل بالسنة ليكون السنة بجميع وجوهها وشبهها مقدما على القياس ثم القياس بأقوى وجوهه حجة وهو المعنى الصحيح بأثره الثابت شرعا فقد ضيع الشافعي عامة وجوه السنن ثم مال إلى القياس الذي هو **قياس الشبه وهو** ليس بصالح لإضافة الوجوب إليه فما هو إلا كمن ترك القياس وعمل باستصحاب الحال فجعل الاحتياط مدرجة إلى العمل بلا دليل فصار الطريق المتناهي في أصول الشريعة وفروعها على الكمال هو طريق أصحابنا بحمد الله إليهم انتهى الدين بكماله وبفتواهم ق١م الشرع إلى آخر الدهر بخصاله لكنه بحر عميق لا يقطعه كل سانح والشروط كثيرة لا يجمعها كل طالب وهذا الاختلاف في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير أن يثبت أنه بلغ غير قائله فسكت مسلما له ، فأما إذا اختلفوا في شيء فإن الحق في أقوالهم لا يعدوهم عندنا على ما نبين في باب الإجماع إن شاء الله تعالى ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض ؛ لأنهم لما اختلفوا ولم تجر المحاجة بالحديث المرفوع سقط احتمال التوقيف وتعين وجه الرأي والاجتهاد فصار تعارض." (٢)

---

(١) كشف الأسرار، ٤٥٥/٥

(٢) كشف الأسرار، ٩٤/٦

"أن اعتبارهما يتقدم على مجرد اعتبار الظاهر وفي الأخذ بقول الصحابي اعتبارهما وفي العمل بالرأي اعتبار الظاهر فقد كان الأول أولى كذا قرر الإمام شمس الأئمة رحمه الله .

قوله (فكان هذا الطريق) أي إيجاب متابعة الصحابي وتقليدهم أو الطريق الذي اخترناه في باب السنة من قبول المسند والمرسل رواية والمعروف والمجهول وإيجاب تقليد الصحابة هو النهاية في العمل بالسنة ليكون للسنة بجميع وجوهها من المتواتر والمشهور والآحاد والمسند والمرسل وغيرها وشبهها من أقوال الصحابة مقدما على القياس ثم القياس أي ثم يكون القياس بأقوى وجوهه وهي الإحالة والسنة والطرد والقياس بالوصف المؤثر حجة بعد جميع أقسام السنة وشبهها فقد ضيع الشافعي رحمه الله عامة وجوه السنن ، فإنه رد المراسيل مع كثرتها ولم يقبل رواية المجهول من القرون الأولى مع شهادة الرسول عليه السلام لهم بالخيرية وفيه تعطيل كثير من السنة ولم ير تقليد الصحابة وفيه إعراض عن كثير مما فيه شبهة السماع لإضافة الوجوب أي ثبوت الحكم إليه كمن ترك القياس أي لم يجوز العمل به وعمل باستصحاب الحال مثل داود الأصفهاني الظاهري وأمثاله من نفاة القياس فجعل أي الشافعي الاحتياط ، فإنه يرد المراسيل ورواية المجهول وقول الصحابي احتياطا مدرجة أي طريقا ووسيلة إلى الوقوع في العمل بما ليس بدليل موجب وهو **قياس الشبه وفي** أصله شبهة أي في أصل القياس الصحيح شبهة ففي **قياس الشبه أولى** أو جعله." [(١)]

"يصير بألف عند حط بعض الثمن .

وكذا لو كان المشتري جارية حل للمشتري وطؤها ، ولو كان الاختلاف في الثمن يوجب اختلاف العقد لما حل له وطؤها كما إذا ادعى أحدهما البيع والآخر الهبة .

واختلاف الشاهدين في مقدار الثمن لم يمنع من قبول الشهادة لاختلاف العقد بل ؛ لأن المدعي يكذب أحدهما ، وقبول بينة المشتري عند الانفراد باعتبار أنه مدع صورة لا معنى وذلك كان لقبول بينته ، ولكن لا يتوجه به اليمين على خصمه ، وإن كانت بينته تقبل عليه .

قوله : (وإذا صح المراد) أي ثبت وظهر على ما قلنا إنه اسم لأحد القياسين أو اسم للدليل الأقوى في مقابلة القياس ، ولا خلاف لأحد في صحة العمل به بطلت المنازعة في العبارة .

وهو جواب عما قال بعض الطاعنين نحن لا ننازعكم في الاستحسان بالمعنى الذي ذكرتم ، ولكن لا معنى لتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا ؛ لأن كل الشرع استحسان كذا في القواطع .

فأجاب عن ذلك بأنه نزاع في العبارة ، وهو باطل إذ لا طائل تحته ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

على أنا قد بينا أنهم وضعوا هذا الاسم لهذا النوع من الدليل للتمييز بين الدليلين باعتبار وجود الحسن في أحدهما دون الآخر كما أن الخصوم وضعوا لكل نوع من الأقيسة اسما كقياس الدلالة ، وقياس العلة ، **وقياس الشبه ونحوها** باعتبار معنى .

---

(١) كشف الأسرار، ١٠١/٦

ووجود معنى الاسم في غير ما وضعوه له باعتباره لا يمنع من صحة التسمية فإن العرب سمت الزجاج قارورة لقرار المائع فيه مع أن هذا المعنى موجود في." (١)

"١- ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق مع القطع بنفي الفارق كإلحاق مثقال الجبل بمثقال الذرة في المؤاخذة، وإلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف في التحريم، وإلحاق مادون القنطار وفوق الدينار بهما في التأدية من بعض أهل الكتاب إذا أؤتمن عليه في الأول والمطل من بعضهم في الثاني.

٢- ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم مع القطع بنفي الفارق. كإلحاق إغراق مال اليتيم وإحراقه بأكله في التحريم.

٢- القياس الظني

القياس الظني هو: ما احتيج فيه إلى البحث عن العلة الجامعة كإلحاق الأرز بالبر في تحريم الربا بجامع الكيل.

فتحصل من هذا الإلحاق طريقتان: إلحاق بنفي الفارق وإلحاق بالجامع.

تقسيم القياس باعتبار التصريح بالعلة وعدمه

ينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١- قياس العلة: وهو ما جمع فيه بالوصف المناسب المشتمل على المصلحة الصالحة لترتيب الحكم عليها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.

٢- قياس الدلالة: وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بما يدل على العلة ويرشد إليها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الكريهة والشدة الدالة على العلة وهي الإسكار.

٣- قياس في معنى الأصل: وهو ما اكتفى فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم، وهو مفهوم الموافقة، والقياس الجلي كقياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق نصيبه.

قياس الشبه

إذا شابه الفرع أصلين مختلفين وحصل تردد بأيهما يلحق فهو قياس الشبه.

مثاله: إذا قتل العبد مثلا فهل يلحق بالحر فتكون فيه الدية، أو بالمتاع فتكون فيه القيمة، فمن جهة أنه إنسان مكلف شابه الحر، وفي الحر الدية، ومن جهة أنه يباع ويوهب ويورث شابه المتاع وفي المتاع القيمة فقد جمع بين شبهين مختلفين، شبه الحر فيوجب الدية وشبه المتاع فيوجب القيمة، ولهذا سمى قياس." (٢)

"ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وفي بضع أحدكم صدقةٌ قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجرٌ قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزرٌ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرًا ﴾ رواه مسلم .

---

(١) كشف الأسرار، ٧/١٣١

(٢) مذكرة أصول الفقه، ص/٥١

فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم للفرع وهو الوطء الحلال نقيض علة الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه ، وإثبات للفرع أجراً لأنه وطء حلال كما أن الأصل وزراً لأنه وطء حرام .

(٣) باعتبار صحته وبطلانه :

ينقسم القياس باعتبار صحته وفساده إلى ثلاثة أقسام هي :

القسم الأول :

القياس الصحيح : وهو ما جاءت به الشريعة في الكتاب والسنة وهو الجمع بين المتماثلين (أن تكون العلة موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها) .

القسم الثاني :

القياس الفاسد: وهو كل قياس دل النص على فساده ، وكل من الحق منصوصاً بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد .

القسم الثالث :

قياس الشبه (القياس المتردد فيه بين الصحة والفساد) وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم وفيه شبه بكل منهما ، فيلحق بأكثرهما شبهاً به ومثال ذلك العبد هل يملك بالتمليك قياساً على الحر أو لا يملك قياساً على البهيمة ؟

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين (الحر والبهيمة) وجدنا أن العبد متردد بينهما ، فمن حيث أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق يشبه الحر ، ومن حيث أنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه يشبه البهيمة ، وقد وجد أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهاً بالبهيمة فالحق بها .

شروط الاستدلال بالأدلة المتفق عليها

سبق وأن عرفنا أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس من الأدلة المتفق عليها ، ولكن هناك شروطاً يجب مراعاتها عند الاستدلال بكل منها وهذه الشروط هي :

شروط الاستدلال بالكتاب :

إن المستدل بالقرآن الكريم يحتاج إلى ثبوت دلالته على الحكم لأنه قد يستدل به مستدل ويكون هذا الدليل لا دلالة فيه على ما زعم .." (١)

"٦١٨-وَالشَّرْطُ في الأَصْلِ بِحَيْثُ يَاتِي ... خُرُوْجُهُ عَنِ التَّعَبُّدَاتِ

٦١٩-وَمِثْلُهُ مَا اخْتَصَّ بِالرَّسُوْلِ ... فَذَا وَذَا لَيْسَ مِنَ الْمَعْقُوْلِ

٦٢٠-وَالْخُلْفُ أَنْ يَكُوْنَ فَرْعَ أَصْلِ ... وَالشَّرْطُ في الْفَرْعِ اتِّبَاعُ الأَصْلِ

(١) مذكرة في أصول الفقه، ص/٣٩

٦٢١-في وَصْفِهِ الْجَامِعِ ثُمَّ لاَ يُرَى ... وَحُكْمُهُ بِالنَّصِّ قَد تَّقَرَّرَا

٦٢٢-وَشَرْطُ حُكْمِ الأَصْلِ أَنْ يَتَّفِقَا ... عَلَيْهِ مَعْ خَصْمٍ بِهِ أَوْ مُطْلَقَا

٦٢٣-لَمْ يَنْتَسِخْ قَدِ انْتَمَى لِلشَّرْعِ ... مَعَ الثُّبُوْتِ عَنْ دَلِيْلٍ شَرْعِي

٦٢٤-أَعْلاَهُ مَا السُّكُوْتُ عَنْهُ حَلاًّ ... مِثْلاً لِمَنْطُوْقٍ بِهِ أَوْ أَعْلَى

٦٢٥-كَالْعَبْدِ وَالأَمَةِ في الإِعْتَاقِ ... وَالضَّرْبِ وَالتَّأْفِيْفِ في الإِلْحَاقِ

٦٢٦-وَفي النُّصُوْصِ جُلُّهُمْ قَدْ جَعَلَهْ ... وَمُنْكِرُ الْقِيَاسِ مِمَّنْ أَعْمَلَهْ

٦٢٧-وَمَنْ إِلَى الْقِيَاسِ قَدْ عَزَاهُ ... قِيَاسَ لاَ فَارِقَ قَدْ سَمَّاهُ

٦٢٨-ثُمَّ يَلِيْ ذُوْ عِلَّةٍ وَهْوَ الَّذِيْ ... مِنْ وَصْفِهِ الْجَامِعِ حُكْمُهُ احْتُذِيْ

٦٢٩-كَمَنْعِ بَيْعِ الْخَمْرِ لِلتَّحْرِيْمِ ... حَمْلاً عَلَى مُحَرَّمِ الشُّحُوْمِ

٦٣٠-وَمَنْعُ غَضْبَانَ مِنَ الْقَضَاءِ ... قِيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الإِعْيَاءِ

٦٣١-وَالْجُوْعُ مَعْ إِفْرَاطِهِ وَالْعَطَشُ ... وَكُلُّ مَا عَنْ نَظَرٍ يُشَوِّشُ

٦٣٢-وَلاَ يُقَاسُ تَافِهُ الأَشْيَاءِ ... لأَنَّ فَعْلاَنَ لِلاِمْتِلاَءِ

٦٣٣-وَهْوَ مِنَ الْحُجَّةِ دُوْنَ بَاسِ ... عِنْدَ جَمِيْعِ مُثْبِتِي الْقِيَاسِ

٦٣٤-وَبَعْدَهُ الْمَنْسُوْبُ لِلْمُنَاسَبَهْ ... وَسَوْفَ يُسْتَوْفَى بِحَيْثُ نَاسَبَهْ

٦٣٥-ثُمَّ يَلِيْهِمَا **قِيَاسُ الشَّبَهِ** ... وَمَالِكٌ كَغَيْرِهِ قَالَ بِهِ

٦٣٦-وَهْوَ الَّذِيْ يَكُوْنُ فِيْهِ وَصْفُهُ ... لَيْسَ بِعِلَّةٍ فَبَانَ ضَعْفُهُ." (١)

"قوله أولم يظن ظنا قريبا) أى بل انما ظن ظنا بعيدا من القطع

(قوله وان اقرع الخ) رد على المالكية

(قوله فى ذلك) أى فى رمى بعض وترك بعض

(قوله وقال الإمام الرازى الخ) واستدل لهذا القول بأن الصلاة فى المغصوب تقتضى صحتها مصلحة فيها وتحريمها مفسدة فيها والمصلحة لاتزيد على المفسدة والا لما حرمت للقطع على ان مايشمل علمصلحة راجحة لايحرم بل ربما يجب فيجب كون المفسدة تساويها أو تزيد عليها فلوخرمت المناسبة بذلك لما صحت الصلاة وقدصحت واجيب بأن الكلام فمصلحة ومفسدة لشيء واحد ومفسدة الغصب ومصلحة الصلاة ليستا كذلك

(قوله ومتابعوه) أى كالبيضاوى

(قوله على انتفاء الحكم) أى عند وجود تلك المفسدة

(قوله وعلى الأول) أى الأصح

(قوله فالخلف لفظى) يرجع الى ان هذا الوصف هل يبقى فيه مع ذلك مناسبة أم لا

---

(١) مرتقى الوصول إلى علم الأصول، ص/٣٤

٣ الشبه

٤ تعريف الشبه

@(السادس) من مسالك العلة (الشبه وهو مشابهة وصف للمناسب والطردى) وهذا التفسير من زيادتى (ويسمى الوصف بالشبه ايضا وهو منزلة) أى ذومنزلة (بين منزلتيهما) أى منزلتى المناسب والطردى (فالأصح) لأنه يشبه الطردى من حيث انه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع اليه فى الجملة [١] كالذكورة والأنوثة فى القضاء والشهادة وقيل هو المناسب بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فإنها انما تناسبه بواسطة انها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالإسكار لحرمة الخمر (ولا يصار اليه) بأن يصار القياسه (ان أمكن قياس العلة) المشتمل علىالمناسب بالذات (والا) بأن تعذرت العلة بتعذر المناسب بالذات بأن لم يوجد غير **قياس الشبه** (فهو حجة فى غير) الشبه (الصورى فالأصح) نظرا لشبهه بالمناسب وقد احتج به الشافعى فمواضع منها قوله فايجاب النية فالوضوء كالتيمم طهارتان أنى تفترقان وقيل مردود نظرا لشبهه بالطردى

==============================

(قوله وهومشابهة الخ) أى فمشابهته للمناسب تقتضى عليته دون مشابهته للطردى.)"[٢]

"قوله بالشبه ايضا) أى كما يسمى المسلك بالشبه

(قوله بين منزلتيهما) أى فهو دون المناسب وفوق الطردى

(قوله من حيث انه غيرمناسب) أى لا تعلم مناسبته من ذاته كما فى المناسب الذاتى كالإسكار للتحريم فإن كونه مزيلا للعقل الضرورى وكونه مناسبا للمنع مما لا يحتاج فى العلم به الى ورود الشرع

(قوله من حيث التفات الشرع اليه) أى اثباتا أونفيا فإن الأنوثة التفت اليها من حيث نفيها فى نحوالقضاء لا العتق

(قوله بالتبع) أى بالإستلزام

(قوله كالطهارة لاشتراط النية) أى فالطهارة مستلزمة للمناسب لاشتراط النية وهوالعبادة

(قوله والا) أى وان لم يمكن قياس العلة

(قوله بأن تعذرت العلة) أى قياسها

(قوله فهو) أى الشبه

(قوله فغير الشبه الصورى) أى كقياس الخيل على البغال فى عدم وجوب الزكاة للشبه الصورى بينهما فليس حجة على الأصح

---

(١) ٤٥٢

(٢) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٨٥/٢

(قوله نظرا الخ) تعليل للحجية

(قوله وقد احتج به) أى بقياس الشبه

(قوله فى ايجاب النية الخ) يعنى انه لايوجد شيء اشبه بالوضوء من التيمم فيلحق به

(قوله وقيل مردود) أى **قياس الشبه مردودمطلقا**

٤ أعلى قياس الشبه." [١]

"@(وأعلاه) أى **قياس الشبه** (قياس ما) أى شبه (له أصل واحد) كأن يقال فى ازالة الخبث هى طهارة للصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث فطهارة الخبث تشبه الطردى من حيث عدم ظهور المناسبة بينها وبين تعين الماء وتشبه المناسب بالذات من حيث ان الشرع اعتبر طهارة الحدث بالماء فالصلاة وغيرها (ف)قياس (غلبة الأشباه فالحكم والصفة) وهو إلحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به [٢] فى الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما كإلحاق العبد بالمال فى ايجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لأن شبهه بالمال فى الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما اما الحكم فلكونه يباع ويؤجر ويعار ويودع وتثبت عليه اليد وأما الصفة فلتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة ورداءة وتعلق الزكاة بقيمته اذا اتجر فيه (ف)قياس غلبة الأشباه فى (الحكم ف)قياس غلبتها فى (الصفة) وهذان مع الأول ومع الترجيح والتقييد بغير ا لصورى من زيادتى اما الصورى كقياس الخيل على البغال والحمير فى عدم وجوب الزكاة للشبه الصورى بينهما فليس بحجة فالأصح

==============================

(قوله وأعلاه) أى حجية على القول بحجتيه

(قوله قياس ما الخ) أى لسلامة أصله من معارضة أصل آخر

(قوله كطهارة الحدث) أى قياسا عليها

(قوله وغيرها) أى كالطواف ومس المصحف

(قوله غلبة الأشباه) أى القياس الذى فيه أوصاف شبهية علغيرها فمجموعها هى العلة فى الإلحاق

(قوله فى الحكم والصفة) أى معا

(قوله كإلحاق العبد) هوالفرع

(قوله بالمال) أى لابالحر وهما أصلان

(قوله لأن شبهه الى قوله اذا اتجر فيه) أى فاعتبارالشارع هذه الأحكام والأوصاف يظن منه إلحاقه بالمال وان كانت هى طردية لامناسبة فيها للحكم يعنى وجوب القيمة

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٨٦/٢

(٢) ٤٥٣

(قوله فقياس غلبة الأشباه فى الحكم) وصور بما اذا تردد فرع بين أصلين وكان أكثر شبها بأحدهما فى الحكم والصفة واشبه الآخر فى الحكم فقط مثلا

(قوله مع الأول) ما له أصل واحد

.)"[١]

"قوله أما الصورى) أى **قياس الشبه فالصورة**

٣ الدوران

@(السابع) من مسالك العلة (الدوران بأن يوجد الحكم) أى تعلقه (عند وجود وصف ويعدم) هو أولى من قوله وينعدم (عند عدمه) والوصف يسمى مدارا والحكم دائرا (وهو) أى الدوران (يفيد) العلية (ظنا فى الأصح) وقيل لا يفيدها لجواز ان يكون الوصف ملازما لها لا نفسها كرائحة المسكر المخصوصة فإنها دائرة مع الاسكار وجودا وعدما بأن يصير المسكر خلا وليست علة وقيل يفيدها قطعا [٢] وكأن قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف كالإسكار لحرمة الخمر (ولايلزم المستدل به بيان انتفاء ما هو أولى منه) بإفادة العلية بل يصح الإستدلال به مع امكان الإستدلال بما هو أولى منه بخلاف ما مر فى الشبه (ويترجح جانبه) أى المستدل (بالتعدية) لوصفه على جانب المعترض حيث يكون وصفه قاصرا (ان أبدى المعترض وصفا آخر) أى غير المدار (والأصح) أنه (ان تعدى وصفه) أى المعترض) الى الفرع) المتنازع فيه بقيد زدته بقولى (واتحد مقتضى وصفيهما) أى المستدل والمعترض (أو الى فرع آخرلم يطلب ترجيح) بناء على جواز تعدد العلل وقيل يطلب الترجيح بناء على منعه وبه جزم الأصل فالثانى بناء على ما رجحه من منع تعدد العلل أما اذا اختلف مقتضى وصفيهما كأن اقتضى احدهما الحل والآخر [٣] الحرمة فيطلب الترجيح

===========================

(قوله بأن يوجد الحكم الخ) تعريف له اصطلاحا

(قوله أى تعلقه) أى بأن يحدث الحكم باعتبار تعلقه التنجيزى

(قوله عند وجود الخ) يعنى كان أولا معدوما ثم وجد عند وجود الوصف ثم بعد وجوده يعدم عند عدمه

(قوله هو أولى) أى لما قيل انه لحن لأنه لايؤتى به الا فيما فيه علاج وعدم هذا بلا علاج

(قوله عند عدمه) أى الوصف

(قوله يفيد العلية) أى يدل عليها

(قوله لايفيدها) أى لاقطعا ولاظنا

(قوله لها)أى للعلة

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٨٧/٢

(٢) ٤٥٤

(٣) ٤٥٥

(قوله كرائحة المسكر المخصوصة) يعنى رائحة الخمر

.)"(١)

"@(الثامن) من مسالك العلة (الطرد بأن يقارن الحكم الوصف بلا مناسبة) لابالذات ولا بالتبع كقول بعضهم فالخل مائع لاتبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن أى بخلاف الماء فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيهما للحكم وان كان مطردا لا نقض عليه وقولى بلامناسبة من زيادتى وخرج به بقية المسالك (ورده الأكثر) من العلماء لانتفاء المناسبة عنه قال علماؤنا قياس المعنى مناسب لاشتماله على الوصف المناسب **وقياس الشبه تقريب** وقياس الطرد تحكم فلا يفيد وقيل يفيد المناظر دون الناظر لنفسه لأن الأول دافع والثانى مثبت وقيل ان قارنه فيما عدا صورة النزاع أفاد العلية فيفيد الحكم فى صورة النزاع (٢) وقيل تكفى مقارنته له فى صورة واحدة غير صورة النزاع

============================

.)"(٣)

"قوله بأن يقارن الخ) أى بأن يكون المعهود فى الخارج ذلك كأن عهد فى الخارج ان كل مالا يطهر ما عدا صورة النزاع لا تبنى عليه القنطرة ولايمكن فيه العكس بأن يكون اذا بنيت القنطرة عليه نفسه يطهر لأنه خلاف المعهود له من الشارع فهذا هوالفرق بينه وبين الدوران فإنه ان يوجد الحكم اذا وجدت العلة فى محل وينتفى بانتفائها فذلك المحل بعينه (قوله كقول بعضهم) أى فى الإستدلال على عدم التطهر به (قوله لاتبنى القنطرة على جنسه) أى لم يعهد ولم يعتد ذلك البناء (قوله كالدهن) أى بجامع ان كلامائع الخ (قوله بخلاف الماء) أى فإنه مائع الخ فتزال به النجاسة (قوله فبناء القنطرة) أى بالنسبة للماء (قوله وعدمه) أى بالنسبة للخل (قوله للحكم) هو زوال النجاسة فى الماء وعدمه فالخل (قوله ورده الأكثر) أى فلا يحتج بالطرد عندهم (قوله لانتفاء المناسبة عنه) أى عن الطرد اذ لا معنى للتعليل بعلة خالية عن المناسبة (قوله مناسب) وهوالمشتمل على الوصف المناسب (قوله وقياس الشبه) أى الذى ينظرفيه للشبه (قوله تقريب) أى لأنه قرب الفرع من الأصل (قوله تحكم) أى تطلب من غير دليل لأن الوصف يحتمل العلية وعدمها على حد سواء فجعله علة تحكم (قوله فلايفيد) أنثبوت الحكم فالفرع (قوله الناظر) أى المجتهد الناظر (قوله لأن الأول دافع) أى لأن المناظرفى مقام الدفع عن مذهب امامه (قوله والثانى) أىالناظر (قوله مثبت) أى والإثبات لايكون الا بأمر قوى (قوله ان قارنه) أى الحكم الوصف بمعنى ثبت معه (قوله فيماعدا صورة النزاع) أى فى جميع الصورغير التى اختلف فيها (قوله تكفى) أى فالتعليل بالوصف

٣ تنقيح المناط." (٤)

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٢/٨٨

(٢) ٤٥٦

(٣) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٢/٩٠

(٤) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٢/٩١

"السادس) من مسالك العلة، (الشبه وهو مشابهة وصف للمناسب والطردي) وهذا التفسير من زيادتي. (ويسمى الوصف بالشبه أيضا وهو منزلة) أي ذو منزلة (بين منزلتيهما) أي منزلتي المناسب والطردي. (في الأصح) لأنه يشبه الطردي من حيث إنه غير مناسب بالذات، ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع إليه في الجملة كالذكورة والأنوثة في القضاء والشهادة، وقيل هو المناسب بالتبع كالطهارة لاشتراط النية، فإنها إنما تناسبه بواسطة أنها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالإسكار لحرمة الخمر. (ولا يصار إليه) بأن يصار إلى قياسه، (إن أمكن قياس العلة) المشتمل على المناسب بالذات. (وإلا) بأن تعذرت العلة بتعذر المناسب بالذات بأن لم يوجد غير قياس الشبه. (فهو حجة في غير) الشبه (الصوري في الأصح)، نظرا لشبهه بالمناسب وقد احتج به الشافعي في مواضع منها. قوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيمم طهارتان أنى تفترقان، وقيل مردود نظرا لشبهه بالطردي. (وأعلاه) أي **قياس الشبه** (قياس ما) أي شبه (له أصل واحد) كأن يقول في إزالة الخبث هي طهارة للصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث، فطهارة الخبث تشبه الطردي من حيث ظهور المناسبة بينها وبين تعين الماء، وتشبه المناسب بالذات من حيث إن الشرع اعتبر طهارة الحدث بالماء في الصلاة وغيرها. (ف)قياس (غلبة الأشباه في الحكم والصفة) وهو إلحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما، كإلحاق العبد بالماء في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت، لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحرّ فيهما، أما الحكم فلكونه يباع ويؤجر ويعار ويودع ويثبت عليه اليد. وأما الصفة فلتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة ورادءة وتعلق الزكاة بقيمته إذا اتجر فيه. (ف)قياس غلبة الأشباه في (الحكم ف)قياس غلبتها في (الصفة). وهذان مع ا لأول ومع الترجيح والتقييد بغير الصوري من زيادتي، أما الصوري كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهما، فليس بحجة في الأصح.." [1]

"(الثامن) من مسلك العلة (الطرد بأن يقارن الحكم الوصف بلا مناسبة) لا بالذات ولا بالتبع كقول بعضهم في الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن أي بخلاف الماء فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيهما للحكم، وإن كان مطردا لا نقض عليه، وقولي بلا مناسبة من زيادتي وخرج به بقية المسالك (وردّه الأكثر) من العلماء لانتفاء المناسبة عنه. قال علماؤنا قياس المعنى مناسب لاشتماله على الوصف المناسب، **وقياس الشبه تقريب**، وقياس الطرد تحكم فلا يفيد، وقيل يفيد المناظر دون الناظر لنفسه لأن الأول دافع، والثاني مثبت. وقيل إن قارنه فيما عدا صورة النزاع أفاد العلية فيفيد الحكم في صورة النزاع، وقيل تكفي مقارنته له في صورة واحدة غير صورة النزاع. ـــــ." [2]

"ولذا اعترض ابن الهمام رحمه الله تعالى على صاحب «الهداية» حيث قال) إن تحليق ربع الرأس يكفي للتحليل عن إحرام الحج، قياسا على ربع الرأس في باب الوضوء، فقال ابن الهمام رحمه تعالى: إنه من قياس الشبه، لا من قياس المعنى، فإنه يكون باشتراك العلة المقتضية للحكم. **وقياس الشبه يكون** كتشبيه أهل المعاني، فجزم أن تحليق الربع لا

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص/١٢٧

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص/١٢٩

يكفي. وكذا في «الهداية»: إن الاستقبال إلى الحجر الأسود، كالاستقبال عند التحريمة، فاعترض عليه: إنه قياس صوري. وقد أجبت عنهما.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث

ويستبعد من المصنف رحمه الله تعالى أنه صدر أولا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه بالمعنى. ولم يفعل كذلك في موضع من كتابه غير هذا. واعلم أن كل شيء له رائحة كريهة يكره أن يذهب به إلى المسجد. وكذا يكره له أن يدخل في المسجد، وريحه في فمه. ولعل تلك الكراهة فوق التنزيه لما في الفقه: أن السماك لو كان القوم يتأذى منه، يجوز إخراجه من المسجد. وكذا الجذامي، والمبروص. وفي «الموطأ» لمالك: «أنهم كانوا يطردون نحو هؤلاء من المسجد إلى البقيع». وهي المسألة في قراءتهم الأذكار في هذا الحال، فينبغي أن لا يجيب المؤذن وهو يأكل النتن، ولا يدخل المسجد إلا بعد إزالة رائحته. وفي الحديث: «إنكم إذا استيقظتم من الليل فنظفوا فمكم، فإنكم ما تكلمون بكلمة من الذكر إلا يضعها الملك في بطنه - بالمعنى .

وتفرد ابن حزم حيث ذهب إلى حرمة هذه الأشياء، لأنها مانعة عن الجماعة، وهي فرض عين عنده. وقال الجمهور: إنها حلال كلها، إلا أنها ممنوعة في الأوقات المخصوصة لأجل العوارض، فليست فيها كراهة الأكل، بل كراهة الذكر، أو الإتيان إلى المسجد بعد الأكل.." (١)

"بحذف الفاعل، ولغيره: "نزعه عرق" وكذا في سائر الروايات، والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان عريق في الأصالة أي أن أصله متناسب، وكذا معرق في الكرم أو اللؤم، وأصل النزع الجذب، وقد يطلق على الميل، ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سئل عن شبه الولد بأبيه أو بأمه: نزع إلى أبيه أو إلى أمه، وفي الحديث ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل بالقياس، قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه. وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير؛ وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال: هو تشبيه في أمر وجودي، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية. وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه. وقال القرطبي تبعا لابن رشد: لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء، وكأنه أراد في مذهبه، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا: إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح، وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقويه. وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا، والخلاف إنما هو عند عدمها، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية. وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه. وفيه الاحتياط

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١١٤/٣

للأنساب وإبقائها مع الإمكان، والزجر عن تحقيق ظن السوء. وقال القرطبي: يؤخذ منه منع التسلسل، وأن الحوادث لا بد لها أن تستند إلى أول ليس بحادث. وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافا للمالكية، وأجاب بعض المالكية أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك، فإن الرجل لم يرد قذفا، بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة، فلما ضرب له المثل أذعن. وقال المهلب: التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة. وقال ابن المنير: الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة، والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب، والله أعلم.." (١)

"والقسم الثانى ما كان معناه غامضا لتقابل المعنيين أو لتقابل المعانى مثل تعليل الربا فى البر المنصوص عليه إما بالطعم أو بالكيل أو القوت ولابد من ترجيح أحد هذه المعانى على الآخر من طريق المعنى الذى يكون دالا على التحريم والقسم الثالث ما كان سببها لحاح يضمنه ومعناه إلى الاستدلال ومثاله ما روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قضى أن الخراج بالضمان فعلم بالاستدلال أن الخراج هو المنفعة فإن الضمان هو ضمان المبيع بالثمن ثم الكلام فى تلك المنفعة أنها عبارة عن ماذا يعرف فى مسائل الفقه وهذه ثلاثة أقسام من أقسام القياس الخفى واعلم أنا إنما ذكرنا قياس المعنى فأما **قياس الشبه فله** باب يذكر فيه و لابد من زيادة شرح ليحصل معرفة الصحيح من ذلك والفاسد وسيأتى بمشيئة الله تعالى

فصل فى أقسام طريق العلل الشرعية." (٢)

"ومثال ذلك إلحاق العبد بالحر فى وجوب القصاص فى النفس والأطراف ووجوب الكفارة وكذلك إلحاق العبد بالأمة فى تنصيف الحد وإلحاق الجواميس بالبقر فى الزكاة وقد يكون الشبه فى صورة الذات وقد يكون الشبه فى حكم الذات والأمثلة التى قلناها فى العبيد والأحرار والبقر والجواميس لبيان الشبه فى صورة الذات وأما الأمثلة للشبه فى حكم الذات كإلحاق الوطء بالشبهة بالوطء فى النكاح لاشتباههما فى الأحكام وكذلك إلحاق المكاتب بالحر وأما العبد فى تمليك المال فإن ألحق بالحر فى ثبوت ملكه **فبقياس الشبه فى** حكم الذات وليس يمتنع أن نجمع بين الشبهين فى الصورة والحكم فيحكم بكل واحد منهما فى موضعه بما يقتضيه ثم إذا عرف معنى فرع المعنى وفرع الشبه يكونان متشاركين لأصلهما فى صفة الحكم المطلوب بهما من وجوب وإسقاط وتحليل وتحريم وإن اختلفا فى طريق الحكم بالمعنى والشبه

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٩١٣

فيكون فى الأصل معلوما وفى الفرع مظنونا وسيأتى فى ذلك فرع المعنى وفرع الشبه وحين فرغنا من هذا الأصل وهو

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٩/٤٤٤

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣/١٦٠

بيان الفرع فنذكره بعده

الفصل الثالث وهو القول فى علة القياس

وفيه الكلام الكثير وقد وقع فيه الخبط العظيم ولابد أن نعتبر فى ذلك زيادة اعتناء ليظهر ما هو الحق من ذلك بعون الله تعالى وتوفيقه

واعلم أن العلة مأخوذة فى اللغة من العلة التى هى المرض لأن لهذه العلة تأثير بيان الحكم كتأثير العلة فى ذات المريض وقيل سميت العلة علة لأنها ناقلة بحكم الأصل إلى الفرع كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض

والأول أحسن لأنا بينا أن غير المتعدية من العلة تكون علة وقيل إن العلة مأخوذة من العلل بعد النهل وهو معاودة شرب الماء مرة بعد مرة لأن المجتهد فى استخراجها يعاود النظر بعد النظر

وأما حد العلة فقد قالوا إنها الصفة الجالبة للحكم

وقيل إنها المعنى المثير للحكم." (١)

"ونقول أيضا إن العكس لو كان شرطا لكان لا يقتل إلا قاتل من حيث كان القتل علة قتل القاتل أو لا يقتل إلا مرتد فإذا كان الحكم الثابت بعلة تطرد مع ارتفاعها لوجود علة أخرى تخلفها عند ارتفاعها دل ذلك أن الانعكاس ليس بشرط

فإن قالوا إن القتل قصاصا قد لنعدم بعدم القتل وكذلك الفعل بالردة لنعدم بعدم الردة وإنما تقتل بعلة أخرى

قلنا فإذا كان وجوب القتل بعلة القتل من حيث انعدام وجوب القتل عند عدم القتل فإذا حدث علة أخرى للقتل فينبغى أن يحكم بتعارض ما يوجب القتل وما لا

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:١٦٣

يوجب القتل ويسقط القتل لأن الدليل الشرعى دليل مثل الدليل العقلى ثم الدليل العقلى يجوز أن لا يدل على وجود الحكم فى الموضع الذى وجد فيه الحكم ثم ينعدم ويثبت الحكم بدليل آخر فكذلك الدليل الشرعى يجوز أيضا أن يكون كذلك بل هذا أولى لأن الدليل العقلى قد صار دليلا بنفسه والدليل الشرعى إنما صار دليلا بجعل جاعل فإذا لم يكن هذا شرطا فى الدليل العقلى ففى الدليل الشرعي أولى وقد ظهر بهذا الجواب عما تعلقوا به وقد ظهر الذى قالوه لا يشرط فى الدليل العقلى وفى الحسيات أيضا ليس كل من نصب علما على إثبات شئ ينبغى أن ينصب علما على ضده

وأما قولهم إن قوة الظن تذهب بعدم الانعكاس دعوى لا دليل عليها وعلى أنا بينا أن الدليل على صحة العلة الإخالة والمناسبة وذلك قائم وإن لم ينعكس وهذا هو الدليل المعتمد وإذا بقى الدليل على صحة العلة بقيت العلة مفيدة لحكمها ثم إذا انعدمت العلة فيجوز أن يقوم دليل آخر على بقاء الحكم ويجوز أن يدل دليل فينتفى لعدم الدليل

ويقال أيضا إن العلة الشرعية أمارة فيجوز أن يدل على الحكم الواحد أمارتان أيهما وجدت دلت عليه فإحدى الأمارتين

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ١٧٢/٣

وإن عدمت بقى الحكم بالأمارة الأخرى ولم يدل ذلك على أن الأمارة الأخرى لم تكن صحيحة والله اعلم

فصل

قد فرغنا من ذكر قياس المعنى فهذا قياس الشبه." (١)

"وقد اختلف العلماء فى كونه حجة فى الأحكام أو ليس بحجة

مسالة اعلم أن ظاهر مذهب الشافعى رحمة الله أنه حجة وقد أشار إلى الاحتجاج به فى مواضع من كتبه وأقرب شئ فى ذلك قوله فى إيجاب النية في الوضوء كالتيمم

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:١٦٤

طهارتان فكيف يفترقان وتابعه أكثر الأصحاب على ذلك غير أبى إسحاق المروزى فإنه روى عنه أنه قال ليس بحجة

وقال الشافعى فى أدب القاضى القياس قياسان

أحدهما ما كان فى معنى الأصل

والآخر أن يشبه الشيء بالشئ من أصل ويشبه اشئ من أصل غيره ثم قال وموضع الصواب عندنا فى ذلك أن ينظر إن أشبه أحدهما فى خصلتين وأشبه الآخر فى خصلة ألحقه بالذي أشبه فى خصلتين

قال بعض أصحابنا إن قوله هذا يدل على أنه حكم بكثرة الأشباه من غير أن يجعلها على الحكم

وقال بعضهم إنما حكم بترجيح إحدى العلتين فى الفرع بكثرة الشبه

وقال كثير من أصحاب أبى حنيفة أن **قياس الشبه ليس** بحجة وإليه ذهب من ادعى التحقيق منهم وصار إليه القاضى أبو زيد ومن تبعه وذهب إلى هذا القول أيضا

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:١٦٥

القاضى أبو بكر والأستاذ أبو منصور البغدادى

ثم اعلم أن الشبه ضربان

أحدهما فى الأحكم

والثانى فى الصورة

فأما الشبه فى الأحكام فقد ذهب عامة أصحابنا إلى جواز التعليل به كوطء الشبهة مردود إلى النكاح فى سقوط الحد ووجوب المهد لشبة بالوطء فى النكاح فى الأحكام

وأما الشبه فى الصورة فكقياس الخيل على البغال والحمير فى سقوط الزكاة بصورة الشبه أو كقياس الخيل على البغال

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢٠٤/٣

والحمير فى حرمة اللحم كقول القائل ذو حافر أهلى وقد جعل بعضهم مثل هذا القياس حجة لأن الشبه قد وجد قال وإذا جاز أن يعلل الأصل بصفة من ذاته جاز أن يعلل بصورة من صفاته ولأن العلل أمارات فيجوز أن يكون الشبه فى الصورة أماره على الحكم كما يجوز أن الشبه فى المعنى أو فى الحكم أمارة على الحكم وهذا ليس بصحيح." (١)

"والصحيح أن مجرد الشبه فى الصورة لا يجوز التعليل به لأن التعليل ما كان له تأثير فى الحكم بأن يفيد قوة الظن ليحكم بها والشبه فى الصورة لا تأثير له فى الحكم وليس هو مما يفيد قوة الظن حتى يوجب حكما

وقد استدل من قال إن **قياس الشبه ليس** بحجة بأن المشابهة فى الأوصاف لا توجب المشابهة في الأحكام فإن جميع المحرمات يشابهه بعضها بعضا فى الأوصاف ويختلف فى الأحكام ولأن المشابهة فيما لا يتعلق بالحكم لا توجب المشابهة فى الحكم لأن العلة هى الجالبة للحكم فيما لا يتعلق به الحكم لا يجلب الحكم ولأن من جعل الشبه حجة لا يخلو إما أن يجعل المشابهة بهذا فى جميع الأوصاف حجة أو يجعل المشابهة فى بعض الأوصاف حجة فإن جعل المشابهة فى جميع الأوصاف حجة فهذا لا يوجد وإن جعل المشابهة فى بعض الأوصاف حجة فإذا لم يكن لذلك الوصف تأثير فى الحكم فليس بأن يجعل المشابهة فى ذلك الوصف علة للمشابهة للحكم بأولى بأن يجعل المفارقة فى غيرها من الأوصاف علة للمفارقة فى الحكم

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:١٦٦

قالوا وأما المكاتب فنحن لا نقول ألحق بالأحرار لمشابهته بالأحرار فإن العبد يشبه الأحرار فى معانى كثيرة ومغ ذلك لا يلحق بالأحرار وكذلك الدواب تشبه بنى آدم فى صفات خمس ولا يلحق هذا الشبه ببنى أدم ولكن المكاتب حر يد أثبتت له بحكم عقد الكتابة ورقيق رقبة فلحرية يده يستحق ما يستحق الحر بيده ولرق رقبته لا يستحق ما يستحقه الحر برقبته

والصحيح أنه ثبت له أحكام الأحرار بالكتابة نظرا له ليصل إلى الحرية مع بقاء الرق على الكمال

وقد قال أيضا من يرد **قياس الشبه أن** مجرد الشبه صورة أوحكما لا يشعر بمناسبة بين العلة والحكم لجواز افتراق المحلين فى الحكم." (٢)

"وبيانه أن من قاس الوضوء على التيمم فى إيجاب النية بقوله طهارة فليس فى قوله طهارة ما يؤثر فى إيجاب النية ويجوز افتراق الوضوء والتيمم فى حكم النية وغيرها فلا يدل نفس وجوب النية في التيمم على وجوبها فى الوضوء فلابد من اجتماعهما فى المعنى الذى يوجب نية الفعل إذا اتصف بكونه طهارة حتى إذا اجتمع الفعلان فى وصف الطهارة يجتمعان فى الحكم وعلى هذا من علل فى منع قتل الحر بالعبد يقول قصاصا وقاس على الطرف فيقال نفس قول قصاص لايدل على امتناع الجريان ويجوز أن يمنع الحكم بين الطرف والنفس فى ذلك المعنى ليجتمعان فى حكم النفى

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢٠٥/٣

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢٠٦/٣

وأمثال هذا تكثر جدا يدل عليه أنه ليس الشبه إلا اشتراك الشيئين فى وجه من الوجوه وإن اشتركا فى وجه من الوجوه افترقا فى كثير من الوجوه ومن اكتفى بمجرد اشتراك فى الشبه بوجه ما يعارض بمجرد افتراق الشبه بوجه ما أو بوجوه شتى لأن وجوه الافتراق فى الأشياء أظهر من وجوه الاجتماع فدل على أن **قياس الشبه بنفسه** لا يكون حجة

ويقولون أيضا قولك إن الفرع كالأصل فى الحكم أبعلم تقول هذا أم أبظن أو لا بعلم ولا بظن فإن قلت بعلم فأين العلم وإن قلت بظن فأين الظن وهذا لأن العلم والظن لابد لهما من مستند فاذكر المستند حتى يصح قولك إنه بعلم أو بظن وإلا فهو هذيان وإن قلت لا بعلم ولا بظن فحكم الله تعالى لا يثبت بالجزاف

وإن قلت تشابههمافى وجه يغلب على الظن تشابههما فى الحكم فهذا دعوى مجردة وإن كانت المشابهة فى وجه يفيد ظنا فالمفارقة فى سائر الوجوه تبطل الظن

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:١٦٧

وتشوش على الظان ظنه

وقالوا أيضا إن الأصل فى القياس هم الصحابة والمنقول من الصحابة النظر إلى المصالح والعلل المعنوية فأما مجرد الشبه فلم ينقل عنهم بوجه ما

وأما دليل من جعل **قياس الشبه حجة** فنذكر أولا الفرق بين قياس المعنى **وقياس الشبه والطرد** ويمكن أن يقال على الإطلاق قياس المعنى تحقيق **وقياس الشبه تقريب** وقياس الطرد تحكم." [1]

"ونقول إن قياس المعنى ما يناسب الحكم ويستدعيه ويؤثر فيه ويقتضيه وهو تعليق التخفيف بما يوجب التخفيف وتعليق العقوبات بالجنايات وتعليق وجوب الحق بالايجابيات وأمثال هذا تكثر وأما الطرد فعلى عكس هذا فإنه تعليق الحكم بما لا يناسب الحكم ولا يشعر به ولا يقتضيه وقد سبق بيان هذين جميعا والكلام فيهما

واما **قياس الشبه فلابد** وأن يكون فى فرع يتجاذبه أصلان فيلحق بأحدهما بنوع شبه يقرب من غير تعرض لبيان المعنى ونعنى بالمقرب شبها يقرب الفرع من الأصل فى الحكم المطلوب ويجوز أن يقال قياس يشعر باجتماع فى حكم من غير بيان المعنى وقد استدل من جعله حجة بأن الشرع ورد باعتبار الشبه فى جزاء الصيد وباعتبار الأشباه فى العدالة والفسق يعنى اعتبار السدد فى القول بالسداد فى الأفعال وبذلك عدم السداد فى القول بعدم السداد فى الأفعال وكذلك ورد الشرع باعتبار الأشباه فى الضيافة وأيضا فإن القياس ليس إلا بمثيل الشئ بالشئ وتشبيهه به والشئ إنما يمثل بما يشتبهه ويجانسه فيجب إلحاق الشئ بما يشابهه ويجانسه جريا على هذا الأصل

يدل عليه أن التساوى فى الذوات والأوصاف يوجبه التساوى فى الأحكام فإن المستويين ذاتا ووصفا يستويان فى الحكم لتحقيق التساوى

ألا ترى أن المكاتب ملحق بالأحرار فى كثير من الأشياء وليس ذلك إلا باعتبار مجرد الشبه والمعتمد من الدليل أنا

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢٠٧/٣

أجمعنا أن قياس المعنى حجة ولا موجب لكونه حجة إلا أنه يفيد قوة الظن أو يخيل فى القلب أنه متعلق بذلك المعنى فإن طريق العلم القطعى مسدود مردوم ومثل هذا المسلك يوجد فى **قياس الشبه ولا** يعرف هذا إلا ببيان المثال هذا قول تعالى القائل فى الوضوء إنه يجب فيه النية إنه طهارة حدث فيجب فيها النية كالتيمم أو يقول فى مسألة المضمضة والاستنشاق إنهما لا يجبان فى الغسل من الجنابة إنه غسل حكمى فلا يتعدى من الظاهر إلى داخل الفم والأنف كغسل الميت

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:١٦٨." (١)

"وكذلك قوله القائل فى زكاة الصبى زكاة فتجب على الصبى كزكاة الفطر

ويقول فى مسألة تبييت النية صوم فرض فلا يتأدى بنية من النهار كالقضاء ويقول فى نفى القصاص عن الحر بقتل العبد قصاص كالطرف وأمثال هذا لا تعد ولا تحصى كثرة

فنقول فى هذه الأقيسة إن هذه الأقيسة مغلبة للظن مفيدة قوته فى كون الحكم على ما نصب له المعلل فإنه يغلب على ظن كل عاقل شبيهة الوضوء بالتيمم وشبيهة الغسل بالغسل والزكاة بالزكاة والصوم بالصوم والقصاص بالقصاص

ومن قال إن هذا لا يفيد غلبة الظن فلا شك أنه معاند

ونقول فى قول الشافعى فى الوضوء والتيمم إنهما طهارتان فكيف يفترقان لمن يأتى هذا القياس أيغلب على ظنك كون الوضوء مثل التيمم فإن كل واحد منهما طهارة عن حدث لا يعقل معناه وقد غلب التعبد على كل واحد منهما فإن قال نعم فهذا هو الذى قصدناه من وجود غلبة الظن وهو أيضا معنى شبه التقريب الذى ادعيناه

وإن قال لا يغلب على ظنى فلا شك أنه معاند ولهذا الذى قلناه عسر الفرق بين الوضوء والتيمم على المفرق بينهما ولهذا سوى الأوزاعي وهو أحد أئمة الدنيا بينهما فى نفس وجوب النية وعلى هذا جملة ما ذكرنا من المسائل وكذلك قول القائل في مسألة ظهار الذمى من صح طلاقه صح ظهاره فهذا مفيد لقوة الظن بقرب حكم الفرع من حكم الأصل فى الذى نصب له العلة لأن كل واحد منهما بملك النكاح وكل واحد منهما يحرم البضع مع كون الزوج مالكا للبضع متمكنا من التصرف فيه بالتحريم على وجه ينفرد بإثباته ومما يؤيد ما ذكرناه من التعلق **بقياس الشبه أن** القياس إنما أطلقه الشرع فى أصل الأحكام لضرورة الحاجة فإنا قد ذكرنا أن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية ولله تعالى فى كل حادثة حكم لو لم يجز القياس أدى إلى التوقف فى كثير من الأحكام المطلوبة إقامتها بين الناس." (٢)

"والقول الجامع إن التأثير لابد منه إلا أن التأثير قد يكون بمعنى وقد يكون بحكم وقد يكون بغلبة شبه فإنه رب شبه أقوى من شبه آخر وأولى بتعليق الحكم به لقوة أمارته والشبه قد يعارضه شبه آخر فربما يظهر فضل قوة أحدهما على الآخر وربما يخفى ويجوز أن ترجع الشبهات إلى أصل واحد ويجوز أن ترجع إلى أصلين فلا بد من قوة نظر

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣/٢٠٨

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣/٢٠٩

المجتهد فى هذه المواضع وهذا كالعبد يشبه الحر من حيث إنه آدمى مكلف ويشبه الأموال والسلع من حيث إنه مال مملوك والجص يشبه البر من حيث إنه مكيل ويفارقه من حيث إنه ليس بمأكول وعلى عكس ذلك الرمان والسفرجل يشبه البر من حيث إنه مأكول ويفارقه من حيث إنه ليس بمكيل وكذلك الذرة وما يشبه ذلك

وقد قال القاضى أبو حامد المروزي فى أصوله إنا لا نعني **بقياس الشبه أن** يشبه الشئ بالشئ بوجه أو أكثر من وجه لكن نعنى أن لا يوجد شئ أشبه به منه ومثال هذا لا يوجد شئ أشبه من الوضوء بالتيمم وكذلك في الزكاة والزكاة وكذلك القصاص فى الطرف والنفس فإنه لا يوجد شئ أشبه من القصاص فى الطرف بالقصاص فى النفس أو على عكس هذا لأن إلحاق الشئ بنظائره وإدخاله فى مسلكه أصل عظيم فإذا لم يوجد شئ أشبه به منه لم يكن بد من إلحاقه به وهذا الذى قاله القاضى أبو حامد تقريب حسن وهو عائد إلى ما ذكرناه

واعلم أن هذا الذى ذكرناه نهاية ما يمكن إيراده فى كون **قياس الشبه حجة** والذى ذكروه فى نفى **قياس الشبه كلمات** مخيلة والأولى أن يقال إن من يتحرى طلب الحق

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:١٧٠." (١)

"وطلب إيراد معنى مناسب للحكم فينبغى أن يشتغل بذلك ويبذل غاية مجهوده وعندى أن من طلب ذلك فلابد أن يجده إلا في أفراد من المسائل وردت بها النصوص واتفقت الأمة على تعديها من المعانى فأما عامة الأحكام فالشارع للحكم لم يخلها من المعانى المؤثرة فى تلك الأحكام وإن أعوز المجتهد وجود المعنى حينئذ ينبغى أن يرجع إلى **قياس الشبه على** الطريقة التى قدمناها فلا بأس بذلك وغير مستبعد من الشرع أن ننبه بحكم على حكم ويمثل شيئا بشئ إما معنى أو حكما أو غلبة شبه بسائر الوجوه والله اعلم بالصواب وقد ذكر الأصحاب على ما ذكرناه أمثلة كثيرة ولا حاجة إلى الاشتغال بكثرة الأمثلة بعد أن تبين أصل الكلام

فصل

وأما إذا جعل الاسم علة للحكم فقد قال الأصحاب إن الاسم على ضربين اسم اشتقاق واسم لقب

فأما الاسم المشتق فعلى ضربين

أحدهما مشتق من فعل كالضارب والقاتل اشتق من الضرب والقتل فيجوز أن يجعل هذا الاسم علة معنى فى قياس المعنى لأن الأفعال يجوز أن تكون عللا فى الأحكام

والضرب الثانى أن يكون مشتقا من صفة كالأبيض والأسود مشتقق من البياض والسواد فهذا الاسم من علل الأشباه الصورية فمن جعل شبه الصورة حجة قال يجوز أن يجعل هذا علة وحجة وقد قال النبى – صلى الله عليه وسلم – فى الكلاب (فاقتلوا منها كل أسود بهيم) فجعل السواد علما على إباحة القتل

وأما اسم اللقب فعلى وجهين

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣/٢١١

أحدهما مستعار كقولنا زيد وعمرو ولا يدخله حقيقة ولا مجاز لأنه قد ينقل اسم زيد إلى عمرو واسم عمرو إلى زيد فلا يجوز التعليل بهذا الاسم لعدم لزومه وجواز انتقاله وإنما يوضع موضع الإشارة وليست الإشارة بعلة كذلك الاسم القائم مقامها

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:١٧١

والضرب الثانى اسم لازم كالرجل والمراة والبعير والفرس فقد ذكر أالصحاب فى هذا وجهين فمنهم من جوز التعليل ومنهم من لم يجوز تجويز التعليل به." (١)

"والوجه الثانى أن تكون العلة منصوبة لما لا يثبت بالقياس كأقل الحيض وأكثره وإثبات الأسماء واللغات وغير ذلك وقد ذكرنا اختلاف الأصحاب فى ذلك

والوجه الثالث أن تكون العلة مشروعة من الأصل لا يجوز انتزاع العلة منه مثل أن يقيس على أصل غير ثابت كأصل منسوخ أو أصل لم يثبت الحكم به وكذا لو كان الأصل قد ورد بتخصيصه الشرع ومنع القياس عليه مثل قياس أصحاب أبى حنيفة غير الرسول على الرسول - صلى الله عليه وسلم - في جواز النكاح بلفظ الهبه

والرابع أن يكون الوصف الذى علل به لا يجوز التعليل به مثل أن يجعل العلة اسم لقب أو نفى شئ على قول من لا يجيز ذلك أو شبها على قول من لا يجيز **قياس الشبه أو** وصفا لم يثبت وجوده فى الأصل أو فى الفرع

والخامس أن لا تكون العلة مؤثرة فى الحكم وهذا قد سبق

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:١٨٥

والسادس أن تكون العلة منتقضته وهى أن توجد وبها حكم معها والكلام فى هذا سيأتى

والسابع أن يمكن قلب العلة وهو أن يعلق عليها نقيض ذلك فى الحكم ويقاس على الأصل والكلام يأتى فى هذا أيضا

والثامن أن لا توجب العلة حكم به الأصل وذلك أن يفيد الحكم فى الفرع بزيادة أو نقصان عما يفيدها في الأصل فيدل ذلك على فسادها وذلك مثل أن يقول الحنفي فى إسقاط تعيين النية فى رمضان لأنه مستحق العين فلا يفتقر إلى التعيين كرد الوديعة وهذا لا يصح لأنه لا يفيد فى الفرع غير حكم الأصل لأنه يفيد فى الأصل إسقاط التعيين مع وجوب أصل النية ومن حكم النية أن يثبت الحكم فى الأصل ثم يتعدى إلى الفرع فينقل حكم الأصل إليه

والتاسع أن يعتبر حكما بحكم مع اختلافهم فى الوضع وهو الذى تسمية الفقهاء فساد الوضع والاعتبار وذلك مثل أن يعتبر ما بنى على التخفيف على ما بنى على التغليظ وما بنى على التغليظ على ما بنى على التخفيف وما بنى على التضعيف والتأكيد بما بنى على خلافه وسيأتى هذا أيضا." (٢)

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢١٢/٣

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢٣٥/٣

"وقد ذكر بعض متأخرى أصحابنا عند ذكر الكلام فى ترجيحات الأقيسة بعضها على بعض مقدمة تشتمل على ذكر مراتب الأقيسة وسمى البعض قياس المعنى وسمى البعض **قياس الشبه وسمى** البعض قياس الأدلة ونحن رأينا أن نذكر طرفا من ذلك ونتكلم على بعض ما يكون موضع الكلام عليه قال ونحن نرسم مراسم فى الاختلاف وننزل كل مرتبة منزلتها ونرى أن مداركها على حقائقها مشرقة على طرق المعانى وإذا عسر الوفاء باستيعاب الأقيسة المعنوية فى هذا المجموع فالوجه أن نتخير اصلا من أصول الشرع يشتمل على مجامع القول فى وجوه الإحالة ونبين وجوه الترتيب فيها

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٢٤٠." (١)

"قال هذا القائل الذى حكمنا منه ما حكينا فى قياس المعنى ونحن الآن نذكر مراتب **قياس الشبه فنقول** محال هذا القسم عند انحسام المعنى المخيل الثابت فإذا لم نجد معنى للحكم الثابت أو صادفنا تخيل غير صحيح على الشبه فالوجه رد النظر إلى التشبيه ثم مراتب الأشباه تنقسم إلى القريب والبعيد انقسام مراتب المعنى فالواقع فى المرتبة العليا هو الذى يسميه الأصوليون فى المعنى الأصل ولا يريدون به المعنى المخيل وهذا إذا وقع كان فى المرتبة العليا وقد سبق الاختلاف أنه هل يسمى قياسا أو هو متلقى من اللفظ والنفى والوجه عندنا فى ذلك أن يقال إن كان فى اللفظ إشعار من طريق اللسان فلا نسميه قياسا كقوله – صلى الله عليه وسلم – (من أعتق شركا له فى عبد قوم عليه) فهذا وإن كان فى العبد فإنه يستعمل فى الأمة وقد يقال للأمة عبدة." (٢)

"وأما في الاصطلاح: (فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم).

ومعنى ردِّ الفرع إلى الأصل جعلُه راجعاً إليه ومساوياً له في الحكم، كقياس الأرز على البُر في الربا، للعلِّة الجامعةِ بينهما، وهي الاقتيات والادخار للقوت عند المالكية، وكونه مطعوماً عند الشافعية.

[أقسام القياس]

(وهو) أي القياس (ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس عله، وقياس دلالة، وقياس شبه).

(فقياس العلة) وهو القسم الأول: (ما كانت العلة فيه موجبة للحكم) أي مقتضية له، بمعنى أنه لا يحسن عقلاً تخلف الحكم عنها، ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال، كما هو شأن العلل الشرعية.

وليس المرادُ الإيجابَ العقلي، بمعنى أنه يستحيل عقلاً تخلف الحكم عنها، وذلك كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الإيذاء، فإنه لا يحسن في العقل إباحة الضرب مع تحريم التأفيف.

وقد اختلف في هذا النوع، فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية، ومنهم من ذهب إلى أنها غير قياسية، وأنها من دلالة اللفظ على الحكم.

(و) القسم الثاني من أقسام القياس (قياس الدلالة وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر).

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣٠٢/٣

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣١٤/٣

(وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم)، أي مقتضية له كما في القسم الأول.

وهذا النوع غالب أنواع الأقيسة، وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة لجواز أن يترتب الحكم عليها في الفروع ويجوز أن يتخلف.

وهذا النوع أضعف من الأول، فإنَّ العلَّةَ فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهوراً لا يحسن معه تخلف الحكم.

وذلك كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه، بجامع أنه مالٌ نامٍ.

ويجوز أن يقال: لا يجب في مال الصبي، كما قال أبو حنيفة٦١.

(و) القسم الثالث من أقسام القياس (قياس الشبه، وهو الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهاً).." [1]

"والصحيح التفصيل: وهو أنَّ أصلَ المضار التحريم، والمنافع الحل، قال الله تعالى: ؟خلق لكم ما في الأرض جميعاً؟ ذكره في معرض الامتنان، ولا يمتن إلا بجائز.

وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره: ؟لا ضرر ولا ضرار؟٦٤، أي في ديننا، أي لا يجوز ذلك.

وهذا حكم الأشياء بعد البعثة، وأما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعي يتعلق بشيء لانتفاء الرسول المبين للأحكام٦٥.

[فصل في الاستصحاب]

ومن الأدلة المختلف فيها الاستصحاب، ولما كان الاستصحاب له معنيان أحدهما متفق على قبوله أشار إليه بقوله:

(ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به) عند عدم الدليل الشرعي كما سيأتي (أن يستصحب الأصل)، أي العدم الأصلي (عند عدم الدليل الشرعي)، إذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته.

كأن لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب فيقول: لا يجب؛ لاستصحاب الأصل، أي العدم الأصلي.

وعلى وجوب صلاة زائدة على الخمس فإن الأصل عدمه.

وأما الاستصحاب بالمعنى الثاني المختلف فيه وهو ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الأول، فهو حجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية.

ولما فرغ من ذكر الأدلة شرع في بيان الترجيح بينها فقال:

[فصل في ترتيب الأدلة]

(وأما الأدلة فيقدم الجلي) منها (على الخفي)، وذلك كالظاهر على المؤول، واللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي.

(و) يقدم الدليل (الموجب للعلم على) الدليل (الموجب للظن)، فيقدّم المتواتر على الآحاد، إلا أن يكون الأول عاماً فيخصُّ به كما تقدم في تخصيص الكتاب بالسنة.

---

(١) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، ص/٤٠

ويقدم (النطق) أي النص من كتاب أو سنة (على القياس)، إلا أن يكون النطق عاماً فيخص بالقياس كما تقدم٦٦.

(و) يقدم (القياس الجلي) كقياس العلة (على) القياس (الخفي) كقياس الشبه.." [1]

"٤٨٩٣ - قوله (عن ابن شهاب)

قال الدارقطني : أخرجه أبو مصعب في " الموطأ " عن مالك ، وتابعه جماعة من الرواة خارج الموطأ ، ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن مالك " أنا الزهري " ومن طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عن مالك ، ومن طريق ابن وهب " أخبرني ابن أبي ذئب ومالك كلاهما عن ابن شهاب " وطريق ابن وهب هذه أخرجها أبو داود .

قوله (أن سعيد بن المسيب أخبره)

كذا لأكثر أصحاب الزهري ، وخالفهم يونس فقال عنه " عن أبي سلمة عن أبي هريرة " وسيأتي في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عنه ، وهو مصير من البخاري إلى أنه عند الزهري عن سعيد وأبي سلمة معا ، وقد وافقه مسلم على ذلك ، ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن الأوزاعي عن الزهري عنهما جميعا ، وقد أطلق الدارقطني أن المحفوظ رواية مالك ومن تابعه ، وهو محمول على العمل بالترجيح ، وأما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري ، ويتأيد أيضا بأن عقيلا رواه عن الزهري قال " بلغنا عن أبي هريرة " فإن ذلك ، يشعر بأنه عنده عن غير واحد ، وإلا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلا لاقتصر عليه .

قوله (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم)

في رواية أبي مصعب " جاء أعرابي " وكذا سيأتي في الحدود عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك ، وللنسائي " جاء رجل من أهل البادية " وكذا في رواية أشهب عن مالك عند الدارقطني ، وفي رواية ابن وهب التي عند أبي داود " أن أعرابيا من بني فزارة " وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ، واسم هذا الأعرابي ضمضم بن قتادة أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في " المبهمات " له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلوكا حدثها " أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل فشكا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل لك من إبل " ؟

قوله (أتى النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية ابن أبي ذئب " صرخ بالنبي صلى الله عليه وسلم " .

قوله (فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود)

لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام ، وزاد في رواية يونس " وإني أنكرته " أي استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحا بالنفي لا تعريضا ، ووجه التعريض ، أنه قال غلاما أسود أي وأنا أبيض فكيف يكون مني ؟ ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم " وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه " ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور ، واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك ، وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوما ، وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه . وقال ابن دقيق العيد : في الاستدلال بالحديث نظر ، لأن المستفتي لا

---

(١) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، ص/٤٣

يجب عليه حد ولا تعزير . قلت : وفي هذا الإطلاق نظر ، لأنه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف وبلفظ يقتضيه ، فمن الأول أن يقول مثلا إذا كان زوج المرأة أبيض فأتت بولد أسود : ما الحكم ؟ ومن الثاني أن يقول مثلا : إن امرأتي أتت بولد أسود وأنا أبيض فيكون تعريضا ، أو يزيد فيه مثلا زنت فيكون تصريحا ، والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال . وقد نبه الخطابي على عكس هذا فقال : لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حد قذفه لجواز أن يريد أنها وطئت بشبهة أو وضعته من الزوج الذي قبله إذا كان ذلك ممكنا .

قوله (قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر)

في رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني " قال رمك " والأرمك الأبيض إلى حمرة ، وقد تقدم تفسيره في شرح حديث جمل جابر في الشرط .

قوله (فهل فيها من أورق)

بوزن أحمر .

قوله (إن فيها لورقا) بضم الواو بوزن حمر ، والأورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل للحمامة ورقاء .

قوله (فأنى ذلك)

بفتح النون الثقيلة أي من أين أتاها اللون الذي خالفها ، هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر ؟ .

قوله (لعل نزعه عرق)

في رواية كريمة " لعله " ولا إشكال فيها بخلاف الأول فجزم جمع بأن الصواب النصب أي لعل عرقا نزعه ، وقال الصغاني : ويحتمل أن يكون في الأصل " لعله " فسقطت الهاء ، ووجهه ابن مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن ، ويؤيد توجيهه ما وقع في رواية كريمة ، والمعنى يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه ، وادعى الداودي أن لعل هنا للتحقيق .

قوله (ولعل ابنك هذا نزعه)

كذا في رواية أبي ذر بحذف الفاعل ، ولغيره " نزعه عرق " وكذا في سائر الروايات ، والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق في الأصالة أي أن أصله متناسب ، وكذا معرق في الكرم أو اللؤم ، وأصل النزع الجذب ، وقد يطلق على الميل ، ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سئل عن شبه الولد بأبيه أو بأمه : نزع إلى أبيه أو إلى أمه ، وفي الحديث ضرب المثل ، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل ، واستدل به لصحة العمل بالقياس ، قال الخطابي : هو أصل في **قياس الشبه** . وقال ابن العربي : فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير ؛ وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال : هو تشبيه في أمر وجودي ، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية . وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن ، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون

أمه . وقال القرطبي تبعا لابن رشد : لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة ، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء ، وكأنه أراد في مذهبه ، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا : إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي ، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح ، وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقويه . وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا ، والخلاف إنما هو عند عدمها ، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية . وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه . وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان ، والزجر عن تحقيق ظن السوء . وقال القرطبي : يؤخذ منه منع التسلسل ، وأن الحوادث لا بد لها أن تستند إلى أول ليس بحادث . وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافا للمالكية ، وأجاب بعض المالكية أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح ، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك ، فإن الرجل لم يرد قذفا ، بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة ، فلما ضرب له المثل أذعن ، وقال المهلب : التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه ، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة . وقال ابن المنير : الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة ، والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب ، والله أعلم .." (١)

""لعلة أضفه أو دلالة أو شبه" أضفه لعلة فقل: "قياس علة"، "أضفه": أي القياس، "لعلة": فقل قياس علة، "أو" للتنويع، "دلالة": يعني أضفه لدلالة فقل: قياس دلالة، "أو" للتنويع، أضفه "لشبه" فقل: قياس شبه، "ثم اعتبر أحواله": يعني انظر في أحوال كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة من أجل أن تميز بين قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه.

"أولها": أول هذه الأقسام الثلاثة وهو قياس العلة "ما كان فيه العلة موجبة للحكم مستقلة":

"ما": اسم موصول بمعنى الذي، "أولها" هذا الضمير يعود للأنواع، "ما كان فيه العلة" يعني قياس، "ما" اسم موصول مبهم لابد من تفسيره، نفسر بماذا؟ ... بقياس، - حينئذ - وقع على قياس، القياس الذي كان فيه العلة موجبة للحكم يعني مقتضية له تقتضي الحكم بحيث لا يحسن تخلف الحكم عن الفرع إذا وجدت العلة بتمامها في الفرع، بل بنظرة أخرى نقول: وجود الحكم في الفرع أولى من وجوده في الأصل.

"أولها ما كان فيه العلة ** موجبة للحكم":

يعني مقتضية له بمعنى أنه لا يحسن عقلا تخلف الحكم عنها ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو الشأن في العلل الشرعية وليس المراد الإيجاب العقلي بمعنى أنه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها - المثال يبين لكم هذه المسألة - نقول:

حرم التأفيف - على ما ذكره المصنف هنا - ﴿فلا تقل لهما أف﴾ الإسراء: ٢٣ فلا: هذه "لا" الناهية، حرم التأفيف وهو قول أف لعلة وهي إيذاء الوالدين. عندنا أصل - وهو التأفيف -، وحكمه - هو التحريم -، وعلة - وهي الإيذاء-

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥/١٤٢

، ضرب الوالدين ما جاء لا في كتاب ولا في سنة ذكر ضرب الوالدين بأنه حرام، أو مباح ... إلى آخره، فأردنا أن نعرف حكم ضرب الوالدين فجعلناه فرعا، ثم نظرنا في التأفيف فإذا الشرع حرمه للإيذاء، والإيذاء بنفسه موجود بل هو أبلغ من الأصل في الضرب – حينئذ – تحريم الضرب أولى من تحريم التأفيف مع كون العلة موجودة في الأصل وفي الفرع هذا يسمى قياس علة، وفيه خلاف هل هو قياس أم لا؟

أكثر الأصوليين على أنه لا يسمى قياسا، وإنما هو من مفهوم الموافقة أن يكون الحكم في الفرع أولى منه في الأصل، ولا شك أن تحريم ضرب الوالدين أولى من تحريم التأفيف، وقتل الوالدين أو أحدهما أولى لأنه إعدام.

"أولها ما كان فيه العلة ** موجبة للحكم مستقلة":

ما جمع فيه بالعلة نفسها منصوصة، أو مجمع عليها، والعلة هنا مجمع عليها وهي أن التأفيف إنما حرم من أجل الإيذاء.." (١)

"الأول قياس العلة، الغالب أن تكون العلة إما منصوصا عليها أو مجمعا عليها، وأما العلة المستنبطة فهذه التعليل بها فيه خلاف بين الأصوليين .. هل يصح تعليل الحكم بعلة مستنبطة أو لا؟

فيه خلاف، والصحيح أن يقال بأن العلة المستنبطة نوعان: منها ما هو متفق عليه – مجمع عليه – فهي داخلة في القسم الأول، ومنها ما هو مختلف فيه والصواب أنه يعلل بها.

والثالث من أقسام القياس وهو قياس الشبه:

والثالث الفرع الذي ترددا **** ما بين أصلين اعتبارا وجودا

"الفرع": عرفنا الفرع وهو المحل الذي نريد إثبات حكم الأصل فيه "الذي ترددا" يعني المتردد، "الذي": اسم موصول مع صلته في قوة المشتق يعني المتردد، والألف: هذه للإطلاق "ما بين أصلين" ما: هذه زائدة "تردد بين أصلين": عندنا أصلان، وعند الفقهاء من القواعد (تعارض أصلين، وتعارض ظاهرين، وتعارض أصل وظاهر) وعندنا تعارض أصلان – ليس تعارض أصلان – وإنما الفرع تردد بين أصلين يعني يمكن إلحاقه بهذا الأصل، ويمكن إلحاقه بهذا الأصل فننظر في هذا الفرع، ننظر أي الأصلين هذا الفرع أكثر شبها به، إن كان الأول ألحقناه به، وإن كان الثاني ألحقناه به، وهذا أضعف أنواع القياس وهو أن يكون الفرع متردد بين أصلين محتمل أن يلحق بالأول، ويحتمل أن يلحق بالثاني، فننظر في أكثر الصفات أي القدر المشترك بين الفرع والأصل – فحينئذ – نلحقه به ونعطيه الحكم السابق – حكم الأصل – هذا فيه نظر.

"الفرع الذي ترددا ***** ما بين أصلين اعتبارا وجدا"

"اعتبارا وجدا": الألف هذه للإطلاق، والجملة هذه تكملة يعني تردد بين أصلين مختلفين في الحكم فيلحق بأكثرها شبها.

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٥/١١

فليلتحق بأي ذين أكثر **** من غيره في وصفه الذي يرى

"فليلتحق": يعني هذا الفرع المتردد بين أصلين مختلفين "فليلتحق": يعني أنت تلحقه "بأي ذين": أي بأي واحد من ذين، "ذين": المراد به الأصلان "أكثرا" الألف للإطلاق "من غيره": هذا متعلق بقوله: "أكثرا"، "في وصفه الذي يرى" أنه أمثر شبها به، مثل لك مثال:

فليلحق الرقيق في الإتلاف ****** بالمال لا بالحر في الأوصاف

عبد مقتول – عبد قتل – عندنا أنه آدمي مكلف بالتوحيد، ويصلي، ويصوم .. زكاة: ما عنده زكاة وحج على قول الجمهور لا يحج، لكن هو في الجملة مسلم مخاطب بالتوحيد والإيمان، والإسلام، ونحو ذلك إذن هو آدمي فاعتبر عقله في هذه الأمر فكلف، وجب عليه التوحيد، وجبت عليه الصلاة .. إلى آخره. طيب هو يباع، ويشترى، ويوهب، ويهدى، ويوقف .. إلى آخره، هذا صنيع من؟ .. الحر ما يوهب ولا يوقف ولا يباع ولا يشترى، وهذا أشبه بالجمادات والبهائم، إذن عندنا أصلان – عبد مقتول – وعندنا أصلان: حر، وعند أصل يقابله: بهيمة. بأي ذين الأصلين نلحقه؟ .. هل نقدر قيمته – فحينئذ – يضمن القيمة، أو نقدر ديته – فحينئذ –يضمن الدية .. إن ألحقناه بأنه آدمي حر – حينئذ – وجبت فيه الدية، وإن ألحقناه بالبهيمة ونحوها بكونه يباع، ويشترى – حينئذ – قدرنا قيمته ولو زادت على الدية أو نقصت فيحتمل هذا ويحتمل ذاك، فاختلف أهل العلم في هذه المسألة بناء على هذا الفرع المتردد بين هذين الأصلين.

"فليلحق الرقيق في الإتلاف ** بالمال":." (١)

"إذن تقدر فيه القيمة لأنه أشبه بالبهيمة لأنه يباع، ويشترى، ويوهب، ويوقف .. إلى آخره، "لا بالحر في الأوصاف": لا بالحر: يعني الآدمي الحر "في الأوصاف": يعني النظر هنا يكون في أوصافه المشتركة بينه وبين أحد هذين الأصلين، فالعبد المقتول متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي، وبين البهيمة من حيث إنه مال – وهو بالمال أكثر شبها – بدليل أنه يباع، ويورث، ويوقف، ونحو ذلك. إذن هذا النوع الثالث وهو قياس الشبه، وقلنا هذا أضعف أنواع الأقيسة – وما أكثر استعماله عند الفقهاء – أكثر ما يمكن الاعتراض على الأحكام الفقهية عند الفقهاء لكونهم يستعملون **قياس الشبه بكثرة**، والمعتبر هو الأول – إن اعتبرنا أنه قياس –.

فصل

والشرط في القياس كون الفرع

مناسبا لأصله في الجمع

بأن يكون جامع الأمرين

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٨/١١

مناسبا للحكم دون مين

وكون ذاك الأصل ثابتا بما

يوافق الخصمين في رأييهما

وشرط كل علة أن تطرد

في كل معلولاتها التي ترد

لم تنتقض لفظا ولا معنى فلا

قياس في ذات انتقاض مسجلا

والحكم من شروطه أن يتبعا

علته نفيا وإثباتا معا

فهي التي له حقيقا تجلب

وهو الذي لها كذاك يجلب

قال هنا: "والشرط في القياس كون الفرع ** مناسبا":

كل ركن من الأركان السابقة له شروط لابد من تحققها، فالفرع له شروط فليس كل فرع يلحق بأصل وليس كل أصل ينظر فيه، وليس كل علة ... إلى آخره، لابد من شروط وهي كثيرة جدا لكن ذكر بعضها المصنف، فترجع إليها في المطولات.

"والشرط في القياس كون الفرع":

الفرع – لغة – كما سبق: ما تولد عن غيره وانبنى عليه

فالأصل ما عليه غيره بني ***** والفرع ما على سواه ينبني

أو ما تفرع عن غيره، كفروع الشجرة، وهنا المراد به المحل المراد إلحاقه يعني بالأصل كالنبيذ مثلا، أو ما يراد إلحاقه بغيره وهو الأصل، وشرطه قال الناظم هنا:

..... كون الفرع ... **** مناسبا لأصله في الجمع

بأن يكون جامع الأمرين **** مناسبا للحكم دون مين

أراد بهذا أنه يشترط في الفرع وجود علة الأصل فيه بتمامها، بتمامها: لأن بعض العلل يكون مركبا فيوجد بعضها دون بعض. إذن شرط الفرع وجود علة الأصل فيه بتمامها ويكفي الظن ولا يشترط القطع، لماذا نشترط أن يكون في الفرع العلة الموجودة في الأصل بتمامها؟

لأننا نريد أن ننقل ونسوي الفرع بالأصل في الحكم، إذن الحكم في الأصل ما الذي جلبه؟ العلة. إذن لابد أن تكون موجودة في الفرع وهذا واضح من التعريف السابق، لأنه مناط تعدي الحكم إليه وإلا فلا قياس إن لم توجد العلة التي من

أجلها جلب الحكم، إن لم توجد في الفرع بتمامها لا قياس لانتفاء ركن من أركان القياس.

وألا يكون حكم الفرع منصوصا عليه:

يعني ألا نقيس مع وجود النص –كما ذكرنا سابقا – وإلا لا يكون القياس صحيحا. إذن يشترط في الفرع أمران:

* الأول: وجود العلة بتمامها في الفرع التي توجد في الأصل.

* الثاني: ألا يكون هذا الفرع منصوصا عليه.." (١)

"أقوال العلماء في معنى قوله تعالى: ((فأتوا حرثكم أنى شئتم))

المسألة الثانية: التي تتعلق بالاشتراك في اللفظ: هي مسألة إتيان المرأة في الدبر، وهذه مسألة مشكلة جدا، والناس تحسب أنها مسألة هينة، قال الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة:٢٢٣].

قلنا: إن الخلاف بين العلماء يكون في كلمة تكلم الله بها في كتابه، لكنها تحتمل عند أهل اللغة أكثر من معنى، وهذه الكلمة هي قول الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة:٢٢٣].

اختلف علماء اللغة في معناها، وقالوا: إن لها أكثر من معنى، قالوا: (أنى) تأتي بمعنى كيف، والدليل قول الله تعالى حاكيا عن الرجل الذي مر على القرية وهي خاوية: ﴿قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها﴾ [البقرة:٢٥٩].

يعني: كيف يحيي الله هذه الأرض بعد موتها؟ أيضا قال أهل اللغة: هناك معنى آخر لكلمة (أنى) وهي أن تأتي بمعنى متى، وأتوا ب‌بيت شعر يدل على ذلك، لكن هذا ليس في محل النزاع فنطرحه جانبا.

قالوا: وعندنا معنى ثالث لكلمة (أنى) وهي أن تأتي بمعنى أين، والدليل على ذلك من كتاب الله، قال الله تعالى حاكيا عن زكريا، عندما دخل على مريم رضي الله عنها وأرضاها، فوجد عنده فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف فقال: ﴿يا مريم أنى لك هذا﴾ [آل عمران:٣٧].

أي: من أين لك هذا؟ فهنا (أنى) بمعنى أين.

لما اختلف المعنى في (أنى) وأنها تأتي بمعنى كيف وأين أختلف الفقهاء في ذلك، فتعلق بعض العلماء بالمعنى الأول وهو كيف، وقالوا: قال الله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي: كيف شئتم وقد فسرها كثير من الصحابة: مقبلين ومدبرين، بمعنى يجامع الرجل امرأته من الأمام ومن الخلف، لكن في محل الحرث، في محل الولد الذي هو الفرج، ولذلك كان أنس يقول: كان إخواننا من المهاجرين يشرحون النساء تشريحا يعني: ما يتركون موضعا إلا ويستعملونه في التمتع بالأزواج، وهذا مما أباحه الشرع، جاء في الحديث: (وفي بضع أحدكم صدقة) فقال: كانوا يشرحون النساء تشريحا، فكان الواحد منهم يأتي امرأته مقبلة ومدبرة وعلى جنب ومضطجعة، فلما جاء المهاجرون إلى المدينة، تزوج بعض المهاجرين من الأنصار، وكان الأنصار لا يأتون النساء إلا في موضع واحد، على الظهر مستلقية فقط، فقام الذي هاجر إلى المدينة ليجامع امرأته كما كان يفعل، مقبلة ومدبرة ومضطجعة وعلى جنب، فقالت: لا إلا في موضع واحد، وهو الاستلقاء؛ لأنها لم تعلم بهذا الأمر، فلما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا، نزل قول الله تعالى:

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٩/١١

﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة:٢٢٣].
يعني: كيف شئتم مقبلين مدبرين، المقصود أن يكون في محل الولد، قالوا: ولنا أدلة على أن معنى (أنى) كيف؛ لأننا لو قلنا بأين للزمت علينا لوازم باطلة ودخلنا في المحظور، وهو حرمة إتيان المرأة في الدبر، والدليل على الحرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث قال: (ملعون من أتى امرأة في دبرها) وهذا تصريح بالتحريم، ووجه الدلالة من التحريم في هذا الحديث: أن اللعن هو الطرد من رحمة الله، ولا يطرد من رحمة الله إلا من أتى بكبيرة.
والدليل الثاني: قال النبي صلى الله عليه وسلم (من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد) وهذا أوضح في الدلالة؛ لأن الكفر دلالة على فعل الكبيرة، إن لم يكن كفرا أكبر فهو كفر أصغر، وهذا هو الراجح الصحيح.
القول الثاني: قول بعض أهل العلم وهم ندر، فهؤلاء قالوا بحلية إتيان المرأة في دبرها، يعني: المسألة خلافية.
فهؤلاء قالوا: قال الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة:٢٢٣].
أي: فأتوا حرثكم أين شئتم، وقالوا: إن أين هنا تدل على العموم، يعني: أين شئتم، سواء في الفخذ أو في الورك أو في الثدي أو في الفم أو في الدبر أو في الفرج، الأصل عدم المنع حتى يأتي دليل بالمنع، فقالوا: يجوز للرجل أن يجامع امرأته في دبرها، وقالوا أيضا: وإن كان الأصل معنا فنحن نقول بالقياس، وهذا نقل عن الشافعي ولكنه ضعيف، فروي أنه قال: أقيس الدبر على القبل، بجامع الدخول والإيلاج، أو بجامع الاستمتاع بالاستحلال بالعقد، لأنه ما دفع هذا المهر لها إلا ليستمتع بها كلية، وأنتم توافقوننا على أنه يجوز للرجل أن يباشر الإلية، بل حتى الدبر وإن قلتم: مع عدم الإيلاج، فنحن نقول بالإيلاج؛ لعدم المنع، وقد ورد عن بعض المحدثين، وهو عيسى بن يونس، وهو ثقة وكانوا قد سألوه عن إتيان المرأة في دبرها، فقال: هو أشهى من الماء البارد، يعني كأنه يقول: ليس بالحلال فقط بل هو أشهى من الماء البارد، وفي رواية في كتاب السر لـ مالك، وهذا الكتاب كأنه مكذوب عليه، أنهم سألوا مالكا: أتؤتى المرأة في دبرها؟ قال: اغتسلت منه الآن.
فـالقول بحلية إتيان المرأة في دبرها منسوب لـ مالك وللشافعي.
ونقول في تحرير محل النزاع: الراجح الصحيح: هو حرمة إتيان المرأة في دبرها، وهو كبيرة من الكبائر، وأقول: نعم هناك خلاف معتبر؛ لأن بعضهم يقول: إن ابن عمر الذي كان يقول: إن (أنى) بمعنى أين، لكن قالوا: إنه رجع عن ذلك، وقالوا: لم يثبت عن مالك هذا القول، أما الشافعي فقوله مرجوح جدا وضعيف، فالصحيح أن الشافعي قال بحرمة إتيان المرأة في دبرها.
إذا: الصحيح الراجح أنه لا يجوز للرجل أن يأتي المرأة في دبرها، وإن كنت أقول بضعف الأحاديث التي تقول بأن من أتى المرأة في الدبر ملعون؛ لأن هذه الأحاديث أسانيدها كلها ضعيفة، وقد ضعف البخاري من المتقدمين المتقنين هذه الأحاديث كلها، وإن صححها الشيخ الألباني.
إن قلنا بصحة هذه الأحاديث لغيرها، تبقى مشتملة على التحسين، لكن هناك ما يعضد قول من يقول بحرمة إتيان المرأة في دبرها وهو الـقياس الجلي، والقياس أنواع: النوع الأول: قياس العلة، وأصل القياس هو قياس العلة؛ لأن العلة في الأصل تكون نفس العلة في الفرع، مثال ذلك: حرم الله شرب الخمر؛ وعلة التحريم الإسكار مع النشوة، فلو وجد

الإسكار مع النشوة في النبيذ نقول بالحرمة، قياسا على الخمر؛ لأن العلة الموجودة في الخمر هي موجودة أيضا في النبيذ، فيبقى الحكم واحد، للاشتراك بجامع العلة، ومعنى قياس العلة: هو إلحاق فرع بأصل في الحكم بجامع العلة.

النوع الثاني: قياس الشبه، وهو إلحاق فرع بأصل في الحكم للشبه بين الفرع والأصل، مثال ذلك: أن العلماء اختلفوا في العبد، هل العبد فيه شبه من الإنسان أم فيه شبه من البهيمة؟ فيه شبه من الإنسان من حيث أصل الخلقة، لكن فيه شبه من البهيمة من حيث إنه يباع ويشترى وله ثمن، فهذا قياس الشبه.

القياس الثالث: قياس العكس، وقياس العكس تكون العلة في الفرع عكس العلة في الأصل، فيكون الحكم في الفرع مساويا للحكم في الأصل، مثال ذلك: رجل زنى ورجل جامع امرأته في آن واحد، فالذي جامع امرأته في حلال وله بذلك أجر، أما الثاني الذي زنى فهو جامع مثل جماع الأول، فالجماع واحد لكن هنا الوصف مختلف، هذا حلال وهذا حرام، فيكون الحكم مختلفا، فالأول مثاب، والثاني معاقب.

إن القياس الذي نتكلم عنه الآن هو القياس الجلي أو قياس الأولى، بمعنى: أن العلة في الفرع أقوى منها في الأصل، مثال ذلك: رجل يضرب أمه وينتهرها ويسبها، يقول ابن حزم: لو فعل ذلك ليس بآثم، لأن الله تعالى يقول: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء:٢٣].

فالمنهي هو التأفف فقط، لكن نقول: إن العلة في الفرع الذي هو الضرب أقوى منها في الأصل الذي هو التأفف، فيحرم الضرب من باب أولى، خلافا لـ ابن حزم الذي لا يقول بالقياس لا الجلي ولا غير الجلي، وهذا خطأ فاحش، والصحيح أن العلة هنا في الفرع أقوى منها في الأصل.

فنقول: الذي يرجح لنا مسألة: أن إتيان المرأة في دبرها حرام هو القياس الجلي، قال الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة:٢٢٢].

ونستنبط من هذه الآية لما حرم الله على الزوج أن يأتي المرأة وهي حائض، قال بوصف دقيق: ((هو أذى)).

يعني: يتأذى به الرجل معنويا وحسيا، وقد قال الأطباء في وقتنا المعاصر: إن الجماع في زمن الحيض يأتي بأضرار جسيمة على الرجل، فيؤذى معنويا ويؤذى حسيا، معنويا من منظر الدم فقد يتقزز من امرأته، بل قد لا يجامعها وهي طاهر، والأذى في الدبر أغلظ وأقوى من الأذى في الفرج؛ لأنه محل العذرة، فهو أشد من أذى الدم، فإن كان الأذى هنا في الدبر أقوى من الأذى في الفرج، فمن باب أولى إذا منع من الجماع في زمن الحيض في الفرج للأذى أن يمنع من أن يأتي المرأة في دبرها للأذى، فيكون القول الصحيح الراجح في قول الله تعالى: ((أنى شئتم)) يعني: كيف شئتم، مقبلة ومدبرة، لكن في محل الحرث، ولذلك الإمام مالك لما قيل له: كيف تقول ذلك؟ قال: من قال علي هذا فقد كذب، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ [البقرة:٢٢٣]، والحرث محل الولد، وإن كان الشافعي قد رده على محمد بن الحسن فقال: أرأيت لو نكحها في ثديها أو نكحها في وركها؟ أيصح أم لا يصح؟ فإن قال: لا يصح، فهذا مخالف، لكن الرد على هذا القول هين، نقول: إن الحرث هو الأصل، وغير ذلك جاء الدليل بحله؛ لأن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يباشر امرأته وهي حائض دون الفرج، سواء فوق السرة أو تحت السرة أو في أي جزئية من جسدها يحل للمرء أن يتمتع به، لكن دون أن يولج، والصحيح الراجح في التمتع بالحائض دون الفرج ما ق." (١)

"والثالث الحكم وهو حكم الأصل وهو الحكم الشرعي الذي ورد به نص من كتاب أو سنة أو إجماع ما المراد بحكم الأصل قال وهو أي الحكم الأصلي الوصف المقصود بالإلحاق والمراد بالوصف هنا المعنى الذي يراد إلحاق الفرع بالأصل فيه المعنى الذي يراد إلحاق الفرع بالأصل فيه وهو التحريم في الخمر، فالإثبات ركن لكل قياس والنفي إذا قد يكون بالإثبات وقد يكون بالنفي ولذلك يتشرط قلنا قبل ذلك يشترط في حكم الأصل أن يكون حكم الفرع مساويا لحكم ألأصل يعني يقاس الواجب على الواجب وليس الواجب على المندوب أو المندوب على الواجب أو المكروه على المحرم أو المحرم على المكروه وإنما يكون الحكم مستوي في الفرع وفي الأصل التحريم الذي في الأصل هو الذي يراد تعديته على الفرع أو الكراهة أما أن يحصل العكس يكون في الأصل حكم التحريم ويكون في الفرع الكراهة هذا ليس بقياس هذا قياس فاسد، فلا يصح قياس واجبا على مندوب ولا العكس لعدم مساواتهما في الحكم، قال فالإثبات ركن لكل قياس فالإثبات يعني كون الحكم حكم الأصل إثباتا ركن لكل قياس والمراد بالقياس هنا قياس العلة وقياس الدلالة سيأتي أن القياس ثلاثة أنواع قياس العلة وقياس الدلالة **وقياس الشبه قياس** العلة ما كانت العلة هي نفسها جامعة بين الفرع والأصل كالإسكار في الخمر والنبيذ وقياس الدلالة هو ما كان الجامع بين الفرع والأصل دليل العلة وليس عين العلة كالشدة المطربة لو قيل أن النبيذ محمول على الخمر لشدة ما فيه من معنى ولا ينص على عين العلة فلا يقال علته الإسكار وإنما يقال الخمر فيه شدة مطربة الرغاوى التي تكون عليه شدة مطربة والنبيذ فيه شدة مطربة الشدة المطربة ليست هي العلة وإنما هي دليل الإسكار فالإسكار يوجد والذي يدل عليه الشدة المطربة أو الرائحة الكريهة حينئذ إذا كان الجامع بين الفرع والأصل هو دليل العلة سمي قياس الدلالة وسيأتي في موضعه يقسم لنا القياس ثلاثة أنوع، فالإثبات ركن لكل قياس إذا يصح إدخال أو أن يكون الحكم الشرعي في الأصل أن يكون مثبتا وأما النفي فقال والنفي أي ركن في قياس الدلالة دون قياس العلة يعني الإثبات يدخل في قياس الدلالة وقياس العلة والنفي إنما يكون في قياس الدلالة دون قياس العلة والمراد هنا بالنفي هو النفي الأصل البراءة الأصلية التي سبق الكلام عنها في الاستصحاب والنفي الأصلي يجرب فيه قياس الدلالة دون قياس العلة فيستدل بانتفاء الحكم عن الشيء على انتفائه عن مصله يستدل بانتفاء الحكم عن الشيء على انتفائه عن مثله ويكون ذلك ضم دليل على دليل وغلا فهو حينئذ يكون من باب الاستصحاب وسيأتي مزيد من البيان في الكلام على أنواع القياس، والنفي إلا لقياس العلة عند المحققين لاشتراط الوجود فيها لاشتراط الوجود وجود العلة أي لا يجري النفي الأصلي وهو ما كان ورود الشرع قبل قياس العلة لم اذا؟ لأنه يشترط فيه وجود علة شرعية والبراءة الأصلية هل فيه علة شرعية؟ ليس فيه علة شعرية هو قبل ورود الشرع حينئذ انتفت العلة الشرعية فلذلك

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار ٤/٤

ينتفي النفي أو قياس النفي النفي الأصلي البراءة الأصلية لم يجري في قياس العلة لماذا؟ لأن البراءة الأصلية قبل ورود الشرع وقبل ورود الشرع." (١)

"والركن الرابع قال الجامع بين الأصل والفرع يعني العلة والمراد به العلة لكن لم يعبر بالعلة لأن العلة أخص فتختص حينئذ بقياس العلة فخرج قياس الشبه وقياس الدلالة لو علق الحكم بالعلة لكن الجامع أعم والمراد به الجامع بين الأصل والفرع، وهو أي الجامع بين الأصل والفرع المقتضي لإثبات الحكم في الإسكار الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم لو قيل الإسكار هو العلة علة التحريم هذا الإسكار مشتمل هو وصف اشتمل على الحكم الباعثة على تشريع الحكم لم شرع تحريم الخمر؟ لم؟ حفظا للعقل والتصرف فحينئذ نقول هذه العلة الإسكار مشتملة على حكمة الشرع التي بعثت الشرع على التحريم إذا عندنا علة وعندنا حكمة الحكمة حفظ العقل والتصرف والعلة هي الإسكار هنا ما هو الجامع قال الوصف نفس الإسكار المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم كالسفر مثلا هذا علة باعثة على تشريع مثلا القصر والإفطار مشتمل على حكمة وهي رفع المشقة عن المكلف إذا فرق بين العلة والحكم، العلة هي التي تكون وصفا علق الحكم عليها وجودا وعجما تخلفت العلة تخلف الحكم وجدت العلة وجد الحكم وأما الحكمة فلا قد يتخلف الحكمة ووجد الحكم مع وجود العلة كما إذا انتفى مشقة السفر عن السفر وهذا موجود حينئذ نقول ارتفع الحكم والقصر والإفطار؟ لا لم يترفع لأن الذي ارتفع هو حكمة العلة وليس عين العلة، وهو المقتضي لإثبات الحكم ويكون هذا الجامع أنواعا، يكون حكما شرعيا يعين يكون الجامع بين الفرع والأصل هو عين الحكم الشرعي مثاله تحرم الخمر فلا يصح بيعها كالميتة ما الجامع هنا؟ الجامع هو التحريم حرمت الخمر وحرمت الميتة فلا يصح بيعها فحينئذ نقول الجامع بين الفرع والأصل الأصل هنا تحرم الخمر فلا يصح بيعها كالميتة الميتة أصل والخمر فرع فحينئذ صار الجامع بين الميتة والخمر في عدم صحة البيع كل منهما هو التحريم إذا صار الجامع التحريم نفسه نفس الحكم الشرعي هو الجامع بينهما، ووصفا يعني يكون الجامع وصفا وهذا الوصف قد يكون عارضا وقد يكون لازما، ووصفا عارضا كالشدة في الخمر فهي على التحريم وهي وصف عارض لأنه طرأ بعد أن لم يكن النبيذ أولا ما يكون مسكرا ثم تطرأ عليه الشدة المطربة إذا وصف لازم أو عارض؟ عارض وجد بعد أن لم يكن فصار علة للتحريم، ووصفا عارضا ولازما الوصف اللازم مثل الأنوثة في ولاية النكاح أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل باطل إذا علق الحكم على الأنوثة وصف لازم أو طارئ؟ لازم، ومفردا يعين سكون الوصف أو الجامع بين الفرع والأصل يكون مفردا واحدا يعني لا يتعدد مثل ماذا؟ قالوا اللواط زنا والزنا هذا مفرد فحينئذ أوجب الحد كوطء المرأة يعين قد يكون شيئا واحدا ولا يتحدد مثله الإسكار الإسكار عندما يعلل الخمر بالتحريم للإسكار نقول الإسكار هذا شيء واحد وليس بمتعدد وأما تعليل القتل القصاص مثلا نقول قتل عمد عدوان هذا علة مركبة من ثلاثة إشكال إذا انتفى القتل لا قصاص

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٥/٢٠

إذا انتفى العمد لا قصاص إذا انتفى العدوان لا قصاص لابد من وجود هذه العلة وهي علة مركبة إذا العلة تكون بسيطة مفردة واحد كالإسكار في تحريم الخمر وقد تكون مرتبة." (١)

"ثم قال والاستنباط والاستنباط أي أضرب إثبات العلة بالاستنباط ما سيذكره المصنف بقوله إما بالمناسبة أو بالسبر والتقسيم أو **بقياس الشبه أو** بنفي الفارق بين الأصل والفرع إذا أربعة أحوال إثبات العلة من جهة العقل إما أن يكون بالمناسبة وسيذكرها وغما أن يكون بالسبر والتقسيم هذا الثاني وإما أن يكون **بقياس الشبه وهو** الثالث وإما بنفي الفارق بين ألأصل والفرع وهو الوضع، قال والاستنباط الاستنباط استفعال والمراد به استخراج العلة للاجتهاد لأنه يقابل النقل لأن مكانة العلة إما نقلية بمعنى أنها جاءت من جهة السمع والسمع محصور في النقل والإجماع ويقابله الاجتهاد وهو المراد بقوله والاستنباط إذا استخراج العلة للاجتهاد إما بالمناسبة إما للتفصيل إما بالمناسبة والمناسبة هذه مفاعلة وهي في اللغة الملائمة والمناسب هو الملائم لأنه يأتي بمعنى المشاكب للشيء يقال ليس بينهما مناسبة أي مشاكبة ويطلق كما ذكرنا على الملائمة حينئذ يكون بمعنى المشاكب وبمعنى الملائم ومنه تلاءم القوم والتأم إذا اجتمعوا واتفقوا وتناسبوا وتسمى المناسبة أيضا يعبر عنها بالإقالة لماذا؟ لأن العلة تثبت للظن والإقالة هي بمعنى قال ويقال بمعنى يظن حينئذ أن الوصف هو العلة مظنون ويعبر عن الظن بقال وقال هذه من أخوات ظن، الاستنباط إما بالمناسبة ويعبر عنه يعني عن المناسبة بالمصلحة أو الاستدلال أو المسمى بتخريج المناط وهي أي المناسبة حصول المصلحة في إثبات الحكم من الوصف بمعنى كون الوصف يتضمن الوصف نفيه يتضمن في ترتب الحكم عليه مصلحة الوصف نفسه يتضمن في ترتب الحكم عليه مصلحة كالإسكار مثلا فإنه يترتب على المنع عليه مصلحة وهي مصلحة حفظ العقل من الاختلال فحينئذ حصول المصلحة يعني وجود المصلحة للفعل في إثبات الحكم من الوصف إذا لابد أن يكون الوصف مناسبا بمعنى أن التأثير تأثير الوصف في الحكم قد ظهر كما سيأتي في حقيقة المؤثر إذا نقول ضابط المناسبة هنا أو مسلك المناسبة أن يقترن وصف مناسب لحكم في نص ما ويكون ذلك الوصف سالما من القوادح ويقوم دليله على استقباله بالمناسبة دون غيره فيعلم حينئذ أنه علة ذلك الحكم كالإسكار مثلا وإنه دلت المصلحة وهي ترتب أو وجود النفع ودفع المضار في كون الحكم وهو التحريم مرتبا على الإسكار إذا يدرك العقل ثم مناسبة بين هذا الوصف وهو الإسكار وبين التحريم لماذا؟ لأن المصلحة حاصلة فإذا حصلت المصلحة ثبتت المناسبة ولذلك عرف هنا المناسبة حصول المصلحة فإذا حصلت المصلحة من ترتب الحكم على الوصف نقول هذه مناسبة بين الحكم والوصف الذي رتب عليه المعنى وهي حصول المصلحة من جلب نفع أو دفع ضر في إثبات الحكم من الوصف كالحاجة من المبيع الحاجة من المبيع هذه ما هي الحاجة؟ نقول وصف مناسب علق عليه إباحة البيع لماذا؟ لأن المشتري والبائع كل منهما محتاج على الآخر فإباحة البيع وشرعية البيع هذا ترتب عليه مصلحة وهي جلب النفع للبائع وجلب النفع للمشتري إذا كالحاجة مع البيع كالحاجة ....." (٢)

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٨/٢٠

(٢) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٢٢

"والتقسيم هو تجزئة الشيء يعني قال هذا إما كذا وإما كذا وأيهما أسبق؟ التقسيم قيل السبر لكنه مقدم هنا السبر والتقسيم إذا هو عينه تنقيح المناط، أو بالسبر والتقسيم يعني يحصل الاستنباط استنباط العلة بالاجتهاد بوساطة ما يسمى بالسبر والتقسيم وهذا يكون بحصر العلل يحصرها وقدم التقسيم وإبطال ما عدا المدعى علة بحصر العلل هذا التخصيص يعني العلل المراد بها الأوصاف التي كانت في الأصل المقيس عليها وإبطال ما عدا المدعى وإبطال ما أي الوصف الذي لا يصلح للعلية ما يدعى ما عجا أي الذي أدعي أنه علة بحصر العلل أي الأوصاف التي تكون في الأصل المقيس عليه وإبطال ما عدا ما لا يصلح للعلية المدعى علة كالأوصاف الطردية لأن الشرع لم يرتب عليها الأحكام الشرعية وليست من المناسب المؤثر كالطول والعرض والقدم والسواد والبياض إلى آخره.

أو **بقياس الشبه هذا** الضرب الثالث من أضرب إثبات العلة بالاستنباط **قياس الشبه يعني** إثبات العلة بالشبه وهذا أصل الشبه والتمثيل والقياس هذه كلها ألفاظ مترادفة كما ذكرنها سابقا التمثيل والتشبيه والقياس ألفاظ مترادفة ولكن عين هذا النوع من باب اقتراح فقط وإلا كل القياس فيه شبه لأن النبيذ شبه بالخمر بجامع الإسكار إذا لا فرق بينهما **وقياس الشبه سيأتي** ذكره في أقسام القياس ولكن نقول هنا **قياس الشبه هو** الفرع المتردد بين أصلين مختلفي الحكم عندنا أصلان كل منهما مباين للآخر في الحكم يرد فرعا حادثة شق شيء ما يحتمل أنه يلحق بهذا أو يحتمل أنه يلحق بهذا وإلحاق الفرع بأحد الأصلين الذي شبهه به أكثر العبد مثال واحد عند الأصوليين العبد هل يملك بالتمليك أم لا هل يملك أو لا؟ قالوا العبد فيه شبه بأصلين الأصل الأول يشبه الحر لأن الحر إنسان وهذا إنسان الحر مكلف وهو مكلف الحر يثاب ويعاقب ويصلي ويزكي ويصوم وكذلك العبد إذا أشبه الحر ويشبه المال يباع ويشترى ويرهن إذا أشبه المال بعضهم يقول أشبه البهيمة لكن نقول لا أشبه المال أحسن لماذا؟ لأنه إنسان مكلف محترم حينئذ يبقى على الأصل الشرعي ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ فحينئذ هنا العبد أشبه أصلين أشبه الحر وأشبه المال بأيهما يلحق؟ إن قلت ألحق بالحر حينئذ يملك وإذا قتل لزم فيه الدية لا القيمة وإذا قلت أشبه المال فحينئذ لا يملك لأنه هو مال هو مثل المال يملك وإذا قتل حينئذ فيه قيمة مثل السيارة فحينئذ نقول أيهما أشبه به؟ أكثر الأصوليين والفقهاء على أنه أكثر شبها بالمال فحينئذ لا يملك فإذا جاءه مال فحينئذ يكون لسيده وإذا قتل فحينئذ تلزم فيه القيمة دون الدية وسيأتي مزيد.." [1]

"**وقياس الشبه هذا** سبق معنا وقد اختلف في تفسيره فقال القاضي يعقوب هو أن يتردد الفرع بين حاظر ومبيح قالوا كالذي المتردد بين المني والبول قالوا المني المزي هذا المتردد بين المني والبول لماذا؟ قال لأنه هو كالبول يحتمل أنه كالبول ويحتمل أنه كالمني وينبني على هذا لو ألحق بالبول صار نجسا ولو ألحق بالمني صار على القول بطهارته، فيلحق بأكثرهما شبها وقيل هو الجمع بوصف يوهم اشتماله على المظنة من غير وقوف عليها هو الجمع بوصف يوهم هذا الوصف يوهم اشتماله يعني يظن أن هذا الوصف مشتمل على الحكم إذا من باب الظن هذا وصف يوهم هذا الوصف ويظن يعني ظن المجتهد عنده اشتماله على المظنة وهي الحكمة من جلب نفع أو دفع ضر من غير وقوف عليها من غير أن يقف على عين العلة يعني من غير قطع لوقوفها لكن الشارع اعتبره في بعض الأحكام ولكن الأولى ما

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/٢٢

ذكرناه في السابق وهو أن يكون فرع تردد بين أصلين هذا ہ و المشهور أن يكون فرع تردد بين أصلين مختلفين في الحكم فيلحق بأيهما أو بأكثرهما شبها وهو صحيح في إحدى الروايتين يعني وهو قياس صحيح في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأحد قولي الشافعي وهو قول الجمهور لكن يعتبر قياسا ضعيفا يعين لا يلجا إليه إلى عدم وجود أي دليل هذا ما يسمى **بقياس الشبه يسمى** بالشبه لتردده بالشبه بين الوصف المناسب والوصف الطردي فعدم تحقق مناسبة فيه أشبه الطردي ولعدم تحقق انتفاءها أشبه المناسب هذا قول اختاره المصنف هنا ولم يذكر غريه وقيل **قياس الشبه لا** يصح لأنه قائم على المناسبة المتوهمة والأصل عدم العمل بالظن إلا إذا كان راجحا.." (١)

"والرابع قياس الطرد وهو ما جمع فيه وهذا قل من يذكره ما جمع فيه بين الفرع والأصل بوصف غير مناسب كالطول والقصر والسواد أو ملغى قد يكون الوصف ملغى بالشرع أو يكون الوصف ملغى بالشرع إذا كان كذلك كيف يجعل قياسا مستقلا نقول القياس هذا لذلك ... لفظ المشبه ولذلك ابن القيم رحمه الله تعالى قال لم يرد مده ولا ذمه في الشرع وهذا شأن الألفاظ المحملة لأنه يشمل القياس الضعيف والقياس الباطل وليس كل قياس يكون فاسد وما ورد عن السلف من ذم الرأي والقياس فمحمول على قياس الفاسد ومثل هذا وما ورد من مدح القياس ونحو ذلك فالمراد به القياس ... وما روي من ذمه فقد علي به .... على الفساد قد بني، أو ملغى أن يكون الوصف ملغى يعني هل يمكن أن يقول قائل أعتق رقبة لكونه أعرابيا ثم إذا جاء أعجمي مسلم يقول لا جامع في نهار نقول لا ليس الحكم لك هذا ما يمكن القول به أو يكون الوصف ملغى مثلا كاشتراك ال ا بن في الإرث مع البنوة من الميت هذا وصف يجعله مناسبة حينئذ في الميراث هل سوى الشرع بين الذكر والأنثى؟ هل سوى؟ لم يسوي لو قال قائل الذكر هذا ابن للميت والبنت الأنثى بنت للميت إذا استويا حينئذ نسوي بينهما ما الفرق بينهما إذا كانت الأنثى نصف المجتمع ما الفرق بينهما؟ نقول هذا باطل ألغاه الشرع ﴿وللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ هذا نص إذا جاء النص دائما نربط المصلحة أو المفسدة بورود الأمر أو النهي فإذا جاء تشريع ما ﴿وللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ نقول المصلحة في عدم تسوية الذكر بالأنثى في هذا وتسويته بين الذكر والأنثى في هذا مفسدة وليست بمصلحة ومهما تصور العقل من كون المصلحة الموجودة في التسوية في الميراث نقول هي مصلحة متوهمة ولا يمكن اعتبارها وهو باطل ما هو؟ قياس الطرد لماذا يذكره وأربعتها تجري في الإثبات أربعتها يعني هذه أربعة قياس العلة وقياس الدلالة **وقياس الشبه وقياس** الطرد، و أ ربعتها تجري في الإثبات يعين إثبات الحكم الأصلي للفرع لأن القياس كما سبق قد يكون في المطلق وقد يكون .... يعني ثقيل حكم على حكم في الإثبات وتقيس حكم منفي لتصل إلى حكم منفي هذا سبق بيانه.." (٢)

"وأما النفي فطارئ وأصلي وأما النفي إذا هذه الأربعة تجري في الإثبات قياس العلة يجري في الإثبات وقياس الدلالة يجري في الإثبات إثبات الأحكام الشرعية **وقياس الشبه وقياس** الطرد وأما النفي فلا لابد من التفصيل لأن النفي قسمان كما قال هنا فطارئ وأصلي إذا النفي قسمان طارئ وهو ما تقدم ثبوته ونفي أصلي الذي لم يتقدمه ثبوت كنفي

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٠/٢٢

(٢) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢١/٢٢

صلاة سادسة هذا لم يتقدم أنه ثبت صلاة سادسة ثم نفي لا أصالة وهو ما يسمى بالبراءة الشرعية البراءة الأصلية أو الإباحة العقلية أو استصحاب العدم سبق بيانه، فطارئ كبراءة الذمة من الدين فيجري فيه الأولان كالإثبات فطارئ كبراءة الذمة فطارئ يعني كنفي طارئ كبراءة الدين مثل براءة الذمة من أي شيء؟ من الدين براءة الذمة هذا نفي طارئ بعد ثبوت الدين في الذمة يعني ثبت الدين هذا مراده بهذا ثبت الدين في الذمة ثم نفاه نقول هذا نفي طارئ لأن الدين أولا ثبت ثم بعد ذلك ورد النفي بعد أن تقدم الثبوت فيجري فيه الأولان ما هما الأولان؟ قياس العلة وقياس الدلالة وهذه التثنية صحيحة هذه؟ من باب التغليب لأن الأول بمعنى الأسبق فالأولان الأسبقان فكيف يكون أسبقان إلا إذا جعل الأول وهذا لم يجعله إلا إذا جعل التقسيم ثنائي كدلالة قياس علة يقابله قياس شبه أو طرد لكن هذا طرد هنا لا يمت للصواب، براءة الذمة نفي طارئ بعد ثبوت الدين في الذمة قال فيجري فيه الأولان يعني قياس العلة قياس الدلالة لماذا؟ لأنه حكم شرعي النفي حكم شرعي كما أن الإثبات يكون حكم شرعي فكما جرى قياس العلة في الحكم المثبت كذلك يجري قياس العلة في لحكم المنفي وكما جرى قياس الدلالة في الحكم المثبت يجري كذلك في الحكم المنفي والمنفي في النوعين هو المنفي على جهة الثبوت يعني الذي تقدمه ثبوت، كالإثبات يعني كما جرى في الإثبات والإثبات حكم شرعي مثال قيا العلة في النفي الطارئ قالوا علة براءة الذمة من دين الآدمي هي أداء الدين متى تبرأ الذمة من دين الآدمي؟ إذا أداه نقول قبل الدين الذمة بريئة وإذا تعلق الدين انشغلت الذمة بماذا تبرأ الذمة؟ بأداء الدين إذا العلة في براءة الذمة من الدين دين الآدمي أداءه والعبادات هي دين الله تعالى على العباد حينئذ متى تبرأ الذمة ذمة المكلف بالعبادات؟ بأدائها فأدائها علة البراءة منها بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – للمرأة فدين الله أحق بالقضاء، ومثاله في قياس الدلالة الاستدلال بانتفاء خواص الشيء على انتفائه هذا مثلنا له أم لا؟ الاستدلال بانتفاء خواص الشيء على انتفائه تحرم لا يصح بيع الخمر لماذا؟ لأنها ليست بطاهرة لا تنفي لأن يكون النفي في الموضعين لا يصح بيع الخمر لعدم طهارتها فحصل النفي في ماذا؟ بانتفاء خواص الشيء لأن الخمر من خواصها أنها تباع وتشترى فإذا نفي إحدى الخواص استلزم نفي الأخرى لا يحل لا يجوز بيع الخمر لعدم طهارتها وكلاهما نفي هذا في النفي الطارئ لأن الخمر الإسكار قد يكون طاهرا يكون عصير أولا ثم بعد ذلك توجد فيه الشدة فيوجد الحكم يكون عصيرا مباح يشربه حلال بالإجماع ثم تحصل له نوع الشدة المطربة فيلحقه الحكم الشرعي وهو التحريم إذا صار طارئا.." (١)

"القياس

تعريف القياس:

أ- لغة:

قال الشيخ: (القياس لغة: التقدير والمساواة).

التقدير، تقول: قاس الفلاح الأرض بالقصبة أي قدرها بها، وتقول: قاس التاجر الثوب بالذراع أي قدره به.

والمساواة، تقول: أسامة لا يقاس بخالد، أي: لا يساويه.

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٢/٢٢

ب- اصطلاحا:

قال الشيخ: (واصطلاحاً: تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما).

إذا قلنا: إن العلة في جريان الربا في البُرِّ أنه مكيل، فنلحق به على هذا كلَّ ما كان مَكيلاً؛ لأن العَلةَ التي أوجَبَتَ الحكَمَ وهو جريان الربا في البُرِّ هي الكيل، فإذا وجدت هذه العلة في أي شيء جرى فيه الربا قياسًا على البُرِّ. وهكذا ...

تنبيه:

الأولى أن نقول: (وصف جامع) بدلا من: (علة جامعة)؛ ليشمل التعريف قياس

الدلالة (١) وقياس الشبه (٢).

قال الشيخ السلمي في "أصوله" (ص/١٥٤): (أكثر الأصوليين يعبرون عن الوصف الجامع بالعلة، ثم يذكرون من شروط العلة أن تكون وصفا مناسبا، وهذا لا يستقيم على قول من يرى جواز الاستدلال بقياس الشبه وقياس الدلالة؛ لأن الوصف الجامع في هذين القياسين

---

(١) قياس الدلالة يجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة، وهو إما بملزومها أو أثرها، أو حكمها، ليدل اشتراكهما في الدليل على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم، وسمي بقياس الدلالة؛ لأن الجامع فيه دليل العلة لا نفسها.

وذكر الشنقيطي في "المذكرة" (ص/٢٥٠) أمثلة فقال: (مثال الجمع بملزومها: إلحاق النبيذ بالخمر في المنع بجامع الشدة المطربة لأنها ملزومة للإسكار الذي هو العلة. ومثال الجمع بأثر العلة: إلحاق القتل بالمثقل بمحدد في القصاص بجامع الإثم، لأن الإثم أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان.

ومثال الجمع بحكم العلة: الحكم بحياة شعر المرأة قياساً على سائر شعر بدنها بجامع الحلية بالنكاح والحرمة بالطلاق، وكقولهم بجواز رهن المشاع قياساً ع‍ى جواز بيعه بجامع جواز البيع).

(٢) سوف يأتي - بإذن الله - الكلام على هذا النوع من القياس.." [١]

"ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

والخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان).

قياس الشبه:

---

(١) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/١٠٠

قال الشيخ: (قياس الشبه:

وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم وفيه شبه بكل منهما فيلحق بأكثرهما شبهاً به. وهذا القسم من القياس ضعيف).

ذكر الشيخ هنا أحد أقسام القياس من ناحية مناسبة الوصف المعلل به للحكم وهو قياس الشبه، فعرفه، ومثَّل له، واختار ضعفه.

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٤٢٤): (اختلف في تعريف قياس الشبه، فقيل: هو «إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما» أي: من ذينك الأصلين. وهذا قول القاضي يعقوب من أصحابنا وغيره.

ومن أمثلته تردد العبد بين الحر والبهيمة، في التمليك، فمن قال: يملك بالتمليك؛ قال: هو إنسان يثاب ويعاقب وينكح ويطلق، ويكلف بأنواع من العبادات، ويفهم ويعقل، وهو ذو نفس ناطقة، فأشبه الحر. ومن قال: لا يملك ؛ قال: هو حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه أشبه الدابة.

وعلى هذا خرج الخلاف في ضمانه إذا تَلِفَ بقيمته، وإن جاوزت دية الحر إلحاقا له بالبهيمة والمتاع في ذلك، وبما دون دية الحر بعشرة دراهم تشبيها له به، وتقاعدا

به عن درجة الحر.

وكذا المذي تردد بين البول والمني، فمن حكم بنجاسته، قال: هو خارج من الفرج لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، أشبه البول، ومن حكم بطهارته، قال: هو خارج تحلله الشهوة، ويخرج أمامها، فأشبه المني، وزعم بعضهم أن الخلاف في طهارة المذي مبني على أنه جزء من المني، أو رطوبة ترخيها المثانة ...).." (١)

"(والأخبار) هذا ما يؤخذ من مصطلح الحديث.

(مع ** حظر ومع إباحة) يعني: مع الحظر والإباحة باب الحظر والإباحة أي: بيان ما هو الأصل فيهما بعد البعثة.

(كل وقع) أي: كل من ذكر هذه الأبواب السابقة وقع يعني: وجد في هذا الكتاب كما سيأتي.

(كذا القياس) أي: مثل ما ذكر من الأبواب القياس. أي: باب القياس. والقياس هذا أنواع: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه. ولذلك قال: (مطلقا). يعني: سواء كان القياس لعلة في الأصل الأصل المراد به هنا أن نقيسه عليه العلة تكون فيه يحمل عليها الفرع المجهول الحكم بجامع العلة التي تكون في الأصل مثل الخمر والإسكارمع النبيذ نقول: النبيذ لو لم يرد فيه نص نقول: قياس على الخمر بجامع الإسكار لعلة في الأصل ما هو الأصل؟ الخمر فيه علة وهي: الإسكار. إذن قوله: (مطلقا). سواء كان القياس (لعله ** في الأصل) الذي هو المقيس عليه أو للدلالة أو للشبه كما سيأتي أنواع القياس الثلاثة.

(والترتيب للأدله) يعني: ترتيب الأدلة عند التعارض باب خاص ما يفعل عند التعارض ما الذي يفعله المجتهد عند تعارض الأمر والخاص، والمطلق والمقيد إلى آخره.

---

(١) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/١٠٧

(والوصف في مفت ومستفت عهد) عهد عهد لبيان شروطهما الوصف في مفت ومستفت يعني: صفة المفتي والمستفتي المستفتي له شروط وآداب والمفتي أيضا له شروط وآداب.

(وهكذا أحكام كل مجتهد) (وهكذا) أي: مثل ما ذكر بيان أحكام كل مجتهد، كل مجتهد ومفتي لأن المجتهد والمفتي واحد هذه كلها ستأتي مفصلة بابا بابا.

وصلى الله وسلم على." (١)

"(كقولنا مال الصبي تلزم** زكاته) تجب الزكاة في مال الصبي هذا فرع ثبت حكمه بماذا بالقياس كبالغ أي حملا على ماذا على وجوب الزكاة في مال البالغ بجامع ماذا أن كلا منهما مال نام (كبالغ أي) كما وجبت في مال البالغ (أي للنمو) أي فالجامع كونه مالا ناميا للنمو هذا تعليل كما قالوا هو للإيذاء منع أي الإيذاء هو علة التحريم هنا وهو أي للنمو أي فالجامع كونه مالا ناميا هذا هو النوع الثاني وهو قياس الدلالة أن يكون الجمع بين الفرع والأصل لا بعين العلة وإنما بذكر شيء من لوازمها أو حكمها أو أثر من آثارها فحينئذ تكون العلة دالة على الحكم النوع الثالث قال والثالث أي من أقسام القياس وهو **قياس الشبه والثالث** أو شبه قال هناك (والثالث) أي من أقسام القياس والقسم الثالث من أقسام القياس وهو **قياس الشبه وهو** (الفرع الذي ترددا** ما بين أصلين) الفرع المتردد بين أصلين هذا يذكر فيه من جهة التأصيل أن يقال الوصف الذي هو العلة عند أهل العلم أنهم يقسمون الأوصاف إلى ثلاثة أقسام؛ وصف مناسب ووصف طردي الذي هو غير مناسب وصف تعلم مناسبته لترتيب الحكم الشرعي عليه يعني ليدرك العقل أن الحكم الشرعي رتب أن الشرع قد رتب هذا الحكم على وجود هذا الوصف وتم مناسبة بينهما كالإسكار لتحريم الخمر حفظا للعقل والأموال والناس ونحو ذلك، فنقول تم مناسبة لأنه إذا سكر شرب الخمر حينئذ ماذا يحصل؟ أفسد بدنه وعقله ودينه وغيره كذلك فناسب أن تحرم ماذا؟ الخمر إذن التحريم تحريم الخمر لوجود علة الإسكار هذا مناسب أليس كذلك؟ أدرك العقل وجه المناسبة ربط الحكم بالعلة نقول ما تعلم وصف تعلم مناسبته لترتيب الحكم الشرعي عليه هذا يعرف من جهة العقل يدرك العقل هذا ولا مانع، نحن نقول العقل لا يؤصل لكنه يستنبط، الشرع لم يغلق إعمال العقل بالكلية وإنما جعل له مجال من حيث الاجتهاد والاستنباط والنظر لكن بضوابط كمناسبة الإسكار لتحريم الخمر، فهذا يسمى بالوصف المناسب وهو صحيح يجوز فيه القياس ولا إشكال.

النوع الثاني وصف غير مناسب بل لا يتوهم مناسبته لبناء الحكم عليه ليس بينهما مناسبة ولم يعرف من جهة الشرع أنه رتب الحكم الشرعي على هذا كالطول والقصر والسمن والبياض والسمار هل الشرع رتب أحكاما شرعيا راعى فيها كون هذا طويل فيلزمه كذا وهذا قصير لا يلزمه؟ لا نقول إن هذا وصف غير مناسب لأن الشرع لم يلتفت إليه ولا في حكم من الأحكام ولا في أي موضع من المواضع فهذا يسمى وصفا غير مناسب ويسمى وصفا طرديا والقياس به لا يصح وهو قياس باطل.." (٢)

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٢٥

(٢) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٤٣/١٦

"الثالث وصف بين القسمين السابقين متردد بينهما ليس هو بالوصف الطردي وليس هو بالوصف المناسب متردد بين المناسبة وعدمها وهذا يسمى **بقياس الشبه فهو** من حيث إنه لم تتحقق فيه المناسبة أشبه الطردي يعني بهذا النظر أشبه الطردي ومن حيث إنه لم يتحقق فيه انتفاء أشبه المناسب ولهذا سمي شبها لأنه تردد بين أصلين مثاله العبد مقتول إذا قتل هل تلزم فيه الدية أم القيمة قالوا العبد متردد بين أصلين روعي فيه من حيث أنه مال يعني أشبه المال لأنه يباع ويؤجر ويوهب ويملك إلى آخره، هذا أشبه ماذا؟ أشبه المال الشيء الذي يتمول والفقهاء يقولون أشبه البهيمة ومن حيث إنه مكلف بالتوحيد والصلاة وعبادة الرب جل وعلا والصيام هذا أشبه ماذا؟ أشبه الحر إذن تردد بين أمرين أيهما أكثر شبها من قال: إنه أشبه الحر حينئذ لزمت فيه الدية ومن قال إنه أشبه المال أو البهيمة كما قيل حينئذ تلزم فيه القيمة يضمن القيمة ولو كانت أكثر من الدية كانت الدية مائة بعير وقيمته هذا يعني رجل له مسؤولية وكذا وهو رقيق لو لزم منه مائتين نقول يعطى مائتين ولو كانت أكثر من الدية هذا الذي ينبني عليه أنه إذا كانت قيمته أكثر من الدية تعينت وإن قلنا الدية حينئذ لا يتعداها، والثالث الفرع الفرع الذي هو المشبه المحل المطلوب إثبات حكم الأصل فيه الفرع الذي ترددا بألف الإطلاق ما زائدة هذه ما زائدة ترددا بين أصلين اثنين كونه وصفا مناسبا وكونه وصفا غير مناسب اعتبارا وجدا وجد اعتبارا ألف الإطلاق وجدا الألف هذه للإطلاق وجد اعتبارا هذا من باب التكملة فليلتحق الفاء هذه هي الفاء الفصيحة فليلتحق يعني فليلحقه المجتهد بأي ذين أكثرا من غيره في وصفه الذي يرى الذي يرى المجتهد أنه أكثر شبها به فليلحقه به فإن رأى أنه أشبه الحر فليلحقه به تختلف الأنظار وإن رأى أنه أشبه البهيمة فليلحقه به وإن ترتب عليه ما ذكرناه فـل يلتحق بأي ذين الأصلين أكثرا بألف الإطلاق من غيره متعلق بأكثر في وصفه هذا متعلق بأكثرا الذي يرى الذي يعتقده ويعلمه الناظر وهو القائس والمجتهد فليلحق الرقيق في الإتلاف كأنه قال إذا عرفنا هذا فالرقيق المقتول ماذا نصنع فيه قال فليلحق الفاء هنا فاء فصيحة أو فاء التفريع يعني يتفرع على ما سبق المسألة المختلف فيها (فيلحق الرقيق) العبد الرقيق المقتول (في الإتلاف) إذا قتل مثلا في الضمان المتردد بين الإنسان الحر والمتردد بين كونه بهيمة فليلحق الرقيق في الإتلاف بالمال فتضمن قيمته حينئذ فتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر لا بالحر في الأوصاف في الإتلاف بالمال لا بالحر في الأوصاف هذا لعله متنازع بينهما في المال والحر يعني فليلحق الرقيق في الإتلاف بالمال في أوصافه المترتبة عليه وهو كونه يباع ويوهب إلى آخره لا بالحر في أوصافه من كونه مكلفا بالتوحيد والصلاة ونحو ذلك حينئذ نقول العبد المقتول متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث إنه مال وهو بالمال أكثر شبها بدليل أنه يباع ويورث ويوقف إلى آخره هذه الثلاثة الأنواع قياس العلة قياس الدلالة **قياس الشبه وبعضهم** لا يذكر الرابع هذا الثالث **قياس الشبه وإنما** يذكر القياس في معنى الأصل." (١)

"وهذا هو المراد به بالقياس الجلي فيجعلهم ثلاثة قياس العلة قياس الدلالة قياس في معنى الأصل وهو القياس الجلي ولا يذكر **قياس الشبه لأن** كثير من أهل العلم يرون أنه ضعيف وإن كان يستعمل بكثرة في كتب الفقه ثم شرع في

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/٤٣

بيان بعض الشروط المتعلقة بالقياس يحتاج إلى وقت هذا نقف وغدا إن شاء الله بإذن الله تعالى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.." (١)

"إذا: كونه يحد مبني على اجتهاد، وما بني على الاجتهاد لا ترد به الرواية، اتضح الأمر؟ يحد أو لا يحد محل اجتهاد، فإن اجتهد مجتهد فحده لا يكون ذلك الحد موجبا لرد روايته.

﴿ويحد القاذف بلفظ الشهادة مع قبول روايته.

قال في شرح التحرير: واتفق الناس على الرواية عن أبي بكرة. والمذهب عندهم يحد. وروي عن أحمد والشافعي: أنه لا يحد.

قال ابن مفلح: فيتوجه من هذه الرواية بقاء عدالته﴾ إذا كان لا يحد.

﴿وقاله الشافعية، وهو معنى ما جزم به الآمدي ومن وافقه، وأنه ليس من الجرح؛ لأنه لم يصرح بالقذف.

وقال الشيخ تقي الدين –ابن تيمية رحمه الله تعالى-: صرح القاضي في **قياس الشبه من** العدة بعدالة من أتى بكبيرة أي: واحدة، لقوله تعالى: ((فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون))﴾.

"ثقلت" إذا: ما يقابل الثقيل الخفيف يعني: واحدة، والكبيرة الواحدة لا تقدح في العدالة، لكن هذا غير المشهور، الظاهر والله أعلم أن الكبيرة الواحدة تقدح في العدالة.

﴿وروي عن أحمد فيمن أكل الربا: إن أكثر لم يصل خلفه﴾ لا يصلى خلفه؛ لأنه فاسق.

﴿إن أكثر﴾ يعني مفهومه: إن لم يكثر يصلى خلفه، هذا بناء على صحة الصلاة وعدمها، "لا يصلى خلف فاسق ككافر". هذا المذهب.

﴿قال القاضي وابن عقيل: فاعتبر الكثرة.

وقال الموفق في المغني: إن أخذ صدقة محرمة وتكرر ذلك منه، ردت روايته﴾.

يعني: هل المعتبر هنا في الحكم عليه بكونه فاسقا: ارتكاب كبيرة واحدة أم لا بد من الإكثار؟ فيه خلاف على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى، وفيما أورده عن كلام ابن قدامة في المغني وكذلك ما قدمه عن الإمام أحمد: أنه إن فعل كبيرة واحدة لا يقدح في العدالة، والصواب: خلاف ذلك. أن من وقع في كبيرة واحدة حينئذ سقطت عدالته.

قال: (والصغائر) أراد أن يبين ما يتعلق بالصغائر: هل ترد مطلقا أم أن فيها شرطا؟

قال: (والصغائر) وهي: جمع صغيرة مقابل لكبيرة.

﴿وهي كل قول أو فعل محرم لا حد فيه في الدنيا ولا وعيد في الآخرة﴾ هذا ضابط الصغيرة. يعني: عكس الكبيرة؛ لأن الكبيرة: ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة كما سيذكره المصنف رحمه الله تعالى.

﴿كل قول أو فعل﴾ لأن المعصية تكون قولا وتكون فعلا. والفعل هنا يكون بالقلب ويكون بالجوارح والأركان .. هو عام.

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٤٣

قال: ﴿لا حد فيه في الدنيا﴾ لم يترتب عليه حد.

﴿ولا وعيد في الآخرة﴾ لكن دل عليه صيغة التحريم: لا تفعل. هذا نهي، والصغيرة محرمة والكبيرة محرمة، فاشتركا في التحريم .. كل منهما حرام، ودل عليه صيغة لا تفعل.." (١)

"عناصر الدرس

* ينقسم المناسب إلى مؤثر وملائم وغريب ومرسل.

* وينقسم المرسل إلى:

* مرسل ملائم ومرسل غريب ومرسل ثابت إلغاؤه.

* أعم الجنسية في الوصف: كونه وصفا فمناطا فمصلحة.

* وفي الحكم: كونه حكما فواجبا فعبادة فصلاة فظهرا.

* تأثير الأخص في الأخص أقوى ، والأعم في الأعم يقابله.

* والأخص في الأعم وعكسه واسطتان.

* إثباتها بالشبه ، وتعريف قياس الشبه.

* الدوران ، وتعريفه.

* حد الطرد والمناط.

*معنى تحقيق وتنقيح وتخريج المناط.

* القياس باعتبار قوته وضعفه: جلي وخفي.

* وباعتبار العلة: قياس علة وقياس دلالة وفي معنى الأصل.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلا زال الحديث في المسلك الرابع من مسالك العلة، وهو المناسبة والإخالة، بعدما عرف المناسبة وبين أنواعها وما يتعلق بها قال: (والمناسب) ﴿هو الوصف المعلل به، ولا بد أن يعلم﴾ أنه على أنواع.

وسبق أن المناسب مشتق من المناسبة، وعرف المناسبة ثم عرف المناسب.

قال: (والمناسب) أراد أن يبين أن المناسب على أنواع.

فاعلم أولا أن الوصف من حيث هو لا باعتبار شيء آخر قسمان: الأول طردي والثاني مناسب .. الوصف من حيث هو. طردي، يعنون به كالطول والقصر، وهذا لا اعتبار له البتة.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٨/٣٨

الثاني –وهو مناسب–: كالإسكار والصغر؛ لتحريم الخمر وولاية المال.
المناسب ينقسم إلى: ﴿مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل﴾.
وهذا المرسل ينقسم إلى ثلاثة أنواع، والمراد بالمرسل: المصلحة المرسلة: ﴿مرسل ملائم، ومرسل غريب، ومرسل ثبت إلغاؤه﴾.
إذا: قوله: (والمناسب مؤثر إن اعتبر بنص) هذا فيه شروع من المصنف بتقسيم المناسب و ﴿هو الوصف المعلل به، ولا بد أن يعلم من الشارع التفات إليه﴾ إذ لا يكون مناسبا إلا إذا اعتبره الشارع ولو في الجملة.
﴿ويظهر ذلك بتقسيم المناسب. وهو ينقسم إلى أربعة أقسام:
المؤثر، والملائم، والغريب، والمرسل﴾ بأنواعه الثلاثة.
قال: ﴿لأن الوصف إما أن يعلم أن الشرع اعتبره، أو يعلم أنه ألغاه، أو لا يعلم أنه اعتبره ولا ألغاه﴾.
ومن هنا جاء التقسيم: إما أن يعلم أن الشرع اعتبره كالإسكار في تحريم الخمر، أو يعلم أنه ألغاه كالذكورة والأنوثة بالنسبة للصلاة مثلا، والصوم والحج ونحوها.
أو لا يعلم أنه اعتبره ولا ألغاه، فإذا علم أنه ألغاه علمنا أنه غير مناسب، وإذا علمنا أنه اعتبره علمنا أنه مناسب، وإذا جهلنا ذلك فحينئذ ننظر إلى ما يتعلق بالبحث في المصالح المرسلة.
إذا: لأن الوصف بحسب شهادة الشرع له بالاعتبار وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام.
﴿والمراد بالعلم هنا﴾: إما أن يعلم، وإما أن يعلم .. إلى آخره، المراد به الظن وليس المراد القطع؛ لأن المناسب قد يثبت قطعا وقد يثبت ظنا، وإلغاؤه قد يعلم يقينا وقد يعلم ظنا، وكذلك عدم اعتباره ب الشهادة له أو إلغائه قد يكون من جهة العلم وقد يكون من جهة الظن.
يعني: لا يشترط في الحكم على المناسب كونه مناسبا العلم الذي هو اليقين، بل قد يكون مظنونا.
وكذلك الإلغاء إذا اعتبرنا أن الشرع ألغاه، وحينئذ قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا، وكذلك الجهل به قد يكون على جهة القطع وعلى جهة الظن.." (١)

"والثاني تمحضت فيه الأعمية﴾ الجنس في الجنس ﴿فتمحض له الضعف.
قال في الروضة: فما ظهر تأثيره في الصلاة الواجبة أخص مما ظهر في العبادة. وما ظهر في العبادة أخص مما ظهر في الواجب، وما ظهر في الواجب أخص مما ظهر في الأحكام.
ثم قال: فلأجل تفاوت درجات الجنسية في القرب والبعد تتفاوت درجات الظن. والأعلى مقدم على ما دونه﴾.
حينئذ عند التعارض ما هو أقرب –أخص– مقدم على ما هو أعم، هنا الفائدة عند التراجيح أكثر ما يتعلق به الحكم.
ما هو أخص مقدم على ما هو أعم.
ولذلك مثلوا قالوا: فجنس القرابة مثلا مؤثر في نوع الميراث، فيقدم الأخص فلذا تقدم البنوة والأخوة على العمومة مثلا

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١/٦٨

في باب الفرائض.

قال رحمه الله تعالى: (الخامس) يعني ﴿من مسالك العلة﴾.

(إثباتها بالشبه) وهو ما يسمى بقياس الشبه.

واختلف في تصوره، واختلف في حكمه على خلاف طويل لكن المصنف اختار نوعا من أنواعه وقدم به.

(الخامس) يعن ي: ﴿مسالك العلة (إثباتها بالشبه) بفتح المعجمة والباء الموحدة﴾.

﴿يقال: هذا شبه هذا وشبيهه. كما يقال: مثله ومثيله. وهو بهذا المعنى يطلق على كل قياس﴾ يعني: القياس قائم على ماذا؟ على الشبه.

إذا: بهذا المعنى -قياس الشبه- قياس العلة قياس الشبه؛ لأن الفرع أشبه الأصل، وقياس الدلالة قياس شبه ولذلك قال: ﴿وهو بهذا المعنى يطلق على كل قياس؛ لأن الفرع لا بد أن يشبه الأصل﴾ بجامع بينهما، لكن غلب استعماله في نوع معين.

يعني: عام أريد به خاص.

ولذلك قال: ﴿غلب إطلاقه على هذا النوع الخامس من مسالك العلة﴾.

قال: وهو أصعب المسالك وأدقها فهما، ولأنه أبعدها عن الشرع، ولذلك صعب فهمه.

وهذا أصعب المسالك وأدقها فهما، ولذلك اختلف في تعريفه.

قال هنا: (وهو تردد فرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف أكثر).

فرع لم يرد له نص في الشرع، ولكنه فيه شبه من أصلين، كل واحد من الأصلين له شهود أو اعتبار في الشرع.

حينئذ ينظر في أكثر شبه بهذين الأصلين فيلحق به هذا الفرع ويسمى قياس الشبه.

(تردد فرع بين أصلين شبهه) أي: شبه ﴿الفرع (بأحدهما) أي: بأحد الأصلين (في الأوصاف) المعتبرة في الشرع (أكثر) من الآخر.

فإلحاق الفرع بأحد الأصلين الذي شبهه به أكثر: هو قياس الشبه﴾ وهذا عند المصنف اختار هذا التعريف وإلا فيه عدة تعاريف.

قال إمام الحرمين: لا يتحرر فيه عبارة مستمرة في صناعة الحدود. يعني: تعريف الشبه لا يمكن كما هو الشأن في العلم ونحوه.." (١)

"حينئذ لضعف المأخذ ولدقته وصعوبته في التعبير عنه، بل في فهمه صار دقيقا فلا يستطيع الناظر أن يحده بحد واضح بين.

لكن هذا النوع الذي ذكره يسمى غلبة الأشباه، ويكاد أن يكون متفق عليه عند الأصوليين وهو أعلى أقسام الشبه؛ إذ هو أقسام ثلاثة: أعلاها ما اتحد في الوصف والحكم هنا، ويسمى غلبة الأشباه يعني: هذا القياس.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٦٨

وأجمع الأصوليون على أن غلبة الأشباه لا يخرج عن الشبه. يعني: ليس هو قياسا مستقلا عن الشبه بل هو من الشبه، لكنه أعلى أنواع القياس .. قياس الشبه.

قال هنا: ﴿فإلحاق الفرع بأحد الأصلين الذي شبهه به أكثر: هو قياس الشبه، ولا يكونان أصلين لهذا الفرع﴾ لو كان أصلا لهذا الفرع لدخل في قياس العلة أو الدلالة. يعني: لو كان ثم جامع بين الفرع والأصل لما كان قياس الشبه؛ لأنه دخل في قياس العلة، ولذلك قال: ﴿ولا يكونان أصلين لهذا الفرع حتى يكون فيه مناط كل منهما﴾.

ليس المقصود به المناط الذي هو ما يتعلق بالعلة، وإلا لو كان فيه العلة لكان ملحقا به على جهة قياس العلة أو قياس الدلالة، ولذلك يعبر بالشبه، ولذلك قال في أول كلامه أن المراد بالشبه هنا ما هو أخص؛ إذ كل قياس فيه شبه، لكن الشبه هناك في وجود العلة في الفرع كما أنها موجودة في الأصل.

وهنا لا، لا يقال بأن العلة موجودة وإنما كما سيأتي في المثال فيه مشابهة يعني: مقاربة في الأوصاف.

قال: ﴿ولا يكونان أصلين لهذا الفرع حتى يكون فيه مناط كل منهما﴾ يعني: ما يمكن أن يتعلق به الوصف، ليس المراد به العلة بالمعنى السابق.

قال: ﴿مثال ذلك: العبد فإنه متردد بين الحر والبهيمة، وتظهر فائدة ذلك في التمليك له﴾.

يعني: إلحاق العبد لو قتل، قتل العبد حينئذ هل تجب فيه القيمة أو الدية؟ هو متردد بين اثنين: بين حر لكونه آدميا، ولكونه مكلفا، ولكونه تجب عليه الصلاة .. إلى آخره فهو آدمي يثاب ويعاقب، وإما إلى جنة وإما إلى نار، ومسلم وموحد، مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته .. ترد عليه جميع الأحكام.

إذا: هو حر وشبيه بالآدمي.

يشبه فرع آخر وهو البهيمة؛ لأنه يقوم: يباع ويشترى. ويكتفى بهذا: يباع ويشترى ويوهب ويهدى .. إلى آخره.

إذا: فيه شبه بالمال وفيه شبه بالحر.

إذا قتل حينئذ إن قلنا بأنه أكثر شبها بالمال وجبت فيه القيمة ولا تجب فيه الدية؛ لأن الشاة إذا قتلت وجبت فيها القيمة ولم تجب فيها الدية.

وإذا قيل بأنه أكثر شبها بالآدمي حينئذ وجبت فيه الدية، هذا محل النزاع.

قال: إلحاق العبد بالمال في إيجاب قيمته إذا قتل، ولو زادت على الدية؟ نعم ولو زادت.

يعني: إذا كان قيمته أكثر والدية قليلة، فحينئذ يقوم ويأخذ القيمة ولو زادت على الدية.

قال: لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما لكونه يباع ويورث.." [1]

"يعني: الحرية فيما سبق .. الأوصاف المذكورة المترتبة على الحر هذه معتبرة شرعا.

والأوصاف المترتبة على البهيمة تباع وتشترى هذه معتبرة شرعا. إذا: له التفات إلى وصف مناسب اعتبره الشارع.

قال هنا: يشبه المناسب الذاتي من حيث التفات الشرع إليه، ويشبه الوصف الطردي من جهة أخرى .. من حيث إنه

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/٦٨

غير مناسب.

حينئذ يرد السؤال: ما الفرق بينه وبين الطردي؟

ويتميز عن الطردي بأن وجوده كالعدم، بخلاف الشبه فإنه معتبر في بعض الأحكام. كالفرع السابق.

ويتميز عن المناسب بأن مناسبته عقلية وإن لم يرد شرع كالإسكار في التحريم بخلاف الشبه، وهذا مما لا خلاف فيه.

هكذا قال في تشنيف المسامع.

إذا: في تعريف الشبه فيه خلاف، والسبب فيه هو الغموض، ولذلك لم يتفقوا على قول واحد فيه.

قال هنا: (ويعتبر الشبه حكما لا حقيقة).

أي: في الحكم لا في الحقيقة. يعني: المشابهة في ماذا هنا؟ قال: (حكما لا حقيقة) يعني: نفس الأمر لا يكون مثل ذاك وإنما في المشابهة فقط، ولذلك عند البيانيين أن المشابهة والتشبيه لا يقتضي المشابهة من كل وجه، وإنما المراد في الحكم فقط.

فإذا قيل: أشبه العبد البهيمة، في ماذا؟ في الحكم لا في الحقيقة، هو آدمي لا شك، حينئذ إذا أشبه البهيمة فأخذ حكمها، أخذ حكمها من ماذا؟ من كونها تباع وتشترى .. إلى آخره.

(ويعتبر الشبه حكما لا حقيقة) ﴿أي في الحكم لا في الحقيقة عند الأكثر من أصحابنا والشافعية، ولهذا ألحقوا العبد المقتول بسائر الأموال المملوكة في لزوم قيمته على القاتل، بجامع أن كل واحد منها يباع ويشترى﴾.

إذا: يباع ويشترى مملوك.

﴿ومن أمثلته عند الشافعية أن يقال في الترتيب في الوضوء: عبادة يبطلها الحدث. فكان الترتيب فيها مستحبا، أصله الصلاة.

فالمشابهة في الحكم الذي هو البطلان بالحدث، ولا تعلق له بالترتيب، وإنما هو مجرد شبه﴾.

مثال بعيد ولكن ما ذكرناه سابقا هو المعتمد.

قال: (ولا يصار إليه مع ﴿إمكان﴾ قياس العلة) وهو كذلك.

ولذلك قلنا الأصل الذي ذلك الفرع يشبه أحد الأصلين لا يمكن أن نقول: بأن الأصل فيه علة ثم وجدت في عين الفرع؛ لأنه إذا كان كذلك لما صار قياس شبه، وحينئذ تعين أن يكون قياس علة.

فحينئذ لا يعدل إلى **قياس الشبه متى** ما أمكن أن يكون الأصل أو أحد الأصلين فيه علة رتب عليه الحكم ثم وجدت العلة بتمامها في الفرع، ولذلك قيدنا كلام المصنف وإن كان ظاهره هناك: أن يكون الأصلان فيهما وصف يناط بهما الحكم، ليس المراد به العلة من حيث هي؛ إذ لو كان كذلك لصار قياس علة.

وهنا يدل عليه (ولا يصار إليه مع قياس العلة).

وهذا يدل على أنه لا يصار إلى **قياس الشبه إذا** وجدت علة في الأصل يمكن وجودها فيه وتحققها في الفرع.." [١]

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/٦٨

"قال: (ولا يصار إليه) ﴿أي: إلى **قياس الشبه** (مع ﴿إمكان﴾ قياس العلة) حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب إجماعا﴾.

وهو كذلك؛ لأن الأوصاف ثلاثة على ما مر.

قال: (فإن عدم) يعني: إمكان قياس العلة، ولم يصادف في محل الحكم إلا الوصف الشبهي، وهو محتمل للمناسبة. فاختلفوا فيه هل هو حجة أم لا؟

قال: (فحجة).

يعني: إن عدم إمكان قياس العلة، فحينئذ صير إلى وصف شبهي، فحينئذ قال: حجة. يعني: يحتج به وتثبت به الأحكام الشرعية.

قال: (فحجة) أي: **فقياس الشبه حجة**؛ لأنه يثير ظنا بثبوت الحكم، ومتى ما أثار الشيء أو لوصف ظنا بإثبات الحكم تبعه، ومر معنا أن القاعدة: أنه يجب العمل بالظن، فمتى ما اجتهد المجتهد ثم ظن ظنا بدليل لا بتشهي وهوى، فظن ظنا بأنه حكم الله تعالى وجب العمل به. هذا وجب العمل به في حق نفسه، وأما الفتوى فلها ضابط آخر.

(فإن عدم فحجة).

أي: **فقياس الشبه يعتبر** حجة؛ لأنه يغلب على الظن عليته حينئذ، ولأنه يثير ظنا بثبوت الحكم عند هذا الوصف، وهو الوصف الشبهي.

قال: ﴿عندنا وعند الشافعية، حتى قال ابن عقيل: لا عبرة بالمخالف لما سبق في السبر، وهو المنقول عن الإمام الشافعي.

وقيل: ليس بحجة، والتعليل به فاسد. اختاره القاضي من أصحابنا، وهو قول الحنفية والصيرفي والباقلاني وأبي إسحاق المروزي، وأبي إسحاق الشيرازي لكنه عند الباقلاني صالح؛ لأن يرجح به﴾ يعني: ينظر فيه في الترجيح، وهذا جيد.

يعني: **قياس الشبه ألا** يكون حجة بنفسه؛ لأنه على القاعدة السابقة: الأصل في الحوادث أنها لا تخلو عن حكم لله تعالى ((ما فرطنا في الكتاب من شيء)) [الأنعام:٣٨] ما فرطنا في الكتاب شيئا .. من شيء، نكرة في سياق نفي، فرطنا في الكتاب شيئا هذا الأصل، شيء ما هو إعرابه؟ مفعول به، دخلت عليه "من" وهو نكرة، ومر معنا أن النكرة في سياق النفي ظاهرة في العموم، وقد تصير نصا إذا دخلت عليها "من" زيد من، حينئذ تصير نصا في العموم.

إذا: فرق بين النص في العموم والظهور في العموم.

قال تعالى: ((ما فرطنا في الكتاب من شيء)) [الأنعام:٣٨] أي شيء كان، في أي زمن، في أي مكان، في أي شيء يتعلق بزيد أو عبيد .. إذا فيه عموم أو لا؟ هذا الأصل فيه.

ولذلك وإن كان القياس حجة في نفسه وهو مجمع على اعتباره، لكن فيما ينزل من نوازل ولا يكون لها دليل واضح بين، فحينئذ يجوز للمجتهد أن ينظر في القياس، والنظر في القياس كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: يدل

على أنه لم يظهر لهذا المجتهد دليل من لفظ الكتاب والسنة، وإلا لو تأمل ونظر واجتهد لوجد أن لفظ الكتاب والسنة يشمل هذه الواقعة. هذا مؤداه إلى إنكار القياس، لكنه لم يقل بذلك لأنه عمل به الصحابة، بل قد أجمعوا عليه.." (١)

"ولذلك نقول ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى أنه كالميتة، بمعنى أن الميتة لا يلجأ إليها المكلف إلا عند الضرورة، متى؟ عند عدم وجود ما أباحه الله عز وجل، بشرطه وحينئذ يلجأ إلى الميتة.

كذلك القياس، لا نغلقه بالكلية وننكر ما أجمع عليه الصحابة، ولا نفتحه على مصراعيه، نأتي إلى مسائل دل عليها الكتاب والسنة إما بالإثبات أو بالنفي، أو البراءة الأصلية، أو عدم الحكم، أو عدم التكليف .. ثم نأتي نلحق هذا بذاك، ونتوسع فيه على هذا.

إذا: يمكن أن يقال بأن قياس الشبه يعد من المرجحات؛ لأن الفرع إذا نظر إلى البهيمة مثلا. البهيمة معتبرة والأوصاف المرادة جاء بها الشرع، البهيمة تباع وتشترى وتوهب إلى آخره.

وكذلك هناك في الآدمي، الآدمي من حيث هو حر ويثاب ويعاقب ويكلف، إذا: أيهما أكثر شبها يعتبر من المرجحات، إذا ألحقناه بالبهيمة رجحنا جانب البهيمة على الحرية، وإذا ألحقناه بالحر حينئذ رجحنا جانب الحر على البهيمة.

إذا: نقول: هذا يعتبر من المرجحات، وإن كان قلة ممن يقولوا بهذا.

﴿وقيل: إنما يحتج به في التعليل إذا كان في قياس فرع قد اجتذبه أصلان، فيلحق بأحدهما بغلبة الاشتباه، ويسمونه قياس غلبة الاشتباه﴾.

وهو الذي أورده المصنف رحمه الله تعالى .. الذي أورده المصنف هو غلبة الأشباه أو الاشتباه.

غلبة الأشباه من أقوى قياسات الشبه، وأقوى أنواعه: الشبه في الحكم والصفة معا، ثم الشبه في الحكم فقط، ثم الشبه في الصفة فقط.

إذا: صفة وحكم. إذا اجتمعا فهو أقوى كالعين في العين هناك، وإن افترقا فحينئذ الشبه في الحكم أقوى من الشبه في الصفة فقط.

مثال الشبه في الصفة والحكم معا: المثال السابق:

شبه العبد للمال في أنه يباع ويشترى. هذا شبه في الحكم.

وشبه للمال في الصفة: هو كون العبيد تتفاوت قيمة أفرادهم بحسب تفاوت أوصافهم جودة ورداءة.

والشبة في الصفة فقط. كشبه الأقوات بالبر والشعير في الربا .. متشابهة الطعم والكيل والأقوات.

والشبه في الحكم فقط. مثاله: تشبيه الخلوة بالدخول في ترتب المهر في كل منهما.

على كل كما ذكرناه سابقا أن الأصل في هذا القياس أنه غير معتبر إلا أن يكون يصلح به الترجيح فحسب، ليس كل ما عد من مسالك العلة يعتبر وجها صحيحا، ولذلك اختلف في بعضها.

(السادس) ﴿من مسالك العلة﴾ (الدوران).

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٠/٦٨

(الدوران) مصدر: دار يدور دورانا.

يقال: دار يدور، واستدار يستدير إذا طاف حول الشيء، لذلك الطواف دوران إذا طاف حول الكعبة.

﴿وسماه الآمدي وابن الحاجب: الطرد والعكس لكونه بمعناه﴾.

ويسمى بالدوران الوجودي والعدمي، كلما وجد كلما انتفى إلى آخره، وبالدوران فقط. كلها أسماء لمسمى واحد، لكن سماه هنا بالدوران وكذلك يسمى بالطردي والعكسي.

قال: (وهو ترتب حكم على وصف وجودا وعدما).

(ترتب) بمعنى اقتران، قرن الشارع بين الحكم والوصف قال: (على وصف) مناسب أو احتمال المناسبة يعني: يحتمل أنه مناسب.." (١)

"إذا: سلم بوجود الوصف، لكنه نفى المناسبة بين الوصف وبين الحكم؛ إذ ليس كل وصف يكون مناسبا. إذا: عدم التأثير.

وهذا التأثير ليس المراد به المؤثر المقابل للملائم الغريب لا، المراد به: مطلق التأثير.

قال: ﴿من القوادح﴾: (عدم التأثير بأن الوصف لا مناسبة له) يعني: للحكم.

يعني: وجد الوصف لكنه غير مناسب سواء وجد الحكم أو لا، فالحكم عام هنا باعتبار الحكم.

سواء وجد الحكم أو لم يوجد.

قوله: (بأن الوصف لا مناسبة له) على هذا التفسير -تفسير عدم التأثير- (بأن الوصف لا مناسبة له) على هذا التفسير، لا يكون قادحا إلا في قياس العلة.

لا يكون قادحا في **قياس الشبه مثلا**، ولا الطرد.

وألا يكون إلا في العلة المستنبطة، وأما المنصوصة فلا قدح.

وكذلك المستنبطة المجمع عليها لا قدح فيها ولا اعتراض، وإنما في المستنبطة المختلف فيها، دون المنصوصة أو المستنبطة المجمع عليها.

إذا: هذا القادح يختص على هذا التعريف؛ لأن فيه خلافا في التعريف، وإنما نقول: على هذا التعريف (بأن الوصف لا مناسبة له).

إذا: يختص هنا الاعتراض على العلة المستنبطة المختلف فيها، وأما المجمع عليها فلا اعتراض .. لا يتأتى هذا القادح، والمنصوصة فكذلك لا يتأتى عليها القادح؛ لأن المنصوصة قد يكون فيها شيء من الخلاف.

قال: (لا يرد على قياس الدلالة) يعني: هذا النوع واضح؛ لأنه لما كان الاعتراض على علية الوصف وأنه غير مناسب، حينئذ ما كان فيه الجامع بين الفرع والأصل هو دليل العلة أو لازمه أو حكمه، هذا لا يسمى اعتراضا عليه.

قال: ﴿ولا يرد هذا على قياس الدلالة﴾ على الصحيح، فيه خلاف.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢١/٦٨

﴿قاله الشيخ تقي الدين وابن عقيل؛ لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول﴾.

لأنه قد يقول: دليل العلة غير موجود في الأصل، فإذا نفى وجود دليل العلة هل يلزم منه عدم العلة؟ لا. ولذلك قال: ﴿لا يلزم من عدم الدليل﴾ دليل العلة ﴿عدم المدلول﴾ يعني: وجود العلة.

ولذلك لا يصح أن يكون هذا الاعتراض مسلطا على قياس الدلالة؛ لأن قياس الدلالة المناط الجامع بين الفرع والأصل ليس هو العلة نفسها وإنما دليلها، ومر معنا دليل ملزومها أو أثرها أو حكمها ونحو ذلك.

إذا انتفى اللازم أو الملزوم أو الدليل أو الحكم أو الأثر .. انتفى في القياس، هل يلزم منه عدم العلة؟ الجواب: لا. إذا: لا يلزم من ذلك انتفاء المدلول.

قال: ﴿لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول﴾ ولذلك قلنا: الصواب أنه لا يجري هذا القدح في قياس الدلالة. فمن باب أولى قياس الشبه؛ لأن الوصف فيه كما قلنا بالأمس أنه منزلة بين منزلتين .. الوصف فيه متردد بين المناسب والطردي.

قال: ﴿وذكره أبو الخطاب في الانتصار في مسألة عدالة الشهود والنكاح بلفظ الهبة﴾.

قال رحمه الله تعالى: (ولا قياس ناف للحكم).." [(١)]

"قال الطوفي -وهو الصواب في هذه المسألة-: والصحيح المختار أن للترجيح مدخلا في كل المذاهب من حيث الإجمال والتفصيل إذا دل عليه الدليل.

قال: ثم إن الترجيح في المذاهب واقع بالإجماع. يعني: هذا أمر واقع، إنكاره رفع لما وقع، وهو دليل الجواز قطعا.

قال: وهذا ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الترجيح بين المذاهب واقع.

إذا: الصواب أنه يصح أن يقال: مذهب الإمام أحمد أحسن وأولى من مذهب أبي حنيفة، أو مذهب الشافعي أولى من مذهب مالك على جهة الكمال.

قال: (ولا بين علتين إلا أن تكون كل منهما طريقا للحكم منفردة).

يعني: لا يرجح بين علتين، إلا إذا كانت كل علة واحدة منها إذا انفردت استقلت بالحكم، حينئذ يصح الترجيح.

(ولا بين علتين إلا أن تكون كل منهما طريقا للحكم منفردة) ﴿قاله في التمهيد وغيره؛ وذلك لأنه لا يصح ترجيح طريق على ما ليس بطريق﴾.

لأن إحدى العلتين إذا كانت طريقا والأخرى ليست بطريق، لا يصح أن يرجح ما ليس بطريق على ما هو طريق. فينظر في العلة هل تثمر الحكم الشرعي أو لا؟ إن كان كذلك قدمت على غيرها، فترجح هذه العلة على غيرها.

﴿وقال الشيخ تقي الدين: يقع الترجيح إن أمكن كونه طريقا قبل ثبوته﴾.

قال رحمه الله تعالى -أراد أن يعرف الرجحان، أولا عرف الترجيح وهو التقوية، الآن الرجحان- قال: (ورجحان الدليل: كون الظن المستفاد منه أقوى) ﴿من الظن المستفاد من غيره﴾ يعني: كالمستفاد من قياس العلة .. الظن المستفاد من

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣٠/٧٠

قياس العلة ليس كالظن المستفاد من قياس الشبه، الظن الذي أفاده قياس العلة هذا متفق عليه عند من قال بالقياس، هذا لا شك أنه يثمر ظنا لا يثمره قياس الشبه؛ لأن **قياس الشبه مختلف** فيه أولا، ثم الوصف مختلف فيه: أي النوعين هو؟ وكذلك من الخاص بالنسبة للعام .. الظن المستفاد من الخاص لا شك أنه ليس كالمستفاد من العام.

قال هنا: (ورجحان الدليل) ما المراد به؟

(كون الظن المستفاد منه أقوى) ﴿من الظن المستفاد من غيره.

وقد تقدم أن الترجيح: فعل المرجح﴾ وأما الرجحان -رجحان الدليل-: فهو صفة للدليل، إذا: فرق بين شيئين: الترجيح وبين الرجحان، رجحان الدليل هذا وصف للدليل، والترجيح هذا فعل المجتهد. فرق بينهما.

قال: ﴿وأما رجحان الدليل: فهو صفة قائمة به﴾ يعني: بالدليل ﴿أو مضافة إليه﴾ مسندة إليه ﴿ويظهر﴾ لك الفرق بينهما ﴿في التصريف، تقول: رجحت الدليل ترجيحا﴾ رجحت أنا .. أسندته إلى نفسك.

﴿رجحت الدليل ترجيحا فأنا مرجح، والدليل مرجح، وتقول: رجح الدليل رجحانا، فهو راجح. فأسندت الترجيح إلى نفسك إسناد الفعل إلى الفاعل﴾ رجحت.." (١)

"الصلاة لما تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر. وقيل: بلى، وقيل: ليسا بقياس﴾ قال ابن حمدان في ' المقنع ' وغيره: المحدود هنا هو قياس الطرد فقط. وقال القاضي عضد الدين وغيره: (القياس المحدود هو قياس العلة) انتهى. قال الآمدي في 'المنتهى' القياس في اصطلاح الأصوليين ينقسم إلى قياس العكس وحده بالحد المذكور، وإلى قياس الطرد هو: عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل. وقال ابن مفلح: ' وقياس الدلالة لم يرد بالحد ...).

- وبالنسبة لقياس الدلالة يمكن أن يدخل في الحد لو عبرنا بكلمة (وصف جامع) بدلا من (علة جامعة).

قال الشيخ السلمي في "أصوله" (ص/١٥٤): (أكثر الأصوليين يعبرون عن الوصف الجامع بالعلة، ثم يذكرون من شروط العلة أن تكون وصفا مناسبا، وهذا لا يستقيم على قول من يرى جواز الاستدلال **بقياس الشبه وقياس** الدلالة؛ لأن الوصف الجامع في هذين القياسين هو الشبه في الأول ودليل العلة في الثاني، ولا يشترط لهما ظهور المناسبة، فالوصف الجامع الذي هو ركن من أركان القياس قد يكون علة، وقد يكون دليل العلة، وقد يكون وصفا شبهيا).

أما قياس العكس فلا يدخل في حد قياس العلة لاختلاف النوعين.

قال السلمي (ص/١٤٣): (والقياس ينقسم إلى قياس طرد وقياس عكس، ولكن العلماء حين يعرفونه إنما يعرفون قياس الطرد لأنه الأصل، أما قياس العكس فقل من يراعيه عند تعريف القياس؛ إما لأنه لا يرى حجيته، وإما لقلة وروده في كلام الفقهاء، وإما لاختلاف الحقيقتين وتعذر الجمع بينهما في تعريف واحد).

قال الآمدي في "الإحكام" (٣/ ٢٠٤): (وإن كان قياس العكس قياسا حقيقة غير أن اسم القياس مشترك بين قياس الطرد وقياس العكس فتحديد أحدهما بخاصيته لا ينتقض بالمسمى الآخر المخالف له في خاصيته وإن كان مسمى

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٦/٧٧

باسمه ولهذا فإنه لو حدت العين بحد يخصها لا ينتقض بالعين الجارية المخالفة لها في حدها وإن اشتركا في الاسم والمحدود ها هنا إنما هو قياس الطرد المخالف في حقيقته لقياس العكس) (١).

---

(١) وإن أردت التوسع في تعريف القياس والاعتراضات الواردة عليه انظر نبراس العقول (ص/١٣: ٤٦).." [١]

"يكن له أب، كما خلق حواء من ضلع رجل.

وكذلك قاس الموجودين زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - على الأمم الماضية وقال لهم: (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) [محمد: ١٠] ثم بين إلحاق النظير بالنظير فقال: وللكافرين أمثالها، كأن الموجودين زمن النبي فرع والكفار المتقدمون أصل، والحكم الذي يهددون به العذاب والهلاك والعلة الجامعة تكذيب الرسل والتمرد على رب العالمين.

وأمثال ذلك في القرآن كثير.

القياس الفاسد:

أما القياس الفاسد الذي يكون مخالفاً للنصوص كقياس إبليس لعنه الله وكالأقيسة المخالفة للنصوص.

وكأقيسة الشبه المبنية على الفساد فان الكفار جاؤوا **بقياس الشبه كثيراً** باطلاً ومثله باطل كما قالوا في يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: (إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ) [يوسف: ٧٧] فأثبتوا السرقة على أخ يوسف لأن يوسف قد سرق قبله والأخ شبيه بالأخ فيلزم من مشابهتهما أن يكونا متشابهين في الأفعال وأن هذا سرق كما سرق ذلك. وهذا قياس شَبَه باطل.

خاتمة والجمع بين الأقوال والأدلة:

وعلى كل حال فالقياس هو قسمان صحيح وقياس فاسد فما جاء به الظاهرية من ذم القياس والسلف فهو ينطبق على القياس الفاسد، والقياس الصحيح هو إلحاق النظير بالنظير على وجه صحيح لا شك في صحته. والصحابة كذلك يلحقون المسكوت بالمنطوق به وهذا كثير وقد مثلنا له بأمثلة كثيرة.

شروط القياس:

قال الشيخ: (شروط القياس:

١ - أن لا يصادم دليلاً أقوى منه ويسمى القياس المصادم لما ذكر (فاسد الاعتبار).

٢ - أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه.." [٢]

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤٨١

(٢) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٠٠

"قويا، كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص، وقد قال أبو حنفية بعدم وجوبه في المثقل.
وقسمه بعضهم إلى: جلي وخفي وواضح. فالجلي: ما تقدم، والخفي: قياس الشبه، والواضح: ما كان بينهما. وقال بعضهم: الجلي ما كان ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى من الأصل كالضرب مع التأفيف. قال بعضهم: وينبغي تمثيله بقياس العمياء على العوراء في منع التضحية بها. والواضح: ما كان مساويا له كالنبيذ مع الخمر.
والخفي: ما كان دونه كقياس اللينوفر على الأرز بجامع الطعم، وكونه ينبت في الماء، ويرجع ذلك إلى الاصطلاح ولا مشاحة فيه. قال في ' المقنع ': وقيل الجلي قياس المعنى، والخفي قياس الشبه، وقيل: الجلي ما فهمت علته كقوله: ' لا يقضي القاضي وهو غضبان ').

الإلحاق بنفي الفارق:

والإلحاق بنفي الفارق قد يكون مظنونا، وقد يكون مقطوعا به، وقد اختلف العلماء في الإلحاق هل هو قياس أم لا؟

بيان مذهب الحنابلة في أنه ليس بقياس:

قبل أن نعرض الخلاف في مفهوم الموافقة هل هو قياس أم لا، وقبل أن نبين أنواعه نبدأ ببيان مذاهب العلماء في دلالته على مدلوله هل هي قياسية أم لفظية، ثم نبين أن الصحيح من مذهب الحنابلة أن دلالته لفظية وليس بقياس.
قال الشنقيطي في "المذكرة" (ص/ ٢٣٢): (اعلم أنه نفي الفارق إنما هو قسم من تنقيح المناط، وهو مفهوم الموافقة بعينه، واختلف العلماء في دلالته على مدلوله هل هي قياسية أو لفظية، ولهم في ذلك أربعة مذاهب.
الأول: أن دلالة مفهوم الموافقة إنما هي من قبيل القياس، وهو المعروف عند الشافعي بالقياس في معنى الأصل، ويقال له القياس الجلي.
الثاني: أن دلالة الموافقة لفظية لكن لا في محل النطق، لأن ما دل عليه اللفظ في محل النطق هو المنطوق وما دل عليه لا في محل النطق هو المفهوم، وكلاهما من دلالة اللفظ.
الثالث: أنها دلالة لفظية مجازية عند القائلين بالمجاز وهو عندهم من المجاز." [١]
"أحكام العتق.
وهناك احتمال آخر هو الذي منع كون نفي الفارق قطعيا، وهو احتمال أن يكون الشارع أنما نص على العبد في قوله: (من أعتق شركا له في عبد). الحديث لخصوصية في العبد لا توجد في الأمة، وهي أن العبد إذا أعتق يزاول من مناصب الرجال ما لا تزاوله الأنثى ولو حرة).

قياس الشبه:

قال الشيخ: (قياس الشبه:

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٢١

وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم وفيه شبه بكل منهما فيلحق بأكثرهما شبهاً به. وهذا القسم من القياس ضعيف).

ذكر الشيخ هنا أحد أقسام القياس من ناحية مناسبة الوصف المعلل به للحكم وهو قياس الشبه، فعرفه، ومثَّل له، واختار ضعفه.

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٤٢٤): (اعلم أن ظاهر كلام أهل اللغة والأصول الفرق بين المثل والشبه والمماثلة والمشابهة، وإن مثل الشيء ما ساواه من كل وجه في ذاته وصفاته، وشبه الشيء وشبيهه ما كان بينه وبينه قدر مشترك من الأوصاف.

وحينئذ تتفاوت المشابهة بينهما قوة وضعفا بحسب تفاوت الأوصاف المشتركة بينهما كثرة وقلة، فإذا اشتركا في عشرة أوصاف، كانت المشابهة بينهما كثرة أقوى مما إذا اشتركا في تسعة فما دون، وعلى هذا القياس ...

قوله: «قيل: إلحاق الفرع» أي: اختلف في تعريف قياس الشبه، فقيل: هو «إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما» أي: من ذينك الأصلين. وهذا قول القاضي يعقوب من أصحابنا وغيره.

ومن أمثلته تردد العبد بين الحر والبهيمة، في التمليك، فمن قال: يملك بالتمليك؛ قال: هو إنسان يثاب ويعاقب وينكح ويطلق، ويكلف بأنواع من العبادات، ويفهم ويعقل، وهو ذو نفس ناطقة، فأشبه الحر. ومن قال: لا يملك ؛ قال: هو حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه أشبه الدابة.

وعلى هذا خرج الخلاف في ضمانه إذا تَلِفَ بقيمته، وإن جاوزت دية الحر إلحاقا." (١)

"له بالبهيمة والمتاع في ذلك، وبما دون دية الحر بعشرة دراهم تشبيها له به، وتقاعدا به عن درجة الحر.

وكذا المذي تردد بين البول والمني، فمن حكم بنجاسته، قال: هو خارج من الفرج لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، أشبه البول، ومن حكم بطهارته، قال: هو خارج تحلله الشهوة، ويخرج أمامها، فأشبه المني، وزعم بعضهم أن الخلاف في طهارة المذي مبني على أنه جزء من المني، أو رطوبة ترخيها المثانة.

واعلم أنك إذا تفقدت مواقع الخلاف من الأحكام الشرعية، وجدتها نازعة إلى الشبه بهذا التفسير، فإن غالب مسائل الخلاف تجدها واسطة بين طرفين تنزع إلى كل واحد منهما بضرب من الشبه فيجذبها أقوى الشبهين إليه، فإن وقع في ذلك نزاع، فليس في هذه القاعدة، بل في أي الطرفين أشبه بها حتى يلحق به. وقد ذكرت جملة من أمثلة ذلك في «القواعد الكبرى» و «تلخيص الحاصل» ...

قوله: «وقيل: الجمع» هذا تعريف آخر لقياس ال شبه، وهو: «الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة ما». وقال في «الروضة»: على حكمة الحكم «من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة» وهذا نحو مما اختاره الآمدي، وذلك لأن الأوصاف، يعني التي اقترن بها الحكم في الأصل ثلاثة أقسام، لأنها «إما مناسب معتبر» أي: تعلم مناسبته للحكم، واعتبار الشرع له، لأجل مناسبته قطعا، كمناسبة شدة الخمر للتحريم، والقتل للقصاص، والقطع للسرقة، والزنا

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٢٦

للحد، وغير ذلك من الأوصاف المناسبة لأحكامها، وهي كثيرة جدا، أو ليس مناسبا ولا معتبرا، كلون الخمر وطعمها، إذ لا يناسبان تحريمها، وكقول القائل: إنما قتل القاتل، وحد السارق والزاني والقاذف؛ ووجبت الكفارة على الأعرابي، لكونه أسود، أو أبيض، أو طويلا، أو قصيرا ونحو ذلك، فهذا طرد محض نعلم قطعا أن الشرع لم يعلق الحكم عليه لما سبق من أن تصرفه لا يخرج عن تصرف العقلاء، وهذا خارج عنه، فلا يكون تصرفا له، و أيضا لإلفنا منه في موارد تصرفه ومصادرها عدم الالتفات إلى مثل هذا الوصف، فهذان الطرفان معلوما الحكم.

أما القسم الثالث؛ وهو «ما ظن» أنه «مظنة للمصلحة» أي: يوهم اشتماله على مصلحة الحكم، وظننا أنه مظنتها من غير قطع بذلك، ورأينا الشارع قد اعتبره في." [1]

"بعض الأحكام، فهذا هو الشبهي، وسمي بذلك لتردده بالشبه بين القسمين الأولين، وهما المناسب والطردي ؛ لأنه من حيث إنا لم نقطع بانتفاء مناسبته، واشتماله على المصلحة، بل ظننا ذلك فيه أشبه المناسب المقطوع باشتماله على المصلحة، ومن حيث إنا لم نقطع بمناسبته واشتماله على المصلحة أشبه الطردي المقطوع بخلوه عن المناسبة المصلحية.

وذلك كما ألحقنا نحن والحنفية «مسح الرأس بمسح الخف في نفي» تكرار المسح «لكونه ممسوحا» فقلنا: ممسوح في الطهارة، فلا يسن تكراره، كمسح الخف، وألحقه الشافعي «بباقي أعضاء الوضوء في» إثبات التكرار «لكونه أصلا في الطهارة» فقال: مسح الرأس أصل في طهارة الوضوء، فسن تكراره على الوجه واليدين والرجلين.

وفي كل واحد من القياسين جامع وفارق، إذ الأول قياس ممسوح على ممسوح، فالمسح جامع، ولكنه قياس أصل على بدل، فهذا هو الفارق، إذ مسح الرأس أصل في الوضوء، ومسح الخف بدل فيه عن غسل الرجلين، والثاني قياس أصل على أصل، فهذا هو الجامع، لكنه قياس ممسوح على مغسول، فهذا هو الفارق.

ومن أمثلته: قولنا في الوضوء: طهارة، أو طهارة حكمية، أو طهارة موجبها في غير محل موجبها، فاشترطت لها النية كالتيمم، وإلى هذا أشار الشافعي – رضي الله عنه – بقوله: طهارتان، فكيف يفترقان؟، وهو كقول الصديق – رضي الله عنه – لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

قلت هذا أجود ما قرر في قياس الشبه وعليه الأكثرون، ولما قرره الغزالي بمعناه قال: وإن لم يرد الأصوليون بقياس الشبه هذا، فلست أدري ما الذي أرادوه، وبم فصلوه عن الطرد المحض، وعن المناسب؟!

قلت: حاصل الأمر أن الوصف الشبهي شأنه أن يكون مرتفعا عن الطردي، وإلا لم يعتبر باتفاق، ومنحطا عن المناسب، وإلا لم يختلف فيه عند من اعتبر المناسبة، ومن استقرأ أقيسة الفقهاء القائلين بالشبه، رأى أقيستهم تارة يتخيل فيها الاشتمال على المناسبة المصلحية، وتارة لا يتخيل فيها شيء من ذلك.

قوله: «فالأول قياس العلة» إلى آخره، أي: فالأول من أقسام الوصف الثلاثة." [2]

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٢٧

(٢) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٢٨

"المذكورة وهي المناسب، والطردي، والشبهي.
فالجمع بين الأصل والفرع بالوصف المناسب هو قياس العلة، لأن الحكم ثبت في الفرع بعلة الأصل، كثبوت التحريم في النبيذ بعلة الإسكار التي ثبت بها تحريم الخمر، وإثبات القصاص في المثقل بعلة القتل العمد والعدوان التي ثبت بها في المحدد، «وكذلك اتباع كل وصف ظهر كونه مناطا للحكم» بنص أو إجماع أو غير ذلك، فهو من قبيل قياس العلة، لأنا لا نعني بقياس العلة إلا اتباع مناط الحكم في الجمع بين الأصل والفرع به.
«والثاني: طردي» وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يعلم خلوه عن المصلحة، وعدم التفات الشرع إليه كما سبق من قولهم: مائع (١) لا يبنى على جنسه القناطر، أو لا يصاد منه السمك، أو لا تجري عليه السفن، أو لا ينبت فيه القصب، أو لا يعوم فيه الجواميس، أو لا يزرع عليه الزروع، ونحو ذلك، أو يقال: أعرابي أو إنسان، فوجبت عليه الكفارة قياسا على الأعرابي المذكور في الحديث.
«والثالث: الشبه» أي: قياس الشبه وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف شبهي، وهو ما نزل عن المناسب وارتفع عن الطردي، أو ما توهم اشتماله على المصلحة، ولم يقطع بها فيه على ما سبق بيانه والخلاف فيه.
فإن قيل: كل قياس فهو مشتمل على شبه واطراد، إذ الوصف في قياس العلة في الفرع يشبه الوصف في الأصل لأنه مثله، والمثلية أخص من المشابهة، والأعم لازم للأخص، كوصف الإسكار في النبيذ هو مساو لوصف الإسكار في الخمر في ماهية

(١) كالنبيذ والخل مثلا في عدم إزالة النجاسة، أو الوضوء به، والمقصود بيان أن هذه الأوصاف طردية، قال الشيخ عياض السلمي في "أصوله" (ص/١٧٠): (وأما قول بعضهم في الاستدلال على أن النبيذ لا يجوز الوضوء به: النبيذ مائع لا تبنى على مثله القناطر فلا يجوز الوضوء به كاللبن. فهذا قد جعله بعضهم من قياس الدلالة؛ لأن كونه لا تبنى على مثله القناطر دليل على قلته وعدم توافره، والشرع يبني على قلة الشيء وندرته أحكاما كما في التيمم، فإن الشرع جعله بالتراب لتوافره ولم يجعله بالمسك مثلا أو بغيره مما يشبه التراب ولا يتيسر لكل أحد.
وقال آخرون: بل هذا المثال من قياس الطرد الباطل؛ فكون الشيء لا تبنى على مثله القناطر، وصف طردي، لا مناسبة بينه وبين الحكم الذي رتب عليه وهو عدم جواز الوضوء به).." (١)

"الإسكار، وهو مطرد أيضا، وكذلك قياس الشبه الوصف فيه مطرد، إذ بدون الاطراد لا يكون شبها معتبرا، وإذا كان كل قياس مشتملا على الشبه والاطراد، فلم خص كل واحد من الأقيسة باسمه العلم عليه، كقياس العلة والطرد والشبه؟.
فالجواب: أن كل واحد منها أضيف إلى أخص صفاته وأقواها، لأن العلية أخص صفات المناسب المؤثر، والطرد أخص صفات الطردي، والشبه أخص صفات الشبهي، وهذا كما يقسم الجسم إلى نباتي وحيواني وإنساني إضافة لكل قسم

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٢٩

منها إلى أخص أوصافه، وهي النباتية في النبات، والحيوانية في الحيوان، والإنسانية في الإنسان.

قال الغزالي: أنواع القياس أربعة: المؤثر، ثم المناسب، ثم الشبه، ثم الطرد، فأدناها الطردي الذي ينبغي أن ينكره كل قائل بالقياس، وأعلاها المؤثر وهو الذي في معنى الأصل، وهو الذي ينبغي أن يقر به كل منكر للقياس. قال: ويعرف كون المؤثر مؤثرا بنص، أو إجماع، أو سبر حاصر.

قوله: «وفي صحة التمسك به» أي: بقياس الشبه «قولان لأحمد والشافعي - رضي الله عنهما -، والأظهر» - يعني من القولين - «نعم» أي: يصح التمسك به «لإثارته الظن خلافا للقاضي» أبي يعلى وغيره في أنه لا يصح التمسك به.

حجة من صحح التمسك به من وجهين:

أحدهما: أنه يثير ظنا غالبا بثبوت حكم الأصل في الفرع، وكل ما أثار ظنا غالبا، فهو متبع في العمليات، فالقياس الشبهي متبع في العمليات، ولا نعني بصحة التمسك به إلا هذا.

بيان الأولى؛ وهي إثارته الظن هو أنا إذا رأينا حكما ثبت في محل مشتمل على أوصاف غلب على ظننا أن تلك الأوصاف مشتملة على علة الحكم، ثم إذا رأينا محلا آخر قد وجدت فيه تلك الأوصاف أو أكثر، غلب على ظننا أن هذا المحل كذلك المحل في اشتماله على المصلحة، وحينئذ يغلب على ظننا استواؤهما في الحكم.

بيان الثانية؛ وهي أن ما أثار الظن متبع، بالقياس على العموم وخبر الواحد ونحوهما.

الوجه الثاني: أن التعبد في حكم الأصل خلاف الأصل، فهو معلل بالمصلحة." [1]

"شَيْئًا) [النجم: ٢٨] ؛ خالفناه في قياس المناسبة للدليل الراجح والاتفاق، ففي قياس الشبه يبقى على موجب الدليل، ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - إنما اجتمعت على المناسبة لا على الشبه، فوجب أن لا يكون حجة.

وأجيب بوجوه:

أحدها: المعارضة بقوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) [الحشر: ٢]، وقياس الشبه نوع من الاعتبار.

والثاني: قوله عليه السلام: نحن نحكم بالظاهر وقياس الشبه يفيد الظاهر، فيجب الحكم به عملا بالنص.

الثالث: أنه مندرج في عموم قول معاذ - رضي الله عنه - أجتهد رأيي وقد صوبه النبي - صلى الله عليه وسلم -، فيجب أن يكون صوابا.

الرابع: ما أشرنا إليه من دلالة قياس إخراج الموتى من الأرض على إخراج الحب منها على قياس الشبه عند ذكر أدلة أصل القياس (١).

الخامس: أن القاضي خالف مذهبه حيث احتج بقياس الشبه كثيرا في «المجرد» و «التعليقة الكبرى» وغيرهما.

قوله: »والاعتبار بالشبه حكما لا حقيقة خلافا لابن علية، وقيل: بما يظن أنه مناط للحكم».

---

(١) قال في (٣/ ٢٥٥): (الطريق الثالث من طرق القياس العقلي في إثبات المعاد: قياس إخراج الموتى من الأرض

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٣٠

أحياء على إخراج الحب الميت من الأرض حيا، أو نقول: قياس إعادة الموتى بعد تلاشيهم واستهلاكهم على إعادة الحب بعد تلاشيه واستهلاكه ... وقد تضمن هذا الطريق نوعين من القياس: أحدهما: قياس شبهي، وهو قياس إحياء الأبدان بالأرواح على إحياء الأرض بخضرتها وزهرتها بعد يبسها ومحولها، والجامع بينهما أن الخضرة والنضارة للأرض تشبه الروح للجسد، وهذا جامع شبهي لا شك فيه، وهو مجازي أيضا؛ لأن الموت حقيقة في الأجسام الحيوانية أو في الذوات الحية، واستعماله في الأرض والبلد نحو قولنا: أرض ميتة وبلد ميت، مجاز لما ذكرنا ...)..." [1]

"هذه المسألة ليست من مسائل «الروضة» ومعناها أنه إذا صح التمسك بقياس الشبه، فهل المعتبر بالشبه الحكمي، أو بالشبه الحقيقي، أو بما غلب على الظن أنه مناط الحكم منهما؟ فيه ثلاثة أقوال:

مثال الشبه الحكمي: شبه العبد بالبهيمة في كونهما مملوكين، والملك أمر حكمي.

ومثال الشبه الحقيقي: شبهه بالحر في كونهما آدميين وهو وصف حقيقي.

قال القرافي: أوجب ابن علية الجلسة الأولى قياسا على الثانية في الوجوب، وهذا شبه صوري لا حكم شرعي.

مثال الثالث: أنا ننظر في البنت المخلوقة من الزنى، فهي من حيث الحقيقة ابنته، لأنها خلقت من مائه، ومن حيث الحكم أجنبية منه، لكونها لا ترثه ولا يرثها، ولا يتولاها في نكاح ولا مال، ويحد بقذفها، ويقتل بها، ويقطع بسرقة مالها، فنحن ألحقناها ببنته من النكاح في تحريم نكاحها عليه نظرا إلى المعنى الحقيقي، وهو كونها من مائه، والشافعي ألحقها بالأجنبية في إباحتها له نظرا إلى المعنى الحكمي، وهو انتفاء آثار الولد بينهما شرعا فقد صار كل من الفريقين إلى اعتبار الوصف الذي غلب على ظنه أنه مناط الحكم في الأصل، وهذا هو الأشبه بالصواب، لأن الظن واجب الاتباع، وهو غير لازم أبدا للشبه حكما، ولا للشبه حقيقة، بل يختلف باختلاف نظر المجتهد، فيلزم كل واحد منهما تارة، والله تعالى أعلم بالصواب.

واعلم أن **قياس الشبه ينتفع** به الناظر في استخراج الحكم دون المناظر لخصمه، لأن الخصم لو منع حصول الظن من الوصف الشبهي، لاحتاج المستدل إلى بيان اشتماله على المصلحة، ولا طريق له إلى ذلك إلا السبر والتقسيم. وحينئذ يبقى **قياس الشبه واسطة** لاغية لا أثر لها) (١).

قياس العكس:

قال الشيخ: (قياس العكس: وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه).

ومثل له في "الأصل" (ص/٧٤) بقوله: (ومثلوا لذلك بقوله صلّى الله عليه وسلّم:

---

(١) انظر في قياس الشبه: الواضح (٢/ ٥٥)، والعدة (٤/ ١٣٢٥)، وغيرهما.." [2]

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٣٢

(٢) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٣٣

"والرابع: ما لم يعلم من الشرع الالتفات إليه ولا إلغاؤه، فلا بد من شهادة أصل له) يعني: فلا يقبل المناسب المرسل إلا إذا كان ترتب الحكم عليه يحقق مصلحة تشهد لها عمومات الشريعة وقواعدها، مثل جمع القرآن حصل في عهد الصحابة المصالح المرسلة هنا لكن يشهد لها أصل وهو: حفظ الدين. ... إلى آخره حينئذ نقول: (ما لم يعلم من الشرع الالتفات إليه ولا إلغاؤه). هذا يسمى ماذا؟ المناسب المرسل، يعني: لم يرد أنه اعتبر ولم يرد أنه ألغي. يعني: متوقف فيه لا يعلم حكم الشارع فيه، هل نرتب عليه أحكام؟ الجواب: لا، لأن المناسب لا يكون مناسبا إلا إذا اعتبره الشارع، وأما ما دل على إلغائه فهو ملغى كاسمه، وإما ما لم يدل على إلغائه ولا اعتباره فالأصل عدم اعتباره، لماذا؟ لأن الأحكام الشرعية إن عللت فتعليلاتها شرعية حينئذ لما لم يكن شرعا فالأصل عدم تعليق الأحكام الشرعية عليه، (والخامس: ما علم من ال شرع إلغاؤه فهو ملغى بذلك) لأن الشرع لم يعتبره كالأعرابي مثلا كونه أعرابيا كونه أعجميا، هذه أوصاف يفترق بها الناس وثقافاتهم وعاداتهم تختلف تختلف بناء على هذا لكن الشارع لم يعتبرها بل هي ألغيت بل بالنص (أو بالسبر والتقسيم) هذا إما بالمناسبة (أو بالسبر والتقسيم)، معطوف على ما سبق، بمعنى أن الاستنباط كما يكون بالمناسبة يعني: الوصف المناسب. كذلك يكون بالسبر والتقسيم. والسبر لغة: الاختبار. والمراد هنا اختبار الأوصاف بإلغاء ما لا يصلح وإبقاء الصالح، يكون عندك مجموعة أوصاف بعضها يحتمل وبعضها ما لا يحتمل حينئذ يأتي ويسبر يلغي ما لا يعتبر ويثبت ما يعتبر (والتقسيم) هو تجزئة الشيء بأن يقال هذا إما كذا وإما كذا، يعني: ينظر إلى الحكم الشرعي فنقول: الحكم الشرعي لا يمكن أن يكون إلا لعلة كذا أو لكذا الأول باطل لكذا فيتعين الثاني. هذا يسمى ماذا؟ يسمى تقسيما الأول باعتبار الأو صاف السبر تنظر تقول: عندنا وصف كذا أعرابي إلى آخره، ثم تقول: هذا لا يصلح هذا يصلح هذا لا يصلح. ... إلى آخره، وأما التقسيم فتقول: يحتمل العلة المرتب الحكم عليها إما كذا وإما كذا وإما كذا، فالأول باطل لكذا والثاني باطل لكذا. وتسكت عن الثالث فيتعين أنه هو العلة (بحصر العلل) يعني: الأوصاف أوصاف الأصل المقيس عليه. ... (وإبطال ما عدا المدعى علة) إذا ادعيت أن هذا الوصف هو العلة تبطل ما عداه وتسكت عن هذه العلة فتستقر، (أو بقياس الشبه) هذا الثالث استنباط إما بالمناسبة أو بالسبر والتقسيم أو **بقياس الشبه يعني**: إثبات العلة بالشبه. **وقياس الشبه اختلف** في تفسيره وهو: الفرع المتردد بين أصلين مختلفي الحكم من إلحاق الفرع بأحد الأصلي. وهذا سيأتي ذكره هنا نعم سيأتي سيأتي، (أو بقياس الشبه) ثم قال: (وبنفي الفارق بين الأصل والفرع إلا بما لا أثر له، وهو مثبت للعلة). يعني: في الفرع.) لدلالته على الاشتراك فيها على الإجمال) هذا الضرب الثاني من أضرب إثبات العلة [ب لا نعم.

[.

(أو بنفي الفارق) أو نعم (أو بنفي الفارق) هذه ساقطة من بعض النسخ.

.." (١)

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٨/٤٠

"عناصر الدرس

أنواع القياس.

أوجه تطرق الخطأ إلى القياس.

الاستدلال.

ترتيب الأدلة.

الاجتهاد، والتقليد.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.

قد سبق الحديث عن أركان القياس ومر معنا تقسيم المصنف رحمه الله تعالى مؤثر ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع وهو ثلاثة، المناسب المطلق قلنا: هذا الذي لم يشهد له دليل اعتبار أو دليل إلغاء. يعني: لم يرد الشارع باعتباره ولا بإلغائه والملائم هو الذي يكون كالإسكار مثلا يسمى ملائمة مناسبة بين الحكم وبين العلة والغريب هذا الذي كما سبق الإشارة إليه أنه لم يشهد له إلا أصل واحد، وهذا يمثلون له بماذا؟ بوصف المعاملة بنقيض القصد إن استعجل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه هذه قاعدة عامة وهي أصل ما دليلها؟ دليلها لا يرث القاتل، لم يرد لهذا القاعدة ولهذا الأصل ما يشهد له إلا نص واحد وهو قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يرث القاتل». حينئذ اعتمد وعمم وصار كلما استعجل الشيء أو الشخص الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، فإذا طلق زوجته بتا في مرض الموت حينئذ يعاقب بنقيض قصده فترث، وكذلك الموصى له لو قتل وصيه الموصى كذلك يكون شأنه شأن الوارث، وهكذا حينئذ صار المناسب الغريب له اعتبار عندهم إلا أنه تقعد القاعدة أو يجعل أصل عام لكن لم يشهد لهذا الأصل إلا، لم يشهد لهذه القاعدة والوصف العام إلا نص واحد.

ثم قال رحمه الله تعالى: (وأنواع القياس أربعة). هذا بالنظر إلى الجامع بين الفرع والأصل، والأكثر على أنها ثلاثة بإسقاط قياس الطرد لعدم اعتباره ونص على ذلك، إذا هي ثلاثة: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه. وأضعفها **قياس الشبه** **وأقواها** قياس العلة، إذا أنواع القياس بالنظر إلى الجامع بين الفرع والأصل أربعة:

الأول: (قياس العلة)، يعني: من إضافة الشيء إلى سببه. يعني: لماذا سمي قياس علة؟ لأن العلة هي المعتبر في القياس (وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بالعلة نفسها)، سواء كانت منصوصة أو مجمع عليها، وهذا واضح بين وهو أشهر أنواع القياس والعمدة عليه لأنه هو الأقوى.." (١)

"والثاني: (وقياس الدلالة وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة)، إذ اشتراكهما فيه يفيد اشتراكهما في العلة فيشتركان في الحكم، العلة قد يكون لها دليل يدل عليها بمعنى إذا قيل الإسكار أنه علة لتحريم الخمر قد يدل

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١/٩

على الإسكار الشدة مثلا كونها مضطرب أو الرائحة الكريهة ونحو ذلك هذا يسمى ماذا؟ يسمى دليل العلة وليست هي العلة بنفسها فالإسكار من حيث هو كيف نعرفه؟ نعرفه بعلامته وأماراته، هذه الأمارة هي التي تكون جامعا [بين القياس] (١) بين الفرع والأصل، وهو أضعف من الأول لماذا؟ لاحتمال أن تكون هذه الرائحة كريهة مثلا لغير الإسكار ليس المطردة كلما وجدت رائحة كريهة فثم إسكار حينئذ نقول: للمظنة أو الظن صار أضعف من السابق، فالجمع بين الفرع والأصل بالعلة نفسها أقوى من الجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة وأمارة العلة، لأنها قد توجد الأمارة والعلامة وتتخلف العلة فثم خطأ في النظر (ما جمع فيه بين أصل وفرع بدليل العلة)، وهو: إما بملزومها، أو أثرها، أو حكمها. يعني: دليل العلة إما بملزومها، أو أثرها، أو حكمها. مثل ماذا؟ قالوا: قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الكريهة والشدة الدالة على الإسكار. يعني: كمثال.

والشأن لا يعترض المثال ... إذ قد كفى الفرض والاحتمال

فلا يناقش فيه، فقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الكريهة والشدة الدالة على الإسكار فإنه يلزم من وجود الشدة وجود الإسكار إذا قيل بأنه مسكر يلزم من وجود الرائحة الكريهة وجود الإسكار وهذا التلازم ليس عقليا إنما هو تلازم عادي ومثله إلحاق القتل بالمثقل بالقتل بالمحدد في القصاص بجامع الإثم هذا الجامع هنا الإثم وهو: حكم العلة. لأن الإثم هو أثر العلة والقتل والعمد عدوان قال هنا: (ما جمع فيه). يعني: بين الأصل والفرع. (بدليل العلة، ليلزم من اشتراكهما فيه)، في الدليل يعني، (وجودها ((ليلزم من اشتراكهما)، اشتراك الفرع والأصل (فيه)، يعني: في دليل العلة. (وجودها)، يعني: وجود العلة. ليدل اشتراكهما في الدليل على اشتراكهما في العلة فيلزم اشتراكهما في الحكم، فإذا نظرت فيه وجدت فيه شيئا من الضعف لأنه ليس ثم تلازم عقلي ولا شرعي وإنما هو تلازم عادي قد يتخلف، ولذلك هو أضعف من السابق.

(وقياس الشبه) هو أضعفها وأكثرها استعمالا في كتب الفقهاء، وهذا يدل على ماذا؟ يدل على أن القياس ينبغي النظر إليه بنظرة شرعية، وهو أنه كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وهو مؤصل علم أصول الفقه أنه: كالميتة. بمعنى أن لا نحتاج إلى كثير من هذه التفريعات التي قد يكون الأمثلة عليها متكلفة، وتكون كذلك الاستنباطات التي تربط بالأدلة فيها شيء من التكلف، وإنما يكون عندنا أربعة أركان والأصل العلة الحكم الأصل يكون معللا إن وجدت العلة بعينها هذا هو الأصل، وأما **بقياس الشبه أو** م ا سميناها الآن بقياس الدلالة دليل علة، فهذه أقل ما يمكن أن تقع وأكثر ما يقاس بها يكون القياس ضعيفا فيها.

---

(١) سبق.." (١)

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٩

"**قياس الشبه سمي** بالشبه لتردده بالشبه بين الوصف المناسب والوصف الطردي (وقد اختلف في تفسيره فقال القاضي يعقوب) سماه هنا (هو أن يتردد الفرع بين حاظر ومبيح) والمشهور أنه يتردد بين أصلين مختلفي الحكم تردد الفرع بين أصلين مختلفي الحكم، قالوا: كالعبد مثلا. العبد هل إذا قتل يضمن الدية أو تلزم القيمة؟ قالوا: متردد بين أصلين:

الأصل الأول: كونه حرا.

الأصل الثاني: نعم أشبه الحر من حيث كونه مكلفا بالتكاليف الشرعية التوحيد والصلاة إلى آخره، ويشبه البهيمة من وجه آخر في كونه يباع ويشترى ويوقف ويوهب إلى آخره.

إذا ثم تردد بين أصلين مختلفي الحكم فالذي يترتب على الحر ليس كالذي يترتب على البهيمة حينئذ وقع تردد في العبد، هل إذا قتل يضمن قاتله بالدية إذا أشبه الحر أو القيمة إذا أشبه البهيمة؟ والأكثر على الثاني أنه أقرب إلى البهيمة **قياس الشبه نعم** قال: (هو أن يتردد بين حاظر ومبيح). قال هنا في الحاشية: كالمذي المتردد بين المني والبول. لكن فيه نص المذي متردد بين المني والبول، نعم هو متردد بينهما لكن جاءت فيه نصوص موضحة للحكم الشرعي فيه، قال: (فيلحق بأكثرهما شبها). تردد الفرع بين حاظر ومبيح يعني: أصل. حاظر يعني: يمنع يحرم، ومبيح أصل آخر حينئذ يتضمن الإباحة، (فيلحق بأكثرهما شبها، وقيل: هو الجمع بوصف يوهم اشتماله على المظنة من غير وقوف عليها) والأول هو الأشهر في الحد (هو الجمع بوصف)، يعني: الجمع بين الفرع والأصل، (بوصف يوهم)، يعني: يظن. (اشتماله)، أي: هذا الوصف أنه مشتمل (على المظنة) أي: الحكمة. يعني: ليست الحكمة معلومة قطعا وإنما هي مظنونة، فهذا الوصف يوهم بمعنى أن الناظر فيه يتوهم أن الحكمة موجودة مترتبة عليه، وهذه دائرة الظن، (من غير وقوف عليها)، يعني: من غير قطع بوجودها، لكن الشارع اعتبره في بعض الأحكام (وهو صحيح)، وهو قياس صحيح (في إحدى الروايتين)، يعني: الإمام أحمد رحمه الله تعالى. (وأحد قولي الشافعي)، وهو قول الجمهور **قياس الشبه قياس** صحيح، وأكثر ما يورد في كتب الفقهاء كذا مثل ذا الذي يعنون له بهذا التعبير مراد به **قياس الشبه وهو** ضعيف.

والقول الثاني في **قياس الشبه أنه** لا يصح لماذا؟ قال: لأنه قائم على المناسبة المتوهمة والأصل عدم العمل بالظن، هنا المناسبة متوهمة بمعنى أنها مظنونة وإذا كانت مظنونة حينئذ لا يمكن أن يلحق الفرع بالأصل بل يجعل الأصل له البراءة الأصلية يجعل الفرع بحكم البراءة الأصلية فإما الإباحة وإما ما يتعلق بها، إذا هذه ثلاثة أنواع: قياس العلة وهو: الأصل، وقياس الدلالة فيه شيء من الضعف، **وقياس الشبه وهو** ضعيف.." (١)

"قريبة ليست البعيدة لأننا قلنا: قوة. وسكتنا البعيدة يمكن أن يقول: طيب اصبر اديلي خمس سنين أتعلم الفقه، ويذهب ويتعلم ثم يأتي بالمسألة، هذا لا يسمى مجتهدا لأن القوة هنا بعيدة تحتاج إلى تحصيل (من غير حاجة إلى تعب كثير) نعم (حتى إذا نظر إلى مسألة استقل بها)، دون تقليد لغيره (ولم يحتج إلى غيره)، هذا هو الأصل، الأصل في المسلم أن يكون متابعا للنبي – صلى الله عليه وسلم – (فهذا قال أصحابنا: لا يقلد مع ضيق الوقت ولا سعته)،

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٩/٣

يعني: المجتهد المطلق لا يجوز له التقليد مطلقا لا مع ضيق الوقت ولا مع سعته، ضيق الوقت متى؟ لو حلت نازلة، وهذا قد يحتاجه كل من يفتي يتصدر للناس لا بد أن يمر عليه مثل هذا، نقول: لو نزلت نازلة ولم يبحث المسألة أو أنه تردد في الترجيح واحتيج إلى أن يقول قولا فيها، حينئذ له أن يقول قال: مالك كذا، مذهب مالك كذا، مذهب فلان كذا، اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كذا، قال ابن القيم كذا، بيكون مقلدا، هذا إذا ضاق عليه الوقت لا بد أنه يفتى في هذه المسألة في هذه الساعة، وأما إذا كان عنده وقت، وهذا لا شك أنه لا يجوز بل لا بد من الرجوع والبحث والنظر نعم قال: (فهذا). أي: من هذا صفة المجتهد المطلق، (قال أصحابنا: لا يقلد مع ضيق الوقت ولا سعته)، يعني: لا يجوز أن يقلد مجتهدا غيره مطلقا، (ولا يفتي بما لم ينظر فيه إلا حكاية عن غيره)، يعني: يسميه يقول: قال فلان كذا، وفلان كذا. أما هكذا يطلقه نقول: الأصل أنه ينسبه لنفسه. ولذلك من لم يكن أهلا للفتوى قد يسأل بعض الناس من لم يكن أهلا للفتوى ولو كان طالب علم ولم يكن مجتهدا أو أنه مستقل فالأصل أنه إذا سئل واستفتي وعرف الجواب لا ينسبه لنفسه لا يقول: نعم نعم أعد الصلاة. أو كذا من هذا القبيل، أو يلزمك كذا، لا تقول: قال فلان كذا. تحكيه لا يجوز تنسبه لأن هذا كذب لأنك نسبته لنفسك بمعنى أنك أنت مصدر لهذا الحكم الشرعي، وهذا باطل (فإن نص في مسألة على حكم وعلله، فمذهبه في كل ما وجدت فيه تلك العلة)، هذا من صنيع المتأخر من الأصوليين، يعني: نزلوا. وهذه من الطوام التي حصلت بسبب التقليد والتعصيب للمذاهب نزلوا أقوال الأئمة منزلة النصوص، بعضهم صرح بهذا قالوا: ننزل أقوال الأئمة منزلة النصوص. والنصوص الشرعية إذا جاء مطلق وظاهر، وجاء خاص وجاء عام، إذا تعاملها بماذا؟ بما تعامل به القواعد الشرعية السابقة، ولذلك قال: (فإن نص). يعني: الإمام. (في مسألة على حكم وعلله)، مسألة واحدة بين الحكم وذكر العلة (فمذهبه) الذي ينسب له (في كل ما وجدت فيه تلك العلة)، يعني: كلما وجدت فيه العلة وجد الحكم طردا سبحان الله (فإن لم يعلل لم يخرج إلى ما أشبهها)، يعني: قياس الشبه لا يتأتى في أقوال الأئمة، وإنما يأتي قياس العلة، وكذلك لا ينقل حكمه في مسألتين متشابهتين كل واحدة إلى الأخرى ل كن العمل على غير هذا، هذا ما يسمى بالتخريج، يعني: ينظر في مسألة لم ينقل عن أحمد فيها قول، ولكن لها شبه فهل ننقل هذه التي حكم فيها الإمام أحمد إلى نظيرها أو لا؟ هو يقول: لا.." [(١)]

"الحكم المتعبد به، والأشبه عند الله تعالى لم يكلف المجتهد إصابته، ولا هو حكمه الذي تعبد به، إذا لم يؤده إليه اجتهاده.

وغير جائز أن يكون مصيبا لما كلف، مخطئا لحكم الله تعالى، إذ غير جائز أن يكون ما كلف غير حكم الله تعالى. فقد بان أن معنى قولهم: إن الحق عند الله تعالى واحد: أن الأشبه من الأصول بالحادثة عند الله تعالى واحد قد علمه الله تعالى، ولم يكلف المجتهد. ومن هذا الوجه شبهوه بالكعبة، لأن الكعبة التي أمر بالتوجه إليها هي واحدة، ولم يكلفوا إصابتها، والحكم الذي على المجتهد إنما تحري مجرواتها، وما يستقر عليه رأيه بعد الاجتهاد من الجهة التي في علم الله تعالى أنها الكعبة. وشبهه عيسى بن أبان بما كلفنا فيه استيفاء المقادير، لم نكلف نحن إصابتها، والحكم الذي

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٣٦/٩

علينا فيها إنما هو من اجتهادنا، وغالب ظننا أنه المقدار المأمور باستبقائه، وإبقائه دون ما عند الله تعالى. فهذا يبين أن مذهب أصحابنا غير مخالف لمذهب من حكينا قوله من القائلين: إن الحق في جميع أقاويل المختلفين فيما طريقه الاجتهاد من أحكام الحوادث، وإن خلافهم في ذلك إنما هو خلاف على من نفى أن يكون في الأصول أشبه المطلوب المظنون بالاجتهاد، وعلى ما بينا. قال أبو بكر: والذي ذكرنا أنه مطلوب والحكم الذي تعبد به المجتهد، وهو الأشبه في رأيه طريق الأصول إلى كيفية الاجتهاد أيضا، وغالب الظن على حسب ما بينا فيما سلف من أقاويل المختلفين في كيفية القياس، واستخراج العلل. فجائز عند من يعتبر **قياس الشبه أن** يكون الأشبه عنده ما كان من جهة الصورة، والهيئة، والحسن، ونحو ذلك.

وجائز عند من يعتبر الشبه من جهة الأحكام أن يكون الأشبه عنده من هذه الجهة." (١)

"فالواضح ما وجد فيه معنى الأصل في الفرع بكماله كقوله تعالى

(فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)

فذكر الإحصان تنبيه بأعلى حالتيها على أدناهما ذكر نصف العذاب يوضح أن العلة فيه الرق فينبغي أن يلحق العبد بها في نقصان الحد

ومثل قياس النبيذ على الخمر بعلة أن شرابه فيه شدة مطربة

وأما القياس الخفي فهو قياس الشبه." (٢)

"ومعنى **قياس الشبه أن** يتردد فرع بين أصلين له شبه بكل واحد منهما وشبه بأحدهما أكثر فيرد إلى أكثرهما شبها به

مثل صحة ملك العبد بشبه الأحرار من حيث التكليف ووجوب الحدود والقصاص وملك الإبضاع والطلاق وبشبه البهائم حيث كونه مملوكا ومضمونا بالقيمة في الغضب والإتلاف فليحق بأكثرهما شبها به وكاستدلالنا على الترتيب في طهارة الحدث بالأفعال المتغايرة وإفسادها بالنوم والحدث وهذا الاستدلال به ظاهر قوي على الصحيح من المذهب

وأصول الفقه عبارة عن الكلام في أدلة الفقه دون غيرها

والفقه في اللسان الفهم من قولهم فلان فقه قولي أي فهمه." (٣)

"الوصف ولا حكم معه دليل الفساد بنفسه.

فأما الأولون: فهم القائلون **بقياس الشبه بلا** معنى، وأنهم حشوية غير معدودين في الفقهاء، فقد أقروا بما قاسوا بالصورة بلا معنى أنهم لم يفقهوا المعنى.

واحتجوا لذلك بالظواهر التي جعلت القياس حجة.

---

(١) الفصول في الأصول الجصاص ٤/٢٩٩

(٢) رسالة في أصول الفقه العكبري، ابن شِهَاب ص/٦٩

(٣) رسالة في أصول الفقه العكبري، ابن شِهَاب ص/٧١

وقالوا أنها لم تخص وصفا دون وصف.

وقالوا في علل الشرع إمارات على الأحكام، وليست من قبيل العلل العقلية فصح التعليق بالصور، كما صح الحكم بنصوص لم يعقل لها معنى، إلا أن تلك النصوص لم يعقل فقهها تعلق بها أحكام، وهذه نصوص لم يعقل فقهها تعلق بها كينونة كل وصف علة، وأنه ضرب حكم أيضا.

وأما الفريق الثاني: فزعموا أن حد العلة ما يتغير به حكم الحال على ما مر في صدر الكتاب، وذلك المغير الذي هو علة قط لا يخلو عن موجودات جمة معه اتفاقا لا علة، فلا تمتاز العلة عن الاتفاقية إلا بأن يعدم التغير عن عدمه دون سائر الموجودات الاتفاقية، ولأن الوجود لما كان بـــلعلة لم يجز البقاء بعد ارتفاعها ألا ترى أن الملك الواقع ببيع لا يبقى مع فسخه، وكذلك كل حادث تعلق بقاؤه بسبب لا يبقى بدونه هذا لا شك فيه، قال: واشترطت قيام النص في الحالين، ولا حكم له ليتبين بذلك أن الحكم متعلق بالعلة لا بالنص، كما إذا صار النص مجازا بدليل كانت علامة أن لا يبقى للحقيقة حكم بوجه.

ألا ترى أن آية الوضوء لما عللت بالحدث دار وجوب الطهارة معه لا مع القيام إلى الصلاة.

وكما علل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقض القاضي حين يقضي وهو غضبان" لشغل القلب دار المنع معه لا مع الغضب، حتى إذا كان به وجع شاغل للقلب، أو خوف حرم القضاء عليه، وإذا كان به أدنى غضب لا يشغل قلبه حل له القضاء.

ولما علل خبر الربا بالكيل دار الحكم معه حلا مع التساوي كيلا دون سائر الوجوه، والحرمة مع التفاضل كيلا دون سائر الوجوه والنص "مثلا بمثل والفضل ربا" قائم ولا حكم له.

فأما الجو اب عن قول الحشوية: فإن النصوص الموجبة للقياس على الأصول دلت على أنها معلومة يقاس عليها، وذلك يتأدى ببعض الأوصاف فلا يصير الكل علة إلا بدلالة أخرى، ثم البعض عن البعض لا يمتاز إلا بدلالة، ألا ترى أن النصوص قد جعلت الأمة شهداء فدلت على أنهم شهود في الأصل، ولم تدل على أن كل لفظ منهم شهادة بل دلت." (١)

"الحر بحديث ابن عباس في المكاتب إذا في نص ذلك الحديث الفرق بين حد الحر وحد العبد وأما نكاحه فإن النص جاء بأن كل عبد نكح بغير إذن مواليه فنكاحه عهر والمعتق بعضه ليس عبدا كله ولا حرا كله ولا ينتقل عن حكمه المجمع عليه والثابت عليه بالنص إلا بنص آخر أو إجماع فهو غير خارج عن هذا النص فليس له أن ينكح كسائر المسلمين إلا بإذن من له فيه ملك وطلاقه جائز على عموم النص في المطلقين وأما جنايته والجناية عليه وشهادته فكالأحرار ولا فرق إذ لم يمنع من ذلك نص ولا إجماع هذا مع صحة حديث ابن عباس في ميراث المكاتب وديته وحدوده وإن ذلك بمقدار ما فيه من الحرية والرق وقسموا أنواع القياس فقال بعضهم من القياس قياس المفهوم مثل قياس رقبة الظهار على رقبة القتل قالوا ومنه قياس العلة كالعلة الجامعة بين النبيذ والخمر وهي الإسكار والشدة ومنه **قياس**

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٣٠٥

الشبه ثم اختلفوا في هذا النوع من القياس فقال و ا هو على الصفات الموجودة في العلة وذلك مثل أن يكون في الشيء خمسة أوصاف من التحليل وأربعة من التحريم فيغلب الذي فيه خمسة أوصاف على الذي فيه أربعة أوصاف وقال آخرون منهم وهو على الصور كالعبد يشبه البهائم في أنه سلعة متملكة ويشبه الأحرار في الصور الآدمية وأنه مأمور منهي بالشريعة قال أبو محمد وكل هذا فاسد باطل متناقض لأنه كله دعاوى باردة بلا دليل على صحة شيء منها ثم تسميتهم قياس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل أنه مفهوم وليت شعري بماذا فهموه حتى علموا أنها لا تجزىء إلا مؤمنة هذا وقد خالفهم إخوانهم من

القائسين في ذلك من أصحاب أبي حنيفة فلم يفهموا من هذا القياس العجيب ما فهم الشافعي والمالكي وكل." (١)

"وعلة الشافعي في القديم: مطعوم، مكيل، جنس (١) .

فالتي قلت أوصافها أولى من وجهين:

أحدهما: أن التي قلت أوصافها أكثر فروعا، والتي كثرت أوصافها أقل فروعا، فكان ما كثرت فروعها (٢) أولى.

ولأن التي قلت أوصافها يسهل الاجتهاد فيها ويقرب، والتي كثرت أوصافها يصعب الاجتهاد فيها ويبعد.

فكانت الأقل أوصافا أولى.

هذا إذا كانت العلتان من أصل واحد.

فأما إن كانتا (٣) من [٢٠٤/أ] أصلين، أحدهما يدل على الحظر، والآخر يدل على الإباحة.

وكانت علة أحد الأصلين ذات أوصاف خمسة، وعلة الأصل الآخر ذات أوصاف أربعة، وكانت [في] كل واحد من الأصلين بكمالها موجودة في الفرع، كان رده إلى ما كثرت الأوصاف فيه أولى؛ لأنه به أشبه.

فها هنا هما علتان، إلا أن التي هي بأحد الأصلين أكثر أوصافا أولى.

ويفارق هذا قياس غلبة الشبه؛ لأنه (٤) ليس بقياس صحيح على إحدى الروايتين (٥) ؛ لأن معنى الأصل غير موجود بكماله في الفرع، فلهذا لم يكن علة.

---

(١) العلة عند الإمام الشافعي في القديم: الطعم مع الكيل أو الطعم مع الوزن.

أما في الجديد -وهو القول الأصح عند الشافعية- فهي الطعم.

انظر: المهذب مع شرحه المجموع (٩/٣٩٥-٣٩٦) .

(٢) في الأصل (فروعه) .

(٣) في الأصل: (كانا) .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٢٠٠/٧

(٤) في الأصل: (أنه) .

(٥) سبق الكلام على **قياس الشبه ص** (١٣٢٥) .." [١]

"وحكي عن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه لا تعتبر في ذلك علة معينة. ويجوز الاقتصار على ضرب من الشبه . (١)

= وأردت أن تقيس عليه فهذا خطأ وقد خالفه في بعض أحواله ووافقه في بعض أحواله، فإذا كان مثله في كل أحواله، فأقبلت به، وأدبرت به فليس في نفسي منه شيء) .

(١) وقريب من هذا ما نقله الشيرازي في كتابه التبصرة ص (٤٥٨) عن بعض أصحاب أبي حنيفة.

ونقله عن بعض الفقهاء من أهل العراق في كتابه اللمع ص (٥٩) وفي شرحه للمع الذى سماه الأستاذ عبد المجيد تركى -خطأ-: الوصول إلى مسائل الأصول ص (٢٧٥) وعبارته في هذين الكتابين أوضح حيث قال: (وقال بعض الفقهاء من أهل العراق: يكفي في القياس شبه الفرع بالأصل بما يغلب على الظن أنه مثله) .

ثم عقب على ذلك بقوله في اللمع: (فإن كان المراد بهذا: أنه لا يحتاج إلى علة موجبة للحكم يقطع بصحتها كالعلل العقلية فلا خلاف في هذا، وإن أرادوا: أنه يجوز بضرب من الشبه على ما يقول القائلون بقياس الشبه، فقد بيناه في أقسام القياس. وإن أرادوا: أنه ليس ها هنا معنى مطلوب يوجب إلحاق الفرع بالأصل فهذا خطأ؛ لأنه لو كان الأمر على هذا لما احتيج إلى الاجتهاد، بل كان يجوز رد الفرع إلى كل أصل من غير فكر، وهذا مما لا يقول به أحد، فبطل القول به) .

والذي يبدو لي أن المؤلف قصد أبا بكر الجصاص، فإنه قال في كتابه الفصول في الأصول ص (١٣٨) من الجزء الذي طبع في الباكستان: (... وقال جل من يعتمد عليه من الفقهاء الناظرين: إنما الاعتبار في لحاق الحادثة بأصولها تشابهها في المعنى الذي هو علم الحكم وأمارته، يجب على الناظر طلبه، وتتبعه بالاستدلال عليه، فإذا ثبت المعنى بالدلالة عليه وجب إجراؤه في فروعه والحكم لها بحكمه، سواء كان ذلك المعنى شبها من جهة الصورة أو من جهة الحكم أو من جهة الاسم، إذا جاز عندهم أن يرد الفرع إلى الأصل بالاسم إذا تعلق الحكم بالاسم، فيكون الاسم حينئذ علم الحكم) .." [٢]

"وقد قال أحمد -رحمه الله- في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: "لا بأس بدفع الثوب إلى من يعمله بالثلث والربع، كالمزارعة" (١) .

وقال في رواية المروذي: "لا يجوز بيع أرض السواد، ويجوز شراؤها كالمصاحف" (٢) .

---

[١] العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١٣٣٢/٤

[٢] العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١٣٥٥/٤

= الثاني: أن الثابت بالقياس يقاس عليه غيره لعلة غير العلة التي ثبت بها إن كانت واحدة، أو بواحدة إن كانت مركبة.
فهنا ثلاثة آراء، ثالثها لشيخ الإسلام ابن تيمية: إن كان قياس دلالة جاز، وإن كان قياس علة لم يجز.
والقول بعدم الجواز هو الراجح -إن شاء الله- لأن التسلسل في القياسات هذه يضعف المعنى الأول الذي ثبت به القياس.
يؤيد ذلك قول الغزالي في كتابه المستصفى (٣٢٥/٢) : (لأن ذلك يؤدي في قياس الشبه إلى أن يشبه بالفرع الثالث رابع، وبالرابع خامس، فينتهي الأخير إلى حد لا يشبه الأول، كما لو التقط حصاة، وطلب ما يشبهها، ثم طلب ما يشبه الثانية، ثم ينتهي بالآخرة إلى أن لا يشبه العاشر الأول؛ لأن الفروق الدقيقة تجتمع فتظهر المفارقة) .
وقد ذكر في المسودة ص (٣٩٥) أن للحنابلة في القياس على ما لا نص فيه ولا إجماع، بل ثبت بالقياس ثلاثة أقوال:
أحدها: الجوار مطلقا.
الثاني: يجوز إن اتفق عليه الخصمان.
الثالث: يجوز مطلقا، وإن كانت العلة في الأصل المحض غير العلة في الفرع المحض بل في الفرع المتوسط علتان.
انظر: المراجع السابقة.
(١) هذه الرواية عن الإمام أحمد نقلها عنه ابنه في مسائله ص (٣٠٤) ولفظه (سمعت أبي سئل عن الرجل: يدفع الثوب إلى الحائك بالثلث والربع؟ قال لا بأس) .
(٢) هذه الرواية ذكرت في المسودة ص (٤٠٠) ونصها: (يجوز شراء أرض السواد، ولا يجوز بيعها، فقيل له: كيف تشتري ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، =." [(١)]

"قلنا استصحاب الحال ليس بدليل وإنما هو بقاء على حكم الأصل إلى أن يرد الدليل عليه فلا يترك له ما هو دليل وليس كذلك القياس فإنه دليل من جهة الشرع يستدعي الحكم بصريحه فقدم على ما يقتضي الحكم بعمومه كخبر الواحد
قالوا ولأن قياس الشبه مختلف فيه بين القائلين بالقياس فلا يخص به العموم كالخبر المرسل لما كان مختلفا فيه بين القائلين بخبر الواحد لم يخص به العموم
قلنا نحن إنما نتكلم مع من قال بقياس الشبه ومن قال به وجعله دليلا لزمه التخصيص به وإن كان في الناس من لا يقول به ألا ترى أن القياس الجلي لما كان حجة عند القائلين بالقياس وجب تخصيص العموم به وإن كان مختلفا فيه ويخالف الخبر المرسل فإن ذلك ليس بحجة عندنا فلا يجوز تخصيص العموم به وقياس الشبه حجة على المذهبين فجاز تخصيص العموم به كالقياس الجلي
قالوا ولأن القياس يقتضي الظن وعموم الكتاب يوجب العلم فلا يجوز أن يعترض به عليه
قلنا يبطل بالقياس إذا ورد على براءة الذمة بالعقل فإنه يوجب الظن ثم يعترض به عليه وإن كان ما يوجبه العقل من براءة

---
(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١٣٦٢/٤

الذمة مقطوع به

فإن قيل العقل يقتضي براءة الذمة بشرط وهو أن لا يرد سمع والعموم يقتضي الحكم على إطلاقه

قيل وكذا اللفظ العام يقتضي العموم ما لم يرد ما هو أقوى منه والقياس الخاص أقوى منه في تناول الحكم فقضى به عليه ولأن القياس وإن كان طريقه الظن والاجتهاد إلا أن الدليل على وجوب العمل." (١)

"غير عذر كسجود النفل

والجواب عنه ان يتكلم على علة الاصل وعلة الفرع بكل ما يتكلم على التعليل والذي يختص به ان يبين علة جواز فعله على الراحلة وهو ان يقول انما جاز فعله على الراحلة لانه وجد سببه وهو على الراحلة وسجود الصلب لم يوجد سببه على الراحلة فلذلك لم يجز فعله على الراحلة

والثاني ان يفرق بنظير من نظائر الحكم وهو مثل ان يقول الشافعي رحمه الله في الزكاة في مال الصبي انه حر مسلم فاشبه البالغ

فيقول الحنفي البالغ يتعلق الحج بماله فتعلقت الزكاة بماله وهذا لا يتعلق الحج بماله فلم يتعلق الزكاة بماله

والجواب ان يتكلم على العلتين بكل ما يتكلم على العلل والذي يعني به ان يبين ان الزكاة ليست بنظير الحج

واما الفرق **بقياس الشبه فهو** مثل ان يقول الشافعي في نفقة ما عدا الوالد والولد انها لا تجب لان كل قرابة لا يجب بها النفقة مع اختلاف الدين فلا يجب بها النفقة مع اتفاق الدين كقرابة ابن العم

فيقول المخالف المعنى في الاصل ان تلك القرابة لا يتعلق بها تحريم المناكحة وهذه القرابة يتعلق بها تحريم المناكحة فهي كقرابة الوالدين

والجواب ان يتكلم على العلتين بكل ما يتكلم على العلل والذي اختص." (٢)

"علم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المطعوم في قوله: "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثل بمثل" فإنه علق النهي على الطعم فالظاهر أنه علة وكما روى أن بريرة أعتقت فكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنه خيرها لعبودية الزوج ويليه ما عرف بالاستنباط ودل عليه التأثير كالشدة المطربة في الخمر فإنه لما وجد التحريم بوجودها وزال بزوالها دل على أنها هي العلة، وهذا الضرب من القياس لأنه محتمل أن يكون الطعام أراد به ما يطعم ولكن حرم فيه التفاضل لمعنى غير الطعم وكذلك حديث بريرة يحتمل أنه أثبت الخيار لرقه ويحتمل أن يكون لمعنى آخر ويكون ذكر رق الزوج تعريفا وكذلك التحريم في الخمر يجوز أن يكون للشدة المطربة ويجوز أن يكون لاسم الخمر فإن الاسم يوجد بوجود الشدة ويزول بزوالها فهذا لا ينقض به حكم الحاكم.

فصل

وأما الضرب الثاني من القياس: وهو قياس الدلالة فهو أن ترد الفرع إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم

---

(١) التبصرة في أصول الفقه الشيرازي، أبو إسحاق ص/١٤١

(٢) المعونة في الجدل الشيرازي، أبو إسحاق ص/١١٧

في الشرع إلا أنه يدل على وجود علة الشرع وهذا على اضرب: منها أن يستدل بخصيصة من خصائص الحكم على الحكم وذلك مثل أن يستدل على منع وجوب سجود التلاوة بجواز فعلها على الراحلة فإن جوازه على الراحلة من أحكام النوافل ويليه ما يستدل بنظير الحكم على الحكم كقولنا في وجوب الزكاة في مال الصبي أنه يجب العشر في زرعه فوجبت الزكاة في ماله كالبالغ وكقولنا في ظهار الذمي إنه يصح طلاقه يصح ظهاره فيستدل بالعشر على ربع العشر وبالطلاق على الظاهر لأنهما نظيران فيدل أحدهما على الآخر وهذا الضرب من القياس يجري مجرى الخفي من قياس العلة في الاحتمال إلا أن يتفق فيه ما يجمع على دلالته فيصير كالجلي في نقض الحكم به.

فصل

والضرب الثالث: هو **قياس الشبه وهو** أن تحمل فرعا على الأصل بضرب." (١)

"من الشبه وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في وصفين فيرد إلى أشبه الأصلين به وذلك كالعبد يشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب ويشبه البهيمة في أنه مملوك مقوم فيلحق بما هو أشبه به وكالوضوء يشبه التيمم في إيجاب النية من جهة أنه طهارة عن حدث ويشبه إزالة النجاسة في أنه طهارة بمائع فيلحق بما هو أشبه به فهذا اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال إن ذلك يصح وللشافعي ما يدل عليه ومنهم من قال: لا يصح وتأول ما قال الشافعي على أنه أراد به أنه يرجح به قياس العلة بكثرة الشبه. واختلف القائلون **بقياس الشبه فمنهم** من قال الشبه الذي يرد الفرع إلى الأصل يجب أن يكون حكما ومنهم من قال: يجوز أن يكون حكما ويجوز أن يكون صفة قال الشيخ الإمام رحمه الله: والأشبه عندي **قياس الشبه لا** يصح لأنه ليس بعلة الحكم عند الله تعالى ولا دليل على العلة، فلا يجوز تعليق الحكم عليه.

فصل

وأما الاستدلال فإنه يتفرع على ما ذكرنه من أقسام القياس وهو على أضرب منها الاستدلال ببيان العلة وذلك ضربان:

أحدهما: أن يبين علة الحكم في الأصل ثم يبين أن الفرع يساويه في العلة مثل أن يقول إن العلة إيجاب القطع والردع والزجر عن أخذ الأموال فهذا المعنى موجود في سرقة الكفن فوجب أن يجب فيه القطع. والثاني: أن يبين علة الحكم في الأصل ثم يبين أن الفرع يساويه في العلة ويزيد عليه مثل أن يقول أن الكفارة إنما وجبت القتل بالقتل الحرام هذا المعنى يوجد في العمد ويزيد عليه بالإثم فهو بإيجاب الكفارة أولى. فهذا حكمه حكم القياس في جميع أحكامه وفرق أصحاب أبي حنيفة رحمه الله بين القياس وبين الاستدلال فقالوا الكفارة لا يجوز إثابتها بالقياس ويجوز إثباتها بالاستدلال، وذكروا في إيجاب الكفارة بالأكل أن الكفارة تجب بالإثم ومأثم الأكل كمأثم الجماع وربما قالوا هو أعظم فهو بالكفارة أولى. وهذا سهو عن." (٢)

---

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ص/١٠٠

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ص/١٠١

"فصل

وكذلك يجوز أن يثبت بعلة واحدة أحكام متماثلة كالإحرام يوجب تحريم الوطء والطيب واللباس وغير ذلك وكذلك يجوز أن يثبت بالعلة الواحدة أحكام مختلفة كالحيض يوجب تحريم الوطء وإحلال ترك الصلاة، ولكن لا يجوز أن يثبت بالعلة الواحدة أحكام متضادة كتحريم الوطء وتحليله لتنافيهما.

فصل

وكذلك يجوز أن تكون العلة لإثبات الحكم في الابتداء كالعدة في منع النكاح وقد تكون بعلة الابتداء والاستدامة كالرضاع في إبطال النكاح.

فصل

ولا بد في رد الفرع إلى الأصل من علة يجمع بها بينهما. وقال بعض الفقهاء من أهل العراق: يكفي في القياس تشبيه الفرع بالأصل بما يغلب على الظن أنه مثله فإن كان المراد بهذا أنه لا يحتاج إلى علة موجبة للحكم يقطع بصحتها كالعلل العقلية فلا خلاف في هذا وإن أرادوا أنه يجوز بضرب من الشبه على ما يقول القائلون **بقياس الشبه فقد** بينا ذلك في أقسام القياس وإن أرادوا أنه ليس ها هنا معنى مطلوب يوجب إلحاق الفرع بالأصل فهذا خطأ لأنه لو كان الأمر على هذا لما احتيج إلى الاجتهاد بل كان يجوز رد الفرع إلى كل أصل من غير فكر. وهذا مما لا يقوله أحد فبطل القول به.

فصل

والعلة التي يجمع بها بين الفرع والأصل ضربان منصوص عليها ومستنبطة.

فالمنصوص عليها مثل أن يقول: حرمت الخمر للشدة المطربة فهذا يجوز أن يجعل علة والنص عليها يغني عن طلب الدليل على صحتها من جهة الاستنباط والتأثير، ومن الناس من قال: لا يجوز أن يجعل المنصوص عليه علة وهو قول بعض نفاة القياس، ومن الناس من قال: هو علة في العين المنصوص." (١)

"عليها ولا يكون علة في غيرها إلا بأمر ثان. فالدليل على أنه علة هو أنه إذا جاز أن يعرف بالاستنباط أن الشدة المطربة علة للتحريم في الخمر ويقاس غيرها عليها جاز بالنص ويقاس غيرها عليها. وأما الدليل على من قال أنه علة في العين التي وجد فيها دون غيرها هو أنه إذا لم يصر علة فيها وفي غيرها إلا بالنص عليها سقط النظر والاجتهاد لأنه إذا نص على انه علة فيها وفي غيرها استغنينا بالنص عن الطلب والاجتهاد.

فصل

وأما المستنبطة فهو كالشدة المطربة في الخمر فإنها عرفت بالاستنباط فهذا يجوز أن يكون علة، ومن الناس من قال: لا يجوز أن تكون العلة إلا ما ثبت بالنص أو الإجماع وهذا خطأ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ رحمه الله: "بم تحكم قال بكتاب الله" قال: فإن لم تجد قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإن لم تجد

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ص/١٠٦

قال: "اجتهد رأيي" فلو كان لا يجوز التعليل إلا بما ثبت بنص أو إجماع لم يبق بعد الكتاب والسنة ما يجتهد فيه.

فصل

وقد تكون العلة معنى مؤثرا في الحكم يوجد الحكم بوجوده ويزول بزواله كالشدة المطربة في تحريم الخمر والإحرام بالصلاة في تحريم الكلام وقد تكون دليلا ولا تكون نفس العلة كقولنا في إبطال النكاح الموقوف إنه نكاح لا يملك الزوج المكلف إيقاع الطلاق فيه وفي ظهار الذمي إنه يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم، وهل يجوز أن يكون شبها لا يزول الحكم بزواله ولا يدل على الحكم كقولنا في الترتيب في الوضوء إنه عبادة يبطلها النوم فوجب فيها الترتيب كالصلاة على ما ذكرناه من الوجهين في قياس الشبه.

فصل

وقد يكون وصف العلة معنى يعرف به وجه الحكمة في تعلق الحكم به." (١)

"العلة اسم لقب أو نفي صفة على قول من يجيز ذلك أو شبها على قول من لا يجيز **قياس الشبه أو** وصفا لمن يثبت وجوده في الأصل وفي الفرع فيدل على فسادها لأن الحكم تابع للعلة وإذا كانت العلة لا تفيد الحكم أو لم تثبت لم يجز إثبات الحكم من جهتها.

فصل

والخامس: أن لا تكون العلة مؤثرة في الحكم فيدل ذلك على فسادها ومن أصحابنا من قال: إن ذلك لا يوجب فسادها وهي طريقة من قال: إن طردها يدل على صحتها وقد دللت على فساده ومن أصحابنا من قال: إن دفعه للنقض تأثير صحيح وهذا خطأ لأن المؤثر ما تعلق الحكم به في الشرع ودفع النقض عن مذهب المعلل ليس بدليل على تعلق الحكم به في الشرع وإنما يدل على تعلق الحكم به عنده وليس المطلوب علة المعلل وإنما المطلوب علة الشرع فسقط هذا القول وفي أي موضع يعتبر تأثير العلة فيه وجهان من أصحابنا من قال: يطلب تأثيرها في الأصل لأن العلة تتفرع من الأصل أولا ثم يقاس الفرع عليه فإذا لم يؤثر في الأصل لم تثبت العلة فيه فكأنه رد الفرع إلى الأصل بغير علة الأصل ومنهم من قال: يكفي أن يؤثر في وضع من الأصول وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله وهو الصحيح عندي لأنها إذا أثرت في موضع من الأصول دل على صحتها وإذا صحت في موضع وجب تعليق الحكم عليها حيث وجدت.

فصل

والسادس: أن تكون منتقضة وهي أن توجد ولا حكم معها وقال أصحاب أبي حنيفة وجود العلة من غير حكم ليس بنقض لها بل هو تخصيص لها وليس بنقض والدليل على فساد ذلك هو أنها علة مستنبطة فإذا وجدت من غير حكم

---

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ص/١٠٧

وجب الحكم بفسادها دليله العلل العقلية وأما وجود معنى العلة ولا حكم وهو الذي سمته المتفقهة الكسر والنقض من طريق المعنى وهو أن تبدل العلة أو بعض أوصافها بما هو في معناه ثم يوجد ذلك من." (١)

"يقال لهم: هذه اللفظة بعينها من أخبار الآحاد، وإن كانت قصة بعثة معاذ مما ثبت تواترا، ثم نقول: فيلزمكم أن لا تخصصوا عموم الكتاب بالخبر المنقول عنه صلى الله عليه وسلم تواترا فإن ظاهر ما قاله تقديم الكتاب [على] جنس السنة. ثم نقول: لم يذكر فيما ذكرناه حكم العقل وإن كان ينزل عليه جملة ذكر المعلومات أولى.

[٧١٥] فأما وجه الرد على الفاصل بين خفي الأقيسة وجليها، فإنما يستمر بان نذكر لك في أبواب / المقاييس مراتب الأقيسة على أنا نقول: [٨٣ / ب] **قياس الشبه يوجب** العمل مع كونه مظنونا في أصله، وكذلك العموم فإذا." (٢)

"﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ ، وهو إخبار عن كتب الأولين، قلنا: في القران ظواهر دالة على ثبوت القصاص على الجملة.

منها قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص﴾

وقوله: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه﴾ ، ﴿وجزؤا سيئة سيئة﴾ .

فلعله صلى الله عليه وسلم قال ما قال عن بعض هذه الظواهر، أو دلالة تثبت لديه من اجتهاد أو وحي خصص به وإلهام، وطرق مدارك الحكام شتى.

[٩٥٦] وأما قصة اليهوديين فما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدينه، وأما بحثه عن التوراة فكان السبب في ذلك أن اليهود زعمت أن التوراة ليس فيها رجم، ولذلك فضحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتبين لضعفاءهم تلبيس أحبارهم عليهم في تغيير لقب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا وجه الانفصال عما استروحوا إليه.

[٩٥٧] والدليل على صحة ما صرنا إليه أن نقول: إجماع المسلمين حجة قاطعة وسنثبته على منكريه، وقد تتبعنا الأعصار فلم نجد أهل العصر ال أول يراجعون أحكام اليهود والنصارى وقضايا التوراة، وكذلك لم نجد التابعين، وتابعي التابعين يفزعون في المعضلات ولا المشكدات إلى التوراة وغيرها من الكتب مع تقابل الأمارات، وثبوت الإشكال، حتى كانوا يجتزون **بقياس الشبه وطرق** الترجيح والتلويح، فلو كنا مخاطبين بشرائع من قبلنا." (٣)

"تقطعون بكذبه فإن جوزتم صدقه فليس المطلوب العلم وإنما المطلوب العمل فما الذي يمنع من قبول خبره مع كونه موثوقا به.

[١١٥٦] فإن قالوا لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه لعموم الحاجة فيه، ثم كثرة السؤال يفضي إلى كثرة النقل. قلنا: فافطعوا على موجب ذلك بكذبه كما يقطع بكذب من انفرد بنقل موت الخليفة والحريق العام لأقليم من الأقاليم ونحوها مما يشيع ويذيع، فلما لم تقطعوا بكذبه بطل ما قلتموه، والذي يوضح الحق في ذلك ان نقول: لو يصح ما

---

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ص/١١٤

(٢) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/١٢٥

(٣) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٢٧١

قلتموه لوجب أن يثبت كل ما تعم به البلوى شائعا حتى لا يبقى حكم في حادثة تعم به البلوى إلا وقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تواترا كما نقل في مستقر كل أمر يتكرر على الناس في اليوم والليلة مرارا، فلما ثبت معظم الأحكام في المجتهدات فيما تعم به البلوى وفيما لا تعم، صح بذلك بطلان ما قلتموه.

[١١٥٧] والذي يحقق ذلك أنكم [قبلتم] الأقيسة في١٥ وإن لم تقبلوا فيها الأخبار، فلو كان المطلب فيه قطع كما رمتموه لما قبل فيه قياس الشبه، فإن القياس السمعي ليس مما يستدرك عقلا ولكن مستنبطه يثبت عنده بغلبة الظن أن الذي استنبطه قياسا مما نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم تصريحا وتنبيها، فإذا جاز أن تقبل ما فيه توقع النقل فلن يجوز ذلك فيما نقله الثقات أولى.." [١]

"ظنه، وجعل غلبة ظن كل مجتهد علما مقطوعا في أن الحكم عليه موجب غلبة الظن.

وهذا مما نستقصيه إن شاء الله تعالى في كتاب الاجتهادات.

(٢٩١) فصل

(تقسيم الأقيسة إلى قياس علة وقياس شبه)

١٦٨٠ - قد ذكرنا فيما قدنا، تقسيم القائسين الأقيسة إلى الجلي والخفي وقد قسموها على وجه آخر، فقالوا: القياس ينقسم إلى قياس علة وقياس شبه.

فأما قياس العلة، فهو أن تستنبط علة الأصل، ويرد الفرع إلى الأصل بعلة الأصل. وهذا هو القياس المتفق عليه عند القائلين بالقياس.

١٦٨١ - والضرب الثاني من القياس **قياس الشبه وهو** أن يلحق فرع." [٢]

"ويحكى عن ابن سريج أنه صحح قياس الشبه.

ويؤثر ذلك عن الشافعي.

قال القاضي رضي الله عنه ولا يكاد يصح ذلك عن الشافعي رضي الله عنه مع علو رتبته في الأصول.." [٣]

"١٦٨٢ - ثم القائلون **بقياس الشبه أجمعوا** على أنه لا يصار إليه مع إمكان المصير إلى قياس العلة. ولكن إذا " استد " على المجتهد طريق قياس العلة، ساغ له التمسك بالأشباه.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يسوغ المصير إلى **قياس الشبه إلا** بشرطين:

أحدهما: ما ذكرناه وهو أن لا يصار إليه مع إمكان المصير إلى القياس علة.

والثاني: أن يجتذب الفرع أصلان فيلحق بأحدهما بغلبة الأشباه.

---

(١) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٤٣٣/٢

(٢) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٣٥/٣

(٣) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٣٧/٣

ومما اختلفوا فيه أن قالوا: الأشباه الحكمية أولى، ثم الأشباه الراجعة إلى الصفة " ويليه معظم " أشبه الحكم.
وذهب آخرون إلى أنه لا فرق بينهما.." (١)

"١٦٨٣ – ونحن الآن نذكر الاحتجاج لكل فريق في هذه المسألة مع القول بأن المصيب واحد من المجتهدين، ثم نوضح الحق على القول بتصويب المجتهدين.

فأما الذي ردوا قياس الشبه، فقد عولوا على أن قالوا: إذا ألحق " القائس " الفرع بالأصل بأشباه، فيقال له: هذه الأشباه التي ذكرتها، هل وجب الحكم في الأصل لأجلها؟ فإن زعم أن الحكم في الأصل، وجب لأجلها، فهو إذا قياس علة، فإنه يرد / فيه / الفرع الى الأصل.

وإن قالوا: إن هذه الأشباه، ليست بعلة في حكم الأصل، وما ثبت الحكم في الأصل " لأجله " فيقال له: فما وجه إلحاقك الفرع بالأصل بالأشباه التي اعترفت بأن الحكم لم يجب لها في الأصل. ولو ساغ ذلك لساغ أن يجمع بينهما من غير وصف أصلا، وهذا وضح البطلان.

١٦٨٤ – فإن قال قائل: بم تنكر على من يزعم أن الرب تعالى تعبد المجتهدين بطريقتين أحداهما: قياس العلة، والثانية. إذا عجزوا عن قياس العلة أن ينظروا إلى غلبة الأشباه ويعتقدوا أن ذلك علامة استوائهما في الحكم، أو يعتقدا أن استوائهما في الأشباه لاجتماعهما في العلة الكامنة، المستأثرة بها علم الله تعالى.

وهذا لعمري سؤال. ولكن الوجه في الجواب عندنا أن نقول: نحن." (٢)

"لا ننكر ورود التعبد بما قلتموه. ولكن ما ثبتناه القياس في الأصل إلا بالأدلة القاطعة، ونحن نعلم قطعا أن الصحابة تمسكوا بقياس العلة في " الحوادث " التي تقررت في زمانهم، وألحقوا الفروع بالأصول في المعاني التي اعتقدوها أمارات للأحكام في الأصول.

ولم تقم دلالة قاطعة في هذا الضرب من الاعتبار، فلم يسغ التمسك به، ولم تدل عليه دلالة سمعية.

والذي يوضح ذلك أنه كما يسوغ ما قالوه في تجويز العقول، فتسوغ ضروب من الأمارات سواها، في تجويز العقول.
ولكن لا يجوز التمسك بها إذ لم يرد فيها تعبد.

فهذا أقوى ما تمسك به هؤلاء.

١٦٨٥ – واعتصم القائلون بقياس الشبه، بطرق من الظواهر وغيرها.." (٣)

"ولم نذكرها لركاكة معظمها ولكنا نذكر ما عولوا عليه، فمنها أنهم قالوا: ورد في الشرع اعتبار الأشباه في جزاء الصيد، كما نطق به نص الكتاب، وكذلك يعتبر فيمن تقبل شهادته / الأكثر والأغلب من أحواله، فإن كان في أغلب أحواله متشبثا بأسباب العدالة قبلت شهادته، وإن تكن الأخرى ردت، إلى غير ذلك.

---

(١) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٣٨/٣

(٢) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٣٩/٣

(٣) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٤٠/٣

قيل لهم هذا الذي ذكرتموه، لا منجى فيه، فإن أكثر ما في الباب أن سلم لكم أن اعتبار الأغلب في بعض موارد الشريعة إما لنص كتاب أو إجماع أو غيرهما من الأدلة الشرعية، فلم ادعيتم نصب اعتبار الأشباه علما في مواضع النزاع وهل هذا إلا إثبات ضروب من الأدلة بطرد ما تمسكتم به. وكل ما يتمسكون به فهذا سبيله.

١٦٨٦ – فإن قالوا: بم تنكرون على من يقيس اعتبار الأشباه على قياس العلة؟

قيل: أصول الأدلة لا تثبت بمثل هذا الطرد الواهي. على أنا لو رددنا إلى العقل لم يكن في مقتضاه، إثبات أقيسة الشرع، ولكن لما قامت دلالة الإجماع على التمسك بالقياس، صرنا إليه، وهذا الضرب الذي فيه نزاعنا، لم ينقل عن أصحاب الرسول [صلى الله عليه وسلم] ، على التخصيص.

فهذا وجه الكلام على القول، بأن المصيب واحد من المجتهدين فإذا كنت تذب عن ذلك، فالأولى بك إبطال قياس الشبه.

١٦٨٧ – وأما إذا قلنا بتصويب المجتهدين، فقد قال القاضي رضي الله عنه، فلو رأى المجتهد التمسك بالأشباه في بعض الحوادث وغلب على ظنه." (١)

"ثبوت حكم من قضية أعتبار الأشباه فهو مأمور بما غلب على ظنه قطعا عند الله تعالى.

١٦٨٨ – وأومأ رضي الله عنه إلى أن رد **قياس الشبه والقول** به، لا يبلغ إلى القطع وهو من مسائل الاحتمال. وهذا فيه نظر عندنا. فإن الأليق بما " مهده " رضي الله عنه من الأصول أن يقال: كل ما آل إلى إثبات دليل من الأدلة فيطلب فيه القطع، وسنوضح ذلك في كتاب الاجتهاد إن شاء الله تعالى. على أن ما قاله في كون المجتهد مأمورا بما غلب على ظنه سديد فيما رامه فإنا ربما نقول: إن المجتهد المتمسك بضرب من القياس إذا غلب على ظنه شيء وفي الحادثة نص لم يبلغه " فهو مأمور قطعا عند الله بما أدى إليه اجتهاده. وإن كان القياس في مخالفة النص مردودا.." (٢)

"١١ – القياس

وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه

فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم

وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله

ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين

ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى

---

(١) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٤١/٣

(٢) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٤٢/٣

ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات أي في الوجود والعدم فإن وجدت العلة وجد الحكم والعلة هي الجالبة للحكم." (١)

"الباب الثاني: القول في تقاسيم النظر الشرعي

مدخل

...

الباب الثاني: القول في تقاسيم النظر الشرعي.

٧٣٠-[اعلم أن] النظر العقلي لا يفي [بتراجم] أبوابه وذكر مباديه وأسبابه هذا المجموع فالغرض الآن إذا مردود إلى النظر الشرعي.

ومجامعه إلحاق الشيء [المسكوت] عنه بالمنصوص عليه والمختلف فيه بالمتفق عليه لكونه في معناه أو تعليق حكم بمعنى مخيل به مناسب له في وضع الشرع مع رده إلى أصل ثبت الحكم فيه على وفق نظر وربط حكم كما ذكرناه من غير أن يجد الناظر أصلا متفق الحكم يستشهد عليه وهذا هو المسمى الاستدلال [وتشبيه الشيء بالشيء لأشباه خاصة يشتمل عليها] من غير التزام كونها مخيلة مناسبة وهو المسمى **قياس الشبه فهذه** وجوه النظر في الشرع.

٧٣١-[فأما] إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به لكونه في معناه فمن أمثلته أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل به"١ فجمع البول في إناء وصبه في الماء في معنى البول فيه.

ومنها قوله عليه السلام: "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه" ٢ فجرى ذكر العبد والأمة في معناه.

ونص الرسول عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت٣ على إجراء الربا في البر والشعير والتمر والملح وقال القاضي: الأرز في معنى البر والزبيب في معنى التمر وهذا [القسم] يترتب على ما سيلفى مشروحا.

---

١ سبق تخريجه.

٢ البخاري "٢/١١١، ١١٨"، ومسلم "٥/٩٥، ٩٦"، وأبو داود "٣٩٤، ٣٩٤٥"، والترمذي "٢٥٢/١" والنسائي "٢٣٤/٢" ابن ماجه "٢٥٢٨"، وأحمد "٢/٢، ١٥، ٧٧، ١٠٥,١١٢، ١٤٢، ١٥٦".

٣ عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد قال ابن سعد كان أحد النقباء بالعقبة وشهد المشاهد كلها بعد بدر مات بالرملة سنة "٣٤" له ترجمة في "الإصابة "٢/٢٦٨، ٤٤٩٧/٢٦٩"..." (٢)

"٨٢٣- فإن قيل: قد أنكرتم وجدان حكم معلل بعلتين فما قولكم في الولاية المطردة على الطفل والمجنون وهي قضية واحدة معللة بالجنون والصبا؟

قلنا: الولاية الثابتة على المجنون ضرورية إذ لا يتوقع من المجنون تصرف وفهم ونظم عبارة والولاية على الصبي المميز

---

(١) الورقات الجويني، أبو المعالي ص/٢٦

(٢) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٢١

لمكان الغبطة وطلب الأصلح فإن الصبي يعقل ما يقول ويفعل ومن كان آنسا بتفاصيل الولايات لم يعدم فرقا بين الولاية على المجنون والولاية على الصبي [المميز] فإن فرض صبي غير مميز فهو المجنون بعينه ولا أثر للصبا ولا يقع به تعليل فإن الولاية الحقيقية بالصبا هي ولاية الاستصلاح.

٨٢٤- وقد تناهى الشافعي في [الغوص] على ما ذكرناه حتى لا يرى توريث ذي قرابتين بالقرابتين جميعا إذا كانت إحداهما أقرب من الأخرى وقال القرب الأقرب يعدم أثر القرب الأبعد حتى كأنه ليس قريبا وكذلك الصبا مع سقوط التمييز ليس معتدا به وهذا آخر القول في تأصيل قياس المعنى وما تثبت به علل الأصول وقد حان الآن أن نحوم على قياس الشبه.

القول في **قياس الشبه** ١.

٨٢٥- ومن أهم ما يجب الاعتناء به تصوير **قياس الشبه وتمييزه** عن قياس المعنى والطرد ولا يتحرر في ذلك عبارة خدبة مستمرة في صناعة الحدود ولكنا لا نألوا جهدا في الكشف فقياس المعنى مستندة معنى مناسب للحكم مخيل مشعر به كما تقدم والشبه لا يناسب الحكم مناسبة الإخالة وهو متميز عن الطرد فإن الطرد تحكم محض لا يعضده معنى ولا شبه.

٨٢٦- وإنما يتضح القول في ذلك بالأمثلة ثم بالحجاج.

فإذا قلنا طهارة عن حدث أو طهارة حكمية فافتقرت إلى النية كالتيمم لم يكن قولنا طهارة عن حدث مقتضية من طريق الإخالة للنية ولكن فيه شبه مقرب لإحدى الطهارتين من الأخرى وقد عبر الشافعي٢ عن تقريب إحداهما من الأخرى

---

١ اضطرب الأصوليون في تعريف الشبه والمختار في تعريفه أنه وصف لا يناسب الحكم بذاته وإنما يناسبه لأنه أشبه الوصف المناسب بذاته وبيان ذلك أنا نقدر أن لله تعالى في كل حكم مصلحة مناسبة للحكم وربما لا يطلع على عين تلك المصلحة لكن يطلع على وصف يظن أنه مظنة تلك المصلحة. قال الغزالي ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إلى **قياس الشبه** "أصول الفقه" ص ٣٢٨، ٣٢٩.

٢ سبقت ترجمته.." (١)

"فقال: طهارتان فكيف تفترقان؟ وكذلك إذا، قلنا: غسل حكمي فلا يتعدى الظاهر إلى داخل الفم كغسل الميت فهو تشبيه مقرب وليس بمثابة الطرد الذي لا يخيل ولا يثير شبها مغلبا على الظن.

٨٢٧- ثم الشبه ينقسم إلى تشبيه حكمي وإلى [تشبيه] حسي.

فالحكمي ما ذكرناه والحسي كقول أحمد١ أحد الجلوسين في الصلاة فكان واجبا كالجلوس الأخير. وكقول أبي حنيفة: تشهد فلا يجب كالتشهد الأول وفي الشرع تعبد بالنظر إلى الأشباه الحسية الخلقية كالقول في جزاء الصيد والقيافة مبناها على النظر إلى الأشباه الجلية والشمائل الخفية.

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٥٣/٢

٨٢٨- ولا ينتهي هذا المقدار إلى تمام البيان في تصوير **قياس الشبه ونحن** نزيد فنقول إلحاق الشيء بالمنصوص عليه لكونه في معناه متقبل مقطوع به وإن لم يكن الحكم المنصوص عليه معللا أو كان معللا ولم يطلع الناظر بعد [على] ذلك من حاله وقد قدمنا في ذلك قولا بالغا فما قرب من المنصوص عليه جدا بحيث يحصل العلم بالتحاقه فهو في الرتبة العليا وما بعد قليلا وعارض العلم نقيضه من ظن أو شك فهذا مما يغلب على الظن الالتحاق به من غير معنى وهو الشبه.

ثم تعليلات الظنون في درجات المظنون على مراتب فإذا تناهى البعد وثار بحيث لا يلوح مقتضى ظن ولا موجب علم فهو الطرد المردود.

٨٢٩- والشبه ذو طرفين أدناه قياس في معنى الأصل مقطوع به.

وأبعده لا يستند إلى علم ولا ظن وكل طارد ذاكر شبها حسيا أو حكميا لا يخيل ولا يغلب على الظن.

ومن أصدق ما تميز به الطرد عن الشبه أن تعليق الحكم بما يعد طردا يضاهى في مسلك الظن تعليق نقيضه به فلا يترجح أحدهما على الثاني إلا من جهة اطراد أحدهما فيما يبغيه الطارد ويدعيه والشبه يتميز عن هذا.

ونحن نبين ذلك بمثال يحوي المقطوع به في الرتبة العليا والشبه الذي نحن في محاولة تصويره والطرد الذي نرده.

فلو ثبت مثلا كون النية شرطا في التيمم لكان الوضوء في معناه قطعا وإلحاق الوضوء بالتيمم تشبيه ولا يليق بقول القائل طهارة حكمية نفى النية [فانماز] الشبه.

---

١ سبقت ترجمته.." (١)

"المقبول به عن نقيضه وإذا قال الحنفي طهارة بالماء فأشبهت إزالة النجاسة كان ذلك طردا.

ولو قيل: طهارة بالماء فافتقرت إلى النية لم يكن في هذا بعد يناقض نفى النية حتى يقال نفي النية أليق اللفظ من إثباتها وإن انتصروا لذلك فغايتهم أن يقولوا ما ذكرناه شبه [خلقي] وقد هذى بعض المتأخرين فقال: الماء طهور بجوهره.

وغرضنا التنبيه على المنازل فإن استقام للخصم وجه من الشبه فالأصولي لا يعرج على مذاهب أصحاب الفروع ثم نزيد الكلام إن ناضل الخصم بشبيه إلى الترجيح [وسننبه] على مسلكه في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

٨٣٠- ومما ذكره القاضي في تمثيل تعارض الأشباه القول في أن العبد المملوك هل يملك؟

فمن زعم أنه يملك شبهه في إمكان صدور التصرف منه بالحر واعتضد بأنه عاقل في جنسه يتأتى منه السياسة والإيالة والضبط والقيام على المملوكات وإنما يملك من يملك لذلك وللعبد فيه شبه بالحر وهذا يعتضد بتصوير ملك النكاح له.

ومن أبى تصوير الملك له تعلق بأنه على شبه المملوكات في استحالة الاستقلال وفي نفوذ تصرف المالك فيه على حسب تقدير النفوذ في المملوكات [جمع فشابه] المملوك الذي يقام عليه ولا يقوم بنفسه.

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٥٤

٨٣١- وهذا الذي ذكره ليس من **قياس الشبه عندي** فإن كل متعلق في المسألة في شقي النفي والإثبات منخرط في سلك المعنى المخيل المناسب ثم الإخالات على رتب ودرجات فمنها الخفي ومنها الجلي ومنها المتوسط بين الخفاء والجلاء.

ولعلنا أن نأتي في ضبك مداركها بأقصى الإمكان إن شاء الله تعالى.

٨٣٢- ومما أجراه القاضي في ضبط تصوير الشبه أن قال قياس المعنى هو الذي يستند إلى معنى يناسب الحكم المطلوب بنفسه من غير واسطة **وقياس الشبه هو** الذي يستند إلى معنى [و] ذلك المعنى لا يناسب الحكم المطلوب بنفسه ولكن ذلك المعنى يغلب على الظن أن الأصل والفرع لما اشتركا فيه فهما مشتركان في المعنى المناسب وإن لم يطلع عليه القايس.

٨٣٣- وهذا الذي ذكرناه على حسنه لا يضبط **قياس الشبه فإنا** نجري قياس." [(١)]

"الشبه حيث لا يعقل معناه فيه تقريبا له من الذي يقال فيه إنه [في] معنى الأصل فإذا كان القياس ألشبهي يجري حيث لا معنى فلا توجه لضبطه بالإشعار بالمعنى المناسب.

وقد ينقدح في محل إمكان المعنى فيما ذكره القاضي [فضل] نظر فإن دركه إذا كان ممكنا للمجتهد لم يجز له الاجتزاء بالشبه بل عليه أن يبحث عما لا يشعر به الشبه من المعنى فإذا لاح للناظر الشبه المشعر [بالاجتماع] في المعنى كان ذلك في حكم السابقة المقتضية تتمة النظر.

وسنعود إلى تفصيل ذلك بكلام يشفى الغليل ونأتي على كل تفصيل إن شاء الله تعالى وإنما نحن الآن في تصوير الشبه ثم الكلام يقع وراء ذلك في الرد والقبول وإثبات الحق.

فصل:

٨٣٤- ومما أرى تقديم رسمه ربط الأحكام بالأحكام وهو كثير الجريان والجولان في أساليب الظنون كقول القائل من نفذ طلاقه نفذ ظهار إلى ما ضاهى ذلك وهذا ينقسم إلى ما يشعر بالمعنى المخيل [المناسب] إشعارا بينا وإلى ما يستعمل شبها محضا فالمشعر بالمعنى كما ضربناه من المثال استدلالا على نفوذ الظهار بنفوذ الطلاق فإنه يجمعهما اقتضاء كل واحد منهما تحريم البضع مع كون الزوج مالكا للبضع متمكنا من التصرف فيه والتحريم على وجه ينفرد باستدراكه أو على وجه مبين يستدعي رفعه عقدا مجددا والظهار محرم كالطلاق فربط أحدهما بالآخر يلوح منه المعنى الجامع بينهما.

٨٣٥- وهذا القسم سماه بعض المتأخرين قياس الدلالة من حيث إنه يتضمن شبها دالا على المعنى.

وهؤلاء قسموا الأقيسة إلى قياس المعنى وهو الذي يرتبط الحكم فيه بمعنى مناسب للحكم مخيل مشعر به.

وإلى قياس الدلالة وهو الذي يشتمل على ما لا يناسب بنفسه ولكنه يدل على معنى جامع وإلى **قياس الشبه المحض**

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٥٥

وهو الذي لا يشعر بمعنى مناسب أصلا ولا يكون في نفسه مناسبا.

ثم اختيار النظار قياس الدلالة لإعرابه عن المقصود على القرب فإن المعنى لو." (١)

"أبداه المعلل ونوزع فيه وفي مناسبته وطريق اعتباره وإشعاره لقال: التحريم إلى الزوج والله المحرم كتحريم الطلاق بالإضافة إلى الطلاق فإذا كان عقبى الكلام يستدعي الاستشهاد بالطلاق فذكر الطلاق أول مرة على الابتداء يتضمن المعنى ويصرح بالاستدلال عليه.

٨٣٦- فأما الحكم الذي هو شبه محض فهو كقول القائل: قربة ينقضها الحدث فيشترط فيها الموالاة قياسا للطهارة على الصلاة فانتقاض القربة بالحدث حكم وربط الموالاة بالحدث من طريق الشبه فليس في بطلانها بهذا الحكم ما يشعر باشتراط المتابعة على التحقيق.

٨٣٧- وقد يقرب من هذا القسم تشبيه الوضوء بالتيمم وتشبيه غسل الجنابة بغسل الميت.

ومما يلتحق بهذا القسم تصوير الشبه اعتبارنا التكبير في حكم التعيين وامتناع قيام غيره مقامه بالركوع الذي لا تقوم هيئة من الهيئات مقامه وإن تضمن خشوعا واستكانة تامة.

٨٣٨- والقاضي أحيانا يقول: ليس هذا بقياس فإن تعيين التكبير متناه على انحسام مسلك القياس وتحرير القياس في منع القياس مناقضة والتباس ولكن صاحب هذا المذهب يقرر ابتناء الصلاة على الاتباع ويوضح بعدها عن المعاني.

ونضرب في ذلك الأمثال للإيضاح لا للقياس.

وهذا يضاهي من سبل المعقولات المخاوضة في الضروريات فإن الاستدلال فيها محال ولكن المتمسك بدعوى الضرورة قد يبسط المقال ويضرب فيه الأمثال ويبغي بإيرادها اجتزاء مخالفة خصمه وارعواءه عن جحده وعناده.

وأحيانا يقول هذا قياس الشبه فيما لا يعقل معناه والجوابان متقاربان لا يظهر بينهما اختلاف المعنى.

٨٣٩- ومن تمام القول في تصوير ما نحن فيه: أن المعنى الذي ادعاه المعلل علة وعلما لم يظهر كونه مخيلا وإنما أثبت [المتمسك] به انتصابه علما من جهة الطرد والعكس ورأيت ذلك مسلكا في انتصاب المعنى علة فهذا في أصح أجوبة القاضي يلتحق بالشبه فإن المعنى هو المناسب وما يغلب على الظن انتصابه من غير إخالة.." (٢)

"فمسلكه الشبه فهذا بيان صورة قياس الشبه وما يلتحق به وهذا منتهى غرضنا من هذا التصدير في محاولة التصوير. وقد حان أن ننقل المذاهب في رد قياس الشبه وقبوله ونوضح الحق عندنا.

مسألة:

٨٤٠- قال القاضي في كثير من مصنفاته: قياس الشبه باطل وإلى هذا صغوه الأظهر وتابعه طوائف من الأصوليين وذهب معظم الفقهاء إلى قبول قياس الشبه والقول به فأما من رده فمتعلقه أن الشبه ليس مناسبا للحكم ولا مشعرا به فشابه الطرد فإن الطرد إنما رد من جهة أنه لا يناسب الحكم. وإن زعم القائل بالشبه أنه مناسب فليس من شرط الأصولي

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٥٦/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٥٧/٢

أن يتكلم في تفاصيل الفقه ولكنه يقول إن كان مناسبا على شرط الفقهاء فهو قياس المعنى ونحن لا ننكره وإنما ننكر قسما سميتموه الشبه وزعمتم أنه زائد على المعنى المخيل المناسب فهذا لباب كلام القاضي حيث يرد **قياس الشبه وسنرد** عليه في خاتمة الكلام.

٨٤١- وإنما أخرنا ذلك لأن الغرض لا يلوح دون ذكر معتصم القائلين **بقياس الشبه وقد** أكثر الفقهاء وما أتوا بكلام يفلح [المتمسك] به والذي نرتضيه متعلقا في الشبه أمران.

أحدهما: أن نقول قد أوضحنا في مواضع أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى وعن قضية تكليفية وسنكشف الغطاء فيه في كتاب الفتوى إن شاء الله تعالى.

وإذا تمهد ذلك قلنا: من مارس مسائل الفقه وترقى عن رتبة الشادين فيها ونظر في مسالك الاعتبار تبين أن المعنى المخيل لا يعم وجوده المسائل بل لو قيل لا يطرد على الإخالة المشعرة عشر المسائل لم يكن مجازفا وهذه الطريقة إنما يدريها من توغل في مسائل الفقه فأمعن النظر فيها وهذا واضح جدا بالغ الموقع. وعضد القاضي في [التقريب] هذه الطريقة بمناظرات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرائض سيما مسائل الجد وفي هذا نظر فإنها معان بيد أنها تكاد تتعارض وإنما تعب المجتهدون فيها بالترجيح فهذا مسلك مقنع جدا.

٨٤٢- والمسلك الثاني: أن الغرض من قياس المعنى غلبات الظنون وكل مسلك." (١)

"قالوا: أولها: إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من طريق الفحوى والتنبيه المعلوم كإلحاق الضرب وأنواع التعنيف بالنهي عن التأفيف فهذا في الدرجة العليا من الوضوح.

وقد صار معظم الأصوليين إلى أن هذا ليس معدودا من أقسام الأقيسة بل هو متلقى من مضمون اللفظ والمستفاد من تنبيه اللفظ وفحواه كالمستفاد من صيغته ومبناه ومن سمى ذلك قياسا فمتعلقة أنه ليس مصرحا به والأمر في ذلك قريب.

٨٤٨- والقسم الثاني: ما نص الشارع على تعليله على وجه لا يتطرق التفصيل والتأويل إليه أصلا وقد ثبت لفظ الشارع قطعا فإذا ثبت الحكم واستند إلى النص القاطع في تعليله فمن ألحق بالعلة المنصوصة المسكوت عنه بالمنطوق به كان قياسا.

قال الأستاذ أبو بكر هذا ليس بقياس وإنما هو استمساك بنص لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لفظ التعليل إذا لم يقبل طرق التأويل عم في كل ما تجرى العلة فيه وكان المتعلق به مستدلا بلفظ ناص في العموم.

٨٤٩- القسم الثالث: إلحاق الشيء المنصوص عليه لكونه في معناه وإن لم تستنبط علة لمورد النص وهو كإلحاق الأمة بالعبد في قوله عليه السلام: "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه" ١ وهذا القسم مما اختلف في تسميته قياسا أيضا كما تقدم ذكره.

٨٥٠- والقسم الرابع: قياس المعنى: وهو أن يثبت حكم في أصل فيستنبط له المستنبط معنى ويثبته بمسلك من المسالك التي قدمناها [و] لم يصادفه غير مناقض للأصول فيلحق كل مسكوت عنه وجد فيه ذلك المعنى بالمنصوص

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٥٨/٢

عليه وقد تقدم استقصاء القول فيما يثبت به علل الأصول وشرط هذا القسم أن يكون المعنى مناسبا للحكم مخيلا مشعرا به على ما تقدم وهذا القسم هو الباب الأعظم في أقيسة الشرع وفيه نزاع القايسين وتعارض أقوالهم.

٨٥١- والقسم الخامس: قياس الشبه ونحن على قرب عهد بوصفه.

٨٥٢- وألحق ملحقون قياس الدلالة بهذه الأقسام [واعتقدوه] قسما سادسا ولا معنى لعده قسما على حياله وجزءا على استقلاله فإنه يقع تارة منبئا عن معنى وتارة شبها وهو في طوريه لا يخرج عن قياس المعنى أو الشبه فهذه تقاسيم كلية ذكرها.

---

١ سبق تخريجه.." (١)

"فصل: فيما يعلل وفيما لا يعلل.

[اختلف أهل الأصول فيما يعلل وفيما لا يعلل] .

٨٦٥- من أحاط بما قدمناه من الطرق التي تتضمن إثبات العلل هان عليه مدرك هذا الفصل واطرد له النفى والإثبات على أقرب وجه وتمام الغرض يحصل بهذا النوع من النظر مع الالتفات إلى تقاسيم الأقيسة.

والذي تمس الحاجة إليه الآن النظر في قياس المعنى وقياس الشبه فمهما أراد الناظر وقد ثبت حكم في الشرع أن يتبين أنه معلل بمعنى بحث على المعاني المناسبة فإن وجد في محل الحكم معنى مناسبا للحكم فطرده ولم يبطل ولم يتناقض أصلا عرف كون الحكم معللا.

ومن لطيف الكلام في ذلك أن يتوصل إلى الكلى والجزئي بهذا النوع من النظر ليتبين بما ذكرناه كون الحكم معللا ويتحقق عنده مع ذلك تعيين العلة وإن اعتضد ذلك بإيماء الشارع كان ذلك بالغا أقصى المراد فيه.

٨٦٦- فإن نظر الناظر ولم يلح له معنى مناسب للحكم مخيل به فيعلم أن الحكم ليس معللا بمعنى ويرتد نظره إلى قياس الشبه وهذا أوسع الأبواب فإنه يجري عند إمكان المعنى وسيثمر أيضا عند عدم المعنى ولا ينحسم قياس الشبه إلا عند إشارات النصوص إلى قطع الأشباه.

وبيان ذلك بالمثال أن قياس الشبه على منهاج ما يسمى في معنى الأصل غير أنه معلوم والشبه يبعد عنه بعض البعد وإن كان على شبه وقد ضرب بعض المحققين لهما مثلين فقال.

الملتحق بالمنصوص لكونه في معناه يضاهي ارتباط العلم بقرائن الأحوال.

وإذا ظهرت مخايل خجل أو وجل وأحاط بهما الناظر تبين من المنظور إليه أمرا وإن كانت تلك الأحوال لا تتحرر عبارة عن اقتضائها العلوم فهذا مثال ما يعلم.." (٢)

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٦١/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٦٦/٢

"٩٢٥- وإن تمسك بظاهر يتعرض مثله للتأويل في غير هذا الباب وأراد المعترض إزالة الظاهر بقياس فقياسه مردود فإن القياس كما لا يهتدي إلى تأقيت الطهارة لا يهتدي إلى نفي تأقيتها ولو ظن الظان أن القياس ألا ينتقض الطهر بشيء فهذا قول يصدر عن قلة البصيرة كما ذكرناه في استبهام الأمر في أوقات الطهر فإذا استبهم ثبوت الشيء استبهم نفيه وإذا صودف ظاهر لزم اتباعه ولم يثبت في معارضته قياس ومن ينفي الحدث فليكن [متمسك المطالبة] بثبت فيه والظاهر معتصم معمول به [والعبادات] وإن استرسلت في جريانها فتجري في هذه المضايق مجرى التنبيهات للقرائح الذكية والفطن فإذا حاصل كلام الراد إلى المطالبة بالإثبات فإذا وجد شيء يعمل بمثله سقط ما كان يتمسك به وليس معه ثبت في النفي.

٩٢٦- ومما يتعلق بتمام الكلام في هذا الفصل أن القياس الجزئي في الأصل الذي فيه نتكلم لا يتصور أن يجري معنويا. نعم لا ينحسم فيه **قياس الشبه فإن** كل ما يتطرق إليه العلم يتطرق إليه الظن فإذا ينبني على هذا أن إثبات كون الملامسة حدثا بالقياس على خروج الخارج من السبيلين لا مطمع فيه فإنه لا يجمعهما معنى ولا شبه.

٩٢٧- فأما اعتبار أصحاب أبي حنيفة خروج النجاسات من غير السبيلين بما يخرج من السبيلين ففيه فقه وغايتهم في ذلك تشبيه نجاسة تنفصل من محل الخلاف بالنجاسة التي تنفصل عن أحد السبيلين فإذا أحسنوا الإيراد قربوا الشبه واعتبروا الخارج بالخارج والمخرج بالمخرج.

٩٢٨- ولأصحاب الشافعي أن يقولوا: لا نسلم فإن خروج النجاسة من أحد السبيلين لا يقتضي الوضوء لأمر يتعلق بالنجاسة فإن الذي يبتدر إلى الفهم من أمر النجاسة رفعها عن محلها وإزالتها عن موردها فأما ربط إيصال الماء إلى غير مورد النجاسة عند اتصال النجاسة بمحل آخر فلا محمل لذلك إلا التأقيت.

ثم الذي يليق [بالتأقيت] على ما تمهده القول فيه أن يربط [سبب نظافة] الأعضاء البارزة فضلا بما يتكرر في الجبلة على اعتياد لائق به حتى تنتهض الطهارة وظيفة مكررة متعلقة بأوقات يغلب تكررها فأما الرعاف وما في معناه فليس في حكم ما يتكرر.." (١)

"فقيه يتضمن تنزيل الكتابة الفاسدة منزلة الكتابة الصحيحة فإن الذي [لا] يتمارى فيه الناظر في الدرجات الأول من نظره أن الفاسد ليس مطلقا للشرع والأحكام تثبت إذا جرت أسبابها موافقة الشرع ويهون على الرشيد الفطن تقرير خروج الكتابة الفاسدة في نزولها منزلة الكتابة الصحيحة عن القياس المعنوي والاعتبار الكلي وإذا فعل ذلك انحسم مطمع الخصم في قياس المعنى وآل النظر إلى التشبيه.

٩٣٩- فإن تفطن الخصم وسلم انحسام المعنى واجتزأ بالتشبيه وقال: البيع الفاسد بالإضافة إلى الصحيح في تشبيه الكتابة الفاسدة بالإضافة إلى الصحيحة ولا يلتزم إبداء معنى في الأصل وإظهاره في الفرع.

فعلى الناظر في ذلك وقفة وإمعان نظر فيما يدرأ هذا المسلك وهو النقض الصريح فإن لم ننزل كل فاسد منزلة الصحيح إذ النكاح الفاسد ليس كالصحيح في إثبات حق لا على جواز ولا على لزوم وأقرب من ذلك البيع نفسه فإن فاسده من

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٨٧/٢

غير قبض لم ينزل منزلة صحيحة والتشبيه شرطه الطرد وأحق قياس بالبطلان والنقض **قياس الشبه فإن** المتمسك بالمعنى قد يعن له طرد المعنى ما لم يمنعه مانع وأما الشبه فقصاراه ظن على بعد فإذا عارضه نقض وهى وانحل.

فهذا فن من الكلام واقع يضطرهم إلى النزول عن الشبه والترقي إلى معنى وعن هذا قالوا: ما اتسع طرقه فالفاسد أحد طرقه وزعموا أن الاتساع يشعر بإحلال الفاسد محل الصحيح ومهما اضطروا إلى المعنى وحاولوه افتضحوا واجترءوا ولا يكاد يخفى إبطال هذا المسلك وما في معناه فإذا بطل الجمع المعنوي وانتقض الشبه لم يبق لمتمسكهم بالكتابة الفاسدة وجه.

٩٤٠- ومما نذكره في ذلك أن الكتابة الفاسدة في وضعها مخالفة للبيع الفاسد على رأى المخالف فإن المكاتب كتابة فاسدة يتسلط على أكسابه [بنفس العقد] تسلطا صحيحا وتنفذ تصرفاته فيها على الصحة نفوذها في الكتابة الصحيحة وليس البيع الفاسد كذلك وإن اتصل بالقبض وهذا يستعمل أيضا في [معرض النقض] المعنوي.

٩٤١- ومن دقيق القول في ذلك أن تحصيل العتاقة بوجود الصفة مما يجب القضاء بصحته فإن تعليق العتاقة على أداء العوض الفاسد صحيح وإن فسد العوض ثم التعليق إذا صح فقياسه ألا يرفع وأثر فساد الكتابة في رفع وجوب التعليق وهذا.." (١)

"خارج ظاهر الخروج عن قياس بابين أحدهما حكم المعاوضة والثاني حكم تعليق العتق والعتق أنفذ التصرفات وأغلبها فالوجه استيلاء حكمه فإن مؤقته يتأبد ومبعضه يتمم فكيف اكتسب ما ليس يفسد وإن ذكر على صيغة الفساد [قضية] الفساد [من] معاملته واهية بالفساد والجواز فهذا يمنع من [التشبيه] ويعارض ما يأتي به [المشبه] وينزل في المظنونات منزلة بعد الشيء وإن عن التحاق بالمنصوص عليه لكونه في معناه **وقياس الشبه مستند** إلى القياس الذي يقال فيه إنه في معنى الأصل فهذا منتهى كلام الفقهاء.

٩٤٢- وأنا أذكر مسلكا أصوليا يغنى عن جميع ذلك فأقول: وقد مهدت أن القوانين المبنية على المكارم الكلية لا يجرى فيها تمهيد أصل قياسا على أصل وإنما الأقيسة في الأصول إذا لاحت المعاني وإنما تظهر المعاني في الضرورات والحاجات وأقرب قطاع الشبه تعدد الأصول فيما لا ينقدح فيه جامع ضروري أو حاجى.

والذي نختتم به الكلام أن أصلين مستندهما المحاسن والمكارم لا تشبه فروع أحدهما فروع الثاني من جهة تعلق كل واحد بأمر [غيبي لا يضبطه الفكر إذ لا يجري كل مقصود في الغيب على قضية واحدة.

٩٤٣- فإذا لاح ذلك وتجدد العهد به فالبيع من الضروريات فكيف ينقدح تشبيه فاسده بفاسد قسم لا ضرورة فيه ولا حاجة؟ وهذا قاطع للشبه بالكلية فإذا انقطع [الشبه] ولم يلح معنى لم يرتبط الأصل بالفرع.

٩٤٤- نعم إذا كفى الشافعي احتجاج الخصم [بالكتابة] بقيت عليه غائلة في انتقاض ما يطرده [من] معناه بالكتابة. فان قال: المعنى حيد الفاسد عن وضع الشرع والمصير إلى أن الفاسد غير معتد به ولا تنتقل الأملاك إلا بمسلك شرعي وإذا نحن اعتمدنا ذلك صدمتنا الكتابة الفاسدة نقضا فلا وجه إلا مسلكان في دفعه:

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٩١/٢

أحدهما: أن يدعى أن الكتابة صحيحة في جهة مقصودها وقد تناهينا في تقريب ذلك في "الأساليب".

والمسلك الثاني: وهو الأصولي ألا يلتزم في أقيسة المعاني النقض بالمنتزع عنها كما سنمهده في باب النقض إن شاء الله تعالى.." (١)

"الله تعالى التوفيق ونعوذ به من الانهماك في أوضار التقليد.

٩٥٢- ثم أن أجرى مجر [في] هذا القسم كلاما [ظاهره] التشبيه مثل أن يقول تعين الركوع كتعين التكبير وامتناع إقامة السجود مقامه يضاهي امتناع إقامة غير التكبير مقامه فقد تردد كلام الشافعي في ذلك فتارة يسميه استشهادا والمعنى به أن ذلك يذكر تقريبا وتحقيقا لمنع القياس ويضرب أمثالا وهو مشبه بتقرير الضرورات على من يجحدها فإنه لا [يجدي] مع جاحدها مسلك نظري والوجه في مكالمته إن ريم ذلك تقريب الأمر بضرب الأمثال فهذا مسلك.

وقد ويقول الشافعي: هذا من مآخذ **قياس الشبه فإن** الاختصاص بالتكبير مأخذه مأخذ الاختصاص في الركوع وإذا شبه احدهما بالثاني كان ذلك من **قياس الشبه وإن** كان [نتيجته] منع القياس فإن الاختصاص حكم مطلوب والقياس الشبهي جار فيه.

نعم القياس المعنوي لا يجري إذ الاختصاص معناه [نفي] المعنى المتعدي من محل التخصيص و التنصيص [فطلب] المعنى حيث لا معنى بعيد هذا وقد نجز غرضنا من تقاسيم هذه [الضروب] فان عدنا إلى تقاسيم المعنى بعد ذلك كان ذلك لغرض آخر ونحن نرى أن نقف حيث انتهينا ونستفتح القول في الاعتراضات.." (٢)

"و [الثاني] من الأعتراضات الصحيحة: طلب الإخالة.

– ٩٦٢ذا وهذا من أهم الأسئلة وأوقعها في الأقيسة المعنوية فعلى المتمسك بما يدعيه معنى أن يوضح [مناسبته] للحكم واقتضاءه له وإشعاره به فإذا عجز عن ذلك مع ادعائه المعنى كان ذلك انقطاعا منه بينا.

٩٦٣- قد وقد قال القاضي رحمه الله في بعض مجاري كلامه: ليس هذا من الأسئلة والاعتراضات بل حق على كل مسئول أن يبدأ بإظهار الإخالة قبل أن يطالب بها فإنه لا يكون آتيا بصورة القياس المعنوي إلا على هذا الوجه ولو سكت عن إظهاره كان مقتصرا على بعض العلة.

نعم لو ضمن تعليله لفظا ظاهرا أشعر بالإخالة كفى ذلك فإن وجه السائل طلبا كان منسوبا إلى القصور عن درك لفظ التعليل هذا إذا كان تمسكه بقياس المعنى.

٩٦٤- فأما إذا تمسك **بقياس الشبه فلا** مناسبة ولا إخالة على الوجه المذكور في المعاني ولكن قد يحتاج المشبه إلى إظهار الشبه الخصيص المغلب على الظن فيكون الطلب بذلك والجواب عنه على حسب ذلك كما إذا شبهنا الوضوء بالتيمم فقد التزمنا أن نذكر شبها أو أشباها تقرب الفرع من الأصل وإن كان لا يقتضي الحكم اقتضاء الإشعار والإخالة ولا يقع الاكتفاء بأمور عامة لا تغلب على الظن ولا يتعرض المشبه لأمر عام إلا وينتقض عليه تشبيهه وإذا تصون عن

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٩٢/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٩٥/٢

النقض بارتياد خصوص الأشباه فقد خصص شبها مغلبا على الظن.

و [الثالث] من الاعتراضات الصحيحة: القول بالموجب ١.

٩٦٥ - ولا شك أنه إذا استد على شرطه أسقط الاستدلال وقطع المستدل.

ثم الأصوليون تارة يقولون٢: القول بالموجب ليس اعتراضا وهو لعمري كذلك لأنه لا يبطل العلة لأنه إذا جرت العلة وحكمها متنازع فيه فلأن تجري وحكمها متفق عليه أولى ولكن المتمسك بها في محل النزاع منقطع فإنه أبداها محتجا

---

١ بفتح الجيم أي: القول بما أوجبه دليل المستدل قال في "المحصول": وحده تسلم ما جعله المستدل موجب العلة مع استبقاء الخلاف وقال الزركشي في "البحر": وذلك بأن يظن المعلل أن ما أتى به مستلزم لمطلوبه من حكم المسألة المتنازع فيها غير مستلزم قال: وهذا أولى من تعريف الرازي له بموجب العلة لأنه يختص بالقياس. "إرشاد الفحول" "ص ٢٢٨"

٢ إرشاد الفحول "ص ٢٢٩"،.وعزاه إلى "المنخول" للغزالي.." (١)

"مسألة:

١١٠٢- ومن الاعتراضات الفاسدة: أنه إذا تعلق المتعلق بما يدل على فساد في الفرع واستشهد به على فساد الأصل كان ذلك مقبولا عند المحققين وقد يناكد في مدافعه ذلك بعض الجدليين ويقول التفريع تسليم الأصل وخوض في تسليم الفرع والتصرف في الفرع اعتراف بصحة الأصل وثبوته فإذا قلنا: نكاح لا يفيد الحل مع إمكان الاستمتاع وجهوا هذا السؤال.

وهذا الاعتراض فاسد لا خفاء بسقوطه فإن [صحة] الأصول إذا كانت تقتضي صحة الفروع [ففساد الفروع] يدل على فساد الأصول وإنما يستمر هذا الاعتبار إذا قدر المعتبر أن الأصل إذا صح مقتضاه نقيض ما ثبت في الفرع في محل الاعتلال وإذا ثبت ذلك كان ذلك باعتبار حكم الفرع في نهاية الظهور وغاية القايسين الوصول إلى غلبات الظنون ولا مزيد على ما فيه الكلام فإذا ثبت اقتضاء أصل حكما وتبين أن ذلك الحكم غير ثابت ظهر أن الأصل لم يثبت على الصحة ولا يبقى مع هذا الإلحاح الجدلي ولجاجة في عبارة الأصل والفرع معنى.

١١٠٣- ومن لطيف الكلام في ذلك أن من لا يقول بالاستدلال ويزعم أن كل معنى يستدعي الاستناد إلى أصل وإن كان مخيلا فالذي يقتضيه قياسه أن يستثني هذا الفن ويقول به وإن لم يجد [أصلا] فإنه إذا سلم اقتضاء العقد حكما ثم لم يثبت مقتضاه فلا يستريب في اختلال العقد إذا تخلف عن اقتضائه.

ثم من صحح هذا النوع اضطربوا في أنه [هل هو] من قياس المعنى أو من **قياس الشبه فقال** قائلون هو من أجلى الأشباه وقال آخرون: هو من أقيسة المعاني والصحيح عندنا أنه من أقيسة الدلالة كقول القائل من صح طلاقه صح ظهار بل هذا الذي نحن فيه أعلى [منه] فإنه تعلق بغير مقتضى الشيء ولا يجوز المحصل مباينة المقتضى مقتضاه والطلاق

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/١٠٠

والظهار حكمان متغايران.

مسألة:

١١٠٤- ومن الاعتراضات الفاسدة: أنه إذا طرد طارد علة في حكم واستمر له فقال المعترض: هلا طردتها في حكم آخر بعينه؟." (١)

"باب في ترجيح الأقيسة

مراتب قياس المعنى

...

باب: في ترجيح الأقيسة.

١٢٥٢- هذا الباب هو الغرض الأعظم من الكتاب وفيه تنافس القياسون وفيه أتساع الاجتهاد وهو يستدعي تجديد العهد بمراتب الأقيسة فنقول:

المرتبة العليا المعدودة من مسالك القياس ما يقال: إنه في معنى الأصل وقد سبق تأصيله وتفصيله وتقدم القول في أنه: هل يعد من الأقيسة أو يعد من مقتضيات الألفاظ وهو على كل حال مقدم على ما بعده.

والسبب فيه أنه ملتحق بأصله قطعا والتحاقه به مقطوع غير مظنون ولا شك في تقديم مراتب العلوم على درجات الظنون ثم يلي ذلك من قياس المعنى ما يطرد وينعكس ويليه القياس الذي يسمى قياس الدلالة كما سبق وصفه ويلي ذلك قياس الشبه فأما ما يعلم فلا ترتيب فيه.

مراتب قياس المعنى.

١٢٥٣- وأما قياس المعنى فهو على مراتب لا يضبطها ضابط فإن مسالك الظنون لا يتأتى حصرها وهي وإن كانت منحصرة من جهة تعيين مناسبتہا لأصولها الشريعة فلا يتأتى للناظر الوصول إلى ضبطها بعد وربطها بحد ولكنا نحرص على تقريب الأمور والإشراف على ما يكاد أن يكون تشوفا إلى الضبط ونتقي فيما نحاوله مصالح لا نرى تقدير ها مأخذ الأحكام ونحاذر فيها الوقوع في منخرق مذهب مالك ومتسع مسلكه المفضى إلى الخروج عن الحصر والضبط.

ثم قد ذكرنا في الاستدلال طرفا من ذلك ونحن نعيده ونزيده تقريرا وتقريبا فنقول:

١٢٥٤- إذا وجدنا أصلا استنبطنا منه معنى مناسبا للحكم فيكفي فيه ألا يناقضه أصل من أصول الشريعة ويكفي في الضبط فيه استناده إلى أصل متفق الحكم [ومرجوعنا] في ذلك وجداننا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسترسلين في استنباط المصالح من أصول الشريعة من غير توقع وقوف عند بعضها.

١٢٥٥- فأما المعنى الذي لا نجد له أصلا ولا مستندا فهو الذي سميناه الاستدلال ونحن نرى التعلق به كما مهدنا القول فيه.." (٢)

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ١٥١/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٠٥/٢

"الغرض إلى حقن دم الباقين فرعاية حقن دم الجاني وهو غير مسفوك أولى واللعان أبعد من القسامة من جهة أن الشرط فيها ظهور اللوث عند الحاكم وهو غير مشروط في اللعان غير أن المعتمد في القسامة الخبر الصريح والمعتمد في اللعان يستند إلى شيئين:

أحدهما: أنا لا نجد بدا من الخروج عن قانون الحجج فالاستمساك بظاهر القرآن العظيم أقرب وحمل العذاب على الجنس بعيد.

وبالجملة نفي إيجاب الحد وتغليب حقن دمها أقرب عندي إلى مأخذ الشريعة.

١٢٨٨- ومن عجيب الأمر أن قول الشافعي اختلف في القصاص:

هل يجب بأيمان القسامة؟ ولم يختلف في وجوب الحد على المرأة مع تعرض الحد الواجب [لله تعالى] فيه للسقوط بما لا يسقط القصاص به وسبب هذا أن خبر القسامة ورد في [الغرم] وآية اللعان اشتملت على ذكر العذاب وهذا وغيره في أمثال ما ذكرناه من قواعد الشريعة.

ونحن نختتمه بأمر بديع يقضي الفطن [العجب] منه:

١٢٨٩- فالمرتبة الأولى: العلمية تكاد أن لا تكون جزءا من المنصوص عليه.

والمرتبة الأخيرة: نعني اللعان والقسامة لا يستقل المعنى فيها ولم نرسمها مرتبة في القياس من حيث لم نرها مستقلة.

فهذه جملة كافية في التنبيه على المراتب وضابطها القريب من القاعدة والبعيد منها مراتب قياس الشبه.

١٢٩٠- ونحن نذكر الآن مراتب قياس الشبه.

فنقول: مجال هذا القسم [عند] انحسام المعنى المخيل المناسب فإذا لم نجد معنى للحكم الثابت أو صادفنا ما يخيل غير صحيح على السبر فالوجه رد النظر إلى التشبيه.

١٢٩١- ثم مراتب الأشباه تنقسم إلى القريب والبعيد انقسام [مراتب] قياس المعنى.

فالواقع في المرتبة الأولى هو الذي يسميه الأصوليون في معنى الأصل ولا يريدون به المعنى المخيل وهذا إذا وقع معلوما كان في المرتبة العالية.." (١)

"فصل: في مراتب قياس الدلالة.

١٣٢١- أحدث المتأخرون لقبا لباب من أبواب القياس وراموا بذلك التلقيب تمييز فن كثير في مسالك الأحكام جار على منهاج واحد وهو عند المحققين إذا صح يلتحق **بقياس الشبه من** وجه وقد يتأتى في بعض أمثلته وجه يلحقه بقياس المعنى واللقب الذي تواضعوا عليه هو قياس الدلالة وهو كقول الشافعي في الذمي من صح طلاقه صح ظهار كالمسلم.

١٣٢٢- والذي يقتضيه الترتيب تصدير الفصل بأن المستدل بهذا النوع يتوجه عليه سؤال المطالبة لا محالة كما ذكرنا قريبا منه [فيما تمحض] شبها فللمعترض أن يقول: وأي مناسبة بين الطلاق والظهار؟ ولم يجب أن يتساويا ثبوتا ونفيا؟ مع العلم بانقسام الأحكام إلى التساوي والتفاوت؟ فإن لم يبحث المطالب ويبدي وجها كان مقصرا.

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٢١٦

١٣٢٣- ثم ينقدح في الخروج عن المطالبة مسلكان نجريهما ثم ننهي كل واحد منهما النهاية المطلوبة ثم مسلك الحق وراء الاستقصاء المقول والمنقول.

فإن قال المطالب: الطلاق مقتضاه التحريم والحل والكفر لا ينافي ذلك ومحل التصرف قابل له والظهار فيما ذكرته كالطلاق [ولا ينافي الكفر المنكر والزور كما لا ينافي التصرف في الطلاق] وإذا سلك هذا المسلك لم يبعد أن يكون ما ذكره جامعا بين الطلاق والظهار معنويا وقد يتمكن المطالب من منع يضاهي ما ذكرناه على ما يورده الفقهاء.

فهذا النوع إذا سلك صاحب هذا المسلك يلتحق بأقيسة المعاني.

١٣٢٤- والمسلك الثاني: في الخروج عن المطالبة ألا يخوض المطالب في التزام طريق المعاني المستقلة الجامعة من طريق المعنى وهذا القسم ينقسم قسمين:

أحدهما: أن يرد الأمر إلى طريق الاطراد والانعكاس وقد ذكرنا أن الطرد والعكس معتبر معتمد وقد قدمنا في ذلك قولا بالغا فليقل المطالب اقترن الطلاق [بالظهار] ثبوتا ونفيا واقترنا في الصبي ومن لا يعقل انتفاء فكذلك القول في اقترانهما ثبوتا وانتفاء باختلاف صفات المحل في البقاء في النكاح والبينونة عنه فهذا مسلك مرضى.." (١)

"مسائل تشذ عن القاعدة العامة للترجيح.

مسألة:

١٣٤٧- إذا تعارضت علتان إحداهما منعكسة والآخرى غير منعكسة فالذي ذهب إليه معظم الأصوليين أن الانعكاس من المرجحات المعتمدة.

وهذا يتجه جدا على قولنا إن الانعكاس مع الاطراد دليل صحة العلة وقد قدمنا في حقيقة العكس قولا بالغا مغنيا عن الإعادة.

ونحن نذكر من اسراره مأخذا يستدعيه ويقتضيه أمر الترجيح فنقول:

١٣٤٨- القياس الشبهى إذا اطرد وانعكس كان الانعكاس مخيلة معتمدة جدا فإن أقوى متعلقات الأشباه الأمثلة كما قدمنا ذكرها والاطراد والانعكاس فن الأمثلة المغلبة على الظن فإذا فرضنا تعارض شبهين انعكس أحدهما دون الثاني كان ذلك ترجيحا مقتضيا مزيد تغليب الظن لا يجحده في هذا المقام إلا غبي بمآخذ الأقيسة ومراتبها.

١٣٤٩- وإن فرض الانعكاس في أقيسة المعاني فلا بد من ذكر تقسيم في ذلك منبه على سر العكس أولا ثم يعود الكلام إلى غرضنا من الترجيح فنقول: رب معنى مخيل مناسب لا يشعر انتفاؤه لانتفاء الحكم في وضعه وربما يشعر انتفاؤه بانتفاء الحكم الذي اقتضاه الطرد.

وبيان ذلك بالمثال: أنا قلنا في تحريم النبيذ: مشتد مسكر فهذا يناسب التحريم من جهة إفضاء السكر إلى الاستجراء على محارم الله تعالى والاستهانة بأوامره وعدم الشدة لا يشعر بالتحليل.

١٣٥٠- وإذا قلنا: مستقل بالتصرف فلا يولى عليه كان الاستقلال مشعرا بنفي الولاية وعدم الاستقلال مشعر بإثبات

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٢٢٥

الولاية فإذا تمثل النوعان في قياس المعنى بنينا عليه غرضنا وقلنا: إن لم يكن المعنى بحيث يخيل عدمه عدم حكم الطرد وفرض مع ذلك انعكاسه فقد تجمعت فيه الإخالة والشبه فإذا عارضه معنى غير منعكس ولم يكن في وضعه بحيث يشعر عدمه بعدم الحكم فالمنعكس مقدم عليه بطريق الترجيح إذا اجتمع فيه إخالة فقهية وقوة شبهية.." [١]

"في شهادة الشهود يمنع بثبوت العلم في (حق) العمل بشهادتهم لما قضى رسول الله بالشهادة قط فإنه كان متمكنا من القضاء بعلم وذلك بأن ينتظر نزول الوحي عليه فما كان يجوز له أن يقضي بغير علم وقد نقل قضاياه مشهورا بالشهادات والأيمان فهو دليل على صحة ما قلنا

والآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم في العمل بخبر الواحد أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تخفى ذكر محمد رحمه الله بعضها في الاستحسان وأورد أكثرها عيسى بن أبان رحمه الله مستدلا بجواز العمل بخبر الواحد ولكنا لم نشتغل بها لشهرتها ولعلمنا أن الخصوم يتعنتون فيقولون كيف يحتجون على وجوب العمل بخبر الواحد بالآحاد من الأخبار وهو نفس الخلاف فلهذا اشتغلنا بالاستدلال بما هو شبه المحسوس فكأن عيسى ابن أبان إنما استدل بها لكونها مشهورة في حيز التواتر ولأن العمل بالقياس جائز فيما لا نص فيه ثبت ذلك باتفاق الصحابة وخبر الواحد أقوى من القياس لأن المعمول به وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شبهة فيه وإنما الشبهة في طريق الاتصال به وفي القياس الشبهة والاحتمال في المعنى المعمول به والطريق فيهما غالب الرأي فكان جواز العمل بالقياس دليلا على جواز العمل بخبر الواحد بالطريق الأولى

يقرره أن العامي إذا سأل المفتي حادثته فأفتى بشيء يلزمه العمل به ولو سأله عن اعتقاده في ذلك فأخبر أنه معتقد لما يفتيه به كان عليه أن يعتمد قوله وفيه احتمال السهو والكذب ولكن باعتبار فقهه يترجح جانب الإصابة وباعتبار عدالته يترجح جانب الصدق فيه فيجب العمل به فكذلك فيما يخبر به العدل لأن جانب الصدق يترجح بظهور عدالته وما قالوا إن في هذا إثبات زيادة درجة لخبر غير المعصوم على خبر المعصوم غلط بين فإن الحاجة إلى ظهور المعجزات لثبوت علم اليقين بنبوته وليكون خبره موجبا علم اليقين ولا يثبت مثل ذلك بخبر مثل هذا المخبر ألا ترى أن العمل بخبر المخبر في المعاملات جائز عدلا كان أو فاسقا إذا وقع في قلب السامع أنه صادق ولا يكون في." [٢]

"بن أبان رحمه الله مراده من الكتاب والسنة القياس الصحيح فإن ثبوته بالكتاب والسنة وهو **قياس الشبه في** اعتبار النفقة بالسكنى من حيث إن كل واحد منهما حق مالي مستحق بالنكاح

فإن قيل هذا إشارة إلى غير ما أشار إليه عمر فإنه لم يقل لا نقبل حديثها لعلمنا أنها أوهمت ولكن قال لا ندع كتاب ربنا لأنا لا ندري أصدقت أم كذبت

قلنا في قوله لا ندري إشارة إلى هذا المعنى فإن قبول الرواية والعمل به يبتني على ظهور رجحان جانب الصدق وهو بين أنه لم يظهر رجحان جانب الصدق في روايتها والرأي يدل على خلاف روايتها فنترك روايتها ونعمل بالقياس الصحيح

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٢٣١

(٢) أصول السرخسي السرخسي ١/٣٢٨

وفي المعنى لا فرق بين هذا وبين قوله لا نقبل روايتها بمنزلة القاضي يرد شهادة الفاسق بقوله ائت بشاهد آخر ائت بحجة

ومن هذا النحو حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه في القسامة أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وحديث بسرة رضي الله عنها من مس ذكره فليتوضأ وحديث أبي هريرة من أصبح جنبا فلا صوم له وأما ما لم يشتهر عندهم ولم يعارضوه بالرد فإن العمل به لا يجب ولكن يجوز العمل به إذا وافق القياس لأن من كل من الصدر الأول فالعدالة ثابتة له باعتبار الظاهر لأنه في زمان الغالب من أهله العدول على ما قال عليه السلام خير الناس قرني الذي أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فباعتبار الظاهر يترجح جانب الصدق في خبره وباعتبار أنه لم تشتهر روايته في السلف يتمكن تهمة الوهم فيه فيجوز العمل به إذا وافق القياس على وجه حسن الظن به ولكن لا يجب العمل به لأن الوجوب شرعا لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور ولم يوجب على القاضي القضاء لأنه كان في القرن الثالث والغالب على أهله الصدق فأما في زماننا رواية مثل هذا لا يكون مقبولا ولا يصح العمل به ما لم يتأيد بقبول العدول روايته لأن الفسق." (١)

"والقياس

ولا خلاف بين جمهور العلماء في أنه لا يجوز نسخ الكتاب والسنة بالقياس وكان ابن سريج من أصحاب الشافعي يجوز ذلك والأنماطي من أصحابه كان يقول لا يجوز ذلك **بقياس الشبه ويجوز** بقياس مستخرج من الأصول وكل قياس هو مستخرج من القرآن يجوز نسخ الكتاب به وكل قياس هو مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة به لأن هذا في الحقيقة نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة فثبوت الحكم بمثل هذا القياس في الحقيقة يكون محالا به على الكتاب والسنة

وهذا قول باطل باتفاق الصحابة فقد كانوا مجمعين على ترك الرأي بالكتاب والسنة حتى قال عمر رضي الله عنه في حديث الجنين كدنا أن نقضي فيه برأينا وفيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ولكني رأيت رسول الله يمسح على ظاهر الخف دون باطنه

ولأن القياس كيفما كان لا يوجب العلم فكيف ينسخ به ما هو موجب للعلم قطعا وقد بينا أن النسخ بيان مدة بقاء الحكم وكونه حسنا إلى ذلك الوقت ولا مجال للرأي في معرفة انتهاء وقت الحسن وما ادعاه من أن هذا الحكم يكون ثابتا بالكتاب فكلام ضعيف فإن الوصف الذي به يرد الفرع إلى الأصل المنصوص عليه في الكتاب والسنة غير مقطوع بأنه هو المعنى في الحكم الثابت بالنص وأحد من القائسين لا يقول بأن حكم الربا فيما عدا الأشياء الستة يكون ثابتا بالنص الذي فيه ذكر الأشياء الستة

وأما النسخ بالإجماع فقد جوزه بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز أن يثبت النسخ به

(١) أصول السرخسي السرخ سي ١/٣٤٤

والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور وإذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور كما أشرنا إليه في الزيادة على النص فجوازه بالإجماع أولى

وأكثرهم على أنه لا يجوز ذلك لأن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء على شيء وقد بينا أنه لا مجال للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في الشيء عند الله تعالى ثم أوان النسخ حال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفاقنا على أنه لا نسخ بعده وفي حال حياته ما كان ينعقد الإجماع بدون رأيه وكان الرجوع إليه فرضا وإذا وجد البيان منه فالموجب للعلم قطعا هو البيان المسموع." (١)

"لا يكون ناسخا للرأي ولهذا لم يجز نسخ أحد القياسين بالآخر ولكن طريق العمل طلب الترجيح بزيادة قوة لأحد الأقاويل فإن ظهر ذلك وجب العمل بالراجح وإن لم يظهر يتخير المبتلي بالحادثة في الأخذ بقول أيهما شاء بعد أن يقع في أكثر رأيه أنه هو الصواب وبعد ما عمل بأحد القولين لا يكون له أن يعمل بالقول الآخر إلا بدليل وقد بينا (لك) هذا في باب المعارضة

هذا الذي بينا هو النهاية في الأخذ بالسنة حقيقتها وشبهتها ثم العمل بالرأي بعده وبذلك يتم الفقه على ما أشار إليه محمد بن الحسن في أدب القاضي فقال لا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث وأصحابنا هم المتمسكون بالسنة والرأي في الحقيقة فقد ظهر منهم من تعظيم السنة ما لم يظهر من غيرهم ممن يدعي أنه صاحب الحديث لأنهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة درجتها وجوزوا العمل بالمراسيل وقدموا خبر المجهول على القياس وقدموا قول الصحابي على القياس لأن فيه شبهة السماع من الوجه الذي قررنا ثم بعد ذلك كله عملوا بالقياس الصحيح وهو المعنى الذي ظهر أثره بقوته

فأما الشافعي رحمه الله حين لم يجوز العمل بالمراسيل فقد ترك كثيرا من السنن وحين لم يقبل رواية المجهول فقد عطل بعض السنة أيضا وحين لم ير تقليد الواحد من الصحابة فقد جوز الإعراض عما فيه شبهة السماع ثم جوز العمل بقياس الشبه وهو مما لا يجوز أن يضاف إليه الوجوب بحال فما حاله إلا كحال من لم يجوز العمل بالقياس أصلا ثم يعمل باستصحاب الحال فحمله ما صار إليه من الاحتياط على العمل بلا دليل وترك العمل بالدليل

وتبين أن أصحابنا هم القدوة في أحكام الشرع أصولها وفروعها وأن بفتواهم اتضح الطريق للناس إلا أنه بحر عميق لا يسلكه كل سابح ولا يستجمع شرائطه كل طالب والله الموفق." (٢)

"وأما القياس الخفي: فهو ما خفي معناه فلم يعرف إلا بالاستدلال.

وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان معناه لا يجاء باستدلال متفق عليه مثل قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم﴾ وكانت عمات الآباء والأمهات محرما قياسا على الخالات لاشتراكهن في الرحم والمحرم ومثل قوله تعالى:

---

(١) أصول السرخسي السرخسي ٢/٦٦

(٢) أصول السرخسي السرخسي ٢/١١٣

في نفقة الولد في صغره ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦] . وكانت نفقة الولد في عجزه عند كبره قياسا على نفقة الولد لعجز لصغره لاشتراكهما في البعضية والمعنى في هذا لائح لتردده بين الجلى والخفى وهو في أقسام الخفى بمنزلة القسم الأول من أقسام الجلي.

والقسم الثاني: ما كان معناه غامضا لتقابل المعنيين أو لتقابل المعانى مثل تعليل الربا في البر المنصوص عليه إما بالطعم أو بالكيل أو القوت ولابد من ترجيح أحد هذه المعانى على الآخر من طريق المعنى الذى يكون دالا على التحريم.

والقسم الثالث: ما كان سببها لحاح يضمنه ومعناه إلى الاستدلال ومثاله ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج١ بالضمان فعلم بالاستدلال أن الخراج هو المنفعة فإن الضمان هو ضمان المبيع بالثمن ثم الكلام في تلك المنفعة أنها عبارة عن ماذا يعرف في مسائل الفقه وهذه ثلاثة أقسام من أقسام القياس الخفى واعلم أنا إنما ذكرنا قياس المعنى فأما **قياس الشبه فله** باب يذكر فيه ولابد من زيادة شرح ليحصل معرفة الصحيح من ذلك والفاسد وسيأتى بمشيئة الله تعالى.

---

١ أخرجه ابو داود: البيوع "٢٨٢/٣" ح "٣٥٠٨" والترمذي: البيوع "٥٧٢/٣" ح "١٢٨٥" وقال: حسن صحيح والنسائي: البيوع "٢٢٣/٧" "باب الخراج بالضمان" وابن ماجه: التجارات "٧٥٤/٢" ح "٢٢٤٣" وأحمد: المسند "٥٦/٦" ح "٢٤٢٧٩".." (١)

"فأما في كل شئ بعينه فيحتمل أنه مخصوص به ويحتمل أنه غير مخصوص به فلا فرق بين الفصلين بوجه ومن هذا الأصل نقول: إن تحريم الخمر معلول وهم يقولون: ليس بمعلول ويطالبون بإقامة الدليل أنه معلول ونحن نقول الدلائل التي دلت على صحة القياس لم تخص محلا دون محل وكل أصل أمكن تعليله بعلة مؤثرة وجب تعليله والتأثير في تعليل الخمر بالشدة في نهاية القوة يدل أنها المحرمة وإذا عرفنا وفرغنا عن هذا الأصل بذكر الفصل الثانى وهو الكلام في فروع القياس فالفرع في القياس ما ألحق بأصل أخذ حكمه منه وقد يكون الفرع على نوعين فرع معنى معلول وفرع شبه متماثل وقد أنكر بعض القائسين بأن يكون المشبه لأصله فرعا في حكمه فابطل فرع الشبه وأثبت فرع المعنى ولم يجعل الفروع إلا ما شاركت الأصل في المعانى دون الأشباه وعكس هذا آخرون وأثبتوا فرع الشبه وأنكروا فرع المعنى وذهب الأكثرون إلى تصحيح كليهما وأثبتوا فرع المعنى وفرع الشبه وسنبين الصحيح من ذلك واعلم أن الذى يلزم في فرع المعنى أن يكون مشاركا لأصله في المعنى الذى جعل علة الحكم.

وأما اختلافهما فيما عدا ذلك من المعاني لا يؤثر فقد تكون الصلاة أصلا للحج في أحكام وورد النص عليها في الصلاة لاشتركهما في معانى تلك الأحكام وإن اختلفا فيما عدا ذلك من المعانى وكذا الحج مع الصلاة والذى يلزم من فرع الشبه أن يجتمع الأصل والفرع في أكثر الأشباه وأغلبها وأقواها ولا يلزم أن يجتمعا في جميع الشبه لأنه يكون هو ولا يكون بينهما فرع ولا أصل وقد ذكر.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١٣٠/٢

ومثال ذلك: إلحاق العبد بالحر في وجوب القصاص في النفس والأطراف ووجوب الكفارة وكذلك إلحاق العبد بالأمة في تنصيف الحد وإلحاق الجواميس بالبقر في الزكاة وقد يكون الشبه في صورة الذات وقد يكون الشبه في حكم الذات والأمثلة التي قلناها في العبيد والأحرار والبقر والجواميس لبيان الشبه في صورة الذات.

وأما الأمثلة للشبه في حكم الذات كإلحاق الوطء بالشبهة بالوطء في النكاح لاشتباههما في الأحكام وكذلك إلحاق المكاتب بالحر وأما العبد في تمليك المال فإن ألحق بالحر في ثبوت ملكه **فبقياس الشبه في** حكم الذات وليس يمتنع أن نجمع بين الشبهين في الصورة والحكم فيحكم بكل واحد منهما في موضعه بما يقتضيه ثم إذا عرف معنى فرع المعنى وفرع الشبه يكونان متشاركين لأصلهما في صفة الحكم المطلوب بهما من وجوب وإسقاط وتحليل وتحريم وإن اختلفا في طريق الحكم بالمعنى والشبه." (١)

"فصل: قياس الشبه

...

فصل: قد فرغنا من ذكر قياس المعنى فهذا قياس الشبه٢:

وقد اختلف العلماء في كونه حجة في الأحكام أو ليس بحجة.

مسألة:

اعلم أن ظاهر مذهب الشافعي رحمة الله أنه حجة وقد أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه وأقرب شئ في ذلك قوله: في إيجاب النية في الوضوء كالتيمم:

---

٢ الشبه جاءفي اللغة من معانيه الآتية:

الشبه والشبه والشبيه المثل والمثيل والجمع: أشباه ونقول: أشبه الشيء الشيء ماثله وبينهما شبه وشبهه إياه وشبهه به مثله به والشبه هو المشاركة بين اثنين في أمر من الأمور حسيا =." (٢)

"طهارتان فكيف يفترقان وتابعه أكثر الأصحاب على ذلك غير أبى إسحاق المروزى فإنه روى عنه أنه قال: ليس بحجة.

وقال الشافعى في أدب القاضى القياس قياسان:

أحدهما: ماكان في معنى الأصل.

والآخر: أن يشبه الشيء بالشئ من أصل ويشبه [الشئ] ١ من أصل [غيره] ٢ ثم قال: وموضع الصواب عندنا في ذلك أن ينظر إن أشبه أحدهما في خصلتين وأشبه الآخر في خصلة ألحقه بالذي أشبه في خصلتين٣.

قال بعض أصحابنا: إن قوله هذا يدل على أنه حكم بكثرة الأشباه من غير أن يجعلها على الحكم.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١٣٩/٢

(٢) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١٦٤/٢

وقال بعضهم: إنما حكم بترجيح إحدى العلتين في الفرع بكثرة الشبه.

وقال كثير من أصحاب أبى حنيفة أن **قياس الشبه ليس** بحجة وإليه ذهب من ادعى التحقيق منهم وصار إليه القاضى أبو زيد ومن تبعه وذهب إلى هذا القول أيضا:

= أو معنويا والتشابه: هو الالتباس وعدم التميز بين الأمور.

ويقولون: اشتبهت الأمور وتشابهت فلم تتميز فكان بخلاف الشبه انظر لسان العرب مادة "شب" القاموس المحيط "٢٨٦/٤" الشبه عند الأصوليون بطلاق بإطلاقين:

أحدهما: الطريق المثبت لكون الوصف علة وثانيهما: عليته بهذا الطريق: وقد اختلف الأصوليون في تعريفه بالإطلاق الثاني ونشأ عن ذلك اختلافهم في الشبه بالإطلاق الأول فعرفه بعضهم بقوله: الوصف الشبهي: هو الذي لم تظهر مناسبته بعد البحث التام ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام. مثل الطهارة بالنسبة لتعيين الماء في إزالة النجاسة فإنها وصف لم تظهر مناسبته لتعيين الماء ولكن عهد عن الشارع اعتبار الطهارة بالماء في الوضوء.

وعرفه القاضي أبو بكر الباقلاني بأن الشبه هو الوصف المقارن للحكم وكان مناسبا له بالتبع دون الذات وعرفه بعضهم بأن الشبه هو الوصف الذي علم اعتبار جنسه القريب في جنس الحكم القريب من غير مناسبة بالذات انظر إحكام الأحكام "/٣/٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥" نهاية السول "١٠٦/٤، ١٠٧" فواتح الرحموت "٣٠١/٢، ٣٠٢" المحصول "٣٤٤/٢، ٣٤٥" جمع الجوامع "٢//٢٨٦، ٢٨٧" أشول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير "١٠٠/٤، ١٠١" الصالح في مباحث القياس عند الأصوليين "٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١".

١ زيادة ليست في الأصل.

٢ ثبت في الأصل"غيرهم".

٣ انظر مختصر المزنى بهامش الأم "٢٤٢/٥".." [(١)]

"القاضى أبو بكر والأستاذ أبو منصور البغدادي١.

ثم اعلم أن الشبه ضربان:

أحدهما: في الأحكام.

والثانى: في الصورة.

فأما الشبه في الأحكام فقد ذهب عامة أصحابنا إلى جواز التعليل به كوطء الشبهة مردود إلى النكاح في سقوط الحد ووجوب المهد لشبة بالوطء في النكاح في الأحكام.

وأما الشبه في الصورة فكقياس الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة بصورة الشبه أو كقياس الخيل على البغال والحمير في حرمة اللحم كقول القائل: ذو حافر أهلى وقد جعل بعضهم مثل هذا القياس حجة لأن الشبه قد وجد.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١٦٥/٢

قال: وإذا جاز أن يعلل الأصل بصفة من ذاته جاز أن يعلل بصورة من صفاته ولأن العلل أمارات فيجوز أن يكون الشبه في الصورة أماره على الحكم كما يجوز أن الشبه في المعنى أو في الحكم أمارة على الحكم وهذا ليس بصحيح.

والصحيح أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به لأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم بأن يفيد قوة الظن ليحكم بها والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم وليس هو مما يفيد قوة الظن حتى يوجب حكما.

وقد استدل من قال: إن **قياس الشبه ليس** بحجة بأن المشابهة في الأوصاف لا توجب المشابهة في الأحكام فإن جميع المحرمات يشابهه بعضها بعضا في الأوصاف ويختلف في الأحكام ولأن المشابهة فيما لا يتعلق بالحكم لا توجب المشابهة في الحكم لأن العلة هى الجالبة للحكم فيما لا يتعلق به الحكم لا يجلب الحكم ولأن من جعل الشبه حجة لا يخلو إما أن يجعل المشابهة بهذا في جميع الأوصاف حجة أو يجعل المشابهة في بعض الأوصاف حجة فإن جعل المشابهة في جميع الأوصاف حجة فهذا لا يوجد وإن جعل المشابهة في بعض الأوصاف حجة فإذا لم يكن لذلك الوصف تأثير في الحكم فليس بأن يجعل المشابهة في ذلك الوصف علة للمشابهة للحكم بأولى بأن يجعل المفارقة في غيرها من الأوصاف علة للمفارقة في الحكم.

---

١ انظر البرهان "٢/٤28" المحصول "٢/٣٤٥" جمع الجوامع "٢/٢٨٧" إحكام الأحكام "٣/٣٣٨" فواتح الرحموت "٢/٣٠١، ٣٠٢" أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير "٤/١٠٢" الصالح في مباحث القياس "٢٣٥، ٢٣٦"..".(١)

"قالوا: وأما المكاتب فنحن لا نقول: ألحق بالأحرار لمشابهته بالأحرار فإن العبد يشبه الأحرار في معانى كثيرة ومغ ذلك لا يلحق بالأحرار وكذلك الدواب تشبه بنى آدم في صفات خمس ولا يلحق هذا الشبه ببنى أدم ولكن المكاتب حر يد أثبتت له بحكم عقد الكتابة ورقيق رقبة فلحرية يده يستحق ما يستحق الحر بيده ولرق رقبته لا يستحق ما يستحقه الحر برقبته.

والصحيح: أنه ثبت له أحكام الأحرار بالكتابة نظرا له ليصل إلى الحرية مع بقاء الرق على الكمال.

وقد قال أيضا من يرد **قياس الشبه أن** مجرد الشبه صورة أوحكما لا يشعر بمناسبة بين العلة والحكم لجواز افتراق المحلين في الحكم.

وبيانه: أن من قاس الوضوء على التيمم في إيجاب النية بقوله طهارة فليس في قوله طهارة ما يؤثر في إيجاب النية ويجوز افتراق الوضوء والتيمم في حكم النية وغيرها فلا يدل نفس وجوب النية في التيمم على وجوبها في الوضوء فلابد من اجتماعهما في المعنى الذى يوجب نية الفعل إذا اتصف بكونه طهارة حتى إذا اجتمع الفعلان في وصف الطهارة يجتمعان في الحكم وعلى هذا من علل في منع قتل الحر بالعبد يقول قصاصا وقاس على الطرف فيقال نفس قول قصاص لايدل على امتناع الجريان ويجوز أن يمنع الحكم بين الطرف والنفس في ذلك المعنى ليجتمعان في حكم النفى وأمثال هذا

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/١٦٦

تكثر جدا يدل عليه أنه ليس الشبه إلا اشتراك الشيئين في وجه من الوجوه وإن اشتركا في وجه من الوجوه افترقا في كثير من الوجوه ومن اكتفى بمجرد اشتراك في الشبه بوجه ما يعارض بمجرد افتراق الشبه بوجه ما أو بوجوه شتى لأن وجوه الافتراق في الأشياء أظهر من وجوه الاجتماع فدل على أن **قياس الشبه بنفسه** لا يكون حجة.

ويقولون أيضا: قولك إن الفرع كالأصل في الحكم أبعلم تقول هذا أم أبظن أو لا بعلم ولا بظن؟ فإن قلت: بعلم فأين العلم وإن قلت بظن فأين الظن وهذا لأن العلم والظن لابد لهما من مستند فاذكر المستند حتى يصح قولك إنه بعلم أو بظن وإلا فهو هذيان وإن قلت لا بعلم ولا بظن فحكم الله تعالى لا يثبت بالجزاف.

وإن قلت: تشابههمافي وجه يغلب على الظن تشابههما في الحكم فهذا دعوى مجردة وإن كانت المشابهة في وجه يفيد ظنا فالمفارقة في سائر الوجوه تبطل الظن." (١)

"وتشوش على الظان ظنه.

وقالوا أيضا: إن الأصل في القياس هم الصحابة والمنقول من الصحابة النظر إلى المصالح والعلل المعنوية فأما مجرد الشبه فلم ينقل عنهم بوجه ما.

وأما دليل من جعل **قياس الشبه حجة** فنذكر أولا الفرق بين قياس المعنى **وقياس الشبه والطرد** ويمكن أن يقال: على الإطلاق قياس المعنى تحقيق **وقياس الشبه تقريب** وقياس الطرد تحكم.

ونقول: إن قياس المعنى ما يناسب الحكم ويستدعيه ويؤثر فيه ويقتضيه وهو تعليق التخفيف بما يوجب التخفيف وتعليق العقوبات بالجنايات وتعليق وجوب الحق بالايجابيات وأمثال هذا تكثر وأما الطرد فعلى عكس هذا فإنه تعليق الحكم بما لا يناسب الحكم ولا يشعر به ولا يقتضيه وقد سبق بيان هذين جميعا والكلام فيهما.

واما **قياس الشبه فلابد** وأن يكون في فرع يتجاذبه أصلان فيلحق بأحدهما بنوع شبه يقرب من غير تعرض لبيان المعنى ونعنى بالمقرب شبها يقرب الفرع من الأصل في الحكم المطلوب ويجوز أن يقال قياس يشعر باجتماع في حكم من غير بيان المعنى وقد استدل من جعله حجة بأن الشرع ورد باعتبار الشبه في جزاء الصيد وباعتبار الأشباه في العدالة والفسق يعنى اعتبار السدد في القول بالسداد في الأفعال وبذلك عدم السداد في القول بعدم السداد في الأفعال وكذلك ورد الشرع باعتبار الأشباه في الضيافة وأيضا فإن القياس ليس إلا بمثيل الشئ بالشئ وتشبيهه به والشئ إنما يمثل بما يشتبهه ويجانسه فيجب إلحاق الشئ بما يشابهه ويجانسه جريا على هذا الأصل.

يدل عليه: أن التساوى في الذوات والأوصاف يوجبه التساوى في الأحكام فإن المستويين ذاتا ووصفا يستويان في الحكم لتحقيق التساوي.

ألا ترى أن المكاتب ملحق بالأحرار في كثير من الأشياء وليس ذلك إلا باعتبار مجرد الشبه والمعتمد من الدليل أنا أجمعنا أن قياس المعنى حجة ولا موجب لكونه حجة إلا أنه يفيد قوة الظن أو يخيل في القلب أنه متعلق بذلك المعنى فإن طريق العلم القطعى مسدود مردوم ومثل هذا المسلك يوجد في **قياس الشبه ولا** يعرف هذا إلا ببيان المثال هذا قول

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/١٦٧

تعالى القائل في الوضوء: إنه يجب فيه النية إنه طهارة حدث فيجب فيها النية كالتيمم أو يقول في مسألة المضمضة والاستنشاق: إنهما لا يجبان في الغسل من الجنابة إنه غسل حكمى فلا يتعدى من الظاهر إلى داخل الفم والأنف كغسل الميت." (١)

"وكذلك قوله القائل في زكاة الصبى زكاة فتجب على الصبى كزكاة الفطر.

ويقول في مسألة تبييت النية صوم فرض فلا يتأدى بنية من النهار كالقضاء ويقول في نفى القصاص عن الحر بقتل العبد قصاص كالطرف وأمثال هذا لا تعد ولا تحصى كثرة.

فنقول في هذه الأقيسة إن هذه الأقيسة مغلبة للظن مفيدة قوته في كون الحكم على ما نصب له المعلل فإنه يغلب على ظن كل عاقل شبيهة الوضوء بالتيمم وشبيهة الغسل بالغسل والزكاة بالزكاة والصوم بالصوم والقصاص بالقصاص.

ومن قال: إن هذا لا يفيد غلبة الظن فلا شك أنه معاند.

ونقول في قول الشافعى في الوضوء والتيمم إنهما طهارتان فكيف يفترقان لمن يأتى هذا القياس أيغلب على ظنك كون الوضوء مثل التيمم فإن كل واحد منهما طهارة عن حدث لا يعقل معناه وقد غلب التعبد على كل واحد منهما؟ فإن قال: نعم فهذا هو الذى قصدناه من وجود غلبة الظن وهو أيضا معنى شبه التقريب الذى ادعيناه. وإن قال: لا يغلب على ظنى فلا شك أنه معاند ولهذا الذى قلناه عسر الفرق بين الوضوء والتيمم على المفرق بينهما ولهذا سوى الأوزاعي وهو أحد أئمة الدنيا بينهما في نفس وجوب النية وعلى هذا جملة ما ذكرنا من المسائل وكذلك قول القائل في مسألة ظهار الذمى من صح طلاقه صح ظهاره فهذا مفيد لقوة الظن بقرب حكم الفرع من حكم الأصل في الذى نصب له العلة لأن كل واحد منهما بملك النكاح وكل واحد منهما يحرم البضع مع كون الزوج مالكا للبضع متمكنا من التصرف فيه بالتحريم على وجه ينفرد بإثباته ومما يؤيد ما ذكرناه من التعلق **بقياس الشبه أن** القياس إنما أطلقه الشرع في أصل الأحكام لضرورة الحاجة فإنا قد ذكرنا أن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية ولله تعالى في كل حادثة حكم لو لم يجز القياس أدى إلى التوقف في كثير من الأحكام المطلوبة إقامتها بين الناس.

وإذا عرفت هذا الأصل فنقول: لابد من وضع الأقيسه على وجه يسهل طلبها ووجودها ليتيسر بناء الأحكام عليها ولا يشتد باب البحث على العلماء فيها فإذا قلنا: إن القياس الصحيح هو قياس المعنى فهذا وإن وجد في كثير من الأحكام والأصول ولكن ليس مما يسهل وجودها فإنا نعلم أن كثيرا من أصول الشرع يخلو عن المعانى خصوصا في العبادات وهيئاتها والسياسات ومقاديرها وكذلك شرائط المناكحات." (٢)

"والمعاملات ثم تلك الأصول لها فروع وتلك الفروع تتجاذبها أشباه وإذا كانت المعانى تعدد في الأصول فكيف يسهل وجودها في الفروع فلم يكن بد في استعمال القياس لكن مع الحيد عن طريقة الطرد لأن غلبة الظنون لابد منها ولا ضرورة في استعمال مجرد الطرد الذى لا يفيد ظنا أصلا فجعلنا غلبة الأشباه والقياس المنصوب في هذه الجهة مع

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/١٦٨

(٢) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/١٦٩

وجود ما يقرب في الظن إلحاق الفرع بذلك الأصل وجعله في مسلكه وضمنه إلى مسلكه حجة ثم ظهور الفرق يكون محصلة واحدة وهو عسر الفرق على الفارق بين الوضوء والتيمم وزكاة الرأس وصدقة الماشية وصدقة النبات وكذلك الفرق بين القصاص في الطرف والقصاص في النفس ويعضد هذا الكلام بالأصل المعهود وهو أن الأقيسة الشرعية أمارات وعلامات وليس بموجبات وفى الأمارات والعلامات من سهولة المأخذ ما لا يوجد في الموجبات.

والقول الجامع: إن التأثير لابد منه إلا أن التأثير قد يكون بمعنى وقد يكون بحكم وقد يكون بغلبة شبه فإنه رب شبه أقوى من شبه آخر وأولى بتعليق الحكم به لقوة أمارته والشبه قد يعارضه شبه آخر فربما يظهر فضل قوة أحدهما على الآخر وربما يخفى ويجوز أن ترجع الشبهات إلى أصل واحد ويجوز أن ترجع إلى أصلين فلا بد من قوة نظر المجتهد في هذه المواضع وهذا كالعبد يشبه الحر من حيث إنه آدمى مكلف ويشبه الأموال والسلع من حيث إنه مال مملوك والجص يشبه البر من حيث إنه مكيل ويفارقه من حيث إنه ليس بمأكول وعلى عكس ذلك الرمان والسفرجل يشبه البر من حيث إنه مأكول ويفارقه من حيث إنه ليس بمكيل وكذلك الذرة وما يشبه ذلك.

وقد قال القاضى أبو حامد المروروزي في أصوله: إنا لا نعني **بقياس الشبه أن** يشبه الشئ بالشئ بوجه أو أكثر من وجه لكن نعنى أن لا يوجد شئ أشبه به منه ومثال هذا لا يوجد شئ أشبه من الوضوء بالتيمم وكذلك في الزكاة والزكاة وكذلك القصاص في الطرف والنفس فإنه لا يوجد شئ أشبه من القصاص في الطرف بالقصاص في النفس أو على عكس هذا لأن إلحاق الشئ بنظائره وإدخاله في مسلكه أصل عظيم فإذا لم يوجد شئ أشبه به منه لم يكن بد من إلحاقه به وهذا الذى قاله القاضى أبو حامد تقريب حسن وهو عائد إلى ما ذكرناه.

واعلم أن هذا الذى ذكرناه نهاية ما يمكن إيراده في كون **قياس الشبه حجة** والذى ذكروه في نفى **قياس الشبه كلمات** مخيلة والأولى أن يقال: إن من يتحرى طلب الحق." (١)

"وطلب إيراد معنى مناسب للحكم فينبغى أن يشتغل بذلك ويبذل غاية مجهوده وعندي أن من طلب ذلك فلابد أن يجده إلا في أفراد من المسائل وردت بها النصوص واتفقت الأمة على تعديها من المعانى فأما عامة الأحكام فالشارع للحكم لم يخلها من المعانى المؤثرة في تلك الأحكام وإن أعوز المجتهد وجود المعنى حينئذ ينبغى أن يرجع إلى **قياس الشبه على** الطريقة التي قدمناها فلا بأس بذلك وغير مستبعد من الشرع أن ننبه بحكم على حكم ويمثل شيئا بشئ إما معنى أو حكما أو غلبة شبه بسائر الوجوه والله أعلم بالصواب وقد ذكر الأصحاب على ما ذكرناه أمثلة كثيرة ولا حاجة إلى الاشتغال بكثرة الأمثلة بعد أن تبين أصل الكلام.." (٢)

"ولابد في قبوله من فضل نظر وتمام عناية وتأمل على الجهة الحسنى والله المعين بمنه وعلى الجملة والفقه عزيز جدا وقد غلب الجدليون غلبة عظيمة واقتنعوا بدفاع الخصوم ورضوا بعبارات مزوقة فاضلة عن قدر الحاجات والعبارات قوالب المعانى فإذا زادت على المعانى كانت من فضول القول والواجب على الفقيه أن يكون جل عنايته مصروفا إلى

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/١٧٠

(٢) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/١٧١

طلب المعانى ثم إذا هجم عليها فلا بأس أن يكسوها بالكسوة الحسنة ويبرزها عن خدرها في أحسن مبرز فيصير المعنى كالعروس تترفل١ في حلية وجللة فأما إذا اشتغل بالعبارات وأعرض عن المعانى وكان جل سعيه في التهوين على الخصوم وإيقاعهم في الأغاليط بعبارته خفى الحق والصواب فيما بين ذلك وجواب واحد يقام عليه برهان يكشف عن الحق ويسكن إليه القلب ويزول به تلجلجه خير من ألف جواب جدلى وإن كان يقع به دفاع الخصوم وإسكاتهم والله يعين على ذلك بمنه وطوله إن شاء الله تعالى.

مسألة: تخصيص العلة

العمل أن نشرع في هذه المسألة بذكر طرف مما يفسد به العلة: أعلم أنه قد ذكر الأصحاب ما يفسد به العلة وعدوا وجوها عشرة وأكثر وذكروا:

الوجه الأول: وهو أن لا يدل الدليل على صحتها.

والوجه الثاني: أن تكون العلة منصوبة لما لا يثبت بالقياس كأقل الحيض وأكثره وإثبات الأسماء واللغات وغير ذلك وقد ذكرنا اختلاف الأصحاب في ذلك.

والوجه الثالث: أن تكون العلة مشروعة من الأصل لا يجوز انتزاع العلة منه مثل أن يقيس على أصل غير ثابت كأصل منسوخ أو أصل لم يثبت الحكم به وكذا لو كان الأصل قد ورد بتخصيصه الشرع ومنع القياس عليه مثل قياس أصحاب أبى حنيفة غير الرسول على الرسول صلى الله عليه وسلم في جواز النكاح بلفظ الهبه.

والرابع: أن يكون الوصف الذى علل به لا يجوز التعليل به مثل أن يجعل العلة اسم لقب أو نفى شئ على قول من لا يجيز ذلك أو شبها على قول من لا يجيز قياس الشبه أو وصفا لم يثبت وجوده في الأصل أو في الفرع.

والخامس: أن لا تكون العلة مؤثرة في الحكم وهذا قد سبق.

---

١ أي: تمشى متبخترة انظر القاموس المحيط "٣/٣٧٤".." (١)

"فصل: مراتب قياس المعنى

...

"فصل"

وقد ذكر بعض متأخرى أصحابنا عند ذكر الكلام في ترجيحات الأقيسة بعضها على بعض مقدمة تشتمل على ذكر مراتب الأقيسة وسمى البعض قياس المعنى وسمى البعض قياس الشبه وسمى البعض قياس الأدلة ونحن رأينا أن نذكر طرفا من ذلك ونتكلم على بعض ما يكون موضع الكلام عليه. قال: ونحن نرسم مراسم في الاختلاف وننزل كل مرتبة منزلتها ونرى أن مداركها على حقائقها مشرقة على طرق المعانى وإذا عسر الوفاء باستيعاب الأقيسة المعنوية في هذا

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/١٨٥

المجموع فالوجه أن نتخير اصلا من أصول الشرع يشتمل على مجامع القول في وجوه الإخالة ونبين وجوه الترتيب فيها." (١)

"فصل: في قياس الشبه

...

"فصل"

قال هذا القائل الذى حكمنا منه ما حكينا في قياس المعنى ونحن الآن نذكر مراتب **قياس الشبه فنقول**: محال هذا القسم عند انحسام المعنى المخيل الثابت فإذا لم نجد معنى للحكم الثابت أو صادفنا تخيل غير صحيح على الشبه فالوجه رد النظر إلى التشبيه ثم مراتب الأشباه تنقسم إلى القريب والبعيد انقسام مراتب المعنى فالواقع في المرتبة العليا هو الذى يسميه الأصوليون في المعنى الأصل ولا يريدون به المعنى المخيل وهذا إذا وقع كان في المرتبة العليا وقد سبق الاختلاف أنه هل يسمى قياسا أو هو متلقى من اللفظ والنفى والوجه عندنا في ذلك أن يقال: إن كان في اللفظ إشعار من طريق اللسان فلا نسميه قياسا كقوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه" ١ فهذا وإن كان في العبد فإنه يستعمل في الأمة وقد يقال للأمة عبدة

وأما إذا لم يكن لفظ الشارع مشعرا في وضع اللس ا ن بما ألحق به فهو قياس معنى وقد يكون مفضيا إلى العلم مثل قياس عرق الكلب بلعابه في التعبد برعاية العدد والتعفير فأما إذا زال العلم وكان الظن هو المستفاد ولم يفسد عند السبر والعرض على الأصول فإن لم يفد غلبة الظن فهو الطرد المردود عند المحققين والإشتباه بين طرفى قياس المعنى والطرد فالذى لاح من كلام الشافعى رحمه الله أن أقرب الرتب من المرتبة المعنوية إلحاق الزبيب بالتمر في الربا وأبعد منه قليلا بحيث لا يخرج من المرتبة إلحاق الأرز بالحنطة والذرة بالشعير. ثم يلى هذه المرتبة إلحاق الوضوء بالتيمم في النية ولهذا قال الشافعي مستبعدا طهارتان فكيف يفترقان قال ونحن نقول في هذا: إن كل شبه كلى يعتضد بمعنى فهو بالغ في فنه٢ وذلك إذا كان المعنى لا يستقل بنفسه مخيلا مناسبا وبيان ذلك بما وقع المثال به أن التيمم ليس فيه غرض ناجز وقد بينا من كلى الشريعة أنها مبتنية على استصلاح ال‍عباد فإذا لم يلح صلاح ناجز ظهر من المآخذ الكلية أنها صلاح في العقبى وهو التعرض للثواب ولا سبيل إليه إلا بقصد التقرب فإذا وجدنا الطهارة كذلك متفقا عليه. ثم كان المختلف فيه غير معقول المعنى ظهر وقع الشبه في الافتقار إلى النية المحصلة لغرض العقبى فليجعل الناظر هذا معتبرا في المرتبة الأولى من الأشباه المظنونة

---

١ أخرجه البخاري: العتق "١٧٩/٥" ح "٢٥٢٢" ومسلم: العتق "١١٣٩/٢" ح "١٥٠١/١".

٢ لم نستطع قراءتها إلا هكذا ولعل هذا هو الصواب.." (٢)

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢٤٠/٢

(٢) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢٤٩/٢

"موجود في أصل القياس، وزيادة ضعف ما يختص به من احتمال الخصوص، والمجاز إذ القياس ربما يكون منتزعا من خبر واحد، فيتطرق الاحتمال إلى أصله،، وربما استنبطه من ليس أهلا للاجتهاد فظن أنه من أهله، ولا حكم لاجتهاد غير الأهل، والعموم لا يستند إلى اجتهاد، وربما يستدل على إثبات العلة بما يظنه دليلا، وليس بدليل، وربما لا يستوفي جميع أوصاف الأصل، فيشذ عنه وصف داخل في الاعتبار، وربما يغلط في إلحاق الفرع به لفرق دقيق بينهما لم يتنبه له فمظنة الاحتمال، والغلط في القياس أكثر.

الحجة الثانية: قولهم تخصيص العموم بالقياس جمع بين القياس، وبين الكتاب فهو أولى من تعطيل أحدهما أو تعطيلهما، وهذا فاسد؛ لأن القدر الذي وقع فيه التقابل ليس فيه جمع بل رفع للعموم، وتجريد للعمل بالقياس حجة الواقفية: قالوا: إذا بطل كلام المرجحين كما سبق، وكل واحد من القياس، والعموم دليل لو انفرد، وقد تقابلا، ولا ترجيح، فهل يبقى إلا التوقف؛ لأن الترجيح إما أن يدرك بعقل أو نقل، والعقل إما نظري أو ضروري، والنقل إما تواتر أو آحاد، ولم يتحقق شيء من ذلك، فيجب طلب دليل آخر فإن قيل: هذا يخالف الإجماع؛ لأن الأمة مجمعة على تقديم أحدهما، وإن اختلفوا في التعيين، ولم يذهب أحد قبل القاضي إلى التوقف، أجاب القاضي: بأنهم لم يصرحوا ببطلان التوقف قطعا، ولم يجمعوا عليه لكن كل واحد رأى ترجيحا.

والإجماع لا يثبت بمثل ذلك كيف، ومن لا يقطع ببطلان مذهب مخالفه في ترجيح القياس كيف يقطع بخطئه إن توقف حجة من فرق بين جلي القياس، وخفيه: وهي أن جلي القياس قوي، وهو أقوى من العموم، والخفي ضعيف.

ثم حكي عنهم أنهم فسروا الجلي بقياس العلة، والخفي بقياس الشبه، وعن بعضهم أن الجلي مثل قوله – عليه السلام – : «لا يقض القاضي، وهو غضبان» ، وتعليل ذلك بما يدهش العقل عن تمام الفكر حتى يجري في الجائع، والحاقن، خفي، والمختار أن ما ذكروه غير بعيد، فإن العموم يفيد ظنا، والقياس يفيد ظنا، وقد يكون أحدهما أقوى في نفس المجتهد، فيلزمه اتباع الأقوى، والعموم تارة يضعف بأن لا يظهر منه قصد التعميم، ويظهر ذلك بأن يكثر المخرج منه، ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿، وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإن دلالة قوله – عليه السلام –: «لا تبيعوا البر بالبر» على تحريم الأرز، والتمر أظهر من دلالة هذا العموم على تحليله.

وقد دل الكتاب على تحريم الخمر، وخصص به قوله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، وإذا ظهر منه التعليل بالإسكار فلو لم يرد خبر في تحريم كل مسكر لكان إلحاق النبيذ بالخمر بقياس الإسكار أغلب على الظن من بقائه تحت عموم قوله: ﴿لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، وهذا ظاهر في هذه الآية، وآية إحلال البيع لكثرة ما أخرج منهما، ولضعف قصد العموم فيهما، ولذلك جوزه عيسى بن أبان في أمثاله دون ما بقي على العموم، ولكن لا يبعد ذلك عندنا أيضا فيما بقي عاما لا نشك في أن العمومات بالإضافة إلى بعض المسميات تختلف في القوة لاختلافها في ظهور إرادة قصد ذلك." (١)

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٢٥١

"فممكن بأن يقول قولا يوجب على أمته فعلا دائما، وأشعرهم بأن حكمه فيه حكمهم ابتداء، ونسخا ثم فعل خلافه أو سكت على خلافه كان الأخير نسخا، وإن أشكل التاريخ وجب طلبه، وإلا فهو متعارض، كما روي أنه قال في السارق: «وإن سرق خامسة فاقتلوه» ثم «أتي بمن سرق خامسة فلم يقتله» ، فهذا إن تأخر فهو نسخ القول بالفعل، وإن تأخر القول فهو نسخ ما دل عليه الفعل، وقد قال قوم: إذا تعارضا، وأشكل التاريخ يقدم القول؛ لأن القول بيان بنفسه بخلاف الفعل، فإن الفعل يتصور أن يخصه، والقول يتعدى إلى غيره؛ ولأن القول يتأكد بالتكرار بخلاف الفعل.
فنقول: أما قولكم إن الفعل ليس بيانا بنفسه فمسلم ولكن كلامنا في فعل صار بيانا لغيره وبعد أن صار بيانا لغيره، فلا يتأخر عما كان بيانا بنفسه، وأما خصوص الفعل فمسلم أيضا، ولكن كلامنا في فعل لا يمكن حمله على خاصيته، وأما تأكيد القول بالتكرار، إن عني به أنه إذا تواتر أفاد العلم، فهذا مسلم إذا تواتر من أشخاص، فليس ذلك تكرارا، وتكراره من شخص واحد لا أثر له كتكرار الفعل.
هذا تمام الكلام في الأفعال الملحقة بالأقوال، وبيان ما فيها من البيان، والإجمال، ولنشتغل بعدها بالفن الثالث من القطب، وهو المرسوم لبيان كيفية دلالة الألفاظ على المدلولات بمعقولها، ومعناها، وهو الذي يسمى قياسا، فلنخض في شرح كتاب القياس مستعينين بالله عز وجل.

[الفن الثالث في كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ والاقتباس من معقول الألفاظ بطريق القياس]

[مقدمة في حد القياس]

الفن الثالث: في كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ والاقتباس من معقول الألفاظ بطريق القياس.
ويشتمل على مقدمتين، وأربعة أبواب الأول: في إثبات أصل القياس على منكريه. الثاني: في طريق إثبات العلة. الثالث: في قياس الشبه. الرابع: في أركان القياس، وهي أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، وبيان شروط كل ركن من هذه الأركان. مقدمة: في حد القياس.، وحده أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما. ثم إن كان الجامع موجبا للاجتماع على الحكم كان قياسا صحيحا، وإلا كان فاسدا، واسم القياس يشتمل على الصحيح، والفاسد في اللغة، ولا بد في كل قياس من فرع، وأصل، وعلة، وحكم، وليس من شرط الفرع، والأصل كونهما موجودين بل ربما يستدل بالنفي على النفي؛ فلذلك لم نقل حمل شيء على شيء؛ لأن المعدوم ليس بشيء عندنا، وأبدلنا لفظ الشيء بالمعلوم، ولم نقل حمل فرع على أصل؛ لأنه ربما ينبو هذا اللفظ عن المعدوم، وإن كان لا يبعد إطلاق هذا الاسم عليه بتأويل ما، والحكم يجوز أن يكون نفيا، ويجوز أن يكون إثباتا، والنفي كانتفاء الضمان، والتكليف، والانتفاء أيضا يجوز أن يكون علة فلذلك أدرجنا الجميع في الحد، ودليل صحة هذا الحد اطراده، وانعكاسه. أما قول من قال في حد القياس: " إنه الدليل الموصل إلى الحق، أو العلم

الواقع بالمعلوم عن نظر أو رد غائب إلى شاهد "، فبعض هذا أعم من القياس، وبعضه أخص، ولا حاجة إلى الإطناب في إبطاله، وأبعد منه إطلاق الفلاسفة." (١)

"الوجود عند الوجود طرد محض فزيادة العكس لا تؤثر؛ لأن العكس ليس بشرط في العلل الشرعية فلا أثر لوجوده وعدمه؛ ولأن زواله عند زواله يحتمل أن يكون لملازمته للعلة كالرائحة أو لكونه جزءا من أجزاء العلة وشرطا من شروطها والحكم ينفي بعض شروط العلة وبعض أجزائها فإذا تعارضت الاحتمالات فلا معنى للتحكم، وعلى الجملة فنسلم أن ما ثبت الحكم بثبوته فهو علة، فكيف إذا انضم إليه أنه زال بزواله؟ أما ما ثبت مع ثبوته وزال مع زواله فلا يلزم كونه علة، كالرائحة المخصوصة مع الشدة.

أما إذا انضم إليه سبر وتقسيم كان ذلك حجة كما لو قال: هذا الحكم لا بد له من علة؛ لأنه حدث بحدوث حادث ولا حادث يمكن أن يعلل به إلا كذا، وكذا وقد بطل الكل إلا هذا فهو العلة، ومثل هذا السبر حجة في الطرد المحض وإن لم ينضم إليه العكس. ولا يرد على هذا إلا أنه ربما شذ عنه وصف آخر هو العلة، ولا يجب على المجتهد إلا سبر بحسب وسعه، ولا يجب على الناظر غير ذلك وعلى من يدعي وصفا آخر إبرازه حتى ينظر فيه.

فإن قيل: فما معنى إبطالكم التمسك بالطرد والعكس وقد رأيتم تصويب المجتهدين، وقد غلب هذا على ظن قوم؟ فإن قلتم لا يجوز لهم الحكم به فمحال إذ ليس على المجتهد إلا الحكم بالظن، وإن قلتم لم يغلب على ظنهم فمحال؛ لأن هذا قد غلب على ظن قوم لولاه لما حكموا به.

قلنا: أجاب القاضي – رحمه الله – عن هذا بأن قال: نعني بإبطاله أنه باطل في حقنا؛ لأنه لم يصح عندنا ولم يغلب على ظننا، أما من غلب على ظنه فهو صحيح في حقه.

وهذا فيه نظر عندي؛ لأن المجتهد مصيب إذا استوفى النظر وأتمه، وأما إذا قضى بسابق الرأي وبادئ الوهم فهو مخطئ، فإن سبر وقسم فقد أتم النظر وأصاب.

أما حكمه قبل السبر والتقسيم بأن ما اقترن بشيء ينبغي أن يكون علة فيه تحكم ووهم، إذ تمام دليله أن ما اقترن بشيء فهو علته وهذا قد اقترن به فهو إذا ءلته، والمقدمة الأولى منقوضة بالطم والرم فإذا كأنه لم ينظر ولم يتمم النظر ولم يعثر على مناسبة العلة ولم يتوصل إليه بالسبر والتقسيم.

ومن كشف هذا لم يبق له غلبة ظن بالطرد المجرد إلا أن يكون جاهلا ناقص الرتبة عن درجة المجتهدين، ومن اجتهد وليس أهلا له فهو مخطئ، وليس كذلك عندي المناسب الغريب واستدلال المرسل فإن ذلك مما يوجب الظن لبعض المجتهدين وليس يقوم فيه دليل قاطع، من عرفه محق ظنه بخلاف الطرد المجرد الذي ليس معه سبر وتقسيم.

هذا تمام القول في قياس العلة، ولنشرع في قياس الشبه.

[الباب الثالث في **قياس الشبه وفيه** أطراف]

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٢٨٠

[الطرف الأول في حقيقة الشبه وأمثلته]

الباب الثالث: في قياس الشبه

ويتعلق النظر في هذا الباب بثلاثة أطراف

الطرف الأول: في حقيقة الشبه وأمثلته وتفصيل المذاهب فيه وإقامة الدليل على صحته أما حقيقته فاعلم أن اسم الشبه يطلق على كل قياس، فإن الفرع يلحق بالأصل بجامع يشبهه فيه فهو إذا يشبهه، وكذلك اسم الطرد؛ لأن الاطراد شرط كل علة جمع فيها بين الفرع والأصل.

ومعنى الطرد السلامة عن النقض لكن العلة الجامعة إن كانت مؤثرة أو مناسبة عرفت بأشرف صفاتها وأقواها وهو التأثير والمناسبة دون الأخص الأعم الذي هو الاطراد والمشابهة، فإن لم يكن للعلة خاصية إلا الاطراد الذي هو أعم أوصاف العلل وأضعفها في الدلالة على الصحة خص باسم الطرد لا لاختصاص الاطراد بها لكن؛ لأنه لا." [1]

"خاصية لها سواه، فإن انضاف إلى الاطراد زيادة ولم ينته إلى درجة المناسب والمؤثر سمي شبها وتلك الزيادة هي مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم، وإن لم يناسب نفس الحكم

بيانه أنا نقدر أن لله تعالى في كل حكم سرا، وهو مصلحة مناسبة للحكم، وربما لا يطلع على عين تلك المصلحة لكن يطلع على وصف يوهم الاشتمال على تلك المصلحة، ويظن أنه مظنتها، وقالبها الذي يتضمنها وإن كنا لا نطلع على عين السر، فالاجتماع في ذلك الوصف الذي يوهم الاجتماع في المصلحة الموجبة للحكم يوجب الاجتماع في الحكم ويتميز عن المناسب بأن المناسب هو الذي يناسب الحكم ويتقاضاه بنفسه كمناسبة الشدة للتحريم، ويتميز عن الطرد بأن الطرد لا يناسب الحكم ولا المصلحة المتوهمة للحكم بل نعلم أن ذلك الجنس لا يكون مظنة المصالح وقالبها، كقول القائل: الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا يزيل النجاسة كالدهن، وكأنه علل إزالة النجاسة بالماء بأنه تبنى القنطرة على جنسه واحترز من الماء القليل، فإنه وإن كان لا تبنى القنطرة عليه فإنه تبنى على جنسه، فهذه علة مطردة لا نقض عليها ليس فيها خصلة سوى الاطراد

ونعلم أنه لا يناسب الحكم ولا يناسب العلة التي تقتضي الحكم بالتضمن لها والاشتمال عليها، فإنا نعلم أن الماء جعل مزيلا للنجاسة لخاصية وعلة وسبب يعلمه الله تعالى وإن لم نعلمها، ونعلم أن بناء القنطرة مما لا يوهم الاشتمال عليها ولا يناسبها، فإذا معنى التشبيه الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم بخلاف قياس العلة فإنه جمع بما هو علة الحكم، فإن لم يرد الأصوليون **بقياس الشبه هذا** الجنس فلست أدري ما الذي أرادوا وبم فصلوه عن الطرد المحض، وعن المناسب وعلى الجملة فنحن نريد هذا بالشبه، فعلينا الآن تفهيمه بالأمثلة وإقامة الدليل على صحته.

أما أمثلة **قياس الشبه فهي** كثيرة، ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليها، إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٣١٦

والمناسبة المصلحية.
المثال الأول: قول أبي حنيفة مسح الرأس لا يتكرر " تشبيها له بمسح الخف والتيمم، والجامع أنه مسح فلا يستحب فيه التكرار قياسا على التيمم ومسح الخف.
ولا مطمع فيما ذكره أبو زيد من تأثير المسح، فإنه أورد هذا مثالا للقياس المؤثر، وقال: ظهر تأثير المسح في التخفيف في الخف والتيمم، فهو تعليل بمؤثر وقد غلط فيه إذ ليس يسلم الشافعي أن الحكم في الأصل معلل بكونه مسحا بل لعله تعبد ولا علة له أو معلل بمعنى آخر مناسب لم يظهر لنا.
والنزاع واقع في علة الأصل، وهو أن مسح الخف لم لا يستحب تكراره، أيقال إنه تعبد لا يعلل؟ ؛ أو لأن تكراره يؤدي إلى تمزيق الخف؟ ؛ أو لأنه وظيفة تعبدية تمرينية لا تفيد فائدة الأصل إذ لا نظافة فيه لكن وضع لكي لا تركن النفس إلى الكسل؟ ؛ أو لأنه وظيفة على بدل محل الوضوء لا ع‌ى الأصل؟ فمن سلم أن العلة المؤثرة في الأصل هي المسح يلزمه فالشافعي يقول: أصل يؤدى بالماء فيتكرر كالأعضاء الثلاثة، فكأنه يقول: هي إحدى الوظائف الأربع في الوضوء؛ فالأشبه التسوية بين الأركان الأربعة، ولا يمكن ادعاء التأثير والمناسبة في العلتين على المذهبين، ولا ينكر تأثير كل واحد من الشبهين في تحريك الظن إلى أن يترجح.
المثال الثاني: قال الشافعي – رحمه الله –." (١)

"أصلا كما فعله القدماء من الأصحاب، فإنهم لم يفتحوا هذا الباب، واكتفوا من العلل بالجمع بين الفرع والأصل بوصف جامع كيف كان، وأخرجوا المعترض إلى إفساده بالنقض أو الفرق أو المعارضة؛ لأن إضافة وصف آخر من الأصل إلى ما جعله علة الأصل وإبداء ذلك في معرض قطع الجمع أهون من تكليف إقامة الدليل على كونه مغلبا على الظن، فإن ذلك يفتح طريق النظر في أوصاف الأصل، والمطالبة تحسم سبيل النظر وترهق إلى ما لا سبيل فيه إلى إرهاق الخصم وإفحامه، والجدل شريعة وضعها الجدليون فليضعوها.
على وجه هو أقرب إلى الانتفاع.
فإن قيل: وضعها كذلك يفتح باب الطرديات المستقبحة وذلك أيضا شنيع.
قلنا الطرد الشنيع يمكن إفساده على الفور بطريق أقرب من المطالبة، فإنه إذا علل الأصل بوصف مطرد يشمل الفرع فيعارض بوصف مطرد يخص الأصل ولا يشمل الفرع فيكون ذلك معارضة الفاسد بالفاسد، وهو مسكت معلوم على الفور والاصطلا ح عليه كما فعله قدماء الأصحاب أولى، بل لا سبيل إلى الاصطلاح على غيره لمن يقول بالشبه، فإن لم يستحسن هذا الاصطلاح فليقع الاصطلاح على أن يسبر المعلل أوصاف الأصل، ويقول لا بد للحكم من مناط وعلامة ضابطة ولا علة ولا مناط إلا كذا، وكذا وما ذكرته أولى من غيره أو ما ذكرته فهو منقوض وباطل، فلا يبقى عليه سؤال إلا أن يقول مناط الحكم في محل النص الاسم أو المعنى الذي يخص المحل كقوله الحكم في البر معلوم باسم البر، فلا حاجة إلى علامة أخرى، وفي الدراهم والدنانير معلوم بالنقدية التي تخصها؛ أو يقول مناط الحكم وصف آخر

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٣١٧

لا أذكره ولا يلزمني أن أذكره وعليك تصحيح علة نفسك.

وهذا الثاني مجادلة محرمة محظورة، إذ يقال له: إن لم يظهر لك إلا ما ظهر لي لزمك ما لزمني بحكم استفراغ الوسع في السبر، وإن ظهر لك شيء آخر يلزمك التنبيه عليه بذكره حتى أنظر فيه فأفسده أو أرجح علتي على علتك فإن قال: ه و اسم البر أو النقدية، فذلك صحيح مقبول، وعلى المعلل أن يفسد ما ذكره بأن يقول: ليس المناط اسم البر بدليل أنه إذا صار دقيقا أو عجينا أو خبزا دام حكم الربا وزال اسم البر فدل أن علامة الحكم أمر يشترط فيه هذه الأحوال من طعم أو قوت أو كيل، والقوت لا يشهد له الملح فالطعم الذي يشهد له الملح أولى والكيل ينبئ عن معنى يشعر بتضمن المصالح بخلاف الطعم، فهكذا نأخذ من الترجيح ونتجاذب أطراف الكلام؛ فإذا الطريق إما اصطلاح القدماء وإما الاكتفاء بالسبر.

وإما إبطال القول بالشبه رأسا والاكتفاء بالمؤثر الذي دل النص أو الإجماع أو السبر القاطع على كونه مناطا للحكم ويلزم منه أيضا ترك المناسب وإن كان ملائما فكيف إذا كان غريبا، فإن للخصم أن يقول: إنما غلب على ظنك مناسبته من حيث لم تطلع على مناسب أظهر وأشد إخالة مما اطلعت عليه، وما أنت إلا كمن رأى إنسانا أعطى فقيرا شيئا فظن أنه أعطاه لفقره؛ لأنه لم يطلع على أنه ابنه ولو اطلع لم يظن ما ظنه، وكمن رأى ملكا قتل جاسوسا فظن أنه قتله لذلك ولم يعلم أنه دخل على حريمه وفجر بأهله، ولو علم لما ظن ذلك الظن، فإن قبل من المتمسك بالمناسب أن يقول هذا ظني بحسب سبري وجهدي واستفراغ وسعي فليقبل ذلك من المشبه بل من الطارد ويلزم إبداء ما هو أظهر منه حتى يمحق ظنه.

وهذا تحقيق **قياس الشبه وتمثيله** ودليله." (١)

"القسم الثاني: ما عرف منه مناط الحكم ثم اجتمع مناطان متعارضان في موضع واحد فيجب ترجيح أحد المناطين ضرورة فلا يكون ذلك من الشبه، مثاله: أن بدل المال غير مقدر، وبدل النفس مقدر والعبد نفس كالحر ومال كالفرس فإما أن يقدر بدله أو لا يقدر، فتارة يشبه بالفرس وتارة بالحر، وذلك يظهر في ترجيح أحد المعنيين على الآخر وقد ظهر كون المعنيين من مناط الحكم، وإنما المشكل من الشبه جعل الوصف الذي لا يناسب مناطا مع أن الحكم لم يضف إليه، وههنا بالاتفاق الحكم ينضاف إلى هذين المناطين.

القسم الثالث: لم يوجد فيه كل مناط على الكمال لكن تركبت الواقعة من مناطين وليس يتمحض أحدهما فيحكم فيه بالأغلب، مثاله: أن اللعان مركب من الشهادة واليمين وليس بيمين محض؛ لأن يمين المدعي لا تقبل، والملاعن مدع وليس بشهادة؛ لأن الشاهد يشهد لغيره، وهو إنما يشهد لنفسه، وفي اللعان لفظ اليمين والشهادة؛ فإذا كان العبد من أهل اليمين لا من أهل الشهادة وتردد في أنه هل هو من أهل اللعان وبان لنا غلبة إحدى الشائبتين فلا ينبغي أن يختلف في أن الحكم به واجب وليس من الشبه المختلف فيه وكذلك الظهار لفظ محرم، وهو كلمة زور فيدور بين القذف

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٣١٩

والطلاق، وزكاة الفطر تردد بين المؤنة والقربة، والكفارة تردد بين العبادة والعقوبة وفي مشابههما.

فإذا تناقض حكم الشائبتين، ولا يمكن إخلاء الواقعة عن أحد الحكمين، وظهر دليل على غلبة إحدى الشائبتين ولم يظهر معنى مناسب في الطرفين فينبغي أن يحكم بالأغلب الأشبه.

وهذا أشبه هذه الأقسام الثلاثة بمأخذ الشبه، فإنا نظن أن العبد ممنوع من الشهادة لسر فيه مصلحة وممكن من اليمين لمصلحة، وأشكل الأمر في اللعان وبان أن إحدى الشائبتين أغلب فيكون الأغلب على ظننا بقاء تلك المصلحة المودعة تحت المعنى الأغلب.

فإن قيل: وبم يعلم المعنى الأغلب المعين؟ قلنا: تارة بالبحث عن حقيقة الذات، وتارة بالأحكام وكثرتها، أو تارة بقوة بعض الأحكام وخاصيته في الدلالة؛ وهو مجال نظر المجتهدين، وإنما يتولى بيانه الفقيه دون الأصولي.

والغرض أنه إذا سلم أن أحد المناطين أغلب وجب الاعتراف بالحكم بموجبه؛ لأنه إما أن يخلي عن أحد الحكمين المتناقضين وهو محال أو يحكم بالمغلوب أو بالغالب فيتعين الحكم بالغالب، فكيف يلحق هذا بالشبه المشكل المختلف فيه؟ نعم لو دار الفرع بين أصلين وأشبه أحدهما وصف ليس مناطا وأشبه الآخر في وصفين ليسا مناطين، فهذا من قبيل الحكم بالشبه والإلحاق بالأشبه، والأمر فيه إلى المجتهد، فإن غلب على ظنه أن المشاركة في الوصفين توهم المشاركة في المصلحة المجهولة عنده التي هي مناط الحكم عند الله تعالى، وكان ذلك أغلب في نفسه من مشاركة الأصل الآخر الذي لم يشبهه إلا في صفة واحدة فحكم هنا بظنه فهذا من قبيل الحكم بالشبه، أما كل وصف ظهر كونه مناطا للحكم فاتباعه من قبيل، قياس العلة لا من قبيل قياس الشبه.

هذا ما أردنا ذكره في **قياس الشبه وكان** القول فيه من تتمة الباب الثاني؛ لأنه نظر في طريق إثبات علة الأصل، لكنا أفردناه بباب لكي لا يطول الكلام في الباب الأول. وإذ فرغنا من طريق إثبات العلل فلا بد من بيان أركان القياس وشروطه بعد ذلك." (١)

"[الباب الرابع في أركان القياس وشروط كل ركن]

[الركن الأول للقياس]

الباب الرابع في أركان القياس وشروط كل ركن

وأركانه أربعة: الأصل، والفرع، والعلة والحكم فلنميز القول في شرط كل ركن ليكون أقرب إلى الضبط

الركن الأول: وهو الأصل وله شروط ثمانية الشرط الأول: أن يكون حكم الأصل ثابتا فإنه إن أمكن توجيه المنع عليه لم ينتفع به الناظر ولا المناظر قبل إقامة الدليل على ثبوته.

الثاني: أن يكون الحكم ثابتا بطريق سمعي شرعي، إذ ما ثبت بطريق عقلي أو لغوي لم يكن حكما شرعيا، والحكم اللغوي والعقلي لا يثبت قياسا عندنا كما ذكرناه في كتاب أساس القياس

الثالث: أن يكون الطريق الذي به عرف كون المستنبط من الأصل علة سمعا؛ لأن كون الوصف علة حكم شرعي ووضع

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٣٢٣

شرعي.

الرابع: أن لا يكون الأصل فرعا لأصل آخر بل يكون ثبوت الحكم فيه بنص أو إجماع فلا معنى لقياس الذرة على الأرز ثم قياس الأرز على البر؛ لأن الوصف الجامع إن كان موجودا في الأصل الأول كالطعم مثلا فتطويل الطريق عبث، إذ ليست الذرة بأن تجعل فرعا للأرز أولى من عكسه؛ وإن لم يكن موجودا في الأصل فبم يعرف كون الجامع علة؟ وإنما يعرف كون الشبه والمناسب علة بشهادة الحكم وإثباته على وفق المعنى، فإذا لم يكن الحكم منصوصا عليه أو مجمعا عليه لم يصلح لأن يستدل به على ملاحظة المعنى المقرون به؛ لأن ذلك يؤدي في **قياس الشبه إلى** أن يشبه بالفرع الثالث رابع وبالرابع خامس فينتهي الأخير إلى حد لا يشبه الأول، كما لو التقط حصاة وطلب ما يشبهها ثم طلب ما يشبه الثانية ثم طلب ما يشبه الثالثة ثم ينتهي بالآخرة إلى أن لا يشبه العاشر الأول؛ لأن الفروق الدقيقة تجتمع فتظهر المفارقة.

فإن قيل: فأي فائدة لفرض المناظر الكلام في بعض الصور؟ قلنا: للفرض محلان

أحدهما: أن يعم السائل بسؤاله جملة من الصور فيخصص المناظر بعض الصور إذ يساعده فيه خبر أو دليل خاص أو يندفع فيه بعض شبه الخصم

الثاني: أن تبني فرعا على فرع آخر وهو ممتنع على الناظر المجتهد لما ذكرناه.

أما قبوله من المناظر فإنه ينبني على اصطلاح الجدليين، فالجدل شريعة وضعها المتناظرون ونظرنا في المجتهد وهو لا ينتفع بذلك، وموافقة الخصم على الفرع لا تنفع ولا تجعله أصلا إذ الخطأ ممكن على الخصمين إلا أن يكون ذلك إجماعا مطلقا فيصير أصلا مستقلا.

الخامس: أن يكون دليل إثبات العلة في الأصل، مخصوصا بالأصل لا يعم الفرع، مثاله أنه لو قال: السفرجل مطعوم فيجري فيه الربا قياسا على البر، ثم استدل على إثبات كون الطعم علة بقوله – عليه السلام –: «لا تبيعوا الطعام بالطعام» أو قال فضل القاتل القتيل بفضيلة الإسلام فلا يقتل به كما لو قتل المسلم المعاهد، ثم استند في إثبات علته إلى قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر»." (١)

"خلاف قياس العبادات؛ لأنه لو أهل بإهلال زيد صح ولا يعهد مثله في العبادات أما إذا لم يرد مورد الاستثناء فلا يخلو:

إما أن يرد على العلة المنصوصة أو على المظنونة فإن ورد على المنصوصة فلا يتصور هذا إلا بأن ينعطف منه قيد على العلة، ويتبين أن ما ذكرناه لم يكن تمام العلة مثاله قولنا: " خارج " فينقض الطهارة أخذا من قوله: «الوضوء مما خرج» ثم بان أنه لم يتوضأ من الحجامة فعلمنا أن العلة بتمامها لم يذكرها، وأن العلة خارج من المخرج المعتاد فكان ما ذكرناه بعض العلة فالعلة إن كانت منصوصة ولم يرد النقض مورد الاستثناء لم يتصور إلا كذلك

فإن لم تكن كذلك فيجب تأويل التعليل إذ قد يرد بصيغة التعليل ما لا يراد به التعليل لذلك الحكم فقوله تعالى: ﴿يخربون

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٣٢٤

بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين﴾ [الحشر: ٢] ثم قال: ﴿ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله﴾ [الحشر: ٤] وليس كل من يشاقق الله يخرب بيته فتكون العلة منقوضة ولا يمكن أن يقال: إنه علة في حقهم خاصة؛ لأن هذا يعد تهافتا في الكلام، بل نقول: تبين بآخر الكلام أن الحكم المعلل ليس هو نفس الخراب بل استحقاق الخراب خرب أو لم يخرب أو نقول:

ليس الخراب معلولا بهذه العلة لكونه خرابا بل لكونه عذابا وكل من شاق الله ورسوله فهو معذب إما بخراب البيت أو غيره فإن لم يتكلف مثل هذا كان الكلام منتقضا أما إذا ورد على العلة المظنونة لا في معرض الاستثناء، وانقدح جواب عن محل النقض من طريق الإخالة إن كانت العلة مخيلة أو من طريق الشبه إن كانت شبها فهذا يبين أن ما ذكرناه أولا لم يكن تمام العلة وانعطف قيد على العلة من مسألة النقض به يندفع النقض أما إذا كانت العلة مخيلة ولم ينقدح جواب مناسب

وأمكن أن يكون النقض دليلا على فساد العلة، وأمكن أن يكون معرفا اختصاص العلة بمجراها بوصف من قبيل الأوصاف الشبهية يفصلها عن غير مجراها فهذا الاحتراز عنه مهم في الجدل للمتناظرين لكن المجتهد الناظر ماذا عليه أن يعتقد في هذه العلة: الانتقاض والفساد أو التخصيص؟ هذا عندي في محل الاجتهاد ويتبع كل مجتهد ما غلب على ظنه ومثاله قولنا: صوم رمضان يفتقر إلى النية؛ لأن النية لا تنعطف على ما مضى وصوم جميع النهار واجب، وإنه لا يتجزأ فينتقض هذا بالتطوع فإنه لا يصح إلا بنية ولا يتجزأ على المذهب الصحيح ولا مبالاة بمذهب من يقول:

إنه صائم بعض النهار فيحتمل أن ينقدح عند المجتهد فساد هذه العلة بسبب التطوع ويحتمل أن ينقدح له أن التطوع ورد مستثنى رخصة لتكثير النوافل فإن الشرع قد سامح في النفل بما لم يسامح به الفرض فالمخيل الذي ذكرناه يستعمل في الفرض ويكون وصف الفرضية فاصلا بين مجرى العلة وموقعها ويكون ذلك وصفا شبهيا اعتبر في استعمال المخيل وتميز مجراه عن موقعه

ومن أنكر **قياس الشبه جوز** الاحتراز عن النقض بمثل هذا الوصف الشبهي، فأكثر العلل المخيلة خصص الشرع اعتبارها بمواضع لا ينقدح في تعيين المحل معنى مناسب على مذاق أصل العلة وهذا التردد إنما ينقدح في معنى مؤثر لا يحتاج إلى شهادة الأصل فإن مقدمات هذا القياس مؤثرة بالاتفاق من قولنا إن كل اليوم واجب وإن النية عزم لا ينعطف على الماضي، وإن الصوم لا يصح إلا بنية

فإن كانت العلة مناسبة بحيث تفتقر إلى أصل يستشهد به فإنما يشهد." (١)

"الباب الثاني في مراتب القياس وضبط أقسامه

رتب علماء الأصول القياس على خمس مراتب

المرتبة الأولى المفهوم من الفحوى كتحريم ضرب التعنيف من فهم النهي عن التأفيف والثانية تنصيص الشارع على قياس

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٣٣٣

والثالثة إلحاق الشئ بما في معناه كقولنا الأمة في معنى العبد والرابعة قياس المعنى وهو ينقسم إلى الأجلى والأخفى والخامسة **قياس الشبه وهو** مصدر بالطرد والعكس وقال الأستاذ القياس ينقسم إلى مظنون وإلى معلوم." (١)

"الباب السابع في ذكر **قياس الشبه وفيه** فصلان

الفصل الاول في ذكر المذاهب وبيان ماهيته

وقد صار الشافعي رضي الله عنه وابو حنيفية ومالك واشياعهم في جملة الفقهاء إلا ابا اسحق المروزي إلى قبول **قياس الشبه وذهب** القاضي في جمع من الاصولين إلى رده مع الاتفاق على قبول ما في معنى الاصل كالحاق الأمة بالعبد." (٢)

"وزعم القاضي ان الذرة في باب الربا في معنى البر المنصوص كالأمة في معنى العبد وهذا فيه نظر فان الجنس مختلف ولهذا يجوز التفاضل بين الذرة والبر وليس ذلك مما يتدر إلى الفهم ابتدار الأمة مع العبد والقائلون بالشبه في الاحكام اختلفوا في التشابه الخلقي كالحاق الولد يالقيافة قد بالوالد والنظر في الخلقة في جزاء الصيد وإلحاق المني بالبيض في تولد الحيوان الطاهر منه في اثبات طهارته ومثال **قياس الشبه تردد** العبد بين الحر والبهيمة فشبه البهيمة في كونه

مملوكا فلا يملك ويشبه الحر في كونه متصرفا نافذ العبادة ومالكا للبضع بالنكاح إذ شرط هذا الفن ان لا يبالغ في تقريره فليحلق بقياس المخيل عند المبالغة فيه وربما يضعف مقرره فيضاهي الطرد فلا بد من الاقتصاد فيه." (٣)

"ويظهر قبول الطرد والعكس في اثبات العلة اذا قبل **قياس الشبه فإنه** يغلب على الظن كونه مناط الحكم ولذلك ردد القاضي فيه كلامه مع قطيعة برد الشبه والشبه جار فيما لا يعقل معناه على معنى انه لا ينقدح فيه معنى مخيل فإن قيل ما ذكره الشافعي رضي الله عنه من قياس تعيين لفظ التكبير على تعيين السجود والركوع هل هو من فن التشبيه قلنا قال الشافعي رضي الله عنه ليس ذلك من الشبه ولكنه ضرب مثلا ليبين ان المحل محل الاتباع ولا جريان للقياس كما في السجود والركوع في ان مذهب الشافعي رضي الله عنه في هذه المسالة قريب من القطع وليس للشبه هذه القوة فإن قيل قول الشافعي رضي الله عنه الشهيد اذا لم يغسل لم يصل عليه شبه أم لا قلنا قال القاضي يكاد ان يكون شبها من حيث ان الصلاة مترتبة على الغسل فإذا سقط الغسل اوشك سقوط الصلاة وابدي فيه ترددا فلم يقطع بكونه شبها وهو شبه ضعيف في الجملة." (٤)

"الباب الثامن فيما لا يعلل من الأحكام

لا يطمع في تعليل كل حكم في الشرع ولكنها منقسمة والضابط أن كل ما انقدح فيه معنى مخيل مناسب مطرد لا يصدمه أصل من أصول الشرع فهو معلل وما لم يتجه ذلك فيه كالعبادات والمقدرات فيجري فيه قياس ما في معنى

---

(١) المنخول أبو حامد الغزالي ص/٤٣٢

(٢) المنخول أبو حامد الغزالي ص/٤٨١

(٣) المنخول أبو حامد الغزالي ص/٤٨٢

(٤) المنخول أبو حامد الغزالي ص/٤٨٤

الأصل وقياس الشبه إن أمكن تشبيه يورث غلبة الظن وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجري القياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرحض ثم أفحش القياس في درء الحدود في السرقة والقصاص حتى أبطل قاعدة الشرع وفي إثباتها حتى أوجب في شهود الزوايا." (١)

"ابتدأت به لتكفى مؤنة المنع أو المطالبة. وتحقيق النظارة بينهما: أن كل واحد حق لأجل المال وجب مواساة على وجه القربة بدليل اعتبار النية، وسماه الشرع: زكاة، حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم -:" يخرص الكرم فتؤخذ زكاته زبيبا، يخرص الرطب فتؤخذ زكاته تمرا" (١)، ونصرف كل واحد منهما مصرف الآخر، ويجب طهرة للمال، وإنما خرج عن نظارته بالحول؛ لأن الحول في سائر الأموال جعل لتكامل النماء، وهذا تكامل نماؤه باستحصاده.

ومثال آخر لهذا القسم: قولنا في ظهار الذمي: من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم؛ لأن الظهار نظير الطلاق حيث كان قولا يختص الأزواج دال على الإعراض عن الزوجة، وكل واحد منهما يؤثر في تحريم الأبضاع، وحقيقته القول (٢).

فصل

والثالث من ضروب قياس الدلالة: قياس الشبه، مثل: قياس الطهارة في إيجاب الترتيب والموالاة، على الصلاة من حيث اشتبها في البطلان بالحدث.

وقد أخرجه قوم عن أن يكون دليلا، وسنذكر ذلك في الخلاف إن

---

(١) أخرجه من حديث عتاب بن أسيد: أبو داود (١٦٠٤). والترمذي (٦٤٤)، والنسائي ٥/ ١٠٩ وابن حبان (٣٢٧٩)، والبيهقي ٤/ ١٢٢.

وأخرجه مرسلا من حديث سعيد بن المسيب: مالك في "الموطأ" ٢/ ٧٠٣.

(٢) انظر تفصيل المسألة في "المغني" ١١/ ٥٦.." (٢)

"القسم الثاني: وهو الواضح، مثل قوله سبحانه: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥]، فالذي ظهر من ذلك ووضح أن نقصان الحد في حقها لأجل الرق الذي فيها لا لأجل الأنوثة، إذ لو كإن لأجل الأنوثة لأثرت بحدها (١) في التنقيص، ومعلوم أن الأنوثة لم تؤثر في تكميل الجلد ولا في إحصان الرجم، فلم يبق إلا محض الرق، وذلك موجود في رق العبد، فيعدى إليه تنقيص الحد.

وكل ما ثبت فيه علة الأصل بضرب من الدليل، فهو واضح عند هذا المقسم، ولا بأس بما ذكره (٢).

قال: وأما الخفي، فهو: قياس الشبه، وهو: أن يتردد فرع بين أصلين له شبة بكل واحد منهما وشبهه بأحدهما أكثر أو أقيس شبها وآكد تأثيرا، فإنه يرد إليه. وهذا إنما يكون إذا لم يكن أحد الأصلين علة مدلولا علي صحتها يتعدى إلى

---

(١) المنخول أبو حامد الغزالي ص/٤٨٩

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢/ ٤٩

الفرع.
ومثال ذلك: صحة ملك العبد، فإن العبد يتردد بين أصلين في الشبه، فيشبه الأحرار من وجه؛ لأنه مكلف يجب عليه القصاص إذا قتل عمدا، ويملك الأبضاع، ويوقع الطلاق بنفسه، وتجب عليه

= والدافة -كما قال ابن الأثير: قوم من الأعراب يريدون المصر. يريد: أنهم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم النبى - صلى الله عليه وسلم - عن اذخار لحوم الأضاحي ليفرقوها، فينتفع أولئك القادمون بها.
(١) في الأصل: "بحدتها" ولم نر لها وجها.
(٢) انظر "العدة" ٤/ ١٣٢٥، و"المسودة" ص (٣٤٧ - ٣٧٥)، وقد أطلق القاضي أبو يعلى على القياس الخفي، اسم: " قياس غلبة الشبه".." [1]

"ولا سنة رسول الله، ثم اعرف الأشباه والأمثال وقس بأشبهها بالحق (١).

فصل

من فصول قياس الشبه

واعلم أنه إذا ثبت في الأصل علة للحكم وكان الفرع يشبه الأصل في غير العلة، فهل يجوز إلحاق الفرع به بذلك الشبه وإن لم يشبهه في العلة؟
اختلف في ذلك العلماء، ولأصحاب الشافعي وجهان حسب الاختلاف:
فمنهم من قال: يجوز ذلك (٢)؛ لأن شبهه به فيما أشبهه يغلب

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢٠٦/ ٤، والبيهقي ١٠/ ١١٥، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٢٠٠، وأورده الإمام ابن القيم في "إعلام الموقعين" ١/ ٨٥ - ٨٦، وابن حزم في "الإحكام" ٨/ ١٠٠٣، وقال: " إن نسبته إلى عمر، لا تصح". وتعقبه الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير"٤/ ١٩٦، وصحح نسبته إلى عمر -رضي الله عنه-.
(٢) وهو ما عليه الأكثرون من الشافعية، ويرشد إليه قول الإمام الشافعي في كتاب "الأم ": "والقياس قياسان: أحدهما: يكون في مثل معنى الأصل، فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس: أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره، فيشبه هذا بهذا الأصل ويشبه غيره بالأصل غيره، وموضع الصواب فيه عندنا والله تعالى أعلم أن ينظر: فأيهما كان أولى بشبهه صير إليه: فإن أشبه أحدهما في خصلتين، والآخر في خصلة، ألحقه بالذي هو =." [2]

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٥٣/٢
(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٥٥/٢

"على الظن أنه بذلك الشبه مثله في جلب حكم الأصل إليه وموافقته في حكمه.

ومنهم من قال: لا يجوز ذلك (١)؛ لأنه قد ثبت أن الحكم في الأصل لأجل العلة، لا لما أشبهه فيه الفرع فيفضي إشراكه في حكم الأصل بغير علته، ويفارق هذا إذا لم تكن للأصل علة؛ لأنه لا يفضي إلى إثبات الحكم في الفرع بما لم يثبت به حكم الأصل، لكنا لم نجد إلا الشبه، فعلقنا الحكم في الفرع بما غلب على ظننا أنه هو الذي تعلق به حكم الأصل.

ويمكن أن يقال على هذا: إن الأحكام الشرعية قد تثبت في الأصل المقيس عليه بعلتين، ولا يمنع تعدية الحكم إلى الفرع بإحداهما مشاركة (٢) الفرع للأصل في تلك الواحدة، ومعلوم أن الشبه طريق لإثبات التعدية لحكم الأصل إلى الفرع، فلا يمنع إلحاق الفرع بالأصل لأجل اشتراكهما في الشبه، وإن انفرد الأصل بالعلة التي لم يشاركه فيها الفرع، فيصير الشبه كإحدى العلتين، فلما لم

= أشبه بالخصلتين".

انظر"الأم" ٧/ ٨٥ باب اجتهاد الحاكم، وارجع إلى قياس الشبه، ورأى الشافعية في حجيته في "المحصول" ٥/ ٢٠١ - ٢٠٣، و"البحر المحيط" ٥/ ٢٣٤ - ٢٤١.

(١) ممن ذهب إلى ذلك من الشافعية: أبو إسحاق. الشيرازي، وأبو بكر الباقلاني، وأبو بكر الصيرفي. انظر "المستصفى" ٢/ ٣١٠، و"المحصول" ٥/ ٢٠٣، و"البحر المحيط" ٥/ ٢٣٦.

(٢) في الأصل: "ومشاركة".." [1]

"يقف إلحاق الفرع بالأصل أن يشاركه في العلتين، بل جاز إلحاقه به لمشاركته في إحداهما، كذلك لا يمنع الإلحاق لمشاركته له في الشبه وان لم يشاركه في العلة.

ولمن نصر الأول -وهو المنع- أن يقول: إن العلتين متساويتان، وكل واحدة صالحة لجلب الحكم، فلذلك اكتفينا في الالحاق للفرع بالأصل باشتراكهما (١) في إحدى العلتين، وليس كذلك الشبه؛ لأنه لا يساوي العلة، فإذا وجد الحكم في الأصل مع وجود العلة فيه، ولم يوجد في الفرع لم نأمن أن يكون الشبه الذي اشترك فيه الفرع والأصل خلوا عن جلب الحكم، وإنما الجالب للحكم في الأصل العلة لقوتها وضعف الشبه، بخلاف ما إذا انفرد الشبه عن علة في الأصل؛ لأنه لم يبق لنا ظاهر به يجلب الحكم إلى الأصل إلا الشبه، وقد شاركه فيه الفرع، فلذلك عدينا حكم الأصل إلى الفرع (٢).

فصل

فيما يفتقر إليه القياس

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢/٥٦

قال المحققون من العلماء: ولا بد للقياس من أصل، وفرع، وعلة، وحكم.

---

(١) في الأصل: "لاشتراكهما".

(٢) اكتفى المصنف -رحمه الله- بأن يسوق رأي المجيزين والمانعين لقياس الشبه، دون أن يرجح بينهما، والذي اختاره أكثر الحنابلة، ونصره القاضي أبو يعلى، أن **قياس الشبه حجة** يعتد بها، وأن الحادثة تلحق بأقربهما اليها، وأكثرهما شبها بها. انظر"العدة" ٤/ ١٣٢٥ - ١٣٢٩، و "المسودة" ص (٣٧٤)، و"شرح الكوكب المنير" ٤/ ١٨٨.." [١]

"واجبا، كسجود الصلب وسجود السهو، فيقول الحنبلي أو الشافعي: المعنى في سجود الصلب أنه لا يجوز فعله على الراحلة في غير حال العذر، وسجود التلاوة يجوز فعله على الراحلة مع عدم العذر، فهو كسجود النفل.

والجواب عنه: أن يتكلم على علة الأصل وعلة الفرع بكل ما يتكلم به على العلل. والذي يختص به أن يبين علة جواز فعله على الراحلة. وهو أنه وجد سببه على الراحلة، وهي القراءة. وسجود الصلب لم يوجد سببه على الراحلة. ولذلك لم يجز فعله على الراحلة.

والثاني: أن (١) يفرق بنظير من نظائر الحكم، وهو مثل أن يقول الحنبلي أو الشافعي في الزكاة في مال الصبي: إنه حر مسلم، فأشبه البالغ.

فيقول الحنفي: البالغ يتعلق الحج بماله فتعلقت الزكاة بماله، وهذا لا يتعلق الحج بماله، فلم تتعلق الزكاة بماله (٢).

والجواب: أن يتكلم على العلتين بكل ما يتكلم به على العلل، والذي ينبغي أن يعنى به؛ أن يبين أن الزكاة ليست بنظير للحج.

وأما الفرق بقياس الشبه، فهو مثل أن يقول الشافعي في نفقة غير الوالد والولد: إنها لا تجب؛ لأن كل قرابة لا تجب بها النفقة مع

---

(١) في الأصل: "لأن".

(٢) انظر: "إيثار الإنصاف":٧٢، و"المغني" ٤/ ٦٩، و"المحلى" ٥/ ٢٠١ و"رحمة الأمة": ١٦٠.." [٢]

"الفتنة على هؤلاء المبتدعة الاغترار بالعمومات وليس في الشريعة عموم يستقل بنفسه وبيان ذلك استقراؤها عموما عموما

الفصل الثالث في أقسام القياس

قال علماؤنا أقسام القياس ثلاثة

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٥٧/٢

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٣٠٨/٢

قياس علة قياس دلالة وقياس شبهة

فأما قياس العلة

فهو كقولنا في أن المرأة لا تتولى نكاحها لأنها ناقصة الأنوثة فلم يجز أن تلي عقد نكاح كالأمة فاتفق العلماء على الأمة لا تلي عقد نكاحها واختلفوا في تعليله فمنهم من قال إن العلة في امتناع إنكاح الأمة نفسها نقصان الرق ومنهم من قال نقصان الأنوثة فنحن عللنا بنقصان الأنوثة وحملنا عليه الحرة

وأما قياس الدلالة

كقولنا علمائنا في الخل مائع لا يجوز به الوضوء فلا يجوز به إزالة النجاسة كاللبن وكقولهم في الوتر صلاة تفعل على الراحلة فلا تكون واجبة كركعتي الفجر فاستدلوا في امتناع الوضوء بالخل على أنه ليس بمطهر في الشرع واستدلوا على الوتر ليس بواجب بفعله على الراحلة وذلك من خصائص النوافل

وأما **قياس الشبه فهو** على ضربين شبه خلقي وشبه حكمي

فأما الشبه الخلقي فكإجماع الصحابة على جزاء الحمامة بالشاة والنعامة بالبدنة لما بينهما من تشابه الخلقة." (١)

"وإما الشبه الحكمي كقول علمائنا في الدليل على أن الوضوء يفتقر إلى النية خلافا لأبي حنيفة طهارة حكمية فافتقرت إلى النية كالتيمم وقد استبعد الشافعي عليه ذلك فقال طهارتان فكيف يفتقران فشبهوا طهارة وطهارة وقد اختلف الناس في **قياس الشبه فمنهم** من نفاه ومنهم من أثبته ومنهم من فصله وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

الفصل الرابع في إثبات علة الأصل

إذا قاس المعلل على أصل فمونع في العلة في الأصل وقيل له ليست العلة في الأصل ما ذكرت ففي إثباتها للناس ثلاثة مسالك

المسلك الأول الطرد

وقد زعم بعض الناس إنه دليل على صحة العلة وهو قول فاسد لئلا أوجه

أحدها كما يطرد دليل الصحة على زعمه فكذلك يطرد دليل الفساد ومثاله إن المالكي لو قال الخل مائع لا ينبني عليه فلا يجوز إزالة النجاسة به كاللبن لقال معارضه إن الخل مائع مزيل العين فجاز إزالة النجاسة به كالماء

الثاني إن الصحابة وهو القدوة لم يعولوا عليه

الثالث إنه ليس بينه وبين الحكم ارتباط فكيف يدل عليه

فأما الطرد والعكس جميعا فإنه دليل على صحة العلة لأن ثبوت الحكم بثبوته وعدمه بعدمه دليل على إنه علامة عليه." (٢)

(١) المحصول لابن العربي ابن العربي ص/١٢٦

(٢) المحصول لابن العربي ابن العربي ص/١٢٧

"المثال الأول العبادات وهي نوع لا يجري فيها تعليل بحال لأن يعقل معناها بلى إن قياس الشبه يدخلها كقول علمائنا رحمة الله عليهم في الوضوء عبادة فافتقرت إلى النية كالصلاة

وكقولهم في شهر رمضان إنه عبادة تشتمل على أركان فجاز واحدة أصله الصلاة

وكقولهم إن القيم في الزكاة لا تجوز لأنها عبادة فاقتصرت مورد الأمر دون التعليل كالوضوء والصوم وأمثال ذلك كثيرة

المثال الثاني ما يجري فيه التعليل قطعا كالبيوع والأنكحة والقصاص والشهادات والوكالات وأمثال ذلك من المعاملات فهذا كله يجري التعليل ويلحق فيه الفروع بالأصول

المثال الثالث وهو نوعان

النوع الأول تعليل أصل بأصل كتعليل النكاح بالبيوع فهذا اختلف فيه العلماء فرأى بعضهم إن كل واحد منهما أصل نفسه مقام عن صاحبه في أحكامه معلل فروعه بأصوله وهو الشافعي رحمه ورأى مالك وأبو حنيفة إن كان واحد منهما محمول صاحبه فيما يشتركان فيه في التعليل

ولقد قال مالك رضي الله عنه النكاح أشبه شيء بالبيوع ورأى بعضه إن كل واحد منهما منفرد بنفسه لكن النكاح أخذ شبها من البيوع بما من العوض عن البضع وهو الصداق وأخذ شيئا من الصلاة لما يجوز من عقد النكاح دون ذكر العوض وهو الصداق وهذا القول عندي." (١)

"قال جماعة أهل التفسير (١): روي أنه حمله على عنقه سنة يدور به لا يدري ما يصنع به، إلى أن بعث الله الغراب تنبيها (٢) له على دفن أخيه، ففعل ذلك، وكان سنة له ولمن بعده إلى يوم القيامة، أنعم الله بها على عباده وعدد النعمة بها عليهم في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتا * أحياء وأمواتا﴾ (٣) وقال: ﴿ثم أماته فأقبره * ثم إذا شاء أنشره﴾ (٤)، وقال جل جلاله: ﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم﴾ الآية إلى قوله: ﴿أخرى﴾ (٥).

والدفن أيضا من فرائض الكفاية.

مزيد بيان:

قوله: ﴿أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب﴾ (٦) فيه دليل على قياس الشبه؛ لأنه لم يدر كيف يفعل في المواراة.

قال علماؤنا: بعث الله الغرابين فاقتتلا، فقتل أحدهما الآخر.

قيل: إن الغراب إنما بعث ليري ابن آدم كيفية المواراة وكيف تستر العورة.

وقيل: لما نتن صار عورة كله، وسميت سوءة لأنها تسوء الناظر لها، ودفن الميت ستر له.

وقيل: لئلا يؤذي الأحياء بجيفته.

وقيل: إنهما كانا ملكين في صورة الغراب.

وقال ابن مسعود: كانا غرابين أخوين (٧).

قوله تعالى: ﴿فأصبح من النادمين﴾ (٨).

---

(١) المحصول لابن العربي ابن العربي ص/١٣٣

قال الإمام: ومن الغريب أن الله أخبر عنه أنه ندم وأنه في النار، وقال

---

(١) ذكر المؤلف في أحكام القرآن: ٢/ ٥٨٩ أن هذه الرواية هي من رواية ابن القاسم عن مالك.

(٢) في المقدمات: "منبها" وهذه الرواية أخرجها الطبري في تفسيره: ٨/ ٣٤١ (ط. هجر).

(٣) المرسلات: ٢٥ - ٢٦.

(٤) عبس: ٢١.

(٥) طه:٢٠.

(٦) المائدة: ٣١.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨/ ٣٣٧ (ط. هجر).

(٨) المائدة: ٣١، وانظر أحكام القرآن: ٢/ ٥٩٠.." [1]

"جامعة قد شهد الشرع لجنسها بأنه مصلحة. وهذا يسمونه القياس المخيل والمناسب. ولهذا الجنس مراتب في القرب والبعد، فمتى كان قريبا جدا سموه المناسب الملائم، وهنا انتهى كثير من القائلين بالقياس. ومتى كان متوسطا في القرب والبعد لم يطلقوا عليه اسم الملائم، وسموه المناسب والمخيل. ومتى كان بعيدا جدا وأعم شيء، كقولنا مصلحة، فإن كثيرا من القائلين بالقياس لا يقول به. ومثل هذا يراه بعض الفقهاء في طلاق المريض أنه لا يقطع الميراث.

وحق لهذا الصنف أن يرفض ولا يجعل دليلا شرعيا لأنه كثيرا ما تتشعب المصالح وتختلف، وذلك بحسب وقت وقت وحالة حالة. والقائلون بمثل هذا ليس هم في الحقيقة مستنبطين عن الشرع، بل هم شارعون. ومثل هذا قول بعضهم: يحدث للناس أحكام بقدر ما أحدثوا من الفجور، أو قول شبيه بهذا. وقد عذل مالك رحمه الله على هذا، لأنه كثيرا ما يلتفت إلى هذا الجنس (١) .

٢١٨ - المرتبة الرابعة: وهي التي يعرفونها **بقياس الشبه** (٢) وهو أن يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به، لا لأنه أولى، ولا لأنه في معناه، ولا لعلة مناسبة، بل يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به لشبه بينهما يظن به

---

(١) يسمى هذا الصنف من القياس في "بداية المجتهد" قياس المصلحة أو قياس مصلحي أر القياس المرسل وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه كما قال. وقد رفضه في البداية كما فعل ههنا ولنفس السبب، إلا أنه مع ذلك رآه كالضروري في بعض الأشياء. انظرالبداية ص٢٠٢-٢٢٠/ ج ٢.

(٢) في الأصل: قياس السنة. يقول في البداية عن هذا الصنف من القياس فضلا عما أثبتناه في هامش سابق: "ومن

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٥٥٤

شأن **قياس الشبه على** ضعفه أن يكون الذي به تشابه، الفرع والأصل شيئا واحدا لا باللفظ بل بالمعنى وأن يكون الحكم إنما وجد للأصل من جهة الشبه. . . ". ص ١٥/ ٢ ".." (١)

"٢٢١– أما السبر والتقسيم فيما لم يعلم هل هو لفظ جزئى أخرج مخرج الكلي أم لا، فهو أن نقول: لا يخلو أن يكون هذا اللفظ الجزئي – أخرج مخرج الكلى أم هو على أصله، ثم نبين أنه ليس على أصله، فينبغي بعد ذلك أن نستنبط أي كلى أريد به، وذلك بأن نقسم جميع المعاني الكلية التي يغلب على الظن أنه أريد بذلك اللفظ الجزئي، ونبطل واحدا واحدا منها، حتى نبقى واحدا، فنحكم أن ذلك هو الكلي المراد بذلك الجزئي. وإن كان ظاهرا من أول الأمر أنه لفظ جزئى أبدل بدل الكلى، ولم يكن ظاهرا أي كلى هو، استعملنا السبر والتقسيم في استنباطه.

٢٢٢ – فأما الطرد فهو أن يرد الحكم متعلقا بأمر ما فنحكم بوجوده لأمر آخر للتشابه الذي نجده بينهما. ونطرده فيه، ونحكم لأجل ذلك بأنه لفظ أخرج مخرج الجزئي والمراد به ذلك الكلي الذى تشابها به. وقد يشد هذا الموضع بأن يستعمل فيه الوجود والارتفاع، وذلك أن أي كلى وجد الحكم بوجوده وارتفع بارتفاعه فهو مناط الحكم وهذا هو الذي يسمونه العكس، وأكثر القائلين بالقياس مجمعون على إبطال استنباط مناط الحكم بالطرد والعكس.

٢٢٣ – وبالجملة فإنه مما يظن أن أكثر المواضع التي يستعمل القياس فيها القائلون بالقياس في الشرع ليس يستعملونه في استنباط حكم مجهول عن معلوم، على جهة ما يستنبط عن المقدمات المعقولة مطلب مجهول، لكن في تصحيح إبدال الألفاظ في مكان مكان ونازلة نازلة، فإن الأنواع التى يسمونها بالقياس المخيل والمناسب **وقياس الشبه هي** قرائن تدل عندهم على إبدال الألفاظ، وليست أقيسة (١) ، ولا يوجد لها

(١) وهذا كما رأينا مخالف لما ذهب إليه في البداية حيث ميز بين القياس ودلالة الألفاظ مع اعترافه بتقاربهما ولذلك يلتبسان على الفقهاء كثيرا جذا. وقد قدم في البداية مثالين أوضح بهما الفصل بين الطريقين قال: "فمثال القياس إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد. . . وأما إلحاق الربويات بالمقتات أو بالمكيل أو بالمطعوم فمن باب الخاص أريد به العام فتأمل هذا فإن فيه غموضا". ص٣ /ج ١.." (٢)

"المسألة الثانية يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأبي الحسين البصري والأشعري وأبي هاشم أخيرا ومنهم من منع منه مطلقا وهو قول الجبائي وأبي هاشم أولا ومنهم من فصل ثم ذكروا فيه وجوها أربعة الأول قول عيسى بن أبان أن تطرق التخصيص إلى العموم جاز وإلا فلا والثاني قول الكرخي وهو أنه إن خص بدليل منفصل جاز وإلا فلا والثالث قول كثير من فقهائنا ومنهم ابن سريج يجوز بالقياس الجلي دون الخفي

(١) الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى ابن رشد الحفيد ١٢٨/١

(٢) الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى ابن رشد الحفيد ١٣٠/١

ثم اختلفوا في تفسير الجلي والخفي على ثلاثة أوجه أحدها أن الجلي هو قياس المعنى والخفي هو **قياس الشبه وثانيها** أن الجلي هو مثل قوله ص لا يقضي القاضي وهو غضبان وتعليل ذلك بما يدهش العقل عن إتمام." [1]

"فصل: [تعريف القياس الجلي والخفي]

ثم القائلون بهذا اختلفوا في القياس الجلي.

ففسره قوم: بأنه قياس العلة، والخفي: بقياس الشبه٣.

وقيل: الجلي: ما يظهر فيه المعنى، كقوله، عليه السلام: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" ٤، وتعليل ذلك بما يدهش الفكر

---

١ سورة البقرة من الآية "٢٧٥".

٢ سورة الأنعام من الآية "١٤٥".

٣ القياس ينقسم باعتبار علته إلى أربعة أقسام:

قياس العلة: وهو ما صرح فيه بالعلة.

قياس الدلالة: وهو ما لم تذكر فيه العلة، وإنما ذكر فيه لازم من لوازمها.

قياس في معنى الأصل؛ وهو ما كان بإلغاء الفارق بين الأصل والفرع.

قياس الشبه: وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب المصلحة أو دفع المفسدة، كما عرفه بذلك المصنف في باب القياس.

وسوف يأتي -إن شاء الله تعالى- توضيح هذه الأقسام والتمثيل لها في باب القياس.

٤ حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو =." [2]

"..

= كالحديث الضعيف في المنطوقات، والقياس الشبهي في الأقيسة" شرح المختصر "٢/ ٧٧٥".

شروط العمل بمفهوم المخالفة:

هناك شروط وضعها القائلون بحجية مفهوم المخالفة، فإن لم تتحقق لم يكن حجة باتفاق، ولم يذكرها المصنف وهي:

أولا: أن لا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت، كالترغيب والترهيب، أو التنفير أو التفخيم، أو تأكيد الحال أو الامتنان، أو غير ذلك من الفوائد التي يمكن أن تكون مقصودة للشارع، غير نفي الحكم عما عدا المذكور.

---

(١) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٩٦/٣

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٧٧/٢

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة...﴾ [آل عمران: ١٣٠] فوصف الربا بكونه "أضعافا مضاعفة" إن جاء للتنفير من أمر ظالم كان عليه أهل الجاهلية، حيث كان المرابي يزيد في الربا كلما زاد في أجل الدين، حتى كان المال يبلغ أضعاف أصل الدين، مما يؤدي إلى استئصال مال الغريم، فنوهت الآية الكريمة بهذا الوصف، تشنيعا على المرابين، وتوجيها لهم إلى واقع تصرفهم المقيت، لا لتقييد الحكم بهذا الوصف.

وعلى هذا فأصل الربا محرم، كثيرا كان أو قليلا، بدليل قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا ... ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] .

ثانيا: أن لا يكون قد خرج مخرج الغالب، كما في قوله تعالى، في شأن المحرمات من النساء: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم ... ﴾ [النساء ٢٣] ، فإن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج، بدليل أن الله - تعالى- قيد تحريم بنت الزوجة بالدخول بالأمهات، وال حل بعدم الدخول، فلو كانت الربيبة حراما؛ لوجودها في حجر الزوج فقط، لما كان للتعليل بالدخول معنى: انظر: القرطبي "٥/ ١١٢".." (١)

"فصل: في قياس الشبه ١.

واختلف في تفسيره.

ثم في: أنه حجة.

---

١ الأقيسة أربعة أنواع:

الأول: قياس العلة، وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف مناسب وهو الذي تقدم أول الباب.

الثاني قياس الشبه: وهو الذي معنا.

الثالث: قياس الدلالة، وهو الجميع بين الأصل والفرع بدليل العلة لا بها، وسيأتي.

الرابع: قياس الطرد: وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف غير مناسب ولا =." (٢)

"فأما تفسيره:

فقال القاضي يعقوب: هو أن يتردد الفرع بين أصلين: حاظر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر١.

نحو: أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف ويشبه الحاظر في أربعة، فنلحقه بأشبههما به.

ومثاله: تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك.

فمن لم يملكه قال: حيوان يجوز بيعه، ورهنه، وهبته، وإجارته، وإرثه، أشبه الدابة.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٣٨/٢

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٤٠/٢

= موهم المناسبة، كقياس الخل على المرق أو الدهن في عدم إزالة النجاسة، بجامع أن كلا منهما لا تبنى عليه القناطر ولا تصاد منه الأسماك، ولا تجري فيه السفن، وسيأتي بيانه قريبا.

١ الشبه في اللغة: المثل، يقال: أشبه الشيء الشيء: ماثله. انظر: لسان العرب مادة "شبه".

قال الطوفي: "اعلم أن ظاهر كلام أهل اللغة والأصول الفرق بين المثل والشبه والمماثلة والمشابهة، وأن مثل الشيء: ما ساواه من كل وجه في ذاته وصفاته وشبه، الشيء وشبيهه: ما كان بينه وبينه قدر مشترك من الأوصاف. وحينئذ تتفاوت المشاهبة بينهما قوة وضعفا بحسب تفاوت الأوصاف المشتركة بينهما كثرة وقلة، فإذا اشتركا في عشرة أوصاف، كانت المشابهة بينهما كثرة أقوى مما إذا اشتركا في تسعة فما دون، وعلى هذا القياس، وهذا هو الأمر المتعارف، فإذا أطلق لفظ الشبيه على المثل، أو لفظ المثل على الشبيه، فهو مجاز باعتبار ما بينهما من القدر المشترك من الأوصاف". شرح المختصر "٣/ ٤٢٤-٤٢٥".

لأنه باعتبار أن الفرع لا بد أن يشبه الأصل يطلق على جميع الأقيسة، إلا أن الأصوليين اصطلحوا على تسمية هذا النوع بقياس الشبه.

وأطلق عليه البعض: "غلبة الشبه" انظر: العدة "٤/ ١٣٢٥".." (١)

"وقسم ثالث -بين القسمين الأولين- وهو: ما يتوهم اشتماله على مصلحة الحكم، ويظن أنه مظنتها وقالبها من غير اطلاع على عين المصلحة، مع عهدنا، اعتبار الشارع له في بعض الأحكام، كالجمع بين مسح الرأس ومسح الخف في نفي التكرار، بوصف كونه مسحا، والجمع بينه وبين الأعضاء المغسولة في التكرار، بكونه أصلا في الطهارة، فهذا قياس الشبه.

فالقسم الأول: قياس العلة، وهو صحيح.

والقسام الثاني: باطل.

والثالث: الشبه. وهو مختلف فيه.

وكل قياس فهو مشتمل على شبه واطراد.

لكن قياس العلة عرف بأشبه صفاته وأقواها.

وقياس الشبه كان أشرف صفاته المشابهة، فعرف به

وكذلك القياس الطردي عرف بخاصيته، وهو: الاطراد؛ إذ لم يكن له ما يعرف به سواه.

وكل وصف ظهر كونه مناطا للحكم فاتباعه من قبيل قياس العلة، لا من قبيل قياس الشبه.

واختلفت الرواية عن أحمد -رحمه الله- في قياس الشبه: فروي: أنه صحيح.

والأخرى: أنه غير صحيح، اختارها القاضي٢.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٤١/٢

١ ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في العدة "٤/ ١٣٢٦" وانظر: الجدل لابن عقيل ص١٢، مختصر البعلي ص١٤٩، وشرح الكوكب المنير "٤/ ١٩٠".

٢ وكذلك الحنفية وأبو بكر الصيرفي، وأبو إسحاق المروزي، والشيرازي، أما أبو =." [١]

"..

= الشبه يفيد الظن الغالب، فيجب أن يكون حجة مثله. وهذا معنى قول المصنف "فيجب أن يكون متبعا كالمناسب".

وإنما كان حجة لأن الحكم الشرعي لا يخلو من عدة احتمالات، إما أن يكون لغير مصلحة، وهذا بعيد؛ لأن أحكام الشرع لا تخلو من حكمة، سواء علمناها أم لم نعلمها. وإما أن يكون لمصلحة في الوصف الشبهي ما دام ليس هناك وصف آخر، وإما أن يكون لمصلحة ضمن أوصاف أخر غير معتبرة، واحتمال كونه لمصلحة ظاهرة أرجح من كونه تعبدا ومن الأوصاف الأخرى، فيجب تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع.

أما النافون لحجية قياس الشبه: فتمسكوا بظاهر الآيات التي تنهي عن اتباع الظن مثل قوله تعالى: ﴿إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ [النجم: ٢٨] . فهذه الآية وأمثالها تنفي العمل بالظن مطلقا، وأخرج من ذلك قياس المناسبة لأدلة أخرى رجحت العمل به، فيبقى **قياس الشبه داخلا** تحت النهي عن العمل بالظن.

وقد رد الطوفي هذا الاستدلال بأوجه كثيرة منها: عموم الأدلة التي تدل على مشروعية القياس ومنها قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر: ٢] **وقياس الشبه نوع** من أنوع الاعتبار.

ومنها: دخوله في عموم حديث معاذ -رضى الله عنه- والذي جاء فيه "أجتهد رأيي" انظر في ذلك: شرح المختصر "٣/ ٤٣٣-٤٣٤".

وأقول إن الاستشهاد بالآيات التي تنهى عن اتباع الظن لا يصح الاستشهاد بها هنا؛ لأن المقصود منها: النهي عن اتباع الظن في الأحكام العقدية التي يطلب فيها اليقين، أما الأحكام العملية فالظن فيها كاف، وقد ثبت أن الرسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمل به في كثير من قضاياه، فقد روى مسلم -في صحيحه- عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار". [صحيح مسلم: كتاب الأفضية. جـ٣ ص١٣٣٧] .." [٢]

"فصل

في قياس الشبه.

معناه وأمثلته ٢٤٠

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٢٤٣

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٢٤٥

الفرق بينه وبين قياس العلة وقياس الطرد ٢٤٠

موقف العلماء من حجيته ٢٤١

دليل القائلين بحجيته ٢٤٤

فصل

في قياس الأدلة.

معناه وأمثلته وحكمه ٢٤٦

باب أركان القياس.

الركن الأول: الأصل وشروطه ٢٤٩

الشرط الأول: ثبوته بنص او اتفاق من الخصمين ٢٤٩

اختلاف العلماء في ثبوت القياس على ما ثبت بالقياس ٢٤٩

اشترط بعض العلماء أن يكون الأصل متفقا عليه بين الأمة ٢٥١

الرد على هذا المذهب ٢٥٣

الشرط الثاني: أن يكون الحكم معقول المعنى ٢٥٦

الركن الثاني: الحكم وشروطه: ٢٥٦

الشرط الأول: أن يكون حكم الفرع مساويا لحكم الأصل ٢٥٦

الشرط الثاني: أن يكون الحكم شرعيا ٢٥٨

الركن الثالث: الفرع وشروطه ٢٥٩

الركن الرابع: العلة ٢٥٩

معنى العلة: ٢٥٩

فصل: من شرط العلة: أن تكون متعدية ٢٦٠

خلاف العلماء في التعليل بالعلة القاصرة ٢٦١." (١)

"وأما الملائم فما أثر جنسه في جنس الحكم كما سبق تحقيقه، ومن الناس من جعل المؤثر من هذه الأقسام ما أثر عينه في عين الحكم لا غير، والملائم ما بعده من الأقسام.

القسمة الرابعة: القياس ينقسم إلى قياس علة ودلالة، والقياس في معنى الأصل وذلك لأنه لا يخلو إما أن يكون الوصف الجامع بين الأصل والفرع قد صرح به أو لم يصرح به، فإن صرح به فلا يخلو إما أن يكون هو العلة الباعثة على الحكم في الأصل أو لا يكون هو العلة بل هو دليل عليها.

فإن كان الأول ؛ فيسمى قياس العلة وذلك كالجمع بين النبيذ والخمر في تحريم الشرب بواسطة الشدة المطربة ونحوه،

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٤١٤

وإنما سمي قياس العلة للتصريح فيه بالعلة.

وإن كان الثاني فيسمى قياس الدلالة، وذلك كالجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الملازمة للشدة المطربة، أو الجمع بين الأصل والفرع بإحدى موجبي العلة في الأصل استدلالا به على الموجب الآخر كما في الجمع بين قطع الجماعة ليد الواحد، وقتل الجماعة للواحد في وجوب القصاص عليهم بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم بتقدير إيجابها.

وأما إن كان الوصف الجامع لم يصرح به في القياس كما في إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق بواسطة نفي الفارق بينهما، فيسمى القياس في معنى الأصل.

القسمة الخامسة: القياس لا يخلو إما أن يكون طريق إثبات العلة المستنبطة فيه المناسبة أو الشبه أو السبر والتقسيم أو الطرد والعكس، كما سبق تحقيقه.

فإن كان الأول فيسمى قياس الإحالة (١) .

وإن كان الثاني فيسمى قياس الشبه.

وإن كان الثالث فيسمى قياس السبر.

وإن كان الرابع فيسمى قياس الاطراد.

---

(١) الإحالة – الصواب الإخالة بالخاء المعجمة.." (١)

"مسألة: ولا يجوز النسخ بالقياس

قاله القاضي وأبو الخطاب وغيرهما وهو قول ابن الباقلاني وأصحابه وجعل المانع السمع لا العقل وحكى عن أصحاب الشافعي أنهم اختلفوا في نسخ النص بقياس المعنى والعلة وكان ابن سريج يجيز نسخ القرآن بقياس مستخرج من قرآن وسنة وقال الإنماطي يجوز نسخ النص بقياس مستخرج من قرآن "وحكى عن ابن سريج جواز نسخ القرآن والسنة بقياس مستخرج من السنة" وكلهم على أنه لا يجوز النسخ بقياس الشبه١ واختيار الباجى أن القياس المنصوص على علته كالنص ينسخ به كقول الإنماطي وحكى عن طائفة أنه يجوز النسخ بكل ما يجوز به التخصيص وقال اتفق أكثر العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول أنه لا يجوز النسخ بالقياس ومثله ابن عقيل بأن ينص على إباحة التفاضل في الأرز [بالأرز] فإنه لا ينسخ بالمستنبط من نهيه عن بيع الأعيان الستة أو عن بيع الطعام مثلا بمثل ونحو ذلك وقال بعض الشافعية يجوز النسخ بالقياس وكذلك حكاه ابن برهان عن أصحابه وكذلك صدر ابن عقيل كلامه بذلك في المسألة بعدها واختار ابن برهان٢ أنه يجوز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن ينسخ ما ثبت بالقياس بالنص أو بقياس علة يوما إليها وبسط القول في ذلك" وهذا قول ابن عقيل وحكى عن عبد الجبار بن أحمد أنه أجاز نسخ القياس وحكى عنه قول آخر بالمنع.

[شيخنا] فصل: يتعلق بمسألة النسخ بالقياس

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٤/٤

قاعدة أحمد التي ذكرها في كلامه [ودلت عليها تصرفاته] أنه إذا تعارض حديثان في قضيتين متشابهتين داخلتين تحت جنس واحد لم يدفع أحد النصين

---

١ في اب "قياس السنة" تحريف.

٢ في ا "وأجاز ابن برهان".." (١)

"خمسة والحادث لا يجمع الخمسة بل بعضها فيلحق بأكثرهما شبها وبسط القول في ذلك وفى مثل ذلك نص الشافعي وقال أبو إسحاق المروذي في **قياس الشبه ليس** بحجة كالحنفية واختاره ابن الباقلاني وأفرد الجويني فصلا ببيان صورته ثم فصلا في كونه حجة وحكى المقدسي للشافعى قولين ولنا الروايتين وزعم أن اختيار القاضي أنه لا يصح.

[شيخنا] فصل:

قال القاضي المتردد بين الأصلين يجب الحاقه بأحد الأصلين وهو أشبههما به وأقربهما إليه والحاق الوارث بالاقرار أشبه لأنه لا يشترط١ فيه العدالة ولا يشترط له لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم قاله جوابا للحنفية لما قالوا انه يشبه الشهادة من حيث حمل النسب على الاب ويشبه الاقرار من حيث ثبتت المشاركة فيما في يده فأعطيناه حكم الأصلين فاشترطنا فيه العدد كالشهادة ولم نشترط فيه الحرية كالاقرار.

قلت هذه طريقة الشبهين يعتبرها الحنفية وينكرها كثر من الشافعية وأصحابنا كم١ ذكرت عن القاضي وكذلك ابن ابنه ثم إن القاضي سلك طريقة الشبهين كما حكى عن الحنفية ف تعليل احدى الروايتين في أنه إذا أقر ابنان بنسب أو دين لم يعتبر لفظ الشهادة ولا العدالة.

[شيخنا] فصل:

قلت من قال قياس علة الشبه كما فسره القاضي حجة فلا كلام لكن يرد عليه التسوية بين الشيئين في الحكم مع العلم بافتراقها٢ في بعض

---

١ في ا "يشترط فيه العدالة" وليس بشيء.

٢ في ا "باقترانهما" تصحيف.." (٢)

"الصفات١ المؤثرة وإنما فعلوه لضرورة الحاق الفرع بأحد الأصلين فألحقوه بالاشبه به كما تفعل القافة بالولد٢ ومن قال ليس بحجة فقد يحكم فيه بحكم ثالث مأخوذ من الأصلين وهو طريقة الشبهين فيعطيه بعض حكم هذا وبعض حكم هذا كما فعله أحمد في ملك العبد وكذلك مالك وهذا كثير ى مذهب مالك وأحمد مثل تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة والوقف هل هو ملك لله تعالى أو للموقوف عليه ونحو ذلك وطريقة الشبهين ينكرها كثير من أصحاب الشافعي٣

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٢٢٥

(٢) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٣٧٥

وأحمد وهو مقتضى قول من يقول بغلبة الإشتباه ويعتبر للحادثة أصلا معينا ومن لم يقل به فقد يقول بها والاشبه أنه إن أمكن استعمال الشبهين وإلا ألحق بأشبههما [به] فإن القائلين بالاشبه كالقاضي سلموا أن العلة لم توجد٤ في الفرع وأنه حكم بغير قياس بل بأنه أشبه بهذا الأصل من سائر الأصول كما أن في طريقه الشبهين ليس أحدهما هو الأصل.

فصل:

وقياس المعنى أولى من قياس الشبه.

ـ_ـ_ـــــــــــــ

١ في ا "بعض القضيات" تحريف.

٢ في ب "العامة بالولد".

٣ في ا "أكثر أصحاب الشافعي".

٤ في ا "وأن العلة توجد في الفرع" خطأ.." (١)

"القاضي وعلى رواية [أنه] لا يستدل على العلة بالدوران ولا بالمناسبة وإن كانت مؤثرة فإن غاية ذلك أن هذا الوصف قد علمنا أن الشرع علق الحكم به في ذلك الموضع فمن أين نعلم أن هذا الحكم أيضا علقه به هذا محض تمثيل فكأنه اثبات لصحة هذا القياس بمجرد القياس والشيء لا يثبت بنفسه فقد صار لاصحابنا في المناسب المؤثر والغريب ثلاثة أقوال وإذا كان هذا في أقيسة المعاني والتعليل ففى أقيسة الأشباه١ والتمثيل أولى ونصه رضى الله عنه أنه لا يقاس الشيء على الشيء إلا إذا كان مثله في جميع أحواله يوافق في قياس التمثيل هذه الرواية في قياس التعليل وأما ما ذكر عن الصحابة فقصة أبي بكر هى من باب الأولى كما دل عليه لفظهم وأما الحرام فلم يختلفوا في علة شيء من الأصول فإن اليمين٢ والطلاق اللذين ألحقوا الحرام بهما حكمهما وعلتهما معروفة بالنص لكن هذا الفرع هل معناه معنى الطلاق أو معنى اليمين فالخلاف كان بينهم في ثبوت الوصف في الفرع الذي هو أحد مقدمتي القياس وهو من باب تحقيق مناط لا من تخريجه وثبوت الوصف في الفرع يعلم بالاستنباط بلا خلاف كما يعلم ثبوت المناط في أعيان الأفعال بالاستنباط بلا خلاف كما قد يختلف في بعض الالفاظ هل هو تصريح أو كناية وكما يختلف في وقوع الطلاق بالفراق والسراح والذي قاله القاضي له وجه كأن منشأ الخلاف استنباط العلة من الأصول المنصوصة أو تحقيقها في الفروع ولو فرض أنهم اختلفوا في علة الطلاق واليمين لكن إنما استفادوا العلة من ايماء القرآن مثل قوله: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ أما مجرد الاستنباط من غير اللفظ ففيه نظر وقد قدمت أن ابن حامد لا يخالف في الاستنباط السمعي كفحوى الخطاب وايمائه واشارته ولحنه وإنما يخالف في أنا بالعقل نعرف علة الحكم.

ـــــــــــــــ

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٣٧٦

١ في ب "الأسماء" والمراد قياس الشبه.

٢ في د "فإن الذين ألحقوا الحرام باليمين والطلاق حكمها....إلخ".." (١)

"مسألة: لا يجوز تخصيص العلة المستنبطة وتخصيصها نقض لها

نص عليه واختلف فيه أصحابنا علوجهين ذكرهما أبوإسحاق ابن شاقلا في شرح الخرقي وذكرهما الخرزي وأبو حفص البرمكي أحدهما كالمنصوص اختاره القاضي وأبو الحسن١ بن الخرزي وبه قال المالكية وأكثر الشافعية وجماعة من المتكلمين وبعض الحنفية وذكر القاضي كلام أحمد الدال على منع تخصيص العلة من قوله القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله إلى آخره.

[قال شيخنا] وفيه نظر فانه ذكر هذا أنه احدى الروايتين في مسألة **قياس الشبه مع** أن التخصيص لا يمنع أن يكون الفرع مثل الأصل في كل أحواله إذا جبر النقض بالفرق ثم ذكر أن أبا إسحاق حكى فيها وجهين قال وقول أحمد القياس يقتضي أن لا يجوز شراء أرض السواد لأنه لا يجوز بيعها ليس بموجب لتخصيص العلة لأن تخصيص العلة لا يمنع من جريانها في حكم خاص وماذكره أحمد إنما هو اعتراض النص عىل قياس الأصول في الحكم العام وقد يترك قياس الأصول للخبر.

قلت هذا أحد الاقوال الخمسة والثاني يجوز تخصيصها ذكره أبوإسحاق ابن شاقلا عن بعض أصحابنا وقال القاضي في مقدمة المجرد وهذا ظاهر كلامه في كثير من المواضع ولم يذكر غيره واختاره أبو الخطاب [٢وقد ذكر الشيخ هنا وغيره أن أحمد نص على امتناع تخصيصها.

---

١ في د "والخرزي" بدون ذكر الكنية وفي ب "وأبو الحسين الجزري".

٢ ما بين هذين المعقوفين متأخر في د عما يليه.." (٢)

"عن العهدة فمن أراد أن يخرج على هذا الوجه فلا سبب له إلا السلام المشروع والخروج على غير هذا الوجه ليس مرادنا فإن قلت السلام إذا وقع في أثناء الصلاة يخرج من حرماتها ومع ذلك فلا إباحة ولا براءة ذمة قلت إنما أخرج السلام من حرمات الصلاة في أثنائها؛ لأنه كلام ليس بمشروع كما لو تكلم في أثناء الصلاة فهو كسبق الحدث وغيره ومن المبطلات وإخراجه في أثناء الصلاة ليس من باب إخراجه في آخر الصلاة والحصر إنما تعرض له صاحب الشرع من الوجه الثاني دون الأول فاندفع السؤال، وهذا الجواب على مذهب ابن نافع من أصحابنا فإنه يرى أن السلام على وجه السهو لا يبطل الصلاة ولا يحتاج في الرجوع إلى تكبير وهو مذهب الشافعي فجعل السلام في أثناء الصلاة كالكلام في أثناء الصلاة والكلام على وجه السهو في أثناء الصلاة لا يبطلها، وكذلك السلام سهوا وهذا هو الذي يتجه ومن جهة النظر.

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٤٠٢

(٢) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٤١٢

وأما الحديث فإنه أريد به السلام المأذون فيه في آخر الصلاة أما سهو السلام وعمده في أثناء الصلاة فلم يرد ولا يفهم من قوله – عليه السلام – مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم إلا التكبير الأول المشروع سببا للدخول في الصلاة والسلام الذي هو في آخرها المشروع سببا في الخروج منها لا سيما ولفظ السلام خبر معناه الدعاء بالسلامة والدعاء لا يقدح في الصلاة لا سهوا ولا عمدا فالقول بكونه إذا وقع في أثناء الصلاة محوج لتكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة وأنه مخرج منها مطلقا مشكل فإن قلت النية المقترنة به تقتضي رفض الصلاة ورفض الصلاة يقتضي إبطالها فذلك أحوج للتكبير ولأن جنسه مبطل للصلاة إجماعا وقع في أجزائها ويلحق بذلك الفرد بقية صوره بالقياس أو نقول اللام فيه للعموم فيشمل صورة النزاع.

قلت السلام قد يقع مع نية الخروج من الصلاة وقد لا يقع فإن المذهب على قولين في اشتراط النية فيه فإن لم تكن معه نية فلا كلام وإن وقعت فليست رفضا؛ لأن الرفض هو قصد إبطال الصلاة ولم يقصد إبطالها إنما اعتقد أن صلاته كملت فأتى بنية الخروج من الصلاة وهذا ليس رفضا وعن الثاني أن السلام كونه مخرجا من الصلاة غير معقول المعنى ولا يناسب لفظ هو دعاء الخروج من الصلاة وإنما يناسب في ذلك ما ينافيها والدعاء لا ينافي الصلاة فإذا لم يكن معقول المعنى امتنع القياس؛ لأن القياس بلا جامع لا يصح فإن قلت هو **قياس الشبه لا** قياس المعنى قلت **قياس الشبه ضعيف** وقد منع القاضي شيخ الأصوليين أنه حجة سلمنا صحته لكن الفرق أنه في أثناء الصلاة معارض فالمقتضى لا كمال الصلاة الذي يقتضي المداومة عليها وفي آخر الصلاة وهو سالم عن هذا المعارض فافترقا،.

وأما التمسك بالعموم فالجواب عنه أن قرينة السياق تدل على أن اللام ههنا إنما أريد بها حقيقة الجنس الذي هو القدر المشترك لا العموم؛ لأن ما ذكر معه من الطهور المحلى باللام إنما أريد به الفرد المقارن للأول فقط

S——— . . . .

———Qإلا به فهو واجب والصحيح أن ذلك غير لازم فيما لم يصرح الشرع بوجوبه اهـ.

(تنبيهان الأول) قال الإمام ابن العربي في كتاب الأحكام وقاعدة الذريعة التي يجب سدها شرعا هو ما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه لا مطلق محظور فمن هنا قال مالك وأبو حنيفة يشتري الولي في مشهور الأقوال من مال يتيمه إذا كان نظرا له وهو صحيح؛ لأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه في آية ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾ [البقرة: ٢٢٠] إلخ فلا يقال لم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع وجوز ذلك من نفسه مع يتيمه؛ لأنا نقول قد أذن الله تعالى هاهنا في صورة المخالطة ووكل الحاضنين إلى أمانتهم بقوله تعالى ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ [البقرة: ٢٢٠] وكل أمر مخوف ووكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه أنه يتذرع إلى محظور فمنع منه كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب وإن جاز أن يكذبن وهذا فن بديع فتأملوه واتخذوه دستورا في الأحكام وأصلوه اهـ.

(التنبيه الثاني) قال الأصل القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم وقد خولفت

هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسى على رأس من لا شعر له مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر فيحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه وإلا فهو مشكل على القاعدة اهـ. قلت: والصحيح أن هذه القاعدة أغلبية كقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وكذا كون الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة كما لا يخفى فافهم.

(وأما الفرق) بين كون المعاصي أسبابا للرخص وبين مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فهو أن المعاصي لا تكون أسبابا للرخص؛ لأن ترتيب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها فالعاصي بسفره كالآبق وقاطع الطريق ولا يقصر ولا يفطر؛ لأن سبب هذين الرخصتين السفر وهو في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة.

وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمتنع إجماعا ومن مثله إذا عدم الماء أفسق الناس وأعصاهم جاز له التيمم وهو رخصة، وإذا أضر الصوم." (١)

"الأموال المتنوعة في الدفع وعن الثالث أن القضاء إنما قدر بقدر المتروك من الصوم؛ لأن صاحب الشرع جعل ترك كل يوم سببا لوجوب صوم يوم بعد رمضان كما قدرت قيم المتلفات بعد البلوغ لزوال الجنون بحسب قدر المتلفات مع انعقاد الإجماع على عدم الوجوب في زمان الصبا والجنون، وكذلك هاهنا والحق أنه لا يجب على الحائض شيء من الصوم؛ لأن أقل رتب الواجب أن يؤذن في فعله وهذا لم يؤذن لها في فعله فلا يجب عليها ما لم يؤذن لها فيه، وأما قول الحنفية إنه واجب موسع فهو في بادي الرأي يظهر أنه لا يلزمهم محذور لعدم التضييق وعند التحقيق يبطل ما قالوه بسبب أن الواجب الموسع من شرطه إمكان وقوعه في أول أزمنة التوسعة وهذه ممنوعة إجماعا إلى زمن الطهر في جميع زمن الحيض فلا يصح في حقها أنه واجب موسع.

ولو صح ما قالوه لصح أن يقال إن الظهر يجب من طلوع الشمس وجوبا موسعا فإنها تفعل بعد الزوال كما تفعل في الصوم بعد زوال العذر ويصح أن يقال إن رمضان يجب من رجب وجوبا موسعا ويفعل بعد انسلاخ شعبان كما يفعل الصوم بعد زوال العذر ولكن هذا كله خلاف الإجماع فلا يصح ما قالوه من الواجب الموسع ويتضح حينئذ الفرق بين الواجب الموسع وبين صوم الحائض أن الواجب الموسع يمكن فعله في أول أزمنة التوسعة وهذه

ـــــــــS لا يطلب عند وجود السبب الذي هو الإتلاف بإيقاع الغرامة يوم الإتلاف بينهما فرق من جهة أن الصبي خال عن شرط التكليف بخلافها فيصح أن يقال فيها إنها مكلفة باعتبار اتصافها بشرط التكليف ولا يصح أن يقال فيه إنه مكلف بذلك الاعتبار ويصح فيهما معا أن يقال ترتب العوض في ذمتهما يوم وجود السبب والموجب لصحة القول بترتب العوض في ذمتهما وصحة القول بتكليفها دونه أن لفظ التكليف ولفظ الترتيب في الذمة وما أشبه ذلك اختلاف عبارات مبني على اعتبارات والاعتبارات أمور وضعية تتبع المقاصد والله أعلم.

قال (وعن الثالث أن القضاء إنما قدر بقدر المتروك من الصوم؛ لأن صاحب الشرع جعل ترك يوم سببا لوجوب صوم يوم

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٤٤/٢

بعد رمضان إلى قوله فلا يجب عليها ما لم يؤذن لها فيه) قلت إن أراد أنها لم يجب عليها إيقاع الصوم في زمن الحيض فذلك صحيح وقد حكى هو الإجماع على ذلك وإن كان يريد أن الوجوب لم يتعلق بذمتها عند وجود سببه وهو رمضان فهو محل النزاع وقد سبق بيان لزوم تقرر العبادات في الذمم بدليل أوائل إجزاء العبادات ذوات الأجزاء المرتبة مع أواخر أجزائها فإنه لا قائل بأن الوجوب إنما توجه على المكلف عند الشروع في العبادات بأول جزء منها دون سائر أجزائها ثم عند الفراغ من الجزء الأول توجه الوجوب عليه بالجزء الثاني ثم كذلك إلى آخر الأجزاء.

قال (وأما قول الحنفية إنه واجب موسع فهو في بادئ الرأي يظهر أنه لا يلزمهم محذور إلى آخر الفرق) قلت ما قاله في ذلك صحيح.

ـــــQالإحرام للدخول في الصلاة كما هو مشهور مذهب مالك مشكل والمتجه أنه في أثناء الصلاة كالكلام في أثنائها سهوا في كونه لا يبطلها ولا يحوج لتكبيرة الإحرام للدخول فيها كما هو مذهب الشافعي وابن نافع من أصحابنا والسلام في أثنائها قد يقع مع نية الخروج من الصلاة وقد لا يقع فإن المذهب على قولين في اشتراط النية فيه وليست النية إذا وقعت برفض حتى يقال إن رفض الصلاة يقتضي إبطالها فلذلك أحوج للتكبير؛ لأن من نوى الخروج من الصلاة عند سلامه أثناءها لم يقصد إبطالها بل إنما اعتقد أن صلاته كملت فأتى بنية الخروج من الصلاة وهذا ليس رفضا وكون جنس السلام مبطلا للصلاة إجماعا فيلحق بذلك الفرد بقية صوره بالقياس مدفوع بأنه قياس بلا جامع ضرورة أن السلام دعاء والدعاء لا ينافي الصلاة فلم يكن جعله مخرجا من الصلاة بمعقول المعنى حتى يتأتى القياس عليه.

والقياس بلا جامع لا يصح وكون عدم الصحة إنما هي في قياس المعنى وهذا **قياس الشبه مدفوع** بأن **قياس الشبه ضعيف**، وقد منع القاضي شيخ الأصوليين من أنه حجة على أن السلام في أثناء الصلاة معارض بالمقتضى لإكمال الصلاة والمداومة عليها وفي آخر الصلاة هو سالم عن هذه المعارضة فافترقا ولا قياس مع الفارق وكون اللام في السلام في قوله – عليه السلام – «تحليلها التسليم» للعموم فيشمل السلام في أثناء الصلاة مدفوع بأن قرينة السياق تدل على أن اللام ها هنا إنما أريد بها حقيقة الجنس الذي هو القدر المشترك إلى العموم؛ لأن ما ذكر معه في قوله – عليه السلام – «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» من الطهور والتكبير المحليين باللام إنما أريد بكل منهما الفرد المقارن لأول الصلاة فقط فلا يدخل فيها بفرد التكبير الذي في أثنائها فكذلك بحمل السلام على فرده المقارن لآخر الصلاة تسوية بينه وبين ما قرن معه ولأنه المتبادر للذهن، ولو كان السلام في أثناء الصلاة يخرج من حرمات الصلاة ويحوج للتكبير لبطل ما مضى من الصلاة وابتدئت من أولها، ولم يقل به مالك في السهو ألبتة فلما لم تعد الصلاة من أولها كان المصلي في حرمات الصلاة قال الأصل وبالجملة فما أجد مشهور مذهب مالك في أن السلام سهوا محوج للتكبير إلا مشكلا والمتجه." (١)

"(الفرق الثامن والسبعون الفرق بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي) اعلم أن طالب العلم له أحوال الحالة الأولى أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه فيه مطلقات مقيدة في غيره وعمومات

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢/٦٦

مخصوصة في غيره ومتى كان الكتاب المعين حفظه وفهمه كذلك أو جوز عليه أن يكون كذلك حرم عليه أن يفتي بما فيه وإن أجاده حفظا وفهما إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان وتكون هي عين الواقعة المسئول عنها لا أنها تشبهها ولا تخرج عليها بل هي هي حرفا بحرف لأنه قد يكون هنالك فروق تمنع من الإلحاق أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ فيجب الوقف.

الحالة الثانية أن يتسع تحصيله في المذهب بحيث يطلع من تفاصيل الشروحات والمطولات على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومسنداته في فروعه ضبطا متقنا بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة والمشايخ فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه اتباعا لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته ولا يقول هذه تشبه المسألة الفلانية لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم أو جنسه في جنس الحكم وهل هي من باب المصلحة المرسلة التي هي أدنى رتب المصالح أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار أو هي من باب **قياس الشبه أو** المناسب أو قياس الدلالة أو قياس الإحالة أو المناسب القريب إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين وسبب ذلك أن الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده فكما أن إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق لأن الفارق مبطل للقياس والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه فكذلك هو أيضا لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعا على فرع نص عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما لكن الفروق

———S. . . . .

———Qالصلاة قبل إلا ولا من القضاء بنفي النكاح قبل إلا لأجل عدم الشرط فيهما القضاء بالقبول للصلاة بعد إلا لوجود الطهارة والقضاء بصحة النكاح بعد إلا لوجود الولي ولما لم يلزم ذلك دل على أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات وإلا لزم تخلف المدلول عن الدليل وهو خلاف الأصل فلزم أن نقول في دفعه أن هذا الاستثناء الوارد في الحديثين المذكورين ونحوهما من باب الشروط ونحن إنما ندعي أن ذلك في غير الشروط فلا يرد علينا الشروط هذا هو حقيقة الفرق بين القاعدتين المذكورتين فتأمله وخرج عليه الاستثناءات الواقعة في الكتاب والسنة وكلام العرب والحالفين وغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفرق بين قاعدة إن وقاعدة إذا وإن كان كلاهما للشرط]

(الفرق الخامس والسبعون بين قاعدة إن وقاعدة إذا وإن اشتركا في كون كل منهما للشرط أي لمطلق الربط بين جملتين وفي الدلالة على مطلق الزمان أي زمن غير معين لا عموم الأزمان) لكن بينهما فرق من وجهين الوجه الأول أن إن تدل

على الزمان التزاما من جهة أنها من الحروف التي تلازم الدخول على الفعل والفعل يدل على الزمان وعلى الشرط بالمطابقة بعكس إذا ففي قولك إن جاء زيد فأكرمه تدل على إن بالمطابقة على أن الإكرام يتوقف على المجيء وبالالتزام من الجهة المذكورة على أن المجيء لا بد له من أن يكون في زمان فافهم وفي نحو قولك إذا جاء زيد فأكرمه تدل إذا بالمطابقة على الزمان وبالالتزام على الشرط أي توقف الإكرام على المجيء كما في قوله تعالى ﴿إذا جاء نصر الله﴾ [النصر: ١] إلى قوله فسبح وقد تكون ظرفا محضا كما في قوله تعالى ﴿والليل إذا يغشى﴾ [الليل: ١] ﴿والنهار إذا تجلى﴾ [الليل: ٢] أي أقسم بالليل في حالة غشيانه وبالنهار في حالة تجليه لأنهما أكمل أحوال الليل والنهار والقسم تعظيم والتعظيم يناسب أعظم الأحوال فلا تدل إذا الظرفية على الشرط التزاما إلا في بعض صورها وهو ما إذا دخلت على شرط ومشروط بخلاف إن فلا تفارق الدلالة على الشرط والوجه الثاني أن إن لا يجوز أن يكون ما تدل عليه من الزمان بالجهة المذكورة أوسع من المظروف فإذا قال إن مت فأنت طالق لم يلزمه طلاق قطعا إذ لا طلاق بعد الموت.

وأما إذا فالصحيح كما قال ابن الشاط أنها إن لم تدخل على شرط ومشروط يجوز أن يكون زمانها أوسع من المظروف إذ لا إشكال في أن الظرف يجوز فيه ذلك بمعنى أنه يجاء بلفظ اليوم مثلا فيقال أكلت يوم الخميس وإن كان الأكل لم يقع في جميعه كما يقال ولد النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الفيل وتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سنة ستين من عام الفيل وهو لم يولد إلا في جزء من عام الفيل ولم يقع موته إلا في جزء من السنة." (١)

"اللائق بالصلاة فأمره – عليه السلام – بالسكينة والوقار واجتناب ما يؤدي إلى فوات الخشوع وإن فاتته الجمعة والجماعات وذلك يدل على أن مصلحة الخشوع أعظم من مصلحة وصف الجمعة والجماعات مع أن الجمعة واجبة فقد فضل المندوب الواجب في هذه الصورة فهي على خلاف القاعدة العامة التي تقدم تقريرها التي شهد لها الحديث في قوله تعالى «ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» الحديث.

إذا تقرر هذا وظهر أن بعض المندوبات قد تفضل الواجبات في المصلحة فنقول إنا حيث قلنا إن الواجب يقدم على المندوب والمندوب لا يقدم على الواجب حيث كانت مصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب أما إذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثوابا فإنا نقدم المندوب على الواجب كما تقدم في الخشوع وغيره فإذا وجدنا الشرع قدم مندوبا على واجب فإن علمنا أن مصلحة ذلك المندوب أكثر فلا كلام حينئذ وإن لم نعلمها استدللنا بالأثر على المؤثر وقلنا ما قدم صاحب الشرع هذا المندوب على هذا الواجب إلا لمصلحة ومصلحته أعظم من مصلحة الواجب لأنا استقرينا الشرائع ـــــــsاللائق بالصلاة فأمره – عليه السلام – بالسكينة والوقار واجتناب ما يؤدي إلى فوات الخشوع وإن فاتته الجمعة والجماعات إلى قوله في الحديث «ولا يزال يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» الحديث) قلت لا يتعين ما قاله ذلك العالم من كون عدم السكينة موجبا لعدم الخشوع سببا للأمر بالسكينة حتى يلزم عن ذلك ترك الواجب الذي هو صلاة الجمعة للمندوب الذي هو الخشوع بل لقائل أن يقول إن الأمر بالسكينة إنما كان لأن ضدها المنهي عنه الذي هو شدة السعي شاغل للبال مناف للحضور الذي هو شرط في صحة الصلاة بحسب الوسع فإذا كانت شدة السعي من كسبه فعدم

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٠٧/٢

الحضور المسبب عن الشغل بآثار شدة السعي من الانبهار والقلق من كسبه فليس في الحديث على هذا الوجه ما يدل على تقديم مندوب ولا تفضيله على واجب بل فيه النهي عن التسبب إلى الإخلال بشرط الواجب مع أن منافاة القلق والانبهار للخشوع ليس بالأمر الواضح وإن ثبتت المنافاة بينهما فإنما ذلك من منافاة الحضور إذ الحضور شرط في الخشوع والله أعلم.

قال (إذا تقرر هذا وظهر أن بعض المندوبات قد تفضل الواجبات في المصلحة إلى قوله

ـــــــه ويجوز أن يتخلف وهذا أضعف من الأول وهو غالب أنواع الأقيسة كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام ويجوز أن يقال لا يجب في مال الصبي كما قال أبو حنيفة

(وقياس الشبه) ما كان الفرع فيه مترددا بين أصلين وهو أكثر شبها بأحدهما فيلحق به كالعبد المقتول فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث إنه مال وهو بالمال أكثر شبها من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر وهذا أضعف مما قبله فلا يصار إليه مع إمكان ما قبله اهـ.

بتصرف قلت والأول هو المراد بالجلي والثاني والثالث هو المراد بالخفي نعم قال الرازي كما في حاشية الجمل على الجلالين إن قوله تعالى في سورة العنكبوت ﴿ولوطا إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾ [العنكبوت: ٢٨] دال على وجوب الحد في اللواطة لأنها اشتركت مع الزنا في كونها فاحشة وهذا وإن كان قياسا أي من أمثلة قياس الدلالة الظني إلا أن الجامع مستفاد من الآية اهـ.

أي من النص وكل ما استفيد من النص فهو قطعي الدلالة لا ظنيها فتأمل بإمعان وقد اقتصرت في المقدمة تبعا لابن رشد الحفيد في بدايته على القول بأن دلالة نحو تحريم التأفيف في الآية على تحريم الضرب لفظية لا قياسية وهو الذي اعتمده ابن السبكي في جمع الجوامع فافهم.

قال الأصل ولا يجوز القياس للمقلد ولا لإمامه إلا بعد الفحص المنتهي إلى غاية أنه لا فارق هناك ولا معارض ولا مانع يمنع من القياس ولا يتأتى الفحص المذكور من المقلد إلا بعد إحاطته بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة ومعرفته رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتمية وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم أو جنسه في جنس الحكم وهل هي من باب المصلحة المرسلة

التي هي أدنى رتب المصالح أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار أو هي من باب **قياس الشبه أو** المناسب أو قياس الدلالة أو قياس الإحالة أو المناسب القريب إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين الموضحة في كتب أصول الفقه وذلك لأن نسبة هذا المقلد إلى إمامه في القياس على أصول مذهبه كنسبة إمامه لصاحب الشرع في القياس على مقاصده فكما أن إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق لأن الفارق مبطل

للقياس والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه مثلا لو وجد إمامه صاحب الشرع قد نص على حكم ومصلحة من باب الضروريات حرم عليه أن يقيس عليه ما هو من باب الحاجات أو التتمات لكون هاتين ضعيفتين." (١)

"أجرى الفلوس مجرى النقدين في تحريم الربا جعلها كالنقدين ومنع البدل في الصرف إذا وجد بعضها رديئا قال مالك في المدونة إذا اشتريت فلوسا بدراهم فوجدت بعد التفرق بعض الفلوس رديئا استحق البدل للخلاف فيها، وهذا على مذهبه أن الفلوس يكره الربا فيها من غير تحريم وفيها ثلاثة أقوال، التحريم والإباحة والكراهة والصورة الثانية المستثناة المشخصات ما قاله ابن القاسم في المدونة إذا كان لك دين على أحد لا يجوز أن تأخذ فيه سكنى دار أو خدمة عبد أو ثمرة يتأخر قبضها وإن عينت جميع ذلك وأجراه مجرى فسخ الدين في الدين لأجل صورة التأخر في القبض وإن عين محل المعاوضة فمن هذا الوجه أشبه الدين، وقال أشهب يجوز ذلك لأجل التعيين، والتعين لا يكون إلا في الذمة وما لا يكون في الذمة لا يكون دينا، فليس ها هنا فسخ الدين في الدين وهو أوجه

(القسم الثالث) من التقسيم لا هو معين مطلقا ولا هو غير معين مطلقا، بل أخذ شبها من الطرفين وهو بيع الغائب على الصفة فمن جهة أنه غير مرئي أشبه ما في الذمة ولذلك قيل ضمانه من البائع ومن جهة أن العقد لم يقع على جنس، بل على مشخص معين أشبه المعين من هذا الوجه ولذلك قيل ضمانه من المشتري قال القاضي عبد الوهاب المبيع على ثلاثة أقسام سلم في الذمة وغائب على الصفة وحاضر معين فهذه أقسام ما يتعين وما لا يتعين، والفرق بينهما مبسوط.

(الفرق التسعون والمائة بين قاعدة ما يدخله ربا الفضل وبين قاعدة ما لا يدخله ربا الفضل) والضابط عندنا له هو الفرق بين القاعدتين الاقتيات والادخار في الجنس الواحد هذا هو مذهب مالك – رحمه الله – وقصره أرباب الظاهر على الأشياء الستة التي جاءت في الحديث قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيحين «لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، وإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» فقالوا يحرم ربا الفضل في هذه الستة لهذا الحديث ويجوز في غيرها لقوله تعالى ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وجوابهم قوله تعالى ﴿وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] والربا الزيادة وهذه زيادة، وقال ابن عباس وجماعة من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – كزيد بن أرقم وغيره لا يحرم ربا الفضل لقوله – عليه السلام –

ـــــــS. . . . .

ـــــــQلمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على جهة السرف كان العدل في هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل لكون منافعها غير مختلفة والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة فحينئذ منع التفاضل في هذه الأشياء أعني المكيلة والموزونة له علتان إحداهما وجود العدل فيها والثانية منع المعاملة إذ كانت المعاملة بها من باب السرف.

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٣٠/٢

وأما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر إذا كانت هذه ليس المقصود منها الربح وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه كان يعتبر في علة الربا في هذه الأصناف الكيل والطعم وهو معنى جيد لكون الطعم ضروريا في أقوات الناس فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت أهم منه فيما ليس هو قوتا اهـ.

لكن لا يخفاك أن الكيل ليس بصفة ثابتة، بل عارض، وليس بصفة مختصة، بل غير مختص، وليس بصفة مقصودة عادة من هذه الأعيان، وليس بصفة جامعة للأوصاف المناسبة كلها، بل ليس هو بصفة سابقة على الحكم وإنما هو لاحق ملخص من الربا كالقبض فلا يصلح أن يكون علته على أنه يمتنع في القليل كالتمرة والتمرتين ونحوهما بخلاف علة مالك كما تقدم نعم لو صحت الأحاديث التي ربما احتج بها الأحناف؛ ل أ ن فيها وإن لم يكن مشهورة تنبيها قويا على اعتبار الكيل أو الوزن منها أنهم رووا في بعض الأحاديث المتضمنة المسميات المنصوص عليها في حديث عبادة زيادة وهي كذلك ما يكال ويوزن وفي بعضها.

وكذلك المكيال والميزان لكان نصا في ذلك وبالجملة فالمذاهب اثنا عشر عشرة منها في علة الربا ومذهبان لا تعليل فيهما وهما قصر منع ربا الفضل والنساء على المنصوص عليه وقصر منع الربا على النساء وإباحة التفاضل مطلقا والله أعلم

- ٢

(الجهة الثانية) جهة كون المعنى العام المفهوم من هذه الأصناف التي وقع التنبيه بها عليها ليتأدى به إلحاق غير هذه الأصناف بها في منع التفاضل والنساء هل يؤدي إلى **قياس الشبه أو** قياس العلة قال الحفيد في البداية جميع من الحق المسكوت هاهنا بالمنطوق به إنما ألحقه **بقياس الشبه لا** بقياس العلة إلا ما حكي عن ابن الماجشون أنه اعتبر في ذلك المالية،

وقال علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال يريد منع العين قال ولكل واحد من القائسين دليل في استنباط الشبه الذي اعتبره في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من هذه الأربعة يعني ما عدا النقدين أما الشافعية." (١)

"«إنما الربا في النسيئة» وهذه صيغة حصر تقتضي انحصار الربا المحرم في النسيئة فلا يحرم الفضل وجوابهم القول بالموجب لما روي أنه - عليه السلام - «سئل عن مبادلة الذهب بالفضة والقمح بالشعير فقال إنما الربا في النسيئة ولا يحرم ما ذكرتم إلا أن يتأخر» فسمع الجواب دون السؤال، ولو لم يثبت هذا فالقاعدة في أصول الفقه أن العام في الأشخاص مطلق الأزمنة والأحوال والبقاع والمتعلقات، وهذا النص عام في أفراد الربا مطلق فيما يقع فيه فيحمل على اختلاف الجنس جمعا بين الأدلة والمطلق إذا عمل به في صورة سقط الاستدلال به فيما عدا.

وقال ابن سيرين الجنس الواحد هو الضابط والعلة في منع الربا فلا يجوز التفاضل في جنس على الإطلاق كان طعاما أو غيره لذكره - عليه السلام - أجناسا لا تجمعها علة واحدة لم تبق إلا الجنسية؛ ولأن المعاوضة تقتضي المقابلة وفي

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢٥٩/٣

الجنس الواحد يكون الزائد لا مقابل له فلم يتحقق موجب العقد، والقاعدة أن كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل وجوابه ما في الصحيحين «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هاجر إليه عبد فاشتراه بعبدين من سيده» ولقضائه - صلى الله عليه وسلم - على أشياء مختلفة الأسماء فلو كان المراد الجنسية لقال - صلى الله عليه وسلم - لا تبيعوا جنسا واحدا بجنسه إلا مثلا بمثل؛ لأنه اللائق بفصاحته - صلى الله عليه وسلم - والمعاوضة تتبع غرض المتعاقدين فقد يقصد جعل الجملة قبالة الجملة فلا يخرج شيء، وقال ربيعة - رضي الله عنه - الضابط لربا الفضل أن يكون مما تجب فيه الزكاة فلا يباع بعير ببعير ويرد عليه ورود النص في الملح، وليس بزكوي وخصصه الشافعي - رحمه الله - بما يكال أو يوزن من الطعام والشراب من الجنس الواحد؛ لأن ذلك مشترك بين الستة الواردة في الحديث.

والحكم المشترك تكون علته مشتركة ورجع إلى العلة الطعم في الجنس الواحد إن كان قوتا وإداما أو فاكهة أو دواء الآدميين دون ما تأكله البهائم فإن أكله الآدميون وغيرهم روعي الأغلب فإن لم يكن طعاما للآدميين كالورد والرياحين ونوى التمر لم يدخله الربا لقوله - صلى الله عليه وسلم - «الطعام بالطعام مثلا بمثل» رتب منع التفاضل على اسم الطعام وترتيب الحكم على الوصف، يقتضي علية ذلك الوصف لذلك الحكم نحو ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ [النور: ٢] ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾ [المائدة: ٣٨] وسيأتي جوابه وخصصه

S———. . . . .

Q———فإنهم قالوا في تثبيت علتهم الشبهية أن الحكم إذا علق باسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم، وقد جاء من حديث سعيد بن عبد الله أنه قال كنت أسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «الطعام بالطعام مثلا بمثل» فمن البين أن الطعم هو الذي علق به الحكم، وأما المالكية فزادوا على الطعم إما صفة واحدة وهو الادخار على ما في الموطإ وإما صفتين وهو الادخار والاقتيات على ما اختاره البغداديين وتمسكوا في استنباط هذه العلة

(أولا) بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة لكنه لم يكتف بواحد منها، بل ذكرها كلها لينبه بالبر والشعير على أصناف الحبوب المدخرة وبالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة وبالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام

(وثانيا) بأن معقول المعنى في الربا لما كان إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضا وأن تحفظ أموالهم كان الواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات، وأما الحنفية فعمدتهم في اعتبار المكيل والموزون أنه - صلى الله عليه وسلم - لما علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف الصنف في «قوله - صلى الله عليه وسلم - لعامله بخيبر من حديث أبي سعيد وغيره إلا كيلا بكيل يدا بيد» رأوا أن التقدير أعني الكيل أو الوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف اهـ. المحتاج منه ملخصا.

وقال الأصل والأظهر أنه من باب قياس العلة لا من باب **قياس الشبه وذلك** أن **قياس الشبه إما** في الحكم كقياس الوضوء على وجوب في التيمم النية لأنهما طهارتان والطهارة حكم شرعي.

وأما في الصورة كقياس الخل على الدهن في منع إزالة النجاسة به أو في المقاصد كقياس الأرز على البر بجامع اتحادهما في المقصود منهما عادة وإن لم نطلع على أن ذلك المقصد يناسب منع الربا وقياس العلة لا يكون الجامع فيه إلا وصفا مناسبا وضابط المناسب ما يتوقع من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة أو درء مفسدة كترتيب تحريم الخمر على الإسكار لدرء مفسدة ذهاب العقل وكإيجاب القصاص لتحصيل مصلحة حفظ النفس أي المناسبة الحاصلة هنا من كون الأعيان شريفة بالقوت أو رءوس الأموال وقيم المتلفات كما تقدم هي أظهر في أن يتوقع من ترتيب منع الربا عليها حصول مصلحة صون الشريف عن الغبن بذهاب الزائد هدرا وتمييزه عن الخسيس بكثرة الشروط من أن يقال." (١)

"أبو حنيفة بما يكال أو يوزن من الجنس الواحد، ولو كان ترابا؛ لأن المذكورات في الحديث الأطعمة مكيلات، ولقوله – عليه الصلاة والسلام – في بعض الطرق، وكذا كل ما يكال أو يوزن قال سند في الطراز قال القاضي إسماعيل وجماعة العلة كونه مقتاتا فيمتنع الربا في الملح والبيض دون الفواكه اليابسة؛ لأنها لا تقتات وهو جار على ظاهر المذهب، وعن مالك – رحمه الله – الادخار مع الاقتيات فلا ربا في الفواكه اليابسة كاللوز والجوز ولا في البيض؛ لأنه لا يدخر قال: وقال الباجي هو أجري على المذهب، وعن مالك في الموطإ أن العلة الأكل والادخار مع اتحاد الجنس فيجري الربا في الفواكه اليابسة وعلى هذه يختلف فيما يقل ادخاره كالخوخ والرمان فأجرى ابن نافع فيه الربا نظرا لجنسه وأجازه مالك في الكتاب نظرا للغالب وعلى هذه المذاهب الثلاث فلا يجري الخلاف في التفاح والرمان والكمثرى والخوخ الرطب إنما الخلاف في يابسها ولأصحابنا في الملح ثلاثة مذاهب منهم من علله بالاقتيات وصلاح القوت فألحقوا به التوابل.

وقيل بالأكل والادخار، وقيل بكونه إداما فلا يلحق به الفلفل ونحوه، وقال أبو الطاهر، وعن عبد الملك التعليل بالمالية، وقيل الاقتيات والادخار مع كونه غالب العيش وفي الجواهر المعلول عليه في المذهب مجموع الاقتيات والادخار وألزمنا الشافعية على تعليل الملح بإصلاح الأقوات جريان الربا في الأقاوية، والأحطاب والنيران؛ لأنها مصلحة للأقوات وجوابه أنا لا نقتصر على مطلق الإصلاح، بل نقول هو قوت مصلح وهذه ليست قوتا ونلزم الربا في الأقاوية فهذه اثنا عشر مذهبا منها عشرة في علة الربا منع الربا مطلقا إلا في النساء منعه في النساء مع المنصوص عليه فهذان مذهبان لا تعليل فيهما والعشرة في التعليل هي تعليله بالجنس تعليله بكونه زكويا تعليله بكونه مكيلا أو موزونا تعليله بكونه مكيلا تعليله بكونه مطعوما تعليله بكونه مقتاتا تعليله بكونه مقتاتا مدخرا تعليله بالأكل والادخار مع اتحاد الجنس تعليله بالمالية تعليله بالاقتيات والادخار مع الغلبة ومن الأصحاب من علل البر بالقوت غالبا والشعير بالقوت عند الضرورة والتمر بالتفكه غالبا والملح بإصلاح القوت فيحصل في المذهب قولان هل العلة في الجميع واحدة أو متعددة، واختلف الأصحاب أيضا هل اتحاد الجنس جزء علة للتوقف عليه أو شرط في اعتبار العلة لعروه عن المناسبة وهو الصحيح

ـــــــS. . . . .

ـــــــQهذا شبه في مقصد لم نطلع أنه يناسب منع الربا فافهم هذا توضيح خلاف من ذهب إلى أن النهي المتعلق

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٣/٢٦٠

بأعيان هذه الستة المنصوص عليها من باب الخاص أريد به العام.

وأما من ذهب إلى أن النهي المتعلق بها من باب الخاص أريد به الخاص وقصروا الربا على الستة فقال ابن رشد في كتاب القواعد هم إما منكرو القياس أي استنباط العلل من الألفاظ وهم الظاهرية أو منكرو **قياس الشبه خاصة** وإن القياس في هذا الباب شبه فلم يقولوا به وهو القاضي أبو بكر الباقلاني فلا جرم لم يلحق بما ذكر في الحديث إلا الزبيب فقط؛ لأنه من باب قياس لا فارق وهو قياس المعنى وهو نوع آخر غير قياسي الشبه والعلة؛ لأنه مثل إلحاق الذكور بالإناث من الرقيق في تشطير؛ لأن قوله تعالى ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] لم يتناول الذكور فألحقوا بهن لعدم الفارق خاصة لا لحصول الجامع، وكذلك ألحق بالعبد الأمة في التقويم في العتق لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أعتق شركا له في عبد» إلخ؛ لأنه لا فارق بينهما ولم يجر القاضي أبو بكر الباقلاني قياس المعنى إلا بين التمر والزبيب دون بقية الستة هذا خلاصة ما في الأصل من الفرق بين قاعدة ما فيه الربا وقاعدة ما لا ربا فيه وحكاية المذاهب في ذلك ومداركها وسلمه ابن الشاط مع زيادة من البداية وغيرها ليحصل الاطلاع على جميع ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

(الفرق الحادي والتسعون والمائة بين قاعدة اتحاد الجنس وقاعدة تعدده في باب ربا الفضل فإنه يجوز مع تعدده) وهو مبني على قاعدتين

(القاعدة الأولى) أن مقصود الشارع من الدنيا أن تكون مزرعة الآخرة ومطية السعادة الأبدية، وأما ما عداه فمعزول عن مقصد الشارع في الشرائع فلا يعتبر في نظر الشرع من الربويات إلا ما هو عماد الأقوات وحافظ قانون الحياة ومقيم بنية الأشباح التي هي مراكب الأرواح إلى دار القرار ويلغى في نظره تفاوت الجودة والرداءة؛ لأنه داعية السرف ولا يقصد إلا للترف فلو رتب الشرع عليه أحكامه لكان ذلك دليل اعتباره ومنبها على رفعة قدره ومناره وهو خلاف الوضع الشرعي والقانون الحكمي ففروع باب اتحاد الأجناس واختلافها وإن كثرت وانتشرت كلها راجعة إلى هذه القاعدة وعليها بنى تلك الفروع العلماء – رضي الله عنهم – (فمن تلك الفروع) أن السلت والشعير عند مالك جنس واحد لأنهما وإن اختلفا جودة ورداءة إلا أنهما اتفقا في المنافع والمتفقة المنافع لا يجوز التفاضل فيها باتفاق (ومنها) أن قوما ذهبوا إلى أن." (١)

"والكيل يمتنع في التمرة والتمرتين ونحوهما وأنها تختص بحالة الربا دون حالة كون الحبوب حشيشا ابتداء ورمادا انتهاء، والكيل غير مختص.

(تنبيه)

القياس في الربويات اختلف فيه هل هو قياس شبه أو قياس علة فقياس العلة يكون الجامع فيه وصفا مناسبا كالإسكار

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢٦١/٣

بين الخمر والنبيذ فإن فساد العقل مناسب للتحريم لعظم المفسدة فيه وقياس الشبه أما في شبه الحكم كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية؛ لأنهما طهارتان، والطهارة حكم شرعي أو الشبه في الصورة كقياس الخل على الدهن في منع إزالة النجاسة به أو في المقاصد كقياس الأرز على البر بجامع اتحادهما في المقصود منهما عادة وإن لم نطلع على أن ذلك المقصد يناسب منع الربا فإن ضابط المناسب ما يتوقع من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة أو درء مفسدة كترتيب تحريم الخمر على الإسكار لدرء مفسدة ذهاب العقل وإيجاب القصاص لتحصيل مصلحة حفظ النفس فهل المناسبة حاصلة من كون هذه الأعيان شريفة بالقوت أو رءوس الأموال وقيم المتلفات فناسب أن لا يبدل واحد منها باثنين.

ويناسب أيضا تكثير الشروط كما تقدم بيانه أو يقال هذا شبه والأظهر أنه من باب قياس العلة لا من باب قياس الشبه (تنبيه) قال ابن رشد في كتاب القواعد الذين قصروا الربا على الستة إما منكرو القياس وهم الظاهرية أو منكرو قياس الشبه خاصة وأن القياس في هذا الباب شبه فلم يقولوا به وهو القاضي أبو بكر الباقلاني فلا جرم لم يلحق بما ذكر في الحديث إلا الزبيب فقط؛ لأنه من باب لا فارق وهو قياس المعنى وهو غير قياس الشبه وقياس العلة؛ لأنه مثل إلحاق الذكور بالإناث من الرقيق في تشطير الحدود؛ لأن قوله تعالى ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] لم يتناول الذكور فألحقوا بهن لعدم الفارق خاصة لا لحصول الجامع، وكذلك ألحق بالعبد الأمة في التقويم في العتق لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أعتق شركا له في عبد» فلحق به الأمة؛ لأنه لا فارق بينهما فهذا نوع آخر غير قياس الشبه وقياس المعنى لم يجزه القاضي أبو بكر إلا بين التمر والزبيب دون بقية الستة فهذا تلخيص الفرق بين قاعدة ما فيه الربا وقاعدة ما لا ربا فيه وحكاية المذاهب في ذلك ومداركها ليحصل الاطلاع على جميع ذلك

———S. . . . .

———Qيجوز التفاضل فيها ولا يجوز في الصنف الواحد منها فلحم ذوات الأربع صنف واحد ولحم ذوات الماء صنف واحد ولحم الطير كله صنف واحد فبيع الغنم لحم بالبقر متفاضلا يجيزه أبو حنيفة دون مالك والشافعي وبيع لحم الطير بلحم الغنم متفاضلا يجيزه مالك وأبو حنيفة دون الشافعي وعمدة الشافعي قوله – عليه الصلاة والسلام – «الطعام بالطعام مثلا بمثل» ؛ ولأنها إذا فارقتها الحياة زالت الصفات التي بها تختلف وتناولها اسم اللحم تناولا واحدا وذلك؛ لأنها وإن كانت مختلفة الألوان إلا أنها متساوية في الجنسية؛ لأن مهمها الإدام وعمدة المالكية أن هذه أجناس مختلفة فوجب أن يكون لحمها مختلفا والحنفية تعتبر الاختلاف الذي في الجنس الواحد من هذه وتقول إن الاختلاف الذي بين الأنواع التي في الحيوان أعني في الجنس الواحد منه كالطائر وهو وزان الاختلاف الذي بين التمر والبر والشعير (ومنها) أن الأخباز متساوية في الجنسية؛ لأن مهمها الاغتذاء

(القاعدة الثانية) قال أبو الطاهر الضعة إذا كثرت أو بعد الزمان صيرت الجنس الواحد جنسين وإن قلت وقرب الزمان لم تصيره على أصل المذهب وعلى هذا فالصناعة في الجنس إما بنار وإما بغير نار فإن كانت بنار فإما أن تنقص المقدار أو لا فإن لم تنقصه صيرت الجنس الواحد جنسين كقلي القمح والخبز وإن نقصته فإن كانت بإضافة شيء إليه صيرته

جنسين كتخفيف اللحم بالأبزار والطبخ بالمرقة.
وإن كانت بغير إضافة شيء لم تصيره جنسين كشي اللحم وتجفيفه بلا إبراز وطبخه من غير مرقة ومنه تجفيف التمر والزبيب وإن كانت أي الصناعة بغير نار فإن طال الزمان فقولان المشهور تأثيرها كخل التمر وخل الزبيب وإن لم يطل الزمان فالمشهور عدم التأثير والشاذ التأثير كالنبيذ من التمر والزبيب والنظر في ذلك كله إلى الأغراض في التفاوت في المقاصد والتقارب فيها هذا ما في الأصل وسلمه ابن الشاط مع زيادة من البداية وغيرها وفي البداية للحفيد واختلفوا من هذا الباب فيما تدخله الصنعة مما أصله منع الربا فيه مثل الخبز بالخبز فقال أبو حنيفة لا بأس ببيع ذلك متفاضلا ومتماثلا لأنه خرج بالصنعة عن الجنس الذي فيه الربا.
وقال الشافعي لا يجوز متماثلا فضلا عن متفاضل؛ لأنه قد غيرته الصنعة تغيرا جهلت به مقاديره التي تعتبر فيها المماثلة ومثله لأحمد بن حنبل ففي كشاف القناع على الإقناع مع المتن ولا يصح بيع حب بدقيقه ولا بسويقه لأن كل واحد منهما مكيل ويشترط في بيع المكيل بجنسه التساوي وهو متعذر هنا؛ لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن والنار." (١)

"الشافعي، وقال ابن حنبل الخارج أولى، ولا تقبل بينة صاحب اليد أصلا، وقال أبو حنيفة تقدم بينة الخارج إن ادعى مطلق ملك فإن كان مضافا إلى سبب يتكرر فأعاده كلاهما فكذلك أو لا يتكرر كالولادة، وادعياه، وشهدت البينة به فقالت كل بينة ولد على ملكه قدمت بينة صاحب اليد لنا على أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - ما روي «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه تحاكم إليه رجلان في دابة، وأقام كل واحد البينة أنها له فقضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لصاحب اليد» ؛ ولأن اليد مرجحة كما لو لم يكن لهما، ولنا على أبي حنيفة - رضي الله عنه - ما تقدم، والقياس على المضاف إلى سبب لا يتكرر احتجوا بوجوه:
(الأول) قوله - عليه السلام - «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» ، وهو يقتضي صنفين مدعيا، والبينة حجته، ومدعى عليه، واليمين حجته فبينته غير مشروعة فلا تسمع كما أن اليمين في الجهة الأخرى لا تفيد شيئا.
(الثاني) ولأنهما لما تعارضتا في سبب لا يتكرر كالولادة شهدت هذه بالولادة، والأخرى بالولادة تعين كذبهما فسقطتا فبقيت اليد فلم يحكم له بالبينة فأما ما يتكرر، ولم يتعين الكذب فلم تفد بينته إلا ما أفادته يده فسقطت لعدم الفائدة
(الثالث) ولأن صاحب اليد إذا لم يقم الطالب بينة لا تسمع بينته، وإذا لم تسمع في هذه الحالة، وهي أحسن حالتيه فكيف إذا أقام الطالب بينة لا تسمع بطريق الأولى لأنه في هذه الحالة أضعف
(الرابع) إنا إنما أعملنا بينته في صورة النتاج لأن دعواه أفادت الولادة، ولم تفدها يده، وشهدت البينة بذلك فأفادت البينة غير ما أفادت اليد فقبلت.
والجواب عن الأول القول بالموجب فإن الحديث جعل بينة المدعى عليه، وأنتم تقولون به فتعين أن يكون المراد بها بينة ذي اليد لأنها هي التي عليه سلمنا عدم القول بالموجب لكن المدعي إن فسر بالطالب فصاحب اليد طالب لنفسه ما طلبه الآخر لنفسه فتكون البينة مشروعة في حقه، وإن فسر بأضعف المتداعيين سببا فالخارج لما أقام بينة صار الداخل

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢٦٣/٣

أضعف فوجب أن يكون مدعيا تشرع البينة في حقه سلمنا دلالته لكنه معارض بقوله تعالى ﴿إن الله يأمر بالعدل﴾ [النحل: ٩٠] والعدل التسوية في كل شيء حتى يقوم المخصص فلا تسمع بينة إحداهما دون الآخر «، وبقوله – عليه الصلاة والسلام – لعلي – رضي الله عنه – لا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر» ، وهو يفيد وجوب الاستماع منهما وأن من قويت حجته حكم بها، وأنتم تقولون لا نسمع بينة الداخل، وعن الثاني أنه ينتقض بما إذا تعارضتا في

ــــــS. . . . .

ــــــQجعل ما حصل في المغصوب من نماء ونقصان كأنه حدث في ملك صحيح فتجب للغاصب الغلة.

ولا يلزمه شيء في النقصان سواء كان من سببه أو من عند الله، وهو قياس قول من يضمنه قيمته يوم الغصب فقط كأبي حنيفة وسحنون أو جعل المغصوب مضمونا على الغاصب في كل حال، وهو قياس قول أشهب وابن المواز أو أنه إن كانت يده عليه أخذه بأرفع القيم، وأوجب عليه رد الغلة، وضمان النقصان سواء كان من فعله أو من عند الله، وهو قول الشافعي أو قياس قوله أو أن جناية الغاصب على الشيء الذي غصبه هو غصب ثان متكرر منه كما لو جنى عليه، وهو في ملك صاحبه، وهو **قياس الشبه الذي** هو عمدة مشهور مذهب مالك من التفرقة بين الجناية التي تكون من الغاصب وبين الجناية التي تكون بأمر من السماء، والمغصوب في الثاني، وهو ما إذا كان نقص الشيء الذي غصب منه بجناية غير الغاصب عليه وهو عند الغاصب مخير بين أن يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب، ويتبع الغاصب الجاني وبين أن يترك الغاصب، ويتبع الجاني بحكم الجنايات فهذا حكم الجنايات على العين في يد الغاصب.

وأما الجنايات على العين من غير أن يغصبها غاصب فإنها تنقسم عند مالك إلى قسمين جناية تبطل يسيرا من المنفعة، والمقصود من الشيء باق فهذا يجب فيه ما نقص يوم الجناية، وذلك بأن يقوم صحيحا، ويقوم بالجناية فيعطي ما بين القيمتين، وجناية تبطل الغرض المقصود فصاحبه يكون مخيرا إن شاء أسلمه للجاني، وأخذ قيمته، وإن شاء أخذ قيمة الجناية، وقال الشافعي وأبو حنيفة ليس له إلا قيمة الجناية، وسبب الاختلاف الالتفات إلى الحمل على الغاصب، وتشبيه إتلاف أكثر المنفعة بإتلاف العين اهـ. بتخليص فتأمل ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفرق بين قاعدة ما يوجب استحقاق بعضه إبطال العقد في الكل وبين قاعدة ما لا يقتضي إبطال العقد في الكل]

(الفرق الثامن عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب استحقاق بعضه إبطال العقد في الكل وبين قاعدة ما لا يقتضي إبطال العقد في الكل) وهو أن ما اشتريته أو صالحت عليه إذا استحق بعضه أو، وجدت به عيبا فله ستة أحوال تنقسم إلى ثلاثة أقسام: (القسم الأول) ما يقتضي فيه ذلك تخييرك في التماسك والرجوع بحصة البعض المستحق أو المعيب من الثمن، وفي رده، وذلك في ثلاث حالات: (الحالة الأولى) أن يكون البعض المستحق أو المعيب شائعا مما لا ينقسم، وليس من رباع الغلة فيخير فيما." (١)

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٦٣/٤

"وبالقياس الجلي والخفي للكتاب والسنة المتواترة.
ووافقنا الشافعي وأبو حنيفة والأشعري وأبو الحسين البصري.
وخالفنا الجبائي وأبو هاشم في القياس مطلقا، وقال عيسى بن أبان إن خص قبله بدليل مقطوع جاز وإلا فلا، وقال الكرخي إن خص قبله بدليل منفصل جاز وإلا فلا، وقال ابن سريج وكثير من الشافعية يجوز بالجلي دون الخفي، واختلف في الجلي والخفي فقيل الجلي قياس المعنى والخفي قياس الشبه، وقيل الجلي ما تفهم علته كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» ، وقيل ما ينقض القضاء بخلافه، وقال الغزالي إن استويا توقفنا وإلا طلبنا الترجيح، وتوقف القاضي أبو بكر وإمام الحرمين، وهذا إذا كان أصل القياس متواترا، فإن كان خبر واحد كان الخلاف أقوى.
لنا أن اقتضاء النصوص تابع للحكم، والقياس مشتمل على الحكم فيقدم.
لنا أن القياس دليل شرعي والعموم دليل شرعي وقد تعارضا، فأما إن يعمل بهما فيجتمع النقيضان أو لا يعمل بهما فيرتفع النقيضان أو يقدم العام على الخاص وهو محال، لأن العام دلالته على ذلك الخاص أضعف من دلالة الخاص على ذلك الخاص، لجواز إطلاقه بدون إرادة ذلك الخاص، والخاص لا يجوز إطلاقه بدون إرادة ذلك الخاص، والأضعف لا يقدم على الأقوى، فيتعين تقديم الخاص عليه وهو المطلوب. وبيانه بالمثال قوله تعالى: «وأحل لكم البيع» (١) يقتضي حل بيع الأرز متفاضلا ونسيئة، والقياس على البر يمنعه، فإن أعملناهما أبحنا التفاضل بالآية ومنعناه بالقياس؛ فيجتمع النقيضان، أو ألغيناهما فنلغي الحل من الآية والتحريم من القياس فيحل ولا يحل، وهو ارتفاع النقيضين أو الجمع بين النقيضين؛ فإن إلغاء العموم يقتضي أن لا يحل، وإلغاء القياس يقتضي أن لا يحرم، وإن قدمنا العموم لزم تقديم الأضعف، فإن العموم يجوز إطلاقه بدون إرادة

---

(١) ٢٧٥ البقرة.." (١)

"وقياس الشبه قال القاضي وغيره هو الذي لا يكون مناسبا في ذاته ويكون مستلزما للمناسب، كقولنا في الخل إنه لا يزيل النجاسة مائع لا تبنى القنطرة على جنسه، فلا يجوز أن تزال به النجاسة كالدهن، فقوله لا تبنى القنطرة على جنسه ليس فيه مناسبة، لكن هذا الوصف يشعر بالعلة؛ فإن عدم البناء يدل على قلته لأن العادة جرت بأن القناطر لا تبنى إلا على المائع الكثير، فما لا تبنى عليه قنطرة فهو غير كثير، والطهارة مشروع عام يقتضي اللطف بالمكلف أن لا يشرع إلا بما هو متيسر موجود في كل مكان وزمان، فالعلة تناسب حينئذ المنع، فهذه هو المناسب الذي استلزمه ذلك الوصف الطردي.
ولا شك أن هذا قياس ضعيف بالنسبة إلى قياس المعنى فلا يتعين عند هذا القائل أن يسلطه على النصوص، حتى أن القاضي قال قياس الشبه ليس بدليل شرعي البتة، ومرادهم بقولهم ما تفهم علته أن يسبق إلى الفهم من كلام الشارع ما يعين علته (١) عند سماع اللفظ فإن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» يفهم منه أن المانع

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٢٠٣

ما يشوش الفكر، فيتعدى للجائع والحاقن وغيرهما بجامع ما يشوش الفكر، وأما قول الآخر ما ينقض القضاء بخلافه فهو تفسير يلزم منه الدور، وذلك أن الفقهاء يقولون ينقض قضاء القاضي إذا خالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي أو القواعد، فينبغي أن يكون القياس الجلي معلوما قبل النقض، وإذا عرف بالنقض توقف كل واحد منهما على معرفة الآخر فلزم الدور.

وأما قول الغزالي، فتقريره أن القياس تختلف مراتبه في الظنون، فالمنصوص علته يفيد الظن أكثر من المستنبطة علته، والقياس على أصل مجمع عليه أولى من القياس على أصل منصوص عليه مختلف فيه، والثابت علته بالنص أولى من الثابت علته بالإيماء، وبالإيماء أقوى من المناسبة، وبالمناسبة أقوى من الطردي، إلى غير

---

(١) في المخطوطة: ما يعين على علته.." (١)

"حجة القاضي: أن الشبه ليس بحجة لأن الدليل ينفي العمل بالظن مطلقا لقوله تعالى: «إن الظن لا يغني من الحق شيئا» (١) خالفناه في قياس المناسبة، فبقي **قياس الشبه على** موجب الدليل، ولأن الصحابة إنما أجمعت على المناسب. أما الشبه فلا نوجب أن يكون حجة.

جوابه: أنه معارض لقوله تعالى: «فاعتبروا» لقوله عليه السلام: «نحن نحكم بالظاهر» وهو يفيد الظن فوجب أن يندرج في عموم النص، ولأنه مندرج في عموم قول معاذ بن جبل أجتهد رأيي، وهذا نوع من الاجتهاد.

الخامس: الدوران، وهو عبارة عن اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف وعدمه مع

عدمه، وفيه خلاف، والأكثرون من أصحابنا وغيرهم يقول بكونه حجة.

مثاله: العنب حين كونه عصيرا ليس بمسكر ولا حرام، فقد اقترن العدم بالعدم، وإذا صار مسكرا صار حراما، فقد اقترن الثبوت بالثبوت، فإذا تخلل لم يكن مسكرا ولا حراما، فقد اقترن العدم بالعدم. فهذا هو الدوران في صورة واحدة وهي الخمر، وقد يقع في صورتين وهو دون الأول. مثاله: أن يدعى وجوب الزكاة في الحلي المتخذ لاستعمال مباح، فنقول الموجب لوجوب الزكاة في النقدين كونهما أحد الحجرين؛ لأن وجوب الزكاة دار مع كونه أحد الحجرين، وجودا وعدما، أما وجودا ففي المسكوك هو أحد الحجرين والزكاة واجبة فيه، وأما عدما فالعقار ليس أحد الحجرين ولا تجب الزكاة فيه، وإنما رجحت الصورة الأولى على هذه، لأن انتفاء الحكم بعد ثبوته في الصورة المعينة يقتضي أنه لم يبق معه ما يقتضيه في تلك الصورة وإلا لثبت فيها. أما إذا انتفى من صورة أخرى غير صورة الثبوت أمكن أن يقال إن موجب الحكم غير الوصف المدعى علة، أما ما ذكرتموه من الوصف لو فرض انتفاؤه لثبت الحكم بذلك الوصف الآخر، فما تعين عدم اعتبار غيره، بخلاف الصورة الواحدة.

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٢٠٥

(١) ٢٨ النجم.." [1]

"حجة القاضي في أن الشبه ليس بحجة: أن الدليل ينفي العمل بالظن مطلقا، لقوله تعالى: ﴿وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ (١) خالفناه في قياس المناسبة، فبقينا في **قياس الشبه على** موجب الدليل، ولأن الصحابة إنما أجمعت (٢) على المناسبة (٣) ، أما الشبه فلا نوجب (٤) أن (٥) يكون حجة.

جوابه: أنه معارض بقوله تعالى ﴿فاعتبروا﴾ (٦) ، وبقوله عليه الصلاة والسلام ((نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر)) (٧) وهو يفيد الظن فوجب أن يندرج في عموم النص، ولأنه (٨) مندرج في عموم قول معاذ بن جبل اجتهد رأيي (٩) ، وهذا (١٠) نوع من الاجتهاد.

المسلك الخامس: الدوران

ص: الخامس: الدوران (١١) ، وهو عبارة عن اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف وعدمه مع عدمه. وفيه خلاف، والأكثرون من أصحابنا وغيرهم

---

(١) سورة يونس، من الآية: ٣٦، سورة النجم، من الآية: ٢٨.

(٢) في س: ((اجتمعت)) .

(٣) في ن: ((المناسب)) .

(٤) في س، ن: ((يوجب)) .

(٥) هكذا في س، م، ز، وهو الصحيح. بينما في س، ق: ((ألا)) ، وفي ن: ((إلا أن)) وكلاهما خطأ ظاهر؛ لأن المعنى ينقلب بهما. وجاءت في شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٤٣٣) عبارة متقنة قريبة من هذه وهي: ((ولأن الصحابة رضي الله عنهم إنما اجتمعت على المناسبة لا على الشبه، فوجب ألا يكون حجة))

(٦) سورة الحشر، من الآية: ٢.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في ن: ((ولا)) وهو نقص.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) في ن: ((وهو)) .

(١١) الدوران لغة: مصدر دار، ودار حول البيت: طاف به، ومنهم قولهم: دارت المسألة أي كلما تعلقت بمحل توقف

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٣٩٦

ثبوت الحكم على غيره، فينقل إليه ثم يتوقف على الأول وهكذا. انظر: المصباح المنير مادة ((دور)) .." (١)

"فأصول الفقه بالاعتبار الأول: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

قوله: «فأصول الفقه بالاعتبار الأول» أي باعتبار تعريفه من حيث هو مركب: هو «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية» .

العلم: سيأتي الكلام عليه آخر الفصل إن شاء الله تعالى.

والقواعد: جمع قاعدة وهي أساس البنيان، وفي اصطلاح العلماء حيث يقولون: قاعدة هذه المسألة، والقاعدة في هذا الباب كذا: هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية، كقولنا مثلا: حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل، وقولنا: الحيل في الشرع باطلة، فكل واحدة من هاتين القضيتين تعرف بالنظر فيها قضايا متعددة.

كقولنا: عهدة المشتري على الموكل، ولو حلف لا يفعل شيئا، فوكل فيه حنث، ولو وكل مسلم ذميا في شراء خمر، أو خنزير، لم يصح لأن أحكام العقد تتعلق بالموكل. وقولنا: لا يجوز نكاح المحلل، ولا تخليل الخمر علاجا، ولا بيع العينة، ولا الحيلة على إبطال الشفعة، لأن الحيل باطلة، فكانت تلك القضية الكلية لهذه القضايا الجزئية أسا تستند إليها وتستقر عليها.

وهكذا قولنا: الأمر للوجوب وللفور، ودليل الخطاب حجة، **وقياس الشبه دليل**." (٢)

"الخامس: المفهوم لأنه دليل كالنص: "كتخصيص: " «في أربعين شاة شاة» "، بمفهوم: " «في سائمة الغنم الزكاة» . . "

السادس: فعله صلى الله عليه وسلم، كتخصيص: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، بمباشرته الحائض دون الفرج متزرة، ويمكن منعه حملا للقربان على نفس الوطء كناية. وخصص قوم عموم: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ بتركه جلد ماعز.

السابع: تقريره صلى الله عليه وسلم، على خلاف العموم مع قدرته على المنع لأنه كصريح إذنه، إذ لا يجوز له الإقرار على الخطأ لعصمته.

الثامن: قول الصحابي إن جعل حجة كالقياس، وأولى.

التاسع: قياس النص الخاص يقدم على عموم نص آخر عند أبي بكر، والقاضي، وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين خلافا لأبي إسحاق بن شاقلا وبعض الفقهاء.

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير القرافي ٢/٣٤١

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ١/١٢٠

احتج الأول: حكم القياس حكم أصله ؛ فخص العام.

الثاني: النص أصل فلا يقدم القياس الذي هو فرع عليه، ولأن العام يفيد من الظن أكثر من القياس، ولأن معاذا قدم السنة على القياس، وقيل: يخص بجلي القياس دون خفيه لقوته، وهو أولى، ثم الجلي قياس العلة، وقيل: ما يظهر فيه المعنى نحو: " «لا يقضي القاضي وهو غضبان» . . "

والخفي: قياس الشبه، وقال عيسى: يخص بالقياس المخصوص دون غيره. وحكي عن أبي حنيفة كما سبق.

" الخامس ": من مخصصات العموم: " المفهوم ؛ لأنه دليل شرعي كالنص "، وكما أن النص يخصص العموم كذلك المفهوم، وذلك "كتخصيص " قوله عليه." (١)

". . . . .

وضعف إدراك الحكم لقوة الغضب ؛ فيلحق به ما وجد فيه ذلك المعنى من خوف أو ألم ونحوه.

وقيل: ما ينقض القضاء بخلافه.

قلت: هذا دور ؛ لأن القضاء ينقض لمخالفة القياس الجلي، فإذا عرفنا الجلي بما ينقض القضاء بخلافه، لزم الدور، «والخفي قياس الشبه» وسيأتي بيان ذلك في القياس إن شاء الله تعالى.

«وقال عيسى، – هو ابن أبان –: يخص بالقياس المخصوص دون غيره» ، أي: إنما يخص بالقياس العام المخصوص دون العام الذي ليس بمخصوص، «وحكي – هذا – عن أبي حنيفة، كما سبق» من قوله في تخصيص الكتاب بخبر الواحد، ووجهه: أن العام المخصوص يضعف، ولهذا وقع الخلاف في كونه حجة أو حقيقة. وحينئذ يقوى القياس على تخصيصه بخلاف الباقي على عمومه.." (٢)

". . . . .

الحكم على الوصف غير القار، كالبكارة والثيوبة، والسوم المجرد، ظاهر في قصد المتكلم نفي الحكم عن ضده المسكوت عنه ؛ لأن الشيء يذكر بضده غالبا، وإن كان قصد نفي الحكم عن المسكوت عنه ظاهرا كفى في التمسك به ؛ لأن مناط أحكام الفروع الظهور وغلبة الظن، ولذلك علقت على الأمارات، وثبتت **بقياس الشبه عند** قوم، وهذا المفهوم أقوى منه.

بقي الحاصل من فرقكم المذكور، أن مفهوم تعقيب الاسم العام بصفة خاصة، نحو: في الغنم السائمة الزكاة، أظهر من مفهوم الوصف المجرد غير القار، لكن لا يقدح ذلك في صحة التمسك به، لجواز التمسك بالظاهر، والأظهر، والقاطع،

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٥٦٨/٢

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٥٧٥/٢

كخبر الواحد، والخبر المستفيض، والمتواتر، وكقياس الشبه، وقياس الدلالة، وقياس العلة، وكالإجماعات، مع أن بعضها ظاهر، كالسكوتي وبعضها قاطع كالنطقي ال تواتري، والله أعلم.

«الخامسة» : – مفهوم العدد – يعني من درجات دليل الخطاب تخصيص نوع من العدد «بحكم، نحو» قوله عليه السلام: لا تحرم المصة ولا المصتان. يعني في الرضاع، ليس الوضوء من القطرة والقطرتين يدل على مخالفة ما فوقه له، يعني تحريم ثلاث رضعات ووجوب الوضوء من ثلاث قطرات.." (١)

". . . . .

———

المنطوق به، وانتفاء العلة في المسكوت عنه يقتضي انتفاء الحكم فيه، بخلاف اللقب ؛ فإنه لجموده، ضعف ظهور التعليل فيه، لكن ضعفه لا يدل على الغاية بالكلية ؛ لأن ضعفه بالإضافة إلى ما هو أقوى منه، أما هو في نفسه ؛ فقوي يصلح للعمل.

قلت: الأشبه الذي تسكن النفس إليه أنه ليس بحجة، وأنه في المفهومات كالحديث الضعيف في المنطوقات، والقياس الشبهي في الأقيسة.

فائدة: اتفق القائلون بالمفهوم على أن ما ظهر سبب تخصيصه للمنطوق بالذكر لا مفهوم له، كوقوعه جوابا لمن سأل عنه، أو خروجه مخرج الأعم الأغلب.

أما الأول ؛ فكما قيل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: توضئوا من لحوم الإبل ؛ فلا يدل على أن غير لحوم الإبل لا يتوضأ منه، إذ النواقض كثيرة، وسبب ذلك: أن السائل هو الذي ذكر المتكلم بالمنطوق به، لسؤاله عنه ؛ فلا يظهر كونه تصور المسكوت عنه، وقصده بنفي الحكم.

وأما الثاني: وهو الخارج مخرج الغالب، ومعناه أن تكون الصفة المقيد بها غالبة على الموصوف، نحو قوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا﴾ [النساء: ٣٥] ، إذ خوف الشقاق غالب حال الخلع، وقوله عز وجل: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ [النساء: ٢٣] ، إذ الغالب كون الربيبة في حجر الرجل تبعا لأمها، وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ [الإسراء: ٣١] ، أي: فقر وإقتار، إذ الغالب أن قتل الولد إنما يكون لضرورة،." (٢)

". . . . .

———

حكما بالقياس، فقد يعلم ثبوت ذلك الحكم في الفرع قطعا، وقد يظنه ظنا، وقد يعتقده اعتقادا، والعلم والظن والاعتقاد مشتركة في كونها إثباتا.

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٧٦٨/٢

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٧٧٥/٢

وقولنا: مثل حكم معلوم؛ لأن حكم الفرع ليس هو نفس حكم الأصل، إذ الحكم وصف لمحله، ووصف أحد المحلين ليس وصفا للآخر، فتحريم الخمر ليس هو نفس تحريم النبيذ، بل هو مثله.

وقولنا: حكم معلوم لمعلوم ليتناول الموجود والمعدوم، ولم نقل: حكم شيء لشيء؛ لئلا يختص بالموجود على أصلنا في أن المعدوم ليس بشيء، والقياس الشرعي جار في الموجود والمعدوم والمثبت والمنفي.

وقولنا: لاشتباههما في علة الحكم ظاهر، ولعل فيه تنبيها على تناوله **قياس الشبه وغيره**.

وقولنا: عند المثبت؛ ليشمل القياس الصحيح والفاسد؛ وذلك لأن العلة قد تكون منصوصة، وقد تكون مستنبطة، كعلة الربا المستخرجة من تحريم الربا في الأعيان الستة بطريق تخريج المناط، وهل هي الكيل، أو الطعم، أو الوزن، أو الاقتيات؟ ، وقد ذهب إلى كل واحدة منهن بعض المجتهدين، ومراد الشرع إنما هو واحدة منها، فلو اقتصرنا على قولنا: لاشتباههما في علة الحكم، لكان بتقدير أن تكون العلة المرادة من الحديث هي الكيل، يكون التعليل بغيرها قياسا فاسدا خارجا عن الحد المذكور؛ لأنه بغير العلة المرادة للشارع، فإذا قلنا: لاشتباههما في علة الحكم عند المثبت، وهو القائس، كان إثبات كل مجتهد للحكم بالوصف الذي رآه علة قياسا شرعيا داخلا في." (١)

". . . . .

الأصل، وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق.

الرابع: أن طريق إثبات العلة المستنبطة، إما المناسبة، أو الشبه، أو السبر والتقسيم، أو الطرد أو العكس، فالأول يسمى: قياس الإخالة، ومعناه أن المجتهد يتخيل له مناسبة الوصف للحكم، فيعلقه به، والثاني قياس الشبه، والثالث قياس السبر، والرابع قياس الطرد.

قلت: ذكر القسمة بهذه الاعتبارات الآمدي، وسيأتي بيان ما لم يسبق بيانه منها مشروحا إن شاء الله تعالى.

قوله: «وقيل: هو» ، يعني القياس هو: «الاجتهاد، وهو» يعني هذا التعريف «خطأ لفظا وحكما» ، أي: من جهة اللفظ والحكم.

أما من جهة اللفظ، فلأن لفظ القياس ينبئ عن معنى التقدير والاعتبار، والاجتهاد لا ينبئ عن ذلك، وإن أنبأ عنه، فليس هو بلازم له، بخلاف القياس.

وأما من جهة الحكم، فلأنه منتقض بالنظر في العمومات، ومواقع الإجماع وغيرها من طرق الأدلة طلبا للحكم، فإنه اجتهاد، وليس بقياس؛ ولأن الاجتهاد ينبئ عن بذل الجهد في النظر، والقياس قد يكون جليا، فلا يحتاج إلى ذلك.

قلت: فرجع حاصل الكلام إلى أن تعريف القياس بالاجتهاد تعريف بالأعم، فإن الاجتهاد أعم من القياس، إذ كل قياس اجتهاد، وليس كل اجتهاد قياسا، فكان الحد غير جامع لخروج القياس الجلي منه، ولا مانع لدخول." (٢)

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣/٢٢١

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣/٢٢٤

"وقياس الشبه: قيل: إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه منهما، كالعبد المتردد بين الحر والبهيمة، والمذي المتردد بين البول والمني.

وقيل: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة ما من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، إذ الوصف إما مناسب معتبر كشدة الخمر، أو لا، كلونها وطعمها، أو ما ظن مظنة للمصلحة واعتبره الشارع في بعض الأحكام، كإلحاق مسح الرأس بمسح الخف في نفي التكرار، لكونه ممسوحا تارة، وبباقي أعضاء الوضوء في إثباته لكونه أصلا في الطهارة أخرى.

فالأول: قياس العلة، وكذلك اتباع كل وصف ظهر كونه مناطا للحكم.

والثاني: طردي باطل.

والثالث: الشبه، وفي صحة التمسك به قولان لأحمد والشافعي – رضي الله عنهما –، والأظهر: نعم لإثارته الظن، خلافا للقاضي.

والاعتبار بالشبه حكما لا حقيقة خلافا لابن علية.

وقيل: بما يظن أنه مناط للحكم.

قوله: «وقياس الشبه» إلى آخره.

اعلم أن ظاهر كلام أهل اللغة والأصول الفرق بين المثل والشبه والمماثلة والمشابهة، وإن مثل الشيء ما ساواه من كل وجه في ذاته وصفاته، وشبه الشيء وشبيهه ما كان بينه وبينه قدر مشترك من الأوصاف.

وحينئذ تتفاوت المشابهة بينهما قوة وضعفا بحسب تفاوت الأوصاف المشتركة بينهما كثرة وقلة، فإذا اشتركا في عشرة أوصاف، كانت المشابهة بينهما كثرة أقوى مما إذا اشتركا في تسعة فما دون، وعلى هذا القياس، وهذا." (١)

". . . . .

هو الأمر المتعارف، فإن أطلق لفظ الشبيه على المثل، أو لفظ المثل على الشبيه، فهو مجاز باعتبار ما بينهما من القدر المشترك من الأوصاف.

قوله: «قيل: إلحاق الفرع» أي: اختلف في تعريف قياس الشبه، فقيل: هو «إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما» أي: من ذينك الأصلين. وهذا قول القاضي يعقوب من أصحابنا وغيره.

ومن أمثلته تردد العبد بين الحر والبهيمة، في التمليك، فمن قال: يملك بالتمليك؛ قال: هو إنسان يثاب ويعاقب وينكح ويطلق، ويكلف بأنواع من العبادات، ويفهم ويعقل، وهو ذو نفس ناطقة، فأشبه الحر. ومن قال: لا يملك ؛ قال: هو حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه أشبه الدابة.

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣/٤٢٤

وعلى هذا خرج الخلاف في ضمانه إذا تلف بقيمته، وإن جاوزت دية الحر إلحاقا له بالبهيمة والمتاع في ذلك، وبما دون دية الحر بعشرة دراهم تشبيها له به، وتقاعدا به عن درجة الحر.

وكذا المذي تردد بين البول والمني، فمن حكم بنجاسته، قال: هو خارج من الفرج لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، أشبه البول، ومن حكم بطهارته، قال: هو خارج تحلله الشهوة، ويخرج أمامها، فأشبه المني، وزعم بعضهم أن الخلاف في طهارة المذي مبني على أنه جزء من المني، أو رطوبة ترخيها المثانة.

واعلم أنك إذا تفقدت مواقع الخلاف من الأحكام الشرعية، وجدتها نازعة إلى الشبه بهذا التفسير، فإن غالب مسائل الخلاف تجدها واسطة بين طرفين تنزع إلى كل واحد منهما بضرب من الشبه فيجذبها أقوى الشبهين إليه، فإن." (١)

". . . . .

وقع في ذلك نزاع، فليس في هذه القاعدة، بل في أي الطرفين أشبه بها حتى يلحق به. وقد ذكرت جملة من أمثلة ذلك في «القواعد الكبرى» و «تلخيص الحاصل» .

ومن الأصوليين من فسر قياس الشبه بما اجتمع فيه مناطان لحكمين مختلفين، لا على سبيل الكمال، إلا أن أحدهما أكمل من الآخر، وهذا نحو من الذي قبله.

ومنهم من فسره بما عرف المناط فيه قطعا؛ غير أنه يفتقد في آحاد الصور إلى تحقيقه. ذكر هذين الآمدي؛ قال: وفسره القاضي أبو بكر بقياس الدلالة، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

قال القرافي: قال القاضي أبو بكر: هو - يعني الشبه - الوصف الذي لا يناسب لذاته، ويستلزم المناسب لذاته، كقولنا، الخل مائع لا تبني القنطرة على جنسه، فلا تزال به النجاسة كالدهن، فقولنا: لا تبني القنطرة على جنسه ليس مناسبا في ذاته، لكنه مستلزم للمناسب، إذ العادة أن القنطرة لا تبنى على الأشياء القليلة، بل على الكثيرة، كالأنهار ونحوها، والقلة مناسبة لعدم مشروعية الطهارة بما اتصف بها من المائعات، لأن الشرع العام يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود، إذ تكليف الكل ما لا يجده إلا البعض بعيد عن القواعد والحكمة.

قال بعضهم: ولهذا إذا قل الماء، واحتيج إليه، سقط حكمه في اعتبار الطهارة، وعدل عنه إلى التيمم.

قال القاضي: فالوصف إما مناسب بذاته، أو لا، فالأول هو المناسب." (٢)

". . . . .

المعتبر، والثاني، إما أن يكون مستلزما للمناسب، أو لا، فالأول الشبه، والثاني الطرد.

قلت: هذا التقسيم يشبه ومتجه أن يكون صحيحا، لكن تمثيله لما يستلزم المناسب بقوله: مائع لا يبنى على جنسه

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٤٢٥/٣

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٤٢٦/٣

القناطر فيه وما وجد به مناسبته بمحل بعيد، والأكثرون على أن ذلك طرد محض لا مناسب، ولا مستلزم للمناسب، وكذلك قولهم: مائع لا تجري فيه السفن أو لا يصاد منه السمك ونحو ذلك.

وفسره بعضهم بالوصف الذي يوهم المناسبة من غير ظهور لوجودها ولا عدمها.

قال الآمدي: والخلاف في هذه الإطلاقات وإن كان راجعا إلى اللفظ؛ غير أن الأشبه منها إنما هو هذا الأخير.

قلت: وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى، وهو معنى القول الآخر في «المختصر» فهذه تعريفات ذكرت للشبه، ذكرناها تكملة للفائدة، ثم عدنا إلى ما في «المختصر» .

قوله: «وقيل: الجمع» هذا تعريف آخر لقياس الشبه، وهو: «الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة ما» . وقال في «الروضة» : على حكمة الحكم «من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة» وهذا نحو مما اختاره الآمدي، وذلك لأن الأوصاف، يعني التي اقترن بها الحكم في الأصل ثلاثة أقسام، لأنها «إما مناسب معتبر» أي: تعلم مناسبته للحكم، واعتبار الشرع له، لأجل مناسبته قطعا، كمناسبة شدة الخمر للتحريم، والقتل للقصاص، والقطع للسرقة، والزنا للحد، وغير ذلك من الأوصاف المناسبة لأحكامها." (١)

"....................................

ممسوح، فالمسح جامع، ولكنه قياس أصل على بدل، فهذا هو الفارق، إذ مسح الرأس أصل في الوضوء، ومسح الخف بدل فيه عن غسل الرجلين، والثاني قياس أصل على أصل، فهذا هو الجامع، لكنه قياس ممسوح على مغسول، فهذا هو الفارق.

ومن أمثلته: قولنا في الوضوء: طهارة، أو طهارة حكمية، أو طهارة موجبها في غير محل موجبها، فاشترطت لها النية كالتيمم، وإلى هذا أشار الشافعي - رضي الله عنه - بقوله: طهارتان، فكيف يفترقان؟ ، وهو كقول الصديق - رضي الله عنه - لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

قلت هذا أجود ما قرر في **قياس الشبه وعليه** الأكثرون، ولما قرره الغزالي بمعناه قال: وإن لم يرد الأصوليون **بقياس الشبه هذا**، فلست أدري ما الذي أرادوه، وبم فصلوه عن الطرد المحض، وعن المناسب؟ !

قلت: حاصل الأمر أن الوصف الشبهي شأنه أن يكون مرتفعا عن الطردي، وإلا لم يعتبر باتفاق، ومنحطا عن المناسب، وإلا لم يختلف فيه عند من اعتبر المناسبة، ومن استقرأ أقيسة الفقهاء القائلين بالشبه، رأى أقيستهم تارة يتخيل فيها الاشتمال على المناسبة المصلحية، وتارة لا يتخيل فيها شيء من ذلك.

قوله: «فالأول قياس العلة» إلى آخره، أي: فالأول من أقسام الوصف الثلاثة المذكورة وهي المناسب، والطردي، والشبهي.

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٤٢٧/٣

فالجمع بين الأصل والفرع بالوصف المناسب هو قياس العلة، لأن الحكم ثبت في الفرع بعلة الأصل، كثبوت التحريم في النبيذ بعلة الإسكار التي ثبت بها تحريم الخمر، وإثبات القصاص في المثقل بعلة القتل العمد." (١)

". . . . .

والعدوان التي ثبت بها في المحدد، «وكذلك اتباع كل وصف ظهر كونه مناطا للحكم» بنص أو إجماع أو غير ذلك، فهو من قبيل قياس العلة، لأنا لا نعني بقياس العلة إلا اتباع مناط الحكم في الجمع بين الأصل والفرع به.

«والثاني: طردي» وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يعلم خلوه عن المصلحة، وعدم التفات الشرع إليه كما سبق من قولهم: مائع لا يبنى على جنسه القناطر، أو لا يصاد منه السمك، أو لا تجري عليه السفن، أو لا ينبت فيه القصب، أو لا يعوم فيه الجواميس، أو لا يزرع عليه الزروع، ونحو ذلك، أو يقال: أعرابي أو إنسان، فوجبت عليه الكفارة قياسا على الأعرابي المذكور في الحديث.

«والثالث: الشبه» أي: **قياس الشبه وهو** الجمع بين الأصل والفرع بوصف شبهي، وهو ما نزل عن المناسب وارتفع عن الطردي، أو ما توهم اشتماله على المصلحة، ولم يقطع بها فيه على ما سبق بيانه والخلاف فيه.

فإن قيل: كل قياس فهو مشتمل على شبه واطراد، إذ الوصف في قياس العلة في الفرع يشبه الوصف في الأصل لأنه مثله، والمثلية أخص من المشابهة، والأعم لازم للأخص، كوصف الإسكار في النبيذ هو مساو لوصف الإسكار في الخمر في ماهية الإسكار، وهو مطرد أيضا، وكذلك **قياس الشبه الوصف** فيه مطرد، إذ بدون الاطراد لا يكون شبها معتبرا، وإذا كان كل قياس مشتملا على الشبه والاطراد، فلم خص كل واحد من الأقيسة باسمه العلم عليه، كقياس العلة والطرد والشبه؟ .

فالجواب: أن كل واحد منها أضيف إلى أخص صفاته وأقواها، لأن العلية أخص صفات المناسب المؤثر، والطرد أخص صفات الطردي، والشبه أخص." (٢)

". . . . .

صفات الشبهي، وهذا كما يقسم الجسم إلى نباتي وحيواني وإنساني إضافة لكل قسم منها إلى أخص أوصافه، وهي النباتية في النبات، والحيوانية في الحيوان، والإنسانية في الإنسان.

قال الغزالي: أنواع القياس أربعة: المؤثر، ثم المناسب، ثم الشبه، ثم الطرد، فأدناها الطردي الذي ينبغي أن ينكره كل قائل بالقياس، وأعلاها المؤثر وهو الذي في معنى الأصل، وهو الذي ينبغي أن يقر به كل منكر للقياس. قال: ويعرف كون المؤثر مؤثرا بنص، أو إجماع، أو سبر حاصر.

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣/٤٢٩

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣/٤٣٠

قوله: «وفي صحة التمسك به» أي: **بقياس الشبه** «قولان لأحمد والشافعي – رضي الله عنهما –، والأظهر» – يعني من القولين – «نعم» أي: يصح التمسك به «لإثارته الظن خلافا للقاضي» أبي يعلى وغيره في أنه لا يصح التمسك به.

حجة من صحح التمسك به من وجهين:

أحدهما: أنه يثير ظنا غالبا بثبوت حكم الأصل في الفرع، وكل ما أثار ظنا غالبا، فهو متبع في العمليات، فالقياس الشبهي متبع في العمليات، ولا نعني بصحة التمسك به إلا هذا.

بيان الأولى؛ وهي إثارته الظن هو أنا إذا رأينا حكما ثبت في محل مشتمل على أوصاف غلب على ظننا أن تلك الأوصاف مشتملة على علة الحكم، ثم إذا رأينا محلا آخر قد وجدت فيه تلك الأوصاف أو أكثر، غلب على ظننا أن هذا المحل كذلك المحل في اشتماله على المصلحة، وحينئذ." [1]

". . . . .

———

فلا يناسب التحريم لأجله، اللهم إلا أن يقال بأنه حرم التفاضل تحصيلا للتناصف في هذه النعمة، ودفعا للتغابن فيها، فيكون ذلك صحيحا مناسبا، والتعليل بالكيل أنسب، لأن المعقول من تحريم الربا نفي التغابن في الأموال، وأكلها بالباطل، فإضافته إلى ما يتحقق به التفاضل وهو الكيل والوزن أولى.

قال: والفرق بين الشبه والمناسبة أن المناسبة يتعين فيها المصلحة بخلاف الشبه، فإن المصلحة فيه مطلقة؛ يعني مبهمة.

قلت: وحاصل هذا الفرق أن المناسب يؤثر في عين المصلحة، والشبه يؤثر في جنسها، فبينهما من الفرق نحو ما بين الوصف المؤثر والملائم والغريب.

حجة القاضي في منع التمسك بالشبه وهو القاضي المالكي – أحسبه عبد الوهاب – ؛ وهو أن الدليل ينفي العمل بالظن مطلقا لقوله تعالى: ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ [النجم: ٢٨] ؛ خالفناه في قياس المناسبة للدليل الراجح والاتفاق، ففي **قياس الشبه يبقى** على موجب الدليل، ولأن الصحابة – رضي الله عنهم – إنما اجتمعت على المناسبة لا على الشبه، فوجب أن لا يكون حجة.

وأجيب بوجوه:

أحدها: المعارضة بقوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر: ٢] ، **وقياس الشبه نوع** من الاعتبار.." [2]

". . . . .

———

والثاني: قوله عليه السلام: نحن نحكم بالظاهر **وقياس الشبه يفيد** الظاهر، فيجب الحكم به عملا بالنص.

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٤٣١/٣

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٤٣٣/٣

الثالث: أنه مندرج في عموم قول معاذ – رضي الله عنه – أجتهد رأيي وقد صوبه النبي – صلى الله عليه وسلم –، فيجب أن يكون صوابا.

الرابع: ما أشرنا إليه من دلالة قياس إخراج الموتى من الأرض على إخراج الحب منها على قياس الشبه عند ذكر أدلة أصل القياس.

الخامس: أن القاضي خالف مذهبه حيث احتج بقياس الشبه كثيرا في «المجرد» و «التعليقة الكبرى» وغيرهما.

قوله: «والاعتبار بالشبه حكما لا حقيقة خلافا لابن علية، وقيل: بما يظن أنه مناط للحكم» .

هذه المسألة ليست من مسائل «الروضة» ومعناها أنه إذا صح التمسك بقياس الشبه، فهل المعتبر بالشبه الحكمي، أو بالشبه الحقيقي، أو بما غلب على الظن أنه مناط الحكم منهما؟ فيه ثلاثة أقوال:

مثال الشبه الحكمي: شبه العبد بالبهيمة في كونهما مملوكين، والملك أمر حكمي.

ومثال الشبه الحقيقي: شبهه بالحر في كونهما آدميين وهو وصف حقيقي.

قال القرافي: أوجب ابن علية الجلسة الأولى قياسا على الثانية في الوجوب، وهذا شبه صوري لا حكم شرعي.

مثال الثالث: أنا ننظر في البنت المخلوقة من الزنى، فهي من حيث الحقيقة ابنته، لأنها خلقت من مائه، ومن حيث الحكم أجنبية منه، لكونها لا." (١)

". . . . .

ترثه ولا يرثها، ولا يتولاها في نكاح ولا مال، ويحد بقذفها، ويقتل بها، ويقطع بسرقة مالها، فنحن ألحقناها ببنته من النكاح في تحريم نكاحها عليه نظرا إلى المعنى الحقيقي، وهو كونها من مائه، والشافعي ألحقها بالأجنبية في إباحتها له نظرا إلى المعنى الحكمي، وهو انتفاء آثار الولد بينهما شرعا فقد صار كل من الفريقين إلى اعتبار الوصف الذي غلب على ظنه أنه مناط الحكم في الأصل، وهذا هو الأشبه بالصواب، لأن الظن واجب الاتباع، وهو غير لازم أبدا للشبه حكما، ولا للشبه حقيقة، بل يختلف باختلاف نظر المجتهد، فيلزم كل واحد منهما تارة، والله تعالى أعلم بالصواب.

واعلم أن قياس الشبه ينتفع به الناظر في استخراج الحكم دون المناظر لخصمه، لأن الخصم لو منع حصول الظن من الوصف الشبهي، لاحتاج المستدل إلى بيان اشتماله على المصلحة، ولا طريق له إلى ذلك إلا السبر والتقسيم. وحينئذ يبقى قياس الشبه واسطة لاغية لا أثر لها.." (٢)

". . . . .

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٤٣٤/٣

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٤٣٥/٣

ومثال منع السببية: أن يقول الحنبلي في المرتدة: بدلت دينها، فتقتل كالرجل، فيقول الحنفي: أنثى، فلا تقتل بكفرها، كالكافرة الأصلية، فبين أن تبديل الدين ليس سببا لقتل المرأة.

وكذلك لو قال في قيمة العبد المتلف: مال مملوك لمعصوم، فيضمن بكمال قيمته، وإن زاد على الألف كالبهيمة، فيقول المعترض: إنسان معصوم، فلا يزيد بدله على الألف كالحر، فبين أنه ليس العلة في ضمانه كونه مالا بل كونه إنسانا معصوما، وهو راجع إلى **قياس الشبه المتردد** بين أصلين.

واعلم أن منع السببية أعم من منع الحكم، لأن منع سببية وصف المستدل قد يلزمه منع الحكم بأن لا يكون صالحا لإثباته إلا هو، ولا وصف المعترض الذي يبديه، وقد لا يلزمه منع الحكم بأن يكون وصف المعترض صالحا لإثباته خالف الوصف المستدل في ذلك.

قوله: »فإن منع الحكم، احتاج في إثبات كونه مانعا إلى مثل طريق المستدل في إثبات حكمه« في علته وأصله وقوة علته، كما ذكرناه في مثال رفع اليدين حيث قال المستدل: ركن فلا يرفع فيه اليدين كالسجود، فالسجود الذي هو الأصل ركن، والعلة وصف شبهي، وهو كون الركوع ركنا كالسجود، فقال المعترض: ركن فيرفع فيه اليدين كالإحرام، فالإحرام الذي هو الأصل ركن، والعلة أيضا وصف شبهي، وذلك لأن المعارض يجب أن يكون مقاوما للمعارض – بفتح الراء – ولا يقاومه إلا إذا ساواه في." (١)

". . . . .

إليها، وإلا فما دام لراكبها بها علقة كان أحق بها، فكذلك الكلام في وصف المستدل إذا عورض، وبقيت حكمته، كان أولى بالاعتبار حتى يأتي المعترض بما يدل على اعتبار وصفه، فيستويان حينئذ في الاعتبار أو السقوط.

ومثاله من الأحكام أن يقول الحنبلي في النبيذ: مسكر فكان حراما كالخمر، فيقول الحنفي: غير مقطوع بتحريمه أو: غير مجمع على تحريمه، فلا يحرم كالخل واللبن، فيقال له: الحكمة في الإسكار باقية على ما لا يخفى، والمسكر مظنة لها، وذلك كاف في ثبوت التحريم عملا بوجود المظنة حتى تأتي أنت أيها المعترض بشاهد على اعتبار وصفك وهو أن ما ليس مقطوعا بتحريمه، أو مجمعا على تحريمه لا يكون حراما. وإن لم تبق حكمة وصف المستدل مع ما أبداه المعترض، لم يحتج – يعني المعترض – إلى أصل يشهد لما ذكره ب ا لاعتبار، لأن ثبوت الحكم تابع لبقاء الحكمة، لأنها المقصود به، وهو وسيلة إليها، وقد علم انتفاؤها، ومع انتفاء المقصود لا فائدة في بقاء الوسيلة.

ومثال ذلك: مسألة ضمان العبد ونظائرها من قياس الشبه، فإن الأشباه قد تتعادل، فلا تبقى حكمة شبه المستدل، كما إذا قال: مال لمعصوم، فيضمن بكمال قيمته كالبهيمة، فالحكمة فيه ظاهرة، وهو تحصيل العدل بجبر ما فات من مال

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٥٤١/٣

المالك بقيمة الفائت، فإذا قال المعترض: إنسان معصوم، فلا يزيد بدله على الألف كالحر؛ كانت هذه حكمة مقاومة، أو مقاربة للأولى." (١)

". . . . .

ـــــــ

قابل المنع الكلي في ذلك. ولو قال: لا يجوز، ويجوز إلى الثغور خاصة؛ لكان هذا تضادا جزئيا؛ بمعنى أن المنع الكلي في جميع أفراد الزكاة قابل الجواز الجزئي في بعض أفراد الزكاة، بالإضافة إلى بعض أماكن إخراجها وهي الثغور. وهذا اصطلاح لي ذكرته، فإن كان ظاهرا أو معروفا، وإلا فها قد بينته، والأحكام المتقابلة ووسائطها كثيرة في كلام الأئمة، وتلك الوسائط راجعة في الأكثر إلى **قياس الشبه كما** سبق.

وقد وقع تقرير هذا الدليل على خلاف ترتيبه في " المختصر "، إذ هو فيه على هذا المثال: إن كان القولان فاسدين، وعلم المجتهد فسادهما، فالقول بهما حرام، فلا قول له أصلا، وإن كان الفاسد أحدهما فكذلك، أي: فالقول به حرام فلا قولين، بل هو قول واحد صحيح، ولا عبرة بالفاسد، وإن كانا صحيحين، فالقول بهما محال لاستلزامهما التضاد المذكور، وإن لم يعلم الفاسد، أي: إن لم يعلم بفسادهما أو فساد أحدهما، فليس عالما بحكم المسألة، فلا قول له فيها، فيلزمه التوقف أو التخيير، وهو قول واحد لا قولين.

قوله: " وأحسن ما يعتذر به عن الشافعي أنه تعارض عنده الدليلان "، يعني دليلا القولين في المسألة، " فقال بمقتضاهما "، أي: أطلق القول بذلك " على شريطة الترجيح "، أي: بشرط أن ينظر فيهما بعد، فيرجح ما ظهر رجحانه. واتفق أنه مات – رضي الله عنه – قبل أن يرجح المسائل السبع عشرة المذكورة.

قال القرافي: إن قيل: كيف يتصور أن يقول المجتهد: في المسألة قولان؛ مع أنه لا يتصور عنده الرجحان؟ قيل: معناه أنه أشار إلى أنهما احتمالان يمكن أن يقول بكل واحد منهما عالم، لتقاربهما من الحق، أو." (٢)

". . . . .

ـــــــ

منه أقوى من غيره، كالمستفاد من قياس العلة بالنسبة إلى قياس الشبه، ومن الخاص بالنسبة إلى العام، فالترجيح فعل المرجح، والرجحان صفة الدليل. ويظهر لك الفرق بينهما أيضا من جهة التصريف اللفظي، فإنك تقول: رجحت الدليل ترجيحا، فأنا مرجح، والدليل مرجح – بفتح الجيم – وتقول: رجح الدليل رجحانا فهو راجح. ألا ترى أنك أسندت الترجيح إلى نفسك إسناد الفعل إلى الفاعل، وأسندت الرجحان إلى الدليل ؛ كذلك كان الترجيح وصف المستدل، والرجحان وصف الدليل. فهذه الطريقة التصريفية مفيدة في معرفة رسوم بعض الأشياء. ولما أهملها أو سها عنها بعض المتأخرين وهم في الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ. والفرق بينهما: أن دلالة اللفظ صفة له وهي كونه حيث يفيد

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٥٤٣/٣

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٦٢٣/٣

مراد المتكلم به، أو إفادته مراد المتكلم، كأن يقول: عجبت من دلالة اللفظ، ومن: إن دل اللفظ، فإذا فسرتها بأن والفعل اللذين ينحل إليهما المصدر، كان الفعل مسندا إلى اللفظ إسناد الفاعلية، والدلالة باللفظ صفة للمتكلم وفعله، وهي إفادة المتكلم من اللفظ ما أراد منه، لأنك تقول: عجبت من دلالة فلان بلفظه، ومن أن دل فلان بلفظه على كذا، فيسند ذلك إلى فلان وهو المتكلم لا إلى اللفظ، فافهم هذا.

قوله: «والرجحان حقيقة في الأعيان الجوهرية وهو في المعاني مستعار» .

يعني أن استعمال الرجحان حقيقة إنما هو في الجواهر والأجسام، نحو:." (١)

"وقال الشافعي - رحمه الله - يصح أن يستعار الطلاق للعتق؛ لأنهما في المعاني يتشابهان؛ لأن كل واحد منهما إسقاط بني على السراية واللزوم والمناسبة في المعاني من أسباب الاستعارة مثل المناسبة في الأسباب وقلنا لا يصح هذه الاستعارة لما قلنا في المسألة الأولى أن اتصال الفرع بالأصل في حق الأصل في حكم العدم.

ولا تصح الاستعارة للمناسبة في المعاني من الوجه الذي قلنا؛ لأن طريق الاستعارة من قبل المعاني المشاكلة في المعاني التي هي من قبيل الاختصاص الذي به يقوم الموجود فأما بكل معنى فلا وهذا الطريق من الخصم نظير طريقه في أوصاف النص أن التعليل بكل وصف صحيح من غير أثر خاص وقلنا نحن هو باطل؛ لأن الابتلاء يسقط فكذلك الاستعارة يقع بمعنى له أثر الاختصاص ألا ترى أن العرب تسمي الشجاع أسدا للاشتراك في المعنى الخاص وهو الشجاعة فأما بكل وصف فلا؛ لأن ذلك يبطل (كشف) الامتحان ويصير (١٠) ،الموجودات (ثاني) في الأحكام كلها متناسبة

ــــــــQالاستعارة فلذلك لا يحتاج إلى النية.

قوله (وقال الشافعي) لا يجوز استعارة ألفاظ الطلاق للعتاق عندنا وقال الشافعي - رحمه الله - يجوز والخلاف في الصريح والكناية سواء حتى لو قال لأمته أنت طالق أو طلقتك أو أنت بائن أو أنت حرام ونوى به الحرية لا يعتق عندنا خلافا له. قال التشابه والتشاكل في المعاني من طرق الاستعارة كالشجاع تسمى أسدا والبليد حمارا وقد ثبتت المشاكلة بين الطلاق والعتاق في المعنى لغة وشرعا. أما لغة فلأن

الطلاق معناه التخلية والإرسال يقال أطلقت البعير أي أرسلته وخليته وكذا العتاق موضوع لهذا فإنه يقال أعتقت العصفور وحررته أي أرسلته.

وأما شرعا فلأن كل واحد منهما إزالة الملك بطريق الإبطال مبني على السراية فإنه لو طلق نصفها يسري إلى الكل وكذا لو أعتق نصفه يسري إلى الكل أيضا إذا كان موسرا ,وكذا كل واحد منهما لازم لا يرتد بالرد ولا يحتمل الفسخ ويحتمل التعليق بالشرط والإيجاب في المجهول وإذا ثبت الاتصال بينهما معنى جاز استعارة الطلاق للعتاق كما جاز عكسه. (وقلنا) لا يصح هذه الاستعارة؛ لأن طريق صحتها منحصر على الاتصال ذاتا أو معنى كما تقدم ذكره وقد عدم الاتصال بينهما ذاتا؛ لأنه في الشرعيات من حيث السببية وانقطاع ملك النكاح قط لا يكون سببا لانقطاع ملك الرقبة كملك

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٦٧٧/٣

المنفعة لا يكون سببا لملك الرقبة وقد بينا أن اتصال المسبب بالسبب لا يصلح طريقا للاستعارة وقد سلم الخصم أيضا أنه لا اتصال بينهما من حيث السببية فلا يصح الاستعارة بهذا الطريق وكذا عدم الاتصال بينهما معنى لما ذكر في الكتاب فامتنعت الاستعارة بالكلية وصار بمنزلة قوله اسقني ناويا للعتق.

[الاستعارة للمناسبة في المعاني]

قوله (من الوجه الذي قلنا) أي ذكرناه في جانب الشافعي أن كل واحد منهما إسقاط بني على السراية واللزوم. هي من قبيل الاختصاص الذي يقوم به الموجود أي من قبيل المعاني المختصة التي قيام الموجود بها بحيث لو زالت عنه لا يبقى الموجود على حقيقته ولا يريد به المعنى الداخل في الماهية وإنما يريد معنى هو مختص به وملازم له واشتهر به مثل الشجاعة للأسد والبلادة للحمار فإن قوامهما بهما يعني لا يتصور وجودهما بدونهما. فأما بكل معنى فلا أي فأما الاستعارة بكل معنى فلا يجوز؛ لأنها لو جازت بكل معنى جازت استعارة الأرض للسماء والجدار للإنسان باعتبار الجسمية والوجود والحدوث ولا يتفوه به عاقل. ولأن الاستعارة مأخوذة من العرب وإنهم استعاروا بالمعنى المخصوص المشهور وامتنعوا عن الاستعارة بالأوصاف العامة فعلم أنها لا يصح بكل معنى. ألا ترى أن البخر والحمى من لوازم الأسد كالشجاعة ولكن لما لم يشتهر بهذين الوصفين لا يجوز أن يستعار الأسد للأبخر والمحموم.

وهذا الطريق أي الاستعارة بكل وصف مشهورا كان أو غيره نظير طريقه في اعتبار أوصاف النص حيث جوز التعليل بالوصف المؤثر وبغيره من الوصف المخيل والوصف المتعدي وغير المتعدي وجوز التعليل بقياس الشبه. هو باطل أي التعليل بكل وصف باطل؛ لأن الابتلاء يسقط؛ لأن الناس مبتلون بالاعتبار بالنص وهو قوله تعالى ﴿فاعتبروا﴾ [الحشر: ٢] . فلو جاز التعليل بكل وصف لم يبق للابتلاء فائدة ولم يبق للعالم على الجاهل فضل ولقاس كل من له أدنى تمييز بأي وصف شاء." (١)

"﴿باب تقسيم الناسخ﴾ قال الشيخ الإمام - رضي الله عنه - الحجج أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس أما القياس فلا يصلح ناسخا لما نبين إن شاء الله تعالى

ـــــــQبطريق الابتلاء، وإنما تكون لجر النفع وذلك يحصل بالفعل لا بعقد القلب فإن قيل: الابتلاء كما يحصل بوجوب العقد يحصل بوجوب الفعل فكان كلاهما مقصودا قلنا نعم من حيث الظاهر كلاهما مقصود ولكن تبين بالنسخ المراد كان هو الابتلاء بالاعتقاد كما إذا نسخ بعد الفعل مرة وقد كان الأمر مطلقا يتبين أن الابتلاء كان بالفعل مرة أو مدة الفعل كانت مقصورة على هذا الزمان، وإن كان مطلق الأمر يتناول الأزمنة كلها بدليل أنه لو لم يرد النسخ وجب الفعل في الأزمنة كلها بقضية الأمر والله أعلم.

[باب تقسيم الناسخ]

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢/٧٣

اعلم أن الناسخ يطلق على الله تعالى يقال نسخ الله تعالى التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة ومنه قوله تعالى ﴿ما ننسخ من آية﴾ [البقرة: ١٠٦] وقوله عز اسمه ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان﴾ [الحج: ٥٢] وعلى الحكم الثابت كما يقال وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء وعلى من يعتقد نسخ الحكم كما يقال فلان ينسخ القرآن بالسنة أي يعتقد ذلك وعلى الطريق المعرف لارتفاع الحكم من الآية وخبر الرسول ونحوهما عند من جوز النسخ بغيرهما وهو المراد هاهنا ولا خلاف أن إطلاقه على المتوسطين مجاز، وإنما الخلاف في الطرفين فعندنا إطلاقه على الله تعالى حقيقة وعلى الطريق المعرف مجاز وعند المعتزلة على العكس والنزاع لفظي الحجج أربع وفي بعض النسخ أربعة على تأويل الدلائل قوله (أما القياس فلا يصلح ناسخا لما نبين) كأنه أراد بقوله لما نبين ما ذكر في باب شروط القياس أن من شرطه أن يتعدى إلى فرع لا نص فيه إذ التعدية بمخالفة النص مناقضة حكم النص وهو باطل واعلم أن القياس المظنون لا يكون ناسخا لشيء عند الجمهور سواء كان جليا أو خفيا ونقل عن أبي العباس بن شريح من أصحاب الشافعي - رحمهم الله - أن النسخ يجوز به؛ لأن النسخ بيان كالتخصيص فما جاز التخصيص به جاز النسخ به أيضا.

وكان أبو القاسم الأنماطي من أصحابه لا يجوز ذلك **بقياس الشبه ويجوز** بقياس مستخرج من الأصول وكان يقول كل قياس هو مستخرج من القرآن يجوز نسخ الكتاب به وكل قياس هو مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة به؛ لأن هذا في الحقيقة نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة فثبوت الحكم بمثل هذا القياس يكون محالا به على الكتاب والسنة إذ القياس بكثير محال النص وذكر في بعض الكتب أن النسخ يجوز عند أبي القاسم بالقياس الجلي دون الخفي قال الغزالي - رحمه الله - لفظ الجلي مبهم إن أراد به المقطوع به فهو صحيح وأما المظنون فلا.

تمسك الجمهور باتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - فإنهم كانوا مجمعين على ترك الرأي بالكتاب والسنة، وإن كانت السنة من الآحاد حتى قال عمر - رضي الله عنه - في حديث الجنين كدنا أن نقضي فيه برأينا وفيه سنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال علي - رضي الله عنه - لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف بالمسح أولى من ظاهره ولكني «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على ظاهر الخف دون باطنه» وبأن ما تقدم على القياس المظنون الذي ينسخ." (١)

"وقد كانوا يسكتون عن الإسناد ولاحتمال فضل إصابتهم في نفس الرأي فكان هذا الطريق هو النهاية في العمل بالسنة ليكون السنة بجميع وجوهها وشبهها مقدما على القياس ثم القياس بأقوى وجوهه حجة وهو المعنى الصحيح بأثره الثابت شرعا فقد ضيع الشافعي عامة وجوه السنن ثم مال إلى القياس الذي هو **قياس الشبه وهو** ليس بصالح لإضافة الوجوب إليه فما هو إلا كمن ترك القياس وعمل باستصحاب الحال فجعل الاحتياط مدرجة إلى العمل بلا دليل

ـــــــQالتي يتغير باعتبارها الأحكام ولأن لهم زيادة جد وحرص في بذل مجهودهم في طلب الحق والقيام بما هو تثبيت قوام الدين وزيادة احتياط في حفظ الأحاديث وضبطها وطلبها والتأمل فيما لا نص عندهم غاية التأمل وفضل درجة ليس ذلك لغيرهم كما نطقت به الأخبار مثل قوله - عليه السلام - «خير القرون قرني الذين بعثت فيهم» .

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣/١٧٤

وقوله «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا م ا أدرك مد أحدهم ولا نصيفه» وقوله – عليه السلام – «أنا أمان لأصحابي وأصحابي أمان لأمتي» إلى غير ذلك من الأخبار ولمثل هذه الفضيلة أثر في إصابة الرأي وكونه أبعد عن الخطأ فبهذه المعاني ترجح رأيهم على رأي غيرهم وعند تعارض الرأيين إذا ظهر لأحدهما نوع ترجيح وجب الأخذ بذلك فكذلك إذا وقع التعارض بين رأي الواحد منهم ورأي الواحد منا يجب تقديم رأيه على رأينا لزيادة قوة في رأيه من الوجوه التي ذكرناها وذكر في الميزان أن في قول الصحابي جهة الإجماع أيضا؛ لأن الظاهر أنه لو كان بينهم خلاف لظهر لاتحاد مكانهم وطلب العلم من كل واحد منهم على السواء ومشاورة كل واحد قرنائه في كل مسألة اجتهادية لاحتمال أن يكون عند صاحبه خبر يمنعه عن استعمال الرأي، ولو ظهر الخلاف بينهم لوصل إلينا من جهة التابعين لنصب أنفسهم لتبليغ الشرائع والأحكام ولو تحقق الإجماع يجب العمل قطعا، فإذا ترجح جهة وجود الإجماع فيه كان العمل به أولى من العمل بقياس ليس فيه هذا المعنى وبما ذكرنا خرج الجواب عن قولهم إنه محتمل فلا يجوز تقليده؛ لأنا وإن سلمنا ذلك لكن ليست الدلائل المحتملة على نمط واحد، فإن خبر الواحد مع احتماله مقدم على القياس فكذا قول الصحابي لكونه أقرب إلى الصواب لما ذكرنا

وأما قولهم: إن قول الصحابي يحتمل الرجوع ولا يلزم غيره من الصحابة فكذلك ولكن كلامنا وقع فيما إذا وجد من الصحابي ولم يظهر رجوعه عن ذلك ولا خلاف غيره إياه في ذلك القول على ما سنبينه.

، وإنما لم يلزم غيره من الصحابة لمساواته إياه فيما ذكرنا من الوجوه بخلاف غيرهم لوجود التفاوت بينهم من الوجوه التي مرت.

وأما قولهم ليس للمجتهد تقليد غيره، وإن كان أفضل منه فممنوع؛ لأن عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذا كان عند مجتهد أن من يخالفه في الرأي أعلم بطريق الاجتهاد وأنه مقدم عليه في العلم، فإنه يدع رأيه لرأي من عرف زيادة قوة في اجتهاده كما أن العامي يدع رأيه لرأي المعني المجتهد وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدع المجتهد في زماننا رأيه لرأي من هو مقدم عليه في الاجتهاد من أهل عصره لوجود المساواة بينهما في الحال وفي معرفة طريق الاجتهاد ولكن هذا لا يوجد فيما بين المجتهد منا والمجتهد من الصحابة فالتفاوت بينهما في الحالة لا يخفى في طريق العلم كذلك فهم قد شاهدوا أحوال من ينزل عليه الوحي وسمعوا منه، وإنما انتقل ذلك إلينا بخبرهم وليس الخبر كالمعاينة.

، فإن قيل: أليس أن تأويل الصحابي للنص لا يكون مقدما على تأويل غيره ولم يعتبره في هذه الأحوال فكذلك في الفتوى بالرأي قلنا: إن التأويل يكون بالتأمل في وجوه اللغة ومعاني الكلام ولا مزية لهم في ذلك الباب على غيرهم ممن يعرف من معاني اللسان فأما الاجتهاد في الأحكام، فإنما يكون التأمل في النصوص التي هي أصل في أحكام الشرع وذلك يختلف باختلاف الأحوال ولأجله يظهر لهم المزية." (١)

"فصار الطريق المتناهي في أصول الشريعة وفروعها على الكمال هو طريق أصحابنا بحمد الله إليهم انتهى الدين بكماله وبفتواهم قام الشرع إلى آخر الدهر بخصاله لكنه بحر عميق لا يقطعه كل سانح والشروط كثيرة لا يجمعها كل

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣/٢٢٣

طالب وهذا الاختلاف في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير أن يثبت أنه بلغ غير قائله فسكت مسلما له، فأما إذا اختلفوا في شيء فإن الحق في أقوالهم لا يعدوهم عندنا على ما نبين في باب الإجماع إن شاء الله تعالى ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض؛ لأنهم لما اختلفوا ولم تجر المحاجة بالحديث المرفوع سقط احتمال التوقيف وتعين وجه الرأي والاجتهاد فصار تعارض أقوالهم كتعارض وجوه القياس، وذلك يوجب الترجيح فإن تعذر الترجيح وجب العمل بأيها شاء المجتهد على أن الصواب واحد منها لا غير ثم لا يجوز العمل بالثاني من بعد إلا بدليل على ما مر في باب المعارضة

وأما التابعي فإن كان لم يبلغ درجة الفتوى في زمان الصحابة ولم يزاحمهم في الرأي كان أسوة سائر أئمة الفتوى من السلف لا يصح تقليده

ـــــــبمشاهدة أحوال الخطاب على غيرهم ممن لم يشاهد ولا يقال هذه أمور باطنة، وإنما أمرنا ببناء الحكم على ما هو الظاهر؛ لأن بناء الحكم على الظاهر مستقيم عندنا ولكن في موضع يتعذر اعتبار الباطن فأما إذا أمكن اعتبارهما جميعا فلا شبهة أن اعتبارهما يتقدم على مجرد اعتبار الظاهر وفي الأخذ بقول الصحابي اعتبارهما وفي العمل بالرأي اعتبار الظاهر فقد كان الأول أولى كذا قرر الإمام شمس الأئمة - رحمه الله -.

قوله (فكان هذا الطريق) أي إيجاب متابعة الصحابي وتقليدهم أو الطريق الذي اخترناه في باب السنة من قبول المسند والمرسل رواية والمعروف والمجهول وإيجاب تقليد الصحابة هو النهاية في العمل بالسنة ليكون للسنة بجميع وجوهها من المتواتر والمشهور والآحاد والمسند والمرسل وغيرها وشبهها من أقوال الصحابة مقدما على القياس ثم القياس أي ثم يكون القياس بأقوى وجوهه وهي الإحالة والسنة والطرد والقياس بالوصف المؤثر حجة بعد جميع أقسام السنة وشبهها فقد ضيع الشافعي - رحمه الله - عامة وجوه السنن، فإنه رد المراسيل مع كثرتها ولم يقبل رواية المجهول من القرون الأولى مع شهادة الرسول - عليه السلام - لهم بالخيرية وفيه تعطيل كثير من السنة ولم ير تقليد الصحابة وفيه إعراض عن كثير مما فيه شبهة السماع لإضافة الوجوب أي ثبوت الحكم إليه كمن ترك القياس أي لم يجوز العمل به وعمل باستصحاب الحال مثل داود الأصفهاني الظاهري وأمثاله من نفاة القياس فجعل أي الشافعي الاحتياط، فإنه يرد المراسيل ورواية المجهول وقول الصحابي احتياطا مدرجة أي طريقا ووسيلة إلى الوقوع في العمل بما ليس بدليل موجب وهو قياس الشبه وفي أصله شبهة أي في أصل القياس الصحيح شبهة ففي قياس الشبه أولى أو جعله وسيلة إلى العمل بما ليس بدليل موجب وهو نفس القياس، وإنه مظهر وليس بمثبت وفي أصله شبه أنه صواب أو خطأ ولا شبهة في أصل السنة إنما الشبهة في طريقها قام الشرع بخصاله أي ملتبسا بخصاله وهي محاسنه وأحكامه.

فإن قيل: إنكم قدمتم شبهة السماع على القياس من حيث أوجبتم تقليد الصحابي ثم قدمتم القياس على حقيقة السماع في حديث المصرات وأمثاله مع كون الراوي معروفا بالضبط والإتقان والعدالة وكونه من أجل الصحابة، وهذا تناقض ظاهر قلنا: ليس كذلك، فإن المراد من الصحابة فيما ذكرنا الفقهاء منهم دون غيرهم بدليل ما ذكر صدر الإسلام أبو اليسر في أصول الفقه أنه روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - في تقليد الصحابي ثلاث روايات في رواية يجب تقليد كل صحابي

وتقديم قوله على القياس وفي رواية لا يجب التقليد إلا أن يكون قوله موافقا للقياس وإليه مال أبو الحسن مع جماعة وفي رواية يجب تقليد الفقهاء من الصحابة ولا يجب تقليد غيرهم وإليه مال أبو سعيد البردعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة وما ذكر شمس الأئمة – رحمه الله – في شرح الإيمان من المبسوط ولكن قول الواحد من فقهائهم فيما يخالف القياس حجة يترك به القياس وفي شرح البيوع في مسألة اشتراط إعلام قدر رأس المال، ومذهب أبي حنيفة – رحمه الله – مروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – وقول الفقيه من الصحابة مقدم على القياس وفي باب البيع إذا كان فيه شرط وقول الواحد من فقهاء الصحابة مقدم على القياس عندنا وما أشار إليه القاضي الإمام في التقويم على ما ذكرنا أن المراد من قوله: «أصحابي." (١)

"وإذا صح المراد على ما قلنا بطلت المنازعة في العبارة وثبت أنهم لم يتركوا الحجة بالهوى والشهوة، وقد قال الشافعي – رحمه الله – في بعض كتبه أستحب كذا، وما بين اللفظين فرق والاستحسان أفصحهما، وأقواهما والاستحسان بالأثر ليس من باب خصوص العلل أيضا

ــــــــبإقامة البينة وجب قبول بينته فعرفنا أن كل واحد منهما يدعي عقدا ينكره صاحبه فيحلف كل واحد على دعوى صاحبه، وهذا المعنى يتحقق قبل القبض وبعده وحال قيام السلعة وحال هلاكها فيثبت التحالف في الجميع.

والجواب أنا لا نسلم أن كل واحد منهما يدعي عقدا آخر فإن العقد لا يختلف باختلاف الثمن ألا ترى أن الوكيل بالبيع بألف يملك البيع بألفين، وأن البيع بألف قد يصير بألفين بالزيادة في الثمن والبيع بألفين يصير بألف عند حط بعض الثمن.

وكذا لو كان المشتري جارية حل للمشتري وطؤها، ولو كان الاختلاف في الثمن يوجب اختلاف العقد لما حل له وطؤها كما إذا ادعى أحدهما البيع والآخر الهبة.

واختلاف الشاهدين في مقدار الثمن لم يمنع من قبول الشهادة لاختلاف العقد بل؛ لأن المدعي يكذب أحدهما، وقبول بينة المشتري عند الانفراد باعتبار أنه مدع صورة لا معنى وذلك كان لقبول بينته، ولكن لا يتوجه به اليمين على خصمه، وإن كانت بينته تقبل عليه. قوله: (وإذا صح المراد) أي ثبت وظهر على ما قلنا إنه اسم لأحد القياسين أو اسم للدليل الأقوى في مقابلة القياس، ولا خلاف لأحد في صحة العمل به بطلت المنازعة في العبارة. وهو جواب عما قال بعض الطاعنين نحن لا ننازعكم في الاستحسان بالمعنى الذي ذكرتم، ولكن لا معنى لتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا؛ لأن كل الشرع استحسان كذا في القواطع. فأجاب عن ذلك بأنه نزاع في العبارة، وهو باطل إذ لا طائل تحته، ولا مشاحة في الاصطلاح.

على أنا قد بينا أنهم وضعوا هذا الاسم لهذا النوع من الدليل للتمييز بين الدليلين باعتبار وجود الحسن في أحدهما دون الآخر كما أن الخصوم وضعوا لكل نوع من الأقيسة اسما كقياس الدلالة، وقياس العلة، **وقياس الشبه ونحوها** باعتبار معنى. ووجود معنى الاسم في غير ما وضعوه له باعتباره لا يمنع من صحة التسمية فإن العرب سمت الزجاج قارورة لقرار

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣/٢٢٤

المائع فيه مع أن هذا المعنى موجود في غيره من الأواني، وكيف يصح الطعن باستعمال هذا اللفظ، وهو منقول عن سائر المجتهدين فإن ابن مسعود – رضي الله عنه – كان يستعمل هذا اللفظ كثيرا في المسائل. وذكر مالك بن أنس – رحمه الله – لفظ الاستحسان في كتابه في موضع، وقال الشافعي – رحمه الله – في المتعة أستحسن أن يكون ثلاثين درهما، وقال في باب الشفيع أستحسن أن تثبت للشفيع الشفعة إلى ثلاثة أيام. وقال في المكاتب أستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة.

وذكر محيي السنة في التهذيب ووضع المصحف في حجر الحالف عند التحليف استحسنه الشافعي تغليظا. وقد قال الشافعي – رحمه الله – في بعض كتبه أستحب كذا، وليس بين اللفظين فرق بل الاستحسان أفصحهما؛ لأنه أوفق لكلام صاحب الشرع الذي هو أفصح الكلام قال الله تعالى ﴿واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم﴾ [الزمر: ٥٥] ﴿فبشر عباد﴾ [الزمر: ١٧] ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾ [الزمر: ١٨] ﴿وأمر قومك يأخذوا بأحسنها﴾ [الأعراف: ١٤٥] . وقال – عليه السلام –: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» وأقواهما يعني في الدلالة على المقصود إذ المراد بيان حسن ما دل عليه ذلك الدليل، وهذا اللفظ يدل عليه بوضعه إذ الاستحسان وجدان الشيء وعده حسنا فأما الاستحباب فيدل بوضعه على ميلان الطبع إلى الشيء والمحبة له." (١)

". . . . .

ـــــــــQويرجح المطردة فقط على المنعكسة فقط ؛ لأن الطرد في العلل أقوى من العكس، ولهذا اشترط في العلية الاطراد ولم يشترط الانعكاس.

ويرجح أحد القياسين على الآخر بكون وصفه جامعا للحكمة مانعا لها على ما لا يكون كذلك.

ويرجح قياس المناسبة على **قياس الشبه** ؛ لزيادة غلبة الظن بعلية الوصف المناسب، وترجح الضرورية الخمسة، التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والمال، على غيرها.

ويرجح ما وقع في محل الحاجة على ما وقع في محل التحسين والتزيين.

ويرجح ما وقع في محل التكملة من الخمسة الضرورية على ما وقع في محل الحاجة، وإن كان من أصول الحاجة.

ويرجح من أقسام الخمسة الضرورية الدينية على الأربعة الباقية ؛ لأن ثمرة الدينية أكمل الثمرات، وهي السعادة الأخروية.

وقيل بالعكس، أي ترجح الأربعة الباقية على الدينية ؛ لأن." (٢)

"المبحث الثاني في جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس أي بقياس نص خاص كذا صرح الغزالي وقوله بالقياس معطوف على قوله بخبر الواحد أي يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وبالقياس والخلاف في هذه المسألة على مذاهب.

أحدها: الجواز مطلقا وبه قال الأئمة الأربعة والشيخ أبو الحسن وأبو هاشم بعد أن كان يوافق وهو المختار في الكتاب.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٤/١٣

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٣/٤٠٢

والثاني: المنع مطلقا قال أبو علي الجبائي ونقله القاضي عن طائفة من المتكلمين منهم ابن مجاهد من أصحابنا.

والثالث: أن تطرق إليهما التخصيص بغير القياس جاز تخصيصهما به وإلا فلا قاله ابن أبان ونقله ابن برهان في الوجيز عن أصحاب أبي حنيفة.

والرابع: أن تطرق إليهما التخصيص بمنفصل جاز وإلا فلا قاله الكرخي.

والخامس: يجوز تخصيصهما بالقياس الجلي دون الخفي وهو رأي ابن سريع وجماعة من أصحابنا واختلف هؤلاء في تفسير الجلي والخفي فقيل الجلي قياس ١العلة والخفي **قياس الشبه وقيل** الجلي ما تتبادر علته إلى الفهم عن سماع الحكم نحو تعظيم الأبوين عند سماع قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ ونحو اندهاش العقل عقل عند تمام الفكر عند سماع قوله عليه السلام: "لا يقضي القاضي وهو غضبان" ١ والخفي ما ليس كذلك وقيل الجلي ما ينقض قضاء القاضي بخلافه والخفي ما ليس كذلك.

والسادس: ان تفاوت العام والقياس في إفادة غلبية الظن رجحنا الأقوى وأن تساويا فالتوفيق وهو مذهب حجة الاسلام الغزالي واعترف الإمام في بناء المسألة بأنه حق واستحسنه القرافي وقال الأصفهاني انه حق واضح وكذلك قال الهندي في أثناء المسألة.

---

١ حديث صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده والبخاري وأبو داود وابن ماجة من حديث أبي بكر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "لايقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان". كما رواه النسائي بلفظ: "لايقضين أحد في قضاء بقضاءين ولا يقضين أحد بين خصمين وهو غضبان".

الفتح الكبير ٣/٣٦٨.." (١)

"الكتب المنزلة على من قبل نبينا صلى الله عليه وسلم وكذلك من بعدهم من التابعين وتابع التابعين لم يفتقروا قط في جزئية ولا كلية الى النصارى واليهود ولا التفتوا نحو التوراة والإنجيل بشفة ولا إيماء مع تقابل الإمارات وتزاحم المشكلات ولقد كانوا يجتزون **بقياس الشبه وطرق** التلويح والترجيع فكان ذلك اجماعا قاطعا وبرهانا واضحا على عدم الرجوع إلى ذلك.

إذ لو كانوا مخاطبين بشرائع من قبلنا لبحث علماؤنا عنها كما بحثوا عن مصادر الشريعة ومواردها.

قال القاضي فإن قال الخصوم بأن ذلك امتنع عليهم من جهة ان أهل الأديان السالفة حرفوا وبدلوا ولم يبق من نقلة كتبهم من يوثق به حتى قال أهل التواريخ لم يبق من يقوم بالتوراة بعد عزير ولا الإنجيل بعد برخيا قيل لهم الجمع بين هذا السؤال والمصير الى الأخذ بشرع من قبلنا تصريح بالتناقض لأن سياقه بحر الى انه لا يجب تتبع الشرائع المتقدمة لمكان التباس١٥ واندراسها وصيرورة التكليف بها تكليفا بالمستحيل لعدم التمكن من الوصول إليه فكأنكم وافقتم المذهب وخالفتم العلة وإيضا فلو كان لنا تعلق في شرع من قبلنا لنبهنا الشرع على مواقع اللبس حتى لا يتعطل علينا مراجعة

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢/١٧٦

الأحكام.

وأيضا فأنا نقول من أحكام الأوائل ما نقل إلينا نقلا يقع به العلم فهل اخذ أهل الاعصار به وإيضا فان من أهل الكتاب من اسلم وحسن إسلامه وبلغ من الأمانة والثقة أعلى الرتبة كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار فهلا رجع للصحابة الى قولهما في الاخبار عما لم يبدل من التوارة واعتذر القرافي عن هذا الجواب الأخير بأن الذين اسلموا من الاخبار وان كانوا عدولا عظماء في الدين غير أنهم ليس لهم رواية بالتوراة ولا سند متصل وليس الا انهم وجدوا آباءهم يقرؤون هذا الكتاب والجميع في ذلك الوقت كفار فلا رواية.

ولو وقعت كانت عن الكفار والرواية عن الكفار لا تصح ومن اطلع على أهل الكتاب في شرائعهم ومطالعة أحوالهم حصل على جزم بذلك.

واعترض الخصم بأنه صلى الله عليه وسلم رجع الى التوراة في قصة الرجم ففي الصحيحين." (١)

"دليل قياسا لأن التمسك بالنص جعل مطلوبه مساويا لذلك النص في المعلومية فلو صح ذلك لامتنع أن يقال ثبت الحكم في محل النص بالنص لا بالقياس والله أعلم قال الإمام فإن أردنا أن نذكر عبارة في تعريف القياس شاملة لجميع هذه الصورة نقول القياس قول مؤلف من أقوال إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وقد تم شرح التعريف المذكور في الكتاب للقياس المصطلح وما أورد عليه مما أشار إليه صاحب الكتاب

ولقائل أن يقول يرد عليه أمران أحدهما **قياس الشبه فإنه** خارج عنه إذ لا علة فيه معينة لا سيما الشبه الصوري عند من اعتبره وثانيهما قياس لا فارق فإنه ليس فيه علة عند المجتهد وأورد الآمدي اعتراضا وقال إنه مشكل لا محيص عنه وهو أن الحكم في الفرع متفرع على القياس وليس ركنا في القياس لأن نتيجة الدليل لا تكون ركنا في الدليل لما فيه من الدور وعند ذلك فيلزم منه أخذ إثبات الحكم في الفرع في حد القياس وهو دور قال الهندي وهذا الإشكال ضعيف جدا لأن المأخوذ في حد القياس إنما هو الإثبات لا الثبوت الذي يترتب عليه ونتيجة القياس هو الثبوت لا الإثبات قلت وهذا حق والعجب من الآمدي أنه لما ذكر حد القاضي وهو قول القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما قال حمل الفرع على الأصل معناه التشريك في الحكم ثم اعترض بهذا الإشكال الذي فخم أمره وقال المختار في حده أن يقال أنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في حكم الأصل بناء على جامع بينهما في نظر المجتهد قال وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض عارية عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها ونحن نقول إن كان الاستواء هو التسوية والتسوية هي الحمل فهي موافقة لحد القاضي سواء من غير فرق وقد تم قوله فإن قوله في إثبات حكم لهما إلى آخره شرح لمعنى الحمل وكذا هو شرح لمعنى الاستواء إذ هو مستلزم لثبوت الحكم في الفرع فلم يخرج بذلك عن كونه جعل حكم الفرع ركنا في القياس فيرد عليه ما أورده وإن كان الاستواء غير التسوية فيرد عليه ما ذكرناه مع اختلاف التسوية والاستواء في." (٢)

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢٧٧/٢

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٦/٣

"لاشتراط النية أو لا يناسبه مطلقا فهو الطرد وهو حكم لا يعضده معنى ولا شبه كقول بعضهم الخل مايع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال النجاسة به كالدهن فكأنه علل إزالة النجاسة بالماء بأنه تبني القنطرة على جنسه واحترز عن الماء القليل وإن كان لا تبنى القنطرة عليه لأنه يبنى على جنسه فهذه علة مطردة لا نقض عليها وليس فيها خصلة سوى الاطراد ويعلم أنها لا تناسب الحكم ولا تستلزم ما يناسبه فإنا نعلم أن الماء جعل مزيلا للنجاسة بخاصة وعلل وأسباب يعلمها الله تعالى وإن لم نعلمها ويعلم أن بناء القنطرة مما لا يوهم الاشتمال عليها ولا يناسبها وقد علم من هذا التقسيم أن الشبه هو الوصف المقارن للحكم المناسب له بالتبغ دون الذات وإن شئت قلت المستلزم لما يناسبه وهو الذي نقلوه عن القاضي كما عرفت والذي رأيته في مختصر التقريب والإرشاد من كلامه أن **قياس الشبه إلحاق** فرع بأصل لكثرة أشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل علة حكم الأصل

"المقالة الثانية" أن الوصف الذي لا يناسب الحكم إن علم اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فهو الشبه لأنه من حيث كونه غير مناسب يظن عدم اعتباره ومن حيث أنه عرف تأثير جنسه القريب في الجنس القريب للحكم مع أن غيره من الأوصاف ليس كذلك لظن أنه أولى بالاعتبار وتردد بين أن يكن معتبرا أو لا يكون وإن لم يعلم اعتبار جنسه القريب في الجنس للحكم فهو الطرد وعلم من هذا التقسيم أن الشبه هو الوصف الذي لا يكون مناسبا للحكم المعلوم اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب للحكم

ومثال هذا إيجاب المهر بالخلوة على القديم فإن الخلوة لا تناسب وجوب المهر لأن وجوبه في مقابلة الوطىء إلا أن جنس هذا الوصف وهو كون الخلوة مظنة للوطىء معتبر في جنس الوجوب وهو الحكم بتحريم الخلوة بالأجنبية واعلم أن تعبير المصنف عن ما ليس بمناسب ولا مستلزم للمناسب بالطرد موافق لعبارة الإمام وأتباعه ومن قبلهم إمام الحرمين والغزالي وغيرهما." (١)

"وعبر عنه الآمدي بالطردي بزيادة الياء وهو أحسن فإن الطرد عند المصنف من جملة طرق العلة كما سيأتي إن شاء الله تعالى

قال "واعتبر الشافعي رضي الله عنه المشابهة في الحكم وابن علية في الصورة والإمام ما يظن استلزامه ولم يعتبر القاضي مطلقا"

المختار أن **قياس الشبه حجة** والخلاف فيه مع القاضي أبي بكر والصرفي وأبي إسحاق المروزي وأبي إسحاق الشيرازي فإنهم لم يعتبروه وأنكروا حجيته ولكن النقل عن الصيرفي وأبي إسحاق المروزي في مختصر التقريب والإرشاد أه هو عند القاضي صالح لأن يرجح به كما ذكر في باب ترجيح العلل من التقريب ثم القائلون بأنه حجة اختلفوا في أنه فيماذا يعتبر فاعتبر الشافعي رضي الله عنه المشابهة في الحكم ولهذا الحق العبد المقتول بسائر المملوكات في لزوم قيمته على القائل بجامع إن كل واحد منهما يباع ويشتري ومن أمثلته أن نقول في الترتيب في الوضوء عبادة يبطلها الحدث فكان الترتيب فيها مستحقا أصله الصلاة فالمشابه في الحكم الذي هو البطلان بالحدث ولا تعلق له بالترتيب وإنما هو مجرد شبه

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٦٧/٣

ومنها الأخ لا يستحق النفقة على أخيه لأنه لا يحرم منكوحة

أحدهما على الآخر فلا يستحق النفقة كقرابة بني العم واعتبر ابن علية المشابهة في الصور دون الحكم ومقتضى ذلك قتل الحر بالعبد وهذا ما نقله إمام الحرمين في البرهان عن أبي حنيفة في الحاقة التشهد الثاني بالأول في عدم الوجوب حيث قال تشهد فلا يجب كالتشهد الأول فكذلك قوله يقتل الحر بعبد الغير وعن أحمد أيضا في الحاقة الجلوس الأول بالثاني في الوجوب حيث قال أحد الجلوسين في الصلاة فيجب كالجلوس الأخير

وقال الإمام المعتبر حصول المشابهة فيما يظن أنه مستلزم لعلة الحكم أو علة للحكم فمتى كان كذلك صح القياس سواء كانت المشابهة في الصورة أو المعنى واعلم أن صاحب الكتاب لم يصرح بذكر قياس علية الأشباه وهو أن يكون الفرع متردداً بين أصلين لمشابهته لهما فيلحق بأحدهما لمشابهته في أكبر." (١)

"صفات مناط الحكم ولعله ظنه قسما من **قياس الشبه أو** هو هو وهو ظن صحيح فالناس فيه على هذين الاصطلاحين ولم يقل أحد أنه قسم للشبه بل أما قسم منه أو هو هو وحينئذ يكون قضية كلام المصنف بقوله ولم يعتبر القاضي مطلقا أن الخلاف جار فيه

وهذا الذي اقتضاه كلام المؤلف صحيح واقتضاه كلام غيره وقد صرح به القاضي في مختصر التقريب والإرشاد لإمام الحرمين والذي تحصل لي من كلامه في هذا الكتاب أن في **قياس الشبه مذاهب** أحدها بطلانه والثاني اعتباره ثم قال إن ذلك يؤثر عن الشافعي رضي الله عنه ولا يكاد يصح عنه مع علو رتبته في الأصول وهذا الذي قاله القاضي قاله الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع وقال كلام الشافعي متأول محمول على قياس العلة فإنه ترجح بكثرة الأشباه ويجوز ترجيح العلل بكثرة الأشباه ثم قال القاضي وأجمع القائلون **بقياس الشبه على** أنه لا يصار إليه مع إمكان المصير إلى قياس العلة والثالث أنه لا يعمل بالشبه إلا بشرطين

أحدهما ما ذكرناه من عدم إمكان المصير إلى قياس العلة والثاني أن يجتذب الفرع أصلان فيلحق بأحدهما بعلية الأشباه قال ومما اختلفوا فيه أن قال بعضهم الأشباه الحكيمة أولى ثم الأشباه الراجعة إلى الصفة وذهب آخرون إلى أنه لا فرق بينهما وهذا مذهبان لم يتقدم لهما حكاية لأن الذي تقدم أن الشافعي يعتبر الحكم وغيره الصورة والإمام ما يظن استلزامه وهذان القولان متفقان على اعتبار الحكم والصفة وإنما الخلاف عند القائلين بهما في أن الحكم أولى وأنهما مستويان ولهما يحصل في **قياس الشبه سبعة** مذاهب

أحدهما بطلانه والثاني اعتباره في الحكم ثم الصورة والثالث اعتباره فيهما على حد سواء والرابع اعتباره في الحكم فقط والخامس اعتباره في الصورة فقط والسادس فيما يظن استلزامه للعلة والسابع اعتبار قياس عليه الأشباه دون غيره ورأيت نص الشافعي رضي الله عنه عليه في الأم في باب اجتهاد الحاكم وهو باب الأفضية وقيل باب التثبيت في الحكم وغيره قال رضي." (٢)

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٦٨/٣

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٦٩/٣

"الله عنه ما نصه والقياس قياسان أحدهما يكون في معنى فذاك الذي لا يحل لأحد خلافه ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل والشيء من الأصل غيره فيشبهه هذا بهذا الأصل ويشبه غيره قال الشافعي وموضع الصواب فيه عندنا والله أعلم أن ينظر فأيهما كان أولى بشبهة صيره إليه أن أشتبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين انتهى هذا لفظه بحروفه وهذا الباب في مجلد ثامن من الأم من أجزاء تسعة واعلم أن القاضي بين **قياس الشبه على** أن المصيب واحد من المجتهدين أو كل مجتهد مصيب وقال إن كنت تذب عن القول بأن المصيب واحد من المجتهدين

فالأولى بك أبطال **قياس الشبه وإن** قلنا بتصويبهم فلو غلب على ظن المجتهد حكم من قضية اعتبار الأشباه فهو مأمور به قطعا عند الله تعالى قال إمام الحرمين وأول ما يعني القاضي إلى أن رد **قياس الشبه والقول** به لا يبلغ إلى القطع وهو من مسائل الاحتمال قال وهذا فيه نظر عندنا فإن الأليق بما مهده من الأصول إن يقال كلما آل إلى إثبات دليل من الأدلة فيطلب فيه القطع قال على إن ما قاله من أن المجتهد مأمور بما غلب على ظنه سديد فيما رامه فأنار بما نقول أن المجتهد المتمسك بضرب من القياس إذا غلب على ظنه شيء وفي الحادثة نص لم يبلغه فهو مأمور قطعا بما أدى إليه اجتهاده وإن كان القياس في مخالفة النص مردود انتهى قلت وحاصل هذا أن إمام الحرمين لم يوافق القاضي على أن المسألة ظنية ووافقه على البناء على مسألة تصويب المجتهدين على تقدير ثبوت كونها ظنية وفي هذا البناء على هذا التقدير أيضا نظر فإن **قياس الشبه إن** كان باطلا فكيف يغلب على ظن المجتهد حكم مستند إليه مع كونه عنده باطلا وكيف يجوز له العمل بما هو مبني على باطل وإن فرض حصول ظن مستند إليه فلا عبرة به لبنائه على فاسد وإن كان **قياس الشبه صحيحا** فهو معمول به كسائر الأدلة من غير تعلق بتصويب المجتهدين وقول إمام الحرمين إذا غلب على ظنه شيء وفي الحادثة نص لم يبلغه فهو مأمور به وإن كان القياس في مقابلة النص مردودا من غير ما نحن فيه لأن الذي غلب على ظنه حكم مستند إلى اجتهاده ولم يبلغه النص فغلب على." (١)

"ظنه أن الاجتهاد الذي جاء به دليل يجب عليه العمل به بخلاف **قياس الشبه فإنه** يظن بطلانه فكيف يستند إليه أو يبني اجتهاده عليه

قال "لنا أنه يفيد ظن وجود العلية فيثبت الحكم قالوا ما ليس بمناسب فهو مردود بالإجماع قلنا ممنوع"

واحتج على أن **قياس الشبه حجة** بأنه يفيد ظن وجود العلية إما على تفسير المنقول عن القاضي فلأنه مستلزم للمناسب وإما على الثاني فلأنه لما أثر جنس الوصف في جنس الحكم دون غيره من الأوصاف أفاد ظن إسناد الحكم إليه وإذا ثبت كونه مفيدا لظن وجب العمل به واحتج القاضي بأن الشبه ليس مناسبا وغير المناسب مردود بالإجماع فلا يعتبر وأجاب بالمنع فإن ما ليس بمناسب ينقسم إلى الشبه وغيره والشبه غير مردود بالإجماع وهو محل النزاع وذكر القاضي من وجوه الاحتجاج للقائلين ببطلان الشبه إن الأشباه التي الحق الفرع بها إن كانت علة في الأصل فذاك إذا كان قياس علة لا شبه وإن لم يكن فما وجه إلحاق الفرع بأشباه لم يجب لها في الأصل ولو ساغ ذلك لساغ أن يجمع بينهما من

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣/٧٠

غير وصف أصلا

"فروع" الأول الظهار لفظ محرم وهو كلمة زور فيدور بين القذف والطلاق ويبنى على هذا مسائل منها لو قال عينك طالق طلقت كيدك وجسمك وجميع الأجزاء ولو قال لرجل زنت عينك وما أشبه ذلك من الأعضاء دون الفرج فإنه في هذا الباب صريح فالمذهب أنه كناية وقيل صريح أيضا ولو قال لامرأته أنت علي كعين أمي فإن أراد الكرامة فليس بظهار وأن أراد الظهار فظهار على المذهب وإن أطلق فعلى أيهما يحمل وجهان أرجحهما أنه يحمل على الإكرام ويتجه أن يقال إنما جرى الوجهان هنا في حالة الإطلاق لتردد الظهار بين مشابهة الطلاق والقذف فقضية مشابهته للطلاق أن يحمل الإطلاق هنا على الظهار ومقتضى مشابهته للقذف أن يحمل على الإكرام ولا يجعل صريحا في الظهار والثاني زكاة الفطر تتردد بين المؤنة والقربة." (١)

"وهذا وإن كان خلاف الظاهر وتأويلا للنص لكي يتعين المصير إليه رعاية لعدم انتقاض الكلام وإن ورد على العلة المظنونة وانقدح جواب عن محل النقض من طريق الإحالة إن كانت العلة محيلة أو من طريق الشبه إن كان تشبيها فهذا يبين أن ما ذكر لم يكن تمام العلة وانعطف قيد على العلة من مسألة النقض به يندفع النقض أما إذا كانت العلة محيلة ولم ينقدح جواب مناسب وأمكن كون النقض دليلا على فساد العلة وكونه معرفا اختصاص العلة بمجراها بوصف من قبيل الأوصاف الشبيهة بفصلها عن غير مجراها فهذا الاحتراز عنه مهم في الجدل للمناظر لكن المجتهد الناظر ماذا عليه أن يعتقده في هذه العلة الانتقاض والفساد أو التخصص هذا عندي في محل الاجتهاد ويتبع كل مجتهد وغلب على ظنه

ومثاله قولنا إن صوم رمضان يفتقر إلى تبييت النية لأن النية لا تنعطف على ما مضى وصوم جميع النهار واجب وأنه لا يتجزأ فينتقض هذا بالتطوع فإنه لا يصح إلا بنية ولا يتجزأ على المذهب الصحيح ولا مبالاة بمذهب من يقول إنه صائم بعض النهار فيحتمل أن ينقدح عند المجتهد فساد هذه العلة بسبب التطوع ويحتمل أن ينقدح له أن التطوع ورد مستثنى رخصة لتكثير النوافل فإن الشرع قد يسامح في النقل بما لا يسامح به في الفرض فالمحيل الذي ذكرناه يستعمل في الفرض ويكون وصف الفرضية فاصلا بين مجرى العلة موقعها ويكون ذلك وصفا شبهيا اعتبر في استعمال المحيل وتمييز مجراه عن موقفه ومن أنكر **قياس الشبه جوز** الاحتراز عن النقض بمثل هذا الوصف الشبهي فأكثر العلل المحيلة خصص الشرع اعتبارها بمواضع لا ينقدح في تعيين المحل معنى مناسب على مذاق أصل العلة وهذا التردد وإنما ينقدح في معنى مؤثر لا يحتاج إلى شهادة الأصل فإن مقدمات هذا القياس مؤثرة بالاتفاق من قولنا إن كل الصوم واجب وأن النية عزم لا ينعطف على الماضي وأن الصوم لا يصح إلا بنية فإن كانت العلة مناسبة بحيث يفتقر إلى أصل يستشهد به فإنما يشهد لصحتها ثبوت الحكم في موضع واحد على وفقها فتنقض هذه الشهادة." (٢)

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٧١/٣

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٨٩/٣

"بالوجوه العقلية من المناسبة والدوران والسبر ووجهه بأن الإيماء لما لم يوجد فيه لفظ يدل على العقلية فلا بد وأن يكون الدال على عليته أمر آخر سوى اللفظ ولما بحثنا لم نجد شيئا يدل على عليته إلا أحد أمور ثلاثة المناسبة والدوران والسبر على ما تقدم في الإيماء وإذا ثبت أن الإيماءات لا تدل إلا بواسطة أحد هذه الطرق كانت هي الأصل والأصل أقوى من الفرع فكان كل واحد من هذه الثلاثة أقوى من الإيماءات

وهذه لا يقتضي ترجيح دلالة الشبه على الإيماء إلا إذا ساوى الشبه الأمور الثلاثة أو كان أقوى منها وهو خلاف ما رتبه في الكتاب ثم أنه مدخول من وجهين أحدهما أن ما ذكره هو من الدليل وهو استقباح أكرم الجاهل وأهن العالم على أن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية دليل غير هذه الثلاثة فلم يلزم افتقار دلالة الإيماء إلى أحد الطرق الثلاثة فلا يلزم كون الطرق العقلية أصلا لها فلا يلزم رجحان الطرق العقلية عليها وثانيهما أنه اختار عدم اشتراط المناسبة في الوصف المومى إليه ولم يشترط فيه الدوران والسير وفاقا فجاز وجدان عليته بدون هذه الأمور الثلاثة ومما نذنبه على هذا الموضع أن القاضي أبا بكر مع قوله ببطلان قياس الأشباه قال هنا الأظهر أنه يجوز الترجيح به وإن لم يجز التمسك به ابتداء وقد حكينا هذا في الكلام على قياس الشبه

السابع: يرجح القياس الثابت علية وصفه بالإيماء على الثابت بالطرد لأن الطرد لا يناسب الحكم أصلا والإيماء قد يناسب ولقصور الطرد عند الطاردين عن مراتب إخوانه من الأدلة وأما نحن فلا نقيم للطرد وزنا هذا شرح ما في الكتاب وقد يؤخذ منه أن تنقيح المناط متأخر الرتبة عن الطرد لأنه رتب الأدلة ترتيبا ختم به الطرد ومقتضاه تقديم الطرد على ما لم يذكره وهذا لا ينقسم بل الصواب تقديم تنقيح المناط ولا احتفال بما اقتضاه سياق الكتاب فإنه على هذا الترتيب يقتضي أيضا تأخر رتبة ما ثبت عليته بالإجماع حيث لم يذكره ولأمريه في أنه ليس كذلك." (١)

"قاله الحنفية (١) والمالكية، لكن إن حد لم يقبله الحنفية (٢) ولو تاب (٣)، وقضية أبي بكرة واقعة عين تاب منها، فلهذا (٤) روى عنه الناس، ومات بعد الخمسين.

وقال بعض أصحابنا: صرح القاضي (٥) في **قياس الشبه** (٦) من العدة بعدالة من أتى كبيرة، لقوله: (٧) (فمن ثقلت) (٨) الآية (٩).

وعن أحمد -فيمن أكل الربا-: إن أكثر (١٠) لم يصل خلفه. قال القاضي (١١) [وابن عقيل] (١٢): فاعتبر الكثرة.

---

(١) انظر: كشف الأسرار ٢/ ٤٠٢، ٤٠٤، وفواتح الرحموت ٢/ ١٤٤، ١٤٨.

(٢) هذا رواية عن أبي حنيفة، قال في فواتح الرحموت ٢/ ١٤٤: وهو خلاف الظاهر من المذهب. وانظر: كشف الأسرار ٢/ ٤٠٤، وتيسير التحرير ٣/ ٤٦ - ٤٧، ٥٥.

(٣) أما المالكية فتقبل شهادة من حد إذا تاب. انظر: المدونة ٥/ ١٥٨، والكافي لابن عبد البر/ ٨٩٧.

(٤) نهاية ١٤٩ من (ح).

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣/٢٤٤

(٥) انظر: العدة/ ٢٠٤ أ.

(٦) في (ب): الشبهه.

(٧(نهاية ٥٦ أمن (ظ).

(٨) سورة الأعراف: آية ٨.

(٩) الذي في العدة: (فأما من ثقلت موازينه * فهو في عيشة راضية) سورة القارعة: الآيتان ٦، ٧.

(١٠) في (ظ): أكثره.

(١١) انظر: العدة/ ٩٢٥.

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).." (١)

"هذا الخلاف الخلاف في نقض حكم من قضى بحصول الفرقة في اللعان بأكثر الكلمات الخمس أو سقوط الحد عمن نكح أمة ووطئها. قلت: وقرب من هذا الخلاف يعني الروياني، وقد وقفت على كلامه في البحر، وعزا ذلك إلى القفال؛ فقال: قال القفال: عد أصحابنا مسائل ينقض الحكم فيها.

منها: حكم من قال أكثر اللعان يقوم مقام الكل وإن زوج الأمة لا يلاعن لنفي الولد، وأن لا قصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف، وأن من تزوج بأمة ووطئها مع العلم بتحريمها لا بحد، وأن النكاح بغير ولي جائز والحكم شهادة الفاسق والحكم بجواز بيع أم الولد والحكم بأن لا تقبل شهادة القاذف [العاصي] ١ بعد التوبة؛ لأن الخطأ ظاهر في هذه المسائل بدليل قاطع ونص الشافعي رضي الله عنه على نقض الحكم في مسألة واحدة، وهي الحكم بصحة نكاح المفقود ومن أصحابنا من قال لا ينفذ حكمه في شيء من هذه المسائل؛ لأن الخطأ فيها ظهر بقياس الشبه، وهذا هو الصحيح والنص في مسألة المفقود غريب، ولعله ذكره تعليقا للقول فيه لا اعتقادا. انتهى.

كلام البحر ملخصا قال الرافعي:

ومنها: قضاء الحنفي ببطلان خيار المجلس والعرايا بالتنفيذ الذي يجوزه، وفي ذكاة الجنين قيل: إنه منقوض لظهور الأخبار وبعدها عن التأويلات التي يدعونها، وكذلك في القتل بالمثقل؛ لأنه على خلاف القياس الجلي في عصمة النفوس، وهذا ما أورده الإمام الغزالي وبمثله أجاب محققون في الحكم بصحة النكاح بلا ولي وفي بيع أم الولد. وثبوت حرمة الرضاع بعد الحولين وصحة النكاح بشهادة الفاسقين من غير إعلان ونكاح الشغار ونكاح المتعة، وفي الحكم بقتل المسلم بالذمي وبأنه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف وبحرمان التوارث بين المسلم والكافر وترد الزوائد مع الأصل في الرد بالعيب على ما ذهب إليه ابن أبي ليلى ومن الأصحاب من منع [البعض] ٢، وقال: هي مسائل اجتهادية والأدلة فيها متقاربة، قال القاضي الروياني وهو الصحيح، وكذلك ذكره القاضي ابن كج في الحكم ببطلان خيار المجلس وينقض قضاء من حكم بالاستحسان الفاسد. انتهى كلام الرافعي [ملخصا.

وفي الروضة نظيره وأنت تراه لم يجزم بغير النقض بالحكم لنقض بالاستحسان الفاسد] ٣، ولا أدري ماذا يعني به فإن

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٥٣٣/٢

كل

١ سقط في "ب".

٢ في "ب" النقض.

٣ سقط في "ب".." (١)

"أو السنة؛ لأنا قد علمنا استنادا إلى الرسول قطعا، ودلالته مظنونة لاحتمال التخصيص، والخاص بالعكس أي: متنه مظنون لكونه من رواية الآحاد ودلالته مقطوع بها؛ لأنه لا يحتمل الأفراد الباقية، بل لا يحتمل إلا ما تعرض له، فكل واحد منهما مقطوع به من وجه ومظنون من وجه فتعادلا، فإن قيل: إذا كانا متساويين فلا يقدم أحدهما على الآخر بل يجب التوقف وهو مذهب القاضي قلنا: يرجح تقديم الخاص بأن فيه إعمالا للدليلين، وما قاله المصنف ضعيف لأن خبر الواحد مظنون الدلالة أيضا؛ لأنه يحتمل المجاز والنقل وغيرهما مما يمنع القطع غايته أنه لا يحتمل التخصيص، نعم يمكنه أن يدعي أن دلالة الخاص على مدلوله الخاص أقوى من دلالة العام عليه، فلذلك قدم. الثالث: لو جاز تخصيصهما بخبر الواحد لجاز نسخهما به؛ لأن النسخ أيضا في الأزمان لكن النسخ باطل بالاتفاق فكذلك التخصيص، وجوابه أن التخصيص أهون من النسخ؛ لأن النسخ يرفع الحكم بخلاف التخصيص، ولا يلزم من تأثير الشيء في الأضعف تأثيره في الأقوى. قال: "وبالقياس ومنع أبو علي وشرط ابن أبان التخصيص والكرخي بمنفصل، وابن شريح الجلأ في المقياس واعتبره حجة الإسلام أرجح الظنين، وتوقف القاضي وإمام الحرمين. لنا ما تقدم قيل: القياس فرع فلا يقدم قلنا: على أصله قيل: مقدماته أكثر، قلنا: قد يكون بالعكس ومع هذا فإعمال الكل أحرى". أقول: هذا معطوف على قوله: بخبر الواحد أي: يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وبالقياس أيضا، واعلم أن القياس إن كان قطعيا فيجوز التخصيص به بلا خلاف كما أشار إليه الأنباري شارح البرهان وغيره، وإن كان ظنيا ففيه مذاهب، حكى المصنف منها سبعة والصحيح الجواز مطلقا، ونقله الإمام عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والأشعري ونقله الآمدي وابن الحاجب عن أحمد أيضا. والثاني قاله أبو علي الجبائي: لا يجوز مطلقا، واختاره الإمام في المعالم وبالغ في إنكار مقابله مع كونه قد صححه في المحصول والمنتخب وموضعها في المعالم هو آخر القياس. والثالث قاله عيسى بن أبان: إن خص قبل ذلك بدليل آخر غير القياس جاز، سواء كان التخصيص متصلا أو منفصلا، وإن لم يخصص فلا يجوز لكن يشترط في الدليل المخصص على هذا المذهب أن يكون مقطوعا به؛ لأن تخصيص المقطوع بالمظنون عنده لا يجوز كما تقدم في أول المسألة فافهم ذلك، وحذفه المصنف للاستغناء عنه بما تقدم. والرابع قاله الكرخي: إن كان قد خصص بدليل منفصل جاز وإلا فلا. الخامس قاله ابن شريح: إن كان القياس جليا جاز، وإن كان خفيا فلا، وفي الجلي مذاهب حكاها في المحصول١ ولم يرجح شيئا منها، ورجح في المنتخب أنه قياس المعنى والخفي قياس الشبه، وقال ابن الحاجب: الجلي هو ما قطع بنفي تأثير الفارق فيه. وستعرف

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٤١٢/١

١ انظر المحصول، ص٤٣٧، جـ١.." (١)

"أن التعبير عما ليس بمناسب ولا مستلزم للمناسب بالطرد ذكره جماعة، والتعبير المشهور فيه هو الطردي بزيادة الياء، وأما الطرد فمن جملة الطرق الدالة على العلية كما سيأتي في القسم الثاني. قوله: "واعتبر الشافعي ... إلخ" هو فرع آخر سماه الشافعي: قياس الأشياء، وأدخله المصنف في مسألة قياس الشبه؛ لأن فيه مناسبة له، وحاصله أنه إذا تردد فرع بين أصلين قد أشبه أحدهما في الحكم والآخر في الصورة، قال الشافعي -رحمه الله: يعتبر المشابهة في الحكم؛ ولهذا ألحق العبد المقتول بسائر المملوكات في لزوم قيمته على القاتل، وإن زادت على الدية، والجامع أن كلا منهما يباع ويشترى، واعتبر ابن علية المشابهة في الصورة حتى لا يزاد على الدية، ونقله إمام الحرمين في البرهان عن أبي حنيفة وأحمد؛ ولهذا أوجب أحمد التشهد الأول كالثاني، ولم يوجب أبو حنيفة الثاني كالأول. وقال الإمام فخر الدين: متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة للحكم أو مستلزم لما هو علة له، صح القياس مطلقا سواء كان في الصورة أو الحكم، وقال القاضي أبو بكر: لا اعتبار بعلية ما ذكر هنا مطلقا، ومقتضى كلام المصنف أن القاضي خالف في الشبه وفي قياس الأشياء، وقد أخذ الشارحون ظاهره فصرحوا به، وليس كذلك؛ فقد صرح الغزالي في المستصفى بأن قياس الأشياء ليس فيه خلاف؛ لأنه متردد بين قياسين مناسبين، ولكن وقع التردد في تعيين أحدهما، ذكر ذلك في الطرف الثالث قبيل باب أركان القياس، وذكر في البرهان قريبا منه أيضا وكلام المحصول لا يرد عليه شيء، فإنه نقل خلاف القاضي في الشبه خاصة، ولكن الذي أوقع المصنف في الوهم أن الإمام بعد فراغه من تفسير المشبه قال: واعلم أن الشافعي رحمه الله يسمي هذا قياس غلبة الأشياء، وهو أن يكون الفرع واقعا بين أصلين إلى آخر ما قال، فتوهم المصنف أنه أشار بقوله هذا إلى ما تقدم من تفسير **قياس الشبه وليس** كذلك، بل إشارة إلى وقوع الفرع بين أصلين. قوله: "لنا" أي: الدليل على أن **قياس الشبه معتبر** وذلك أن الشبه يفيد ظن كون الوصف علة، أما على التفسير الأول من تفسيري المصنف فلأنه مستلزم للعلة، وأما على التفسير الثاني فلأنه لما ثبت أن الحكم لا بد له من علة، ورأينا تأثير جنس الوصف في جنس الحكم دون غيره من الأوصاف، كأن ظن إسناد الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره، وإذا ثبت إفادته للظن وجب العمل به لما تقدم غير مرة، واحتج القاضي بأن الشبه ليس بمناسب، وما ليس بمناسب فهو مردود، فإن كان مستلزما له فليس مردودا بالاتفاق بل هو حجة عندنا وهو أول المسألة. قال: "السادس: الدوران، وهو أن يحدث الحكم بحدوث وصف، وينعدم بعدمه، وهو يفيد ظنا، وقيل: قطعا، وقيل: لا قطعا، وقيل: ولا ظنا. لنا أن الحادث له علة، وغير المدار ليس بعلة؛ لأنه إن وجد قبله فليس بعلة التخلف، وإلا فالأصل عدمه، وأيضا علية بعض المدارات مع التخلف في شيء من الصور، لا تجتمع مع عدم علية بعضها؛ لأن ماهية الدوران إما أن تدل على علية المدار." (٢)

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإِسْنَوي ص/٢١٥

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإِسْنَوي ص/٣٣١

"والثالث:
أن يكون صحيحا بالاعتبارين معا، في المباح الذي هو مطلوب الفعل بالكل، وصحيحا بالاعتبار الأول باطلا بالاعتبار الثاني، في المباح الذي هو مطلوب الترك بالكل، وهذا هو الجاري على ما تقدم في القسم الأول من قسمي الأحكام، ولكنه مع الذي قبله باعتبار أمر خارج عن حقيقة الفعل المباح، والأول بالنظر إليه في نفسه.
فصل:
وأما ما ذكر من إطلاق الصحة بالاعتبار الثاني؛ فلا يخلو أن يكون عبادة أو عادة، فإن كان عبادة؛ فلا تقسيم فيه على الجملة، وإن كان عادة؛ فإما أن يصحبه مع قصد التعبد قصد الحظ، أو لا، والأول إما أن يكون قصد الحظ غالبا أو مغلوبا؛ فهذه ثلاثة أقسام:
أحدها:
ما لا يصحبه حظ؛ فلا إشكال في صحته.
والثاني: ١
كذلك لأن الغالب هو الذي له الحكم، وما سواه في حكم

= وكتب "خ" هنا ما نصه: "أصل الحديث في "صحيح مسلم": "أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام: أكان عليها فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " ".
ثبت عليه الصلاة والسلام الأجر لوضع الشهوة في حلال مقارنا له على وجه التمثيل بثبوت الوزر بوضعها في حرام، وهذا ما يسميه الأصوليون قياس العكس، وهو الاستدلال بنقيض العلة على الحكم، والتحقيق أنه بطريق أضعف من قياس الشبه؛ فلا يستقل بتفصيل الحكم، والحديث خبر آحاد، وهو لا يكفي في تقرير الأصول الواجب إقامتها على أدلة تفيد القطع، ومن الجائز أن يكون ثبوت الأجر لوضع الشهوة في الحلال متلقى من طريق الوحي، وتكون مقارنته بوضعها في حرام واردة لغرض آخر كتقريب المعنى إلى فهم المخاطب، لا للتنبيه على دخول هذا النوع في المقاييس المعتد بها في أصول الأحكام".
١ وهو ما يكون قصد الحظ فيه مغلوبا؛ فالنشر على عكس اللف. "د".." (١)
"[حرف الشين المعجمة] [الشبه]
الشبه اعلم أنه إذا أنيط الحكم بأصل " يتعذر " انتقل إلى أقرب شبه به.
ثم تارة يكون الشبه معنويا كما في قياس الشبه، فإن الكتاب أصل في الدلالة، وكذلك " السنة "، فإذا فقدا على المجتهد انتقل للقياس.
وتارة يكون " صوريا " كجزاء الصيد.

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٤٦٢/١

ولهذا يجب في النعامة بدنة، لأنها قريبة منها صورة، وكذا في الغزال عنز وفي الأرنب عناق، وتجب البقرة الإنسية في الوحشية.

ومنها: إلحاق الهرة الوحشية بالإنسية على الصحيح في التحريم، بخلاف الحمر الوحشية لا تلتحق بالإنسية " منها " لاختلاف ألوان تلك واتحاد هذه.

ومنها: حيوان البحر الصحيح حل أكله مطلقا، وقيل يعتبر الشبه الصوري، فما أكل شبهه من البري أكل شبهه من البحري.

وعلى هذا قال ابن الصباغ والبغوي " حمار " البحر لا يؤكل، فألحقوه بشبه الحمار الأهلي دون الوحشي وفيه نظر، فإنه لا نزاع في أن الأصل في حيوان البحر الحل.. " (١)

"ثم قسموا المراتب على ثلاثة أقسام.

أحدها: أن يظهر أن الرسول - عليه السلام - لم يقصد التعميم وإن كان اللفظ عاما لغة، كقوله: «فيما سقت السماء العشر» فإن سياقه لبيان قدر الواجب لا غير، فهذا لا عموم له في قصده، وكذا قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤] لا عموم له في الآلة المطهرة، لأن المقصود الأمر بأصل التطهير.

الثاني: لفظ عام ظهر منه قصد التعميم بقرينة زائدة على اللفظ، فحكم إمام الحرمين بأنه لا يؤول بقياس، قال بعض المتأخرين: وفيه نظر، فإن كانت القرينة تفيد العلم بالتعميم صار نصا، وإن لم يفده إلا قوة الظن، فما المانع من تأويله بقياس أجلى منه في النظر؟ فلا وجه لهذا الإطلاق

الثالث: لفظ عام لغة ولا قرينة معه في تعميم، ولا تقتضيه، فالواجب إذا أول وعضد بقياس اتباع الأرجح في الظن، فإن استويا وقف عند القاضي، وصوبه بعضهم، وقدم الإمام الخبر لنصيته، وهو كقوله: «إنما ال أعمال بالنيات» . انتهى.

وإمام الحرمين يقول، إنه لو قدم ظني القياس على ظني اللفظ لكان تقديما لمرتبة القياس على مرتبة الخبر، وإذا آل الأمر إلى تقديم الأرجح في الظن **فقياس الشبه ضعيف**، فإن قيل به، فيقدم عليه العموم بالنظر إلى رتبته؛ ورتبته العموم، وأما النظر إلى الجزئيات فلا ينبغي أن يقدم القياس الشبهي إلا عند ضعف العموم ضعفا شديدا، بحيث يكون **قياس الشبه أغلب**. " (٢)

"وقال ابن كج: قياس الأصل وقياس العلة لا يختلف المذهب أن التخصيص بهما سائغ جائز، وعليه عامة الفقهاء، ومنعه داود؛ وأما **قياس الشبه فاختلف** فيه أصحابنا على وجهين، ثم نبه على المراد بالتخصيص بالقياس أن ما دخل تحت العموم في اللفظ بين القياس أن ذلك لم يكن داخلا في اللفظ، لا أنه دخل في المراد، ثم أخرجه القياس؛ لأن ذلك يكون نسخا ولا يجوز نسخ القرآن بالقياس.

وقال الأستاذ أبو إسحاق وأبو منصور: أجمع أصحابنا على جواز التخصيص بالقياس الجلي، واختلفوا في الخفي على

(١) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٢/٢٢٣

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٤/١٧٨

وجهين؛ والصحيح الذي عليه الأكثرون جوازه أيضا. وكذا قال أبو الحسين بن القطان والماوردي والروياني في باب القضاء. وذكر الشيخ أبو إسحاق أن الشافعي نص على جواز التخصيص بالخفي في مواضع، ثم اختلفوا في الجلي وهو الذي قضى القاضي بخلافه. وقيل: هو قياس المعنى، والخفي قياس وقيل: ما تتبادر علته إلى الفهم مثل: «لا يقضي القاضي و ه و غضبان» .

السادس: إن تفاوت القياس والعام في غلبة الظن رجح الأقوى، فيرجع العام بظهور قصد التعميم فيه ويكون القياس العارض له قياس شبه، ويرجح القياس بالعكس من ذلك. فإن تعادلا فالوقف وهو مذهب الغزالي، واختاره المطرزي في العنوان " واعترف الإمام الرازي في أثناء المسألة بأنه حق، وكذا قال الأصفهاني شارح المحصول " وابن الأنباري." (١)

"وأكثر الإجماعات قد عرف مستندها، وحكى الإمام في باب القياس عن الشافعي ما يقتضي البحث عن المستند حيث قال: لم يعهد القراض في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأول ما جرى في زمن عمر، فقال الشافعي: لا ينعقد الإجماع بغير مستند، ولو كان في القراض خير لاعتني بنقله.

مسألة اتفق القائلون بالمستند عليه إذا كان دلالة، واختلفوا فيما إذا كان أمارة على مذاهب. أحدها: الجواز مطلقا سواء كان جلية أو خفية، كالدلالة. ونص عليه الشافعي في الرسالة "، وجوز الإجماع عن قياس، وهو قول الجمهور. قال الروياني: وبه قال عامة أصحابنا، وهو المذهب. وقال ابن القطان: لا خلاف بين أصحابنا في جواز وقوع الإجماع عنه في قياس المعنى على المعنى والشرط، وأما **قياس الشبه فاختلفوا** فيه على وجهين، وإذا وقع عن الأمارة، وهي المفيدة للظن وجب أن يكون الظن صوابا للدليل الدال على العصمة، ومن هنا قيل: ظن من هو معصوم عن الخطأ مقطوع بصحته. ومن فروع المسألة: اتفاق الصحابة على أحد القولين بعد الخلاف. والثاني: المنع مطلقا، وبه قال الظاهرية، ومحمد بن جرير الطبري.." (٢)

"مسألة

لا يشترط في المشابهة بالاستدلال في القياس تمام المشابهة، ولا يكتفى بأدناها، بل يعتبر ما يشير إلى المأخذ.

النوع الثاني **قياس الشبه قالا**: وهو ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله، وقالا في موضع آخر: هو ما تجاذبه الأصول فأخذ من كل أصل شبها، وسماه الشيخ أبو إسحاق وغيره " قياس الدلالة " وفسره بأن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه على العلة التي علق الحكم عليها في الشرع قال: وهذا الضرب لا تعرف صحته إلا باستدلال الأصول وهو على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يستدل بثبوت حكم من أحكام الفروع على ثبوت الفرع، ثم رد إلى أصل، كاستدلالنا على سجود التلاوة ليس بواجب، بأن سجودها يجوز فعله على الراحلة من غير عذر على أنه ليس بواجب.

والثاني: أن يستدل بحكم يشاكل حكم الفرع ويجري مجراه على حكم الفرع، ثم يقاس على أصل، كقولنا في ظهار

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٤/٤٩٣

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٦/٣٩٩

الذمي: صحيح لأنه يصح طلاقه، فيصح ظهاره، فصحة قياس الطلاق على صحة الظهار لأنهما يجريان مجرى واحدا، ألا ترى أنهما يتعلقان بالقول ويختصان بالزوجة، فإذا صح ذلك دل على صحة الآخر.

والثالث: أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه، كقياس من قال: إن العبد يملك. لأنه آدمي مخاطب مثاب معاقب، فملك كالحر.." (١)

"قال: فهذا وأمثاله يسمى " **قياس الشبه** " وفي صحته وجهان: أحدهما: يصح، لأن عمر أمر أبا موسى باعتباره، والثاني: المنع، لأنه لو جاز رد الفرع إلى الأصل بالشبه لوجب أن يصح كل قياس لأنه ما من فرع إلا ويمكن رده إلى أصل بضرب من الشبه. انتهى. وقال الشيخ في " اللمع ": اختلف أصحابنا في قياس الشبه، وهو تردد الفرع بين أصلين لشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف والآخر من وصفين فقيل: صحيح، وللشافعي ما يدل عليه في أوائل " الرسالة " وأواخرها. وقيل: لا يصح، وتأول ما قاله الشافعي على أنه أراد به أن يرجح به قياس بكثرة الأشباه. ثم اختلف القائلون به في أنه هل يجب أن يكون حكما وأن يكون صفة؟ على قولين قال: والأشبه عندي أن **قياس الشبه لا** يصح.

وقال ابن القطان: **قياس الشبه اختلف** أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الشبه يعتبر في الصورة أخذا من قول الشافعي في الجنايات إن العبد إذا جني عليه اعتبرت قيمته بالحر لوقوعه بين أصلين:

أحدهما: البهيمة، لأنه سلعة فيتصرف فيها.

والثاني: الحر لأنه آدمي متعبد. وقيل: هذا خطأ، لأن القياس لا يصح حتى تستخرج العلة من المنصوص عليه، فيؤخذ في الفرع أكثر الأوصاف، فيلحق حكمه بحكم ذاك الأصل، وهذا لا ينقض به حكم الحاكم إذا خالف. وإن كان هناك." (٢)

"علة أخرى توجب التحليل بها خمسة أوصاف، وعلة توجب التحريم بها خمسة أوصاف فيوجد فيها من أوصاف العلة المبيحة أكثر من المحرمة فيلحق ذلك بحكم التعليل، لأنه أكثر شبها. فإنه لو قيل: فما تقولون لو تساوى الجريان في الأصلين وتساوت الأوصاف؟ قلنا: عنه جوابان أحدهما: يتوقف فيه لأنهما يتساويان وليس لأحدهما مزية على الآخر، وهذا أشبه من الأول.

والثالث: أن **قياس الشبه أن** تكون المسألة محتملة فتتحد بها فتقوم الدلالة على إلحاقها بأحد الأصول هو الأشباه. انتهى.

وقد وقع في كلام الشافعي – رحمه الله – ذكر " قياس علة الأشباه " فقيل هو قسيم " قياس العلة " وقيل هو " قياس العلة " إلا أنه جعل كثرة الأشباه ترجيحا للعلة وقال القاضي في " التقريب ": ظاهر نص الشافعي يدل على الأول قال: وحكى أن أبا العباس بن سريج كان يقول: إن غلبة الأشباه هي العلة وإن الأشباه ثلاثة ما حكم فيه بالتحريم وله وصفان.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٥٣/٧

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٥٤/٧

وما حكم فيه بالتحليل وله وصف واحد وواسطة بينهما لم يحكم فيه بشيء. قال: فإذا تردد بينهما كان رده إلى أشبههما أولى من رده إلى أبعدهما منه في الشبه. قال القاضي: وهذا محتمل لأن يكون ممن يرى الحكم بغلبة الأشباه من غير اعتقاد كونه علة، ويحتمل أن يريد أن ردها إلى ما هو علة الحكم أولى من رده إلى ما بعد أن يكون علة. وقد قيل: إن هذا الذي كان يذهب إليه أبو العباس وأنكر القياس على شبه لم يعتبر كونه علة وقال الخفاف في " الخصال ": علة غلبة الأشباه صحيحة، والحكم بها جائز إذا كانت علة ما وصفنا، غير أنه لا يجوز الحكم فيها مع وجود العلة المستخرجة. وأما الماوردي والروياني ففسرا **قياس الشبه بما** تقدم، وقسماه إلى نوعين: قياس تحقيق يكون الشبه في أحكامه، وقياس تقريب يكون الشبه في أوصافه. وقياس التحقيق مقابل لقياس المعنى الخفي وإن ضعف عنه.." (١)

"السواد والبياض فيعتبر بحاله، فإن كان بياضه أكثر من سواده رد إلى الأصل المعلول بالبياض ولم يكن للسواد فيه تأثير، وإن كان سواده أكثر من بياضه رد إلى الأصل المعلول بالسواد ولم يكن للبياض فيه تأثير، ومثاله في الشرع الشهادات، أمر الله تعالى فيها بقبول العدل ورد الفاسق، وقد علم أن أحدا غير الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – لا يمحض الطاعة حتى لا يشوبها شيء ويخرمها، فوجب اعتبار الأغلب في حالتيه: فإن كانت الطاعات أغلب حكم بعدالته، أو المعاصي أغلب حكم بفسقه. وقال أبو حنيفة – رحمه الله –: هذا الضرب لا يسمى قياسا، لأن القياس ما استخرج علة فرعه من أصله، وهذا قد استخرج علة أصله من فرعه، ولأن القياس إنما يصح إذا كان معنى الأصل موجودا بكماله من الفرع، فإذا وجد بعض أوصافه لا يصح إلحاقه به. وهذا غلط لأن صفة العلة مستخرجة من الفرع وحكم العلة مستخرج من الأصل، فالجمع بينهما موضوع بحكم العلة دون صفتها. وهذا كما تقول في الماء المطلق: إذا خالطه مائع طاهر كماء الورد ولم يغيره نظر: إن كان الماء أكثر حكمنا له بالتطهير وإن كان فيه ما ليس بمطهر، وإن كان ماء الورد أكثر حكمنا أنه غير مطهر وإن كان فيه ماء طهور، وأن الحادثة أشبهت كل واحد من الأصلين في بعض الأوصاف فلا بد من تعريف حكمها، ولا يجوز إلحاقها بغير هذين الأصلين، لأنه لا يجوز إلحاقها بما لا يشبهها وتركه ما يشبهها، ولا إلحاقه بهما لتضادهما فكان أكثرها شبها أولى.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: هذا النوع في القياس ضعيف، لأنه يقاس على ما يلحق به من غير علة، وذلك لا يجوز ولا يخلو الوصف الذي أشبه الأصل فيه من أن يكون علة الأصل، أو ليس بعلة، فإن كان علة فهو قياس العلة لا قياس الشبه، وإن لم يكن علة فلا يصح القياس بغير علة قال: ومعنى هذا عندك إذا تردد فرع بين أصلين وقاسه في كل واحد." (٢)

"على المستدل لقصوره في الاجتهاد فإن أعوزه الترجيح بين أصلين عدل إلى التماس حكمه من غير القياس. وذهب الأكثرون إلى جواز وجوده، لأنه لما جاز أن يكون من الأدلة غامضة لما علم فيها من المصلحة جاز أن يكون فيها متكافئة لما رآه من المصلحة أن يكون لها حكم مع التكافؤ. فعلى هذا اختلفوا في حكم ما تكافأت عليه الأدلة،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٥٥/٧

(٢) البحر الم حيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٥٧/٧

وتردد بين أصلين حاظر ومبيح على وجهين:
أحدهما: المجتهد بالخيار في رده إلى أي الأصلين شاء، لأن الله تعالى لو لم يرد كل واحد منهما لنصب على مراده منهما دليلا. والثاني: يرده إلى أغلظ الأصلين حكما وهو الحظر دون الإباحة احتياطا، لأن أصل التكليف موضوع للتغليظ.
قالا: فصار أقسام القياس على ما شرحنا اثني عشر قسما: ستة منها مختصة بقياس المعنى، منها ثلاثة في الخفي. وستة مختصة بقياس الشبه، منها ثلاثة في قياس التحقيق، وثلاثة في قياس التقريب.
وذكر إمام الحرمين قياس التقريب بما حاصله يرجع إلى أنه استدلال من غير بناء فرع على أصل، ومن جملة كلامه قال: قد ثبت أصول معللة اتفق القائسون على عللها، فقال الشافعي: الحد في تلك الأصول معنوي، وجعل الاستدلال قريبة منها وإن لم يكن بأعيانها حتى كأنها أصول معتمدة مثلا، والاستدلال معتبر بها، واعتبار المعنى بالمعنى تقريبا أولى من اعتبار صورة بصورة لمعنى جامع. ثم مثل الإمام ذلك بتحريم وطء الرجعية بأنه معلل عند الشافعي بأنها متربصة في تبرئة الرحم وتسليط الزوج على رحمها في الزمان الذي تؤمر فيه بالتربص للتبرئة تناقض، وهذا معنى." (١)
"فيه إنما يتلقى من القياس المأذون فيه بالإجماع. والقائل بأنه استدلال يقول: لفظ الأصل يتناول الفرع من جهة ما، لكنهما اتفقا على أنه لا يتناول الفرع بالمطابقة على حد تناول الأصل، وفصل الإمام في موضع آخر فقال: الوجه عندنا إن كان في اللفظ إشعار به فلا نسميه قياسا، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه» فهذا وإن كان في ذكر فالعبودية مستعملة في الأمة وقد قيل للأمة عبدة. وأما إذا كان لم يكن لفظ الشارع مشعرا به فهو قياس قطعي، كإلحاق الشافعي - رحمه الله - عرق الكلب بلعابه في العدد والتعفير، وفي دعوى القطع في الثاني نظر.

النوع السادس ما هو أولى من المنصوص
كالضرب على التأفيف وسبق أول الباب.
تنبيه:
أعلى هذه الأقسام ما كان في معنى المنصوص حتى اختلف أنه لفظي أو قياس وهو القطعي، ثم يليه قياس المعنى، ثم قياس الدلالة، ثم **قياس الشبه وهي** المظنونات. والإلحاق بنفي الفارق تارة يكون قطعيا، وتارة يكون ظنيا، لأن الإلحاق يجيء هكذا تارة وتارة. ويأتي في الترجيحات.." (٢)
"أو الحكم؟ قال: واتفقوا على أن العلة ليست أصلا وقال الرازي: تسمية العلة في محل النزاع أصلا أولى من تسميته محل الحكم في محل الوفاق أصلا، لأن التعلق الأول أقوى من الثاني (قال) : وتسمية محل الوفاق بالأصل

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٥٩/٧
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٦٦/٧

أولى من تسميته محل الخلاف بالفرع، لأنه أصل الأصل، وهذا أصل الفرع قال: لكنا نساعد الفقهاء على مصطلحهم في تسمية محل الوفاق بالأصل ومحل الخلاف بالفرع.

مسألة

لا يشترط قيام الدليل على جواز القياس على القياس بنوعه أو شخصه، بل كل معنى قدح فيه معنى مخيل غلب على الظن اتباعه قيس عليه، خلافا لعثمان البتي. وقال قوم: لا بد من قيام الدليل على تعليله ولم يكتفوا بقيام الدليل على أصل القياس. وفصل الغزالي في ذلك فقال: أما **قياس الشبه فشرط** قوم في جواز الاعتماد على الجامع الشبهي دعاءه إلى التعليل فلو لم يقم دليل وجوب التعدية في البر في مسألة الربا لما جاز القياس. قال: وهذا لا يتعدى عندي في أكثر الأشباه، فإنه إذا أمكن تعرف الحكم باسم المحل فأي حاجة إلى طلب مناط لا مناسبة فيه؟ وفرق الإمام في الأشباه فقال في بعضها: يكفي في الإلحاق الاطلاع على الوصف الشبهي، وفي بعضها: لا بد من دعاء ضرورة إلى التعليل وبسط ذلك.." (١)

"هما الوجهان في قياس الشبه، لأنه يرجح بمجرد الشبه من غير علة. وفيما ذكره نظر، وينبغي أن يكون محل هذا الشرط ما إذا لم يظهر للوسط فائدة، فإن ظهر فلا يمتنع قياس الفرع على الفرع. وكتاب السلسلة " للشيخ أبي محمد مبني على ذلك. وهذا كله بالنسبة إلى الناظر: أما المناظر فبحسب ما يصطلحون عليه. وأما أرباب المذاهب فأقوال مقلديهم وإن كانت فروعا تنزل بالنسبة إلى المقلدين منزلة أقوال الشارع عند المجتهدين، فإذا حفظ من إمامه فتيا وفهم معناها جاز له أن يلحق بها ما يشابهها على الصحيح، خلافا لمحمد بن يحيى، وهو المعبر عنه " بالتخريج " وجعل إلكيا محل الخلاف في هذا فيما لم يكن الحكم في الفرع بنص أو دليل نص يستدل به على مثله، ويكون الفرع الثاني مثلا، فإن كان كذلك فلا يمتنع منه قطعا كما أن الحكم ثبت بالنص ومع ذلك يمتنع حمل الفرع عليه بعلة، فرجع حاصل الخلاف إلى أن الذي ثبت بالقياس لا يجوز أن يجعل أصلا وما لا يثبت بالقياس من المختلف فيه يجوز أن يجعل أصلا إذا كان ثبوته بعموم أو نص أو غيره، لأنه يخرج بذلك عن كونه فرعا ثابتا بالقياس قال: وهذا قول الأصوليين وهو يستدعي البناء على أصل وهو أن الحكم الواحد هل يجوز إثباته بعلتين مختلفتين؟ فإن قلنا: يمتنع، نشأ منه أن الفرع لا يجوز أن يجعل أصلا لفرع آخر.

تنبيه

إذا منعنا أن يكون حكم الأصل قياسا، يستثنى منه صورتان:

إحداهما: القياس الذي قاسه النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا جوزنا له الاجتهاد.." (٢)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٩٧/٧

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١٠٨/٧

"أو غيره، فإن كان الأول فالقياس باطل، لأنه ليس جعل تلك الصورة أصلا والأخرى فرعا أولى من العكس، وإن كان غيره فالقياس فيه جائز عند الأكثرين كما نقله في " المحصول " لأنه ليس المقصود إثبات الحكم بل الاستظهار بتكثير الحجج. وترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز لإفادة زيادة الظن. ومنع بعضهم من قياس المنصوص عليه مطلقا، وأطلق الآمدي دعوى الإجماع على اشتراطه، ونقل الدبوسي في " التقويم " الجواز مطلقا عن الشافعي فقال: جوز الشافعي كون الفرع فيه نص ويزداد بالقياس بيان ما كان النص ساكتا عنه، ولا يجوز إذا كان مخالفا للنص.

السادس: شرط الغزالي والآمدي انتفاء نص أو إجماع يوافقه، أي لا يكون منصوصا على شبهه بخلاف الشرط قبله فإنه شرط في نصه هو. والحق أن هذا غير شرط، وفائدة القياس معرفة العلة أو الحكم، وفائدة النص ثبوت الحكم.

السابع: أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتا قبل الأصل، لأن الحكم المستفاد متأخر عن المستفاد منه بالضرورة، فلو تقدم مع ما ذكرته من وجوب تأخره لزم اجتماع النقيضين أو الضدين وهو محال، وهذا كقياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية، لأن التعبد بالتيمم إنما ورد بعد الهجرة، والتعبد بالوضوء كان قبله ونازع العبدري في المثال بأنه من **قياس الشبه** **لا**." (١)

"واختلفوا فيه فقيل: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المفضية للحكم من غير تعيين. كقول الشافعي في النية في الوضوء والتيمم: طهارتان فأنى تفترقان؟ قال الخوارزمي في الكافي. قال: ففي القياس المعنوي تعيين المعنى المؤثر المناسب لثبوت الحكم، وفي **قياس الشبه لا** تعيين، بل الجمع بينهما بوصف يوهم المناسب. وأما الطرد فهو الجمع بينهما بمجرد الطرد، وهو السلامة عن النقض.

ونحوه قوله في المستصفى: الشبه لا بد أن يزيد على الطرد بمناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم، وإن لم يناسب الحكم بأن يقرر بأن لله في كل حكم سرا، وهو مصلحة مناسبة للحكم لم نطلع على عين تلك العلة ولكن نطلع على وصف يوهم الاشتمال على تلك المصلحة قال: وإن لم يريدوا **بقياس الشبه هذا** فلا أدري ما أرادوا به وبماذا فصلوه من الطرد المحض. والحاصل أن الشبهي والطردي يجتمعان في عدم الظهور المناسب، ويتخالفان في أن الطردي عهد من الشارع عدم الالتفات إليه، وسمي شبها لأنه باعتبار عدم الوقوف على المناسبة يجزم المجتهد بعدم مناسبته، ومن حيث اعتبار الشرع له في بعض الصور يشبه المناسب، فهو بين المناسب والطردي.." (٢)

"وقال إمام الحرمين: يتعذر حد الشبه بأن يقول هو يقرب الأصل من الفرع ويمتاز عن الطرد أنه يغلب على الظن الاشتراك في الحكمة، والطرد لا يغلبه على الظن، ومن خواص الطرد أنه يعلق نقيض الحكم عليه بقوله: طهارة بالماء فلا تفتقر إلى النية، كإزالة النجاسة، فيقال: طهارة ما تفتقر إلى النية.

وفيه نظر، لأنه لا بد من مقيس عليه، وهو التيمم، وقوله: طهارة بالماء ليس بجامع بين الأصل والفرع. وهذا الذي قاله الإمام الغزالي أصله كلام القاضي أبي بكر، فإنه فسر قياس الدلالة المورد على بعض تعريفات القياس، وهو الجمع بين

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١٣٨/٧

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢٩٤/٧

الفرع والأصل بما لا يناسب، ولكن يستلزم المناسب، فيقال: إنه الوصف المقارن للحكم الثابت له بالتبع وبالالتزام دون الذات، كالطهارة لاشتراط النية، فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية، لكن تناسبها من حيث إنها عبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية، أما ما يناسب بالذات فهو المناسب، أو لا يناسب مطلقا فهو الطردي، فالشبه حينئذ منزلة بين المناسبة والطردي، فلهذا سمي " شبها ". هكذا قال الآمدي والرازي. وحكى الإبياري في شرح البرهان عن القاضي أنه ما يوهم الاشتمال على وصف مخيل. ثم قال: وفيه نظر من جهة أن الخصم قد ينازع في إيهام الاشتمال على مخيل إما حقا، أو عنادا، ولا يمكن التقرير عليه.

وقال بعد ذلك: إن ما اختاره الغزالي هو خلاصة كلام القاضي حيث قال: هو الذي يوهم الاشتراك في محل. قلت: وهو ظاهر كلام الغزالي في الشفاء وعليه اقتصر صاحب العنوان فيه. والذي في مختصر التقريب من كلام القاضي أن **قياس الشبه هو** إلحاق فرع بأصل لكثرة إشباهه بالأصل في الأوصاف من غير أن." (١)

"موجبها، فشرط فيها النية كالتيمم. وهذا أصح ما قيل في الشبه. انتهى. هذا ما يتعلق بتعريفه.

[حكم قياس الشبه]

المقام الثاني: في حكمه

ولا يصار إليه مع إمكان قياس العلة بالإجماع، كما ذكره القاضي وغيره. وإنما الكلام فيه إذا تعذرت. وقد اختلفوا فيه على مذاهب.

أحدها: أنه حجة، وحكاه القرطبي عن أصحابنا وأصحابهم. وقال شارح العنوان: إنه قول أكثر الفقهاء. وقال في القواطع: إنه ظاهر مذهب الشافعي. وقد أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه، منها قوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيمم: طهارتان فكيف تفترقان. وتابعه على ذلك أكثر الأصحاب. وقال الشافعي في أواخر الأم في باب اجتهاد الحاكم والقياس قياسان:

أحدهما: أن يكون في معنى الأصل، فذاك الذي لا يحل لأحد خلافا.

والثاني أن يشبه الشيء بالشيء من أصل، ويشبه من أصل غيره. ثم قال: وموضع الصواب عندنا في ذلك أن ينظر: فأيهما كان أولى بشبهه صير إليه، فإن اشتبه أحدهما في خصلتين، والآخر في خصلة ألحقه بالذي أشبه في خصلتين. انتهى.." (٢)

"حكى هذا النص الأصحاب في كتبهم، والماوردي والروياني وابن السمعاني. قال: واختلف أصحابنا في ذلك فقال بعضهم: إن قوله هذا يدل على أنه حكم بكثرة الأشباه من غير أن يجعلها علة لحكم. وقال بعضهم: إنما حكم بترجيح إحدى العلتين في الفرع بكثرة الشبه.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢٩٥/٧

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢٩٨/٧

وقال الروياني في البحر: وقول الشافعي " فموضع الصواب. . . " إلى آخره، يريد إذا كانت كل خصلة علة مستقلة بنفسها مستغنية عن صاحبتها مثل الأخ يتردد بين أن يكون كالأب، وبين أن يكون كابن العم، وهو يشبه الأب من وجه وهو محرم له بالقرابة، ويشبه ابن العم من وجوه كثيرة من قبول الشهادة، وسقوط النفقة، وجريان القصاص من الطرفين معهما، وجريان حد القذف فإلحاقه بابن العم حتى لا يعتق عليه إذا ملكه أولى. ونقل الغزالي في شفاء العليل عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك القول بالشبه بطريق تمسكهم به. قال في المستصفى: ولعل أكثر أقيسة الفقهاء قياس الشبه. قال: ومنه قول الشافعي: طهارتان فأنى تفترقان؟ فإنه يوهم الاجتماع في مناسب، وهو مأخذ الشبه وإن لم يطلع على ذلك المناسب. وقول أبي حنيفة: مسح الرأس لا يتكرر ولأنه مسح لا يتكرر، قياسا على الخف. وقال الخوارزمي في الكافي: **قياس الشبه عندنا** حجة، فإن القياس المعنوي إنما صار حجة لأنه يفيد غلبة الظن، والشبه يفيدها أيضا. ومن أنكرها في الشبه كان منكرها في قياس المعنى. انتهى. وقد أنكر جماعة نسبة القول بالشبه إلى الشافعي، منهم أبو إسحاق المروزي، ونقل عنه أنه قال: ليس بحجة، كما حكاه ابن السمعاني. وقال القاضي أبو بكر: لا يكاد يصح القول بالشبه عن الشافعي مع علو رتبته في الأصول. وكذلك قال الشيخ في اللمع أن كلام الشافعي متأول." (١)

"في الأصل. وهو عجيب، إذ كيف يجب رد الفرع على الأصل فيما ليس علة فيه.

والسادس: أن لا يوجد شيء أشبه به منه، وهو قول القاضي أبي حامد المروزي.

المذهب الثالث: في أصل المسألة: إن تمسك به الناظر، أي المجتهد، كان حجة في حقه إن حصل غلبة الظن، وإلا فلا. أما المناظر فيقبل منه مطلقا، واختاره في المستصفى. وقد نص في القواطع القول **بقياس الشبه وبين** أنه يفيد غلبة الظن وقال: لا ينكره إلا معاند. (ثم قال) : والحاصل أن التأثير لا بد منه، إلا أن التأثير قد يكون بمعنى، وقد يكون بحكم، وقد يكون بغلبة شبه، فإنه رب شبه أقوى من شبه آخر، وأولى بتعليق الحكم به، لقوة أمارته، والشبه يعارضه شبه آخر، وربما ظهر فضل قوة أحدهما على الآخر، وربما يخفى. ويجوز رجوع الشبهين إلى أصل واحد ويجوز إلى أصلين، فلا بد من قوة نظر المجتهد في هذه المواضع. وكذا قال القاضي أبو حامد المروزي في أصوله: إنا لا نعني **بقياس الشبه أن** يشبه الشيء بالشيء من وجه أو أكثر من وجه، لأنه ليس في العالم شيء إلا وهو يشبه شيئا آخر من وجه أو أكثر من وجه، لكن يعتبر أن لا يوجد شيء أشبه به منه، فلا يوجد شيء من الوضوء بالتيمم، وكذا القصاص في الطرف بالقصاص في النفس، أو على العكس. وهذا لأن إلحاق الشيء بنظائره وإدخاله في سلكه أصل عظيم، فإذا لم يكن شيء أشبه منه به لم يكن بد من إلحاقه به. قال: وهذا الذي قاله القاضي أبو حامد، تقريب حسن وهو عائد إلى ما ذكرناه. قال: وينبغي الاعتناء أولا بالمعاني، فإن تعذرت وأعوزت فحينئذ ينبغي الرجوع إلى **قياس الشبه على** الطريقة السابقة فلا بأس بذلك. انتهى. وهذا الذي قاله محل." (٢)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢٩٩/٧

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٠٤/٧

"وفاق بين القائلين بقياس الشبه في أنه لا يرجع إليه إلا عند تعذر قياس العلة، وهو في الحقيقة قول من قال: إنه لا يرجع إليه إلا عند الضرورة.

وقال إلكيا: شرطوا لقياس الشبه شروطا:
منها: أن يلوح في الأصل المردود إليه معنى، فإنه إذا كان كذلك يقطع نظام الشبه، وغاية من يدعي الشبه إيهام اجتماع الفرع والأصل في مقصود الشارع، فإذا لاح في الأصل معنى انقطع نظام الجمع. قال: هكذا أطلقوه، وإنما يستقيم إذا لاح في أحدهما معنى جزئي وفقد في الثاني، أما إذا كان استناد الأصل إلى معنى كلي لا يتصور اطراده في آحاد الصور ولكن القياس سبق لإبانة المحل، فتعليل الأصل لا يضر في مثله، على ما قدمناه، وقد ضرب الشافعي له مثالا فقال: بدأ عليه بيمين المدعي في القسامة في القصة المشهورة، فكان فيه خيال اللوث، فاختصها بتلك الصورة وإن كانت المشابهة بين الدعويين حالة اللوث وحالة عدمها ظاهرة، ولكن أمكن فهم تخصيص الحكم بتلك الصورة، أما عند اللوث فلا يعتبر به غير تلك الحالة، وهذا بين.
ومنها: أن الشبه إذا لاح كان من ضرورته أن يكون الأصل مبطلا معاني الخصم، فإنه لا يكون خاصا إلا على هذا الوجه، ولا يكون للخصم في مقابلته إلا معنى عام بنهي من الأصل نقضا له.

وله نظائر: (منها) أن التيمم إذا صار أصلا فالمعنى الذي يتعلق به منقوض بالتيمم، وهو أن الوضوء ليس مقصودا فلم يكن عبادة. (انتهى) .." (١)

"وقد أكثر أصحابنا في الاحتجاج لقياس الشبه. وأصح ما ذكروه مسالك:
أحدها: أنه – عليه الصلاة والسلام – نبه عليه في قوله: «لعل عرقا نزعه» ووجهه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شبه حال هذا السائل في نزع العرق من أصوله بنزع العرق من أصول الفحل.
وثانيها: أن قياس المعنى إنما صير إليه لإفادته الظن، وهذا يفيده، فوجب القول به. واعترض الإبياري:
أولا: بأنه قياس المعنى في الأصول فلا يسمع.
وثانيا: بمنع إفادة الظن.
وثالثا: أنه لم تخل واقعة من حكم، قالوا: ومن مارس مسائل الفقه وترقى عن رتبة البادئ فيها علم أن المعنى المخيل لا يعم المسائل، وكثير من أصول الشرع تخلو من المعاني خصوصا في العبادات وهيئاتها والسياسات ومقاديرها، وشرائط المناكحات والمعاملات إلى قياس الشبه، ولا يلزمنا الطرد لأنا في غنية عنه إذ هو منسحب على جميع الحوادث، فلم يكن من داع إليه، فوضح أن القول بالشبه عن محل الضرورة، ولولا الضرورات لما شرع أصل القياس.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٧/٣٠٥

تنبيهات

الأول: بنى القاضي الخلاف في **قياس الشبه على** أن المصيب واحد أو كل." (١)

"مجتهد؟ فإن قلت: المصيب واحد فالأولى بك إبطال قياس الشبه، وإن قلت بتصويبهم، فلو غلب على ظن المجتهد حكم من قضية اعتبار الشبه فهو مأمور به قطعا، ووافقه إمام الحرمين على البناء على هذا الأصل على تقرير ثبوت كونها ظنية، لكن خالف في أن المسألة ظنية وقال: الأليق بما مهده من الأصول أن يقال؛ كل ما آل إلى إثبات دليل من الأدلة فيطلب فيه القطع، وربما يقول: إن المجتهد المتمسك بضرب من القياس إذا غلب على ظنه شيء وفي الحادثة نص لم يبلغه فهو مأمور قطعا بما أدى إليه اجتهاده وإن كان القياس في مخالفه مردودا.

الثاني:

قال الروياني في البحر: اعلم أن كثرة الأشباه إنما تقوي أحد جانبي القياس إذا أمكن إثبات الحكم بكل واحد من الأوصاف. فأما إذا لم يقم الحكم إلا لمجموع أوصاف حتى يرد بها إلى أصل، فيرد إلى أصل آخر بوصف واحد، فإن كان ذلك الوصف من جملة الأوصاف فتعلق الحكم بالوصف الواحد أولى، وإن كان وصفا آخر سوى الأوصاف المجموعة فيما سواه، مثل علة الطعم في الربا أولى من علة القوت لأنه ما من قوت إلا وهو طعام، فكان من علل به علل الطعام وزيادة وعلة " الطعام والكيل " مستويتان، فتقدم إحداهما على الآخر بالترجيح، وليس أحدهما داخلا في جملة الآخر إذا كان الأصل المردود إليه واحدا غير أن أحد القياسيين يرد الفرع إليه بوصف، والآخر يرده إليه بذلك الوصف وبغيره من الأوصاف، فضمها إليه بالوصف الواحد أولى.

الثالث:

هل يستعمل " الشبه " مرسلا كما استعمل المناسب مرسلا؟ قال." (٢)

"والثاني: لا يحتاج إلى ذلك، لا في الأصل ولا في الفرع، ونسب للجمهور، وهو اختيار الإمام والغزالي، وبناه الإمام على أن المقصود قطع الجمع، وذلك حاصل من غير أصل، وبناه الغزالي على أن الاستدلال المرسل مقبول، ونقل عن الشافعي ذلك في تفاصيل ذكرها في " المنخول ".

والثالث: يحتاج إلى ذلك في علة الفرع دون الأصل، وهذا ما اختاره الشيخ أبو إسحاق، أي إن كان الفرق بذكر وصف في الفرع انقطع، فلا بد من أصل، وإن كان في الأصل إذا عكسه في الفرع انقطع الجمع ولم يبق عليه الظن.

والرابع: التفصيل بين أن يرد الفرق على **قياس الشبه فلا** يحتاج إلى أصل، وإن كان على قياس المعنى احتاج إليه.

والخامس: أن الفرق في الفرع إن كان يخل بحكمة السبب لا يفتقر إلى أصل، وإن لم يخل افتقر إلى أصل، لأن المقصود من إثبات الحكم تحصيل المصلحة. وقال الباجي: الأول هو الصحيح، لأنه متى لم يرد كلا منها إلى أصل كان مدعيا

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٠٦/٧

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٠٧/٧

في الأصل والفرع علتين واقفتين، ومسلما لعلة المسئول، وهي متعدية، والمتعدية أولى من الواقفة، فكأنه عارض المستدل بدون دليله، وذلك لا يكفي في المعارضة، لأن المستدل لو رجح دليله على معارضة السائل ببعض أنواع الترجيح لحكم له بالسبق. وممن حكى هذه المذاهب الباجي وأبو الخير بن جماعة في كتابه " الوسائل ".

فرع: فإن شرطنا رد معنى الفرع في الفرق إلى أصل، فلو أبداه في الأصل فقيل: يلزمه رده إلى أصل آخر، فيحتاج الفرع والأصل إلى أصلين، لأنهما معنيان. وقيل: لا يلزمه، بناء على ما سبق، لأن الغرض مضادة الجامع فيهما كالمعنى الواحد، ولو قلنا بالاحتياج إلى أصل لقبلنا." (١)

"المقصود من الأمر شيئا واحدا، والمطلوب من المأمور غيره، ألا ترى أن من أبق عبده فقال لعبيده: اطلبوه. فالمقصود من الأمر وجود الآبق، ومن العبيد طلبه فحسب، فإن لم يجدوه فما ذمهم من حيث لم يتوانوا فيه فكذا هنا.

- وبالثاني أجاب أصحابنا العراقيون، كما قال الرافعي وحكوا عن القاضي أبي حامد، وزعم القاضي في " التقريب " أن كلام الشافعي في " الرسالة " وفي "كتاب الاستحسان " وفي " رسالة المصريين " محتمل، وأن الأظهر من كلامه والأشبه بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بأن كل مجتهد مصيب. وتابعه إمام الحرمين فقال: ليس للشافعي نص في المسألة على التخصيص لا نفيا ولا إثباتا، وإنما اختلفت النقلة عنه في استنباطهم من كلامه. وليس كما قال، بل نصوصه في " الرسالة " وغيرها طافحة به. والطريق الثاني - القطع بالأول، ويحكى عن أبي إسحاق المروزي وأبي علي الطبري والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وأبي إسحاق الرازي. وهو اختيار القاضي أبي الطيب. والثالث - التفصيل بين قياس العلة وقياس الشبه، وهذه طريقة إلكيا في النقل عن الشافعي كما سبق، وكذلك نقلها عنه صاحب " الكبريت الأحمر " قال: زل كثير من الناس فظنوا أن مذهب الشافعي أن الحق في واحد في جميع المواضع، وإلا فكيف كان يسوغ له مخالفة أبي حنيفة في كثير من الأحكام، فلهذا قال: ما ليس له أصل مقيس عليه إلا واحد فالحق فيه واحد، لأنه مستفاد من دليل واحد، وأما ما تجاذبه أصلان فأكثر فكل مجتهد فيه مصيب.

قلت: وهذا لا يعرفه أصحاب الشافعي. .." (٢)

"المناسب بالتبع، أي بالالتزام كالطهارة لاشتراط النية فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية لكن تناسبها من حيث إنها عبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية، وقال بعض الجدليين: الأوصاف ثلاثة وصف علم مناسبته فلا كلام فيه، ووصف لم تعلم مناسبته، وينقسم إلى ما علم عدوله عن المناسبة وهو الطردي وإلى ما لم يعلم عدوله عن المناسبة وهو الشبه.

(ص): ولا يصار إليه مع إمكان قياس العلة إجماعا فإن تعذرت فقال الشافعي رضي الله عنه حجة، وقال الصيرفي والشيرازي: مردود.

(ش): أجمع الناس كما قاله القاضي في (التقريب) على أنه لا يصار إلى **القياس الشبه مع** إمكان قياس العلة، فإن تعذر

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٨٧/٧

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢٩٥/٨

قياس العلة، ولم يصادف في محل الحكم إلا الوصف الشبهي، وهو محتمل للمناسبة فاختلفوا فيه، فظاهر مذهب الشافعي قبوله لأنه يغلب على الظن عليته حينئذ، فإنا بين أمور ثلاثة: إما أن نقول لا علة لهذا الحكم وهو مستحيل، فإن الحكم لا بد أن يكون مشروعا لحكمة، وإما أن نقول العلة غير هذا وهذا وإن كان ممكنا لكنا لم نصادفه، فتعين الثالث وهو أن العلة هذا الوصف الشبهي وكان قدماء الأصحاب يستعملونه في المناظرات." (١)

"**بقياس الشبه فمنهم** من اعتبره مطلقا ومنهم من شرط في اعتباره أن يجتذب الفرع أصلان فيلحق بأحدهما بغلبة الأشباه، ويسمونه قياس غلبة الأشباه، وهو ما يدل عليه نص الشافعي في (الأم).

(ص): وأعلاه قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة، ثم الصوري، وقال الإمام المعتبر حصول المشابهة لعلة الحكم أو مستلزمها.

(ش): لا شك أن رتب الشبه عند القائل به متفاوتة، فأعلاه قياس غلبة الأشباه وهو أن يتردد الفرع بين أصلين، ويشبه أحدهما في أكثر الأحكام." (٢)

"برهان أن فيهم من سمى الأول أجلى والثاني جليا، والخفي: بخلافه فيهما، ومن أصحابنا من قسمه إلى ثلاثة أقسام: جلي وواضح وخفي، فالجلي الأولى، والخفي قياس الشبه، والواضح ما بينهما، وقيل: الجلي ما كان ثبوت الحكم في الفرع أولى من الأصل، والواضح ما كان مساويا لثبوته في الأصل كالنبيذ مع الخمر، والخفي ما كان دونه كقياس اللينوفر على الأرز لجامع الطعم، وكونه ينبت في الماء وهذه أمور اصطلاحية.

(ص): وقياس العلة ما صرح فيه بها، وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها، والقياس في معنى الأصل الجمع بنفي الفارق.." (٣)

". . . . .

ـــــQعليه، وأصل النزع الجذب فكأنه جذبه إليه لشبهه يقال منه نزع الولد لأبيه، وإلى أبيه، ونزعه أبوه إليه.

[فائدة ضرب الأمثال وتشبيه المجهول بالمعلوم] ١

(السابعة) وفيه ضرب الأمثال، وتشبيه المجهول بالمعلوم لأن هذا السائل خفي عليه هذا في الآدميين فشبهه النبي - صلى الله عليه وسلم - بما يعرفه هو، ويألفه، ولا ينكره، واستدل به أهل الأصول على العمل بالقياس فإنه - عليه الصلاة والسلام - شبه هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لألوانها، وذكر العلة الجامعة، وهي نزوع العرق، وقال ابن دقيق العيد إلا أنه تشبيه في أمر وجودي، والذي حصلت المنازعة فيه هو التشبيه في الأحكام الشرعية انتهى قال الخطابي، وهو أصل في قياس الشبه.

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٣/٣٠٧

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٣/٣٠٩

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٣/٤٠٤

[فائدة الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه] ١

(الثامنة) وفيه أن الولد يلحق الزوج، وإن خالف لونه لونه حتى لو كان الأب أبيض، والولد أسود، وعكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أحد أسلافه، وقد جزم الفقهاء من أصحابنا وغيرهم بأنه لا أثر لاختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة والشقرة القريبة من البياض، وإنما اختلفوا عند الاختلاف بالبياض، والسواد فقال المالكية ليس له نفيه بذلك، وأطلق أبو العباس القرطبي نفي الخلاف فيه، وكأنه أراد في مذهبه.

وقال الشافعية إن لم ينضم إليه قرينة الزنا حرم النفي، وإن انضمت أو كان متهمها برجل فأتت بولد على لون ذلك الرجل ففيه، وجهان أصحهما عند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب، وصاحبي الحاوي، والعدة والنووي تحريم النفي أيضا، وأصحهما عند البندنيجي والروياني وغيرهما جوازه، وقال النووي في شرح مسلم، وفي هذه الصور أي وهي ما إذا كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه وجه لبعض أصحابنا، وهو ضعيف أو غلط (قلت) إن كان هذا الوجه فيما إذا لم ينضم إليه قرينة الزنا فلم يحكه هو في الروضة تبعا للرافعي نعم حكاه ابن الرفعة في الكفاية، وإن كان مع انضمامها فلا يقال فيه إنه غلط فقد صححه البندنيجي والروياني وغيرهما، والله أعلم.

وقال الحنابلة يجوز النفي مع القرينة، والخلاف عند عدمها، وهو عكس الترتيب الذي ذكره أصحابنا.

(التاسعة) فيه الاحتياط للأنساب، وإثباتها." (١)

"لاشتراط النية، كذا حكاه عنه المصنف وغيره، لكن الذي في (مختصر التقريب) له: أنه إلحاق فرع بأصل، لكثرة أشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي تشابه الفرع فيها الأصل علة لحكم الأصل.

ولا يصار إلى الأخذ به/ (١٧٥/أ/م) مع إمكان قياس العلة كما حكى القاضي أبو بكر إجماع الناس عليه.

فإن تعذر قياس العلة فاختلف في العمل بقياس الشبه، فحكي عن الشافعي: أنه حجة.

قال ابن السمعاني: أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه، كقوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيمم: طهارتان، فكيف تفترقان؟!

ورده القاضي أبو بكر والصيرفي وأبو إسحاق المروزي وأبو إسحاق الشيرازي، ونازع في صحة القول به عن الشافعي، وقال: إنما أراد ترجيح إحدى العلتين في الفرع لكثرة الشبه.

ثم إن **لقياس الشبه مراتب**: أعلاها قياس علة الأشباه في الحكم والصفة، وهو أن يتردد الفرع بين أصلين ويشبه أحدهما في أكثر الأحكام فيلحق به، وعليه اعتمد الشافعي في إيجاب قيمة العبد إذا أتلف، بالغة ما بلغت، لشبهه/ (١٤٣/أ/د) في أكثر أحكامه بالأموال، وشبهه بالأحرار قليل.

ويليه الشبه الصوري كقياسنا الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة، وقياسهم في تحريم اللحم.

وقال الإمام في (المحصول): المعتبر حصول المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم أو يستلزم علته، سواء كان في الصورة

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ١٢٠/٧

أو الحكم، عملا بمقتضى الظن، وظاهر كلام المصنف أن هذه المراتب للقائلين بحجيته.

ويرد عليه أن الشافعي لا يقول بالشبه الصوري كما بينه ابن برهان وغيره.." (١)

"أدلته فقط سلمنا، لكن لا نسلم أن الدليل لا يقع إلا على المقطوع به.

الثالثة: قال ابن السمعاني: يجوز أن يقال في حكم المقيس: إنه دين الله تعالى، ودين رسوله، ولا يجوز أن يقال: إنه قول الله تعالى، ولا قول ورسوله.

الرابعة: القياس فرض كفاية إذا احتيج إليه وتعدد المجتهدون، وفرض عين على من تعين عليه، واحتج عليه.

ومندوب فيما لا يحتاج إليه في الحال لكن الحاجة إليه متوقعة.

ص: وهو جلي وخفي؛ فالجلي: ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان احتمالا ضعيفا، والخفي خلافه، وقيل: الجلي هذا، والخفي: الشبه، والواضح بينهما، وقيل: الجلي الأولى، والواضح: المساوي، والخفي: الأدون.

ش: ينقسم القياس باعتبار قوته وضعفه إلى جلي وخفي؛ فالجلي ما قطع فيه بنفي بالفارق، كإلحاق الأمة بالعبد في التقويم في العتق، أو كان احتمال الفارق فيه ضعيفا، ومثل بإلحاق العمياء بالعوراء في المنع من التضحية.

قلت: وفيه نظر ؛ فالذي يظهر أن هذا المثال من قسم القطعي، والقياس الخفي خلاف الجلي.

وقسمه بعضهم ثلاثة أقسام: جلي وخفي وواضح.

فالجلي ما تقدم، والخفي قياس الشبه، والواضح ما كان بينهما.

وقال بعضهم: الجلي ما كان ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى من الأصل.

قلت: وينبغي تمثيله بقياس العمياء على العوراء في منع التضحية بها. والواضح/ (١٩٤/ب/م) ما كان مساويا له كالنبيذ مع الخمر.

والخفي ما كان دونه كقياس اللينوفر على الأرز بجامع الطعم، ويرجع ذلك إلى الاصطلاح.." (٢)

"يعرف تاريخه فلم ينسخ بخلاف الإجماع المتراخي والإجماع على خلاف الظني لا يجب قاطعيته فلعله ظني راجح ولئن سلم فالثابت قبل انعقاده ولو بالظني إذا ارتفع به صار نسخا كارتفاع الثابت بالظني من الكتاب وخبر الواحد إذا نزل نص قطعي بخلافه وأما منسوخيته وهو رفع الحكم الثابت به فإما بقاطع من نص أو إجماع فيكون الإجماع الأول على خلاف القاطع وهو مح وإما لا به وكيف ينسخ القاطع بغيره ولا يقدم الأضعف بالإجماع.

أما القياس القطعي الذي نص الشارع على عليته فالنسخ به نسخ بالنص القاطع وفيه أيضا بحث إذ إنما يتم لو كان الإجماع الأول قطعيا وهو غير لازم وكان منشأ لنزاع ذلك.

لهم في جواز ناسخيته مطلقا قول عثمان رضي الله عنه بعد ما قال ابن عباس رضي الله عنه كيف تحجب الأم بالأخوين وليس الأخوان إخوة حجبها قومك يا غلام فأبطل حكم القرآن بالإجماع قلنا الإبطال به يتوقف على القطع بعدم حجب

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٥٨٣

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٦٣٤

ما ليس بإخوة وذا فرع المفهوم وعلى أن الأخوين ليسا إخوة وذا فرع أن الجمع لا يطلق على اثنين ثم هذا بالظاهر لجواز البخاري ولو سلم القطع فيهما فالإجماع الأول مشروط بعدم الثاني فحين انعقد لا إجماع غيره.

الثاني أن القياس المظنون لا ينسخ به ولا ينسخ أعم من أن يكون جليا أو خفيا واستنباطا أو قياس شبه خلافا لابن عباس وابن سريج من الشافعية مطلقا ولأبي القاسم الإنماطي في نسخ قياس الاستنباط القرآني للقرآن والسني للسنة لأنه بنوعه في الحقيقة دون **قياس الشبه أو** في القياس الجلي في رواية أما الأول فلأن شرطه التغذية إلى ما لا نص فيه والمنسوخ ثابت بالنص أو بما فيه نص ولما سيجيء في السنة من اتفاق الصحابة على ترك الرأي ولو بخبر الواحد وقيل لأن الحكم الأول إما قطعي فلا يرتفع به وإما ظني مرجوح وإلا فلا نسخ فعند ظهور الراجح بطل شرط العمل به وهو رجحانه فلا حكم له فلا رفع وبذا يعرف أنه لا ينسخ إذ لا حكم له عند ظهور الراجح.

وفيه بحث لأن المرتفع بالناسخ لحكم المطون ثبوته في وقت ظهور لولاه لا المتحقق وإلا لتناقض كما مر ولا ريب أن الظني السابق ثابت حينئذ لولاه ورفع المرتفع المرتفع بهذا الرافع متحقق ها هنا كما مر من نسخ الظني من الكتاب السنة بقطعي أو راجح منهما.

قيل بينهما فرق هو أن الناسخ المتراخي ليس بموجود حين العمل بهما والقياس." (١)

"إلى الشرع لما لم يبق فيه شبهة دارئة للحدود هي الواقعة في نفس المناط لا في طريق دليل ثبوته لاتفاق الفقهاء على صحة إثباتها بأخبار الآحاد وإثبات أسبابها بالبينات وإن صدرت عمن ليس بمعصوم عن الكذب والغلط والنسيان بخلاف القياس فإن مناطه مستنبط بالرأي نظرا لا لغة حتى اختص بالفقهاء ولذا لا يضاف حكمه إلى النص.

وقال الشافعي رضي الله عنه دلائل حجية القياس لا تفصل.

قلنا أولا كل منهما عقوبة مقدرة زاجرة وللذنوب ماحية ولا مدخل للعقل في معرفة ما يحصل به إزالة الأثام ومقادير الأجزية والأجرام.

وثانيا: أن في القياس الشبهة في نفس المناط والحدود مما يندرئ بها وإنما جمعنا بين النكتتين لأن من مشايخنا من رجح معنى العبادة في كفارة الفطر كسائر الكفارات لما تؤدى بما هي عبادة فتعلق بالأولى يناسبه أن الثبوت بالدلالة دون القياس يعم سائرها كما يفهم من عبارة فخر الإسلام رحمه الله وغيره.

إ ن قيل فلم يجب هذه على غير المتعمد من المخطئ والمعذور وجوب سائرها عليه أجيب ليقيد نصه الذي لا يحتمل التعليل بالتعمد فاقتصر عليه وشمول نصها ظاهرا أو نصا والمشهور منهم ترجيح معنى العقوبة فيها وجعلها كالحدود بخلاف سائرها لتعلقها بالإفطار العمدي الذي هو جناية أبدا وغيرها ربما يشرع متعلقة بالمندوب كالعود في الظهار أو فيما يجب تحصيله ككلام الأب فيما حلف لا يكلم أباه فتعلقوا بالثانية مع تأتي الأولى لأنها أظهر وأوفق لعدم وجوب هذه على غير المتعمد بخلاف سائر الكفارات ولا ينافيه عموم الفرق إياها بالنكتة الأولى إلا أنه عند التعارض دونهما فإن الثلاثة بعد استوائها في لغوية المعنى يرجح الأولان بدلالة النظم أو الفهم بلا واسطة التعدية كما قال الشافعي رضي

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١٥٩/٢

الله عنه لما وجب الكفارة بالقتل الخطأ مع قيام العذر فالعمد أولى.
قلنا يشير إلى قوله تعالى ﴿فجزاؤه جهنم خالدا فيها﴾ [النساء: ٩٣] إلى عدم وجوبها لأن جهنم كل المذكور في الجزاء أو الجزاء اسم للكامل ولذا جمع في جزاء الخطأ بينهما والإشارة أقوى.
وحاصله أمران التنبيه بالأدنى على الأعلى أو بالشيء على ما يساويه أما على الأعلى فنوعان قطعي جلي إن اتفق على طريق تعيين مناطه وظني خفي إن اختلف فيه أما القطعي فمن أمثلته ما فهم من حرمة التأفيف حرمة الضرب كما مر وهما معلومان لغة صورة ومعنى فصورة التأفيف التصويت بالشفتين عند الكراهية ومعناها المقصود الأذى المتحقق ق الضرب ومثله ما فهم من قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا." (١)

"بحذف الفاعل ولغيره نزعه عرق وكذا في سائر الروايات والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الأصالة أي أن أصله متناسب وكذا معرق في الكرم أو اللؤم وأصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سئل عن شبه الولد بأبيه أو بأمه نزع إلى أبيه أو إلى أمه وفي الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل واستدل به لصحة العمل بالقياس قال الخطابي هو أصل في **قياس الشبه وقال** بن العربي فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير وتوقف فيه بن دقيق العيد فقال هو تشبيه في أمر وجودي والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه وقال القرطبي تبعا لابن رشد لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف ا‍لألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الا ستبراء وكأنه أراد في مذهبه وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح وفي حديث بن عباس الآتي في اللعان ما يقويه وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا والخلاف إنما هو عند عدمها وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان والزجر عن تحقيق ظن السوء وقال القرطبي يؤخذ منه منع التسلسل وأن الحوادث لا بد لها أن تستند إلى أول ليس بحادث وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافا للمالكية وأجاب بعض المالكية أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فإن الرجل لم يرد قذفا بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل أذعن وقال المهلب التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة وقال بن المنير الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب والله أعلم

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/١٩٩

(قوله باب إحلاف الملاعن)
ذكر فيه حديث بن عمر من رواية جويرية بن أسماء عن نافع مختصرا بلفظ فأحلفهما وكذا سيأتي بعد ستة أبواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وتقدم في تفسير النور من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لاعن بين رجل وامرأة والمراد بالإحلاف هنا النطق بكلمات اللعان وقد تمسك به من قال إن اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة اللعان شهادة وهو وجه للشافعية وقيل شهادة فيها شائبة اليمين وقيل بالعكس ومن ثم قال بعض العلماء ليس بيمين ولا شهادة وانبنى على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين أو كافرين حرين أو عبدين عدلين أو فاسقين بناء على أنه." (١)

"«لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر» قال (واستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما) لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قبل الحجر الأسود ووضع شفتيه عليه»

ـــــــQ «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن») تقدم في الصلاة، وليس فيه استلام الحجر ويمكن أن يلحق **بقياس الشبه لا** العلة، ويكون باطنهما في هذا الرفع إلى الحجر كهيئتهما في افتتاح الصلاة، وكذا يفعل في كل شوط إذا لم يستلمه (قوله واستلمه) يعني بعد الرفع للافتتاح والتكبير والتهليل يستلمه.

وكيفيته أن يضع يده على الحجر ويقبله لما في الصحيحين «أن عمر - رضي الله عنه - جاء إلى الحجر فقبله. وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك»

وروى الحاكم حديث عمر - رضي الله عنه - وزاد فيه " فقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: بلى يا أمير المؤمنين يضر وينفع، ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لقلت إنه كما أقول: قال الله تعالى ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢] فلما أقروا أنه الرب عز وجل وأنهم العبيد كتب ميثاقهم في رق وألقمه في هذا الحجر، وإنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه فهو أمين الله تعالى في هذا الكتاب، فقال له عمر - رضي الله عنه -: لا أبقاني الله بأرض لست بها يا أبا الحسن " وقال: ليس هذا الحديث على شرط الشيخين فإنهما لم يحتجا بأبي هارون العبدي.

ومن غرائب المتون ما في ابن أبي شيبة في آخر مسند أبي بكر - رضي الله عنه - عن «رجل رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف عند الحجر فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله، ثم حج أبو بكر - رضي الله عنه - فوقف عند الحجر فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك» فليراجع إسناده، فإن صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد أن يصدر هذا الجواب عن علي - رضي الله عنه -، أعني قوله بل يضر وينفع بعدما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا يضر ولا ينفع» لأنه صورة معارضة، لا جرم أن الذهبي قال في مختصره عن العبدي إنه ساقط، وعمر - رضي الله عنه - إنما قال ذلك أو النبي

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٩/٤٤٤

– صلى الله عليه وسلم – إزالة لوهم الجاهلية من اعتقاد الحجارة التي هي الأصنام، ثم هذا التقبيل لا يكون له صوت. وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل؟ فعن ابن عباس – رضي الله عنهما –." (١)

"ما لا يصلح مهرا كانعدامه ولنا أن فساد هذه التسمية لحق الشرع وقد صار مقتضيا بالعشرة، فأما ما يرجع إلى حقها فقد رضيت بالعشرة لرضاها بما دونها، ولا معتبر بعدم التسمية؛ لأنها قد ترضى بالتمليك من غير عوض تكرما، ولا ترضى فيه بالعوض اليسير. ولو طلقها قبل الدخول بها تجب خمسة عند علمائنا الثلاثة – رحمهم الله –، وعنده تجب المتعة كما إذا لم يسم شيئا (ومن سمى مهرا عشرة فما زاد

ـــــــــهـحقها وهو ما زاد على العشرة إلى مهر مثلها، وحق الشرع وهو العشرة، وللإنسان التصرف في حق نفسه بالإسقاط دون حق غيره. فإذا رضيت بما دون العشرة فقد أسقطت من الحقين فيعمل فيما لها الإسقاط منه وهو ما زاد على العشرة دون ما ليس لها وهو حق الشرع فيجب تكميل العشرة قضاء لحقه، فإيجاب الزائد بلا موجب. فإن قيل: القياس المذكور موجب له ولم يبطل بعد؛ لأنه معارضة. قلنا: إبطاله أن التشبيه المذكور إما في الحكم ابتداء بأن يدعي اندراج تسمية ما لا يصلح في عدمها، فثبوت الحكم فيه أعني وجوب مهر المثل حينئذ بالنص والإجماع دون القياس وحينئذ يمنع الاندراج، وإما في الجامع وهو القياس ليثبت حكم الجامع في محل ثبوته فلا بد من تعيينه ليعلم ثبوته في الفرع إذ **قياس الشبه الطردي** باطل، ولا يعلم ما هو إلا أن يعينه عدم القدرة على تسليم شيء إذ لا قدرة على تسليم العدم بوجه وحينئذ تمنع كلية الكبرى؛ لأن عدم القدرة يخص ما ليس بمال كالمجهول فاحشا، وإن عينه فوات الخطر الذي وجب لأجله المهر على ما قررتم.

قلنا: فيجب ما يتحقق به ولم يتعين مهر المثل لتحققه بالعشرة فالزائد بلا موجب، وأما إفساد المصنف بقوله ولا معتبر بعدم التسمية إلخ يعني لا نسلم أن كل ما يصلح مهرا يكون كعدم التسمية في إيجاب مهر المثل؛ لأن عدمها قصاراه أن يكون لرضاها بغير مهر فإنه قد يكون لطلبها مهر المثل لمعرفة أنه حكمه ورضاها بلا مهر لا يستلزم رضاها بالعشرة فما دونها؛ لأنها قد ترضى بعدمه تكرما على الزوج ولا ترضى بالعوض اليسير ترفعا فبعيد عن المبنى.

ولو قيل عدم التسمية ظاهر في القصد إلى ثبوت حكمه من وجوب مهر المثل وليس الثابت في المتنازع فيه ظهور ذلك وإلا لتركوا التسمية رأسا؛ لأن زيادة التسمية تكلف أمر مستغنى عنه في المقصود وهو قصد مهر المثل مع أنه مختلف في كون حكم تسمية ما دون العشرة وجوب مهر المثل، بل الظاهر أنها رضيت بالعشرة لما صرحت بالرضا بما دونها فلا يثبت حكم الأصل فيه لكان أقرب مع أنه لم يمس المبنى. ثم فرع على الخلاف فقال (ولو طلقها قبل الدخول) أي في صورة تسمية ما دون العشرة (فلها خمسة عند علمائنا الثلاثة) ؛ لأن موجب هذه التسمية عشرة (وعنده المتعة) وفي المبسوط: وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي." (٢)

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٤٤٩/٢

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣٢١/٣

"ومنها العقل دال على وجوب العمل بالقياس، وذلك أن الحكم إذا تعلق بالأصل: كان تعلقه بالفرع أولى.

فهذه أدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل والله أعلم.

[بيان أقسام القياس]

قال: (فقياس العلة: ما كانت العلة في موجبة، وقياس الدلالة هو: الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو: أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة، **وقياس الشبه هو**: الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها) .

أقول: لما قسم القياس ثلاثة إقسام – إجمالا – شرع في تفصيله، فبدأ بقياس العلة؛ لأنها أعظم أركان القياس.

وغاية مراد الشيخ – رحمه الله –: أن العلة الموجودة في الأصل لا بد أن تكون في الفرع؛ إذا لا يحسن عقلا أن نقيس الفرع عليه مع خلو العلة.." (١)

"وأما قياس الشبه، وهو: تردد الفرع بين أصلين – كما ذكر الشيخ رحمه الله – يلحق بأكثرهما شبها.

[مثاله: "كعبد] قتل عمدا " فضمانه متردد بين اصلين وهو: " ضمان الإنسان " و " ضمان البهائم "؛ لأنه يشبه الإنسان في الذات، والبهائم في الملك.

فرجح الشافعي إلحاقه بالبهائم، لكثرة شبهه بالبهائم، دون الأحرار؛ لكونه يباع، ويوقف، ويورث، وضمان أجزائه بالنقص.

وذهب ابن علية إلى إلحاقه بالأحرار؛ تغليبا للصورة.." (٢)

"ومنع القاضي أبو بكر **قياس الشبه مطلقا** لعدم تمام الشبه بين الأصل والفرع.

ورد هذا القول ب: أنه لا يشترط تساوي الأوصاف بينهما، بل إذا وجد الشبه بوجه: كفى. والله أعلم.

[بعض شروط الفرع والأصل]

قال: (ومن شرط الفرع: أن يكون مناسبا للأصل، ومن شرط الأصل: أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين) .

أقول: لما فرغ من تعريف القياس، وتقسيمه: شرع في بيان أركانه وهو: الفرق بين " الفرع " و " الأصل " و " العلة " و " الحكم " فقال:

شرط الفرع: أن يكون مناسبا للأصل؛ إذ لو لم يكن مناسبا فلا يجوز أن يقاس عليه.." (٣)

"وكذا يقدم القياس الجلي على القياس الخفي.

والجلي هو: الذي يفهم بديهيا عند سماعه من غير تأمل كقياس العلة مقدم على قياس الشبه، كما سبق: أن **قياس الشبه أخفى** منه.

وكذا يقدم القياس الذي توافق علة أصله أصولا كثيرة على ما توافق أصولا قليلة.

---

(١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات شمس الدين المارديني ص/٢٢٩

(٢) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات شمس الدين المارديني ص/٢٣٢

(٣) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات شمس الدين المارديني ص/٢٣٣

وأما قوله – رحمه الله –: " فإن وجد في النطق ما يغير الأصل، وإلا: فيستصحب الحال " [ف] فيه نظر؛ لأنه قيد استصحاب الحال بعدم وجود النطق – فقط –، بل لا يجوز استصحاب الحال إلا عند عدم وجود النطق والفهم والقياس والله أعلم." (١)

"كما في قوله تعالى ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [المائدة: ٨] (وإما عليه) أي المتضمن – على صيغة اسم الفاعل – وهو المطلقات مرادا بهن الرجعيات (مجازا) من إطلاق الكل وإرادة البعض (ووجوب تربص غير الرجعيات بدليل آخر) كالإجماع.

[مسألة تخصيص العام بالقياس]

(مسألة وليست لغوية مبدئية) بل مستطردة قال (الأئمة الأربعة) والأشعري وأبو هاشم وأبو الحسين على ما ذكر ابن الحاجب وغيره (يجوز التخصيص بالقياس) أعم من أن يكون قطعيا أو ظنيا كما هو الظاهر من إطلاقهم لا الظني فقط بناء على أن التخصيص بالقطعي لا خلاف فيه كما أشار إليه ابن الأنباري شارح البرهان وغيره نعم ذكر السبكي أن المراد قياس نص خاص كما صرح به الغزالي في حصر الجواز فيه تأمل.

ثم الظاهر من حكاية الأقوال المختلفة في جوازه بالقياس أن المراد به أعم من ذلك (إلا أن الحنفية) قيدوا الجواز به (بشرط تخصيص بغيره) أي غير القياس من سمعي أو عقلي.

(وتقييده) أي التخصيص بغيره (بالقبلية) أي بأن يكون قبل التخصيص بالقياس كما وقع في عبارة كثير (لا يتصور) إذ لا يتصور تراخي مقتضى القياس على المنصوص المخرج منه عن خروجه منه لاشتراكهما حينئذ في العلة المقتضية للخروج بل ولا تراخي المخصص مطلقا عند المصنف (وتقدمت إشارة إليه) في البحث الخامس من مباحث العام وبينا وجهه (فالمراد بالقبلية) للغير (ظهور الغير سابقا) على ظهور ما سواه وقال (ابن سريج: إن كان) القياس (جليا) جاز تخصيصه وإن كان خفيا لا يجوز، في الجلي مذاهب الراجح منها في المنتخب ونص عليه القاضي في التقريب أنه قياس المعنى، والخفي قياس الشبه والذي مشى عليه ابن الحاجب وسيحكيه المصنف في موضعه أنه الذي قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، والخفي ما ظن فيه نفي تأثيره بينهما (وقيل إن كان أصله) أي القياس يعني المقيس عليه (مخرجا من ذلك العموم بنص) خص وإلا فلا (والجبائي يقدم العام مطلقا) أي جليا كان القياس أو خفيا مخرجا أصله من ذلك العموم أو لا ونقله القاضي في التقريب عن الأشعري واختاره الإمام الرازي في المعالم.

(وتوقف إمام الحرمين والقاضي وقيل إن كان أصله مخصصا) أي مخرجا من العموم (أو) ثبتت (العلة بنص أو إجماع) خص (وإلا) أي وإن لم يكن أحد هذه الثلاثة (اعتبرت قرائن الترجيح) فإن ظهر ترجيح خاص بالقياس عمل به وإلا عمل بالعام (واختاره بعضهم) وهو ابن الحاجب قلت وقول السبكي وهو آيل إلى اتباع أرجح الظنين وإن تساويا فالوقف وهذا هو رأي الغزالي واعترف الإمام الرازي في أثناء المسألة بأنه حق واستحسنه القرافي وقال الشيخ الأصفهاني: إنه حق

(١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات شمس الدين المارديني ص/٢٤١

واضح اهـ.

ليس كذلك فإنه لا وقف أصلا في هذا المختار لابن الحاجب وأما أنه حق فستقف على ما فيه (لنا) على الأول (الاشتراك) أي العام والقياس متشاركان (في الظنية أما الثلاثة) أي أما عند مالك والشافعي وأحمد (فمطلقا) أي سواء خص العام أو لا وقد عرفت أنه قول طائفة من الحنفية (وأما الطائفة من الحنفية) القائلون بأن العام قطعي (فبالتخصيص) صار ظنيا عندهم أيضا بواسطة تحقق عدم إرادة معناه واحتمال إخراج بعض آخر منه (والتفاوت في الظنية غير مانع) من تخصيص الأقوى فيها بما دونه فيها لأن مساواة المخصص والمخصص فيها ليست شرطا (كما تقدم) في التخصيص بالمفهوم (ووجهه) أي التخصيص بالقياس (إعمالهما) أي العام والقياس (ما أمكن أو ترجح." (١)

"ما أراد ويحكم بما شاء ولهذا صرف علماء الشريعة سعيهم إلى البحث عن المعاني المخيلة المؤثرة قال المصنف (وهذا من الحنفي دفع وقوله من مناسبة أي المناسب المقبول إجماعا وهو) المناسب (الضروري أو المصلحي لا) من (الشافعي لأنه) أي الشافعي (لا يمتنع أن يثبت طريقا للعلية لا يجب فيها ظهور المناسبة كالسبر والدوران شرطها) أي الشافعي المناسبة (في نفس الأمر على معنى أنه) أي تعليل الحكم بتلك العلة (يدل على ثبوتها) أي المناسبة بينهما (في نفس الأمر وقد يختلف فيه) أي في ثبوتها بينهما (كما في الدوران وقيل منشأ الخلاف فيه) أي في إفادة الدوران العلية (عدم أخذ قيد صلاحية الوصف) للعلية.

(أما معه) أي صلوح الوصف للعلية وقد ترتب الحكم عليه وجودا وعدما (وهو) أي والحال أن القيد (مراد) لمن قال الدوران مفيد لعلية الوصف كما زاده المصنف (فلا خفاء في حصول ظن عليته) أي الوصف (بالدوران بخلاف ما (إذا (لم يظهر له فيه) أي الوصف (مناسبة كالرائحة) أي رائحة المسكر المخصوصة (للتحريم) له فإنه لا يظن عليتها له فضلا عن أن يعلم به وهذا مما ذكره التفتازاني في حاشيته والله سبحانه أعلم.

(وأما الشبه عند الشافعية فليس من المسالك) للعلة (لأنها) أي المسالك هي (المثبتة لعلية الوصف) للحكم (والشبه تثبت عليته بها) أي بالمسالك ثم قال إمام الحرمين لا يتحرر في الشبه عبارة مستمرة في صناعة الحدود وقال السبكي وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة ولم أجد لأحد تعريفا صحيحا فيها ثم هو يطلق على معان (والمراد) به هنا (ما) أي وصف (مناسبته) للحكم (ليست بذاته) أي بالنظر إلى ذات الوصف (بل) مناسبته للحكم (يشبهه) الوصف المناسب لذاته الشبه الخاص وإلا فكما قيل ليس في العالم شيء إلا وهو يشبه شيئا آخر من وجه فلا جرم أن في المحصول المعتبر حصول المشابهة فيما يظن كونه علة الحكم أو مستلزما لها سواء كانت المشابهة في الصورة أو المعنى وذلك كالطهارة لاشتراط النية فإنها إنما تناسبه بواسطة عبادة بخلاف الإسكار لحرمة الخمر فإنه مناسب لها بالذات بحيث يدرك العقل مناسبته لها وإن لم يرد بذلك شرعا (فيحتاج) في إثبات عليته (إلى المثبت) لها ومن ثمة قيل في تعريفه وصف لم تثبت مناسبته للحكم إلا بدليل منفصل عنه (فلا يصح إنكاره) أي الشبه (بعد إثباته) أي كونه علمه

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢٨٧/١

(غير أنه لا يثبت بالإخالة) بل بالنص أو الإجماع أو السبر عند القائل به (وإلا) لو ثبت بالإخالة أيضا (كان) الشبه (المناسب المشهور) وليس إياه بل بينهما تقابل (كطهارة تراد للصلاة) .
أي مثاله أن يقال في إلحاق إزالة الخبث بإزالة الحدث في تعين الماء لها: إزالة الخبث طهارة تراد للصلاة (فلا يجزئ فيها غير الماء كالوضوء) فإنه طهارة للصلاة فلا يجزئ فيه غير الماء فكون كل منهما طهارة تراد للصلاة هو الوصف الجامع بينهما لتعين الماء لهما وهو وصف شبهي لا تظهر مناسبته لتعين الماء في إزالة الخبث.
(فإن ثبت بأحد المسالك) المعتبرة في إثبات العلية (أن كون الطهارة تراد للصلاة يصح علة تعين الماء) في إزالة الخبث (لزم) كونه علة لذلك (وإلا) إذا لم يثبت صحة كونه علة تعينه بأحد المسالك (لا يوجبه) أي تعين الماء (مجرد اعتباره) أي تعين الماء (في الحدث وعلى هذا) أي أن الوصف الشبهي إنما يثبت علة بأحد المسالك المذكورة (فمرجعه) أي الشبه (إلى إثبات علية وصف بأحد المسالك وليس شيئا آخر) فينتفي تصريح الآمدي وغيره بأنه من مسالك العلة لكن قول السبكي وغيره إن القائلين **بقياس الشبه مجمعون** على أنه لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة يفيد أنه شيء آخر وهو كذلك فإنهم مصرحون بأن المثبت لمناسبة الوصف الشبهي للحكم وهو الدليل الخارج عن ذاته هو اعتبار الشارع إياه في بعض الصور بإثبات الحكم في محل وجوده فيه فيوهم كونه مناسبا له لا النص ولا الإجماع ولا التأثير الماضي بيانه.
قالوا وظاهر مذهب الشافعي وعليه أكثر أصحابه قبوله ولم يقبله آخرون منهم الباقلاني والصيرفي وأبو إسحاق الشيرازي." (١)
"كأصحابنا – رحمهم الله – ثم اختلف قائلوه فمنهم من اعتبره مطلقا ومنهم من شرط في اعتباره إرهاق الضرورة إلى الحكم في واقعة لا يوجد فيها إلا الوصف الشبهي وقال ابن السمعاني قياس المعنى تحقيق والشبه تقريب والطرد تحكم ثم قال قياس المعنى ما يناسب الحكم ويستدعيه ويؤثر فيه والطرد عكسه والشبه أن يكون فرع تجاذبه أصلان فيلحق بأحدهما بنوع شبه مقرب أي يقرب الفرع من الأصل في الحكم المطلوب من غير تعرض لبيان المعنى وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله (ويقال) الشبه (أيضا لا شبهية وصفين في فرع تردد) الفرع (بهما) أي الوصفين (بين أصلين كالآدمية والمالية في العبد المقتول تردد) العبد المقتول (بهما) أي بالآدمية والمالية (بين الإنسان والفرس) ولفظ القاضي عضد الدين كالنفسية والمالية في العبد المقتول فإنه تردد بهما بين الحر والفرس وهو بالحر أشبه إذ مشاركته له في الأوصاف والأحكام أكثر اهـ.
وهو أولى فقياس العبد على الحر وتؤخذ الدية من قاتله نظرا إلى أنه نفس من بني آدم إلا أن عند أبي حنيفة ومحمد ديته قيمته ولا يزاد على عشرة آلاف درهم إلا عشرة ولا يقاس على الفرس حتى تؤخذ القيمة بالغة ما بلغت كما ذهب إليه أبو يوسف والشافعي نظرا إلى أنه مال كسائر المملوكات إذ مشاركة العبد للحر في الأوصاف ككونه ناطقا قابلا للصناعات والأحكام ككونه مكلفا أكثر من مشاركته للفرس قالوا والشافعي يسمي هذا قياس علية الأشباه وذكر السبكي

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٣/٢٠٠

أنه أعلى **قياس الشبه ثم** القياس الصوري كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهما ولا يخفى ما فيه (واعلم أن الحنفية ينسبون الدوران لأهل الطرد وكذا السبر) ينسبونه إليهم (إذ يريدون) أي الحنفية بأهل الطرد (من لا يشترط ظهور التأثير) في الوصف المدعى علة (وعلمت) في الكلام على اعتبار الشارع الوصف علة في المرصد الأول (أنه) أي التأثير عند الحنفية (يساوي الملاءمة عندهم) أي الشافعية.

(وعلى هذا) أي تساوي التأثير عند الحنفية الملاءمة عند الشافعية (فمن الطرد الإخالة) أي يكون شاملا لها عند الحنفية لأنها ليست من التأثير (ويؤيده) أي كون الإخالة من الطرد عندهم (تصريحهم) أي الحنفية (بأن عامة أهل النظر مالوا إلى الاحتجاج به) أي بالطرد كما صرح به في كشف البزدوي وغيره (ومعلوم تصريحهم) أي الحنفية (بأن علل الشرع لا بد فيها من المناسبة فليس أهله) أي الطرد (عندهم) أي الحنفية (إلا من ذكرنا) أي من لا يشترط ظهور التأثير (فلا أحد يضيف حكم الشرع إلى ما لا مناسبة له أصلا كالطول والقصر فالطرد ما لا مناسبة له يثبت اعتبارها اتفاقا والخلاف) في المناسبة إنما هو (فيما به) يثبت اعتبارها (فالحنفية ليس) شيء يثبت اعتبارها (إلا التأثير الذي هو الملاءمة للشافعية والشافعية) يثبت اعتبارها (بغيرها) أي الملاءمة) أيضا ولا يختلف في أن الشارع إذا وضع أمرا علامة على حكم كالدلوك) أي كوضعه زوال الشمس أو غروبها علامة (على الوجوب) للصلاة لقوله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨] (أضيف) ذلك الحكم (إليه) أي إلى ذلك الموضوع علامة عليه (لكنه) أي ذلك الأمر (ليس علة) لذلك الحكم (إلا مجازا) والعلة له حقيقة إنما هو الخطاب.

(واعلم أن الأمارة في اصطلاح الحنفية ليست بشهرة العلامة) بل العلامة عندهم أشهر من الأمارة (وتقسيمهم) أي الحنفية (الخارج) عن الحكم (المتعلق بالحكم) أي بذلك الحكم المفيد كون العلامة من ماصدقاته وإخراج الركن عن أن يكون من أقسامه أن ما يكون حكما متعلق شيء بشيء آخر وهو غير داخل فيه ينقسم (إلى مؤثر فيه) أي في ذلك الحكم الذي هو الشيء الآخر على ما تقدم تفصيله في الكلام في اعتبار الشارع الوصف علة (و) إلى (مفض إليه) أي ذلك الحكم (بلا تأثير العلة) وهو الأول (والسبب (وهو الثاني (وإلا) لو لم يكن مؤثرا فيه ولا مفضيا إليه.

(فإن توقف عليه) أي الحكم الخارج (الوجود) أي وجود الحكم الذي هو الشيء." (١)

"والغالب فيما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطا

وإن شئت قلت: ما عم صورا، فإن كان المقصود من ذكر القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المدرك. وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط وإلا فهو القاعدة.

ومن القواعد الأصولية وهي المقصودة هنا قولنا: الأمر للوجوب، وللفور، ودليل الخطاب حجة، **وقياس الشبه دليل** صحيح، والحديث المرسل يحتج به، ونحو ذلك من مسائل أصول الفقه هي قواعد للمسائل الفقهية، ويأتي الإلمام بذلك في التكلم على حد أصول الفقه لقبا إن شاء الله تعالى.

والأقسام جمع قسم، وهو الجزء من الشيء.

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٣/٢٠١

قال في " القاموس ": (هذا ينقسم قسمين، بالفتح إذا أريد المصدر، وبالكسر إذا أريد النصيب أو الجزء من الشيء المقسوم) انتهى.

فهو هنا كالجزء المفروز، كالأبواب المذكورة في الكتاب. / قوله: ﴿مشتمل على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام﴾ .

مشتمل، أي: محتو أو محيط، وهو اسم فاعل من اشتمل، يقال: اشتمل على كذا، أي: أحاط به، قاله في " القاموس ".." [1]

"وبعضهم خالف في قياس الشبه دون قياس المعنى.

وبعضهم خالف في الوقوع فقال: يجوز أن يقع عن قياس، ولكن لم يقع.

ورد ذلك بإقامة الصديق وغيره.

وبعضهم خالف في تحريم مخالفته، وحكي عن أبي حنيفة.

قال بعضهم: وقع ولكن لا تحرم مخالفته.

قال المخالفون في الجواز: الخلاف في القياس في كل عصر.." [2]

"حد لم تقبله الحنفية ولو تاب.

وقضية أبي بكرة واقعة عين تاب منها؛ فلهذا روى الناس عنه، ومات بعد الخمسين، واسمه نفيع بن الحرث، وهو من جملة من تسور جدار الطائف وجاء فأسلم، وكان عبدا.

وقال الشيخ تقي الدين: ﴿صرح القاضي﴾ في قياس الشبه من " العدة " ﴿بعدالة من أتى كبيرة﴾ لقوله تعالى: فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون﴾ الآية: [المؤمنون: ١٠٢] ، ﴿و﴾ روي ﴿عن أحمد فيمن أكل الربا إن أكثر لم يصل خلفه﴾ .

قال القاضي، وابن عقيل: فاعتبر الكثرة.

﴿و﴾ قال الموفق ﴿في " المغني ": إن أخذ صدقة محرمة وتكرر ذلك منه ردت﴾ . انتهى.." [3]

"قال ابن قاضي الجبل: قلت: كأنه خص قوله: " لا تنكح البكر حتى تستأذن ". انتهى.

وعند ابن سريج، والطوفي من أصحابنا يخص القياس الجلي دون غيره.

وقاله جماعة من أصحاب الشافعي، منهم: ابن مروان.

واختلفوا في تفسير الجلي والخفي، فقيل: الجلي قياس العلة، والخفي قياس الشبه، وسيأتي بيانهما في القياس.

وقيل: الجلي ما تتبادر علته إلى الفهم عند سماع الحكم، كتعظيم الأبوين عند سماع قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ١٢٦/١

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ١٦٣٦/٤

(٣) التحبير شرح التحرير المرداوي ١٨٦٢/٤

[الإسراء: ٢٣] .

وقيل: الجلي ما ينقض قضاء القاضي بخلافه، والخفي خلافه. نقل عن الإصطخري.." (١)

"لا تناسب اشتراط النية، لكن تناسبها من حيث هي عبادة والعبادة مناسبة اشتراط النية ".

قال البرماوي: (حاصل تفسير القاضي الشبه أنه وصف مقارن للحكم مناسب له بالتبع، أو يقال: مستلزم لما يناسبه، هذا ما نقل في " البرهان " عن القاضي.

لكن الذي في " مختصر التقريب " و " الإرشاد ": أن **قياس الشبه إلحاق** فرع بأصل لكثرة اشتباهه للأصل في الأوصاف، من غير أن يعتقد أن الأوصاف / التي يشابه الفرع فيها الأصل علة حكم الأصل) .

وقال القر افي: قال القاضي أبو بكر: الشبه الوصف الذي لا يناسب لذاته ويستلزم المناسب لذاته، كقولنا: الخل مائع ولا تبنى القنطرة على جنسه، ليس مناسبا في ذاته، لكنه مستلزم للمناسب، إذ العادة أن القنطرة لا تبنى على ألأشياء القليلة بل على الكثيرة كالأنهار ونحوها.

قال القاضي أبو بكر: فالوصف إما مناسب بذاته أو لا، فالأول هو." (٢)

"ثم الذين قالوا بعلية الشبه في الحكم وفي الصورة اختلفوا أيهما أولى:

فقيل: في الحكم أولى.

وقيل: هو والصوري سواء.

قوله: (ولا يصار إليه مع قياس العلة إجماعا) . /

قاله القاضي أبو بكر الباقلاني في " التقريب " فحيث كان هناك وصف مناسب يعلل به فقال: أجمع الناس على أنه لا يصار إلى **قياس الشبه مع** إمكان قياس العلة انتهى.

قوله: (فإن عدم فحجة عندنا، وعند الشافعية، وخالف الحنفية، والقاضي، والصيرفي، والباقلاني، وجمع، ولأحمد، والشافعي: قولان) .

إذا عرف معنى الشبه فهل يجوز التعليل به ويكون حجة أم لا؟ فيه أقوال:

أحدها: أنه يعلل به ويكون حجة، وهذا هو الصحيح وعليه أصحابنا،." (٣)

"واضربوهم على تركها لعشر "، فإنا نقطع - أيضا - بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة، ونقطع بأن لا فارق بينهما في الموضعين.

وأما الخفي: فهو خلاف الجلي، وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا، كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص، وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل.

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٢٦٨٦/٦

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٤٢٣/٧

(٣) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٤٢٩/٧

وقسمه بعضهم إلى: جلي وخفي [و] واضح.

فالجلي: ما تقدم، والخفي: قياس الشبه، والواضح: ما كان بينهما.

وقال بعضهم: الجلي ما كان ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى من الأصل كالضرب مع التأفيف.

قال بعضهم: وينبغي تمثيله بقياس العمياء على العوراء في منع التضحية بها.

والواضح: ما كان مساويا له كالنبيذ مع الخمر. /

والخفي: ما كان دونه كقياس اللينوفر على الأرز بجامع الطعم، وكونه ينبت في الماء، ويرجع ذلك إلى الاصطلاح ولا مشاحة فيه.

قال في " المقنع ": وقيل الجلي قياس المعنى، والخفي قياس الشبه، وقيل: الجلي م ا فهمت علته كقوله: " لا يقضي القاضي وهو غضبان ".." (١)

"ثم قال: تقسيم آخر: وهو أن طرق إثبات العلة المستنبطة: [المناسبة] ، أو الشبه أو السبر والتقسيم، أو الطرد والعكس، فالأول قياس الإخالة، والثاني قياس الشبه، والثالث قياس السبر، والرابع قياس الطرد. انتهى.." (٢)

"ووجه تسميته بذلك أن المراد بالتأثير هنا اقتضاؤه ذلك إما بمعنى [المعرف] أو المؤثر على ما سبق من الخلاف؛ فإذا لم يفد أثرا فلا تأثير له.

وعرفه الرازي، والبيضاوي: بثبوت الحكم بدون الوصف في ذلك الأصل بخصوصه بخلاف عدم العكس فإنه في صورة أخرى، لكن تعريفه بما ذكرنا أعم من هذا التفسير؛ لأن تفسيرنا أن يوجد الوصف ولكنه غير مناسب سواء وجد الحكم أو لم يوجد، مع أن الحكم إذا وجد قد لا يوجد معه الوصف، وينبني على التعريفين بيان ما يقدح فيه من العلل، فعلى تفسيرنا لا يكون قادحا إلا في قياس المعنى دون **قياس الشبه والطرد**، وأن لا يكون إلا في العلة المستنبطة المختلف فيها دون المنصوصة أو المستنبطة المجمع عليها " انتهى.

قوله: (وقسم أربعة أقسام) .

أي: قسم الجدليون عدم التأثير أربعة أقسام: ما لا تأثير له أصلا.." (٣)

"وقال في " التمهيد " وغيره: " لا يصح الترجيح بين علتين إلا أن تكون كل منهما طريقا للحكم منفردة؛ لأنه لا يصح ترجيح طريق على ما ليس بطريق ".

قال الشيخ تقي الدين: " يقع إن أمكن كونه طريقا قبل ثبوته ".

قوله: ﴿ورجحان الدليل كون الظن المستفاد منه أقوى﴾ .

تقدم تعريف الترجيح.

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٤٥٩/٧

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٤٦٢/٧

(٣) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٥٨٦/٧

[والرجحان: صفة قائمة بالدليل أو مضافة إليه وهي: كون الظن المستفاد منه أقوى من غيره، كالمستفاد من قياس العلة بالنسبة إلى قياس الشبه، ومن الخاص بالنسبة إلى العام، فالترجيح فعل المرجح، والرجحان صفة الدليل.

ويظهر لك الفرق بينهما أيضا من جهة التصريف اللفظي فإنك تقول: رجحت الدليل ترجيحا فأنا مرجح، والدليل مرجح - بفتح الجيم - وتقول: رجح الدليل رجحانا فهو راجح، إلا أنك أسندت الترجيح إلى نفسك إسناد الفعل إلى الفاعل، وأسندت الرجحان إلى الدليل، كذلك كان الترجيح وصف المستدل والرجحان وصف الدليل] .." (١)

"(في الأصح) لأنه يشبه الطردي من حيث إنه غير مناسب بالذات، ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع إليه في الجملة كالذكورة والأنوثة في القضاء والشهادة، وقيل هو المناسب بالتبع كالطهارة لاشتراط النية، فإنها إنما تناسبه بواسطة أنها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالإسكار لحرمة الخمر. (ولا يصار إليه) بأن يصار إلى قياسه، (إن أمكن قياس العلة) المشتمل على المناسب بالذات. (وإلا) بأن تعذرت العلة بتعذر المناسب بالذات بأن لم يوجد غير قياس الشبه. (فهو حجة في غير) الشبه (الصوري في الأصح) ، نظرا لشبهه بالمناسب وقد احتج به الشافعي في مواضع منها. قوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيمم طهارتان أنى تفترقان، وقيل مردود نظرا لشبهه بالطردي. (وأعلاه) أي **قياس الشبه** (قياس ما) أي شبه (له أصل واحد) كأن يقول في إزالة الخبث هي طهارة للصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث، فطهارة الخبث تشبه الطردي من حيث ظهور المناسبة بينها وبين تعين الماء، وتشبه المناسب بالذات من حيث إن الشرع اعتبر طهارة الحدث بالماء في الصلاة وغيرها. (فـ) قياس (غلبة الأشباه في الحكم والصفة) وهو إلحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما، كإلحاق العبد بالماء في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت، لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما، أما الحكم فلكونه يباع ويؤجر ويعار ويودع ويثبت عليه اليد. وأما الصفة فلتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة ورداءة وتعلق الزكاة بقيمته إذا اتجر فيه. (فـ) قياس غلبة الأشباه في (الحكم فـ) قياس غلبتها في (الصفة) . وهذان مع الأول ومع الترجيح والتقييد بغير الصوري من زيادتي، أما

الصوري كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهما، فليس بحجة في الأصح.

(السابع) من مسالك العلة (الدوران بأن يوجد الحكم) أي تعلقه. (عند وجود وصف ويعدم) هو أولى من قوله وينعدم. (عند عدمه) والوصف يسمى مدارا والحكم دائرا. (وهو) أي الدوران (يفيد) العلية (ظنا في الأصح) . وقيل لا يفيدها لجواز أن يكون الوصف ملازما لها لا نفسها كرائحة المسكر المخصوصة، فإنها دائرة مع الإسكار وجودا وعدما بأن يصير المسكر خلا وليست علة، وقيل يفيدها قطعا وكأن قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف كالإسكار لحرمة الخمر. (ولا يلزم المستدل به بيان انتفاء ما هو أولى منه) بإفادة العلية بل يصح الاستدلال به مع إمكان الاستدلال بما هو أولى منه بخلاف ما مر في الشبه. (ويترجح جانبه) أي المستدل (بالتعدية) لوصفه على جانب المعترض حيث يكون وصفه

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٤١٥١/٨

قاصرا (إن أبدى المعترض وصفا آخر) أي غير المدار. (والأصح) أنه (إن تعدى وصفه) أي المعترض (إلى الفرع) المتنازع فيه بقيد زدته بقولي (واتحد مقتضى وصفيهما) أي المستدل والمعترض، (أو إلى فرع آخر لم يطلب ترجيح) بناء على جواز تعدد العلل، وقيل يطلب الترجيح بناء على منعه، وبه جزم الأصل في الثاني بناء على ما رجحه من منع تعدد العلل، أما إذا اختلف مقتضى وصفيهما كأن اقتضى أحدهما الحل والآخر الحرمة فيطلب الترجيح.

(الثامن) من مسلك العلة (الطرد بأن يقارن الحكم الوصف بلا مناسبة) لا بالذات ولا بالتبع كقول بعضهم في الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن أي بخلاف الماء فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيهما للحكم، وإن كان مطردا لا نقض عليه، وقولي بلا مناسبة من زيادتي وخرج به بقية المسالك (ورده الأكثر) من العلماء لانتفاء المناسبة عنه. قال علماؤنا قياس المعنى مناسب لاشتماله على الوصف المناسب، **وقياس الشبه تقريب**، وقياس الطرد تحكم فلا يفيد، وقيل يفيد المناظر دون الناظر لنفسه." (١)

"ثم القواعد: جمع قاعدة، وهي "أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها". فمنها: ما لا يختص بباب. كقولنا "اليقين لا يرفع بالشك"١، ومنها: ما يختص، كقولنا "كل كفارة سببها معصية، فهي على الفور".

والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى "ضابطا"، وإن شئت قلت: ما عم صورا. فإن كان٢ المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو "المدرك"، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظر في مأخذها، فهو "الضابط"، وإلا فهو "القاعدة"٣.

ومن القواعد الأصولية قولهم "الأمر للوجوب والفور". و"دليل الخطاب حجة"، "**وقياس الشبه دليل** صحيح". "والحديث المرسل يحتج به" ونحو ذلك

"و" أنا "أرجو" من فضل الله سبحانه وتعالى "أن يكون" هذا المختصر "مغنيا لحفاظه" عن غيره من كتب هذا٤ الفن "على" ما اتصف به من "وجازة ألفاظه" أي تقليلها.

---

١ قال السيوطي: هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر. "الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٦".

٢ ساقطة من ش.

٣ قال ابن نجيم: "والفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد. وهذا هو الأصل". "الأشباه والنظائر ص١٦٦".

٤ ساقطة من ش.." (٢)

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول الأنصاري، زكريا ص/١٣٢

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٣٠/١

""ويجوز" كون الإجماع "عن اجتهاد وقياس، ووقع" عن اجتهاد وقياس "وتحرم مخالفته" أي مخالفة الإجماع الواقع عن اجتهاد أو قياس عند الأئمة الأربعة وغيرهم١.

وخالف ابن حزم، والظاهرية والشيعة في الجواز٢.

وقوم في القياس الخفي٣، وقوم في الوقوع٤.

أما وقوع الإجماع بالقياس: فإنهم قالوا في نحو الشيرج تقع فيه الفأرة

---

١ انظر: المستصفى ١/ ١٩٦، الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٤، جمع الجوامع ٢/ ١٨٤، مناهج العقول ٢/ ٣٨٢، المنخول ص ٣٠٩، غاية الوصول ص ١٠٧، نهاية السول ٢/ ٣٨٣، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩، المسودة ص ٣٢٨، ٣٣٠، أصول السرخسي ١/ ٣٠١، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٦، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢، مختصر الطوفي ص ١٣٦، الروضة ص ٧٧، إرشاد الفحول ص ٧٩، اللمع ص ٤٨، المعتمد ٢/ ٤٩٥، ٥٢٤ وما بعدها، الوسيط في أصول الفقه ص ١٢١.

٢ وهو قول ابن جرير الطبري أيض ا والحاكم صاحب "المختصر" من الحنفية، والقاشاني من المعتزلة.

"انظر: المسودة ص ٣٢٨، ٣٣٠، جمع الجوامع ٢/ ١٨٤، الإحكام لابن حزم ١/ ٤٩٥، نهاية السول ٢/ ٣٨٣، كشف الأسرار ٣/ ٢٦٣ وما بعدها، المستصفى ١/ ١٩٦، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٩، الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٤، مختصر ابن الحاجب ٣/ ٣٩، مختصر الطوفي ص ١٣٦، اللمع ص ٤٨، الروضة ص ٧٧، إرشاد الفحول ص ٧٩، غاية الوصول ص ١٠٧، المعتمد ٢/ ٤٩٥، ٥٢٤".

٣ وهو قول عند الشافعية حكاه ابن القطان في قياس الشبه، وحكاه ابن الصباغ عن بعض الشافعية في الأمارة الخفية.

"انظر: تيسير التحرير ٣/ ٢٥٦، المعتمد ٢/ ٥٢٤، نهاية السول ٢/ ٣٨٣، الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٤، جمع الجوامع ٢/ ١٨٤، غاية الوصول ص ١٠٧، إرشاد الفحول ص ٧٩، ٨٠".

٤ انظر: المستصفى ١/ ١٩٦، الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٤، نهاية السول ٢/ ٣٨٣، جمع الجوامع ٢/ ١٨٤، المنخول ص ٣٠٨، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٩، المعتمد ٢/ ٤٥٢ وما بعدها، أصول السرخسي ١/ ٣٠٢، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٦، الروضة ص ٧٨، غاية الوصول ص ١٠٧، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٩.." (١)

""ويحد" القاذف بلفظ الشهادة مع قبول روايته١.

قال في "شرح التحرير": واتفق الناس على الرواية عن أبي بكرة٢. والمذهب عندهم يحد. وروي عن أحمد والشافعي: أنه لا يحد.

قال ابن مفلح: فيتوجه من هذه الرواية بقاء عدالته. وقاله الشافعية، وهو معنى ما جزم به الآمدي ومن وافقه، وأنه ليس من الجرح؛ لأنه لم يصرح بالقذف٣.

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/٢٦١

وقال الشيخ تقي الدين: صرح القاضي في قياس الشبه من العدالة بعدالة من أتى بكبيرة٤٥أي واحدة١، لقوله تعالى: ﴿فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون٦﴾ ٧.

وروي عن أحمد فيمن أكل الربا: إن أكثر لم يصل خلفه.

قال القاضي وابن عقيل: فاعتبر الكثرة.

وقال الموفق في "المغني": "إن أخذ صدقة محرمة وتكرر ذلك منه، ردت روايته٨".

---

١ انظر: الروضة ص ٦٠، مختصر الطوفي ص ٦١.

٢ قال الخزرجي عن أبي بكرة رضي الله عنه: "له مائة واثنان وثلاثون حديثا اتفقا "أي البخاري ومسلم" على ثمانية، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بآخر. روى عنه أولاده عبد الرحمن وعبد العزيز وعبيد الله ومسلم وجماعة. "الخلاصة ص ٤٠٤".

٣ انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٨٩.

٤ في ب ع ض: كبيرة.

٥ ساقطة من ش ب ز، وفي ع: بواحدة.

٦ في ب ز ض: الآية.

٧ الآية ١٠٢ من المؤمنون. وفي ع: ﴿فأما من ثقلت موازينه﴾ الآية القارعة/.

٨ المغني ١٠/ ١٦٤ "مع التصرف".." (١)

"ثم إن كان قطعيا خص١ به العام قطعا، قاله الإبياري٢ في شرح البرهان٣ وغيره، وإن كان ظنيا، فالذي عليه الأئمة الأربعة والأشعري والأكثر: جواز التخصيص به٤.

وعند ابن سريج والطوفي من أصحابنا: يخصص القياس الجلي دون غيره، وهو قول جماعة من الشافعية٥.

واختلفوا في تفسير الجلي والخفي، فقيل: الجلي قياس العلة، والخفي٦ قياس الشبه٧.

---

١ في ش: يخص.

٢في ز ض: الأنباري.

٣ في ش: البرهاني.

٤ نقل ابن الحاجب هذا الرأي عن الأئمة الأربعة، ونقله الغزالي عن مالك والشافعي وأبي حنيفة، بينما نقل السرخسي عن أكثر الحنيفة أن تخصيص العام لايجوز بالقياس وخبر الواحد إلا إذا ثبت تخصيصه أولا وابتداء. "أصول السرخسي ١/١٤٢".

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/٣٨٧

وانظر "نهاية السول ١٥١/٢، التبصرة ص ١٣٧، مختصر ابن الحاجب ١٥٤/٢، المستصفى ١٢٢/٢، تيسير التحرير ٣٢١/١، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٣".

٥ وهو قول الاصطخري من الشافعية.

" انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣، مختصر ابن الحاجب ١٥٣/٢، المحصول ج١ق ١٤٩/٣، الإحكام للآمدي ٣٣٧/٢، المستصفى ١٢٣/٢، جمع الجوامع ٢٩/٢، فواتح الرحموت ٣٥٧/١، تيسير التحرير ٣٢٢/١، نهاية السول ١٥١/٢، الروضة٢٤٩/٢، مختصر البعلي ص ١٢٤، مختصر الطوفي ص ١٠٩، إرشاد الفحول ص ١٥٩".

٦ ساقطة من ع.

٧ قال الطوفي: الجلي قياس العلة، وقيل مايظهر فيه المعنى نحو: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"، والخفي قياس الشبه"، "مختصر الطوفي ص ١١٠"، والحديث رواه مسلم وغيره بلفظ: "لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" "صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/١٢".

وانظر: الروضة ٢٥٠/٢، نزهة الخاطر ١٧٠/٢، نهاية السول ١٥١/٢، مختصر ابن الحاجب ١٥٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣، المحصول ج١ ق٣ /١٤٩، المستصفى ١٣١/٢، إرشاد الفحول ص ١٥٩"..[1]

"" الخامس " من مسالك العلة "إثباتها بالشبه" بفتح المعجمة والباء الموحدة.

يقال: هذا شبه هذا وشبيهه، كما يقال: مثله ومثيله. وهو بهذا المعنى يطلق على كل قياس؛ لأن الفرع لا بد أن يشبه الأصل، لكن غلب١ إطلاقه على هذا النوع الخامس من مسالك العلة.

"وهو" أي **قياس الشبه في** الاصطلاح "تردد فرع٢ بين أصلين شبهه" أي الفرع "بأحدهما" أي بأحد الأصلين "في الأوصاف" المعتبرة في الشرع "أكثر" من الآخر.

فإلحاق الفرع بأحد الأصلين الذي شبهه به أكثر: هو قياس الشبه٣. ولا يكونان أصلين لهذا الفرع، حتى يكون فيه مناط كل

---

١ في ز: غلبه. وفي ض: الأغلب.

٢ في ش: نوع.

٣ انظر تعريف **قياس الشبه في** "الجدل لابن عقيل ص ١٢، مختصر البعلي ص ١٤٩، روضة الناظر ص ٣١٢، اللمع ص ٥٦، الوصول إلى مسائل الأصول ٢٥٠/٢ وما بعدها، أدب القاضي للماوردي ٦٠٠/١، المعتمد ٨٤٢/٢، المحصول ٢٧٧/٢/٢ وما بعدها، مفتاح الوصول ص ١٥١، الإحكام للآمدي ٤٢٣/٣ وما بعدها، تيسير التحرير ٥٣/٤، البرهان ٨٦٠/٢ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٦٣، المستصفى ٣١٠/٢ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٣٧٨/٣

ص ٣٩٤، نهاية السول ٦٣/٣، ارشاد الفحول ص ٢١٩، الابهاج ٤٩/٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٨٦/٢، شرح العضد ٢٤٤/٢".." (١)

"تشهد فلا يجب، كالتشهد الأول١.

ونحو ذلك عن أحمد، إذ قال بوجوب الجلوس في التشهد الأول؛ لأنه أحد الجلوسين في تشهد الصلاة، فوجب كالتشهد الأخير.

"ولا يصار إليه" أي إلى **قياس الشبه** "مع" إمكان "قياس العلة" حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب إجماعا.

"فإن عدم" إمكان قياس العلة "فحجة" أي **فقياس الشبه حجة٢** عندنا٣ وعند الشافعية٤، حتى قال ابن عقيل: لا عبرة بالمخالف لما سبق في السبر، وهو المنقول عن الإمام الشافعي.

وقيل: ليس بحجة، والتعليل به فاسد٥. اختاره القاضي

---

١ البرهان ٨٦١/٢.

٢ ساقطة من ض.

٣ انظر الجدل لابن عقيل ص ١٢، مختصر البعلي ص ١٤٩، روضة الناظر ص ٣١٤، المسودة ص ٣٧٤ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٦٤.

٤ انظر "المحصول ٢٧٩/٢/٢ وما بعدها، أدب القاضي للماوردي ٦٠٥/١ وما بعدها، المنخول ص ٣٧٨، الإحكام للآمدي ٤٢٧/٣، البرهان ٨٧٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٥ وما بعده١، نهاية السول ٦٥/٣، مناهج العقول ٦٣/٣، نشر البنود ١٩٦/٢، الإبهاج ٥٠/٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٨٧/٢، شرح العضد ٢٤٥/٢، المنهاج للباجي ص ٢٠٥".

٥ انظر: المسودة ص ٣٧٤ وما بعدها، ارشاد الفحول ص ٢٢٠.

وقد ساق العلامة ابن القيم الحجج والأدلة على ردة وإبطاله في اعلام الموقعين ١٤٨/١ وما بعدها.." (٢)

"ومن أن دل فلان بلفظة كذا، فتسند ذلك إلى فلان، وهو المتكلم١، لا إلى اللفظ.

ومن أمثلة ما الظن المستفاد منه أقوى من غيره٢: الظن المستفاد من قياس العلة، فإنه أقوى من الظن المستفاد٣ من قياس الشبه.

"ويجب تقديم الراجح" من الأدلة على المرجوح منها.

"ويكون" الترجيح "بين" دليلين "منقولين" كنصين "و" بين "معقولين" كقياسين "و" بين "منقول ومعقول" كنص، وقياس، فهذه ثلاثة أقسام.

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١٨٧/٤

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١٩٠/٤

ومحل ذلك: عند مشروعية الاجتهاد في الترجيح، وهو ما إذا كان الدليلان ظنيين، وجهل أسبقهما، وتعذر الرجوع إلى غيرهما. لأن ترجيحات الأدلة الظنية موصلة إلى التصديقات الشرعية.
أما٤ القسم "الأول" وهو الذي بين منقولين، فيكون "في السند والمتن، ومدلول اللفظ وأمر خارج" عما ذكر، فهذه أربعة أنواع.

---

١ في ش: فلان المتكلم.
٢ ساقطة من ع، وفي ض: غير.
٣ ساقطة من ش.
٤ في ش: فأما.." (١)

"(بشرط تخصيص) العام (بغيره) أي غير القياس من سمعي أو عقلي (وتقييده) أي التخصيص بغيره (بالقبلية) أي بأن يكون قبل التخصيص بالقياس كما وقع في عبارة كثير (لا يتصور) وذلك لأن تخصيص القياس بإخراجه بعض أفراد العام عن حكمه إلحاق له بأصل منصوص في حكم مخالف لحكم العام لاشتراكهما في العلة، فالمخصص حقيقة ذلك النص، والقياس إنما هو مظهر لذلك التخصيص، ولا شك أن ذلك النص مقارن للعام، وإذن لا يتصور مخصص آخر قبله، وهو ظاهر (وتقدمت إشارة إليه) في البحث الخامس من العام حيث قال عند اشتراط الحنفية مقارنة المخصص الأول للزوم النسخ على تقدير تراخيه والوجه أن الثاني ناسخ أيضا لا القياس إذ لا يتصور تراخيه (فالمراد بالقبلية) في التخصيص بالغير (ظهور الغير سابقا) على ظهوره. وقال (ابن سريج إن كان) القياس (جليا) جاز تخصيصه، وإن كان خفيا لا يجوز، وفي تفسير الجلي مذاهب، والراجح أنه قياس المعنى وهو المشهور، والخفي قياس الشبه، والذي مشى عليه ابن الحاجب أنه الذي قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، والخفي ما ظن فيه ذلك (وقيل إن كان أصله) أي القياس: يعني المقيس عليه (مخرجا من ذلك العموم) أي العموم الذي يراد تخصيصه بالقياس المذكور (بنص) خصص وإلا فلا، والجار متعلق بمخرجا، فإن المخرج بالقياس حينئذ مخرج بذلك النص، فإن حكمه معلل بعلة القياس المذكور: وهي مستنبطة من ذلك النص فيلزم ثبوت الحكم في الفرع أيضا منه (والجبائي يقدم العام مطلقا) جليا كان القياس أو خفيا مخرجا أصله من ذلك العموم أولا، ونقله القاضي عن الأشعري واختاره الرازي، فلا يخصصون العام بالقياس مطلقا (وتوقف إمام الحرمين والقاضي، وقيل إن كان أصله مخصصا) أي مخرجا من العموم (أو) ثبت (العلة بنص أو إجماع) خصص (وإلا) أي وإن لم يتحقق شيء منها (اعتبرت قرائن الترجيح) فإن ظهر ما يرجح القياس خص العام وإلا عمل بعمومه (واختاره بعضهم) وهو ابن الحاجب، وإن تساويا فالوقف، وهو رأي الغزالي. وقال الرازي أنه حق كذا قيل. قال السبكي مذهب ابن الحاجب آيل إلى اتباع أرجح الظنين، وإن تساويا فالوقف. وقال الشارح ليس كذلك، إذ لا وقف في هذا المختار لابن الحاجب (لنا) على الأول (الاشتراك) للعام والقياس (في الظنية، أما الثلاثة) مالك

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٤/٦٢٧

والشافعي وأحمد رحمهم الله (فمطلقا) أي ظني مطلقا فعندهم، يخص سواء خص العام أولا إلى آخره، وقد سبق أنه قول طائفة من الحنبلية (وأما الطائفة من الحنفية) القائلون بأن العام قطعي (فبالتخصيص) صار ظنيا عندهم أيضا لعدم إرادة معناه واحتمال إخراج بعض آخر منه (والتفاوت في الظنية غير مانع) من تخصيص." (١)

"والعمرة كالحج فيما ذكر وغيرهما ليس نفله وفرضه سواء فيما ذكر فالنية في نفل الصلاة والصوم غيرها في فرضهما والكفارة في فرض الصوم بشرطه دون نفله ودون الصلاة مطلقا وبفساد الصلاة والصوم يحصل الخروج منهما مطلقا ففارق الحج والعمرة غيرهما من باقي المندوب في وجوب تمامهما لمشابهتهما لفرضهما فيما تقدم.

(والسبب ما يضاف الحكم إليه) كذا في المستصفى زاد المصنف لبيان جهة الإضافة قوله (للتعلق) أي لتعلق الحكم (به من حيث إنه) معرف (للحكم أو غيره) أي غير معرف له أي مؤثر فيه بذاته أو بإذن الله تعالى أو باعث عليه الأقوال الآتية في معنى العلة.

ــــــــQمقصود فهو مجاز من وجهين.

(قوله: والعمرة كالحج فيما ذكر) يعني من وجوب الإتمام لأن نفلها كفرضها نية وكفارة وغيرهما.

(قوله: لمشابهتهما لفرضهما) بحث فيه الناصر بأن التشريك في الحكم للمشابهة إنما يصح مع الاشتراك في علته كما هو منصوص عليه في حد القياس وما تقدم من النية والكفارة وغيرهما ليس علة لوجوب الإتمام في الفرض ولا من موجبات علته حتى يكون من قياس الدلالة وهو ما يجمع فيه بلازم العلة أو أثرها أو حكمها إذ علة وجوب الإتمام في فرض الحج إنما هو كونه فرضا وهو ليس بعلة للأمور المذكورة وإلا لتبعته حيث كان في صلاة وغيرها وذلك ظاهر البطلان قال سم وهو بحث قوي طالما ظهر لنا قبل اطلاعنا على إبداء شيخنا إياه ويمكن دفعه بأن هذا القياس الذي أشار به المصنف من **قياس الشبه وحاصله** أن نفل الحج فرع تردد بين أصلين:

أحدهما: فرضه. والآخر: نفل غيره. فألحق بأكثرهما شبها وهو فرض الحج.

[تعريف السبب]

(قوله: والسبب) ال فيه للعهد الذكري لكن لا بقيد كونه متعلق خطاب الوضع لأن المراد تعريف مطلق السبب وأخواته كما يدل عليه كلام الشارح في الشرط وغيره ثم إن الكوراني بحث في ترتيب المتن ورده سم وكلامهما مما لا ينبغي صرف العناية إلى أمثاله فإنها أبدا مناسبات لو سلك غير ما التمست له أتى بمناسبات غيرها ولا يترتب على ذلك عظيم فائدة (قوله: لبيان جهة الإضافة) أي لبيان سببها الذي هي من قبله وهو قوله للتعلق من حيث إلخ فقوله من حيث متعلق بالتعلق يعني أن المراد التعلق من هذه الحيثية ولولا هذه الزيادة لكان الحج غير مطرد لصدقه على الأفعال المكلف بها كما يقال وجوب الصلاة مثلا وحرمة الزنا إلى غير ذلك فإن الحكم أضيف إلى هذه الأفعال لأنها معروضة له لا يقال

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣٢٢/١

يكفي في بيان جهة الإضافة، وتصحيح الحد أن يقال ما يضاف الحكم إليه من حيث إنه معرف أو غيره فلا حاجة لقوله للتعلق لإغناء قيد الحيثية عنه لأنا نقول فيه من البيان والإيضاح ما ليس في حذفه.
(قوله: مؤثر إلخ) تفسير للغير والقول بأنه مؤثر بذاته للمعتزلة وبأنه مؤثر بإذن الله للغزالي وبأنه باعث عليه للآمدي فالأقوال أربعة وما في المتن لجمهور أهل السنة واستشكل قول الغزالي بأن الحكم قديم فلا يؤثر فيه السبب الحادث وقد يجاب بأن التأثير من حيث التعلق التنجيزي وهو حادث.
(قوله: الأقوال) مبتدأ محذوف الخبر أي فيه الأقوال الأربعة الآتية في معنى العلة في مبحثها وقوله معزوا أولها إلخ حال من الضمير في الآتية وأولها هو المذكور." (١)

"فإنها إنما تناسبه بواسطة أنها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالإسكار لحرمة الخمر، (ولا يصار إليه) بأن يصار إلى قياسه (مع إمكان قياس العلة) المشتمل على المناسب بالذات (إجماعا فإن تعذرت) أي العلة بتعذر المناسب بالذات بأن لم يوجد غير **قياس الشبه** (فقال الشافعي) – رضي الله عنه – هو (حجة) نظرا لشبهه بالمناسب (وقال) أبو بكر (الصيرفي و) أبو إسحاق (الشيرازي مردود) نظرا لشبهه بالطرد (وأعلاه) على القول بحجيته (قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة) ، وهو إلحاق فرع مردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت؛ لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما (ثم) القياس (الصوري)

ـــــــQبالذات ففيه أنه كيف يقال بغير المناسب مع وجوده، وإن أراد أنه يجمع بالمناسب ب ال ذات ففيه أنه ليس حينئذ من **قياس الشبه**، وإن أراد أن الجمع بالمستلزم باعتبار لازمه المناسب بالذات لدلالته عليه فالجمع حينئذ بذلك المناسب بالذات غاية الأمر أنه اكتفى بما دل عليه (قوله: فإنها) أي الطهارة إنما تناسبه أي الاشتراط (قوله: بخلاف المناسب بالذات) لعل المراد بالمناسب بالذات ظهور العلة إذا عرضت على ذوي العقول السليمة (قوله:، ولا يصار إليه إلخ) يفهم من هذا أنه إذا اجتمعت جهات القياس يصار إلى أقواها وقوله بأنه يصار إلى قياسه فيه إشارة إلى أنه كان مقتضى الظاهر أن يقول، ولا يصار إلى قياسه ليوافق قوله مع إمكان قياس العلة إذ المقابلة إنما تحصل بين القياسين لا بين الشبه والقياس لكنه أقام المسبب مقام السبب فإن الصيرورة إلى قياسه سبب للصيرورة إليه.
(قوله: فإن تعذرت أي العلة إلخ) يعني كان مقتضى الظاهر أن يقول فإن تعذر قياس اللغة لكنه أقام المسبب مقام السبب إذ تعذر قياس العلة سبب في تعذرها (قوله: وأعلاه) أي أعلى أقيسته قياس غلبة الأشباه، وهو بالغين المعجمة المفتوحة والأشباه جمع شبه وقوله في الحكم قال شيخ الإسلام جعله نوعا من **قياس الشبه الذي** هو من مسالك العلة وقال العضد ليس نوعا من الشبه بل حاصله تعارض مناسبين رجح أحدهما أي فهو من مسلك المناسب لا من المسلك المسمى بالشبه وخالف أيضا في الإلحاق فجعل إلحاق العبد بالحر أشبه منه بالمال ولا يخفى أن شبه الوصف بمناسبين لا ينافي شبهه بالطردي أيضا فما فعله المصنف أقعد لكن يرد عليه أن أعلى **قياس الشبه مطلقا** ما له أصل واحد لسلامة

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ١٣٢/١

أصله من معارضة أصل آخر له، وقد يجاب بأن ذلك مفهوم بالأولى مما ذكره لما مر (قوله: في الحكم) كبيعه وإجارته وإعارته وغير ذلك (قوله: والصفة) كقلة القيمة وكثرتها باعتبار الصفات (قوله: أكثر من شبهه إلخ) الذي في العضد أن شبهه بالحر فيها أكثر يعني؛ لأنه يشابهه في الصفات البدنية والنفسانية، وفي أكثر الأحكام التكليفية اهـ. ناصر.

قال سم المعارضة بما في العضد لا تفيد إذ متابعة الشارح له غير واجبة عليه وأن ما وجه به كلامه لا يفيد أكثرية المشابهة للحر إذ لا يلزم من أنه يشابهه فيما ذكر أن تكون هذه المشابهة أكثر من مشابهته للمال وما قاله الشارح هو الموافق لما مشى عليه الفقهاء من إلحاق العبد في الضمان بالأموال.

(قوله: ثم القياس الصوري) أي قياس الشبه في الصورة." [1]

"كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهما (وقال الإمام) الرازي (المعتبر) في قياس الشبه ليكون صحيحا (حصول المشابهة) بين الشيئين (لعلة الحكم أو مستلزمها) وعبارته فيما يظن كونه علة الحكم أو مستلزما لها سواء كان ذلك في الصورة أم في الحكم.

(السابع) من مسالك العلة (الدوران، وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه قيل: لا يفيد) العلية أصلا لجواز أن يكون الوصف ملازما للعلة لا نفسها كرائحة المسكر المخصوصة

ـــــــــوالقائل بالشبه الصوري ابن علية كما قاله في المحصول ونقل ابن برهان وغيره أن الشافعي لا يقول به، وهو كذلك، وإن قال به بعض أصحابه في صور منها على الأصح إلحاق الهرة الوحشية في التحريم بالإنسية لكن يحتمل أن يكون التحريم فيها ليس للإلحاق ومنها على وجه إعطاء الخل عوضا عن الخمر في صداق ونحوه والبقر عن الخنزير فنقل المصنف عن الشافعي أن قياس الشبه حجة محمول على قياس غير الصوري ثم كان الأولى أن يقول قبل قوله ثم الصوري ثم في الحكم ثم في الصفة اهـ. زكريا.

(قوله: ليكون إلخ) إشارة إلى أن الاعتبار في الصحة دفعا لتوهم أن الاعتبار في الكمال (قوله: لعلة الحكم) متعلق بالمشابهة، واللام بمعنى في أو للتعليل والأول أوفق بعبارته التي نقلها الشارح مثال ذلك ما لو رأينا سمكا على صورة الآدمي، ولو خرج على البر لم يعش فإنه يؤكل لعلة الحكم، وهو كونه بحريا لا يعيش في البر، ولا ينظر إلى صورة المشابهة (قوله: وعبارته فيما) أي حصول المشابهة فيما يظن كونه علة للحكم أو مستلزما لها سواء كان ذلك أي الحصول في الصورة أي صورة العلة أو صورة المستلزم لها أم في الحكم أي حكم العلة أو حكم المستلزم لها فلم يجزم بالعلة ومستلزمها كما تقتضيه عبارة المصنف بل جعل المشابهة فيما يظن كونه علة أو مستلزمها لها والأصل في اعتبار الشبه الصوري جزاء الصيد الثابت بقوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] الآية ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحماره بقرة وبدل القرض في المتقوم، وهو المثل صورة فقد «اقترض النبي – صلى الله عليه وسلم – بكرا ورد رباعيا» رواه مسلم اهـ. نجاري.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٣٣٣

[السابع من مسالك العلة الدوران]
(قوله: الدوران) ويقال له الطرد والعكس (قوله:، وهو أن يوجد الحكم) أي يحدث باعتبار تعلقه التنجيزي (قوله: عند وجود وصف إلخ) فالوصف هو المدار، والحكم هو الدائر، مثاله عصير العنب فإنه مباح فإذا صار مسكرا حرم فإذا صار خلا وزال الإسكار حل فدار التحريم مع الإسكار وجودا وعدما (قوله: وينعدم) قيل: هو لحن؛ لأنه لا يؤتى به إلا فيما يكون فيه علاج، وهذا ينعدم بلا علاج فلو قال ويعدم لسلم من ذلك.
وأجيب بأنه يمكن أن يقال إن فيه علاجا بطريق مجاز المشابهة بأن شبهنا هذا العدم بما يفنى بعلاج أو من استعمال المقيد في المطلق، ولا يكون لحنا إلا إذا كان ذلك الاستعمال حقيقيا (قوله: عند عدمه) فيكون كليا طردا وعكسا بخلاف الطرد الآتي فإنه كلي طردا لا عكسا (قوله: قيل: لا يفيد) ، وهو مختار الآمدي وابن الحاجب وغيرهما وتسميته." (١)

"من عدم الدليل) الذي من جملته العلة (عدم المدلول) للقطع بأن الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده، وإنما ينتفي العلم به.

(ومنها) أي من القوادح (عدم التأثير أي أن الوصف لا مناسبة فيه) للحكم (ومن ثم) أي من هنا، وهو نفي المناسبة فيه أي من أجل ذلك (اختص بقياس المعنى) لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه فلا يتأتى فيه (وبالمستنبطة المختلف فيها) فلا يتأتى في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها (وهو أربعة) القسم الأول
ـــــــQوتقرير دليله المذكور وعلى رأينا أن المصيب واحد يمكن أن يقال بسقوط الحكم لئلا يلزم تكليف المحال، وقد يقال العلة الدليل الباعث على الحكم، وقد يخالف مطلق الدليل فيلزم من عدمه عدم الحكم وكيف لا والحكم لا يكون إلا لباعث إما وجوبا أو تفضلا اهـ. ناصر (قوله: من عدم الدليل) أي من عدم إقامة الدليل (قوله: الذي من جملته العلة) بناء على أنها المعرف.

(قوله: عدم التأثير) أي عدم تأثير الوصف في الحكم وعدم تأثيره إما باعتبار كله كما في القسم الأول والثاني وإما باعتبار جزئه كما في القسم الثالث والرابع فإنه فيهما إنما أثر جزؤه لا كله كما يعلم مما سيأتي (قوله: أي أن الوصف لا مناسبة فيه) تفسير لعدم التأثير وفيه إشارة إلى أن المراد بالتأثير المناسبة لما مر من أن العلة عند أهل الحق بمعنى المعرف لا المؤثر، ولا الباعث قال شيخ الإسلام: لا يقال المناسب لما يأتي في تفسير الطردي أن يزيد ولا شبهة؛ لأنا نقول الكلام هنا في تفسير عدم التأثير وثم في تفسير الطردي فلا جامع بينهما، وقد يقال تفسير عدم التأثير بعدم المناسبة لا يصدق على القسم الثاني منه؛ لأن المناسبة فيه في وصف المستدل موجودة إلا أنه مستغنى عنه كما يعلم مما يأتي فيه فلو فسره ببقاء الحكم بدون الوصف في الأصل كما فسره به البيضاوي تبعا للإمام الرازي لسلم من ذلك، ويجاب بأنه لما استغنى

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٣٣٤

عنه في الثاني عد غير مناسب تغليبا بل لا نسلم أنه مناسب إذ المراد بالمناسب ما دار معه الحكم، وهو مفقود في الثاني كما يؤخذ من قول الشارح فيه وعدمها موجود مع الرؤية مع أن تفسيره بما قاله هو الأنسب بقوله ومن ثم إلخ اهـ. (قوله: لا مناسبة فيه) أي ظاهرة، وإلا فهي لا بد منها (قوله: فلا يتأتى فيه) إذ لم يدع فيه مناسبة فلا يتأتى القدح بعدم التأثير فيه (قوله: اختص بقياس المعنى) أي، وهو ما ثبت فيه علية الوصف المشترك بين الأصل والفرع بالمناسبة كما أشار إليه بقوله لاشتماله أي قياس المعنى على الوصف المناسب فلا يقدح فيه لوجود المناسبة فيه بخلاف **قياس الشبه والطرد** فالباء داخلة على المقصور عليه والمقصور قدح عدم التأثير (قوله: فلا يتأتى في المنصوصة إلخ) ؛ لأنهما لا بد أن يكونا علة." (١)

"عدم التأثير (في الوصف بكونه طرديا) كقول الحنفية في الصبح صلاة لا يقصر فلا يقدم آذانها كالمغرب فعدم القصر في عدم تقديم الآذان طردي لا مناسبة فيه، ولا شبهة وعدم التقديم موجود فيما يقصر وحاصل هذا القسم طلب الدليل على علية الوصف (و) الثاني عدم التأثير (في الأصل) بإبداء علة الحكمة (مثل) أن يقال في بيع الغائب (مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فيقول) المعترض (لا أثر لكونه غير مرئي) في الأصل (فإن العجز عن التسليم) فيه (كاف) في عدم الصحة وعدمها موجود مع الرؤية (وحاصله معارضة في الأصل) بإبداء غير ما علل به بناء على جواز التعليل بعلتين (و) الثالث عدم التأثير (في الحكم، وهو أضرب) ثلاثة (لأنه إما أن لا يكون لذكره) أي الوصف الذي اشتملت عليه العلة.

(فائدة كقولهم) أي الخصوم الحنفية (في المرتدين) المتلفين مالنا في دار الحرب حيث استدلوا على نفي الضمان عنهم في ذلك (مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان) عليهم (كالحربي) المتلف مالنا

ـــــــفي الواقع صونا للنص والاستنباط عن الخطأ فلا يقدح فيهما بعدم المناسبة لاحتمال أن تكون العلية لشبه أمر غيره (قوله: عدم التأثير في الوصف) متعلق بالتأثير أي عدم التأثير الكائن في الوصف ففي بمعنى اللام والمعنى عدم تأثير الوصف في الحكم أي حكم الأصل أو حكم الفرع أي عدم المناسبة بينه وبينه، وحاصله عدم تأثير الوصف في نفسه وليس مرادا.

وأجيب بأن المراد هنا أنه لا تأثير له أصلا فلو قال كالعضد عدم تأثير الوصف كان أوضح.

(قوله: طرديا) أي أو شبهيا لصدق عدم المناسبة الذاتية مع كل منهما فإن قلت هما مسلكان للعلة فكيف يكونا قادحين لها قلت هما مسلكان للعلة مطابقان وقادحان لعلة خاصة في قياس المعنى فلا محذور اهـ. زكريا.

(قوله: فعدم القصر) أي الذي هو العلة (قوله، ولا شبه) أي زيادة على كونه غير مناسب، وهو بيان لكونه طرديا، ومراده أن هذا الوصف لا شبه فيه، وإلا فيتأتى فيه **قياس الشبه كأن** يقال تردد بين الرباعية والثلاثية فوجدناه أكثر شبها بالثلاثية فألحقناه بها (قوله: وعدم التقديم) أي الذي هو الحكم موجود أي فقد تخلف العكس، وهو مما يقوي عدم المناسبة (قوله: في الأصل) أي في حكم الأصل فقط بدليل قول الشارح لحكمة؛ لأن الوصف المذكور بعد مؤثر في حكم الفرع،

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٣٥٢

والفرق بينه وبين الأول أن المعترض هنا أبدى علة أخرى بخلافه في الأول وأيضا الوصف في الأول غير مؤثر في حكم الفرع والأصل معا كما يؤخذ من العضد.
(قوله: بإبداء علة) أي غير الذي ذكرها المستدل وفيه أن هذا فيه مناسبة غاية الأمر أنها معارضة بعلة أخرى فلا يصح إدراجه في عدم المناسبة إلا أن يقال لما عورضت ضعفت (قوله: وعدمها موجود إلخ) أي فتخلف العكس (قوله: بناء على جواز التعليل إلخ) أي قبول المعارضة مبني على ذلك واعترضه الحواشي بأن المبني على ذلك هو عدم قبولها كما صرح به الآمدي وغيره فكان ينبغي أن يقول بناء على منع التعليل بعلتين؛ لأنا إذا قلنا يجوز التعليل يقول المستدل اتفقت هذه العلة، وأنت اصطلحت على هذه العلة الثانية، وقد يجاب عن الشارح بأن المعنى أن قبول المعارضة وعدم قبولها مبني على جواز التعليل بعلتين من حيث ثبوت ذلك الجواز وعدم ثبوته فإن ثبت ذلك الجواز لم تقبل، وإن لم يثبت قبلت فقول الشارح بناء إلخ أي حال كون المعارضة مبنية من حيث قبولها وردها على ذلك الجواز ثبوتا وعدما، وهذا المعنى قريب صحيح لا قلب فيه، ولا سهو (قوله: في الحكم) أي حكم الأصل والفرع (قوله: أي الوصف الذي جزء العلة) ، وهو دار الحرب فبين بقوله أي الوصف إلخ أن في قول المتن إشارة إلى أن المخدوش لجزء العلة وأما جزآه الآخران، وهما مشركون." (١)

"لاحتمال أن يكون عنه فهو الحجة لا القول (وقيل) قوله حجة (إن انضم إليه قياس تقريب) كقول عثمان – رضي الله عنه – في البيع بشرط البراءة من كل عيب أن البائع يبرأ به مما لم يعلمه في الحيوان دون غيره قال الشافعي لأنه يغتذي بالصحة والسقم أي في حالتهما وتحول طباعه وقلما يخلو عن عيب ظاهر أو خفي بخلاف غيره فيبرأ البائع فيه من خفي لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج هو إليه ليثق باستقرار العقد فهذا قياس تقريب قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق والمعنى من أنه لا يبرأ شيء للجهل بالمبرأ منه (وقيل قول الشيخين) أبي بكر وعمر (فقط) أي قول كل منهما حجة بخلاف غيرهما لحديث «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» حسنه الترمذي (وقيل) قول (الخلفاء الأربعة) أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أي قول كل منهم حجة بخلاف غيرهم لحديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» إلخ صححه الترمذي وهم الأربعة كما تقدم في الإجماع بيانه.
(وعن الشافعي إلا عليا) قال القفال وغيره لا لنقص اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة بل لأنه لما آل الأمر إليه خرج إلى الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كانوا يستشيرهم الثلاثة كما فعل أبو بكر في مسألة الجدة وعمر في مسألة الطاعون فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول علي وقضية الجدة أنها جاءت إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها ما لك من كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فأخبره المغيرة بن شعبة ثم محمد بن مسلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس فأنفذه أبو بكر لها رواه أبو داود وغيره وقضية الطاعون أن عمر – رضي الله عنه – خرج إلى الشام فبلغه أن به وباء أي طاعونا فاستشار من دعاهم من الصحابة في الرجوع فاختلفوا ثم دعا غيرهم من

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٣٥٣

ـــــــــQالاحتجاج به من ذلك اهـ.

) ق ول ه: لاحتمال أن يكون عنه) أي ناشئا عنه (قوله: فهو الحجة إلخ) فيه أنه لا خصوصية للقياس بهذا بل جميع الأدلة كذلك ولذا قيل إن هذا القول على أن القياس غير حجة وكله على أن المراد القياس المصطلح عليه أما إن أريد مقتضى القواعد كما هو أحد إطلاقاته فلا يرد (قوله: قياس تقريب) أي شيء يقربه فليس المراد به القياس الاصطلاحي كذا قيل والظاهر أن المراد به **قياس الشبه بالمعنى** المتقدم.

(قوله: يبرأ به) كما يبرأ مما علمه المشتري من العيوب حالة البيع وهذا هو الأصل المقيس عليه (قوله: لأنه يغتذي) أي فيخفى ما فيه (قوله: أي في حالتيهما) أشار إلى أن الباء بمعنى في (قوله: عن عيب ظاهر) ذكر الظاهر توسعة في الدائرة لأن الكلام في غير الظاهر (قوله: فهذا قياس إلخ) أي قول الشافعي المذكور وظاهر كلام الشارح أنه سمي قياس تقريب لكونه قرب ما خالف قياس التحقيق والذي في الحاوي خلاف ذلك وهو أنه سمي بـذلك لكونه قرب الفرع من أصل فوق قربه من أصل آخر وكلام الشافعي - رحمه الله - مشتمل في ذلك وبيانه أن العيب الخفي في الحيوان متردد بين أن يلحق بالخفي في غير الحيوان وبالمعلوم في الحيوان فيفيد البراءة على الثاني دون الأول فقيس على المعلوم في الحيوان لأنه لما لم يخل الحيوان عنه صار بمثابة المعلوم، والمعلوم يفيد البراءة فيه فكذا هذا وإنما غلب هذا الجانب مع أن إلحاقه بالمجهول في غير الحيوان أنسب كما لا يخفى نظرا إلى احتياج البائع إلى ذلك ليتوقف باستقرار البيع. اهـ.

(قوله: لقياس) أي لمقتضى قياس إلخ لأن قوله من أنه لا يبرأ إلخ ليس هو القياس وإنما هو مقتضاه (قوله: أي قول كل منهما إلخ) أشار إلى أن المراد أن قول كل منهما حجة منفردا وكذا نقول فيما بعده فلا يكون مكررا مع ما تقدم في الإجماع من أن إجماعهما حجة (قوله: لما آل الأمر إليه) أي أمر الخلافة (قوله: فكان قول كل منهم ا إلخ) هذا مخالف لظاهر حديث «عليكم بسنتي» إلخ فإن ظاهره يقتضي أن قول." (١)

"قال الزركشي في "البحر": ونص عليه الشافعي فجوز الإجماع عن قياس، وهو قول الجمهور.

قال الروياني: وبه قال عامة أصحابنا، وهو المذهب. قال ابن القطان: لا خلاف بين أصحابنا في جواز وقوع الإجماع عنه، في قياس المعنى على المعنى وأما **قياس الشبه فاختلفوا** فيه على وجهين، وإذا وقع عن الأمارة وهي: المفيد للظن وجب أن يكون الظن صوابا للدليل الدال على العصمة.

والثاني: المنع مطلقا، وبه قال الظاهرية ومحمد بن جرير الطبري، فالظاهرية منعوه لأجل إنكارهم القياس، وأما ابن جرير فقال: القياس حجة ولكن الإجماع إذا صدر عنه لم يكن مقطوعا بصحته، واحتج ابن القطان على ابن جرير بأنه قد وافق على وقوعه عن خبر الواحد، وهم مختلفون فيه فكذلك القياس.

ويجاب عنه: بأن خبر الواحد قد أجمعت عليه الصحابة بخلاف القياس.

والمذهب الثالث: التفصيل بين كون الأمارة جلية فيجوز انعقاد الإجماع عنها أو خفية فلا يجوز حك ا هـ ابن الصباغ

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٣٩٧

عن بعض الشافعية.

والمذهب الرابع: أنه لا يجوز الإجماع إلا عن أمارة ولا يجوز عن دلالة للاستغناء بها عنه حكاه السمرقندي١ في "الميزان" عن مشايخهم، وهو قادح فيما نقله البعض من الإجماع على جواز انعقاد الإجماع عن دلالة.

ثم اختلف القائلون بجوز انعقاد الإجماع عن غير دليل، هل يكون حجة؟

فذهب الجمهور: إلى أنه حجة.

وحكى ابن فورك، وعبد الوهاب وسليم الرازي، عن قوم منهم: أنه لا يكون حجة.

ثم اختلفوا: هل يجب على المجتهد أن يبحث عن مستند الإجماع أم لا؟

فقال الأستاذ أبو إسحاق: لا يجب على المجتهد طلب الدليل الذي وقع الإجماع به، فإن ظهر له ذلك أو نقل إليه كان أحد أدلة المسألة قال أبو الحسن السهيلي٢: إذا أجمعوا على حكم ولم يعلم أنهم أجمعوا عليه من دلالة آية أو قياس أو غيره، فإنه يجب المصير إليه لأنهم لا يجمعون إلا عن دلالة ولا يجب معرفتها.

---

١ هو محمد بن أحمد، أبو منصور، الحنفي، الأصولي، شيخ كبير، فاضل، جليل القدر، صاحب تحفة الفقهاء، توفي سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة هـ، واختلف في كنيته فذكره في الفوائد البهية بأبي بكر، وفي تاج التراجم، والجواهر المضية أبو منصور. ا. هـ. تاج التراجم "٢٥٢"، الفوائد البهية "١٥٨"، الجواهر المضية "٣/ ١٨".

وكتابه الميزان: اسمه ميزان الأصول في نتائج العقول، وهو في أصول الفقه. ا. هـ. كشف الظنون "٢/ ١٩١٦".

٢ هو علي بن أحمد، أبو الحسن الإسفراييني، فقيه، متكلم، جدلي، محدث، خطب في جامع دمشق سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة هجرية، من آثاره: "أدب الجدل"، وكتاب في الرد على المعتزلة وبيان عجزهم "معجم المؤلفين: ٧/ ١٧". ولم تعرف سنة وفاته.." (١)

"المسلك السابع: الشبه

مدخل

...

المسلك السابع: الشبه

ويسميه بعض الفقهاء: الاستدلال بالشيء على مثله، وهو عام أريد به خاص؛ إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس؛ لأن كل قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل، بجامع بينهما، وهو من أهم ما يجب الاعتناء به١. قال الإبياري: لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض منه، وقد اختلفوا في تعريفه، فقال إمام الحرمين الجويني، لا يمكن تحديده، وقال غيره: يمكن تحديده، فقيل: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين، كقول الشافعي في النية في الوضوء والتيمم: طهارتان فأنى تفترقان؟! كذا قال الخوارزمي في "الكافي".

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢١١/١

قال في "المحصول": ذكروا في تعريفه وجهين:

الأول:

ما قاله القاضي أبو بكر، وهو أن الوصف: إما أن يكون مناسبا للحكم بذاته، وإما لا يناسبه بذاته، لكنه يكون مستلزما لما يناسبه بذاته، وإما أن لا يناسبه بذاته، ولا يستلزم ما يناسبه بذاته.

فالأول: هو الوصف المناسب. والثاني: الشبه. والثالث: الطرد.

الثاني:

الوصف الذي لا يناسب الحكم، إما أن يكون عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم، وإما أن لا يكون كذلك.

والأول هو الشبه؛ لأنه من حيث هو غير مناسب يظن أنه غير معتبر في حق ذلك الحكم، ومن حيث إنه علم تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم مع أن سائر الأوصاف ليس كذلك يكون ظن إسناد الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره. انتهى.

وحكى الإبياري في "شرح البرهان" عن القاضي: أنه ما يوهم الاشتمال على وصف مخيل، ثم قال: وفيه نظر، من جهة أن الخصم قد ينازع في إيهام الاشتمال على مخيل، إما حقا أو عنادا، ولا يمكن التقرير عليه.

قال الزركشي: والذي في "مختصر التقريب" من كلام القاضي أن **قياس الشبه هو** إلحاق فرع بأصل لكثرة إشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل.

وقيل: الشبه: هو الذي لا يكون مناسبا للحكم، ولكن عرف اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب.

---

١ انظر البحر المحيط ٥/ ٢٣١، ميزان الأصول ٢/ ٨٦٤ فواتح الرحموت ٢/ ٣٠٢.." (١)

"واختلف في الفرق بينه وبين الطرد، فقيل: إن الشبه الجمع بينهما بوصف يوهم المناسبة، كما تقدم، والطرد: الجمع بينهما بمجرد الطرد، وهو السلامة عن النقض ونحوه.

وقال الغزالي في "المستصفى"١: الشبه لا بد أن يزيد على الطرد بمناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم وإن لم يناسب الحكم، قال: وإن لم يريدوا **بقياس الشبه هذا**، فلا أدري ما أرادوا به، وبما فصلوه عن الطرد المحض.

والحاصل: أن الشبهي والطردي يجتمعان في عدم الظهور في المناسب، ويتخالفان في أن الطردي عهد من الشارع عدم الالتفات إليه، وسمي شبها؛ لأنه باعتبار عدم الوقوف على المناسبة يجزم المجتهد بعدم مناسبته، ومن حيث اعتبار الشرع له في بعض الصور يشبه المناسب، فهو بين المناسب والطردي.

وفرق إمام الحرمين بين الشبه والطرد؛ بأن الطرد نسبة ثبوت الحكم إليه ونفيه على السواء، والشبه نسبة الثبوت إليه مترجحة على نسبة النفي، فافترقا.

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/١٣٦

قال ابن الحاجب في "مختصر المنتهى": ويتميز، يعني: الشبه عن الطردي، بأن وجوده كالعدم، وعن المناسب الذاتي بأن مناسبته عقلية، وإن لم يرد الشرع به كالإسكار في التحريم.

مثاله: طهارة تراد للصلاة، فيتعين الماء كطهارة الحدث، فالمناسبة غير ظاهرة، واعتبارها في مس المصحف والصلاة يوهم المناسبة. انتهى.

---

١ انظر المستصفى ٢/ ٣١١ فإن الغزالي أورد أمثلة لذلك وله كلام مطول في ذلك لم يذكره الإمام الشوكاني رحمه الله هنا.." (١)

"ثانيها ينقسم إلى مؤثر وإلى ملائم فالأول ما كانت فيه العلة الجامعة ثابتة بنص أو بإجماع أو كان الوصف الجامع فيه قد أثر عينه في عين الحكم أي في جنسه أو جنسه في جنس الحكم والثاني ما أثر جنس العلة فيه في جنس الحكم

ثالثها أن القياس إما أن يصرح فيه بالعلة أو بما يلازمها أو لم يصرح بها فيه فالأول قياس العلة والثاني قياس الدلالة والثالث القياس في معنى الأصل وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق

رابعها إن طريق إثبات العلة المستنبطة أما المناسبة أو الشبه أو السبر أو التقسيم أو الطرد أو العكس فالأول يسمى قياس الإخالة ومعناه أن المجتهد يتخيل له مناسبة الوصف للحكم فيعلقه به

والثاني **قياس الشبه والثالث** قياس السبر

والرابع قياس الطرد

وحيث أتينا على تقسيم القياس إجمالا فلنذكر ذلك مفصلا وربما ذكر معه ما لم يذكر هنا فنقول

فصل

أركان القياس أربعة أصل وفرع وعلة وحكم

فالأصل عند الفقهاء محل الحكم المشبه به كقولنا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام

فالمقيس عليه المشبه به هو الخمر والمشبه النبيذ والعلة الجامعة بينهما الإسكار والحكم التحريم

ومن ثم قال الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية الأصل محل الحكم المشبه به ودليل محل الحكم

وقال ابن عقيل هو الحكم والعلة والفرع المحل المشبه عند الفقهاء وعند المتكلمين وابن قاضي الجيل حكمه والحكم." (٢)

"والمختار الأول لأن معارضة ضد الشيء له لا تبطل حقيقته وكذلك المفسدة إذا عارضت المصلحة لا تبطل حقيقتها نعم قد يخفى أثرها ويمنع اعتبارها بالعرض إذا ساوتها أو رجحت عليها كما تقدم في مباحث الاستصلاح والمصلحة المرسلة ومن أمثلة ذلك أن يقال في القمار له نفع وهو تكثير المال وله مفسدة وهي أكل مال الغير بالباطل

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/١٣٧

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ابن بدران ص/٣٠١

وهو تجارة محرمة كالربا فإن مثل هذا تتبع فيه المصلحة

فصل

وأما **قياس الشبه وسماه** كثير من أصحابنا بإثبات العلة بالشبه وهو من جملة مسالك العلة وعرفوه بأنه تردد فرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف أكثر من الآخر فإلحاق الفرع بأحد الأصلين الذي شبهه به أكثر هو **قياس الشبه** **ولا** يكونان أصلين لهذا الفرع حتى يكون فيه مناط كل منهما

مثال ذلك المذي فإنه متردد بين البول والمني

فمن قال بنجاسته قال هو خارج من الفرج لا يخلق منه الولد ولا يجب الغسل به أشبه البول ومن قال بطهارته قال هو خارج تخللته الشهوة وخرج أمامها فأشبه المني

واعلم إنك إذا تفقدت مواقع الخلاف من الأحكام الشرعية وجدتها نازعة إلى قاعدة **قياس الشبه إذ** إن مسائل الخلاف تجد غالبها واسطة بين طرفين تنزع إلى كل واحد منهما بضرب من الشبه فيجذبها أقوى الشبهين إليه فإن وقع في ذلك نزاع فليس في هذه القاعدة بل في أي الطرفين أشبه بها حتى يلحق به ويصح التمسك **بقياس الشبه لأنه** يثير الظن وذهب القاضي أبو يعلى إلى أنه لا يصح التمسك به وإذا صح ذلك فالمعتبر فيه الشبه الحكمي كأن يقال شبه العبد بالبهيمة في كونهما مملوكين والملك أمر." (١)

"حكمي ولا يعتبر على الصحيح الشبه الحقيقي كأن يقال شبه العبد بالحرفي كونهما آدميين وهو وصف حقيقي ولا ينظر أيضا إلى ما يغلب على الظن أنه مناط الحكم منهما كأن يقال إننا ننظر في البنت المخلوقة من الزنا فنجدها من حيث الحقيقة ابنته لأنها خلقت من مائه ومن حيث الحكم أجنبية منه لكونها لا ترثه ولا يرثها ولا يتولاها في نكاح ولا مال ويحد بقذفها ويقتل بها ويقطع بسرقة مالها

فنحن ألحقناها ببينة في النكاح في تحريم نكاحها عليه نظرا إلى المعنى الحقيقي وهو كونها من مائه والشافعي ألحقها بالأجنبية في إباحتها له نظرا إلى المعنى الحكمي وهو انتفاء آثار الولد بينهما شرعا فقد صار كل من الفريقين إلى اعتبار الوصف الذي غلب على ظنه أنه مناط الحكم في الأصل والحق أن هذا النوع معتبر لأن الظن واجب الاتباع وهو غير لازم أبدا للشبه حكما ولا للشبه حقيقة بل يختلف باختلاف نظر المجتهدين فيلزم كل و ا حد منهما تارة ولا يلزمه تارة أخرى لكن لا يصار إلى **قياس الشبه مع** إمكان قياس العلة اتفاقا وحكاه ابن الباقلاني في التقريب إجماعا فإن عدم إمكان قياس العلة كان **قياس الشبه حجة** عندنا وعند الشافعية

فصل

اعلم أن القياس من حيث التأثير والمناسبة وعدمها ينقسم إلى المناسب والشبهي والطردي كما سبق ومن حيث التصريح

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ابن بدران ص/٣٣٥

بالعلة وعدمها ينقسم إلى قياس العلة وقياس الدلالة والقياس في معنى الأصل فقياس العلة هو الجمع بين الأصل والفرع بعلته كالجمع." (١)

"جزءه الخاص بان لا يوجد في غيره او وصفه اللازم بان لا يتصف به غيره لاستحالة التعدي حينئذ فلذا قال الناظم ولا تعدي عند كونها محل حكم وخاص جزءه والوصف جل كما قال ناظم السعود منها محل الحكم او جزء ورد وصفا ذا كل زوميا يرد الضمير في منها عائد على العلة القاصرة مثال الاول تعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبا وفي الفضة كذلك ومثال الثاني تعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما ومثال الثالث تعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما قيم الاشياء وخرج بالخاص واللازم غيرهما فلا ينتفي التعدي عنه كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر بخروج النجس من البدن الشامل لخروج ما ينقض عندهم من دم الفصد ونحوه وكتعليل ربوية البر بالطعم ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب وفاقا لابي اسحاق الشيرازي وخلافا للامام اما المشتق فوفاق واما نحو الابيض نشبه صوري أي ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب أي الجامد بدليل ذكر المشتق بعد قال الجلال المحلي كتعليل

الشافعي رضي الله عنه نجاسة بول ما يوكل لحمه بانه كبول الادمي وفاقا لابي اسحاق الشيرازي وخلافا للامام الرازي في نفيه ذلك حاكيا فيه الاتفاق موجها له بانا نعلم بالضرورة انه لا اثر في حرمة الخمر لتسميته خمرا بخلاف وصف مسماه من كونه مخامرا للعقل فهو تعليل بالوصف وحكى الناظم مذهب ابي اسحاق بقوله وجوزوا التعليل في المنتخب عند ابي اسحاق باسم اللقب اما اللفظ المشتق الماخوذ من الفعل كالسارق والقاتل فالوفاق على صحة التعليل به واما نحو الابيض من الماخوذ من الصفة كالبياض فشبه صوري قال شارح السعود ان المشتق اذا كان مشتقا من صفة أي معنى قائم بالموصوف من غير اختياره كالبياض للابيض والسواد للاسود ونحوهما من كل صفة غير مناسبة لا يجوز التعليل به بناء على منع **قياس الشبه وهذا** شبه صوري ووجه كونهما من الشبه الصوري انه لا مناسبة فيهما ولا فيما هو بنحوهما لجلب مصلحة ولا لدرء مفسدة اهـ وتعرض في نظمه لما يجوز ويمنع بقوله وجاز بالمشتق دون اللقب وان يكن من صفة فقد ابي وكمل الناظم الكلام على مسالة المصنف بقوله وجزما المشتق والمبني من الصفات شبه صوري وجوز الجمهور التعليل بعلتين وادعوا وقوعه وابن فورك والامام في المنصوصة دون المستنبطة ومنعه امام الحرمين شرعا مطلقا وقيل يجوز في التعاقب والصحيح القطع بامتناعه عقلا مطلقا للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين أي وجوز الجمهور التعليل للحكم الواحد بعلتين فاكثر مطلقا في المنصوصة والمستنبطة والتعاقب والمعية كما يفيده التفصيل الاتي لان العلل الشرعية علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد وادعوا وقوعه كما في اللمس والمس والبول المانع كل منها من الصلاة مثلا فلذا قال الناظم وجوز الجل بعلتين بل ادعوا وقوعه بتين وجوز ابن فورك والامام الرازي التعليل بعلتين في العلة المنصوصة دون المستنبطة لان الاوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز ان يكون مجموعها العلة عند

الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بخلاف ما نص على استقلاله بالعلية واجيب بانه يتعين الاستقلال بالاستنباط ايضا

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ابن بدران ص/٣٣٦

واشار ناظم السعود الى ذا الخلاف في المستنبطة دون المنصوصة بقوله وعلة منصوصة تعدد في ذات الاستباط خلف يعهد قال الجلال المحلي وحكى ابن الحاجب." (١)

"في تعريف هذه المنزلة ولم اجد لاحد تعريفا صحيحا فيها وقال القاضي ابو بكر الباقلاني هو المناسب بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فانها من حيث هي لا تناسب اشتراط النية لكنها تناسبها من حي انها عبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية بخلاف المناسب بالذات كالاسكار لحرمة الخمر مثلا وافاد الناظم تعريفه وذكر ان كل قوم له جانب في تعريفه زيادة على المصنف فقال الشبه السادس وهو مرتبه تجعل بين الطرد والمناسبة وقال قاضيهم هو المناسب يتبع وكل قوم له جانب وقال شارح السعود ان الشبه المراد به الوصف هو الوصف المستلزم الوصف المناسب للحكم بالذات فان لم يناسب بذاته ولا استلزم المناسب فهو الوصف الطردي الملغى اجماعا ثم قال قولنا أي في النظم والشبه المستلزم المناسبا هو بمعنى قول القاضي هو المناسب بالتبع ثم مثل للمناسب بالتبع بوجوب النية في التيمم بكونه طهارة فقياس عليه الوضوء بجامع انه طهارة فان الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية والا اشتراطت في الطهارة من النجس لكن تناسبه من حيث انها عبادة وقربة والعبادة مناسبة لاشتراط النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية وافاد ذا المثال المناسب بقوله في نظمه مثل الوضو يستلزم التقربا ثم قال قال القرافي في التنقيح الرابع الشبه قال القاضي ابو بكر هو الوصف الذي لا يناسب لذاته ويستلزم المناسب لذاته وقد شهد الشرع بتاثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب اهـ يعني ولا يكتفي بالجنس البعيد في ذلك كقولنا في الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن فقولنا لا تبنى القنطرة على جنسه ليس مناسبا في ذاته غير انه مستلزم للمناسب قال القرافي في شرح التنقيح فان العادة ان القنطرة لا تبنى على الاشياء القليلة بل على الكثيرة كالانهار فالقلة مناسبة لعدم مشروعية المتصف بها من المائعات للطهارة العامة فان الشرع العام يقتضي ان تكون اشباهه عامة الوجود

اما تكليف الكل بما لا يحده الا البعض فبعيد عن القواعد فصار قولنا لا تبنى القنطرة على جنسه ليس بمناسب وهو مستلزم للمناسب وقد شهد الشرع بتاثير جنس القلة والتعذر في عدم مشروعية الطهارة بدليل ان الماء اذا قل واشتدت اليه الحاجة فانه يسقط الامر به ويتوجه التيمم اهـ واشار الى ما ذكر من اعتبار الجنس القريب وعدم الاكتفاء بالجنس البعيد بقوله في نظمه مع اعتبار جنسه القريب في مثله للحكم لا الغريب وافاد ان صلاحية الشبه لما يترتب عليه من الاحكام لا يدركها العقل لو قدر عدم ورود الشرع فلذا قال في نظمه صلاحه لم يدر دون الشرع ولا يصار الى **قياس الشبه مع** امكان قياس العلة المشتمل على المناسب بالذات اجماعا فلذا قال ناظم السعود وحيثما امكن قيس العلة فتركه بالانفاق اثبت فان تعذرت المناسب بالذات بان لم يوجد غير **قياس الشبه فقال** الشافعي رضي الله عنه هو حجة نظرا لشبهه بالمناسب فلذا قال الناظم فان قياس علة تعذرا فالشافعي حجة له يرى وقال ابو بكر الصيرفي وابو اسحاق الشيرازي مردود نظرا لشبهه بالطرد كما لو امكن قياس غيره فلذا قل الناظم والصيرفي وابو اسحاقا ردا كما لوامكنت وفاقا

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ١٢٨/٢

وقال شارح السعود ان قياس العلة اذا لم يوجد فقد تردد القاضي ابو بكر الباقلاني منا في قبول **قياس الشبه فقبله** مرة كالشافعي نظرا الى شبهه بالمناسب ثم استقر عل رده كبعض الشافعية نظرا الى شبهه بالطرد فلذا قال في." (١)

"نظمه الا نفي قبوله تردد أي الا يمكن قياس العلة بان تعذر ففي قبوله تردد واعلام قياس غلبة الاشباه في الحكم والصفة ثم الصوري وقال الامام المعتبر حصول المشابهة لعلة الحكم او مستلزما أي واعلى الشبه أي الاقيسة المبنية عليه قياس علية الاشباه في الحكم والصفة وهو الحاق فرع مردد بين اصلين باحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالاخر فيهما مثله الحاق العبد بالمال في ايجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لان شبهه بالمال في الحكم

والصفة اكثر من شبهه بالحر فيهما فلذا قال ناظم السعود غلبة الاشتباه هو الاجود ثم افاد في الشرح ان قياس غلبة الاشباه ثلاثة انواع نوع يكون في الحكم والصفة مما كما تقدم من قياس العبد على المال ويليه في القوة غلبة الاشباه في الحكم فقط وفائدة الزيادة في القوة الترجيح بها عند التعارض قال ولم اظفر له بمثال ويلي القسمين لللذكورين غلبة الاشباه في ال صفة فقط كالحاق الاقوات بالبر والشعير في الربا فلذا قال في نظمه في الحكم والصفة ثم الحكم فصفة فقط لدى ذي العلم ثم قال ان اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء قائل بجواز العمل **بقياس الشبه الصوري** لاجل الشبه في الصورة التي يظن كونها علة للحكم قال والصوري ما كان لشبه فيه بالخلقة بالكسر كقياس الخيل على البغال والحميرفي عدم وجوب الزكاة وفي حزمة الاكل للشبه الصوري بينهما وكقياس الفني على البيض لتولد الحيوان الطاهر من كل منهما في طهارته فلذا قال في نظمه وابن علية يرى للصوري كقيس الخيل على الحمير وافاد الناظم ما ذكره المصنف بقوله اعلاه قيس غالب الاشباه في حكم ووصف ثم صوري يفي وقال الامام الرازي المعتبر في **قياس الشبه ليكون** صحيحا حصول المشابهة بين الشيئن لعلة الحكم او مستلزمها قال الجلال المحلي وعبارته فيما يظن كونه علة الحكم او مستلزما لها سواء كان ذلك في الصورة ام في الحكم قال المحقق البناني فتكون الصورة او الحكم هو العلة والمشابهة فيها وبعد ان تكلم الناظم على مذهب الامام زاد على المصنف انه يحكى عن الامام الشافعي لا يعتمد الشبة الصوري حيث قال وفخرنا حصولها فيما يرى علة او مستلزما لها النظرا قلت ولا يعتمد الصوري عن الامام الشافعي محكي السابع الدوران وهو ان يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه قيل لا يفيد وقيل قطعي والمختار وفاقا للاكثر ظني ولا يلزم المستدل بيان نفي ما هو اولى منه أي السابع من مسالك العلة الدوران وهو ان يوجد الحكم عند

وجود وصف وينعدم عند عدمه فيكون كليا طردا وعكسا فلذا قال الناظم الدوران حيث وصف وجدا يوجد حكم ولفقد فقدا كما قال ناظم السعود ايضا معرفا له ان يوجد الحكم لدى وجود وصف وينتفي لدى الفقود قيل لا يفيد الدوران العلية لا قطعا ولا ظنا لجواز ان يكون الوصف ملازما للعلة لا نفسها كرائحة ال مسكر المخصوصة فانها دائرة معه وجودا وعدما كان يصير خلا وليس علة وقيل هو قطعي في افادة العلية والمختاروفاقا للاكثر انه ظني لا قسمي لقيام الاحتمال فلذا قال الناظم حاكيا الاقوال الثلاثة والاكثرون انه ظن مفيد وقيل بل قطعا وقيل لا يفيد وذكر شارح السعود ان الوصف

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ١٧/٣

في الدوران المذكور لابد ان يكن ظاهر التناسب مع الحكم او محتملا للتناسب والا تكن المناسبة ظاهرة ولا محتملة فالوصف بمعزل." (١)

"المستدل حينئذ الى ترجيح وصفه حينئذ وانما ينقطع بالعجز عن الترجيح اهـ وان كان متعديا الى فرع ءاخر طلب الترجيح من خارج لتعادل الوصفين حينئذ مثاله ان يقول المستدل يحرم الربا في البر لعلة الاقتيات والادخار ويقاس عليه الشعير مثلا فيقول المعترض بل العلة في البر الطعم فيقاس عليه في ذلك التفاح فكل من علتي المستدل والمعترض متعدية لفرع غير الفرع المتعدية اليه علة الاخر فيئول الاختلاف بينهما الى الاختلاف في حكم الفرع كالشعير والتفاح في المثال المذكور فيطلب حينئذ من المستدل ترجيح وصفه على وصف المعترض واشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله فان تكن لفرعه معدية يضر عند مانع لعلتين او ءاخر فليطلب الترجيح بين الثامن الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف والاكثر على رده قال علماؤنا قياس المعنى مناسب والشبه تقريب والطرد تحكم وقيل ان قارنه فيما عدا صورة النزاع افاد وعليه الامام وكثير وقيل تكفي المقارنة في صورة وقال الكرخي يفيد المناظر دون الناظر أي الثامن من مسالك العلة الطرد وهذا في الجملة فلا ينافي ما سياتي من ان الاكثر على رده وهو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة لا بالذات ولا بالتبع فلذا قال فيه ناظم السعود ولم يكن تناسب بالذات وتبع فيه لدى الثقات بتحريك تبع وجره عطفا على بالذات والضمير فيه للوصف كقول بعضهم في الخل في الاستدلال على انه غير مطهر مانع لم يعهد بناء القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن أي بخلاف الماء فان بناء القنطرة على جنسه معهدودة فتزال به النجاسة فالمذكور من بناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم اصلا وهو ازالةالنجاسة وان كان مطردا والاكثر من العلماء الاصوليين
وغيرهم على رده لانتفاء المناسبة عنه فلذا قال الناظم حين عرفه تقارن الحكم لوصف طرد والاكثرون انه يرد وقال شارح السعود معرفا له ان الطرد هو مقارنة الحكم للوصف بان يوجد الحكم مع الوصف في جميع صور حصوله غير صورة النزاع فان في حصوله معه فيها النزاع وذكر ان الاقتران بين الحكم والوصف في حالة انتفاء الوصف منحظل أي ممتنع فلا يعدم الحكم عند عدم الوصف والا كان دورانا وجوديا وعدميا فلذا قال في نظمه وجود حكم حيثما الوصف حصل والاقتران في انتفاء الوصف انحظل ثم افاد انه رد النقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم التعليل بالوصف الطردي فان المنقول عنهم العمل بالمناسب دون غيره ورد ايضا بانه لا يعتبر في الشرع الا المصالح ودرء المفاسد فما لم يعلم فيه واحد منهما وجب ان لا يعتبر وكونه لا يعلل به مذهب اكثر الاصوليين ثم قال ومن رءا جواز التعليل بالوصف الطردي قد اجاب المانع له بالاصل أي بان الاصل في هذه المقارنة كون هذا الوصف علة نفيا للتعبد بحسب الامكان لان الاقتران في جميع الصور مع انتفاء ما يصلح للعلية غيره بالسبر والتقسيم يغلب على الظن عليته والعمل بالظن واجب فالطرد من المسلك على هذا القول فلا ينافي عدة منها رده عند الاكثر فلذا قال في نظمه ورده النقل عن الصحابه ومن رءا بالاصل قد اجابه مفعول رءا محذوف أي ومن رءا جواز التعليل بالوصف الطردي قد اجاب المانع له بالاصل وقول

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ١٨/٣

المصنف قال علماؤنا الخ أي قال علماؤنا القياس الذي ينظر فيه للمعنى وهو المشتمل على الوصف المناسب بالذات مناسب لاشتماله على الوصف المناسب **وقياس الشبه تقريب** لانه قرب." [١]

"العلة قاله الابياري هـ فلذا قال في نظمه وعدم العكس مع اتحاد يقدح دون النص بالتماد وقال العلامة ابن عاصم وليس بالقادح مهما اتفقا بان للحكم سواها مطلقا قوله وتخلفه الخ وضحه الجلال السيوطي ءانفا وكان المناسب ان يذكره هنا ومنها عدم التاثير أي ان الوصف لا مناسبة فيه ومن ثم اختص بقياس المعنى وبالمستنبطة المختلف فيها وهو اربعة في الوصف بكونه طرديا وفي الاصل مثل مبيع غير مرءي فلا يصح كالطير في الهواء فيقول لا اثر لكونه غير مرءي فان العجز عن التسليم كاف وحاصله معارضته في الاصل أي ومن القوادح عدم الثاثير أي ان الوصف لا مناسبة فيه للحكم قال شارح السعود ان الوصف المعلل به اذا كان لا

تاثير له في الحكم انتقض ذلك الوصف فلا يصح التعليل به وعدم تاثير الوصف ان لايناسب الحكم فلذا قال في نظمه والوصف ان يعدم له تاثير فذاك لانتقاضه يصير ومن اجل ان الوصف لا مناسبة فيه للحكم اختص القدح به أي بعدم التاثير بقياس المعنى أي قصر عليه وقياس المعنى هو ما ثبتت فيه علية الوصف المشترك بين الاصل والفرع بالمناسبة قال الجلال المحلي بخلاف غيره أي غير المناسب كالشبه فلا يتاتى فيه اهـ فلذا قصره الناظم ايضا على قياس المعنى حيث قال وعدم التاثير ان الوصف لا مناسب وانما ذا دخلا قياس معنى وكما اختص بقياس المعنى اختص بالعلة المستنبطة المختلف فيها فلا يتاتى في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها اذ لا بد فيهما من المناسبة وان لم تعلم بناء على ان الاحكام لابد فيها من المصالح تفضلا اهـ شربيني وتعرض لما ذكر شارح السعود قائلا ان القدح بعدم التاثير خص اتفاقا بقياس العلة أي قياس المعنى لاشتماله على المناسب بخلاف غيره **كقياس الشبه والطرد** لعدم تعيين جهة المصلحة فيهما وبذات الاستنباط المختلف فيها من قياس المعنى فلا يتاتى في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليءا منه لعدم اشتراط ظهور المناسبة فيهما اهـ فلذا قال في نظمه معيدا الضمير على النقض بعدم التاثير خص بذي العلة بائتلاف وذات الاستنباط والخلاف وعدم التاثير على اربعة اقسام القسم الاول عدم التاثير في الوصف بكونه طرديا أي لغويا خاليا عن الفائدة كقول الحنفية في الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم اذانها كالمغرب فعدم القصر في عدم تقديم الاذان طردي لا مناسبة فيه ولا شبهة وحاصل هذاالقسم طلب الدليل على الوصف واشار ناظم السعود الى هذا القسم الذي يجيء القدح به وهو الوصف الطردي فقال يجيء في الطردي حيث عللا به والقسم الثاني عدم التاثير في اصل أي في حكمه فقط بابداء علة من المعترض لحكمه مثل ان يقال في الاستدلال على عدم صحة بيع الغايب مبيع غير مرءي فلا يصح

كالطير في الهواء فيقول المعترض لا اثر لكونه غير مرءي في الاصل فان العجز عن التسليم فيه كاف في عدم الصحة وحاصله معارضته في علة الاصل بابداء علة اخرى وهي العجز عن التسليم واشار الناظم الى ما تقدم بقوله والذي لا يجمع ولم تكن نصت وذاك اربع في الوصف أي بكونه طرديا والاصل بيع لم يكن مرءيا فباطل كالطير في الهواء يقال

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٣/٢٠

لا تاثير للشراء فعجز تسليم كفى والحاصل في الاصل قد عارض هذا القائل واشار ناظم السعود الى هذا القسم الثاني بقوله وقد يجيء فيما اصلا وذا بابدا علة للحكم ممن يرى." (١)

"الله تعالى امر به في قوله فاعتبروا يأولي الابصار أي كما تقدم والامر للوجوب ما لم يصرف عنه صارف كما افاد ايضا على نحو ما سلف ان حكم المقيس يحرم نسبته الى الغوث الذي هو النبيء صلى الله عليه وسلم والى الرب الجليل الاعلى ضرب من التاويل بان يقصد قائل ذلك انه دل عليه بحكم المقيس ليه ودليله فيجوز حينئذ ان يقال مثلا قال الله تعالى كذا لا ان قصد ان الله تعالى قال ذلك صريحا بن دل عليه بقول يخصه اهـ فلذا قال في نظمه وهو مفروض اذا لم يكن للحكم من نص عليه ينتمى لا ينتمى للغوث والجليل الا على ضرب من التاويل وهو جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق او كان احتمالا ضعيفا والخفى خلافه وقيل الجلي هذا والخفي الشبه والواضح بينهما وقيل الجلي الاولى والواضح المساوي والخفي الادون أي ثم ان القياس جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بالغاء الفارق او كان تاثير الفارق فيه احتمالا ضعيفا والخفي خلافه وهو ما كان احتمال تاثير الفارق فيه قويا فلذا قال الناظم وهو جلي ما بقطع انتفى فارقه او احتمال ضعفا خلافه الخفي وكما قال ناظم السعود وما فيه نفي فارق ولو بظن جلي وبالخفي عكسه استبان مثال الاول قياس الامة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه ومثال الثاني قياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية وجه الفارق فيه ان العمياء ترشد للمرعى الحسن بخلاف العوراء فانها توكل على بصرها فانه ناقص فلا تسمن فيكون العور مظنة الهزال وجوابه ان المظنون اليه في عدم الاجزاء نقص الجمال بسبب نقص تمام الخلقة لا نقص السمن ومثال الخفي وهو ما كان احتمال ثبوت الفارق فيه قويا قياس القتل بالمثقل كالعصى على القتل بالمجدد

ووهو المفرق للاجزاء في وجوب القصاص فالقتل بالمثقل عند ابي حنيفة شبه عمد لا قصاص فيه ويفرق بان المحدد ءالة موضوعة للقتل والمثقل ءالة موضوعة للتادب وقيل الجلي ما قدم مما قطع فيه بنفي الفارق او كان احتمالا ضعيفا والخفي هو **قياس الشبه وما** بينهما يسمى واضحا فلذا قال الناظم مشيرا الى الخفي قبله وقيل ذا الشبه وواضح بينهما ذو مرتبه وضمير التثنبة عائد على الخفى والجلي سابقين وقال الناظم السعود كون الخفي بالشبه دابا يستوي وبين ذين واضح مما روي وقيل ان الجلي القياس الاولى كقياس الضرب على التافيف في التحريم والواضح المساوي كقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم والخفي الادون كقياس التفاح على البر في باب الربا فلذا قال الناظم مشيرا الى ما بين القياسين معهما وقيل ذا المساوي والجلى قياس الاولى الادون الخفي وقال ناظم السعود قيل الجلي واضح وذو الخفا اولى مساو ادون قد عرفا قال في الشرح تنبيه ذكر الباجي قولا رابعا هو ان الجلي ما ثبتت علته بالنص او الاجماع والواضح ما ثبتت علته بظاهر والخفي ما كانت علته م ستنبطة اهـ وقياس العلة ما صرح فيه بها وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فاثرها فحكمها والقياس في معنى الاصل الجمع بنفي الفارق أي وقياس العلة ما صرح فيه بها كان يقال يحرم النبيذ كالخمر للاسكارفلذا قال الناظم ثم قياس العلة المصرح فيه بها وقال ناظم السعود وما بذات علة قد جمعا فيه

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٣١/٣

فقيس علة قد سمعا قال في الشرح نقلا عن زكرياء وقياس العلة هنا شامل لما كانت المناسبة في عليته ذاتية او غير ذاتية فهو اعم." (١)

"من قياس العلة في قولهم ولا يصار الى **قياس الشبه مع** امكان قياس العلة اهـ وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها أي العقلي او العادي فاثرها فحكمها والضمائر العلة لا للدلالة وكل من اللازم والاثر والحكم يدل عليها فلذا قال الناظم وما به يصرح بلازم العلة فالاثار بها فحكمها فللدلالة انتهى كما قال ناظم السعود

جامع ذي الدلالة الذي لزم فاتر فحكمها كما رسم قال الجلال المحلي وكل من الثلاثة يدل عليها أي على العلة وكل من الاخيرين منها دون ما قبله كما دلت عليه الفاء أي في عبارة المصنف مثال الاول وهو اللازم ان يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للاسكار ومثال الثاني وهو الاثر ان يقال القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهو اثر العلة التي هي القتل العمد العدوان ومثال الثالث وهو الحكم ان يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في القتل والقطع حيث كان غير عمد وهو كم العلة التي هي القطع منهم خطا في الصورة الاولى والقتل منهم خطا في الصورةالثانية والقياس الكائن في معنى الاصل أي بمنزلته هو الجمع بنفي الفارق قال شارح السعود ممثلا له كالحاق العبد بالامة في الحد والحاقها به في السراية بالغاء الفارق وبتنقيح المناط وبالجلي وهو ما قطع فيه بنفي الفارق او كان ثبوت الفارق احتمالا ضعيفا ومعنى الجمع بنفي الفارق الجمع بسبب انتفاء الفارق بين الاصل والفرع في حكمته فالظاهر ان الفاء في قولهم القياس في معنى الاصل سببية والمراد بالمعنى الحكمة والمعنى والقياس بسبب وجود حكمة الاصل في الفرع اهـ فلذا قال في نظمه معرفا له قياس معنى الاصل عنهم حقق لما دعى الجمع بنفي الفارق كما قال الناظم وما بمعنى الاصل عند الحاذق ما كان فيه الجمع نفي الفارق والله اعلم

الكتاب الخامس في الاستدلال

قال الشيخ حلولو قال ولي الدين عقد المصنف هذا الكتاب الخامس للادلة المختلف فيها يريد في الاكثر منها لا في كلها كما سنبينه قال وعبر عنه بالاستدلال لان كل ما ذكر فيه انما قاله عالم بطريق الاستدلال والاستنباط وليس له دليل قطعي والا اجمعوا عليه وفي المنتهى يطلق الاستدلال عموما على ذكر الدليل وخصوصا على نوع خاص من الادلة وهو المطلوب هنا اهـ والمصنف عرفه بقوله وهو دليل ليس بنص ولا اجماع ولا

قياس فيدخل الاقتراني والاستثنائي وقياس العكس وقولنا الدليل يقتضي ان لا يكون كذا خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى على الاصل الاستدلال لغة طلب الدليل ويطلق عرفا على اقامة الدليل مطلقا من نص او اجماع او غيرهما وعلى نوع خاص من الدليل بان كان موصلا للحكم وهو المراد هنا فلذا قال العلامة ابن عاصم فصل والاستدلال في ذا العلم اخذ دليل موصل للحكم وقال المحقق البناني قال ابن الحاجب يطلق أي الاستدلال على ذكر الدليل ويطلق

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٥٢/٣

على نوع خاص منه أي من الدليل وهو المقصود أي هنا اهـ والمصنف عرفه بانه عبارة عن دليل ليس بنص أي من كتاب اسنة ولا اجماع ولا قياس كما عرفه بما ذكر ناظم السعود." (١)

"وإبقاء المؤثرات كما في قصة الأعرابي الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، فكانت فيها أوصاف، كونه عامدا، أو كونه صحابيا، أو رجلا، أو كونه مفطر صومه في نهار رمضان عمدا، فقال أبو حنيفة: إن الوصف المؤثر إفساده صومه في نهار رمضان عمدا، فيتعدى الكفارة إلى الأكل والشرب عمدا، وسائر الصفات غير مؤثرة، وقال الشافعي أن المؤثر جماعه في نهار رمضان فلا تكون الكفارة في الأكل والشرب فهذا التنقيح تنقيح في النصوص، فعلم أنه ليس بقياس يكون في غير المنصوص، فقول الشوكاني غير جيد، وتنقيح المناط مختص بالمجتهدين، وأما تخريج المناط فهو: ترجيح المجتهد وصفا من الأوصاف لعلية الحكم، وفي التنقيح حذف غير المؤثر وإبقاء المؤثر، وفي التخريج ترجيح وصف للعلية، ومثال التخريج: الأشياء الستة الواردة في حديث الربا، من الحنطة، والشعير. . ففي هذه الأشياء أوصاف عديدة من الكيل والوزن والادخار والطعم والثمنية وغيرها فقال أبو حنيفة: إن العلة القدر والجنس، وقال الشافعي: إن مشار النهي هو الطعم والثمنية، وقال مالك: إنه اقتيات وادخار، فهذا القسم أي التخريج قياس، لأن المجتهد لما قرر علة يبني عليها الأحكام والفروع، ثم إن القياس قد يكون مثل تشبيه أهل المعاني، فإن التشبيه عندهم بيان الجامع بين المشبه والمشبه به، يعمل المشبه على المشبه به ولعله هو قياس الشبه، وأما في القياس للعلة فيدعي المجتهد كون الوصف علة للحكم واقتضاءه الحكم، ولا يكفي الصحة المحضة، والفرق بين القياس وتنقيح المناط: للعلة في القياس تعدية الحكم الشرعي بعينه إلى المقيس، ويكون الالتفات إليه أولا ثم يلحقونه بما أشبه من المنصوص، والتنقيح لتعرف حال المنصوص أولا أو إن لزمه التعدية، آخرا ثم إن قيل: فأي شيء ألجأ إلى القول بالشيئين الفرض والواجب؟ يقال: إن في أخواته أيضا فرضا وواجبا فكذلك قلنا فيما نحن فيه، وأخواته

مثل (الله أكبر) واجب لحديث الباب، وذكر الله المشعر بالتعظيم فرض لآية، ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى: ١٥] وكذلك القراءة المطلقة فريضة لآية: ﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠] الآية وتعيين الفاتحة مع ضم آية سورة واجب واعلم أنه لا يقال في الآية إن ما في عامة، والمراد منها أية سورة شاء من الفاتحة أو السورة بلا تعيين الفاتحة كما يقول أهل العصر، بل يقال: إن المراد مما في الآية هو الفاتحة وأية سورة شاء، إلا أن هذا المراد من هذه الآية ظني، فالظن في كون المراد مرادا له، لو قلنا ما قال أهل العصر لزم إدخال الكراهة التحريمية في أمر الشارع، ولا يقبله العاقل ذو عقل سليم، فإن الامتثال بهذا الأمر يوجب الثواب، والحمل والإتيان بما قالوا لا يوجب الثواب، فيراد بأمره ما يكون جامعا للفرائض والواجبات والسنن الأكيدة، وكذلك أقول في حديث مسيء الصلاة: «ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن» ، ومن أخوات ما نحن فيه الركوع والسجود، فإن ما يصدق عليه الركوع والسجود فرض لآية: ﴿اركعوا واسجدوا﴾

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٥٣/٣

[الحج: ٧٧] وأما المكث قدر تسبيحة أو ثلاث تسبيحات فثابت بالحديث ويكون واجبا، وأما فرضية القعدة فثبت بالإجماع فكذلك قلنا فيما نحن فيه، أي في فرضية الصنع بخروجه، ووجوب السلام، وفي مثل هذه." [١]

"قد تكون مكروهة تنزيها، وقد تكون مكروهة تحريما، كالنهي، فإنه قد يفيد التحريم، وقد يفيد التنزيه، فيجري هذا التقسيم في البدعة أيضا.

ولذا اعترض ابن الهمام رحمه الله تعالى على صاحب «الهداية» حيث قال: إن تحليق ربع الرأس يكفي للتحليل عن إحرام الحج، قياسا على ربع الرأس في باب الوضوء، فقال ابن الهمام رحمه تعالى: إنه من قياس الشبه، لا من قياس المعنى، فإنه يكون باشتراك العلة المقتضية للحكم. **وقياس الشبه يكون** كتشبيه أهل المعاني، فجزم أن تحليق الربع لا يكفي. وكذا في «الهداية»: إن الاستقبال إلى الحجر الأسود، كالاستقبال عند التحريمة، فاعترض عليه: إنه قياس صوري. وقد أجبت عنهما.

١٦٠ - باب ما جاء فى الثوم النى والبصل والكراث

وقول النبى - صلى الله عليه وسلم - «من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا».

٨٥٣ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال فى غزوة خيبر «من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يقربن مسجدنا». أطرافه ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢ - تحفة ٨١٤٣

٨٥٤ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال النبى - صلى الله عليه وسلم - «من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا فى مساجدنا». قلت ما يعنى به قال ما أراه يعنى إلا نيئه. وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج إلا نتنه. وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب أتى ببدر. قال ابن وهب يعنى طبقا فيه خضرات. ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر، فلا أدرى هو من قول الزهرى أو فى الحديث. أطرافه ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩ - تحفة ٢٤٤٧، ٢٤٨٥

٨٥٥ - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب زعم عطاء أن جابر بن عبد الله زعم أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا - أو قال - فليعتزل مسجدنا، وليقعد فى بيته». وأن النبى - صلى الله عليه وسلم - أتى بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال «قربوها» إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال «كل فإنى أناجى من لا تناجى». وقال أحمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب، وهو يثبت قول يونس. أطرافه ٨٥٤، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩ - تحفة ٢٤٨٥ -

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٤٧/١

١ /٢١٧

٨٥٦ – حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال سأل رجل." (١)

"وحقيق بمن أقيم في هذا المنصب الخطير أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم أنه مبلغ عن الله بمنزلة الوزراء الموقعين عن الملوك، وله المثل الأعلى، ولذا ورد في الحديث: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار" ١.

وقد تولى الله الإفتاء بنفسه في غير ما آية: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ ٢، ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾ الآية٣.

ويأتي لنا في الخاتمة ما يشترط في المفتي والمجتهد، وما هي الصفة التي يتحقق به وجوده، وقد أرشد النبي –صلى الله عليه وسلم– أصحابه إلى القياس، ففي الصحيح أن رجلا أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، وإني أنكرته، فقال: "هل لك من إبل"، قال: نعم، قال: "ما ألوانها؟ " قال: حمر، قال: "هل فيه من أورق؟ " قال: نعم، قال: "فأنى ذلك؟ " قال: لعله نزعة عرق. قال: "فلعل ابنك هذا نزعة عرق" ٤. ففي الحديث إرشاد له أن يقيس مخالفة لون ولده له على مخالفة لون ولد الجمل لوالده، وهو قياس الشبه، قال في المستصفى: ما من مفت إلا وقد قال بالرأي، ومن لم يقل به فلأنه أغناه غيره عن الاجتهاد، ولم يعترض عليهم في الرأي، فانعقد إجماع قاطع على جواز القول بالرأي٥.

وهو إجماع مبحوث فيه بالخلاف السابق، وقال في المستصفى أيضا: لا يظن بالظاهري المنكر للقياس إنكار المعلوم والمقطوع به، ولعله ينكر المظنون منه.

---

١ الدارمي عن عبد لله بن أبي جعفر مرسلا "ج١/ ٥٣"، قال في كشف الخفاء: رواه ابن عدي عن عبد الله بن جعفر مرسلا "ج١/ ٥١".

٢ النساء: ١٧٦.

٣ النساء: ١٢٧.

٤ البخاري في المحاربين "ج٨/ ٢١٥"، ومسلم في اللعان "ج٤/ ٢١١"، وأبو داود في الطلاق "ج٢/ ٢٧٨"، والنسائي في الطلاق "ج٦/ ١٦٤".

٥ المستصفى "ج٢/ ٢٤٥".." (٢)

"أصول الفقه انتهت في العهد النبوي، والفروع لا تنتهي أبدا، لذلك شرع الاجتهاد:

إن أصول الفقه وإن كملت في الزمن النبوي ففروعه لم تتم بعد، ولا أنتهاء لها أبدا ما دامت الحوادث، ولما كان استيعاب جميع الفروع الفقهية وأعيان الوقائع الجزئية والإحاطة بجميع أحكامها وإنزل شريعة بذلك، لا يسعه ديوان، ولا تطيقه

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢/٤٠٧

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ١/١٢٩

حافظة الإنسان، مع جواز وقوعه عقلا، لطف الله بنا فأنزل العمومات لتستنبط منها المسائل الخاصة بالاندراج، وأنزل المسائل الخاصة ليقاس عليها ما يماثلها في علة الحكم أو يشابهها، ووكل إلى نبيه تدريب الأمة على الاجتهاد والاستنباط ليحصل لهم ثواب الاجتهاد الذي جعله من أفضل العبادات، ودليل كمال النفس والفكر، وتحصيل ثمرة الفهم والعقل الذي أكرم الله به الإنسان، فكان -صلى الله عليه وسلم- يمرنهم ويرشدهم إلى الاجتهاد، كقوله لما سئل عن الحمير: " ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية ال‍جامعة الفاذة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ ١ " فبين لهم بهذا الجواب كيفية اندراج الجزئي في الكلي، وأن العام حجة، وأنه يعمل به قبل البحث عن المخصص.

وكقوله للرجل الذي قال: إن زوجتي ولدت غلاما أسود، يريد أن يلاعنها: "هل لك من إبل حمر فيها جمل أورق"؟. قال: نعم نزعه عرق، قال: "فكذلك هذا عسى أن يكون نزعة عرق" ٢ يشير له إلى قياس الشبه، وكذلك قوله للحسن: "كخ كخ، إنا آل محمد لا نأكل الصدقة" ٣، يمرنه مع صغره على معرفة الحكم بدليله، وكقوله لعائشة ولجويرية في اللحم الذي تصدق

---

١ البخاري في تفسير سورة الزلزلة "٦/ ٢١٧".

٢ سبق.

٣ متفق عليه: البخاري "٢/ ١٥٧"، ومسلم "٣/ ١١٧".." (١)

"واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه القضية، فإنه أنفى للشك وأجلى للعماء.

المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو نسب، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ بالأيمان والبينات.

وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات، فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر، ويحسن به الذخر، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله، فما ظنك بثواب الله -عز وجل- في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام. بنقل القاضي الباقلاني في إعجاز القرآن١.

وهذا الكتاب كاف في معرفة سعة مدارك عمر في الفقه والتشريع وأحكام الضوابط، وفيه التنصيص على أصول مهمة كقياس الشبه، وتقديم الكتاب على السنة، ثم هي على ال‍رأي، ولذلك خص بالشرح، وشرحه في أعلام الموقعين بنحو ثلاثة أسفار فانظره تر ما استنبط منه من الأحكام والأسرار، ومنه استنبطت كيفية القضاء وأحكامه، قال في أعلام الموقعين: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه عليه.

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ١/٢٢٥

وتقدم نص ما كتب به إلى قاضيه بالكوفة شريح، كما تقدم لنا زيادته في حد الخمر، مما يدل على أنه لم يكن يرى أن كل شيء تعبدي، ولا يستحسن الجمود في الأحكام، بل يتبع المصالح وينظر للمعاني التي هي مناط التشريع -رضي الله عنه، وقد أسلفنا في ترجمته تنظيمات وأعمالا أخرى لهذا الخليفة العظيم، وبالجملة فعمر سيد أهل الفقه والاجتهاد والتقوى في هذه الأمة، ولم يلحقه في ذلك أحد.

قال ابن خلكان في ترجمة الثوري: يقال كان عمر في زمانة رأس الناس، وبعده عبد الله بن عباس في زمانه، وبعده الشعبي، وبعده سفيان الثوري. ومع هذا

---

١ أخرجه الدراقطني من طريقين في سننه "٤/ ٢٠٦".." (١)

"الأحكام.

ومن أصول داود الظاهري ما نص عليه في رسالة الأصول ونصها: الحكم بالقياس لا يجب، والقول بالاستحسان لا يجوز، ثم قال: ولا يجوز١ أن يحرم النبي -صلى الله عليه وسلم، فيحرم محرم غير ما حرم؛ لأنه يشبهه إلا أو يوقفنا على علة من أجلها وقع التحريم مثل أن يقول: حرمت الحنطة؛ لأنها مكيلة، واغسل هذا الثوب؛ لأن فيه دما، واقتل هذا لأنه أسود يفهم بهذا أن الذي أوجب الحكم من أجله هو ما وقف عليه، وما لم يكن كذلك، فالتعبد فيه ظاهر، وما جاوز ذلك، فمسكوت عنه، داخل في باب ما عفي عنه. ا. هـ. نقله في "الطبقات" فهو على هذا لا يسلم من القياس إلا ما كان منصوص العلة نصا صريحا على أن الذي يظهر من كلامه أنه مع النص على العلة لا يجب العمل به، وإنما يجوز فتأمل ذلك.

قال ابن السبكي: والذي صح عند الشيخ الإمام الوالد أنه لا ينكر القياس الجلي، وإن نقل إنكاره عنه ناقلون، وإنما ينكر الخفي من هـ، ومنكر القياس مطلقا الخفي والجلي طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم، وفي الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع.

ثالثها: ما لا يخالف القياس الجلي انظر الطبقات غير أن ما نقله عن والده ليس هو أول من قاله، بل وجدت نحوه للغزالي في "المستصفى"، ونصه: فلا يظن بالظاهري المنكر القياس إنكار المعلوم والمقطوع به من هذه الإلحاقات، لكن لعله ينكر المظنون منه، ويقول: ما علم قطعا أنه لا مدخل له في التأثير، فهو كاختلاف الزمان والمكان، والسواد والبياض، والطول والقصر، فيجب حذفه

---

١ مراده بهذه الجملة المنع من **قياس الشبه بمعنى** أنه إذا ورد نص بتحريم الحمر الأنسية فلا يجوز لنا أن نقيس عليها بتحريم البغال لشبهها بها إلا أن يوقفنا على العلة التي من أجلها وقع تحريم الخمر بأن تكون العلة منصوصة نصا صريحا، فهو يقر بالقياس في الجملة، ولكن لا يثبت من مسالكه إلا مسلك النص دون الإيماء أو المناسبة أو الشبه مثلا هذا

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ٢٩٧/١

حاصل كلامه وعلى هذا فمن نسب إليه القول بنفي القياس مطلقا لم يصب، وكذا من قال: إنه يقول بقياس الأحرى. ا. هـ. "مؤلف".." (١)

"هي منخرمة زائلة من أصلها أو هي باقية معارضة بغيرها وهو اختيار المؤلف.

فعلى أن المصلحة باقية فعدم الحكم لوجود المانع، وعلى أنها زائلة فعدم الحكم لعدم المقتضى ومن أمثلته فداء أسارى المسلمين بالسلاح إذا كان يؤدي إلى قدرة الكفار بذلك السلاح على قتل عدد الأسارى أو أكثر من المسلمين.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: -

(فصل)

(في قياس الشبه)

واختلف في نفسيره وفي أنه حجة. . الخ. .

اعلم أولا: أن هذا المسلك من مسالك العلة هو أصعبها وأدقها فهما كما رح به الأصوليون وحدوه بحدود مختلفة غالبها يرجع إلى أن الوصف في **قياس الشبه مرتبة** بين الطردي والمناسب فمن حيث أنه لم تتحقق فيه المناسبة أشبه الطردي، ومن حيث أنه لم يتحقق فيه انتفاؤها أشبه المناسب، ولهذا سمي شبها، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن المؤلف ذكر في حده قولين:

الأول: قول القاضي يعقوب: أن الشبه هو أن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها كالاختلاف في العبد، هل يملك، وهل إذا قتل تلزم فيه القيمة أو الدية فانه يشبه المال من حيث أنه يباع ويوهب ويورث ونحو ذلك، ويشبه الحر من حيث أنه يثاب ويعاقب وينكح ويطلق ونحو ذلك فيلحق بأكثرهما شبها، والأكثر على أن شبهه بالمال أكثر فتلزم فيه القيمة إذا قتل وقيل بالعكس، وهذا النوع هو المعروف بغلبة الأشباه.." (٢)

"اعتبار الشارع له في بعض الأحكام، كالجمع بين مسح الرأس ومسح الخف في نفي التكرار بجامع كونه مسحا. والجمع بينه وبين الأعضاء المغسولة في التكرار بكونه عضوا من أعضاء الوضوء كالوجه، وهذا هو **قياس الشبه وهو** مختلف فيه، واختلفت فيه الرواية بالصحة وعدمها عن الإمام أحمد، وأكثر الأصوليين على قبوله لأنه يثير ظنا بثبوت الحكم.

قال مقيده عفا الله عنه: -

الذي يظهر لي في كلام المؤلف رحمه الله في هذا المسلك أنه لا يخلو من بعض نظر الله تعالى أعلم، وذلك لأن مثاله للقول الثاني من القولين اللذين ذكرهما في نفسير الشبه وهو بعينه مثال الأول، لأن قضية تكرار مسح الرأس في الوضوء راجعة إلى غلبة الأشباه، لأن

تكرار مسح الرأس في الوضوء دائر بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها.

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ٣١/٢

(٢) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٣١٦

أحدهما: أنه مسح فلا يتكرر كغيره من المسح كمسح الوجه واليدين في التيمم ومسح الخف في الوضوء.

ثانيهما: أنه ركن من أركان الوضوء الأربعة المذكورة في الآية فيكرر كما يكرر غسل الوجه واليدين فمن قال بعدم تكرار مسحه قال أنه أكثر شبها بالأول، ومن قال: بتكراره قال أنه أكثر شبها بالثاني، والقول الأخير في تفسير الشبه مثل له صاحب المستصفى بأمثلة متعددة منها قول الشافعي رحمه لله في مسألة اشتراط النية في طهارة الحدث: طهارة موجبها (١) في غير محل موجبها فتفتقر إلى النية قياسا على التيمم وهذا يوهم الاجتماع في

(١) بفتح الجيم وهو غسل اعضاء الوضوء في غير محل موجبها بكسر الجيم وهو الناقض للوضوء كالريح مثلا، فانه موجب لغسل اعضاء غير محل الناقض، بخلاف الطهارة من النجس فنها تستوجب غسل المحل الذي فيه النجاسة، فيطهر بازالتها عنه بدون نية.." (١)

"اعلم أولا أن العلة قد تكون حكما شرعيا كما تقدم في قياس الدلالة.

وتكون وصفا عارضا كالشدة في الخمر.

وتكون وصفا لازما كالأنوثة في ولاية النكاح.

وقد تكون فعلا للمكلف كالقتل والسرقة.

وتكون وصفا مجردا كالكيل عند من يعلل به تحريم الربا في البر.

وقد تكون مركبة من أوصاف كالقتل العمد العدوان، وكالاقتيات والادخار وغلبة العيش عند من يعلل بذلك تحريم الربا في البر.

وقد تكون نفيا نحو لم ينفذ تصرفه لعدم رشده، وتكون وصفا مناسبا وغير مناسب، فالمناسب كالاسكار لتحريم الخمر.

والظاهر أن المراد بغير المناسب يشمل أمرين:

الأول: هو ما لم يتحقق فيه المناسبة ولا عدمها كما تقدم في الدوران **وقياس الشبه من** أن الوصف المدار في الدوران والوصف الجامع في **قياس الشبه لا** يشترط في واحد منهما تحقق المناسبة فيه بل يكفي في الدوران احتمال المناسبة ويكفي في الشبه

أن يشبه المناسب من جهة ولو كان يشبه الطردي من جهة أخرى. وكذلك الوصف المومى إليه في مسلك الايماء والتنبيه فالأكثرون من الأصوليين لا يشترطون فيه المناسبة.

والثاني: هو ما تخلفت فيه الحكمة عن العلة في بعض الصور مع كون وجودها هو الغالب ومثاله المسافر سفر ترفه كالنائم على محمل فان أكثر أهل العلم على أن له أن يترخص بسفره ذلك فيقصر الصلاة ويفطر في رمضان لأن العلة التي هي السفر موجودة، ووصف السفر في هذا المثال ليس مناسبا لتشريع الحكم لتخلف الحكمة لأن حكمة التخفيف

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٣١٨

بالقصر والافطار هي تخفيف المشقة على

المسافر، وهذا المسافر المذكور لا مشقة عليه أصلا، ووجه بقاء الحكم هنا مع انتفاء حكمته هي أن السفر مظنة." [١]

"مفروضة فلا تفتقر في اقامتها إلى أذن الامام الأعظم كالظهر، فقوله مفروضة لو حذف لما ضر، لكنه ذكر لفائدة تقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبهة بينهما إذا الفرض بالفرض أشبه منه منه بغيره، ومنع قوم رد ما ذكر لفائدة وله اتجاه.

تنبيهان:

أعلم أن التأثير في هذا المبحث يراد به معنى أعم من معناه المقابل للملائم والغريب.

أعلم أنه يشترط في القدح بعد التأثير أن يكون القياس قياس علة فلا يقدح به قياس الشبه، ولا في الطرد، على القول باعتباره ويشترط فيه أيضا أن تكون العلة مستنبطة مختلفا فيها فلا يقدح به في علة منصوصة ولا مستنبطة مجمع عليها.

وأشار في المراقي إلى تعريف هذا القادح وشروطه وأقسامه بقوله:

الوصف أن يعدم له تأثير ... ... فذاك لانتقاضه يصير

خص بذي العلة بائتلاف ... ... وذات الاستنباط والخلاف

يجئ في الطردي بائتلاف ... ... به وقجئ فيما أصلا

وذا بابدا علة للحكم ... ... ممن يرى تعددا ذا سقم

... ... وقد يجئ في الحكم وهو أضرب ... ... فمنه ماليس لفيد يجلب

... ... وما لفيد عن ضرورة ذكر ... ... أولا وفي العفو خلاف قد سطر

السؤال الحادي عشر: التركيب:

... وهو القياس المركب.. الخ..

... أعلم أن القياس المركب هو مركب الأصل ومركب الوصف، وهما." [٢]

"لمحيي الموتى " فقاس احياء الموتى الذي ينكره منكروا البعث على أحياء الأرض المشاهد لأن كلا منهما احياء، وهذا الاحياء للموجود يدل على قدرة باهرة يقدر بها من اتصف بها على احياء الموتى كما أحيا الأرض بعد موتها، وكما استدل جل وعلا بقياس الأولى على الأدنى واستدل بأن من خلق السموات والأرض لا يعجز عن خلق الانسان

الصغير الحقير بعد الموت كما قال:" أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها " الآية.

وقال: " لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس، ومن قدر على خلق الأكبر فهو قادر على خلق الأصغر ". وقال

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٣٢٩

(٢) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٣٦٥

جل وعلا: " أو لم يروا أن الله خلق السموات والأرض ولم يعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى بلى " وقاس النشأة الأخرى على النشأة الأولى فقال:" ولقد علمتم النشأة الأولى" والايجاد الأول فهلا قستم عليه النشأة الأخرى والايجاد الأخير وعلمتم أن القادر على الايجاد الأول قادر على

الايجاد الثاني، كما قال:" قل يحييها الذي أنشأها أول مرة " وأمثال هذا كثيرة جدا.

أما القياس الفاسد الذي يكون مخالفا للنصوص كقياس ابليس لعنه الله وكالأقيسة المخالفة للنصوص وكأقيسة الشبه المبنية على الفساد فان الكفار جاؤوا **بقياس الشبه كثيرا** باطلا ومثله باطل كما قالوا في يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام. ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل فأثبتوا السرقة على أخ يوسف لأن يوسف قد سرق." [١]

"القياس المسمى **بقياس الشبه على** ما حرره جماعة من الأصوليين منهم القاضي أبو بكر الباقلاني، والقرافي، وزادوا على ما ذكر كون الشرع قد شهد بتأثير جنس ذلك الوصف القريب في جنس ذلك الحكم القريب يعنون أنه لا يكتفي بالجنس البعيد في ذلك.

ومثاله قولهم: الخل مائع لا تبنى على جنسه القنطرة، ولا يصاد من جنسه السمك فلا تصح الطهارة به قياسا على الدهن. فقولهم لا تبنى القنطرة على جنسه ولا يصاد من جنسه السمك ليس مناسبا في ذاته، لأن عدم بناء القنطرة عليه وعدم صيد السمك منه بالنظر إلى ذات تلك الأوصاف فهي أوصاف طردية بالنسبة إلى الطهارة وعدمها ولكنها مستلزمة للمناسب. قال القرافي في شرح التنقيح: "فإن العادة أن القنطرة لا تبنى على الأشياء القليلة بل على الكثيرة كالأنهار، فالقلة مناسبة لعدم مشروعية المتصف بها من المائعات للطهارة العامة، فإن الشرع العام يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود، أما تكليف الكل بما لا يجده إلا البعض فبعيد عن القواعد فصار قولهم لا تبنى القنطرة على جنسه ولا يصاد من جنسه السمك ليس بمناسب وهو مستلزم للمناسب، وقد شهد الشرع بتأثير جنس القلة والتعذر في عدم مشروعية الطهارة بدليل أن الماء إذا قل واشتدت إليه الحاجة فإنه يسقط الأمر به وينتقل إلى التيمم"، بواسطة نقل "نشر البنود". وإذا علمت بما ذكرنا انقسام الوصف باعتبار تضمنه المصلحة وعدمها إلى مناسب وطردي، وشبهي، فاعلم أن الوصف المناسب الذي هو المقصود بالكلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واحد منها صادق بصورتين فيصير مجموع الصور أربعا وإيضاح ذلك: أن المصلحة التي تضمنها الوصف فصار مناسبا بسبب تضمنها لها تنقسم إلى ثلاث حالات لا." [٢]

"التعبدية لا يجري فيها القياس (١).

ومثال ما ليس معقول المعنى: أن الصلاة فرض عند غروب الشمس فلا نقول إنها فرض عند طلوعها، وصلاة الجنازة على القبر جائزة فلا نقيس عليها صلاة النافلة.

رابعا: شروط العلة:

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٤٢١

(٢) المصالح المرسلة الشنقيطي، محمد الأمين ص/٨

أكثر الأصوليين يعبرون عن الوصف الجامع بالعلة، ثم يذكرون من شروط العلة أن تكون وصفا مناسبا، وهذا لا يستقيم على قول من يرى جواز الاستدلال **بقياس الشبه وقياس** الدلالة؛ لأن الوصف الجامع في هذين القياسين هو الشبه في الأول ودليل العلة في الثاني، ولا يشترط لهما ظهور المناسبة، فالوصف الجامع الذي هو ركن من أركان القياس قد يكون علة، وقد يكون دليل العلة، وقد يكون وصفا شبهيا، كما سيأتي.

والشروط التي تشترك فيها هذه الثلاثة هي:

١ . أن يكون وصفا ظاهرا لا خفيا، مثل الإسكار علة لتحريم الخمر، وكون العبد لا يجبر على ابتداء النكاح يعلل به عدم إجباره على فسخه، وكون

---

(١) ليس المراد بقول العلماء: «القياس لا يجري في العبادات» ظاهره، بل مرادهم أن أصل العبادة لا تثبت بالقياس، وأما الشروط والموانع والصحة والفساد ونحوها من الصفات فقد يثبتونها بالقياس، وكتبهم مليئة بالأمثلة، ومن ذلك قياسهم جلسة التشهد الأول على الأخير في الوجوب، وقياسهم نسيان الركعة على نسيان الركعتين، وقياسهم سجود التلاوة على سجود الصلاة في اشتراط الطهارة، وقياسهم من تجاوز الميقات إذا لم يجد الشاة على المتمتع إذا لم يجدها فيجب عليه صيام عشرة أيام، وقياسهم صيام القضاء على صيام رمضان في وجوب النية من الليل، وقياسهم الحلي على الثياب والمسكن في عدم وجوب الزكاة، وغير هذا كثير جدا.." [١]

"فالوصف الجامع هنا هو: صحة الطلاق منه، وهو دليل على مؤاخذته على ما يقول، فيكون مؤاخذا بالظهار، كما أن الحر يؤاخذ على طلاقه وظهاره.

٢. تقسيمه من حيث مناسبة الوصف المعلل به للحكم إلى ثلاثة أقسام:

١ . قياس العلة أو المعنى: ويعنى به هنا: ما كانت مناسبة الوصف المعلل به ظاهرة فيه، مثل قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار، فالإسكار علة مناسبة للتحريم لما فيها من إفساد العقل.

٢ . قياس الشبه: وهو الذي يكون التعليل فيه بوصف يوهم الاشتمال على المناسبة ولكن لا تظهر مناسبته ولا عدم مناسبته.

والوصف الشبهي هو: الوصف الذي لا تظهر مناسبته ولكنه يوهم المناسبة.

وهناك من عرف **قياس الشبه بتعريف** آخر فقال: هو القياس الذي يكون فيه الفرع مترددا بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها به. مثل قياس المذي على البول مع أنه يشبه المني الطاهر، ولكن لما رأوه أكثر شبها بالبول في كونه لا يتكون منه الولد ألحقوه به.

والتعريف الأول أسلم، وهذا المثال يدخل فيه من جهة أن الوصف الذي ذكروه، وهو كونه لا يتكون منه الولد ليس ظاهرا في المناسبة.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/١٥٤

ولما كان ظهور علية الوصف وعدمه راجعا إلى تقدير المجتهد أصبح هذا القسم مترددا بين الأول والثالث، فقد نجد من يمثل له بمثال مع أن غيره يذكره مثالا للأول أو للثالث.

وهو قسمان: شبه حسي، وشبه حكمي. فإن كان التشابه بين الأصل والفرع في الصورة المحسوسة كقياس الجلوس الأول في الصلاة على الثاني سمي." (١)

"شبها حسيا. وإن كان التشابه بينهما في الحكم كقياس ركن على ركن أو شرط على شرط أو ممسوح على ممسوح كقولهم: الخف ممسوح في طهارة فلا يسن له التثليث كالرأس، فهذا قياس شبه حكمي.

٣ ـ قياس الطرد: وهو ما كان فيه الوصف الجامع مقطوعا بعدم مناسبته وعدم التفات الشرع إليه.

وهذا يذكر استكمالا للقسمة وإلا فهو ليس بقياس صحيح عند جماهير العلماء، وإن كان قد نقل عن بعضهم الاستدلال به، ولكن الذين يستدلون به لا يوافقون على أنه مقطوع بعدم مناسبته وعدم إفضائه إلى المناسب فهم يجعلونه كقياس الشبه.

وفي واقع الأمر لا خلاف في عدم حجية مثل هذا القياس، إذا قطعنا بأن العلة التي علق عليها الحكم لا يلتفت إلى مثلها.

ومن أمثلته المضحكة: قول بعض الحنفية ـ في الاستدلال على عدم نقض الوضوء بمس الذكر ـ: طويل مشقوق أشبه البوق فلا ينتقض الوضوء بلمسه، فكونه طويلا مشقوقا وصف لا يمكن أن يعلق عليه الشرع ح كما.

وأما قول بعضهم في الاستدلال على أن النبيذ لا يجوز الوضوء به: النبيذ مائع لا تبنى علمثله القناطر فلا يجوز الوضوء به كاللبن. فهذا قد جعله بعضهم من قياس الدلالة؛ لأن كونه لا تبنى على مثله القناطر دليل على قلته وعدم توافره، والشرع يبني على قلة الشيء وندرته أحكاما كما في التيمم، فإن الشرع جعله بالتراب لتوافره ولم يجعله بالمسك مثلا أو بغيره مما يشبه التراب ولا يتيسر لكل أحد.

وقال آخرون: بل هذا المثال من قياس الطرد الباطل؛ فكون الشيء لا تبنى علمثله القناطر، وصف طردي، لا مناسبة بينه وبين الحكم الذي رتب." (٢)

"عليه وهو عدم جواز الوضوء به.

ومن العلماء من جعل قياس الشبه قسما من قياس الدلالة (١).

وهناك تقسيمات أخرى للقياس لا أطيل بذكرها.

---

(١) شرح اللمع ٢ ٨١..." (٣)

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/١٧٠

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/١٧١

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/١٧٢

"ترجيح علة على علة أخرى، وقد قصر بعض الأصوليين كلامه في هذا الموطن على الترجيح بين العلل.

وفيما يلي أهم طرق الترجيح بين الأقيسة:

١ - تقديم القياس في معنى الأصل على قياس العلة وقياس الشبه:

مثل: تقديم قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد، على قياسه على الحر الذكر بجامع الذكورة؛ لأن القياس الأول قياس في معنى الأصل، لعدم الفارق المؤثر بين العبد والأمة.

٢ - تقديم قياس العلة على **قياس الشبه وقياس** الطرد:

مثل: تقديم قياس (البيرة) المسكرة على الخمر بعلة الإسكار على قياسها على عصير التفاح؛ للتشابه بينهما في الصورة والشكل.

٣ - تقديم القياس الذي علته مطردة منعكسة على القياس الذي علته ليست كذلك:

مثاله: تقديم تعليل الشافعي الربا في الأصناف الأربعة المذكورة في الخبر (البر، والتمر، والشعير، والملح) بالطعم، على تعليل من علله بالكيل كالحنفية وأحمد في رواية؛ لأن تعليل الشافعي يشمل القليل والكثير، والتعليل بالكيل لا يشمل الشيء اليسير الذي لا يكال.

وكذلك تقديم التعليل بالطعم على التعليل بالاقتيات؛ لأن من الأصناف الأربعة ما ليس قوتا، وهو الملح.

وينبني على ذلك تقديم القياس الذي ترجح علته.." (١)

"الدليل الثالث: أن النصوص العامة تفيد ظن الحكم فائدة أقوى وأكثر من إفادة القياس لظن الحكم، فلا يجوز تقديم الأضعف والأقل فائدة - وهو القياس - على الأقوى والأكثر فائدة - وهو العموم -.

جوابه:

لا نسلم ذلك على الإطلاق، بل قد تكون الظنون المستفادة من القياس أقوى، وقد تكون الظنون المستفادة من العموم أقوى في نفس المجتهد، إذن: لا يبعد أن يوجد قياس قوي أغلب على الظن من عموم ضعيف.

المذهب الثالث: الفرق بين القياس الجلي، والقياس الخفي، بيانه:

إن كان القياس جليا، فإنه يخصص العموم.

وإن كان القياس خفيا، فإنه لا يخصص العموم.

وهو مذهب ابن سريج، والإصطخري من الشافعية، وبعض

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٤٤٥

المتكلمين.

ثم اختلف هؤلاء في تفسير الجلي والخفي على أقوال:

فقيل: إن الجلي هو قياس العلة – وهو إثبات الحكم في الفرع

بعفة الأصل – ولا يوجد له إلا أصل واحد، والقياس الخفي هو:

قياس الشبه وهو: تردد الفرع بين أصليين، ويكون شبهه بأحدهما

أكثر فنلحق الفرع بأكثرهما شبها.

وقيل: إن الجلي هو: ما يظهر فيه المعنى الجامع بين الأصل

والفرع، والقياس الخفي هو: ما كانت فيه العلة مستنبطة من حكم

الأصل، وقيل غير ذلك.." (١)

"بالحيوان، أو غيره من الأموال المتقومة، وعلى ذلك فلا يزاد في

قيمته على دية الحر، هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأحمد.

أما الشافعي فإنه ألحقه بالحيوان؛ حيث إنه أكثر شبها به من شبهه

بالحر، لذلك تجب على القاتل قيمة العبد حتى ولو زادت على دية

الحر.

مثال آخر: " المذي " متردد بين البول والمني، فمن قال: إنه

نجس قال: هو خارج من الفرج، ولا يخلق منه الولد، ولا يجب

به الغسل، فهو في ذلك يشبه البول أكثر من مشابهته للمنى، فيلحق

به فيكون نجسا مثله.

ومن قال: إنه ظاهر: قال: هو خارج فيه نوع من الشهوة،

ويخرج أمامها فهو في ذلك يشبه المني.

والخلاصة: أنا نلحق الفرع بالأصل الذي يغلب على ظننا أنه

يشبهه أكثر، لذلك سمي بـ " غلبة الأشباه "، أو " قياس الأشباه ".

تنبيه: بعض العلماء قد غرف قياس الأشباه، أو غلبة الأشباه

بأنه: تردد فرع بين أصلين قد أشبه أحدهما في الحكم، وأشبه الآخر

في الصورة، وهو قريب من تعريفنا، ومثاله نفس المثال الأول الذي

ذكرناه.

تنبيه آخر: كثير من العلماء يذهبون إلى أن قياس الأشباه أو غلبة

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٤/١٦٢٧

الأشباه داخل في قياس الشبه، لذلك تجدهم عرفوا قياس الشبه

بنفس تعريفنا لقياس الأشباه، أو غلبة الأشباه، وهذا ليس بصحيح.

بل الحق: أن **قياس الشبه هو** الذي سميناه بـ " الوصف الشبهي"

وهو يعتبر طريقا من طرق إثبات العلة غير الوصف المناسب.." (١)

"المطلب الثاني بيان أن هذا القادح خاص بقياس المعنى

إذا كانت علته مستنبطة

لقد اتضح من تعريف قادح عدم التأثير: أن معناه: أن الوصف

لا مناسبة فيه للحكم، وهذا يجعل هذا القادح مختصا بقياس المعنى

وهو: ما ثبتت فيه علية الوصف المشترك بين الأصل والفرع بالمناسبة؛

حيث إنه هو الذي يشتمل على المناسب.

أما غيره كقياس الشبه، فلا يتصور معه قادح عدم التأثير؛ لأن

المستدل **بقياس الشبه لم** يقيم قياسه فيه على المناسبة، فلا يمكن أن

يرد عليه هذا القادح.

كذلك هذا القادح خاص بالعلة المستنبطة الاجتهادية المختلف فيها،

فلا يتصور في العلة المنصوصة، ولا المستنبطة المجمع عليها، وذلك

لأن كلا من المنصوصة والمجمع عليها لا بد فيهما من المناسبة؛ صونا

للنص والإجماع عن الخطأ، ومن هنا لا يصح أن يرد عليهما هذا

القادح، وهو عدم التأثير.

أما المستنبطة فنظرا لكونها واردة من المجتهد، ومن فعله واستنباطه

فإنه يرد عليها هذا القادح، وهو عدم تأثيرها.." (٢)

"القاعدة الثالثة: القياس لا يصار إليه إلا عند الضرورة

أهل الحديث لا يتوسعون في استعمال القياس، وإنما يستعملون القياس حين تضيق السبل بالأدلة الأخرى، قال الإمام أحمد "كما في كتاب أصول البدع والسنن/٨٧": سألت الشافعي عن القياس فقال: عند الضرورة.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين "٣٠٤/١": وأما أصحاب الرأي والقياس فإنهم لم يعتنوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافية

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢١٠٤/٥

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢٢٧٦/٥

بالأحكام ولا شاملة لها فوسعوا طرق الرأي والقياس وقالوا بقياس الشبه، وعلقوا الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع علقها بها، واستنبطوا عللا لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها. انتهى.." [(١)]

"القاعدة التاسعة: لا يصح التعليل بمجرد الشبه في الصورة

قال السمعاني في قواطع الأدلة "١/١٦٦، ١٦٨": والصحيح أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به، لأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم بأن يفيد قوة الظن ليحكم بها، والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم، وليس هو مما يفيد قوة الظن حتى يوجب حكما، وقد استدل من قال إن **قياس الشبه ليس** بحجة بأن المشابهة في الأوصاف لا توجب المشابهة في الأحكام، فإن جميع المحرمات يشابه بعضها بعضا في الأوصاف، ويختلف في الأحكام، ولأن المشابهة فيما لا يتعلق بالحكم لا توجب المشابهة في الحكم..، إن الأصل في القياس هم الصحابة والمنقول عن الصحابة النظر إلى المصالح والعلل المعنوية فأما مجرد الشبه فلم ينقل عنهم بوجه ما. انتهى.." [(٢)]

"فالقياس الجلي: ما قطع فيه بنفي الفارق المؤثر، أو كانت العلة فيه منصوصا أو مجمعا عليها، فهذه ثلاث صور.

وهذا النوع من القياس لا يحتاج فيه إلى التعرض لبيان العلة الجامعة، لذلك سمي بالجلي، وذلك مثل قياس إحراق مال اليتيم وإغراقه على أكله في الحرمة الثابتة في قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ [النساء: ١٠] .

وهذا النوع من القياس متفق عليه، وهو أقوى أنواع القياس لكونه مقطوعا به، وقد اختلف في تسميته قياسا كما سيأتي بيان ذلك في الكلام على مفهوم الموافقة (١) .

والقياس الخفي: ما لم يقطع فيه بنفي الفارق ولم تكن علته منصوصا أو مجمعا عليها، وذلك مثل قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص.

فهذا النوع لا بد فيه من التعرض لبيان العلة وبيان وجودها في الفرع، فيحتاج إلى مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن السكر مثلا علة التحريم في الخمر، فهذه المقدمة إنما تثبت بأدلة الشرع، وهي مسالك العلة الآتي بيانها (٢) .

المقدمة الثانية: أن السكر موجود في النبيذ، فهذه المقدمة يجوز أن تثبت بالحس والعقل والعرف وأدلة الشرع.

وهذا النوع متفق على تسميته قياسا.

ثانيا: باعتبار علته ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام (٣) :

---

(١) انظر (ص٤٥١) من هذا الكتاب.

(٢) انظر (ص٢٠٢) من هذا الكتاب.

---

(١) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث زكريا بن غلام قادر الباكستاني ص/٦٢

(٢) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث زكريا بن غلام قادر الباكستاني ص/٦٩

(٣) انظر: "إعلام الموقعين" (١/١٣٣) وما بعدها، و"مختصر ابن اللحام" (١٥٠) ، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٢٠٩، ٢١٠) ، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٧٠، ٢٧١) . وقد زاد البعض قسما رابعا وهو قياس الشبه. انظر: "قواعد الأصول" (٩٢، ٩٣) وانظر الكلام على قياس التشبه في (ص ١٩٥) من هذا الكتاب.." [١]

"وتسمى العلة: بالمناط، والمؤثر، والمظنة، والسبب، والمقتضي، والمستدعي، والجامع (١) .

والأوصاف ثلاثة أقسام (٢) :

الأول: وصف يعلم مناسبته لبناء الحكم الشرعي عليه، كمناسبة الإسكار لتحريم الخمر، فهذا يسمى: بالوصف المناسب، وهو صحيح يجوز فيه القياس (٣) .

الثاني: وصف لا يتوهم أنه مناسب لبناء الحكم عليه؛ لعدم التفات الشارع إليه في حكم ما، كالطول والقصر، والسواد والبياض، فهذا يسمى: بالصوف الطردي، والقياس به باطل.

الثالث: وصف بين القسمين السابقين، متردد بين المناسبة وعدمها، وهذا يسمى: بقياس الشبه، فهو من حيث إنه لم تتحقق فيه المناسبة أشبه الطردي، ومن حيث إنه لم يتحقق فيه انتفاؤها أشبه المناسب، ولهذا سمي شبها.

وهو من أصعب مسالك العلة وأدقها فهما.

ومثاله: العبد إذا قتل هل تلزم فيه القيمة أو الدية؟

فمن حيث إنه يباع ويوهب ويورث أشبه المال ومن حيث إنه يثاب ويعاقب وينكح أشبه الحر، فيلحق بأكثرهما شبها (٤) .

- وقد تكون العلة (٥) وصفا عارضا كالشدة في الخمر، وقد تكون وصفا لازما كالأنوثة في ولاية النكاح.

---

(١) انظر: "قواعد الأصول" (٨٢- ٨٤) ، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٣٩) ، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٦٥) .

(٢) انظر: "روضة الناظر" (٢/٢٩٦ – ٢٩٩) ، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٦٥، ٢٦٦) .

(٣) انظر الكلام على الوصف المناسب فيما يأتي (ص٢٠٤- ٢٠٦) من هذا الكتاب.

(٤) انظر: "الرسالة" (٤٧٩) .

(٥) انظر: "روضة الناظر" (٢/٣١٣، ٣١٤) ، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٧٥، ٢٧٦) .." [٢]

"١٨١

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/١٨١

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/١٩٥

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٦٠٩

"٢ – القياس في معنى الأصل: وهو الجمع بين الفرع والأصل بإلغاء الفارق، كقولك الأمة كالعبد في سراية العتق بجامع أن لا فارق.

٣ – قياس الشبه: وهو ما جمع فيه بين الفرع والأصل بوصف شبهي١، كالصلاة مثلا في قولك: الجلسة الأولى في الصلاة، كالجلسة الثانية صورة، فتجب وجوبها.

٤ – قياس العكس: وهو ما جمع فيه بين الفرع والأصل بنقيض العلة ونقيض الحكم، كقول الحنفي لو لم يكن الصوم شرطا لصحة الاعتكاف عند الإطلاق لما كان شرطا له بالنذر، لكنه وجب بالنذر، فيجب عند الإطلاق، قياسا على الصلاة، فإنها لم تجب عند الإطلاق لم تجب بالنذر.

فالمطلوب في الفرع إثبات كون الصوم شرطا لصحة الاعتكاف، والثابت في الأصل نفي كون الصلاة شرطا له، فحكم الفرع نقيض حكم الأصل، كما افترقا في العلة، إذ هي في الأصل أن الصلاة ليست شرطا للاعتكاف بالنذر، وهي لا توجد في الصوم، لأنه واجب بالنذر٢.

---

١ قال القاضي: هو الوصف الذي لا يناسب لذاته، ويستلزم المناسب لذاته، وقد شهد الشرع بتأثير جنسه القريب من جنس الحكم القريب، مثاله قولنا: الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه، فلا تزال به النجاسة كالدهن، فإن قولنا لا تبنى القنطرة على جنسه ليس مناسبا في ذاته، لكنه مستلزم للمناسب؛ لأن عدم بناء القنطرة عليه يؤذن بأنه قليل، والقلة وصف مناسب، لعدم مشروعية التطهير به، لأن الشرع العام يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود، أما التكليف الكل بما لا يجده إلا البعض فبعيد عن القواعد، فصار قولنا: لا تبنى القنطرة على جنسه غير مناسب، ولكنه مستلزم للمناسب.

وقد شهد الشرع بجنس القلة والتعذر في عدم مشروعية الطهارة، بدليل أن الماء إذا قل واشتدت إليه الحاجة، فإنه يسقط الأمر به ويتوجه إلى التيمم، وقد يكون الشبه في الحكم كما في العبد المقتول، فإنه متردد بين النفسية والمالية، فيلحق بأيهما أقوى شبها.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٩٤.

٢ انظر: المحصول ٢/٢١، من القسم الثاني من المطبوع، والمختصر مع شرحه وحاشية السعد ٢/٢٠٥، ونهاية السول ٣/٧، وحاشية العطار ٢/٢٤٠.." (١)

"أجابوا عن الاعتراضات – بخروج الأقيسة المذكورة – إجمالا بأن التعريف المذكور إنما هو لقياس العلة، لأن اسم القياس يطلق عليه بدون قيد، فهو حقيقة فيه، وأما المذكورات، فإطلاق اسم القياس عليها مجاز، لأنه لا يطلق عليها إلا مقيدا، فيقال: قياس الدلالة، والقياس في معنى الأصل ... الخ، ولزوم القيد إمارة المجاز١.

وأما تفصيلا، فإنه يجاب: "عن قياس الدلالة بأنا لا نسلم أن الجمع فيه بين الأصل والفرع بغير العلة، بل بها وإن لم يصرح بها اكتفاء بما يتضمنها، وكذا يقال في القياس الذي في معنى الأصل.

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٢٣

وعن **قياس الشبه وحده** بأنا لا نسلم أن الجمع فيه بغير العلة، فإن المراد بالعلة مطلق المعرف، فيشمل الوصف الشبهي، بل والطردي٢

---

١ انظر: المختصر مع شرحه وحاشية السعد ٢/٢٠٥، تعليقات الدكتور عثمان مريزيق على القياس.

٢ الطرد في اللغة مصدر بمعنى الإبعاد، يقال: طردته طردا من باب قتل، وأطرده السلطان عن البلد أخرجه منه، وطردت الخلاف في المسألة طردا أجريته كأنه مأخوذ من المطاردة، وهو الإجراء للسباق، ويقال: أطردت الأمر اطرادا اتبعت بعضه بعضا، واطرد الماء كذلك.

انظر المصباح ٢/١٧.

ولعل هذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي الآتي، ولذا قال الأسنوي في نهاية السول ٣/٧٣: "الطرد مصدر بمعنى الإطراد".

وأما في الاصطلاح فهو: مقارنة الوصف الذي لا يناسب ولا يستلزم المناسبب للحكم في جميع الصور، ما عدا صورة المتنازع فيها، وهي صورة الفرع الذي يراد ثبوت الحكم له، لوجود ذلك الوصف فيه بناء على أن ذلك الوصف الطردي علة لذلك الحكم، مثاله قولك: الخل لا تبنى على جنسه القنطرة، فلا تزال به النجاسة كالدهن.

قال الشربيني: "ولا يمكن فيه العكس بأن يكون إذا بنيت القنطرة عليه نفسه يطهر، لأنه خلاف المعهود له عن الشارع، قال: فهذا هو الفرق بينه وبين الدوران، فإن الدوران تحقيقه هو أن يوجد الحكم إذا وجدت العلة في محل، وينتفي بانتفائها في ذلك المحل بعينه، كالحرمة عند الإسكار في الخمر وعدمها عند عدمه فيه بعينه، وهذا هو المعهود له من الشارع".

انظر: تقريرات الشربيني بهامش حاشية العطار ٢/٣٣٦ - ٣٣٧.

قال الإمام في المحصول ٢/٣٠٥ من القسم الثاني المطبوع: "ومنهم من بالغ وقال مهما رأينا الحكم حاصلا مع الوصف في صورة واحدة حصل ظن العلية"ا. هـ

فعلى هذا يكون للطرد تعريفان: الأول: مقارنة الوصف للحكم في جميع الصور. والثاني: مقارنته له في صورة واحدة، والثاني أعم من الأول، وأما حكمه فقد اختلف العلماء في حجيته:

أما القائلون بعدم حجية الدوران، فيقولون: إن الطرد ليس بحجة بطريق أولى، وإلى هذا ذهب الآمدي وابن الحاجب.

والقائلون بحجية الدوران اختلفوا في حجية الطرد على أربعة مذاهب:

الأول: إنه غير حجة مطلقا أي على التفسيرين، وهذا هو المختار.

قال الزركشي في البحر: والمعتبرون من النظار على أن التمسك به باطل، لأنه من باب الهذيان.

وقال إمام الحرمين: وتناهى القاضي في تغليظ من يعتقد ربط حكم الله عز وجل به.

ونقله الكيا عن الأكثرين من الأصوليين.

ونقله القاضي أبو الطيب عن المحصلين من أصحابنا وأكثر الفقهاء والمتكلمين، وقال القاضي حسين فيما نقله عنه البغوي في تعليقه عنه: لا يجوز أن يدان الله به.

قال ابن السمعاني: وسمى أبو زيد الذين يجعلون الطرد حجة ودليلا على صحة العلية حشوية أهل القياس، وقال: ولا يعد هؤلاء من جملة الفقهاء.

الثاني: هو حجة مطلقة أي على التفسيرين، وهذا ضعيف ولم أعثر على القائل بذلك.

الثالث: هو حجة بالتفسير الأول دون الثاني، ونقله في البحر عن طوائف من الحنفية، وهو غريب، ومال إليه الرازي، وجزم به البيضاوي.

قال ابن السمعاني: "وحكاه الشيخ في التبصرة عن الصيرفي".

وقال الزركشي: "وهذا فيه نظر، فإن ذلك في الإطراد الذي هو الدوران".

وقال القاضي أبو الطيب: "ذهب بعض متأخري أصحابنا إلى أنه يدل على صحة العلية، واقتدى به قوم من أصحاب أبي حنيفة في العراق فصاروا يطردون الأوصاف على مذاهبهم، ويقولون إنها قد صحت، كقولهم في مس الذكر آلة الحرث فلا ينقض الوضوء كما إذا مس الفدان، وفي الفرج إنه طويل مشقوق فأشبه البوق، وفي السعي بين الصفا والمروة إنه سعي بين جبلين فلا يكون ركنا في الحج، كالسعي بين أي جبلين، ولا يشك عاقل في أن هذا سخف" اه

الرابع: ما ذهب إليه الكرخي، وهو إنه مقبول جدلا، ولا يسوغ التعويل عليه عملا، ولا الفتوى به، وهذا القول ضعيف، بل متناقض كما قال إمام الحرمين. والله أعلم.

انظر: البحر المحيط ١٦٩/٣ فما بعدها، نهاية السول مع منهاج العقول ٧٣/٣، ونبراس العقول في تعريف القياس عند علماء الأصول ٣٧٧/١، وتعليق الدكتور طه جابر فياض على المحصول ٣١٣/٢ فما بعدها من القسم الثاني من المطبوع.." (١)

"وكذلك اختار الكمال بن الهمام مثل تعريف ابن الحاجب، وذكر أن أكثر عباراتهم تفيد كون القياس فعل المجتهد١.

وأجاب العطار٢ عن هذا الاعتراض "بأن كونه فعل المجتهد، لا ينافي أن ينصبه الشارع دليلا، إذ لا مانع من أن ينصب الشارع فعل المجتهد"٣، دليلا له ولمن قلده.

وتبعه على ذلك شارح التحرير، واستدل عليه بأن الإجماع دليل نصبه الشارع، مع أنه فعل المجتهد٤.

هل للخلاف ثمرة؟

ذكر الدكتور عثمان مريزيق - رحمه الله - بأن الخلاف بين الشقين لفظي؛ لأن من جعله فعل المجتهد، لا ينكر أن المجتهد لا يعطي شيئا حكم شيء إلا إذا كان بينهما مساواة، غير أن المجتهد له فكره واستنباطه، فمن نظر إلى ذلك عبر عنه بما يفيد أنه فعل المجتهد.

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٢٤

ومن نظر إلى الواقع في نفس الأمر عبر عنه بالمساواة، فتلاقت العبارات ولم ينقض بعضها بعضا، والله تعالى أعلم٥.

الاعتراض الثالث: أن التعريف غير جامع، لخروج قياس الدلالة، والقياس في معنى الأصل، وقياس الشبه، وقياس العكس، وهذا الاعتراض سبق الجواب عنه فيما أورد على تعريف ابن الحاجب بما أغنى عن إعادته.

---

١ انظر: التقرير والتحبير شرح التحرير ٣/١١٩.

٢ هو: الشيخ حسن بن محمد العطار الشافعي، المصري النشأة، المغربي أصالة، لقب بالعطارلكونه كان يبيع العطر، له في أصول الفقه حاشية على الجلال المحلى على جمع الجوامع تدل على غزارة علمه، ولد سنة ١١٩٠هـ، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ.

انظر: الفتح المبين ٣/١٤٦، الأعلام للزركلي ٢/٢٣٦.

٣ حاشية العطار على المحلى ٢/٢٤٠.

٤ التقرير والتحبير ٣/١١٩.

٥ تعليقات الدكتور عثمان مريزيق على القياس.." (١)

"٢ - تنقيح المناط: وهو تهذيب المجتهد العلة من جملة أوصاف الحكم بإلغاء ما لا يصلح منها للعلية.

٣ - تحقيق المناط: وهو إثبات العلة الثابتة نصا أو اجتهادا في المحل غير المنصوص وخصص بعضهم بالمناسبة وجدها.

* أقسامه (أي القياس) :

أولا: باعتبار القوة:

١ - القياس الجلي:

وهو ما كانت العلة فيه منصوصة أوثبتت بإجماع أولم تكن منصوصة إلا أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره.

٢ - القياس الخفي:

وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة، أو لم يكن مقطوعا بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

ثانيا باعتبار العلة:

١ - قياس العلة:

وهو ما ثبت إلحاق الفرع بالأصل بوساطة العلة، منصوصة كانت أو مستنبطة.

٢ - قياس الدلالة:

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٣٤

وهو الجمع بين الأصل والفرع بما يدل على العلة لا بالعلة نفسها.

٣ - قياس الشبه:

وهو تردد الفرع بين الأصلين المختلفين في اقتضاء الحكم.

٤ - قياس الإخالة:

وهو الجمع بين الأصل والفرع بناء على العلة المستنبطة عن طريق المناسبة.." (١)

"مما سماه البعض بـ (قياس الأدنى) لكن لا ينبغي تصحيح هذه الصورة من القياس، لأن ضعف العلة في الفرع يعني تخلف بعض معانيها أن توجد فيه، وهذا ينفي المثلية بين المقيس والمقيس عليه.

٢. ما يلحق (الفرع) فيه بـ (الأصل) بناء على نوع شبه بينهما ليس هو علة للحكم، وهذا يسمى بـ (قياس الشبه) .

مما يمثل له به من يذهب إليه: قياس الوضوء على الصلاة في الترتيب والمولاة، بجامع كونهما عبادة تبطل بالحدث.

ومن أمثلتهم له: (العبد المملوك) لو أتلف شيئا فهل عليه ضمان أم لا؟ والتردد فيه حاصل من جهة بمن يلحق، أبا الحر لشبهه به في الآدمية؟ أم بالبهيمة لشبهه بها في الملكية؟

هذا القياس مع ظهور فساده فقد ذهب إلى القول به جماعة من الفقهاء، منهم الشافعي.

ويستدل بعض أهل العلم لسقوطه بأنه لم يأت له مثل في كتاب الله تعالى إلا في موضع الذم، وذكر من ذلك قول إخوة يوسف عن يوسف عليه السلام: ﴿إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل﴾ [يوسف: ٧٧] ، وقوله تعالى عن الكفار في قولهم لنوح عليه السلام: ﴿ما نراك إلا بشرا مثلنا﴾ [هود: ٢٧] .." (٢)

"ب- اصطلاحا:

القياس هو: (تسوية فرع بأصل في حكم بوصف جامع بينهما).

المراد بالمساواة هو ما كان صحيحا في نفس الأمر وفي الواقع، وإيضاحه أن المساواة إما أن تكون بحسب نظر القائس، وقد تكون بحسب الواقع وفي نفس الأمر، فيكون لها فردان أحدهما كامل، وهو ما كانت المساواة فيه في الواقع ونفس الأمر، وثانيهما غير كامل وهو ما كانت المساواة فيه بحسب نظر القائس، والمقرر أن اللفظ عند إطلاقه لا ينصرف إلا إلى فرده الكامل (١).

فعندنا أربعة أشياء وهي تسوية الفرع بالأصل في حكمه من أجل أنهما متفقان في وصف جامع.

مثال ذلك إذا قلنا: إن العلة في جريان الربا في البر أنه مكيل، فنلحق به على هذا كل ما كان مكيلا؛ لأن العلة التي أوجبت الحكم وهو جريان الربا في البر هي الكيل، فإذا وجدت هذه العلة في أي شيء جرى فيه الربا قياسا على البر. وهكذا ...

---

(١) تلخيص الأصول حافظ ثناء الله الزاهدي ص/٤٢

(٢) تيسير علم أصول الفقه عبد الله الجديع ص/١٩٠

وقولنا: (وصف جامع) أولى من قول: (علة جامعة)؛ ليشمل التعريف قياس الدلالة (٢) وقياس الشبه (٣).

---

(١) انظر: قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين (ص/٣٥).

(٢) قياس الدلالة يجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة، وهو إما بملزومها أو أثرها، أو حكمها، ليدل اشتراكهما في الدليل على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم، وسمي بقياس الدلالة؛ لأن الجامع فيه دليل العلة لا نفسها. وذكر الشنقيطي في "المذكرة" (ص/٢٥٠) أمثلة فقال: (مثال الجمع بملزومها: الحاق النبيذ بالخمر في المنع بجامع الشدة المطربة لأنها ملزومة للأسكار الذي هو العلة. ومثال الجمع بأثر العلة: الحاق القتل بالمثقل بمحدد في القصاص بجامع الإثم، لأن الإثم أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان.

ومثال الجمع بحكم العلة: الحكم بحياة شعر المرأة قياسا على سائر شعر بدنها بجامع الحلية بالنكاح والحرمة بالطلاق، وكقولهم بجواز رهن المشاع قياسا على جواز بيعه بجامع جواز البيع).

(٣) سوف يأتي – بإذن الله – الكلام على هذا النوع من القياس.." [1]

"قال الشيخ السلمي في "أصوله" (ص/١٥٤): (أكثر الأصوليين يعبرون عن الوصف الجامع بالعلة، ثم يذكرون من شروط العلة أن تكون وصفا مناسبا، وهذا لا يستقيم على قول من يرى جواز الاستدلال بقياس الشبه وقياس الدلالة؛ لأن الوصف الجامع في هذين القياسين هو الشبه في الأول ودليل العلة في الثاني، ولا يشترط لهما ظهور المناسبة، فالوصف الجامع الذي هو ركن من أركان القياس قد يكون علة، وقد يكون دليل العلة، وقد يكون وصفا شبهيا).

أسماء العلة:

البعض يطلق عليها اسم الأمارة والعلامة والمعرف والباعث والموجب والسبب والداعي والمناط والمؤثر ...

قال الشيخ العروسي في "المسائل المشتركة" (ص/٢٨٩): (والقول المحقق أن إطلاق اسم الأمارة والعلامة والمعرف والباعث والموجب صحيح كما أن من سماها السبب والداعي والمستدعي والحامل والمناط والدليل والمقتضي والموجب والمؤثر كذلك صحيح، ولكن من سماها أمارة وعلامة، ولم يجعلها إلا مجرد ذلك، وسلبها التأثير فقوله باطل ... وقد يكون من أطلق على العلة اسما من هذه الأسماء فقد راعى بعض أوصافها الشهيرة أو المميزة، كمن سماها المناط، لأن الحكم ناط بها أي تعلق، ومن سماها المقتضى لاقتضائها الحكم، ولكن بعضا من هذه التسميات مراعى فيها مخالفة المعتزلة الذين يقولون أن العلة تؤثر في الحكم بذاتها، وقد بالغوا أحيانا في رد بعض هذه التسميات كما تعسفوا في تأويل بعضها مما ورد استعماله من قبل الذين استعملوها من علماء هذا الفن).

تعريف العلة:

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/٢١١

العلة هي: (وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم).

قال الشيخ عياض في "أصوله" (ص/١٤٦) بعد أن ذكر التعريف السابق: (ومعنى قولهم: (وصف) أي: معنى من المعاني، ولهذا كثر في كلام الأصوليين والفقهاء إطلاق المعنى على العلة، بل إن المتقدمين لا يكادون يذكرون (العلة) بل (المعنى).

وقولهم: (ظاهر): قيد يخرج الوصف الخفي الذي لا يطلع عليه إلا من قام به، مثل الرضى في البيع، فإنه لا يعلل به وإنما يعلل انعقاد البيع بقول الشخص بعت أو." [1]

"منصوصة، أو مجمعا عليها، أو ما قطع فيه بنفي الفارق، كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب. وإما خفي: وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة).

قال الشيخ العثيمين – رحمه الله – في "الأصول" (ص/٧٢): (مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة؛ ليستنجي بهن، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: "هذا ركس" والركس النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي القاضي وهو غضبان، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبوت علة الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

والخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان).

قياس الشبه:

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٤٢٤): (اختلف في تعريف قياس الشبه، فقيل: هو «إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما» أي: من ذينك الأصلين. وهذا قول القاضي يعقوب من أصحابنا وغيره.

ومن أمثلته تردد العبد بين الحر والبهيمة، في التمليك، فمن قال: يملك بالتمليك؛ قال: هو إنسان يثاب ويعاقب وينكح ويطلق، ويكلف بأنواع من العبادات، ويفهم ويعقل، وهو ذو نفس ناطقة، فأشبه الحر. ومن قال: لا يملك ؛ قال: هو حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه أشبه الدابة.

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/٢١٢

وعلى هذا خرج الخلاف في ضمانه إذا تلف بقيمته، وإن جاوزت دية الحر إلحاقا له بالبهيمة والمتاع في ذلك، وبما دون دية الحر بعشرة دراهم تشبيها له به، وتقاعدا." (١)

"بين أصلين ويكون شبهه بأحدهما أكثر فيلحق بأكثرهما شبها به.

مثاله: " المذي " متردد بين البول والمني، فمن قال: إنه نجس، قال: هو خارج من الفرج ولا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل فهو في ذلك يشبه البول أكثر من مشابهته للمني فيلحق به فيكون نجسا.

ومن قال: إنه طاهر: قال: هو خارج فيه نوع من الشهوة ويخرج أمامها فهو في ذلك يشبه المني.

والخلاصة: أنا نلحق الفرع بالأصل الذي يغلب على ظننا أنه يشبهه أكثر، لذلك سمي بـ " غلبة الأشباه " أو " **قياس الشبه** ".

* * *

المسألة الخامسة والثلاثون:

يشترط أن تكون العلة مشتملة على حكمة قصدها الشارع.

والمراد بالحكمة: تحصيل مصلحة. أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، مثل: تعليل الترخص في قصر الصلاة بالسفر؛ لاشتماله على الحكمة المناسبة للتخفيف، وهي: المشقة، ومثل: جعل الزنا علة لوجوب الحد على الزاني؛ لاشتماله على حكمة مناسبة، وهي: اختلاط ال أنساب.

وقلنا ذلك لأن الحكم حينما أثبتناه في الفرع فإنما أثبتناه بواسطة وصف غلب على ظننا أن حكم الأصل قد ثبت من أجله.." (٢)

"١- ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق مع القطع بنفي الفارق كإلحاق مثقال الجبل بمثقال الذرة في المؤاخذة، وإلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف في التحريم، وإلحاق مادون القنطار وفوق الدينار بهما في التأدية من بعض أهل الكتاب إذا أؤتمن عليه في الأول والمطل من بعضهم في الثاني.

٢- ما كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق في الحكم مع القطع بنفي الفارق. كإلحاق إغراق مال اليتيم وإحراقه بأكله في التحريم.

٢- القياس الظني

القياس الظني هو: ما احتيج فيه إلى البحث عن العلة الجامعة كإلحاق الأرز بالبر في تحريم الربا بجامع الكيل.

فتحصل من هذا الإلحاق طريقتان: إلحاق بنفي الفارق وإلحاق بالجامع.

تقسيم القياس باعتبار التصريح بالعلة وعدمه

ينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/٢١٩

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم النملة ص/٣٦٣

١- قياس العلة: وهو ما جمع فيه بالوصف المناسب المشتمل على المصلحة الصالحة لترتيب الحكم عليها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.

٢- قياس الدلالة: وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بما يدل على العلة ويرشد إليها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الكريهة والشدة الدالة على العلة وهي الإسكار.

٣- قياس في معنى الأصل: وهو ما اكتفى فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم، وهو مفهوم الموافقة، والقياس الجلي كقياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق نصيبه.

قياس الشبه

إذا شابه الفرع أصلين مختلفين وحصل تردد بأيهما يلحق فهو قياس الشبه.

مثاله: إذا قتل العبد مثلا فهل يلحق بالحر فتكون فيه الدية، أو بالمتاع فتكون فيه القيمة، فمن جهة أنه إنسان مكلف شابه الحر، وفي الحر الدية، ومن جهة أنه يباع ويوهب ويورث شابه المتاع وفي المتاع القيمة فقد جمع بين شبهين مختلفين، شبه الحر فيوجب الدية وشبه المتاع فيوجب القيمة، ولهذا سمى قياس." (١)

"(٣) مسألة: مراتب قياس الشبه:

وبعض الأصوليين يسمي ذلك بقياس الأشباه. ومعناه أن الفرع يتردد بين أصلين يشبه هذا الأصل في الحكم ويشبه هذا الأصل في الصورة. مثل قتل الحر للعبد فهل دية العبد تقدر بالقياس على دية الحر، لأن العبد يشبهه في الصورة أم أنها تقدر على ما له قيمة، لأنه يشبهه في الحكم. وعندئذ قد يكون مقدار الدية أكثر من مقدارها إذا قيست على دية الحر أو يكون أقل من ذلك المقدار.

لذا عبر الإمام الجويني١ عنها بقوله: "ومن أبواب الشبه: ما يتعارض فيه المعنى والشبه

---

١ انظر: البرهان في أصول الفقه ١٢٣٥/٢.." (٢)

"أقسام القياس

قال: [وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه] القياس المقصود به هنا قياس الطرد؛ لأن القياس ينقسم إلى قسمين: قياس طرد، وقياس عكس، فقياس العكس هو: معرفة حكم فرع بحمله على عكس حكم الأصل؛ لاختلافهما في العلة، وذلك مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: نعم، أرأيتم إذا وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر) ، فاستباحة الحلال الذي يثاب عليه الإنسان قياس، لكنه ليس كقياس الطرد؛ لأن الأصل والفرع لا تجمعهما علة، فلا يجتمعان في الحكم، فحكمهما مختلف لاختلاف علتهما، فعلة الإثم في الزنا أنه وضعها في حرام،

---

(١) مذكرة أصول الفقه - الجامعة الإسلامية - ص/٥١

(٢) الإمام أبو العباس ابن سريج المتوفي سنة ٣٠٦ هـ وآراؤه الأصولية حسين بن خلف الجبورى ص/١٨٢

ويقابلها علة الثواب في المباح أنه وضعها في حلال.

أما قياس الطرد: وهو الذي ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة التي ذكر، وهي: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه.." (١)

"قياس الشبه

النوع الثالث: قياس الشبه: قال المصنف: [وهو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها] .

أي: هو إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بأكثرهما شبها به.

والأصوليون يمثلون له بـ (العبد) ، فهل يلحق بالجمل لاشتراكهما في الملك، أو بالرجل الحر لاشتراكهما في الإنسانية؟

فالعبد له وصفان: الإنسانية وكونه مملوكا، فبأيهما كان أكثر شبها يلحق به.

فهو من ناحية التصرف مملوك، يلحق بالمملوكات، فيتصرف فيه كما يتصرف في المملوكات الأخر.

وهو من ناحية الإنسانية: مكلف بالغ، له أوصاف الإنسان من العقل والتكليف والبلوغ وحصول الأجر على الطاعة، وحصول الإثم على المعصية.

فيلحق بأكثرهما شبها به، والصحيح أنه يلحق بالحر؛ لأنه به أشبه.

قال: [ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله] .

أي: لا يلجأ إلى **قياس الشبه مع** إمكان ما قبله، أي: مع وجود قياس الدلالة، أو قياس العلة.." (٢)

"شرح متن الورقات في أصول الفقه (١٣)

تعريف القياس وأقسامه

الشيخ/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد قال إمام الحرمين -رحمه الله تعالى-:

وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعها في الحكم، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الشيخ: تجمعهما.

الطالب: أحسن الله إليك ..

بعلة تجمعهما في الحكم، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه، فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم، وقياس الشبه: هو الفرع المردد بين أصلين فيلحق ...

الشيخ: المتردد.

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه - الددو محمد الحسن الددو الشنقيطي ٥/٥

(٢) شرح الورقات في أصول الفقه - الددو محمد الحسن الددو الشنقيطي ٨/٥

هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، لما أنهى المؤلف -رحمه الله تعالى- الكلام على الأصول الثلاثة المتفق عليها -الكتاب والسنة والإجماع- تكلم -رحمه الله تعالى- على الأصل الرابع من أصول الاستدلال عند أهل العلم، وهو القياس، الأصل الرابع من أصول الاستدلال بعد الكتاب والسنة والإجماع: القياس.

فالقياس حجة عند جمهور أهل العلم، جمهور أهل العلم يرون الاحتجاج بالقياس، خلافا لأهل الظاهر الذين لا يرون القياس، أهل الظاهر لا يرون الأقيسة، ولابن حزم كتاب اسمه (إبطال القياس)، وكثيرا ما يشنع في كتبه على أهل الرأي الذين يقيسون الدين ويثبون الأحكام بآرائهم على حد زعمه.

ولذا توقف كثير من أهل العلم بالاعتداد بأهل الظاهر خلافا ووفاقا، وقال: إنه لا يعتد بهم، ولقد نص كثير من أهل العلم على عدم الاعتداد بأهل الظاهر.

يقول النووي في شرح مسلم: "ولا يعتد بقول داود؛ لأنه لا يرى القياس الذي هو أحد أركان الاجتهاد".." [١]

"أيش معنى كلام ابن دقيق العيد، يقول: "إلا أنه تشبيه في أمر وجودي، يعني موجود في الواقع في الظاهر، حسي، يعني بإمكانك أن تحضر الولد مع أبيه، وتحضر الإبل الأورق مع الحمر، وتقول: هذا خالف هؤلاء، لماذا؟ لعله نزعه عرق، وهذا الولد خالف أباه لماذا؟ لأنه نزعه عرق، أمور وجودية.

يقول: والذي حصلت المنازعة فيه وهو القياس في الأحكام هو التشبية في الأحكام الشرعية، يعني ليست على أرض الواقع، يعني ليست محسوسة، أمور معنوية، أمور معنوية، لكن كلام ابن دقيق العيد .. ، أولا الاستدلال من الحديث ظاهر أو ليس بظاهر؟

طالب: ظاهر

ظاهر، وتطبيقه على الأحكام الشرعية ظاهر وإلا ما هو بظاهر؟

طالب: ظاهر.

يعني كون الشيء في المحسوسات التي لا يتعبد بها، نعم، في المحسوسات التي لا يتعبد بها شيء، وكونه في الشرعيات التي يرتب عليها الثواب والعقاب، وأنت إذا حكمت بقياس قلت: إن هذا حكم الله في هذه المسألة، ولذا استدرك ابن دقيق العيد، قال: إلا أنه تشبيه في أمر وجودي، والذي حصلت المنازعة فيه هو التشبيه في الأحكام الشرعية.

نقول أيضا: ما يتعلق بالولد حكم شرعي، ما يتعلق بالولد المخالف لونه للون أبيه أيضا هو حكم شرعي، من أي وجه؟ من وجه النفي والإثبات، إثبات النسب ونفيه هذا حكم شرعي، فكما أنكم لا تنفون وقوع هذا الولد المخالف لونه للون .. ، هذا الولد من الإبل، المخالف لألوان الإبل الأخرى، أيضا لا يمكن أن ينفى الولد لمخالفة لونه للون أبيه.

يقول الصنعاني في حواشيه على شرح العمدة -هو نقل كلام الخطابي- نقل الصنعاني في حواشيه على شرح العمدة

---

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٣/١

قول الخطابي: "هو أصل في قياس الشبة"، هو أصل يعني حديث أبي هريرة أصل في قياس الشبه، هل هو أصل في قياس الشبه؟ هل هذا الحديث أصل في قياس الشبه؟ المسألة في الشبه لكن هل **قياس الشبه الآتي** ذكره وتردد الفرع بين أصلين، هل هناك فرع متردد بين أصلين في الحديث؟." (١)

"ما في فرع متردد بين أصلين، فرع واحد وهو الولد المخالف لونه للون أبيه، يلحق بذلك البعير الذي خالف لونه لون ألوان الإبل الأخرى للعلة الجامعة، فمراده كون هذه المخالفة مشابهة لتلك المخالفة لا يعني أن هذا هو **قياس الشبه المتعارف** عليه، لا يعني أن هذا هو **قياس الشبه المتعارف** عليه الذي سيأتي ذكره في أنواع القياس.

وقال ابن العربي: "فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير": فيه يعني حديث أبي هريرة صحة القياس والاعتبار بالنظير.

وفي كتاب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى أبي موسى، كتاب عمر إلى أبي موسى في القضاء الذي شرح له أمور القضاء: "ثم قايس الأمور عندك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله -عز وجل- وأشبهها بالحق": قايس الأمور، يعني قس الأشباه بأشباهها، والأمثال بأمثالها، والنظائر بنظائرها، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله -عز وجل- وأشبهها بالحق، وهو كتاب عظيم شرحه ابن القيم -رحمه الله تعالى- بأكثر من نصف إعلام الموقعين، هذا الكتاب العظيم أكثر من نصف شرح في كتاب عمر -رضي الله عنه- إلى أبي موسى في القضاء.

نقل ابن القيم -رحمه الله تعالى- عن المزني أنه قال: "الفقهاء من عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، وقال: "وأجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، أجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، انتهينا من الكلام على الظاهرية وموقفهم من القياس، وما نيل منهم بسبب تركه، الآن هذا كله انتهى، نعم، استغرق الدرس الماضي كله الظاهرية.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم: هذا تعريفه عند المؤلف، وفي اللغة: التقدير، القياس في اللغة التقدير، ومنه قياس الثوب، تقول: قست الثوب بالذراع؛ إذا قدرته به، قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، ومنه قول الشاعر: يصف شجة:." (٢)

"طالب:. . . . .

أيش هو؟

---

(١) شرح الورقات – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٢/١٣

(٢) شرح الورقات – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٣/١٣

طالب: . . . .

لكن سؤرها طاهر وإلا نجس؟ أيش معنى سؤرها؟ فضلة أكلها أو شربها، إذا أكلت من طعام أو شربت من ماء، ينجس وإلا ما ينجس؟ ما ينجس، ولذا يقول أهل العلم: سؤر الهرة .. ، أنت بإمكانك أن تقول: نجس؛ لأن عينها نجسة وتعمى عن العلة المنصوصة أنها من الطوافين، أنتم لا تتصورون أن البيوت على حد سواء، هناك بيوت لبعض الناس ما فيها شيء من هذه الحشرات، وبعضها مسرح –بعض البيوت– وفي بعض الأحيان تسلط أمور تطلع من المجاري أيش تسوي بها هذه؟ الفئران والجرذان، رايحة جاية، مثل هذه لا يمكن التحرز منها، وهي دون الهرة في الخلقة إذن على كلامهم طاهرة، لكن لقائل أن يقول: هذه العلة –إنها من الطوافين– نعم هو طواف، لكن كل طواف تتحقق فيه الطوافة طاهر؟ أو لمعنى يخص الهرة، لا يتحقق في غيرها؟

لقائل أن يقول ذلك، فالمقصود أن مثل هذا دلالته ظنية، ولذا يكثر التنازع فيه، وهو أوسع أنواع الأقيسة، وغالب أنواع الأقيسة من هذا النوع، وهو ما يكون فيه العلة الغالب أنها مستنبطة، يستنبطها أهل العلل، وقد يأتي عالم يستنبط علة أخرى، ولذا وجد قياس –الذي يلي هذا– قياس الشبه، فمن أهل العلم من يقيس بجامع كذا، ومن يطلع واحد ثاني يقيس على حكم مخالف تماما لوجود مشابهة من وجه آخر، وهو ما يسمى فيما بعد على ما سيأتي بقياس الشبه: وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب عليها الحكم في الفرع، ويجوز أن يتخلف، وهذا النوع أضعف من الأول كما ذكرنا؛ فإن العلة دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهورا لا يحسن معه تخلف الحكم، ومثاله: مثلوا له بقياس مال الصبي والمجنون، قياس مال الصبي والمجنون على مال البالغ في وجوب الزكاة.

مال الصبي والمجنون: نفترض أن صبيا أو مجنونا ورث من أبيه أو من قريبه مبالغ طائلة وأودعت في البنك، فيها زكاة وإلا ما فيها زكاة؟ نعم، فيها زكاة، لماذا؟ لأن النصوص تتناوله، مال نام وهو أيضا كنز، وقد جاء ما يدل على ذلك في الوصية بالعمل في مال الأيتام، لئلا تأكلها الصدقة.." (١)

"له كتاب أشرنا إليه، اسمه إبطال القياس، ومقتضى كلامه النظري في الكتاب وفي المحلى وفي غيره من كتبه أنه لا يقول بالقياس مطلقا، لكن مع الأسف الشديد أنه ألغى القياس في باب الأحكام والفروع، واستعمله على أوسع نطاق في الأصول، وليته عكس، ليته عكس كما اشرنا، لكن مثل هؤلاء الذين يقولون بهذه القواعد النظرية المطلقة التي لها آثارها أحيانا يحتاجون إليه، أحيانا لا يكون هناك مفر من القياس، فتجده من شعور أو من لا شعور يقتحم هذه الغمرات فيقيس ولو لم يشعر، يعني نظيره كتقرير أهل العلم أنه لا يقاس في العبادات، لا قياس في العبادات، العبادات فيها قياس عند أهل العلم؟

نعم، لا يدخلها القياس؛ لأنها تعبدية، ومع ذلكم إذا نظرنا في كتب الفقه في المذاهب كلها قد نجد قياسا، يحتاج إليه في مناقشة خصم فلا مفر له عنه، فكثير من الذين يقعدون ويميلون ويستروحون إلى أمور تجدهم يخالفونها، وإن كان عاد ليس هو الغالب قليل، إنما المخالفة توجد.

---

(١) شرح الورقات – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٣/١٣

الثالث: **قياس الشبه وهو** الفرع المتردد بين أصلين، هنا يقول: قياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها: يعني يوجد فرع لا حكم له في الشرع -لم ينص عليه- وهناك أصل يشبه، يشبهه هذا الفرع من وجه له حكم شرعي، وهناك أيضا أصل آخر يشبهه هذا الفرع له حكم شرعي، فيتردد الفرع بين هذين الأصلين، وحينئذ قد تحصل الحيرة وقد لا تحصل حيرة، إذا ترجح أحدهما أمر سهل، يعني أشبه هذا الأصل من وجه، وأشبه الأصل الثاني من وجهين، فنلحقه بأكثرهما شبها.

أشبه هذا الأصل بثلاثة أوجه من أوجه الشبه ووجه الشبه الثاني -الأصل الثاني- من خمسة أوجه فنلحقه بأكثرهما شبها.." (١)

"ابن قدامة في الروضة يقول: اختلف في تفسيره ثم في أنه حجة، فأما تفسيره فقال القاضي يعقوب: هو أن يتردد الفرع بين أصلين حاضر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر، نحو أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف، ويشبه الحاضر في أربعة فنلحقه بأشبههما به -يعني بأكثرهما شبها به- ومثاله: تردد العبد بين الحر وبين البهيمة، العبد يقرر أهل العلم أنه لا يملك بالتمليك، وقال بعضهم بأنه يملك، فمن قال: لا يملك، قال: هو يشبه البهيمة من وجوه كثيرة، ومن قال: يملك، قال: هو يشبه الحر ولو من وجه، التكليف على أقل الأحوال، وتحمل المسؤولية، ينكح ويطلق، فهو مشبه للحر. أذن ونكمل، أذن.

ما زلنا يا إخوان في **قياس الشبه الذي** مثل له بالرقيق، وهو مشبه للحر من وجوه، ومشبه للبهيمة من وجوه، فإذا جنى هذا الرقيق جناية، هل تكون جنايته ملحقة بجناية البهيمة، أو تكون جناية ملحقة بجناية الحر؛ لأن له إرادة كالحر؟ أو نقول: لأنه لا يملك كالبهيمة، وأيضا في ملكه خلاف، تبعا لتردده بين هذين الأصلين؟

فمن وجوه شبهه يقول: مثلوا له بالعبد المتردد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك، وفي ضمان متلفه، فمن لم يملكه قال: حيوان؛ يجوز بيعه، ورهنه، وهبته، وإجارته، وإرثه أيش وإرثه يعني يورث كالمال سواء بسواء، أشبه الدابة، يشبه .. ، حيوان يجوز بيعه، ورهنه، وهبته، وإجارته، وإرثه، فهو مشبه للدواب.

ومن يملكه يقول: يملك بالتمليك، قال: يثاب، ويعاقب، وينكح، ويطلق، ويكلف أشبه الحر، فيلحق بما هو أكثر بهما شبها.

المذي مشبه فرع متردد بين أصلين، بين البول فيحكم بنجاسته، وبين المني فيحكم بطهارته.

أمثلة هذا النوع من **قياس الشبه كثيرة**، ولذا اختلف للآن عندنا قياس العلة، العلة موجبة فهو قوي، قياس الدلالة العلة غير موجبة، ولذا يحصل التنازع في بعض المسائل التي يستدل عليها بقياس الدلالة.

قياس الشبه أضعف وإلا أقوى؟ نعم؟." (٢)

---

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢/١٤

(٢) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣/١٤

"أنت إذا نظرت إلى قياس الدلالة، لا يوجد له إلا أصل واحد ما في تردد، الآن هذا التردد بين أصلين ألا يضعف الإلحاق؟ نعم؟ يعني لو أشبه أصلا واحدا نعم، مالت النفس إلى إلحاقه بهذا الأصل صار من باب قياس الدلالة، لكن إذا ألحقناه بهذا الأصل جاءنا من يقول: لماذا لا نلحقه بكذا؟ فهو أضعف من النوعين السابقين، ولذا اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في قياس الشبه، وروي أنه صحيح، وروي أنه غير صحيح، وللإمام الشافعي قولان كالروايتين، ووجه كونه حجة أنه يثير ظنا غالبا، يثير ظنا غالبا، أيش معنى يثير ظنا غالبا؟

يعني كون هذه المسألة، كون هذا الفرع أقرب شبه بهذا الأصل فيكون أرجح، يعني لو وجد فرع متردد بين أصلين على حد سواء في وجوه الشبه، الآن يثير ظنا غالبا وإلا شكا؟

شك، مع الاحتمال المساوي شك، لكن وجدناه فيما يشبه من أحد الأصلين أقوى، إذن الأقوى هو الغالب، لو ألحقناه بالأضعف لقلنا: يثير وهما، لو ألحقناه بالمساوي لقلنا: يثير شكا، إذا ألحقناه بأشبههما وأقربهما وأقواهما شبها، نعم، قلنا: يثير ظنا غالبا، والعمل بالظن الغالب أولى من ترك العمل بالحكم أصلا؛ لأنك مخير بين أمرين: إما أن تعمل بهذا الظن الغالب على ضعفه، أو تترك العمل بالكلية في هذا الحكم حتى .. ، تتوقف فيها حتى تجد فيها حكما مناسبا، لا شك أن مثل هذا يثير ظنا غالبا، والله المستعان.

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

ومن شرط الفرع: أن يكون مناسبا للأصل فيما يجمع به بينهما للحكم، ومن شرط الأصل: أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين، ومن شرط العلة: أن تطرد في معلولاتها، فلا تنتقض لفظا ولا معنى، ومن شرط الحكم: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات، والعلة هي الجالبة للحكم، والحكم هو المجلوب للعلة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:." (١)

"فلما ذكر القياس وعرفه وذكر أقسامه، وأنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس الدلالة، وقياس العلة، وقياس الشبه، تقدمت هذه الأنواع -تقدم شرحها-.

أردف ذلك بالشروط التي تشترط لصحة القياس، فذكر منها ما يتعلق بالفرع، ومنها ما يتعلق بالأصل، ومنها ما يتعلق بالعلة والحكم، واقتصر في كل واحد منها على شرط واحد؛ لأن الكتاب في غاية الاختصار، وقد ألف للمبتدئين، وإلا فالشروط كثيرة جدا.

شروط الأصل أوصلها الشوكاني إلى اثني عشر شرطا، وشروط الفرع ذكر منها أربعة، وشروط العلة وصلت إلى أربعة وعشرين شرطا، أربعة وعشرين شرطا، فيكون المجموع أربعين، نعم، في كثير منها أو في بعضها نزاع بين أهل العلم، هل

---

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٤/١٤

يشترط، أو هل يمكن إدراجه بغيره من الشروط، يمكن تداخل بعض هذه الشروط مع بعض؟ وبعضها فيه .. ، في إثباته نزاع، لكن ما يمنع أننا نطلع على هذه الشروط إجمالا، التي ذكرها الشوكاني.

من شروط الأصل ما ذكره المؤلف، والمؤلف في ترتيبه قدم الفرع على الأصل، قال: ومن شرط الفرع، ثم قال: ومن شرط الأصل، يعني الأصل أن يقدم الفرع وإلا الأصل؟

طالب: الأصل.

نعم، الأصل هو الأصل على اسمه، ولا يقدم الفرع على أصله، كما أنه لا يقدم الولد على أبيه، لا يقدم الفرع على أصله، يعني ترتيب فني، وإلا ما يضر أن تقدم فرع وإلا أصل هنا، ولا تقول: خالفت السنة، ولا الأصل أكبر من الفرع ولا أصغر، نعم، كون الأصل ثابت بنص شرعي يقتضي تقديمه على الفرع الذي هو ثابت بقياس من هذه الحيثية، لكن لعل المؤلف نظر إلى هذه الأمور من وجهة، وهي أن الفرع هو المقصود بحثه بالذات في هذا الباب، يعني الأصل -المقيس عليه- هل يحتاج إليه في هذا الباب باعتباره محل بحث في هذا الباب، أو أن القياس إنما أوجد للفرع المقيس؟

يعني هل نحتاج إلى إثبات حكم الأصل في هذا الباب، أو نحتاج إلى إثبات حكم الفرع في هذا الباب؟

طالب: . . . ." (١)

"هو مشبه للوزق، يشبه وإلا ما يشبه؟ يشبه الوزق، هذا كله من أجل تقرير هذا الشرط، مع أن أثره الحقيقي ليس له أثر فعلي؛ لأنه مازال الإشكال قائم يمكن أن يستعمل فيه قياس الشبه.

البراءة الأصلية قبل ورود الشرع، أما بعد ورود الشرع، يعني بعد وجود النص الذي يدل على ذلك تصريحا أو تلميحا ارتفع حكم البراءة الأصلية.

طالب: . . . .

هذا زيادة، هذا داعم للبراءة الأصلية.

طالب: . . . .

إيه، لكن الآن إذا أردنا أن نقيس السقنقور نقيسه على الوزق وإلا على الضب؟ نقول: قياسه على الوزق ناقل له عن البراءة الأصلية، وقياسه على الضب مبق له على البراءة الأصلية، والناقل عن الأصل أولى من المبقي له.

على كل حال المسألة تطول، يعني إذا بدنا نسترسل في مثل هذه الأمور ما انتهينا.

طالب: . . . .

أيش لون؟

طالب: . . . .

على كل حال هذه اثنا عشر شرط، اشترطوا في الفرع أربعة شروط:

أحدها: مساواة علته لعلة الأصل، وهنا يقول: من شرط الفرع: أن يكون مناسبا للأصل لا منافرا له، يعني تجد بينهما من

---

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٥/١٤

التماثل والتقارب ما يجعل الإلحاق له وجه، أما لو كان هناك تنافر بين الحكمين أو بين الأمرين، الفرع والأصل، فإنه .. ، فإن الشرع لا يجمع بين المختلفات، كما أنه لا يفرق بين المتماثلات، مساواة علته لعلة الأصل، يعني وجود العلة في الفرع كوجودها في الأصل.

الثاني: مساواة حكمه لحكم الأصل، أيش معنى هذا؟ لو وجدنا شيئا نص على تحريمه، وفيه علة وجدنا شيئا قد .. ، فيه شيء من هذه العلة، أقل من هذه العلة فيه، يعني شيء ضار، نعم، سم مثلا قاتل، وحكم أكله التحريم؛ لأنه يقتل، جئنا مثلا لمشروب من المشروبات فيه ضرر -ضرر يسير- فقلنا: نقيسه على السم وإن لم يشاركه في العلة، العلة في الأصل أقوى منها في الفرع، ونعطيه في الحكم أقل من حكم الأصل نقول: مكروه، يصلح وإلا ما يصلح؟ لماذا؟." (١)

---

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٣/١٤